٤١٤

٤١٤

SÜLEYMANİYE G. [illegible]HANESİ

Kısmı .	Yeni Cami
Yeni [illegible]t No.	
Eski [illegible]t No.	413
Tasnif No.	297.4

الجزء الأول من خزانة الأكمل في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله

تأليف

الشيخ الإمام العالم العلامة قاضي القضاة

أبي القاسم علي بن أبي طالب الحسين بن محمد الزبيدي

بسم الجناب العالي المجدي محمد بن الجناب المرحوم الشهابي أحمد بن إسماعيل العلائي الدوادار الحنفي

علي بن أبي طالب الحسين بن محمد الزبيدي قاضي القضاة أبو القاسم عرف بالأكمل تفقه على أبيه الحسين ودرس في حياة أبيه بمشهد أبي حنيفة ثم درس به بعده وفاته وتولى القضاء للمسترشد بالله مات سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة من الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية لعبد القادر

هذا خط الشيخ الإمام شيخ الإسلام محي الدين النووي الذي كان مشتغلا بالدوسة رحمه الله وقال العلامة شيخ الإسلام مجتهد عصره محمد بن سليمان بن كمال في شرحه للهداية في كتاب الصوم ان صاحب خزانة الأكمل تلميذ الحبر الزاهد الورع

تملكه والاجواد العلامة عبد الرحمن بن محمد الحسيني تجاوز الله تعالى عن سيئاتهما سنة ثلث وخمسين وتسع

الحمد لله وحده الشكر لله أول من عوادي الله شكري لوجه عبد لله تعالى وامتثالا واحتسابا لوجهه الكريم جل جلاله آمين

العلامة الدوادار الحنفي عامله الله بلطفه الخفي ورحمه الحنفي

عارية الزمان عبد عبد الرحمن الملقب بعلم الدين اذا قدر الله طلاق الشهر اجرى من الكلام فلما ليكون عليها رضى الشهور اياه ومشاهدة كاتبه

ولا يجوز إجارة الوقف بأقل من أجر المثل ولو سكن فيه يجب أجر المثل وكذلك لا يجوز فيه الإجارة الطويلة والمرسومة ولو سكن فيه يجب أجر المثل بالغا ما بلغ فيما يأتي عقيبه في كتاب الإجارة

وقد ذكر في المذهب بعض عبارة الكتاب وهذا [illegible] لجلالة المصنف

يوسف بن علي بن محمد الجرجاني أبو عبد الله تفقه على أبي الحسن الكرخي كان عالما بفقه مذهب أبي حنيفة رحمه الله ومن تصانيفه خزانة الأكمل في ست مجلدات والجواهر المضيئة

كتاب الصلوة ٣	كتاب الحيض ٣٠	كتاب الزكوة ٧١
كتاب الصوم ١٧	كتاب المناسك ٩٧	كتاب النكاح ١١٦
كتاب الطلاق ١٥٧	كتاب العتاق ٢٠٤	

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن يا كريم

الحمد لله تفرد بالقدم والبقاء وتوحد بالعظمة والكبرياء تقدست له الصفات وتنزه عن تغير الحالات تضعضع تحت قدرته كل شيء واحاط علمه بكنه كل شيء فكوامن القلوب لديه ظاهرة وخوابئ العيون له واضحة سبحت لجلاله ملكوت السموات وسكانها وخضع لعزته بسيط الارضين وقطانها وعنت الوجوه للحي القيوم وقد خاب من حمل ظلما سبحان الذي سبقت الاوه شكر العباد واجابته مسئلة العباد لا امساك لاحسانه ولا انقطاع لموادا نعامه حتى لم يدخر هدايته الى الطوق المثلى ولم يمنع عز دلاله الى المحل الاعلى والمنزل الاقصى وعد ترغيبا لا اخلف في عداته واوعد ترهيبا لا مبدل لكلماته ثم اخبر ان من احسن فلنفسه ومن اساء فعليها وما ربك بظلام للعبيد نشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ونشهد ان محمدا عبده ورسوله ونبيه وصفيه ارسله الى الخلق كافة ليدعوهم الى الاسلام خاصة ليكونوا على منهج الحق قاطبة مهد مكارم الاخلاق ومحق مادة الشرك والنفاق فوفى النزاره واذى السفاده فشكر الله سعيه ورفع ذكره في قوله عز اسمه ورفعنا لك ذكرك فصلوات الله عليه ما دام في السما ملك وداروا في الاوج فلك وعلى جميع الانبيا والمرسلين اما بعد وفقك الله لما رايت كتب مشايخنا بعين الانصاف فهجمت على زياد احكام تحلى بها كتاب فالاخر عنها عاطل وصاحبه عنها غافل ورايت مساس الحاجة اليها لكل من تصدى للفتيا ولهذا الاسعر دفعته بتصنيف واحد وان كان طويل الباع عبل الذراع فتمنيت قانفا يسحب ذيله على الحوادث والوقايع جاويا نوادرها ونوافرها شاملا شواردها وفوالتها لتكون منهجه للغافل مسفقه للعاقل فرمته بكل فن وطلبته في كل مظن حتى اتملك تناسيه اذ تلك لامنيه قد استحكمت دواعيها حتى لا تفك دلي حواذلها بطالب حق لازم عرمه متقاضيا لتدركه ما فاته متلافيا فينا عيني في خلال الحلات اعطى القوس باريها وساجيني في الخلوات افرغ جهدك وخلاك ذم فلما استحكم الرجا وغلب القضا استخرت الله جل وعز في شروعه اذ لا تاتي امر الدين الا بمعاطي توفيقه ومواطاة الطافه الخفيه فرعا اليه من تغير الاحوال وتزعزع الاجال اذكا في زمان تحدث

في

في كل اوان ما لا يخطر ببال الانسان حسبنا الله ونعم الوكيل ثم ابتدات على بركة الله سبحانه مستمنحا لارضوانه ورجا ان اتدى درده مرامي وادرك نهاية معراي واجتلب دره مولفات اصحابنا وعرار مصنفات مشايخنا كل ذلك شوصوا القدم سبحانه نعم المولى ونعم النصير وبعد توقى من كرم الحر الكريم العاقل اذا نظر في هذا الكتاب فاطلع على عثرة او الفى مسلة عود اعلى بدء وفي خلاصة كتاب بعد كتاب لا تنهار ثرجامعه ولا يوذى حفظة بل يتقي الله تعالى في نفسه والتمس لصاحبه مخلصا في تاويله بان اعاد ها في الكتاب الثاني اما لزيادة بيان او لاختلاف سهم لم يذكر في الاول او فيها روايتان او هي اصلنا عليه تفريعا كما في الجامع والزيادات واما لتقصيري ونسياني فهذا اكثر شاهدا فقد ترك الخداع في كشف القناع ومن الذي سمعت به معصوم الساحة بحيث لا يحل النسيان بواديه ولا ينزل السهو بناديه وان بلغ في العلم اطواريه وصار نابا من انياب الفضل وان ابا الا الجفا فعرض من سلم في السلف الصالح عن رشقات لسان من لم يدرك شاوه وجواده لم يجاجه وقد نزلت على حكم الامكان فالعذر وان قل دواكل تقصير وان جل تغمدنا الله برحمته ثم اعلم بان هذا الكتاب محيط كل تصنيفات الاصحاب والتقط لبداياه بكا في الحاكم ثم بالجامعين ثم بالزيادات ثم مجرد ابن زياد والمنتقى والكرخي وشرح الطحاوي وعيون المسايل ومختلف ابي الليث وادب القضا وحيل الخصاف واجناس الناطفي ورد وضته وفتاويه وفتاوى البقالي وفتاوى ابي الليث وفتاوى القاضي صاعد وستري الزوابلي فيها التقطت من شرحها خصوصا من شرح الجامع الصغير للبزدوي وشرح الاسحاقي اما ما يعتري الى دقيق المقدرات نحو مسايل دور الوصايا والعين والدين وما يضاهيها طويت الكشح عنها لقلة وقوعها وشدة غموضها وقل ما اراعي ترتيب الكتب بعد محاورة الزيادات ولو اعضلت عليك مسلة لاحظ اصلها الذي استخرجتها منه وتستهجم على مسايل متبددة في مواضع متفرقة انتقيتها من كتب شتى كاحكام القران لابي بكر الرازي ونوادر هشام ونوادر ابن سماعة ووقف هلال بن يحيى ونزلة الفقرا والغرر والنتف والملاحن ومن اصول الفقه وفتاوى المتاخرين وختمت كل اصل بخبر او اثر وسالت الله التوفيق على اتمام ما بغيت واستعنت به على درك غايه ما نويت وتوكلت عليه ليعصمني عن الخطا والزلل وانبت اليه ليغفر تقصيري

دات

وتقيل عشرتي وتحقني بالصالحين امين اللهم امين وكانت لبدايه يوم الاضحى
سنه اثنتين وعشرين وخمس مايه

كتاب الصلاة

قال سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاه فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين قال النبي صلى الله
عليه وسلم مفتاح الصلاه الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال
محمد من اخذ رحمه الله اذا اراد الرجل الصلاه فليتوضا بان يبدا فيغسل يديه
ثلاثا ويمضمض فاه ثلاثا ويستنشق ثلاثا ثم يغسل وجهه ثلاثا ثم يغسل ذراعيه
ثلاثا ثلاثا ثم يمسح برأسه واذنيه مره واحده ثم يغسل رجليه ثلاثا ثلاثا وان توضا
مثنى مثنى او واحده سابغه اجزاه وحد الوجه من قصاص الناصيه الى الذقن
ومن الاذن الى الاذن وما استرسل من اللحيه من دابره الوجه لا يجب امرار الما
عليه بخلاف الشعر الذي يستر به الوجه والمرفقان داخلان في غسل اليدين وكذا
الكعبان يدخلان في غسل الرجلين والمسنون في مسح الراس مره واحده والادنا
من الراس فيمسحها مع الراس والوضوء مره فرض ومرتان سنه وثلاث مرات
تمام السنه والاستنجاء سنه قال اذا اراد الرجل الدخول في الصلاه ورفع
يديه حذاء اذنيه ثم يقرا سبحانك اللهم الى اخره وعن ابي يوسف يقول وجهت
وجهي ثم يتعوذ امّا كان اماما او منفردا ويخفي التسميه ثم يقرا ويجهر بالقراءه في موضعه
ويسر في موضعه وان صلى وحده جهر ان شاء في صلاة الجهر واسمع نفسه وان شاء
اسر والجهر افضل والقراءه في الاوليتين فرض تقرا فيهما فاتحة الكتاب وسوره وفي
الاخريين بالفاتحه وهي سبحه وان دعا فيهما اوسكت جاز ايضا ثم يكبر للركوع
ولا يرفع يديه في تكبيرات غير تكبيرة الافتتاح يضع يديه على ركبتيه مفرجا اصابعه
كالقابض عليها ويفرق اصابعه على طرف ساقيه ويبسط ظهره ولم ينكس راسه فاذا
اطمان راكعا رفع راسه وقال سمع الله لمن حمده قال من خلفه ربنا لك الحمد ولم
يقلها الامام عند ابي حنيفه خلافا لهما ثم ينحط ويكبر ويسجد ثم يرفع راسه مكبرا
فاذا اطمان قاعدا سجد اخرى ويكبر ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا
وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه ويضع يديه في سجوده حذاء اذنيه
موجها اصابعه نحو القبله معتمدا على راحتيه ويبدي ضبعيه ولا يفترش ذراعيه
ويكبر مع كل انحطاط وارتفاع وينهض على صدور قدميه حتى يستتم قائما غير معتمد

بيديه

بيديه على الارض ولا يقعد ويحذف التكبير حذفا ويوجه اصابع رجليه
في سجوده قبل القبله وفي التشهد من يفرش رجله اليسرى فيجعلها تحت اليته
ويقعد عليها وينصب اليمنى نصبا ووجه اصابع رجله اليمنى نحو القبلة ويكون منتهى
بصره في صلاته الى موضع سجوده ولا يلتفت ولا يعبث بشي من جسده او ثيابه ولا يقلب
الحصا ولا يفرقع اصابعه ولا يضع يده على خاصرته ويضع يده اليمنى على شماله تحت
سرته ولا يقعي ولا يتربع لغير عذر ولا باس بتسويه موضع سجوده مره وتركه احب
الي ولا باس بمسح جبهته من التراب قبل السلام والتشهد ان يقول التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد عليه في
الاولى ويدعو في الثانيه ويسال حاجته فاذا فرغ يقول عن يمينه السلام عليكم
ورحمة الله وعن يساره مثله وينوي من عن يمينه في الاولى من الحفظه والوجال
والنساء وبالثانيه من عن يساره منهم وينوي امامه في الجانب الذي هو فيه ويكره
تغطية الفم اوهو معتجرا اوعاقص شعره ويضع ركبتيه على الارض قبل يديه اذا انحط
الى السجود واذا ارتفع رفع يديه قبل ركبتيه ويخفي التشهد والتعوذ وبسم الله
وامين ويجهر بالتكبير والقراءه فيما يجهر والتسليم واذا قال الامام ولا الضالين
قال من خلفه امين وما سمع من النفخ فهو قطع للصلاه خلافا لابي يوسف وما لا يسمع
فلا يقطع ويجوز ان يصلي في ثوب واحد متوسحا به ويكره له ان يكف ثيابه او
يرفعها او يرفع شعره ويسجد على انفه وجبهته لو سجد على احدهما جاز وهو مسي
عنده وعند صاحبيه لم يجزه وفي روايه اسد بن عمرو عن ابي حنيفه لا يجوز السجود
على الانف وحده لو ادرك امامه في التشهد فيكبر للافتتاح ثم يكبر اخوي
يقعد لها ويجوز افتتاحها بالتهليل والتسبيح عندنا وقال ابو يوسف لا يجوز
الا بالتكبير الا ان لا يحسنه ويجوز افتتاحها بالفارسيه وكذا القراءه عند ابي
حنيفة ولا يجوز عند ابي يوسف ومحمد الا ان يحسن العربيه لو افتتح الصلاه ثم كبر
امامه لم يجزه حتى يحدده بعد تكبير امامه واذا سلم الامام من الظهر والمغرب
والعشا كره له المكث قاعدا ولم اكره في الفجر والعصر ولا تطوع في مكان
المكتوبه يعني الامام ولكن يتقدم او يتاخر خطوه او اكثر ولا يستقبل القوم بوجهه
مواجهة اذا قال المؤذن حي على الفلاح قاموا واذا قال قد قامت الصلاه كبر الامام وان

اخر التكبير حتى يفرغ المؤذن من الاقامة جاز ۞ وقال ابو يوسف لا يكبر حتى يفرغ المؤذن ۞ ويكره لهم القيام في الصف اذا لم يكن الامام معهم ۞ ويغطي فاه اذا تثاءب فيها ۞ واكره ان يكون الامام على الدكان وهم على الارض او هو على الارض والقوم على الدكان ۞ ويجوز امامة العبد والاعرابي وولد الزنا والفاسق والاعمى وغيرهم احب الي ۞ ويؤم القوم اقرأهم لكتاب الله تعالى واعلمهم بالسنة وافضلهم ورعا واكبرهم سنا فان استووا فيها فاقدمهم هجرة ۞ قال مشائخنا كانوا يعتبرون اقراهم لكتاب الله اذ هو اعلمهم بالسنة اما في زماننا فالعالم بالسنة اولى اذ احسن من القراءة ما يجوز به الصلاة ۞ ولا يؤم في بيت رجل الا باذنه لو كان معه رجلان فيتقدم فيصلي بهما وان لم يتقدم جاز اما لو كان القوم كثيرا فيتقدم فيكره ان يقوم وسطهم او يقوم في ميمنة الصف او ميسرته ۞ ولو كان معه رجل واحد وقف عن يمين الامام وان صلى خلفه او عن يساره جاز ۞

وضوء غسل يبدأ المغتسل عن الجنابة ببدء بدء ثم فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة غير رجليه ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده ثم يتنحى فيغسل قدميه واد نى ما يكفي في الغسل صاع ماء ۞ وفي الوضوء مد ۞ الماء والرجل فيه سواء وان لم تنقض راسها الا ان الماء بلغ اصول الشعر اجزاها وما يقطر في الاناء من الماء لا يفسده الا ان يكثر فيسيل فيه لم يجز ولا يجوز التوضي بالماء المستعمل في وضوء او غسل شيء من بدنه وروي عن ابي حنيفة ان الماء المستعمل نجس وبه اخذ ابو يوسف ۞ وروي عنه انه طاهر غير طهور وبه اخذ محمد والمستعمل في غير البدن من الطواهر كالثياب والخشب طاهر طهور ۞ سؤر الجنب والحايض طاهر ۞ ولذا سورهما يؤكل لحمه من الطيور والدواب ما خلا الدجاجة المخلاة ۞ وان سورها مكروه وان توضأ به جاز اما سؤر ما لا يؤكل لحمه من الدواب والسباع نجس ۞ وسور سكان البيوت كالهرة والفارة والحية مكروه ۞ وسور الحمار والبغل مشكوك فيه ۞ ولعاب ما لا يؤكل لحمه من الدواب والسباع نجس كالبغلة والحمار وعرقه لا يفسد الثوب ۞ وعن ابي حنيفة اذا لم يخش وروي عن ابي يوسف سور السنور طاهر لا شرجا فيه خاصة ۞ ما مات في الماء من مالا دم له كالذباب والعقرب والزنبور لم يفسده اما لو وقع فيه قطرة خمر او بول او دم افسده الا انا ۞ وعند الشافعي لا يفسده اذا بلغ قلتين ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه لو بزق فيه او امتخط لم يفسده ۞ لو ادخل الجنب او الحايض يده فيه قبل ان يغسلها لم

لفسده

اذكر

فالشاهد

يفسده اذا لم يكن عليها قذر ۞ وقال ابو يوسف في الاملا اذا غمس الجنب يده او رجله في البير لم يفسده وقد اساء اما لو ادخل بعض جسده افسده وان لم يكن عليه قذر ۞ وان اغتمس فيه الجنب لطلب الدلو لم يفسده اذا لم يكن على بدنه نجاسة ولم يشتد لدفه وخرج الرجل طاهرا هذا مذهب محمد وقال ابو يوسف الماء حاله والرجل حاله جنبا ۞ وروى عن ابي حنيفة الرجل نجس والماء نجس فاذا عند محمد لا يصير الماء مستعملا الا بالنية ۞ لو وقع بول ما يؤكل لحمه في الماء افسده عندنا وقال محمد لا يفسده ۞ ولو ان ابو حنيفة شرب بول ما يؤكل لحمه وقالا لا يكره فعند ابي يوسف يجوز شربه للتداوي وقال محمد هو طاهر ۞ وحد الكثير الفاحش ربع الثوب ۞ وعند ابي يوسف في الاملا شبر في شبر تستحب التسمية على الوضوء والترتيب في الوضوء ليس بفرض حتى لو بدا بد راعيه قبل وجهه اجزاه الموالاة في الوضوء ليست بشرط ۞ خرء ما يؤكل لحمه من الطيور لم يفسد الماء غير الدجاجة موت ما يعيش في الماء كالسمك والضفدع لم يفسد الماء اذا مات فيه ونحوها في البير بعد اخراجها ينزح عشرون دلوا الى ثلاثين ۞ وفي الحمامة والسنور ونحوهما اربعون الى ستين ۞ وفي الشاة ينزح ما في البير كله ۞ وان انتفخ شيء منها ذلوناه ينزح كله ۞ ولو مات في حب ماء عصفور او فارة اهريق كله ۞ وكو غلب ما في البير قال ابو يوسف ينزح قدر ما فيها من الماء باجتهاده ۞ وقال في النوادر عن محمد ان ينزح ثلثيها بدلوا دماتين ولم ينزف فقد غلبهم ۞ ولو وجد فارة ميتة في البير غير منتفخة يعيد الوضوء وصلاة يوم وليلة اذا لم يعلم وقت الوقوع ۞ وان كانت منتفخة ثلاثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة وعند صاحبيه لا يعيد شيئا ما لم يعلم انه توضأ منها وهي فيها ۞ ارواث الدواب كلها وبول ما لا يؤكل لحمه ۞ وخرء الدجاجة في الثوب اكثر من قدر الدرهم يفسد عند ابي حنيفة وعندهما لا يفسده ما لم يبلغ فاحشا ۞ واد نى ما ينبغي المساحة بين بير الماء والبالوعة خمسة اذرع ۞ وفي رواية الى حفص سبعة اذرع والصحيح قدر ما لا تختلط احد الماءين الى الاخر يعرف بتغيره ۞ اما لو تغير طعمه او لونه او ريحه لا خير فيه ۞ وان كان بينهما ضعف ذلك وان لم يوجد شيء من ذلك فلا باس به ۞ وان كان اقل من ذلك بينهما فلا بد من مقدار يمنع اتصالهما فان كانت الارض صلبة يكتفي بما دون هذا التقدير ۞ وفي الوخمة لا يكتفي ولا باس

لو غلب ماء البئر

المساحة بين بئر الماء والبالوعة

باب الغسل

بان يغسل الرجل والمراه من اناء واحد • لو نسي الجنب المضمضه او الاستنشاق
اولمعة من بدنه يغسله ويعيد ما صلى قبله • وهما فرضان في الجنابه • وسنتان
في الوضوء القهقهة حدث في الصلاه • لو مسح راسه عما اخذه من لحيته لم يجزه • اما
ببلل كفه جاز مسحه • ولا يجوز مسح راسه باقل من ثلاثة اصابع • وفي نوادر ابن
وستم اذا مسح خفه باصبع واحده وامرها عليه لم يجز حتى يعيدها الى الماء ثلاث
مرات • لو وضع ثلاث اصابع ثم رفعها من غير امرار ها جاز • لو مسح تحت اذنه لم يجزه
وفوقها جاز • واحب الي مسح اذنيه باطنهما وظاهرهما • وان مسح راسه دون اذنيه
جاز اما لو ترك مسح راسه ومسح اذنيه لم يجز • لو حلق راسه او قص شاربه او قلم
اظفاره او جز شعره لم يجب عليه مس الماء • لو مس ذكره او قبل امراته او لمسها لا ينتقض
وضوءه اما لو باشرها متجردين وانتشر لهما فعليه الوضوء عندنا خلافا لمحمد • لو
التقى الختانان وتوارت الحشفه فعليهما الغسل وبالجماع فيما دون الفرج لا غسل
فيه ما لم ينزل • لو احتلم ولم ير بللا فلا غسل عليه • لو راى على فراشه بللا ولم يتذكر
احتلاما فعليه الغسل احتياطا عندنا وعند ابي يوسف لا غسل عليه حتى يستيقن
انه قد احتلم • والمراه كالرجل في حكم الاحتلام • وفي المذي الوضوء وهو رقيق
يضرب الى البياض عند الانتشار • وذا في الودي وهو رقيق يخرج عقيب البول
وفي المني الغسل وهو ابيض خاثر • لو اجنبت المراة ثم حاضت لها ان تؤخر الاغتسال
الى الاطهار • وعرق الجنب والحايض طاهر • الماء الكثير الذي لا يتنجس بوقوع النجاسة
فيه الا موضع الوقوع هو الذي لا يتخلص بعضه الى بعض وفي رواية ابي يوسف
عنه اذا حرك جانبا لم يتحرك جانبا اخر فهو كالجاري • وفي رواية الحسن بن زياد
عنه هو الحوض الذي لا يضطرب بالاغتسال فيه يعني فيما عدا موضع النجاسة
وعن محمد هو عشر في عشر • وروى انه رجع عن هذا الى قول ابي حنيفه • وفي رواية ابن
المبارك عن ابي حنيفه في الماء الذي يصيبه الدم في جانب منه ولم يصب الجانب الاخر
يتوضا منه • وذلك لو شاء تحكما كل ما تيقن بحصول النجاسة فيه او غلب ظنه لم يجز
استعماله • وما لم يتيقن ولم يغلب على ظنه ذلك جاز استعماله فهذا امر مفوض الى
الاجتهاد • لو صادف ماء خاف ان يكون فيه قذر ولا يستيقن فله ان يتوضا به وليس عليه ان يسال عنه وان كان قد اتى قذر ولم يعلم ان ذلك نجاسة
لو وقع الجنب في ماء فاصاب جميع بدنه او وقف في مطر حتى غسله جاز مع المضمضة

والاستنشاق

واجنبت المراة

حد الجنب الى ان يطهر

وقع الجنب والحا

والاستنشاق • ولا باس بالتمسح بالمنديل بعد الغسل • والوضوء والتيمم غير شرط • ولا
باس للجنب ان ينام او يعاود اهله قبل ان يتوضا وان اراد ان ياكل فاحب الي ان يغسل
يديه ويتمضمض وان توضا كفاه • ولا يجب النيه في الوضوء والغسل ويجب في التيمم
يمسح على الجبيره موضع الوضوء وان خاف ضررا لم يمسحه • ولو كانت جراحة في جانب
راسه فيمسح من الجانب الاخر • وان مسح على جبيره ودخل في الصلاه ثم سقطت الجبيره
عن برء وغسل موضع الجبيره • واستقبل صلاته وان سقطت لا عن برء ومضى في صلاته
لو قلس ملا الفم لا وضوء عليه • وان قلس ملا الفم مرة او طعاما او ما فعليه الوضوء وحد
ملا الفم ما لا يقدر على ضبطه • وحد اقله ما يقدر على بعضه • وان قلس بلغما او بزاقا
لم يجب الوضوء • ولو ملا الفم وقال ابو يوسف البلغم مثل المرة • الخارج النجس من غير
السبيلين وسال عن راس الجرح ينقض الوضوء • لو خرج الدم عن جراحته فمسحه بحيث
لو تركه لسال نقض الوضوء وان لم يسل فلا • ولو بزق وعليه دم ينظر ان كان الدم غالبا
نقض • وان كان البزاق غالبا فلا نقض • النوم ليس بحدث الا مضطجعا او متوركا
او على احد اليتيه • ولو نام في قيامه او ركوعه او سجوده او تشهده لا وضوء عليه • وقال
ابو يوسف في الاملاء ان نام في سجوده لا وضوء عليه الا اذا تعمد ذلك من غير ان يغلبه
النوم فعليه الوضوء • وبالكلام الفاحش ينقض • ولا باكل لحم الجزور وبمس النار وبحمل
اللحم • والاصابع سنة • لو حت النجاسة عن الثوب لم يجزه الا المني اليابس خاصة فانه اذا
يبس فحركه جاز • النجس الجامد على الخف كحته اذا يبس طهر عندنا وعند محمد لا يطهر
كما في الثوب • اما البول والخمر وما لا يجوز له اصاب الخف لا يطهر الا بالغسل بالاجماع
ولذا ان كان له عين تعقد وهو رطب فيطهر بالغسل • وقال ابو يوسف يطهر بالمسح
بالارض رطبا كان او يابسا لعدم العاره بغسل الخفاف • وقال محمد لا يطهر
الا بالغسل رطبا كان او يابسا • ولا يجب لتمسح البيت وحمله وغسله وضوء والحجامة
تنقض الوضوء • وغسل موضع الحجامة • وان لم يغسل لم تجز صلاته ان زاد موضعها على
قدر الدرهم • لو ظهر بوله على ذكره او دبره ولم يسل او دابه او رمح نقض الوضوء • لو
دعف قليلا ولم يسل لا وضوء عليه • وعن محمد اذا نزل الدم الى قصبة الانف ينقض الوضوء
بخلاف البول اذا وقع في قصبة الذكر او قاء دما نقض الوضوء عندنا • وقال محمد لا
حتى يملا الفم • ويتوضا صاحب الجرح السايل لوقت كل صلاه ويصلي به ما شاء من الفرايض
والقضا والنوافل ما دام في الوقت • وان سال الدم ونفد الرباط • اما لو سال من موضع

دعف قليلا ولم يسل لا وضوء عليه

صاحب الجرح السايل

اخر اعاد الوضوء ومن خاض ما المطر او الطين لا وضوء عليه ولكن يمسح على قدميه بلطخ
المسجد قال في الاملاء عن ابي حنيفة اكره ان يمسح حائط المسجد من داخل او باسطوانته
ومن سال عليه من موضع شيء لا يدري ما هو فغسله احسن وان غلب على ظنه انه نجس يجب
غسله وان انتضح عليه من البول مثل رؤس الابر لم يلزمه غسله ومن شك في وضوئه وهو
اول ما شك يغسله وان اعتراه كثيرا لا يلتفت اليه ومن شك في الحدث فهو على وضوئه
وان كان محدثا شك في وضوئه فهو على حدثه لو سال بلل من ذكره بعد وضوء اعاده
وان شك في انه بول او ما مضى على صلاته ان وقعه كثيرا وارى ان ينضح فرجه بالماء اذا
توضا لم يقع له هذا كثيرا يقطع وسوسة الشيطان وليس دم السمك والبعوض والبق
شيء ودم اللحم ان زاد على الدرهم اعاد ما صلى لو صادف ماء فاخبره بعض اهله انه
قذر لم يتوضا به لو ادخل صبي يده في كوز ماء فاحب الي ان يتوضا بغيره احتياطا وان
لم يكن على يده قذر ولا باس بالوضوء من حب سوضع لوزه في اي نواحي الدار ما لم
يعلم فيه قذرا اذا وقع بعر الابل والغنم في البير لم ينزحه ما لم يكن فاحشا وان كان
رطبا فقليله وكثيره يفسد الماء رطبا كان او يابسا وقال ابو يوسف ان كان
يابسا لم يفسده التوضي بنبيذ التمر جايز من بين سايرا لاشربة عند عدم الماء ويتيمم
معه عند ابي حنيفة وبه اخذ محمد وفي رواية يتوضا به ولا يتيمم وفي روايه يتيمم ولا
يتوضا به وبه اخذ ابو يوسف وروى بوح الجامع ان ابا حنيفة رجع الى هذا القول
الاخير وذلك لان مشايخنا انما اختلف اجوبته لاختلاف اسولتهم فقد سئل مرة ان كان
الماء غالبا قال يتوضا به ولا يتيمم وسئل مرة ان كانت الحلاوة غالبة قال يتيمم ولا
يتوضا به وسئل مرة اذا لم ير ايهما الغالب قال يجمع بينهما الا عما ينقض الوضوء
ويمنع الصلاة ولذا موت الاسام والغسل سنة يوم عرفة ويوم الجمعة والعيدين وعند
الاحرام قال عليه السلام من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل
افضل **بير** ينزح الماء بعد اخراج ما مات فيها وما يقطر من الدلو الى البير لم يضره
وان صب الدلو الاخير فيها او في طاهره فينزح دلو مثله الا ترى لو صب الدلو الاول
الذي نزح من بير مات فيها فاره ينزح منها عشرون ايضا وان صب الدلو الثاني نزح
تسعة عشر دلوا ولو صب الدلو العاشر ينزح منها عشره دلا على هذا القياس هذه رواية
ابي سليمان والصواب ينزح منها احد عشر دلوا وهذه رواية ابي حفص ولو اخرجت
الفارة والقت في بير طاهر فنزح من الماء عشرون ايضا كما في الاولى لو نزح بدلو يسع

فيه

وان انتضح عليه من البول مثل رؤس الابر لم يلزمه غسله
من شك في الحدث

فيه عشرون دلوا يكفيه دلو واحد وقد طهر البير لو انفصل الدلو الاخير عن وجه
الماء لا يجوز التوضي بماء البير حتى يحمى عن راس البير عندنا وقال محمد يجزيه لو غسل
ثوب نجس في اجانه بماء نظيف وعصر ثم غسل في اخرى وعصر ثم في ثالثة وعصر فقد طهر
الثوب والمياه كلها نجسة عند محمد وقال ابو يوسف الثوب والمياه كلها نجسة
وهو قول ابي حنيفة وعلى هذا الخلاف اذا غسل الجنب في ثلاثة اباار واكثر فقد
افسدها كلها ولا يجزيه غسله في قول ابي يوسف وقال محمد يخرج من الثالثة
طاهرا ولو توضى انسان في اواني اكثر من ثلاث لم يجز لاحد ان يتوضا بشيء من ذلك
بخلاف ما لو غسل الثوب في اربعة اواني فانه يخرج من الرابعة طاهرا من غير ان يصير
الماء مستعملا بير ان مات فيها فارة فنزح من احدى وعشرين دلوا وصب
في الثانية الا ينزح عشرون دلوا وان مات في بير ثالثة فنزح من الاولى اربعون
وصب في الثانية فلا يجب من الثالثة الا نزح اربعون وان صب فيه من احدى البيرين
عشرون ومن الثانية عشره ينزح ثلاثون من الثالثة فانه ينظر الى المصبوب وما وجب
فيها فان استويا يكتفى باحدهما ولو اختلفا يكتفى بالاكثر مات فاره في سمن جامد
يرمى بها وما حولها ويوكل الباقي وان كان ذائبا ينتفع سوى الاكل من اصطباح
وتمرح ويحله المسح وللمشتري الخيار ويغسل الجلد ازالة النجاسة بالمايعات الطاهرة
كالورد والخل وغيره عندنا خلافا لمحمد ولا باس بالصلاة في ثوب الذمي ويكره
في سراويلهم **مسح** المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليهن ومدة
المسح من وقت الحدث بعد اللبس لا من وقت اللبس وان غسل رجليه ثم احدث لم يمسح
الا ان يكمل الوضوء قبل الحدث ومسح مرة واحدة بدا من قبل الاصابع حتى ينتهي
الى اصل الساق خطوطا على ظهر خفه ولا يمسح باقل من ثلاث اصابعه والخرق لا يمنع
المسح حتى يبلغ مقدار ثلاث اصابع فصاعدا من اصغر اصابع الرجل وسواء كان الخرق
في باطن الخف وظاهره او في عقبه وجمع الخروق في كل قدم على حدة من غير ان يجمع
الخفين لا يمسح على باطنه لا يمسح على العمامة والقلنسوة والخمار اما الجوربين فعند
ابي حنيفة لا يجوز الا اذا كانا منعلين وعندهما يجوز اذا كانا ثخينين ويجوز المسح
على الجرموقين وان مسح على الخفين ثم لبس الجرموقين فلا يمسح على الجرموقين لو مسح على الجرموقين
ثم نزع احدهما مسح على الخف الطاهر والجرموق الاخر لو نزع احد الخفين يوجب نزع
الاخر ويغسلهما جميعا اذا انقضى وقت مسحه ولم يحدث في تلك الساعة فعليه نزع خفيه

وغسل رجليه وليس عليه اعادة الوضوء لو خاض ماء المطر فاصاب ظاهر خفيه جزيه
عن المسح اذا استكمل المقيم مسح الاقامة ثم سافر نزع خفيه وغسل رجليه اما لو سافر
قبل ذلك استكمل ثلاثة ايام وكذا القادر من سفره بعد مسح يوم وليلة نزع خفيه
لو توضى ومسح على الجبيرة وليس خفيه ثم احدث وقد برا الجرح فتوضا فعليه ان ينزع
خفيه وان كان من غير برء فله مسحه وان لم يحدث حتى برا غسل موضع الجرح ثم احدث
فله مسحه لو اراد ان يبول فليس الخف ثم بال فليمسح وللماسح ان يوم الغاسل لو ظهر
القدم انتقض المسح وان كان الخف في الساق بعد واذا لبس على طهارة التيمم او الوضوء
بالنبيذ ثم وجد الماء نزع خفيه المستحاضة لبست خفيها والدم سايل تمسح ما دام في الوقت
ولم تمسح بعده وان كان الدم منقطعا في وقت الوضوء واللبس مسحت يوما وليلة مع
مسافر ما قدر ما يتوضا به وفي ثوبه دم فيصرف ماءه الى غسل ثوبه ويتيمم للحدث
وقال حماد بن ابي سليمان يتوضا بذلك الماء وقيل هذه اول مسئلة خالف ابو حنيفة
رحمه الله فيها استاذه حماد رحمه الله واخذ ابو يوسف بقول حماد ۵

مركز اول مسئلة قال ابو حنيفة

تيمم ينتظر عادم الماء اخر وقت الصلاة فصل اذا كان على طمع من
وجوده ثم يتيمم صعيدا طيبا فيضع يديه على الارض ثم يرفعهما فينفضهما ويمسح
بهما وجهه ثم وضعهما على الارض ثم مسح بهما كفيه وذراعيه الى المرفقين وروى
كيفية تيمم رسول الله صلى الله عليه وسلم انه وضع يديه على الارض فاقبل بهما وادبر
ثم رفعهما ونفضهما ومسح بهما وجهه ثم وضعهما على الارض فاقبل بهما وادبر ثم رفعهما
ونفضهما ووضع باطن كفه اليسرى على كفه اليمنى فاقبل بهما الى المرفق ثم ردهما الى
الكف ووضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى فاقبل بهما الى المرفق ثم ردهما الى
الكف وقال هكذا افعل قال ابو حنيفة رحمه الله اذا لم يكن على طمع من وجود الماء
تيمم وصلى في اول الوقت وان كان مع رفيقه ماء لا يعطيه فله ان يتيمم ولو صلى
بالتيمم ولم يطلب منه ماء لم يجزه وكل شيء من الارض احمرها واصفرها وابيضها من تراب
ونوره وطين وجص وزنجار وحجارة او حايط وغيرها جايز وقال في الاملاء الى
يوسف لا يجوز الا بالتراب وهو الصعيد ولو تيمم بحايط او صخرة لا غبار عليه لا يجوز
لو نفض ثوبه او لبده فتيمم بغباره جاز مع قدرته على التراب خلافا لابي يوسف وان تيمم
وصلى في اول الوقت ثم وجد الماء بعد فراغه جاز ويؤم المتيمم المتوضيين عندنا خلافا
لمحمد الجنب والحايض والنفساء والمحدث في التيمم سواء وللمريض ان يتيمم متى لم يستطع الوضوء

والغسل

والغسل لمرضه ويصلي به ما شاء ما لم يحدث او لم تزل العلة كالمسافر فانه يصلي به
ما لم يحدث ولم يجد الماء ما شاء من الصلوات لو وجد المتيمم الماء فلم يتوضا ثم حضرت
الصلوة ولم يجد الماء اعاد التيمم الجنب اذا لم يجد الماء الا قدر ما يتوضا به فانه يتيمم
ثم ان احدث بعده توضا به فان توضا به وليس خفيه ثم مر بالماء فلم يغتسل ثم حضرت الصلاة
وعنده من الماء ما توضا به فانه يتيمم ولا يتوضا فان تيمم ثم حضرت الصلاة الاخرى وقد سبقه
الحدث فانه يتوضا وينزع خفيه ويغسل قدميه لو خاف العطش تيمم ولا يستعمل الماء
الذي معه لو تيمم والماء منه قريب لا يعلم اجزاه ولذا ان وجد بئرا فيها ماء وليس معه
الا الاستقاء ان يتيمم ولذا لو كان مع رفيقه ماء لا يعطيه الا بثمن غال بخلاف ما لو كان
بثمن مثله لو كان على طمع من وجود الماء فيطلبه عن يمينه ويساره ولا بعد بحيث يخرج بنفسه
او بغيره فيطلبه قدر غلوة لا ميلا لو لم يجد الا الطين فانه يلطخ ثوبه حتى يجف ثم يتيمم
به ولا يصلي بغير وضوء ولا تيمم وان ذهب الوقت ولو وجد سور حمار او بغل يتيمم
ويتوضا ايهما قدم جاز لو اصاب بدن المتيمم نجاسة فانه يمسح عنه بتراب او خرقة ويصلي
وان صلى ولم يمسحه اجزاه غسل الكافر اذا توضا جاز اذا اسلم ان يصلي به ولا يجزيه
تيمم عندنا وقال ابو يوسف يجزيه لو تيمم ثم ارتد ثم اسلم فهو على تيمم المسافر
ان يطا جاريته وان علم بعد ما الماء من تيمم يريد به علم انسان لم تجز صلاته به لو لم
يجد الجنب الماء الا في المسجد تيمم ثم يدخله لو صادف الجنب عسا صغيرا ولم يجد الا
الاستقاء وتقدر ان يقع فيه فانه يتيمم لو تيمم لسجدة التلاوة او لصلاة الجنازة
او النافلة فله ان يصلي به الفرايض ويتيمم لصلاة الجنازة في المصر ويتيمم لصلاة
العيدين في الجنابة لو احدث في صلاة العيد قال ابو حنيفة رحمه الله لا يتيمم
وقال صاحباه انصرف وتوضا وبنا وان كان هو لا يجد وان الماء من غير ان
تفوته الصلاة لم يجز هم التيمم اما الجمعة فانه لا يتيمم لها ولا يجوز التيمم
من مكان فيه بول او نجاسة وان ذهب اثره لو صلى بالتيمم فسبقه الحدث يتيمم
ويبنا ولو وجد الماء استقبل الصلاة احدث ولم يحدث بعد وضوءه لو كان الامام
متيمما فاحدث ثم استخلف متوضيا فانصرف ووجد الماء فسدت صلاته وحده
اما لو كان الامام الاول متوضيا والخليفة متيمما فوجد الخليفة الماء فسدت
صلاته وصلاة الاول والقوم جميعا اذا امم المتيمم المتوضيين فابصر بعضهم الماء
فسدت صلاة من ابصره دون الامام والباقين ومن استيقن بالتيمم وشك في

الحدث فهو على تيممه ولذا لو استيقن بالحدث وشك في التيمم ياخذ باليقين
كما في الوضوء لو تمعك في التراب ودلك جسده بنظر ان اصاب وجهه وذراعيه
جاز والترتيب والموالاة غير واجب في التيمم كما في الوضوء لو تيمم جماعة من موضع
واحد اجزاهم والمقطوع يمسح موضع القطع لا يجوز تركه اما لو كان القطع فوق
المرفق لا يجب مسحه لو تيمم ونسي المائة في رحله اجزاه صلاته خلافا لابي يوسف
لو كان بيده نجاسة رطبة او قروح في راسه وعامة جسده تيمم اما لو كانت الجراحة
في راسه او في يده واحدة خاصة غسل جسده ومسح على الجراحة فيعتبر الاكثر
لو خاف الجنب في المصر من البرد اذا اغتسل تيمم كما في السفر عند ابي حنيفة وعندهما
لا يجوز الا في السفر المحبوس في المصر في سجن قذر لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا لا يصلي
ولذا اذا لم يجد ثوبا طاهرا وقال ابو يوسف يصلي بالا تمام ثم يعيد وعن محمد
روايتان اما لو وجد ترابا نظيفا تيمم وصلى في قولهم ثم يعيد اذا خرج جنب
غسل اعضاءه الوضوء وجميع راسه ثم اهراق الماء تيمم ثم قهقه في صلاته بطل وضوءه
وصلاته وتيممه ولا ينقض غسل راسه ولكن يجب غسل ما بقي من جسده سوى راسه
اغتسل الجنب الا موضع واحد فاحدث ثم وجد ما يكفي للوضوء او للمعة فانه يحرف
الى اللمعة المتيمم راى سور الحمار في صلاته او بعيد التمر فانه يمضي في صلاته
فاذا فرغ يتوضا ويعيد احتياطا اما لو افتتح بنبيذ التمر والمتيمم ثم وجد سور
الحمار لا يعيد عند ابي حنيفة وقال محمد يعيد لو تيمم المحدث في صلاته ثم وجد
الماء بعد ما قام من مقامه ليصلي بفنيه الصلاة فسدت صلاته اما لو وجد قبل
ان يقوم توضا وبنا استحسانا معذوره لو صلى بالتيمم فراى الماء بعد ما قعد
قدر التشهد قبل ان يسلم تبطل صلاته عند ابي حنيفة ولا تبطل عندهما واذا فرغ
المصلي من تشهده انقضى وقت مسحه او نزع خفه او المصلي الجمعة اذا خرج وقتها
ومصلي الفجر اذا طلعت الشمس والعاري وجد الثوب والامي تعلم ايه والقارئ
استخلف اميا والمومي قدر على الركوع والسجود والقيام والمصلي بتذكر الفائتة
وصاحب الجرح السايل والمستحاضة ذهب الوقت كل ذلك قبل ان يسلم فسدت
صلاته وعند صاحبيه لا تفسد وعلى هذا الخلاف اذا وجد في سجدتي سهو بعد
تشهده قبل سلامه اما لو سلم عن يمينه ثم عرض له شيء منه لا تفسد صلاته وكل ذلك
بنا على ان الخروج عن الصلاة بجب بفعل المصلي عنده وعندهما لا يجب ولو عرض شيء من

ذلك

ذلك بعد ما سلم عن يمينه لم يسجد للسهو ان كان عليه وقد مضت صلاته ولو احدث
متعمدا بعد ما قعد قدر التشهد قبل ان يسلم لا اعاده عليه وكذا لو قهقه او خرج
من المسجد **اذان** يستقبل القبلة المؤذن في اذانه واقامته حتى انتهى الى الصلاة
والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا وقدماه مكانهما ثم استقبل القبلة وبتمه ولا
توجيع فيه واخوا الاذان لا اله الا الله الاقامة مثنى مثنى ان جعل اصبعيه في اذنيه
في الاذان حسن والا فلا يضره وان استدار في صومعته لم يضره ولا ثوب الا
في الفجر خاصة وكان التثويب الاول في الفجر بعد الاذان الصلاة خير من النوم
مرتين فاحدث الناس هذا التثويب وهو حسن ويرى ابو يوسف التثويب في الصلوات
للامر اخاصة ويترسل الاذان ويحذف الاقامة وان خالف فيهما لم يضره ويجوز
الاذان والاقامة على غير وضوء ويكره الاذان قاعدا ولا باس بان يوذن واحد
ويقيم اخر ويكره ترك الاستقبال الى القبلة في الاذان يوذن المسافر راكبا
وينزل للاقامة فانه اولى وان اقتصر في سفره على الاقامة اجزاه وان تركها فقد
اساء وليس على النساء اذان ولا اقامة ان صلى اهل مصر جماعة بغير اذان واقامة جاز
مع الاساءة لو صلى رجل في بيته وحده واكتفى باذان الناس واقامتهم اجزاه والاثنان
بمنزلة الجماعة لا يوذن الا في المكتوبات ولا يقيم في غير هن ولا يتكلم في اذانه واقامته
وان اذن قبل الوقت اعاد قال ابو يوسف لو اذن في الفجر قبل انفجار الفجر جاز
لو دخلوا مسجدا قد صلى فيه اهله كره لهم ان يصلوا فيه جماعة باذان واقامة ولكن
يصلون وحدانا بغير اذان واقامة الا ان يكون مسجدا على طريق فصلى فيه قوم
مسافرون باذان واقامة ثم جا اخرون فلا باس ان يفعلوا مثل ذلك من فاتته
صلاة عن وقتها فقضاها في وقت اخر اذن لها واقام واحدا كان او جماعة اقتدا
المفترض بالمتنفل ومصلي الظهر بمصلي العصر ومصلي ظهر يومه بمصلي ظهر امسه لا يجوز
اذان العبد والاعرابي وولد الزنا والاعمى جايز واحب الي ان يكون الموذن عالما
بالسنة وان اذن مراهق جاز والبصير احب الي من الاعمى ويكره اذان الجنب والسكران
حيث اسمع للجيران ويرفع صوته ولا يجهد نفسه ولا باس ان يتطوع في صومعته واحب
ان يحذف قوله الله اكبر لو اقام في اذانه على ظنها اقامة فاحب الي ان يتم
الاذان ويقيم وان كان في الاقامة فظنها الاذان فيضع فيها ما يصنع في الاذان
ثم ابتدا الاقامة من اولها فان غشي عليه يستقبل ولذا ان احدث في اقامته فذهب وتوضا

فانه يبتدئ من اولها ٭ لو قدم بعض كلمات اذانه واقامته على بعض فانه يعيد الكلمة المتاخرة ٭ لو مات في اقامته او اغمي عليه فاحب الى ان يبتدئ غيره من اولها ٭ لو اذن ثم ارتد فاحب الى ان يعيد ٭ وان فصل المؤذن بين الاذان والاقامة الا في المغرب خاصة على قول ابي حنيفة وعندهما يجلس فيها ان اضاجلسة خفيفة ٭ ولا بأس بترك الجلوس بينهما في صلوات اخر ٭ ويصل الاذان بالاقامة ٭ ويكره ان يؤذن في مسجدين ويصلي في احدهما ويكره طلب الاجر من القوم على الاذان ٭ وان اعطوه شيأ بغير طلبه كان حسنا ٭ الذي يواظب على الاذان الصلوات كلها احب الى من غيره ٭ ويعاد اذان السكران والمجنون استحسانا لا يعتد باهل المسجد مسجدهم وبنوا وسطه ٭ اما لو فعلوا ينبغي ان يكون لكل قسم مؤذن وامام كما في المسجدين

مواقيت ٭ وقت صلاة الفجر من حين يطلع الفجر الصادق المعترض في الافق الى طلوع الشمس ٭ ووقت الظهر من حين تزول الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثليه عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما مثله ٭ ووقت صلاة العصر من حين صار ظل كل شيء مثليه ٭ ويكره تاخير الى تغير الشمس ٭ ووقت المغرب من حين تغرب الشمس الى ان يغيب الشفق وهو البياض عند ابي حنيفة ٭ وعندهما الحمرة ٭ ووقت العشا من حين يغيب الشفق الى الفجر ٭ والمستحب الى نصف الليل ٭ قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج وقت صلاة حتى يدخل وقت صلاة اخرى ٭ والمستحب ان ينور بالفجر ٭ وروى الطحاوي عن اصحابنا ينبغي ان يدخل بالغلس ويخرج منها بالاسفار ٭ ويبرد بالظهر في الصيف ويعجل في الشتاء ٭ ويؤخر العصر ما دام الشمس بيضاء نقية ٭ والعشا الى ثلث الليل ٭ اما لو كان يوم غيم ٭ ينور بالفجر واخر الظهر ويعجل العصر واخر المغرب وعجل العشا لمخافة مانع من الجماعة ٭ ووقت الوتر من حين يصلي العشا الى طلوع الفجر ولا يجمع بين صلاتين في سفر او حضر في وقت واحد ما خلا يوم عرفة وبالمزدلفة لو صلى المسافر الظهر في اخر وقتها والعصر في اولها والمغرب في اخرها والعشا في اولها اجزاه ٭ هكذا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير ٭ ولو صلى الوتر في اخر الليل فهو افضل ٭ ولو صلاها قبل العشا لم يجزه ٭ والوتر واجب عند ابي حنيفة وسنة عندهما ٭ لو صلى العشا ثم اوتر على وضوء ثم ذكر انه صلى العشا على غير وضوء اعادها عند ابي حنيفة دون الوتر ٭ وعندهما اعاد الوتر معها ٭ وان ذكره بعد ايام اعادها ولا يعيد وتر الليالي عند ابي حنيفة ٭ لا يتطوع بعد طلوع الفجر غير ركعتي الفجر الى ان تطلع الشمس وترتفع ولا عند انتصاف النهار ٭ ولا بعد العصر حتى

الى غروب الشمس

تغرب

تغرب الشمس ٭ ويصلي المغرب اما قضا الفوائت جاز الا حالة طلوع الشمس وحالة غروبها ثلاث ساعات نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها عند طلوع الشمس وعند قيام الظهيرة وعند غروبها ويجوز عصر يومه عند غروبها خاصة ٭ ويجوز صلاة الجنازة وسجدة التلاوة بعد الفجر قبل طلوع الشمس وبعد العصر قبل غروبها كالفوائت وسلوم ولعني الطواف في هذين الوقتين ٭ لو تذكر فائتة بدا بالفائتة ثم بالوقتية فالترتيب في خمس صلوات واجب وانه يسقط بالنسيان وبضيق الوقت وبكثرة الفوائت ٭ وكذا ان ترك الوتر فانه يبدأ بها ثم بركعتي الفجر ثم بالفجر لو طلعت الشمس بعد ما صلى ركعة من الفجر فسدت صلاته ٭ اما لو صلى ركعة من العصر ثم غربت الشمس مضافها اليتم لو تذكر فائتة في تطوع لم تفسد تطوعه ٭ والتطوع قبل الظهر اربع ركعات لا فصل بينهن بتسليمة وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا وركعتين قبل الفجر ٭ اما في العصر لو تطوع قبلها باربع فحسن ٭ يكره الكلام بعد انشقاق الفجر الى ان يصلي الفجر الا بخير ٭ والتطوع بعد الجمعة اربع كما قبلها ٭ ولا صلاة قبل العيدين اما لو تطوع بعدها باربع فحسن وطول القيام احب الي من كثرة السجود ٭ والتطوع بالليل ركعتان او اربع او ست او ثمان اي ذلك شئت بتسليمة واحدة عند ابي حنيفة صلاة الليل اربع اربع وعندهما صلاة الليل مثنى مثنى اما بالنهار اربع اربع ٭ لو نوى اربعا ثم قطعها فعليه قضاء ركعتين ما لم يقعد على الثالثة ٭ وعند ابي يوسف يلزمه قضاء اربع ٭ وان صلى اربع ركعات بغير قراءة يقضي ركعتين ٭ اما لو قرأ في الاولى والثانية او الرابعة فعليه قضاء اربع عند ابي حنيفة وابي يوسف ٭ وقال محمد يلزمه قضاء ركعتين ٭ وان قرأ في الاخريين يبني عليها قضاء الاوليين لم يكن قضاء ٭ وان دخل رجل معه في الاخريين فصلاهما معه قضى الاوليين كما يقضي امامه ٭ وان دخل معه في الاوليين ثم تكلم بعدهما ومضى امامه في صلاته حتى يتم اربعا فعلى الداخل قضاء ركعتين ٭ هذا اذا تكلم قبل قيام الامام الى الثالثة بخلاف ما اذا كانت الصلاة صحيحة كلها بالقراءة ٭ لو فاتته ركعتي الفجر لا يقضيهما بعد الفرض وقال محمد يقضيهما بعد ارتفاع الشمس

قاعدة ٭ يقرأ الامام في الفجر والظهر اربعين اية مع الفاتحة في الركعتين ٭ قال ابو الفضل يريد به سوى الفاتحة ٭ وفي الجامع الصغير ستين اية ٭ وعن الكرخي في الركعة الاولى اربعين الى ستين ٭ وفي الثانية من عشرين الى خمسين اية ٭ وفي الظهر نحوها او دونه ٭ وفي العصر عشرين اية مع الفاتحة ٭ وفي العشا نحوه ٭ وفي المغرب بالفاتحة وسورة قصيرة في كل ركعة ٭ ويقرأ في كل ركعة من الاخريين بالفاتحة ان شاء اوسع

اوسكت ويس في الوتر قراءة مقدره قرافيها النبي صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى
بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانيه قل يا ايها الكافرون وفي الثالثه بقل هو الله احد
وقنت بعد ما قرا القراءه قبل ان يركع في الثالثه ولا يسلم الا في اخرهن ولا قنوت الا
في الوتر خاصه ودعا الوتر اللهم انا نستعينك الى اخرها وليس فيها دعا موقت
ويرفع يديه حذو منكبيه ويفتح القنوت ثم يرسلهما كما في تكبيرات العيدين وعزا ابو يوسف في
الاملا يستقبل ببطن كفيه القبله كما في تكبيره الافتتاح وتكبيرات العيدين واستلام
الحجر واما على الصفا والمروة وبعرفات وعند الجمرتين وعند المقام فيستقبل ببطن كفيه
الى السما بسطا لا باس بان يوم الرجل النسا في مسجد جماعة ليس معهن رجل اما في غير
المسجد فهو مكروه الا ان يكون ذا رحم محرم منها لو فاتته صلاة الجماعه في مسجد
حيه فخرج الى مسجد اخر ليدرك الجماعة فحسن ولا باس بالتطوع قبل المكتوبه اذا لم يخف
فوات الوقت اما ان خاف بدا بالفرض اذا اخذ المؤذن في الاقامه كره للرجل ان
يفتتح التطوع ولذا اذا انتهى الى المسجد والقوم في الجماعه لم يتطوع وان رجا ادراك
ركعة في الفجر بعد التطوع ينبغي ان يصلي ركعتي الفجر ثم يشرع في الجماعة وان خاف فوت
الجماعة دخل مع القوم اذا سلم الامام فاقتدى به رجل وكبر ثم ذكر الامام ان
عليه سجدة التلاوة او انه لم يقرا التشهد ثم تكلم تمت صلاة الامام وصح اقتداوه به
اما لو تذكر سهوا عليه ان يسجد للسهو صح الاقتدا وان لم يسجد لم يصر داخلا عندنا
خلافا لمحمد وزفر حدث من سبقه الحدث في الصلاة توضا وبنا ما لم يتكلم
والكلام في الصلاة ناسيا او عامدا يفسدها وكذا ان قهقه بطل وضوه واستقبل
صلاته ناسيا كان او عامدا وان قهقه بعد ما قعد قدر التشهد فعليه الوضو لصلاة
اخرى وما لم يتكلم او يخرج لا يلزمه ولذا اذا قهقه في سجدتي السهو فصلاته تامة
وبطل وضوه لو قهقه القوم بعد الامام لا وضو عليهم اما لو قهقهوا معه فعليهم
الوضو لو احدث الامام فقدم رجلا فاته ركعه يكره له ان يتقدم وان تقدم اجزاه
فاذا تشهد تاخر وقدم رجلا ليسلم بهم ثم هو يقوم فيقضي ما بقي ثم يسلم فان توضا
الاول وصلى في بيته ما بقي من صلاته ينظر ان فرغ الخليفة او سلم فصلاته في بيته تامه
وان كان قبل فراغه لم يصح لو قهقه هذا الخليفة بعد ما قعد قدر التشهد في الاخرين صلاة
الاول تمت صلاة القوم وفسدت صلوته ووضوه اما صلاة الامام الاول اذ فرغ منها
خلف الثاني فهي تامة وان كان في بيته ولم يدرك الثاني فصلاته فاسده لو سلم على راس

الركعتين

الركعتين ناسيا فظن انه قطع فقام وكبر ناويا الدخول ثانيا وكبر القوم معه لذلك
فهو على صلاته الاولى من الظهر وسجد سجدتي السهو لو فرغ من صلاته فقهقه في اخر
تشهده او احدث متعمدا فصلاته تامة مع صلاة القوم وصلاه من خلفه من المسبوقين
فاسده عند ابي حنيفه وعندهما لم تفسد اما لو تكلم او خرج من المسجد لم تبطل صلاة
المسبوق بلا خلاف لو صلى ركعه من المكتوبه ثم اقيمت لها وهو ظهر فاضاف اليها
ركعه اخرى وسلم ودخل مع الامام ولذا ان صلى ركعتين اما لو صلى ثلاثا انهاها ثم دخل
معهم في الظهر متطوعا وفي العصر لم يدخل وفي العشا يدخل اما في المغرب ان صلى ركعة
قطعها ودخل مع امامه وان صلى ركعتين انهاها ثم لم يدخل معه وان دخل يجعلها اربعا
واما في الفجر لو صلى ركعة ثم اقيمت فانه يقطع ويدخل معه لو صلى الظهر في بيته يوم
الجمعة ثم صلى الجمعه فهذه فريضته وما صلى في بيته تطوع لو احدث الامام ولم يقدم
احدا حتى خرج من المسجد فسدت صلاة القوم ولم تفسد صلاته لو قدم القوم رجلا
قبل خروجه عن المسجد تمت صلاتهم ولو قدم كل فريق اماما فسدت صلاتهم جميعا
اما لو قدم الاكثر واحدا ونفر قليل تفردوا باخر فصلاة الجماعة تامة دون الباقين
لو لم يكن خلف الامام الا واحد صار اماما وان لم يقدمه المحدث ولم ينو هذا الواحد
الامامة وان توضا الاول ورجع ودخل رجل مع هذا في صلاته فان احدث هذا
ايضا وخرج قبل ان يرجع الاول فسدت صلاة الاول فان لم يخرج الثاني حتى
رجع الاول صار الاول اماما اذا خرج الثاني لو احدث الامام فقدم رجلا جاز
ساعتئذ فتقدم وكبر ونوى ان يؤمهم في صلاة الامام جاز اما لو نوى ان يصلي لهم
صلاة مستقبله والقوم ينوون صلاة الاول فصلاته تامة وصلاة القوم فاسده
مسافر خلفه مقيمون ومسافرون فاحدث وقدم مقيما يتم بهم صلاة المسافرين
ثم تقدم واحد من المسافرين ليسلم بهم ثم هو يقوم المقيمون فيتمون وحدانا حتى لو
اقتدوا فيما يقضون فسدت صلاتهم وكذا ان مضى الخليفة في صلاتهم فاتمها جماعه
بهم فسدت صلاة المقيمين خاصة دون صلاة الامام والمسافرين الا ان لم يقعدوا للتشهد
في الاولى فسدت صلاة المسافرين معهم ايضا دون صلاة الامام الثاني خاصة لو افتتح الصلاة
ولم يقرا وركع ولم يسجد ثم رفع راسه فقرا وركع فيعتبر هذا الركوع حتى لو ادرك
رجل فيه جزيه وان كان قد قرا قبله فالركوع هو الاول ولو احدث فقدم رجلا
على غير وضوا وصبيا او امراة فصلاته وصلاة القوم فاسده امي صلى باميين

وقارئ فصلاته وصلاتهم فاسده عند ابى حنيفه وعندهما صلاته وصلاه الامیین
جایزه ۞ امی تعلم سوره فی خلال صلاته تفسد صلاته ۞ لو احدث بعد ما صلی رکعتین
بقراءة فاستخلف امیا فسدت صلاته ۞ ولذا ان استخلفه بعد ما سجد فی الرکعه الرابعه
امی اقتدی بقاری بعد رکعه فلما فرغ الامام قام لقضاء رکعته فسدت صلاته قیاسا
ویجزیه استحسانا ۞ لو صلی فی المسجد وحده تطوعا فاحدث فانفتل وتوضا وصلی فی
بیته ای مکان شاء لو صلی اربع رکعات تطوعا ولم یقعد فی الرابعه یجزیه استحسانا
وذکر ابو عصمه ان محمدا قال لا یجزیه ۞ محاذاة المراة الرجل فی صلاة مشترکه توجب
فساد صلاة الرجل ۞ فان قامت بحذاء الامام فسدت الامام والقوم جمیعا ۞ وان قامت
وسط الصف فسدت صلاة الذی یلیها یمینا وشمالا والذی یحاذیها من ورائها وصلاة
الباقین تامه کما لو کان بینها وبینهم حایط لم تبطل ۞ ولو کان صف تام من النساء وخلفهن
صفوف من الرجال فقد فسدت صلاة الصفوف استحسانا ۞ اما اذا لم یتوا الامام امامة
النساء لا تضر محاذاتها الامام وغیره ۞ لو سبق الرجل والمراة ببعض صلاة فلما سلم
الامام قاما لقضیان فوقفت بجنب الرجل لم تفسد صلاته ۞ وان کانا لاحقین تفسد
ولو اقتدت بمصلی الظهر ونوت تطوعا فقامت بحذاه فسدت صلاته وصلاة القوم
اذا نوی امامتها وعلیها قضاء التطوع ۞ اما لو نوت العصر لم یجز اقتداوها ولا
تفسد صلاته یصلی المراة وحدانا قعودا ایماء فهو افضل فان صلوا جماعة
بقیام وبرکوع وسجود اجزتهم ۞ وان وجد العاری ثوبا مملوکا دائما فله ان یصلی عریانا
اوفیه عندنا ۞ وقال محمد لا یجزیه الا فیه ۞ اما لو کان مقدارا لنجاسه ثلاثا ربع
الثوب او اقل لم یجزه عریانا بلا خلاف ۞ لو احدث فی رکوعه او سجوده فتوضا لم
یعتد بذلک الرکوع ۞ لو احدث الامام فی رکوعه فقدم رجلا مکث الخلیفه راکعا
کما هو حتی یتم رکعته ۞ لو تذکر فی رکوعه سجدة فایته من الرکعة الاولی او سجدة
التلاوة فخر ساجدا فان عاد بعدها الی رکوعه اجزته الی یخرج منه علی التمام ۞ لو
ادرک رکعة من المغرب فلما سلم الامام قام یصلی رکعة ویقعد ثم یصلی رکعة اخری
ویقرأ فیهما السوره ۞ لو ادرک الرکعة الاخیرة من الوتر وقنت فیها لم یقنت فیما یقضی
واحب الی ان یکون بین یدی المصلی فی الصحراء سترة ادناه ذراعا لا تبطل صلاته ان مر
بین یدیه رجل او امراة او حمار او کلب او غیر ذلک ۞ ویدفع المار عن نفسه من غیر علاج
وعن محمد الخط بین یدی المصلی لیس بشیء ۞ اذا انفرد المصلی خلف امامه عن الصف جازت صلاته

لو کان

لو کان من الامام والمقتدی حایط اجزته قیل اذا کان له منفذ ۞ لو کان بینهما طریق
یمر فیه الناس او نهر عظیم لم یجز ۞ والفتح علی الامام لا یفسد ۞ والامام منسی فی المحراب
القوم الیه ۞ وینبغی ان یجاوز الی ایه او سوره اخری ۞ اما الفتح لا علی امامه تفسد
صلاته ۞ قتل الحیة والعقرب لا تبطل صلاته ۞ وان رمی طایرا یکره ۞ ولو ادهن او سرح
لحیته او رضعت ولدها او اکل او شرب ناسیا او عامدا او قاتل رجلا فسدت
صلاته ۞ وان کان بین اسنانه شیء یسیر فابتلعه لم یضره ۞ قلس فملاء ثم رجع الی جوفه
وهو لا یملکه لم تبطل صلاته ۞ لو انتضح البول علی ثوبه اکثر من قدر الدرهم فانفتل
وغسل لم یبن علی صلاته ۞ اما لو سال دم من دبیله توضا وغسله وبنی ۞ لو احتاج
بندقه فسال منه دم لم یبن عندنا خلافا لابی یوسف ۞ لو نام فی صلاته فاحتلم
یغتسل ویبنی قیاسا لا استحسانا ۞ لو سقط ثوبه فی صلاته فتناول من ساعته ولبسه
مضی فی صلاته ۞ لو حلت ربع ساقها مکشوف اعادت صلاتها ۞ وان کان اقل لم
تعدها ۞ وقال ابو یوسف لا یعدها حتی یبلغ النصف مکشوفا ۞ انکشاف الفرج یفسد
صلاة الرجل والمراة وتقعد المراة فی صلاتها کما ستر ما یکون لها ۞ لو سال الله تعالی
فی صلاته الرزق والعافیه جاز ۞ وکذا اللهم اکرمنی وانعم علی ۞ واصلح لی امری واغفر لی
ولوالدی وارزقنی الحج ۞ اما لو قال اللهم ارزقنی طعاما او لبسوه او زوجنی امراه
وما اشبه ذلک تفسد صلاته ۞ لو مر بآیة فی صلاته فیها ذکر الموت او النار فوقف عندها
وتعوذ من النار واستغفر ربه وهو فی التطوع فذاک حسن ۞ اما لو کان اماما کره له
ولذا ان کان خلف الامام استمع وانصت ۞ لو منع من مر بین یدیه بایماءة او بقوله سبحان الله
لم تقطع صلاته ۞ واحب الی ان لا یفعل فی صلاته ما لیس منها ۞ لو استاذن انسان فسبح
اراد به اعلامه انه فی الصلاة لم تقطع ۞ لو اخبر بما یسوءه فاسترجع له واراد به اعلامه
او بما یسره فحمد الله واراد جوابه فسدت صلاته ۞ ولو اراد تلاوته ولم یرد جوابه لم تفسد
عندنا ۞ وقال ابو یوسف فی التحمید والثناء وما اشبه ذلک لم یقطع ۞ لو انشد شعرا فیه
تحمید وما اشبه ذلک فسدت صلاته ۞ لو قرأ من المصحف فسدت صلاته عند ابی حنیفة خلافا
لهما ۞ لو صلی مع جلده مع جلده مدبوغ میته او جلود سباع لا باس به ۞ ولذا جلد الکلب
یطهر بالدباغ ۞ صوف المیته وشعرها وعظمها وقولها وظفرها طاهر وغسل بالماء ۞ اما اذا
کان الجلد غیر مدبوغ لا یجوز معه الصلاة کما لا یجوز مع لحم المیته ۞ لو کان بین یدی المصلی قدر
لم تفسد صلاته ما لم یقعر علیها ۞ وفی الاملاء عن ابی حنیفة ان کان موضع القدم طاهرا فصلاته

تواسا فذ ان ٥٤

مع انه سجد على موضع النجاسة وجعل موضع السجود بمنزله موضع الكف والركبه وعند
صاحبيه ان كان موضع سجوده نجسا فصلاته فاسده • اما في موضع الكف والركبه
فلا تفسد • ولو اعاد السجده الى موضع نظيف تمت صلاته خلافا لزفر • اذا جف موضع
النجاسة وذهب اثرها من الارض جازت عليه الصلاه • وان بقي الا اثر لم تجز • وتجوز الصلاه
على الطنفسه والمسوح والحصير • ولذا ان وضع يده او ثوبه فسجد عليه يتقي به حر الارض
وبردها جاز • والسجود على كور العمامة جايز • ولا باس بالسجود على الثلج اذا امكنه •
ويكره قبله المسجد حمام او قبر او طريق او مخرج • ويكره للمسافر ان يصلي على الطريق
لو زاحم الناس بحيث سجد على ظهر رجل اجزاه اذا لم يجد موضعا • لو اقتدى بامام يصلي
الظهر ينوي صلاته ولا يدري انها الظهر اجزاه • اما لو لم ينو صلاته فاذا هو صلى الجمعة
او نوى هو الجمعة فاذا هو الظهر صلاته فاسدة • وفي رواية ابي سليمان انه ان نوى
الظهر فاذا هي الجمعة او نوى الجمعة فاذا هي الظهر فهذا جايز فهذا هو الصحيح • لو صلى
المكتوبه كرهت له ان يعتمد على شيء من غير عذر • ومن نسي تكبيرة الافتتاح وقرأ لم يكن
داخلا في صلاته • وان ذكر ذلك وكبر للركوع لم تجز من الافتتاح • لو افتتح قايما في التطوع
ثم بقعد من غير عذر جاز عند ابي حنيفه استحسانا خلافا لهما • لو افتتحها قاعدا ثم بدا له
فيقوم فيصلي بعضها قاعدا وبعضها قايما اجزاه • لو افتتح التطوع على غير وضوء وفي ثوب
نجس لم يصح شروعه ولم يلزمه القضا • ويكره افتتاح الصلاه نصف النهار وحين تحمر
الشمس وحين تطلع ولا يلزمه شيء • وان قطع فعليه القضا ساعة تحل فيها الصلاه • لو
صلت المراه حامله صبيها اجزاها وهي مسيه • ولذا لو صلى وفي فمه شيء يكره • فان اذا
امكنه القرآة لو امسك بيده متاعا لم يضع يده في الركوع على ركبتيه • وفي سجوده على
الارض لا يفسدها • لو قعى او تربع بغير عذر فقد اساء • والمتطوع قاعدا يتربع
او يقعد كيف شاء • لو صلى فوق المسجد مقتديا بالامام اجزاه اذا لم يكن بينه وبين
الامام ما يمنعه من الاقتدا • ولذا على سطح بجنب المسجد • ولا باس بالصلاه في بيت في
قبلته تمثيل مقطوع الراس يعني لا راس لها الا ان يفصل كالطوق فانه يكره كما اذا
يقطع • اما على البساط فهو ايسر وان فيه رخصه • لو اقتدى بامي او صبي او امراة
تطوعا او غيره لم يصر عليه قضاؤها كما اذا اقتدى بالجنب • المراهقة التي لم تحض
بعد قامت بجنب رجل خلف الامام فسدت صلاته استحسانا • ولو صلت بغير قناع
اجيز صلاتها استحسانا • والامة تصلي بغير قناع • ولذا المكاتبة وام الولد • فان

في بيت ح
قبلته ح شك

اعتقت

اعتقت في صلاتها اخذت قناعها ومضت في صلاتها **مريض** اذا لم يستطع على الارض
او ما وهو قاعد ولا يقوم وان قدر على القيام عند ابي حنيفه وعندهما يقوم ويقعد
وان لم يستطع القعود صلى مضطجعا على قفاه متوجها الى القبله • ويوم المومى بمن هو في
مثله خاصه • ويقتدي المومي بالمصلي قايما • الصلاة الى غير القبله متعمدا لم تجز وحالة
الخطا تجزيه • لو صلى قبل الوقت عمدا او خطا او بغير قراة لم تجزه • قوم مرضى في بيت
بالليل امهم احدهم فصلى بعضهم الى القبله وبعضهم لا وهم يظنون انهم اصابوها لم تجز عنهم
وروي ان من خالف الامام لا يجوز • اذا تبين للمسافر ان جهة القبله تحول اليها ومضى في صلاته
والمومي سجد للسهو بايماء • اذا اغمي يوما وليلة قضاها وان كان اكثر من ذلك لم تقض
اذا لم يستطع السجود لمرضه او جراحة او خوف فكله سواء • وكذا ان لم يستطع القراة
او ما بغير قراة • وان كان بجبهته جراحة فعليه ان يسجد على انفه ولا يومي • يكره رفع
الوسادة او العود يسجد عليها المومي • وان فعله يجوز ان خفض راسه للركوع شيا ثم
خفضه للسجود وقرب ليد العود • اما لو رفع اليد من غير ايماء لم تجز • لو صلى قاعدا
بركوع وسجود وخلفه قوم قيام تجز صلاتهم عندنا خلافا لمحمد • لو افتتح مضطجعا ثم برا
اعاد ولم يبن بخلاف ما اذا افتتحها قاعدا بركوع وسجود ثم برا فانه يمضي فيها قايما
ولم يعد عندنا • وقال محمد يستقبل **سهو** لو صلى ولم يدر ثلاثا صلى اربعا
وذلك اول ما سهى يستقبل الصلاة وان لقي ذلك غير مره تحرى الصواب واتمها على
ذلك • اما اذا لم يكن له راي احذ بالاقل ويتشهد ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ثم
يتشهد ويسلم • ولو سجد للسهو قبل السلام خطا فلا يجب مرة اخرى • ولو قعد فيما
يقام او قام فيما يقعد او قدم السوره على الفاتحه في الاوليين او تركها في الاوليين
او في احديهما او ترك القنوت او قراه التشهد او تكبيرات العيد او زاد سجدة او
ركوعا او سلم ساهيا قبل التمام يسجد لسهوه • اما لو سهى عن تكبيرات الركوع والسجود
وتسبيحاتهما او عن الثنا او التعوذ لم يسجد • لو بدا بالسجود ثم تذكر الفاتحة رفض
السوره وقرا الفاتحة ثم السوره وسجد للسهو • وان ترك الفاتحة في الاوليين
فقراها في الاخريين لم يكن قضاء عن الاوليين ولهذا لا يجهر بها ان كان ذلك في العشا
وفي رواية يجهر • اما لو ترك السوره فقضاها في الاخريين يجهر بها • قرا في كل ركعه
اية وان كانت قصيرة جاز عند ابي حنيفه رضي الله عنه وعندهما لم تجز حتى يكون
ثلاث ايات قصار او اية طويله • لو جهر فيما خافت او خافت فيما جهر يسجد للسهو وان

صلى وحده لم يسجد فانه مخير بين الجهر والاخفاء وسهو الامام يوجب السجدة عليه
وعلى من خلفه وسهو المقتدى لا يوجب عليه ولا على امامه سجوده لو سلم قبل ان تشهد
او تذكر سجدة صلبيته عليه عاد الى قضايه وسجد لسهوه اما لو سلم عامدا قطعها
ولا يجب سجدة السهو حالة العمد في موضع ما ولو شك في شئ من صلاته حتى طال تفكره
ثم استيقن بنظر ان شغله التفكر عن شئ من صلاته يسجد لسهوه والا فلا لو نقص من الركعتين
ثم تذكر قبل استوايه قايما يقعد ويسجد لسهوه لو سها مرارا لم يجب الا سجدتان لو
اراد قراءة سورة فاخطأ فقرأ غيرها لا سجود عليه لو شك في سجود السهو يجزيه ولم
يسجد لهذا السهو لو سلم ولا يريد ان يسجد لسهوه فعليه ان يسجد ولا يضر هذا
السلام مانعا ولو سبقه الحدث بعد ما سلم او بعد سجدة واحدة لسهوه توضأ وبنا
وان كان اماما استخلف لئن يتم بالقوم لو سها ثم احدث واستخلف وسهى الخليفة
ايضا تكفيه سجدة واحدة كما لو سها دون الاول لو افسد الاول صلاته على نفسه
لم تفسد على خليفته يسجد المسبوق مع الامام سجدتي السهو قبل ان يقوم الى قضاء ما سبق
وان لم يفعل يسجد في آخر صلاة نفسه استحبابا وان سهى فيما يقضي كفاه سجدتا السهو
لهما اما لو كان قد سجد مع امامه سجد لسهو نفسه في آخرها لو دخل في صلاة بعد
ما سلم قبل ان يسجد سجد معه فان لم يسجد قضاه في آخرها وان دخل في صلاته بعد
ما سجد سجدة فيسجد الثانية مع الامام ولا يقضي الاولى ولذا ان دخل معه
بعد ما سجدهما لم يقضهما ولا تابع امامه في تكبير التشريق وتلبية الاحرام
حتى يفرغ لو تذكر سجدتين من ركعتين بدا بالاولى منهما ولذلك ان كانت احديهما
للتلاوة لو سلم وانصرف ثم ذكر ان عليه سجدة صلبية او سجدة تلاوة وهو بعد في
المسجد عاد الى صلاته ما لم يتكلم اما لو كان قد خرج استقبل الصلاة في الصلبية
خاصة ولو كان في الصحراء فوقته مجاوزة صفوف اصحابه لو صلى الظهر خمسا ولم يقعد
في الرابعة فهي فاسدة واحب الى ان يشفع بالسادسة ثم يستقبل الظهر اما لو قعد
قدر التشهد فقد تمت ظهره والخامسة تطوع ويشفعها بركعة وان لم يفعل فلا
شئ عليه لو افتتحها وقرأ وركع ولم يسجد ثم قام فقرأ وسجد ولم يركع فهذا رجل صلى
ركعة ولذا ان قرأ في ركعة وسجد في واحدة والزيادة لم يضره لكان سهوه
وكذا ان سجد اولا سجدتين ثم قام وركع وسجد وسجد في ربعه واحدة لو تكلم ناسيا
في صلاته قطع صلاته بخلاف سلام الساهي لو ركع ركوعين وسجد ثلاث سجدات في ركعة واحدة

ساهيا

ساهيا لم تفسد صلاته لو احدث واستخلف مسبوقا فان الخليفة يسجد لسهو الاول
ثم يقضي ما عليه وقد استخلف من يسلم لهم ولذا في صلاة المقيم مع المسافر يسجد مع امامه
لسهوه ثم قام الى ما بقي من صلاته اما اللاحق لا يسجد مع الامام فانه يبدأ بما عليه
حتى لو سجد مع امامه فلا يعتبر وعليه ان يعيد بعد ما فرغ من قضاء ما عليه المسبوق
يقرأ فيما يقضي ولا يقرأ اللاحق لو قام المسبوق الى قضاء ما سبق بعد ما قعد الامام
قدر التشهد قبل ان يسلم جاز اما قبل ذلك لم تجز صلاته وذكر في نوادر ابي سليمان
ان كان المسبوق بركعة قرأ بعد قعود الامام مقدار التشهد من القراءة ما يجوز
به الركعة جازت صلاته وما قرأ قبل قعوده اما مقدار التشهد لم يعتد به لو
قام بعد ما تشهد الامام ثم قرأ ورفع ثم ذكر الامام سهوا يسجد له فانه يرفض
ويسجد مع امامه ثم يقضي تلك الركعة الا ان يقيدها بسجدة فحينئذ ان مضى فيها ولم
يعد فانه ان عاد فسدت صلاته لو اقتدى احد المسبوقين بالاخر فيما يقضيان فسدت
صلاة الموتم وكذا المقيمان قاما الى الرابعتين بعد ما سلم امامهما وهو مسافر فاقتدا
احدهما بالاخر لو قام المسبوق الى قضاء ما سبق قبل ان يسلم امامه وقعد قدر
التشهد ثم ذكر سجدة التلاوة فسجدها فعليه ان يعود حتى اذا لم يعد فسدت صلاته
الا ان يقيد ركعته بالسجدة جازت ولا يعود اما لو كانت السجدة صلبية فعليه
ان يعود وان قيدها بالسجدة فسدت صلاته لو قرأ في صلاته شيئا من التوراة والانجيل
والزبور لم يجز وقيل اذا قرأ ما يوافق القرآن من حيث المعنى ونوى قراءة القرآن يجوز
عند ابي حنيفة وان لم يرد ذلك لم يجز لو نسي القنوت ثم ذكر بعد ما رفع رأسه
لم يقنت ويسجد لسهوه اقتدى المتطوع بمصلي الظهر في اولها او اخرها ثم قطعها
يقضي اربعا لو افتتح الظهر بنوى ستا ثم بدا له ان يسلم على اربع ركعات تمت صلاته ولا
شئ عليه ولذا المسافر ينوي ان يصليها اربعا ثم سلم على ركعتين تمت صلاته لو نوى
في صلاته ان يتكلم ويقطع فتلك النية باطلة ما لم يفعل ولو لم يقرأ في ركعة من التطوع
فسدت صلاته كما لو ترك القراءة في صلاة الفجر لو سجد الامام للسهو في صلاة الخوف
فسجد الطايفة الذين معه والطايفة الاولى يسجدون اذا فرغوا لو شك في تكبير
الافتتاح بعد ما قرأ فاعاد التكبير ثم علم انه كان كبر فعليه السهو ولذا ان ركع
ثم شك بناء على ركوعه ولا يضره التكبير الثاني لو صلى الظهر فتوهم انه في العصر
وصلى على ذلك ركعة او ركعتين ثم ذكر انه في الظهر فلا سهو عليه او شك في صلاة قد صلاها

فتفكر فيها وهو في الصلاة لا سهو عليه • اما لو تفكر في صلاته التي هو فيها وقد قعد قدر التشهد فشغله تفكره عن التسليم او تفكر في امر اخر ثم تذكر انه في الصلاة فسلم فعليه السهو • لو احدث فذهب وتوضأ فعرض له هذا الشك لزمه السهو لو سلم في التطوع على راس ركعتين ثم سجد لسهوه ثم اراد ان يبني عليها ركعتين لم يكن له ذلك • صلى العشا فسهى فيها وترك سجدة منها وقرأ فيها سجدة التلاوة ثم سلم وهو ذاكر للصلبية او للتلاوة خاصة فسدت صلاته والله اعلم •

مسافر اقل ما تقصر فيه الصلاة في السفر مسيرة ثلاثة ايام بسير الابل ومشي الاقدام وهي اقل السفر وعند بعضهم ثمانية واربعون ميلا تقصر اذا خرج من مصره وخلف دور المصر • اقل الاقامة خمسة عشر يوما • كوفي نوى الاقامة خمسة عشر يوما بمنى ومكة فهو مسافر • ولذا كان من نوى الاقامة بموضعين او قرشي لو قدم مصره وبقي من وقت صلاته صلى اربعا • اما لو قدم بعد ذهاب الوقت صلاها ركعتين وتكون قضاء • لو قرب مصره فحضرت صلاة الظهر صلاها صلاة السفر ما لم يدخل مصره • لو خرج الى سفر ثم عاد الى مصره لحاجة قبل ان يسير ثلاثة ايام صلى صلاة الاقامة • لو خرج من مصره مسافرا وافتتحها ثم احدث فيها فانصرف ليأتي مصره للوضوء ثم علم ان معه ماء فانه يتوضأ ويصلي صلاة الاقامة لانصرافه على عزيمة دخول مصره • ولذا نوى الاقامة في صلاته ثم بدا له ان يمضي على سفره فهو مقيم بمجرد النية لم يصر مسافرا • اما المسافر يصير مقيما بمجرد النية • لو صلى المسافر العشا اربعا في سفره وقعد في الركعتين قدر التشهد تمت صلاته والاخريان نطوع وان لم يقعد فيها فسدت الفريضة • مسافر صلى الظهر ركعتين وعليه سهو فسلم ثم نوى الاقامة تمت صلاته ولا سهو عليه لانه لو فقهه في هذه الحالة لا وضوء عليه • وبالعكس محدث وزفر يكمل اربعا • واجمعوا لو نوى الاقامة بعد ما سجد للسهو فانه يكمل اربعا ثم يسجد في اخرها للسهو • مسافر خلف مقيمين ومسافرون فاحدث بعد ركعة وسجده فقدم رجلا دخل في صلاته ساعتيد وهو مسافر لا ينبغي ان يتقدم اذا لم يدرك اول صلاته وان تقدم ينبغي ان يسجد تلك السجدة اولا • وان سهى عن تلك السجدة وصلى بهم ركعة وسجده ثم احدث فقدم رجلا حاساعتيد في صلاته ينبغي ان يسجد هذا الثالث تلك السجدة الاولى والقوم ولا يسجدها الامام الثاني ثم يسجد السجدة الاخرى والقوم ويسجد معه الامام الثاني ولا يسجدها

الامام

الامام الاول • فانه لاحق ويتشهد الامام الثالث ثم تأخر ويتقدم من ادرك اول الصلاة فيسلم بهم ويسجد للسهو والقوم معه • ثم يقوم الثاني فيقضي الركعة التي سبق بها ويقرأ ويكمل المقيمون صلاتهم وحدانا • مقيم صلى الظهر بقوم فصلى ركعة وسجده ثم احدث فقدم مدركا فنهى عن هذه السجدة ثم صلى بهم ركعة وسجده ثم احدث فقدم مدركا فنهى عن السجدتين وصلى بهم ركعة وسجده ثم احدث وقدم مدركا فنهى عن الثلاث سجدات فصلى بهم ركعة وسجدة ثم احدث وقدم مدركا وتوضأ الائمة الاربعة ورجعوا ينبغي للامام الخامس ان يسجد السجدة الاولى مع الائمة الاربعة والقوم جميعا ثم السجدة الثانية ويسجد وبها معه غير الامام الاول ثم السجدة الرابعة السجدة الثالثة • ويسجد وبها معه غير الامام الاول والثاني ثم السجدة الرابعة ويسجد وبها معه الا الامام الاول والثاني والثالث ويقضي الاول الركعة الثانية ويسجد فيها ثم يقضي الثالثة والرابعة • ويقضي الامام الثاني الركعة الثالثة والرابعة ويقضي الثالث الركعة الرابعة • ومن ادرك منهم الامام الاخر في سجدة من الركعة التي يقضي سجد معه فيها ثم سلم وسجد للسهو مع القوم ومع من فرغ من الائمة من صلاته اما لو كان تقدم كل امام خليفة جاساعتيد ينبغي للامام الخامس ان يسجد بهم اربع سجدات يبدأ بالاول فالاول على الترتيب يسجد معه الامام الاول السجدة الاولى والقوم ولا يسجدها الامام الثاني والثالث والرابع ثم يسجد السجدة الثانية معه الثاني والقوم ولا يسجدها الاول والثالث والرابع ثم يسجد السجدة الثالثة فيسجد معه الثالث والقوم ومن ادرك من الائمة شيأ من هذه السجدات فيما يقضي يسجدها معه • وان فرغ الامام الاول من القضاء قعد مع الخامس للتشهد فانه لاحق اما الثاني والثالث والرابع فهم مسبوقون فيقضون بعد فراغ الامام • واذا قدم الخامس اماما ليسلم ويسجد للسهو فيسجد هو معه والقوم غير الامام الاول الا ان يكون فرغ مما عليه • وفي نوادر الصلاة اذا سجد الامام الخامس السجدة الاولى سجد معه الائمة والقوم جميعا • واذا سجد الثانية سجد واغير الامام الاول وعلى هذا القياس في كل سجدة • رجل دخل مع الائمة في الركعة الثالثة من المغرب ينوي به التطوع • فاذا سلم الامام قام وصلى ثلاث ركعات يقرأ فيهن جميعا ويقعد في الاولى فانها الثانية ولا يقعد في الثالثة وانما يقعد في اخرها • لو احدث فاستخلف مدركا قد نام خلفه في ركعة ما ينبغي ان يتقدم فان تقدم ينبغي ان يومي الهم ليقفوا حتى يقضي

ما عليه فان لم يفعل وصلى بهم ثلاث ركعات • وتشهد ثم قد مرمدركا ليسلم بهم ثم
قام وقضى ما عليه اجزاه • فان صلى بهم ركعة ثم تذكر ان عليه ركعة فاولى ان يومى الى
القوم ليقفوا حتى يقضى هو تلك الركعة ثم يصلى بهم بقيه تلك الصلاه ولو لم يفعل ولكن
قدم رجلا حسن يذكر ما عليه فهذا افضل فان لم يفعل ومضى فى صلاته حتى يتم لهم اجزاه
فان الترتيب فى الصلاة غير واجب عندنا ليس للمسافر ان يقتدى بالمقيم بعد خروج
الوقت • اما للمقيم ان يقتدى بالمسافر • اذا قام الغلام بجنب الرجل اجزاه وخرج
من حكم الفذ فى الصف • ترك صلاه واحده ثم صلى شهرا وهو ذاكرها فعليه ان يعيد
تلك الصلاه وحدها استحسانا عند ابى حنيفه وعند صاحبيه يعيد المتروكه وخمس
صلوات بعدها • وقال زفر يعيد صلوه جميع الشهر • وقال بشر يعيد وان صلى
مدة عمره • لو صلى الظهر على غير وضوء ثم صلى العصر على وضوء وهو ذاكرها وحسبانه
يجوز فعليه ان يعيدهما جميعا • واذا اعاد الظهر وحدها ثم صلى المغرب وهو يظن ان
العصر يجزيه فانه يجزيه المغرب ويعيد العصر • لو سبقه الامام بركعة فلما سلم
الامام قام وقضى ركعته ثم تذكر الامام سجدة تلاوة فعاد اليها فيسلم الامام
فقد فسدت صلاه المسبوق • فان ركع ولم يسجد حتى سجد الامام فسجد الرجل معه
فقد احسن فاذا فرغ الامام قام وقضى ركعته واعاد القراة والركوع • اما لو
سجد سجدة فسدت صلاته ولا يمكنه العود الى امامه • لو اسلم فى دار الحرب
فمكث شهرا ولم يعلم بوجوب الصلاة لم يلزمه قضاؤها • وان كان فى دار الاسلام
يلزمه استحسانا • ترك الظهر والعصر من يومين مختلفين لا يدرى ايهما اولا فيتحرى
فى ذلك فان لم يكن له راى واراد الاخذ بالثقه صلى الظهر ثم العصر ثم الظهر
بعد احديهما مرتين عند ابى حنيفه وعندهما لا مره الا بالتحرى • وجاز ان نسا
فاحدث فانصرف ليتوضا فسدت صلاتهن دون صلاة الامام • اما لو استخلف
امراة فسدت صلاته ايضا اكره للمراة ان تؤم النسا فان فعلت قامت وسطهن
مسافر صلى الظهر ركعتين بغير قراة ثم نوى الاقامه قبل التسليم فعليه ان يصلى
ركعتين بقراة فالمسافر والمقيم فيه سوا • وقال محمد صلاته فاسده • مسافر دخل
فى صلاة مقيم ثم ذهب الوقت لم تفسد صلاته وان افسدها الامام على نفسه
فعلى المسافر ان يصلى صلاة السفر • والقصر فى السفر من صلاة الظهر والعصر والعشا
وتخفيف القراة فى جميع الصلوات واحب ان يقرا فى الفجر والظهر بسوره والسما والطارق

وما اشبهها • وفى العصر والمغرب والعشا قل هو الله احد وما اشبهها • ودخول
المسافر فى صلاة المقيم يلزمه الاكمال فى اى حاله دخلها نيه الاقامة بعسكر المسلمين
فى دار الحرب محاصر حصنا او مدينه ساقطة • ولذا ان نزلوا مدينه وحاصروا حصنا
فصار كالتاجر فيها نوى الاقامه • ولذا فى محاربه اهل البغى فى دار الاسلام وقال
ابو يوسف ان كان العسكر فى مدينه فى البيوت واجمعوا على اقامة خمسه عشر يوما
اتموا صلاتهم بخلاف ما كانوا فى الفساطيط والاخبية فى سفر فان نيتهم الاقامه
باطلة اذا امر الخليفة عسكره فى سفر فصلى بهم الجمعة اجزاهم • ولذا الامير يطوف
فى بلاد عمله مسافرا • يصلى المسافر على دابته ايما حيث ما توجهت به فى التطوع •
والقدر فى سرجه لم يفسد صلاته • ولذا المقيم يخرج من مصره فرسخين او ثلاثة ان
شاء على راحلته ولا يصلى فى المصر • وقال ابو يوسف لا بابريه ولا يصلى المسافر
وغيره المكتوبه على الراحله الا من ضروره • ولذا الوتر • لو افتتح النافله على الارض
ثم اتمها راكبا فانها على الارض جائز • وفى الاملاء عن ابى حنيفه كان فيه روايتان
ولو سمع سجدة التلاوة على الارض لا يجوز ان يؤديها راكبا • اما لو قراها راكبا
فينبغى ان يؤديها على الارض • رجلان فى محمل واحد اقتدى احدهما بالاخر جاز قل
اذا كانا فى شق واحد اما لو كان كل واحد فى شق آخر لم يجز • اكره ان يؤم واحد
بامامه عن يساره او خلفه وانما يقوم عن يمين الامام • لو كان كل واحد على دابة اخرى
لم يجز اقتدا احدهما بالاخر بسبب اللاحق الاقامة حاله قضاء ما عليه وقد قرغ الامام
من صلاته فتلك نيه ساقطه • ولذا دخوله المصر • اما المسبوق اذا نوى الاقامة فى قضا
ما سبق صار مقيما يلزمه الاتمام • ولذا دخوله المصر • نية المنفرد الاقامة فى صلاة اقتصر
فى الوقت فتلك نيه ساقطة • ولذا دخوله فى المصر • خراسانى قدم الكوفه ليقيم بها شهرا
ثم خرج منها الى الحيره فوطن نفسه على اقامة خمسه عشر يوما ثم خرج منها يريد خراسان
ومر بالكوفه يصلى ركعتين • اما اذا لم ينو اقامة خمسه عشر بالحيره صلى بالكوفه اربعا
لو فى خروج الى القادسية لحاجه ثم خرج منها الى الحيره لحاجة ثم خرج منها الى السلم
وله بالقادسيه اهل يريد ان يحملها منها من غير ان يمر بالكوفه يصلى ركعتين •

سفينة • المستحب ان يخرج من السفينه للفريضه ان قدر عليه • وان صلى فيها
قاعدا مع قدرته على القيام او الخروج اجزاه عند ابى حنيفه رضى الله عنه خلافا
لهما • ولا يصلى فيها التطوع بالايما ولم يصر فيها مقيما بالنيه • وان كان صاحب

سفينه اذا لم يكن في قربه • لا يقتدي في سفينته بمن في سفينه اخري كما لا يقتدي بمن على الجد • او من على الجد بمن في السفينه • ومن خاف فوت ماله وسعه قطع صلاته ولو دارت السفينه في صلاته توجه الى القبله حيث دارت بخلاف الدابه • لو أم قوما في سفينه مقرونه بسفينه اخرى جاز **سجدة** يكره ترك ايه السجده من سوره يقرأها • لو قرا ايه السجده من بين سوره فاحب ان يقرأ معها ايات وان لم يقرأ معها شيا لم يضره • لا يجوز التيمم لها اذا قدر على الماء • لو سمعها من صبي او جنب او حائض او كافر لم يسجدها • لو قرأها الحايض او سمعتها لا شي عليها • لو سمعوها فسجدها القاري سجدوها معه • ولم يرفعوا رؤسهم قبله استحبابا • لو قرأها او سمعها مرارا في مجلس واحد قايما او قاعدا او نايما يجب سجدة واحده • اما لو تبدل المجلس بان ذهب ثم رجع وسمعها موة اخري او قرأها ثانيه يلزمه اخرى • لو قرا ايه السجدة ثم قرا ايه اخري ثم اخرى يجب لكل ايه سجده لذا سايرا اي السجود في القران عدها اربعة عشر ولم يعد التي في اخر سورة الحج • وسجده التلاوة واجبه عندنا • مواضعها المص • المر • النحل • سبحان • مريم • الفرقان • الحج • النمل • الم تنزيل • حم السجده • النجم • اذا السما انشقت • اقرا • لو تلاها راكبا يسجد بالايما • لو قرأها في الصلاة في اخر سوره كما في النجم او ايات بقين بعدها كما في سبحان ان شا ركع بها وان شا سجد لها • لو اراد ان يختم ثم يركع بها • واجب ان يسجد لها ثم قام فقرأ الباقي ويصلي بسورة اخرى • ولذلك لو كانت في اخر السورة سجد لها وقام • ينبغي ان يقرأ ايات من سوره اخري ثم يركع والقياس ان يركع بها كما قال تعالى وخروا ركعا وانابوا • وفي الاستحسان يسجد • لو سلم من صلاته وعليه سجده التلاوه ساهيا فاقتدى به انسان صح اقتداوه ويجب ان يعود الامام الى سجدة التلاوة ثم يعيد التشهد ثم يسجد للسهو • وان تكلم قبل ان يعيدها سقطت عنه ولا تبطل صلاته • وما وجب خارج الصلاه لم يسجدها في الصلاه • وما وجب في الصلاه لا يسجدها خارج الصلاه • لو سمعها في صلاته من خارج لم يسجدها حتى فرغ ثم يسجد • لو سجدها في صلاته لم تبطل صلاته ولكن لم يعتد بها فعليه ان يسجدها اذا فرغ • لو سجدها لغير القبله جهلا لا عمدا اجزت • وان ضحك فيها اعادها ولم يعد وضوه • لا ينبغي للامام ان يقرأ ايه السجده في صلاته لا يجهر فيها بالقراه وان قرأها سجدها • ويكبر لسجده التلاوه اذا سجد واذا رفع راسه ولا يسلم • لو قرأها خلف الامام لا شي عليه ولا على القوم والامام ان سمعوها عندنا • وقال محمد

يسجدها

لسجدها اذا فرغ من صلاته • ومن سمعها من القوم او سمعها من الامام من ليس في الصلاة لسجدها • وان دخل معه في صلاته فسجدها معه لو سجدها الامام ثم دخل فيها السامع سقطت عنه • لو قرأها في غير صلاته فسجدها ثم افتتح الصلاه في مكانه فقرأها فعليه اخرى • وان لم يكن سجدها او لا اجزته سجدة واحدة في صلاته لهما • وفي النوادر عن ابي حنيفه انه يسجدها اخرى • لو قرأها فطال المجلس ثم قرأها ثانيه اجزته السجده الاولى • اما لو اكل بعدها او نام مضطجعا او اخذ في بيع او شري او عمل يعرف انه قطع لما قبله ثم قرأها فعليه اخرى • فان اكل يسيرا او شرب شربه او عمل قليلا فلا يكون هذا قطعا للمجلس • لو قرأها في سوره طويله ثم اعادها لا يتكرر الوجوب • لو قرأ في الركعة الاولى ثم اعادها في الثانيه او الثالثه وقد كان سجدها لم يكن عليه سجدة اخرى وذكر في الجامع الصغير يسجدها اخرى في قول محمد وهو اخر قولي ابي يوسف • لو قرأها وسجدها في ركعه ثم احدث في الركعه الثانيه وقدم رجلا حتى اعتبد قرأها فعليه ان يسجدها • لو قرأها في صلاته وسجدها فلما فرغ من صلاته قرأها في مكانه سجدها اخرى • وفي الاستحسان تكفيه سجده واحده • ولو قرأها على الارض ثم ركب ثم قرأها قبل ان يسير او قرأها راكبا ثم نزل ثم ركبها ثم قرأها في مكانه فعليه سجده واحده • اما لو سار ثم قرأ موه اخرى يلزمه اخرى • ولو كان في الصلاه على دابة سار قرأها مرارا فيها لا يلزمه الا سجدة واحدة • وكذا ان سمعها في صلاته من رجل خارج الصلاة مرارا **استحاضة** ادركها الحيض في شي من وقت الصلاة سقطت تلك الصلاه عنها وان افتتحها • لو طهرت في اخر الوقت ينظر ان بقي من الوقت ما يغتسل فعليها قضاوها والا فلا قضا عليها اذا كان حيضها دون العشرة • اما لو كانت ايامها عشره وبقي من الوقت ما يفتتح الصلاه فعليها القضاء • لو ادركها الحيض بعد ذهاب الوقت فعليها قضاوها • لو طهرت من الحيض لا يطاها زوجها حتى تغتسل او يمضي وقت تلك الصلاه التي طهرت فيه لو كان حيضها من كل شهر خمسه ايام فزاد فهو حيض الى العشره • ولو زاد على العشره ترد الى الخمسة وتقضي الصلاه في الباقي • لو كان حيضها خمسة في اول كل شهر فتقدم حيضها يوم او اكثر فهي حايض • لو اختلف حيضها مرة خمسه ومرة سبعه فاستحيضت فحيضها خمسة ثم تغتسل وتصلي • فاخذناه بالاقل وفي الرجعة بالاكثر • تتوضا المستحاضة لوقت كل صلاه • وتصلي في الوقت ما شاءت من الفرايض والنوافل • اما لو احدثت حدثا اخر في الوقت تتوضا له • ولذا لو توضي لحدث ثم سال الدم تتوضا ثانيا • لو اخذت قطنة

ها

ثم حاضت ستة ثم سبعة ثم ستة فحيضها ستة ولا تنتقل العادة بمرة • لو حاضت خمسة ثم انقطعت ثم عاودها الدم في العاشر ثم انقطع ثم عاودها في العاشر ثم انقطع فالعشرة كلها حيض • والصفرة والكدرة حيض حتى ترى البياض الخالص وقال ابو يوسف الكدرة لا تكون حيضا الا بعد الدم • ما زاد في النفاس على اربعين يوما فهو استحاضة تغتسل وتاتيها زوجها • ولو طهرت قبل الاربعين اغتسلت وصلت • لو كانت عادتها في النفاس ثلاثون وطهرت في عشرين وصلت وصامت ثم عاودها الدم المستمر حتى تجاوز الاربعين فما زاد على الثلاثين استحاضة ولا تجزيها صومها في العشرة قبل الثلاثين • دم الحامل ليس بحيض • لو ولدت وفي بطنها اخر فالنفاس من الولد الاول عندنا • وقال محمد وزفر من الولد الاخر وللمستحاضة ان تمسح على الخفين ما دامت في الوقت • اما لو كان الدم منقطعا في الوضوء واللبس يمسح يوما وليلة اذا ذهب الوقت وهي في الصلاة استقبلتها لو توضأت والدم منقطع ثم سال بعد الوقت في صلاتها توضأت وبنت • لو توضأ من دم سائل من احد المنخرين فتوضأ ثم سال من المنخر الاخر فهو حدث جديد

جمعة

لا جمعة الا على اهل الامصار دون اهل السواد • لا يجوز الجمعة بغير الخطبة • لو صلى بهم الامام الظهر اجزاهم وقد اساء • خطب قاعدا ثم جلس جلسة خفيفة ثم قام وخطب لو خطب جنبا ثم اغتسل وصلى بهم الجمعة اجزاهم • وقد اساء في دخوله المسجد والخطبة جنبا • يستحب فيها قراءة سورة الجمعة • لو احدث بعد خطبته فامر رجلا يصلي بهم جاز ان شهد الرجل خطبته والا فلا يجوز • لو امره الامام بالصلاة وقد شهد المامور خطبته ولكنه جنب فامر هو رجلا طاهرا فصلى بهم اجزاهم وان كان المامور الاول لم يشهد الخطبة لم يجز امره لغيره جنبا كان او طاهرا • وكذا ان كان صبيا او معتوها او كافرا او امراة لا امر لهم فيه • لو احدث الامام بعد ما افتتح الصلاة فاستخلف رجلا لم يشهد الخطبة جاز • ولذا ان احدث الخليفة فاستخلف اخر • لو احدث الامام قبل الافتتاح فلم يامر احدا فتقدم صاحب الشرط او القاضي او امر رجلا قد شهد الخطبة اجزاهم • لا ينبغي للامام ان يتكلم في خطبته بكلام الناس ولا ينبغي للقوم ان يتكلموا واحب الي ان لا يردوا سلاما ولا يشمتوا عاطسا ولا يصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقرأوا القرآن بل ينصتوا • ولا باس بالكلام اذا نزل قبل افتتاح الصلاة • وعند صاحبيه لا باس بالكلام قبل

ولا ينبغي للقوم ح

ان ياخذ في الخطبة • قال ابو حنيفة يكره الكلام اذا خرج الامام ليخطب ونزل عن المنبر ليدخل في الصلاة • يستقبل الرجل القبلة اذا خطب الامام • لو خطب بتسبيحة او بتحميدة اجزاه عند ابي حنيفة وعندهما لا يجزيه حتى يكون كلاما يسمى خطبة • اذا صعد الامام اذن المؤذن واذا نزل اقام • لو تذكر رجل الفجر يصلها وان خاف فوت الجمعة ولا تجزيه الجمعة • وقال محمد يجزيه • لو لم يستطع السجود لازدحام الناس فوقف حتى يسلم الامام وهو لاحق وان لم يقم لاحق في الركعة الثانية مقدار قراءة الامام اجزاه بعد ما استتم قائما • من لم يستطع الجمعة لمرض او غيره صلى في بيته باذان واقامة • ومن صلى الظهر في بيته لعذر او لغير عذر ثم صلى الجمعة فالجمعة هي الفريضة • لو نواها فجاء وقد فرغ الامام منها اعاد الظهر في قول ابي حنيفة • وعندهما ما لم يدخل في الجمعة لم ينتقض • لو دخل وقت العصر قبل فراغ الامام من الجمعة فسدت حتى لو قهقه الامام لم يلزمه الوضوء • لو صلى في بيته بغير عذر وجاز • لو ذهب الناس بعد ما خطب الامام لم يصل الجمعة الا ان بقي معه بضعة رجال سواء احرارا وعبيدا ومسافرون • اما لو ذهبوا بعد ما صلى بهم ركعة مضى على الجمعة • ولو ركع ثم نفروا قبل ان يسجد استقبل الظهر في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لو افتتحها معهم مضى على الجمعة • لو صلى بغير اذن الخليفة او صاحب الشرط او القاضي لم تجز • لو صلاها في دار الصيارفة اجزاه اذا كان الصفوف متصلة • لو ادرك مع الامام ركعة من الجمعة فقد ادركها • ولذا لو ادركها في التشهد او سجد تي السهو يصلي ركعتين • وقال محمد يصلي اربعا • لو فرغ الامام من خطبته فقدم امير اخر ينظر ان صلى القادم في خطبته الاولى صلى اربعا • وان خطب خطبة جديدة صلى ركعتين • يكره ان يصلي الظهر في المصر يوم الجمعة جماعة في المسجد وغيره والخطبة يوم الجمعة قبل الصلاة ويجهر بالقراءة فيها • لو ادرك الامام بعد ما رفع راسه من الركوع فاحدث فقدمه سجد بهم السجدتين وله تطوع تلك السجدتين لو امر الامام باقامة الجمعة مسافرا او عبدا جاز • ويكره ان يوقت في القراءة لو قام من الركعة الثانية في الجمعة فانه يعود ويقعد • وان كان في الظهر مضى •

عيد

الخروج الى العيدين على اهل الامصار دون اهل القرى والسواد خطبة العيد بعد الصلاة خطبتان كما في الجمعة يجهر بالقراءة • لا اذان ولا اقامة في صلاة العيدين • لو خطب اولا ثم صلى اجزاهم • التكبير في صلاة العيد تسعة خمسة

في الركعة الاولى منهما تكبيرة الافتتاح والركوع • وفي الثانية اربعة منها تكبيرة الركوع • يوالي بين القراءتين في الركعتين • ويرفع يديه في سائر هذه التكبيرات غير تكبيرة الركوع • وعن ابي يوسف لا يرفع يديه في شيء منها • ولا شيء على من فاتته صلاة العيدين • واذا احب ان يصلي ركعتين او اربعا فعل • لو خرج الامام الى الجبانة لصلاة العيد فاستخلف رجلا يصلي بالناس في المسجد فحسن • قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية • لا يتخذ شيئا من القرآن حتما في صلاة • لو سبقه بركعة من العيد يقضي بقراءة ثم يكبر اربعا يركع بآخرهن • يكره للنساء حضور العيدين والجمعة في زماننا • ولذا في صلاة مكتوبة وانما يرخص للعجوز ان تشهد العشاء والمغرب والعيدين • وقال ابو يوسف ومحمد يرخص لهن في حضور الصلوات كلها • وفي الاستسقاء والكسوف للمولى منع عبده من حضور الجمعة والجماعة • لا يخرج المنبر في العيدين • اذا كبر الامام اكثر من تسعة تبعه الموتم الا ان يكبر ما لم يكبر احد من الفقهاء ولم يات به الاثر

التشريق كان ابن مسعود يبتدئ التكبير في ايام التشريق من صلاة الغداة من يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر • وبه اخذ ابو حنيفة رضي الله عنه وكان علي رضي الله عنه يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق وبه اخذ صاحباه التكبير ان يقول بعد التسليم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد • فهذا على اهل الامصار في المكتوبات في الجماعة • من دخل في الجماعة مسافر او امراة يكبر • ومن انفرد بصلاته لا يكبر هذا قول ابي حنيفة رحمه الله • وقال ابو يوسف ومحمد كل من صلى المكتوبة فعليه التكبير مسافرا كان او مقيما رجلا كان او امراة في مصر او غيره • لا تكبير على من اوتر او تطوع ببدا الامام بعد السلام بسجدة السهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية • وان نسي الامام التكبير حتى انصرف فان ذكر قبل ان يخرج من المسجد عاد فكبر • وان خرج سقط عنه وعلى القوم ان يكبروا • لو تكلم عامدا او ناسيا او احدث عامدا سقط وان سبقه الحدث كبر من غير طهر •

خوف اذا كان الامام موافقا لعدو في ارض الحرب فحضرت الصلاة فجعل الناس طائفتين فصلى بطائفة ركعة وسجدتين ثم انصرف هذه الطائفة فوقفت بازاء العدو • وجاءت الطائفة التي كانت بازاء العدو فيصلي بهم ركعة ثم يسلم الامام وترجع هذه الطائفة ثم ماتي الطائفة الاولى ويقضون الركعة الثانية بلا قراءة ولا يسلمون

ويقضون

وينصرفون وياتي الطائفة الثانية ويقضون ركعة بقراءة وحدانا • روى جماعة من الصحابة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجهاد هكذا • وعن ابي يوسف صلاة الخوف منسوخة • وان كان العدو في القبلة فاستطاع ان يصلي بهم جميعا ويستقبل القبلة فعل • وان صلى كما ذكرنا اولا يجوز • اما صلاة المغرب فيصلي بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة ثم يقضون على ما وصفنا • وان كانت صلاة الظهر في الحضر صلى بكل طائفة ركعتين • ومن قاتل منهم في صلاته فسدت صلاته فلا يصلون وهم يقاتلون • ولذا لو ترك عند انصرافه الى وجه العدو لم تفسد ولا يصلون جماعة وكانا عندنا • وروي عن محمد انه اجاز ذلك في الخوف • لو صلوا صلاة الخوف من غير ان يعاينوا العدو ولم يجد لهم بدا يجوز للامام • ولذا ان رأوا سوادا فظنوه عدوا ولم يكن وان كان عدوا اجاز • الخوف لا يوجب قصر الصلاة خلاف السفر

شهيد المقتول في المعركة لم يغسل وصلي عليه وكفن في ثيابه التي عليه غير انه ينزع عنه السلاح والجلد والفرو والخف والقلنسوة ويزيدون وينقصون ما شاءوا ويحنطون ان شاءوا • لو حمل عن المعركة حيا ثم مات في بيته او على ايدي الرجال غسل وباي شيء قتل فيها لم يغسل • لو وجد في المعركة ميتا لا يسيل به اثر غسل • ومن قتل دون ماله في طريق او مصر بسلاح ظلما لم يغسل • اما لو قتل بغير سلاح في مصر غسل • وان قتل قصاصا او ظلما على قوم مكابرة فقتلوه او مات من حد او تعزير او رجم او قتله السبع او لا يدري من قتله غسل هو • ويصنع بالمحرم اذا مات ما يصنع بالحلال • من قتل من اهل العدل في محاربة اهل البغي فهو شهيد • لو اغار اهل الحرب على قرية من قرى المسلمين وقتلوا الرجال والنساء والصبيان فهم شهداء لا يغسلون غير الصبيان فانهم يغسلون عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا يغسلون • لو وجد اطراف ميت او شيء من بدنه لم يغسل ولم يصل ولكن يدفن الا ان يوجد اكثر بدنه فيغسل ويصلى عليه • وكذا ان وجد نصف بدنه مع راسه صلي عليه • اما لو وجد نصف بدنه مشقوقا بنصفين طولا لم يغسل ولم يصل • لو وجد ميت لا يدري اسلم هو ام كافر فان كان في قرى المسلمين وعليه سيما هم صلي عليه • وان وجد في قرى الكفار ولا سيما المسلمين به لم يصلوا عليه • اذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار ولم يصل عليهم الا ان يكون موتى المسلمين اكثر فصلي عليهم ونوى بالدعاء اهل الاسلام منهم • ولا باس بغسل المسلم اباه الكافر ودفنه ولذا كل ذي محرم منه • واكره ان يدخل الكافر قبر قرابته من

المسلمين ليدفنه **جنائز** يحملها من جوانبها الاربع يبدأ باليمن المقدم ثم بالايمن المؤخر ثم بالايسر المقدم ثم بالايسر المؤخر والعجلة بها احب من الابطاء والمشي خلفها احب الى من قدامها اذا وضعت الجنازة على الارض عند القبر فلا بأس بالجلوس ويكره الجلوس قبل ان توضع من مناكب الرجال وحمل جنازة الصبي الى من حملها على الدابة المولود ميتا لا يغسل ولا يصلى عليه وان ولد حيا ثم مات يصنع به ما يصنع بالموتى اذا قتل الرجل شهيدا وهو جنب غسل في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولم يغسل عندهما **غسل** يجرد الميت ويوضع على تخت ويطرح على عورته خرقة ثم توضأ وضوءه للصلاة غير المضمضة والاستنشاق يبدأ فيمسحه منه بخرقة نظيفة ثم بالخطمي ولا يسرح ثم يضجعه على شقه الايسر فيغسل بما القراح ثم شقه حتى يخلص الماء ما يلي التخت منه وقد امرت قبل ذلك بالماء فاغلي بالسدر فان لم يكن سدر فحرض وان لم يكن واحد منهما اجزاك الماء القراح ثم يضجعه على شقه الايمن فيصنع به مثل الايمن ثم يقعده ويسنده اليك فتمسح بطنه مسحا رفيقا فان سال منه شيء يمسحه ثم اضجعه على شقه الايسر وغسله بالماء القراح على ما بينا ثم نشفه في ثوب وقد امرت قبل ذلك بأكفانه وسريره فاجمره وترا ثم يبسط اللفافة وهي الرداء طولا ثم يبسط الازار عليه طولا فان كان له قميص البسه اياه وان لم يكن لم يضره ثم يوضع الحنوط في راسه ولحيته ويوضع الكافور على مساجده وان لم يكن كافورا لم يضره ثم يعطف الازار عليه من قبل شقه الايسر على راسه وسائر جسده ثم يعطف من قبل شقه الايمن كذلك ثم يعطف اللفافة وان خفت ان ينتشر عنه عقدته ثم يحمله على سريره ولا يتبع بنار الى قبره فانه يكره فاذا انتهى به الى القبر فلا يضره وتراد خل قبره ام شفعا اذا وضع في اللحد قالوا بسم الله وعلى ملة رسول الله ويدخل قبره من قبل القبلة ويلحد له ولا يشق ويجعل على لحده اللبن والقصب ويكره الاجر ويسجى قبر المراة بثوب حتى يفرغ من اللحد ولا يسجى قبر الرجل ويسنم القبر ولا يربع ولا يجصص امام الحي احق بالصلاة على الميت فان لم يكن فالاب احق من غيره ثم ابن العم احق بالصلاة على المراة من زوجها اذا لم يكن لها منه ابن والصلاة على الجنازة اربع تكبيرات يثني على الله تعالى في الاولى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية ويستغفر للميت ويشفع له في الثالثة ويسلم تسليمتين في الرابعة ولا يقرا فيها شيء من القرآن ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى ويفعل القوم مثل ما يفعله

الامام

الامام فيها لو اجتمعت الجنائز ان شاء اجعلوها صفا وان شاءوا وضعوها واحدا خلف واحد وان كان رجالا ونساء وضع الرجال مما يلي الامام ثم النساء خلفهم مما يلي القبلة والغلام كالرجال في ذلك ويقوم الامام حذاء صدر الميت وان وقف لغيره اجزاه تيمم لصلاة الجنازة اذا خاف فوتها في المصر وان لم يخف توضأ واذا احدث في صلاتها تيمم وبنى لو جاء وقد كبر الامام تكبيرة او تكبيرتين فانه ينتظر حتى يكبر الامام ثم يكبر معه فاذا سلم الامام قضى ما فاته عندنا وقال ابو يوسف يكبر حين حضر لا يصلي على جنازة غير مرة لاجماعة ولا وحدانا لو كبر على جنازة ثم وضعت اخرى معها يتم الصلاة على الاولى ثم يستانف على الثانية يكره الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار وان صلوها لا تعاد اما بعد الغروب يبدأ بالمغرب ثم صلوا على الجنازة لو كان الامام على غير طهارة اعاد واعاد الجنازة اما لو كان على الطهارة والقوم على غير الطهارة لا تعاد لو جعلوا الراس موضع الرجل وصلوا عليها اجزتهم فعلوا عمدا او خطأ اما لو صلوا عليها واخطأوا القبلة جازت وان تعمد والا يجوز ان دفن قبل ان يصلي عليه صلى على قبره بايام وقال ابو يوسف الى ثلاثة ايام وبعدها لم يصل ومحاذاة الرجل المراة مما لم تفسد صلاة الرجل لو صلوا عليها قعودا او ركوعا اعادوا استحسانا مات في سفر ليس معه رجل ومعه نساء غسلته امراته خاصة التي في نكاحه دون سائر محارمه وامهات اولاده واماياه فان لم يكن معه امراته يممه محارمه او مماليكه فان لم يكن فالاجنبيات يممته امراة من وراء الثوب وصلين معه وقام الامام منهن وسطهن لا يغسل الرجل امراته بعد موتها ولا احد من الرجال وان كانت معهم امراة كافرة علموها الغسل لتغسلها وتكفن المراة في لفافة وازار وخمار وخرقة تربط لها فوق الاكفان فوق الثديين حتى لا ينتشر عنها الكفن ويسدل شعرها بين ثديها من الجانبين ثم يسدل الخمار عليها كهيئة المقنعة فوق الدرع تحت الازار ويوضع الحنوط مواضعه من الرجال وان كفنت في ثوبين وخمار بلا درع جاز والخلق والجديد والبرود والبياض فيه سواء اذا غسل ولا ينقص الرجل من ثوبين وان كفنوه في ثوب واحد فقد اساءوا الصبي الذي لم يتكلم ان كفن في ازار ورداء فحسن وان كان في ازار واحد اجزاه اما المراهق يكفن كما يكفن الرجال لو احتاجوا الى دفن رجلين في قبر واحد قدموا افضلهما في اللحد وجعل بينهما حاجزا من صعيد المراة تغسل الصبي الذي لم يتكلم

أن لفن في ازار وردا لخن • وان كان في ازار واحد اجزاه • اما المراهق يكفن كما يكفن
الرجال • لو احتاجوا الى دفن رجلين في قبر واحد قدموا افضلهما في اللحد وجعل
بينهما حاجزا من صعيد • والرجل يغسل الصبية التي لم تشتهى • اذا وضئ الميت غسل
رجليه • لو صلوا قبل ان يغسلوه تعاد الصلاة بعد ما غسلوه • اما لو دفنوه لم
ينبش قبره اذا اهيل عليه التراب • اما اذا لم يهل يرفع ويغسل • لو وضع ميت في لحد
لغير القبلة او على سقف الا يسوى وراسه موضع رجليه • واهيل التراب لا ينبش
لو سقط شئ من متاع القوم في القبر فلا باس بان يحفروا التراب فيخرجوا متاعهم
من غير ان ينشروا القبر • يكره ان يجعل على اللحد وفرش من خشب **خسوف**
صلى رسول الله عليه وسلم ركعتين في الكسوف • وفي كل ركعة ركوع واحد كما في سائر
الصلوات ثم كان الدعا حتى تجلت الشمس والصلاة في الكسوف جماعة • وفي خسوف
القمر وحدانا فهذا اولى • ويصلي في كسوف الشمس امام الجمعة ولا احب ان يصلوا في
مساجدهم جماعة • وكل قوم بامام • ولا يجهر بالقراءة فيها عند ابي حنيفة خلافا لهما
ولذا في الافزاع من ظلمة او ريح او زلزلة **غيث** لا صلاة في الاستسقا
انما فيه دعا واستغفار • وتقليب الرداء • وقال محمد اري الصلاة فيه كما في الكسوف
والخطبة بعدها كما في صلاة العيد • ولا يكبر كما في صلاة العيد • وتقليب الرداء ان
يجعل الجانب الايمن على الايسر والايسر على الايمن • ولا يفعل ذلك الا الامام • وينصت
القوم لخطبة الامام ولا يخرج فيه المنبر • ولا احب ان يخرج اهل الذمة **كعبة**
صلى الامام بمكة • وصف الناس حول الكعبة فقامت امراة بحذا الامام من جانب
الامام فصلاة الامام والقوم فاسدة • وان كانت قايم بالجانب الاخر وهي اقرب
الى الكعبة من الامام فصلاة الكل جايزة • ولو قامت بحذا الامام من الجانب الاخر
فصلاتهم تامة الا من كان بجنبها او بحذايها خلفها • لو كانت الكعبة تبنا قام الامام
يصلي بالناس وصف الناس من حول الكعبة • يكره للامام ان يتخذ سترة بينه وبين
الصف المقابل له • ولذا لو كانت صف النسا مستقبله • لو كانوا في البيت اقتدوا
بالامام • واختلفت وجوههم جازت صلاتهم الا من كان قفاه الى وجه الامام فانه
لا يجوز • ولو كان الامام في الكعبة واقتدى به قوم خارج الكعبة جاز اذا كان
باب الكعبة مفتوحا • ولو تحلقوا في الكعبة متوجهين الى جهات مختلفة جاز وان
كان مواجها امامه بخلاف ما اذا كان ظهره الى وجه امامه **سجدة** صلى الغداة

وترك سجدة سهوا فعليه ان يسجدها ويسجد للسهو وان ترك سجدتين سجد
سجدتين ويصلي ركعة • وان ترك ثلاث سجدات سجد سجدة واحدة ويصلي ركعة
اما لو صلى الظهر وترك منها سجدة يسجدها ويسجد للسهو • وان ترك سجدتين سجد
سجدتين ثم يصلي ركعة • وان ترك ثلاث سجدات يسجد ثلاث سجدات ثم يصلي ركعة •
وان ترك اربع سجدات وهو لا يعلم لف ترلها يسجد اربع سجدات ثم يصلي ركعتين •
وان ترك خمس سجدات سجد ثلاث سجدات ثم يصلي ركعتين • وان ترك ستة سجدتين
ثم يصلي ثلاث ركعات • وان ترك سبعا سجد سجدة ثم يصلي ثلاث ركعات • وكذا في
العصر والعشاء • اما لو صلى المغرب وترك منها سجدة فانه يسجدها • وان ترك سجدتين
سجد سجدتين ويصلي ركعة • وان ترك ثلاثا سجد ثلاث سجدات ثم يصلي ركعة • واذ
ترك اربعا سجد سجدتين وصلى ركعتين • وان ترك خمسا سجد سجدة وصلى ركعتين •
لو صلى الغداة ثلاث ركعات وترك منها سجدة فهي فاسدة ان لم يقعد في الثانية
ولو قام الى الثالثة ثم ذكر فانه يقعد ما لم يقيدها بالسجدة ويقضي تلك السجدة
وان قيد الثالثة بالسجدة فهي فاسدة • وان ترك ثلاث سجدات في قول تفسد وفي قول
لا تفسد • ولذا ان ترك اربع سجدات او خمس سجدات لم تفسد فجوزه • اما لو صلى الظهر
خمس ركعات وترك منها سجدة فسدت ظهره • وان ترك سجدتين ففيها قولان • وان
ترك ثلاثا او اربعا او خمسا تفسد • وان ترك سبعا لم تفسد وسجد ثلاث سجدات ويصلي
ركعتين • وان ترك ثمان سجدات سجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات • ولذا العصر
والعشاء • اما لو صلى المغرب اربع ركعات وترك منها سجدة تفسد وفي السجدتين قولان
ولذا في الثلاث والاربع • وان ترك خمس سجدات لم تفسد وسجد ثلاث سجدات ثم يصلي
ركعة • وان ترك ستا سجد سجدتين ثم يصلي ركعتين • لو نام خلف الامام فصلى الامام
اربع ركعات وترك من كل ركعة سجدة ثم احدث فقدم النايم لا ينبغي ان يتقدم فان
تقدم اشار اليهم ليقفوا حتى يصلي ركعة وسجدة ثم سجد ثم سجد ثم يسجد ومنها معه
ثم قام وحده ويصلي ركعة اخرى ويسجد وحده ثم يسجد بهم بلا سجدة فيسجد القوم
معه وكذلك في الثالثة والرابعة لا يتابعونه في الركعة والسجدة الاولى ويتابعونه في السجدة
الثانية في كل ركعة والله اعلم • **كتاب الحيض**
قال رحمه الله اقل الحيض ثلاثة ايام وليالهن • واكثره عشرة ايام وعن ابي يوسف اقله
يومان واكثره ثلاث • واقل الطهر خمسة عشر يوما بين الحيضتين • وليس لاكثره غاية كلما رات

المراه في ايام حيضها من حمره او لدوه او صفرة فهو حيض ما لم تر البياض الخالص وعند ابي يوسف لا تكون الكدره حيضا الا بعد الدم • وقد اختلف مشايخنا في مقدار الطهر وقال ابراهيم وعطا اقلها خمسه عشر يوما • وعند بعضهم اقله ستة اشهر ولو بساعه وهل اقل مدة الحمل يوما • وقال بعضهم اربعة اشهر وهو اقل مدة السقط • وقيل على قياس قول ابي يوسف يجب ان يكون سبعة وعشرين يوما وعلى قول محمد سبعة وخمسين يوما • وعن محمد قدر الايأس بستين سنة ومن العلماء خمسة وخمسين • اما المراة التي لم تحض ابدا فاذا بلغت مبلغا لا تحيض عنده في امثالها على الاغلب حكم بايأسها • وفي الجامع الصغير اذا بلغت ثلاثين سنة ولم توقت المراة عادتها ما تعتاده في كل شهر والنساء في ذلك انواع مبتداة وهي التي اول ما ترى الدم • وصاحبة عادة مستقرة وهي التي ثبتت عادتها على الوضع والعدد ومختلفة عادتها وهي التي لا قرار لعادتها تحيض مرة خمسة ومرة ستا • واحكام الحيض عشرة • المنع من الصلاة • والصيام • والمنع عن الطواف بالبيت • ودخول المسجد ومس المصحف • وقراءة القرآن • وقربان الزوج • واستبراء الرحم • وانقضاء العدة والحكم بالبلوغ • العادة لا تنتقل في الحيض والطهر الا مرتين عندنا • وقال ابو يوسف مرة واحدة • ثم دم الحبض لا يوجب حكمه • واذا صاب الخرقة من داخل ما لم يظهر على الفرج وعند محمد اذا وصل الى باطن الفرج يكون حيضا • قال ابو يوسف الطهر بين الدمين اذا كان اقل من خمسة عشر يوما لا يفصل بين الدمين فصل كدم متصل • فان كان في احد الجانبين ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض والا فهو استحاضة وهو رواية عن ابي حنيفة • وقال محمد الطهر المتخلل بين الدمين في العشر اقل من ثلاثة ايام لا يفصل فصار كدم متصل • واذا بلغ ثلاثا فصاعدا ينظر ان كان اكثر من الدمين في العشرة فينفصل وان كان مثل الدمين او اقل لا ينفصل وهذا رواية عن ابي حنيفة ايضا • ثم اذا فصل ان كان يمكن ان يجعل حيضا في احد الجانبين جعلناه حيضا والا فهو استحاضة • واذا لم يمكن كلا الجانبين لم نجعلهما حيضا اصلا • واذا امكن كل واحد منهما جعلنا الاول حيضا والثاني استحاضة الا اذا كان بينهما طهر صحيح فيجعل كلاهما حيضا قال محمد امراة رات في اول ما رات يوما دما وثمانية طهرا ويوما دما ثم انقطع فليس بشيء من ذلك حيض • وقال ابو يوسف العشرة كلها حيض وبه قال ابو حنيفة اخيرا وعلى هذا لو رات يوما دما وتسعة طهرا ويوما دما ثم انقطع • ولذا لو كانت لها ايام معروفة من اول كل شهر فرات قبل ايامها يوما دما وطهرت ايامها ثم رات بعد ذلك يوما

وانقطع

وانقطع فليس شيء من ذلك بحيض عند محمد • وقال ابو يوسف جميع ذلك حيض اما لو جاوز العشرة عاد الى ايامها المعروفة فان رات في اول ما رات يوما دما ويومين طهرا ويوما دما فالاربعة كلها حيض • وان رات يوما دما وثلاثة ايام طهرا ويوما دما لم يكن شيء من ذلك حيضا • وان رات يوما دما وثلاثة ايام طهرا ويومين دما فالستة كلها حيض • وان رات يوما دما وخمسة طهرا واربعة دما فالعشرة كلها حيض وان رات يوما دما وتسعة طهرا وثلاثة دما فالثلاثة الاخيرة هي الحيض عند محمد وعند ابي يوسف عشرة من اول ذلك حيض • وان رات ثلاثة دما وتسعة طهرا ويوما دما فالثلاثة الاولى هي الحيض عند محمد وعند ابي يوسف عشرة حيض • واذا رات المراة في اول ما رات دما متصلا شهرا فعشرة ايام من اول ذلك حيض وعشرين طهرا على هذا استمرارها • وان رات يوما دما ويوما طهرا ثلاثة اشهر فتسعة من اول ذلك حيض واحد وعشرون طهرا في قول محمد في كل شهر • وقال ابو يوسف عشرة من كل شهر حيض والباقي طهر • وان رات يوما دما ويومين طهرا ثلاثة اشهر فكذلك عند ابي يوسف • وقال محمد عشرة من اول ذلك حيض والثاني والعشرون يوما طهرا وستة حيض • واثنان وعشرون يوما طهرا وعشرة من اول ذلك حيض والباقي طهر • وان رات ثلاثة ايام دما وثلاثة ايام طهرا ثلاثة اشهر فكذلك عند ابي يوسف • وقال محمد تسعة حيض واحد وعشرون طهرا في كل شهر • وان رات اربعة ايام دما واربعة طهرا اشهرا فكذلك عنده • وقال محمد عشرة من اول ذلك حيض واثنان وعشرون طهرا واربعة حيض والباقي طهر • وان رات خمسة دما وخمسة طهرا ثلاثة اشهر كذلك عنده • وقال محمد خمسة من اول ذلك حيض وخمسة وعشرون طهرا في كل شهر • وان رات ستة دما وستة طهرا ثلاثة اشهر كذلك عنده • وقال محمد ستة من اول ذلك حيض وثلاثون يوما طهرا • واذا كانت لها ايام معروفة في الحيض عشرة ايام فرات منها يوما دما ويومين طهرا الى اخر العشرة فكله حيض • وان رات يوما دما وثلاثة طهرا ويوما دما الى العشرة لم يكن شيء من ذلك حيضا في قول محمد • وان رات يومين دما وثلاثة طهرا ويوما دما ثم انقطع كان سبعة ايام من اول ذلك حيض في قول محمد • وان رات يومين دما وخمسة طهرا وثلاثة دما كان جميع ذلك حيضا

معروفة في الحيض

خمسة ايام في اول كل شهر فرات ثلاثا منها دما ثم انقطع سبعة ايام او ستة ثم رات يوما او اكثر فخمسها المعروفة هي الحيض في قول ابي يوسف • وقال محمد الثلاثة الاولى حيض وان رات

في اولها يوم من دما وراته يوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر دما خمستها المعروفه
حيض عنده • وقال محمد ثلاثة الاخيرة هي الحيض • وان رات اولها يوما دما ويوما طهرا
حتى جاوز العشرة فخمستها المعروفه هي الحيض بلا خلاف • وان رات من الشهر يوما طهرا
ويوما دما ويوما طهرا او يوما دما حتى جاوز العشرة فاليوم الاول ليس بحيض والاربعة
الباقية من ايامها حيض عنده وقال محمد ثلاثة بعده حيض وان وقف على العشرة فما
بعد اليوم الاول حيض كله • وان رات يوما دما قبل راس الشهر ومن اول يوم الشهر
طهرا ويوما دما الى تمام العشرة باليوم الاول لجميع ذلك حيض الا اليوم العاشر وان
جاوز العشرة فخمستها المعروفه هي الحيض عند ابي يوسف • وقال محمد حيضها ثلاثة ايام
من ايام معروفتها وهي الثانية منها والثالثة والرابعة **تقديم** حيضها
خمسة ايام من اول كل شهر ثم رات قبلها خمسة دما وطهرت ايامها ثم رات بعد
ذلك يوما دما او يومين او ثلاثة فمعروفتها الخمسة حيض في قول ابي يوسف وقال محمد
الخمسة الاولى هي الحيض • ولذلك ان رات يومين دما من اول ايامها مع ذلك واخر
ايامها • وان رات ثلاثة ايام دما في ايامها مع ذلك من اولها او من اخرها كانت الثلاثة
هي الحيض عند محمد **انتقال** حيضها ثلاثة ايام من اول كل شهر فتقدم حيضها
قبل ذلك احد عشر يوما ثم طهرت ايامها فلم تر فيها ولا بعدها فعلى قياس قول ابي
حنيفة هو استحاضة الا ان يعاود الدم في مثل حالها احد عشر يوما اخر فان عاودها
فثلاثة ايام من الايام الاول من اولها حيض وثلاثة ايام من هذه الاحد عشر يوما الاخر
حيض من اولها • وفي قول محمد ثلاثة ايام من اول احد عشر يوما الاول حيض عاود اولم
يعاود واجمعوا ان عادتها لا تنتقل الى هذه الايام مره واحده • امراة حيضها خمسة
ايام من اول كل شهر ثم مرت بها الدم الى تمام الشهر ثم انقطع في خمستها ثم مر بها الدم بعدها
فالخمسة التي طهرت فيها هي الحيض في قياس قول ابي يوسف • ولم ير ذلك ولكن راى خمسة
قبل ايامها دما وطهرت ايامها فتلك الخمسة هي الحيض عند محمد فان رات في المرة الثانية
تلك الخمسة وايامها المعروفة وزيادة يوم دما فحيضها هي الخمسة المعروفة • فان لم تر في
الثانية ولكن رات الخمسة التي قبل ايامها دما وطهرت ايامها ثم رات في المرة الثانية تلك
الخمسة وخمستها وزيادة يوم دما فحيضها هي الخمسة الاولى • ولذا ان طهرت ايامها مرتين
ولم تر في غيرها دما ثم رات الدم في خمسة قبل ايامها وفي ايامها وزيادة يوم فحيضها
خمسة من اول ما رات الدم فتنتقل العادة في الطهر مرتين • وان كان طهرت ايامها مرة فحيضها

هي

هي الخمسة المعروفة • ولو لم تر دما الا بعد معرفتها خمسة دما فهي حيضها عند ابي يوسف
ومحمد وعند ابي حنيفة موقوف ان عاود في تلك الخمسة في الشهر الثاني فهذه الخمسة والخمسة
الثانية حيضا • ولو لم يعاود ولم يكن حيضا • فان طهرت في المرة الثانية خمستها وهذه الخمسة
ثم استمر بها الدم فايامها خمسة من حين استمر على قول ابي يوسف امراة كانت حيضها
عشرة ايام اول كل شهر فحاضتها ثم طهرت ثلاثين يوما ثم استمر بها الدم اشهرا فعشره
من اول كل شهر حيض وخمسة عشر بعدها طهر ويبقى خمسة ايام من ايام حيضها في الشهر
الثاني فيبقى حيض • ولذلك لو كان الباقي من ايامها ثلاثة ايام وان كان الباقي من ايامها
في الشهر الثاني بعد تمام خمسة عشر يوما اقل من ثلاثة ايام كان حيضها عشرة ايام وصارت
مستقله الى العشرة الثانية **ضلال** امراة لها عادة معلومة فاستحيضت
بين القرئين ونسيت عدد ايامها في موضعها فانها تمضي على اكثر رايها فان لم يكن لها راى
لم تمسك عن الصلاة والصوم • وانها تغتسل لكل صلاة ولا يطاها زوجها وتعد الصيام
بعد شهر رمضان عشرين يوما احتياطا فان قضت منه في شوال عشرة ايام ثم اراد
ان تقضي العشرة الباقية في شهر اخر قضته في غير العشرة التي قضت فيه من شوال
لو كانت تعلم ان ايامها ثلاثة قضت صوم ستة ايام بعد الفطر • وان كانت تعلم ان عادتها
ثلاثا في العشر الاخر من الشهر ولا تدري في اي موضع من العشرة كانت ولا راي لها في ذلك
توضات من العشرة الاخر ثلاثة ايام ثم اغتسلت لكل صلاة الى اخر العشرة • ولو كانت
ايامها اربعة توضات اربعا من اول العشرة واغتسلت بعدها الى اخر العشرة • ولذلك
ان كانت ايامها خمسة وان كانت ايامها ستة توضات اربعة ايام من اول العشرة وامسكت
عن الصلاة يومين • ولو كانت ايامها سبعة توضات ثلاثا وامسكت عن الصلاة اربعا
واغتسلت ثلاثا • وقس على هذا • لو تذكرت انها كانت تطهر في اخر الشهر ولا تدري
كم كانت ايامها توضات الى سبعة وعشرين يوما من الشهر ثم امسكت عن الصلاة ثلاثة ايام
ثم اغتسلت غسلا واحدا • وان كانت تذكر انها كانت ترى الدم اذا جاوزت العشرين يوما
ولا تدري كم كانت ايامها فانها تمسك عن الصلاة ثلاثة ايام بعد العشرين ثم تغتسل لكل
صلاة الى اخر العشرة • وتعد صوم هذه العشرة في عشرة اخرى من شهر اخر • وان كانت
تستيقن انها كانت ترى الدم بعد ما مضى سبعة عشر من الشهر ولا تدري كم كانت ترى الدم
ولا متى كانت تحيض في العشر توضات ثلاثة ايام واغتسلت سبعة ايام • واذا كانت على
المستحاضة صلوات فايته ولا تذكر شيا من امرها فانها تقضيها في يوم قدرت عليه او

في يومين ثم تعيدها بعد مضي عشرة ايام في اليوم الحادي عشر والثاني عشر فان كانت تذكر رؤية الدم بعد الحادي والعشرين من الشهر ولا تذكر اوله واخره فانها تتوضا وتصلي الى ذلك اليوم ثم تمسك عن الصلاة فيه ثم تغتسل سبعة ايام لكل صلاة الى تمام الشهر • واما الصوم فاذا انسلخ شهر رمضان صامت عشرة ايام • وان تيقنت بان العشرة الاولى من الشهر ايام طهرها فيجب ان تقضي فيها • لو كان على صوم شهرين متتابعين ولا تذكر شيأ صامت شهرين متتابعين وشهرا انضم ذلك فصار ثلاثة اشهر وان علمت انها كانت تحيض في كل شهر مرة في اوله او في اخره ولا تدري كم كان حيضها ولا يدخل شهر في شهر فانها تتوضا من اول الشهر ثلاثة ايام ثم تغتسل سبعة ايام ثم تتوضا الى اخر الشهر وتغتسل لتمام الشهر • وان كانت تعرف انها كانت ترى الدم عشرة ايام من الشهر ولا تدري اوله ولا اخره فانها تصلي بالوضوء من اول العشرة الى تمام العشرة ثم تغتسل مرة ثم تتوضا وتصلي الى اخر الشهر ثم تغتسل مرة • لو كانت لها معروفة من كل شهر فانقطع عنها الدم اشهرا ثم عاودها نسيت ايامها فانها تمسك عن الصلاة بلا امر ايام ثم تغتسل سبعة ايام ثم تتوضا عشرين يوما • مستحاضة لم تذكر ايامها غير انها تستيقن بالطهر يوم العاشر ويوم العشرين ويوم الثلاثين فانها تتوضا من اول الشهر ثلاثة ايام ثم تغتسل سبعة ايام وتصلي يوم العاشر بوضوء ويوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ثم تغتسل الى تمام تسعة عشر يوما ثم تتوضا وتصلي يوم العشرين ثم تغتسل الى تمام تسعة وعشرين يوما لكل صلاة ثم تصلي يوم الثلاثين ولا تجزيها صيام تسعة ايام ولتصم ثمانية عشر يوما • وما قضت من الفوايت في يوم غير يوم العاشر ويوم العشرين ويوم الثلاثين اعادتها في هذه الايام الثلاثة ولا تقربها زوجها الا في هذه الايام • لو كانت تعلم ان ايامها كانت ثلاثة ايام في العشر الاخير من الشهر ولا تدري كان اذا مضى عشرون من الشهر واذا بقي ثلاثة فانها تتوضا وتصلي الى تمام ثلاثة وعشرين يوما ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضا الى اخر الشهر ثم تغتسل غسلا واحدا • وان كانت ايامها ثلاثة في وسط العشر الاخر بين الثلث الاول وبين الثلث الاخير فانها تتوضا وتصلي الى تمام اربع وعشرين من الشهر ثم تدع الصلاة يوم الخامس والسادس وتغتسل يوم السابع لكل صلاة بمنزلة امراة صلت ايامها الثلاثة في اربعة ايام انقطع الدم دون عادتها المعروفة في حيض او نفاس اغتسلت حين تخاف فوت الصلاة وصلت وجنبتها زوجها احتياطا حتى تاتي على عادتها • ولذا في الاستبرا وتمسك هي عن الزوج

ايضا

ايضا اذا كان هذا اخر عادتها • اما لو استكملت عدتها في الدم ثم انقطع اغتسلت في اخر الوقت وصلت واتاها زوجها • ولها ان تتزوج ان كان هذا اخر عدتها ولم تنتظر تمام العشرة في الحيض ولا تمام الاربعين في النفاس • ولذلك ان لم يكن لها عادة وكان هذا اول ما راته الدم فانقطع على الخمس او كان اول الولاد فانقطع دم النفاس على العشرين فاغتسلت يسعها ان تمكن زوجها من نفسها وان تزوج ان لم يكن لها زوج **نفاس** اذا ولدت ثم انقطع دمها بعد يوم او اكثر ثم انتظرت الى اخر الوقت ثم اغتسلت وصلت وصامت وكانت طلقت حين ولدت صدقت بانقضاء عدتها في اربعة وخمسين يوما وزيادة مما قالت من شيء في قول محمد • وقال ابو حنيفة لا تصدق في اقل من خمسة وعشرين يوما • وقال ابو يوسف لا تصدق في اقل من خمس وستين يوما • وقال محمد كل دمين في النفاس بينهما اقل من خمسة عشر يوما فذاك دم واحد فهو نفاس كله • وان كان اكثر فالاول نفاس والاخر حيض • وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا عاودها دم في الاربعين يوما فهو نفاس كله • وان كان بينهما خمسة عشر يوما طهرا روى عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال كانت رعاية الابل اهنا وبة تجات نوبتي ارعاها فوجدتها بعشي فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قايما يحدث الناس فادركت من قوله ما من مسلم يتوضا فيحسن وضوءه ثم يقوم ويصلي ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة فقلت ما اجود هذا فاذا قايل بين يدي يقول التي قبلها اجود فنظرت فاذا هو عمر بن الخطاب فقال لي اني اراك جيت انفا قلت ثم قال قد قال عليه السلام قبل هذا ما منكم من احد يتوضا فيبلغ الوضوء او يسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل ايها شاء **من الجامع الكبير** قال رحمه الله اذا افتتح الصلاة رجل وامراة مع الامام فاحدثا معا فذهبا يتوضيان ثم جاءا وقد فرغ الامام من صلاته فقاما يقضيان فقامت بحذاه فصلاته فاسدة وصلاتها تامة • اما لو كانا مبوقتين بركعة فقاما يقضيان فقامت بحذاه لم تفسد صلاته • اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت يصح وفي خارج الوقت لا يصح في اي سطر من كان **استحاضة** المستحاضة توضات لوقت كل صلاة فان توضات في اول وقتها ولبست الخف والدم سايل ثم احدثت حدثا اخر توضات له وتمسح ما دام في الوقت فاذا مضى الوقت توضات ونزعت الخف وغسلت رجليها • ولذا حكم صاحب الجرح السايل • لو توضا وصلى على الانقطاع او على السيلان او توضا على الانقطاع وصلى على

السيلان فانه يصح في هذه المواضع • اما لو توضا على السيلان وصلى على الانقطاع ودام
الانقطاع حتى ذهب الوقت لزمه اعادة تلك الصلاة • ومن شرطه ان يمضي وقت صلاة كامل
كحوان ينقطع دمه في صلاة الظهر او قبل شروعه بعد توضيه ودام حتى ذهب وقت العصر
ودخل المغرب يجب اعادة الظهر ولا يعيد العصر وجعل ذلك عذرا له • لو توضات المتحاضة
للعصر والدم سايل ثم انقطع وصلت من العصر ركعتين ثم دخل وقت المغرب لزمها اعادة
الوضو والصلاة • لو انقطع الدم في وقت العصر فتوضات على الانقطاع وصلت ركعتين
فدخل وقت المغرب تمضي فيها • ثم لو سال الدم في وقت المغرب وهي في العصر توضات وبنت
ولم تستانفها • اما لو سال الدم بعد ما صلت ركعتين ثم غربت الشمس لزمها اعادة الوضو
والصلاة جميعا بخلاف ما اذا سال بعد الغروب • لو دخل وقت الظهر والدم سايل
فتوضات وصلت على السيلان ثم انقطع فدخل وقت العصر فتوضات ثم سال الدم
وهي في وقت العصر لم يلزمها الوضو • ولو توضات للعصر وسال الدم ثم انقطع ثم احدثت
حدثا اخر فتوضات له والدم منقطع ثم دخل وقت المغرب ليس عليها اعادة الوضو •
وقال عيسى بن ابان يلزمها فان اعادت الوضو مع ذلك ثم سال الدم بعد ذلك لزمتها
الاعادة ولا ينفعها ذلك الوضو وقال عيسى بن ابان لم يلزمها • لو احدثت حدثا
اخر في وقت العصر فتوضات له ثم سال الدم لزمتها الاعادة كما لو سال الدم من احد
المنخرين فتوضات ثم سال من المنخر الاخر لزمته الاعادة سجدة لو قرا اية السجدة
قاعدا ثم قام واعادها او مشى خطوة او خطوتين لم يسقط حكم المجلس بخلاف خيار
المجبرة وبخلاف ما لو قرا ثم قام وخرج في الصلاة فقراها في مكانه يجب سجدة اخرى
حتى لو لم يسجدها يكفيه سجدة واحدة في صلاته عنهما • وفي النوادر لم يستتبعها
الصلاة ولكن اذا فرغ من الصلاة سجد للتي وجبت قبل الصلاة • لو قرا هامرارا على دابته
سايرة ينظر ان كان في الصلاة يكفيه سجدة واحدة والا يجب بكل مرة سجدة بخلاف
السفينة فانها يكفيه سجدة واحدة كيف ما كانت • لو قراها في ركعة واحدة مرارا
فعليه سجدة واحدة بخلاف ما لو اعادها في الركعة الثانية • لو سمع الامام في صلاته
اية السجدة ممن ليس في الصلاة يلزمه اداوها بعد ما فرغ من صلاته فان قراها في
صلاته فسجدها يكفيه عنهما فان لم يسجدها في صلاته سقطت عنه عيد
عن ابن مسعود وابي موسى وحذيفة بن اليمان يكبر تسعا مع تكبيرة الافتتاح وتكبيرتي
الركوع فتكون الزوايد ستا في كل ركعة ملاثا ويوالي بين القراتين وهو رواية عن عمر

الخطاب

الخطاب رضي الله عنه وبه اخذ اصحابنا • وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في عيد
الفطر احد عشر تكبيرة فتكون الزوايد ثمانية اربعا في الاولى واربعا في الثانية
ويبدا في كل ركعة بالقراة • ويكبر في الاضحى خمسا فالزوايد اثنتان في كل ركعة واحدة
وعن ابن عباس روايتان في رواية ثلاثة عشر فالزوايد عشرا في كل ركعة خمس وفي رواية
اثنتا عشر تسع زوايد خمس في الاولى واربع في الاخرى • قال ابو حنيفة ومحمد اذا حضر
الرجل صلاة العيد والامام في الركوع الاول فانه يكبر قايما تكبيرة الافتتاح ثم
ينظر ان امكنه الاتيان بتكبيرات العيد قايما ياتي بها وان خاف فوت الركوع ركع
وياتي بها قانتا • وقال ابو يوسف ياتي بتسبيحات الركوع ويدع تكبيرات العيد •
فان رفع الامام راسه قبل ان يتم تكبيراته فانه سقطت عنه ولا تقضيها في الركعة الثانية
لو ادرك امامه وقد كبر امامه تكبيرات • ابن عباس والرجل يرى تكبيرات ابن
مسعود عمل برايه في قضايها يكبر ثلاثا كما لو سبقه بركعة فانه يقضيها برايه الاعلى
راي الامام فان المسبوق منفرد فيما يقضي • ويجوز ان يامر المسبوق بادا ما سبقه
الامام اولا عند الضرورة مخافة الفوت فانه ان لم يكبر المقتدي ها هنا ففاتته اصلا
ولا يمكنه الاتيان بها في الثانية وانما يترك راية ويتابع امامه فيما صلى معه الا ان يكبر
الامام تكبيرا لم يكبر احد من العلما وان لم يسمع تكبيرات الامام وانما سمع من القوم
يكبر وان كثروا لاحتمال انهم سبقوا الامام في التكبيرات • لو نام خلف الامام ثم قضى
ما عليه يقضي على راي الامام فانه لاحق • لو سبقه الامام بركعة وكبر الامام تكبيرات
ابن مسعود والرجل يرى ذلك ايضا فقام الى قضايها يصنع ما صنعه الامام في الثانية
يبدا بالقراة ثم يكبر • وفي نوادر ابي سليمان انه يكبر ثم يقرا فانه اول صلاته
حكما • لو كان الامام على راي ابن مسعود فسهى فبدا بالقراة فبدا بعد الفاتحة
فيعود فيكبر ويعيد القراة • اما لو تذكر بعد ما قرا الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد
القراة • لو افتتح هو يرى تكبيرات ابن عباس فصلى ركعة ثم راى تكبيرات ابن مسعود يفعل
فيها ما يفعل ابن مسعود • ولا لو تبدل راية فيه بعد ما كبر اربعا او اكثر فراى ان تكبير
ابن مسعود هو الصواب فانه يترك ما بقي ويشتغل بالقراة • ولو كبر وهو يرى تكبير ابن
مسعود فلما كبر اربعا وشرع في القراة فراى تكبير ابن عباس فانه يكبر تكبيرتين
اخريين ويعيد القراة ان كان قرا الفاتحة وحدها اما لو قرا السورة معها لا يعيد
لتفريق عن عمر وعلي وابن مسعود يبدا بالتكبير بعد صلاة الفجر من يوم عرفة

واختلفوا في القطع • قطع ابن مسعود بعد صلاة العصر من يوم النحر وبه اخذ ابو حنيفة • وقطع علي بعد صلاة العصر من اخر ايام التشريق وهو مذهب صاحبيه وهو احدى الروايتين عن عمر وروي عنه انه يقطع بعد صلاة الظهر من اخر ايام التشريق • وعن ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت يبدون بعد صلاة الظهر من يوم النحر واختلفوا في القطع قطع ابن عمر بعد صلاة الفجر من اخر ايام التشريق • وقطع ابن عباس بعد الظهر من اخر ايام التشريق وقطع زيد بعد العصر من اخر ايام التشريق • فوم نسوا صلاة في ايام اخر فقضوها بجماعة في ايام التشريق لم يكبروا • ولو نسوها في ايام التشريق فقضوها في غير ايام التشريق لم يكبروا ايضا • ولذا لو قضوها في ايام التشريق في السنة القابلة • اما لو قضاها في اخر ايام التشريق من سنتها كبروا • لو تكلم الامام بعد ما فرغ من الصلاة او خرج من المسجد سقط عنه التكبير فيكبر القوم • ولذا لو كانوا محرمين فلم يلب الامام بعد صلاته يلبي القوم • ولذا لو سمعوا اية السجدة ممن ليس معهم في الصلاة ولم يسجد الامام بعد فراغه منها سجد القوم • بخلاف سجدة في السهو وعن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال صنعت جدتي مليكة طعاما فدعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من الطعام قال قوموا اصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بالماء حتى لان فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فقمت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا • واستدل بهذا اصحابنا على ان الترتيب في المقام واجب والمحاذاة مفسدة • من الجامع الصغير قال رحمه الله النفط اذا قشرت فسال منها ما او غيره عن راس الجرح تنقض الوضوء وان لم يسل فلا تنقض الوضوء الدابة الخارجة عن الجرح لا تنقض الوضوء • واما اذا خرجت من الدبر تنقض • وذكر في شرح البزدوي اصابه لفظ السلام واجبة عندنا فريضة عند الشافعي ولهذا قلنا من سهى بعد التشهد الاخير فلم يدر انه صلى ثلاثا او اربعا فشغله ذلك حتى اخر السلام ثم علم انها اربع يسجد للسهو تاخيره السلام • لو قام الى الخامسة في صلاة الظهر وقد قعد قدر التشهد وقيد الخامسة بالسجدة قال ابو يوسف يوضع راسه في السجدة الاولى تاكد انتقاله من الفرض الى النفل فيضم اليها ركعة اخرى ولا يمكنه العود الى التشهد بعد ذلك • وقال محمد تالد ذلك يوضع الراس من السجدة فمن ذلك انتقل الى النفل • لو قطع الخامسة لا يلزمه القضا خلافا لزفر ثم قال ابو يوسف يلزمه سجدة السهو اذا فرغ من السادسة لجبر نقصان في شروع

النفل

النفل ما زاد فيه لا على وجه المسنون • وقال محمد يجب لنقص في الفرض وهو ترك اللام فانه خرج منه لا على وجه المسنون • فهذا اقرب ولا خلاف في جواز بنا النفل على تحريمة الفرض ثم لو اقتدى به انسان في الخامسة صح مع انها صلاة مظنونة ثم قال ابو يوسف يلزمه ركعتان وقد انقطع تحريمة الفرض • وقال محمد يلزمه ست ركعات لبقا تحريمة الفرض ثم ان قطع هذا الرجل هذا النفل قال ابو يوسف يقضي ركعتين وقال محمد لا شي عليه والفتوى على قول ابي يوسف خلافا لو قطعها الامام • قال مشايخنا الاقتدا بالصبي في التراويح لا يصح اما في النفل المطلق لا يصح عند ابي يوسف ويصح عند محمد • وقال اكثر مشايخنا لا يجوز تلك الركعتان عن سنة الظهر • وذكر البزدوي في شرح هذا الكتاب الصواب على من عليه السهو ان يسلم تسليمة واحدة من غير التفات عن اليمين واليسار ثم يسجد للسهو واليه اشار في كتاب الصلاة ثم اختار الطحاوي الدعا قبل السلام وبعده على من سجد للسهو واختيار الكرخي بعد السلام لا قبله وعليه جماهير اصحابنا • الربعة الواحدة لا تنفل بها • لو قام في الظهر للخامسة ولم يقعد ومضى فيها صارت نفلا عندهما • وقال محمد بطلت صلاته فان القعود على راس كل شفع فرض عنده • لو كان في العصر او الفجر ولم يقعد في التشهد الاخير • وقام وصلى ركعة اخرى فيضيف اليها اخرى يصير شفعا ويكون الكل نفلا ولا تكون النفل مكروها في هذا الوقت اذا لم يكن فاعله عامدا هكذا روى هشام عن محمد • وحد الكثرة ما يسقط الترتيب في الفوايت ما زاد على صلاة يوم وليلة وذلك ست صلوات • وفي رواية الثلجي عن اصحابنا خمس صلوات • لو ترك صلاة ثم صلى بعدها واحدة وثانية وثالثة ورابعة وخامسة فعندهما فاسدة كلها • وعند ابي حنيفة موقوفة ان صلى السادسة انقلبت هذه الصلوة صحيحة استحسانا لو ترك صلاة شهر ثم قضاها الا صلاة واحدة فادى الوقتية قبل قضي هذه الواحدة صحت الوقتية فان الترتيب متى سقط لا يعود • وعن ابن سماعة عن محمد في رجل ترك صلاة يوم وليلة ثم صلى من الغد مع كل صلاة صلاة فالفوايت كلها صحيحة قدمها او اخرها فاما الوقتية ينظر فان بدا بها ثم بالقضا فهي فاسدة كلها وان بدا بالفايتة ثم بالوقتية فكلها فاسدة ايضا الا العشا الاخيرة فانه قد صلاها وقد صلى جميع ما عليه عند ظنه فصار كالناسي • الجبة العظيمة اذا مات فيها الما او في غيرها من الخل وغيره لم تفسد الما عند ابي حنيفة ومحمد كسمك وضفدع وسرطان وما فيها من الحرم لم يجعلها دما وعند

الجبة العظيمة لغة

الدم الذي

ابى يوسف لفساده اذا كان له دم ٥ لو اصاب الثوب دم السمك اكثر من قدر الدرهم جازت الصلاة فيه ٥ الدم الذي ظهر على راس الجرح ولم يسل فليس بنجس لذا روى عن ابى يوسف ولم يحكم خلافا حتى لو كان على ثوبه او بدنه نجاسة قدر الدرهم لو ضم هذا الدم او الصديد الذي على راس الجرح الى تلك النجاسة لزادت على الدرهم فانه جازت صلاته ٥ لو قاء فملا فليلا بحيث لو جمع لملا فمه ٥ قال ابو يوسف ان اتحد المجلس جمع ذلك والا فلا ٥ وقال محمد ان اتحد السبب جمع كله بان هاج غثيانه فخرج قليلا فليلا قبل ان يسكن فانه يجمع ذلك حتى انه لو سكن ثم خرج فهذا حدث جديد

قدر الدرهم

لو قاء دما ينظر ان كان من الراس وسال فيكون حدثا وان لم يملا فمه خلافا لمحمد ولو صعد من الجوف فان كان على لم يكن حدثا ما لم يملا الفم لاحتمال انه سودا ٥ لو صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يصل الوتر فصلاة الفجر فاسدة عند ابى حنيفة وعندهما الوتر سنة فالفجر صحيحة ٥ الماء المستعمل طاهر غير طهور وهو المختار من قولى ابى حنيفة وبه اخذ محمد ٥ وقال زفر هو طاهر مطهر ٥ ولذا قال الشافعي في غير المحدث وفي المحدث مثل قول محمد ٥ وروى ابو يوسف عن ابى حنيفة انه نجس نجاسة خفيفة ٥ وفي رواية الحسن عن ابى حنيفة نجاسة غليظة كالبول ٥ عرق الجنب والحايض والنفسا

الماء المستعمل

عرق المشرك طاهر

والمشرك طاهر ٥ لو اغتسل المحدث او الطاهر ونوى القربة صار الماء مستعملا اما اذا اغتسل لتبرد لم يصر الماء مستعملا بالاجماع ٥ اما لو كان جنبا واغتسل لتبرد صار مستعملا عند ابى يوسف خلافا لمحمد ٥ ذكر في الكتاب ان سؤر الحمار وعرقه واللبن طاهر ٥ وانما الكلام في التطهير ٥ لو شرع في صلاة الفجر وصلى ركعة ثم اقيم في المسجد فانه يقطع ويشرع مع الامام ولم يكره ٥ لو كان في سنة الظهر فاقيم لها وقد رفع ركعة واحدة من السنة اضاف اليها اخرى ولم يقطع ولذا في النفل ٥ لو اصاب جبهته في سجوده شوك ورفع راسه ثم وضع اخرى لم يجعل سجدتين في النوادر ٥ لو كان في الثالثة من الظهر ولم يسجد بعد وقعد على رءس الثنتين ان شاء عاد فقعد ثم سلم ثم قام وشرع مع الامام فيها ٥ وان شاء كبر بنوى الدخول في صلاة الامام فينقطع الاول وهذا اصح وانما يسلم بتسليمه واحدة هاهنا فانه ضروري ٥ اما لو صلى من الظهر ثلاثا ثم اقيم فانه لم يقطعها ٥ ولذا في المغرب ما لم يقيد الركعة الثانية بالسجدة قطع ودخل في صلاة امامه ٥ لو جا الى صلاة الفجر ورجوا ان يدرك ركعة بعد ركعتي الفجر فانه يصليهما عند باب المسجد ثم يدخل المسجد ويصلي مع الامام وان خاف فوت الفجر لم يصلهما

ودخل

ودخل مع الامام ولا يقضيهما ٥ وقال محمد احب الى ان يقضيهما اذا ارتفعت الشمس اما لو فاتته الفجر فيقضيهما في الضحوة ثم يقضي السنة تبعا للفرض ٥ اما بعد الزوال لو قضى فرض الفجر اختلف مشايخنا هاهنا ٥ قال بعضهم يقضي السنة تبعا للفرض وقال بعضهم لا يقضيهما ولا يقاس على وقت المهمل اما في سنة الظهر اذا اقيمت الصلاة يدعهما ويشرع في صلاة الامام ثم يقضيهما بعد الفرض ما دام في الوقت وقد جاء فيه سنة وبعد الوقت لم يقضهما بالاجماع ٥ والاولى ان يصلي الوتر بعد الفراغ من الفرض ثم يقضي الاربع التي قبل الفرض ان كان في الوقت سعة ٥ اما لو فاتت مع الفرض فقد اختلف مشايخنا في انه يقضي سنة الظهر تبعا للفرض فالاشبه ان لا يقضيها كسائر السنن ٥ الشعر المسترسل من راس المراة الى المنكب والمتزعورة في اصح القولين لما يحاذي الراس ٥ اما غسله في الجنابة فهو موضوع عنها للحرج وانما يجب عليها ايصال الماء الى اصول الشعر بخلاف شعر الرجال فانه يجب غسله وان طال لعدم الحرج ٥ الذكر والانثيان يعتبر كل واحد بانفراده في كونها عورة كالدبر وقد ربد رهم عند انكشاف ذلك كالنجاسة الغليظة ٥ المتيمم اصاب الماء في الوقت وقد فرغ من الفرض لا يعيد الفرض ٥ لو قرا القران بين قوم ومر بآية سجدة ينظر ان راى نشاطهم في السجدة يجهر بها ليسجد وامعه وان راى منهم كسلا لم يجهر شفقة عليهم اذا تنحنح المريض لعجزه او لضعفه لا يملك دفعه يكون عفوا ٥ وكذا العطاس والجشا الذي لا يحصل به كلام ٥ اما لو تنحنح بغير عذر فسدت صلاته عند ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف كل كلمة على حرفين احدهما من الزوايد لم تقطع صلاته كقوله آه

حروف الزوايد

وحروف الزوايد عشرة يجمعها قولهم اليوم تنساه ٥ ولذا تنفاوخ واجمعوا انه لو كان من ذكر الجنة والنار لم يقطع ٥ يكره عد الآي والتسبيح في الصلاة عند ابى حنيفة وعندهما لا باس به لذلك ٥ واجمعوا انه لا بنهى الضعفا عن عد النوى للتسبيحات خارج الصلاة فانه اسكن للقلوب ٥ لو قضى العشا بعد ما طلعت الشمس ينظر ان قام

تعذر الجهر

بجهر بالقراة والا فلا خلاف ٥ وقال بعض مشايخنا اد نى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه الا لمانع وما دون اسماعه نفسه دندنه ومجمجه وليس بقراة وقال بشر المخافتة ان سمعها لو اتى صماخ اذنه الى فمه يسمعه وما فوقه يكون جهرا وعن الكرخي المخافتة تحصيل الحروف وادنى الجهر ما يسمع نفسه ٥ لا يجهر بالقراة في الظهر والعصر بعرفة ٥ ستره الامام تجزى عن القوم وقد رطولها ذراع فصاعدا وينبغي ان يدنو من الستره ويجعلها على احد حاجبيه فالايمن اولى ٥ وادنى غلظها قدر سهم وان تركها

لا باس اذا امن المرور ولم يواجه طريقا • لو مر بعيدا من المصلى لم يأثم وحده ان يلقى المصلى بصوره الى موضع سجوده فلم يقع على المار وهذا حسن • وقد قيل اقل مزذ لله • اما فى المسجد الجامع اذ عز وها فحسن اذا لم يكن المسجد ملان من المصلين متقاربة الصفوف • اما الخط فليس بشئ • وقال بعضهم ان خطه خطه طولا • وقال بعضهم يخطه هيه المحراب لا باس ان يصلى الرجل الى ظهر رجل قاعد او قوم يتحدثون • لو اعيا المتطوع لا باس بان يتوكا على عصا او حايط او يقعد فيتم عند ابى حنيفه وعندهما يكره ذلك من غير عذر • حتى لو قعد من غير عذر فسدت صلاته • لا تفسد بول الفرس الا ان يكون كثيرا فاحشا وبول الحمار مقدر بدرهم عند ابى حنيفه وقالا بول الفرس لا يفسد وان كان كثيرا فاحشا فاما بول ما يوكل لحمه • البول اذا اصاب الخف لا يطهر الا بالغسل وقعت بعرة ان من بعر الابل او الغنم فى البيدر لم يفسد المآ استحسانا • لو وقع بعرة عند الحلب فى الحلبن فرمى من ساعته لم تفسد استحسانا • لو ركع او سجد قبل امامه فيدركه الامام فيه يجزيه استحسانا • اذا مات الكافر تولى غسله ابنه او قرابته فان لم يكن فاهل دينه يغسل كما يغسل الثوب النجس لا يراعى الوضوء ولا السنة ولا العدد ثم يلف فى الثوب من غير مراعاة سنة الاكفان من العدد وغيره من كافور وحنوط وما اشبه ذلك ويحفر له حفيره من غير لحد ولا يوسع عليه كما يوسع على المسلم فيطرح فى الحفرة ويسلم الى عذاب الله تعالى • اذا دخل المسجد وقد اذن يكره ان يخرج حتى يصلى وان كان قد صلى الظهر فلا باس بان يخرج ما لم ياخذ فى الاقامه • واذا اخذ فى الاقامه فلا يخرج حتى يصلى معهم سبحة • وذلك مشائخنا انه لا باس بالتنويب فى سايرالصلوات فى زماننا لغفلة الناس • وابو يوسف يرى التنويب للامرا فى سايرالصلوات • ولذا لكل من اشتغل باموراالمسلمين نحو القاضى والمفتى • لو ترك قراءة السورة فى الاوليين قضاها فى الاخريين • فان كان فى الجهر بالسورة دون الفاتحة فهذا اقرب مما قال بعضهم لا يجوز فى ركعة واحدة الجهر والاخفاء • اذا توضات المستحاضة ينتقض الطهارة بخروج الوقت وقال ابو يوسف بدخول الوقت ايضا • فان توضات لصلاة الضحى فدخل وقت الظهر يجدد الوضوء لا يجدد عندنا • وقال زفر لا ينتقض الا بالخروج اذا توضات للفجر ثم طلعت الشمس فتصلى الضحى بتلك الطهارة عنده • ولذا صلاة العيد لو طلقها زوجها فينقطع الدم فى العدة عند طلوع الشمس يملك زوجها الرجعة الى ان يذهب وقت الظهر كله يعنى فى الحيضة الثالثة • لو سمع اية السجدة ثم تبدل مجلس التالى

دون

التالى دون السامع فقراها التالى ثانيا يجب على السامع سجدتين • وان اتحد مجلسه كما يجب على التالى مع تبدل مجلسه • ولذا لو اتحد مجلس التالى وتبدل مجلس السامع فعلى السامع سجدتان وعلى التالى واحدة • واختلف مشائخنا فى الذى يسدى الثوب اذا كرر اية السجدة فالصحيح ان يتكرر عليه الوجوب • لو قراها على دابة فى صلاته كررها مرارا فى ركعة واحدة يكفيه سجدة واحدة • وعلى الذى يسوق الدابة تتكرر الوجوب • لو قرا فى المصحف فى صلاته تفسد عند ابى حنيفه • وعندهما لا تفسد ولكن يكره • وينبغى ان لو كان المصحف على الارض او كان المقرو مكتوبا على جدار المحراب من ملقاه لم تفسد عنده ايضا • فاذا لم يحتج الى حمل المصحف وتقليب الاوراق • ولذا لو كان مستظهرا القران لا يحتاج الى التلقن من المصحف فصار كمن صلى ونظر فى كتاب من فقه وغيره ففهمه حنث عند محمد لم تفسد صلاته بلا خلاف • وهذا خلاف ما لو حلف ان لا يقرا كتاب كذا بالغلان ثم نظر فيه ففهمه حنث عند محمد ولم يحنث عند ابى يوسف • الفتح على الامام لم يفسد وعلى غيره يفسد صلاته • لو اجاب انسانا فى صلاته بلا اله الا الله فيكون كلاما خلافا لابى يوسف لو بكى فى صلاته خوفا من النار او شوقا الى الجنة لم تفسد صلاته • وان ارتفع صوته فذاك ذكر من الكلام بخلاف ما اذا كان لوجع او مصيبة • لو صلى جماعة بالتحرى فى القبلة كل نفر توجه الى جهة اخرى ولا يدرون جهة الامام صحت صلاتهم بان كانوا فى ليلة مظلمة • لو اقتدى القارى بالامى ثم افسد لا قضا عليه • لو شرع فى التطوع ونوى اربعا ولم يقرا فى الاوليين وقرا فى الاخريين فعليه قضا الاوليين • اما الاخريين لم يكن صلاة على طريق المختار عند ابى حنيفه وهو مذهب محمد وعند ابى يوسف يكون صلاة وانتفوا انه لو قرا فى الاوليين دون الاخريين صح وعليه قضا ركعتين ولو لم يقرا الا فى احدى الاخريين فعليه قضا الاخريين بلا خلاف • ولو قرا الا فى احدى الاوليين فيقضى الاوليين واما الاخريان فصلاة عندنا خلافا لمحمد • ولو لم يقرا الا فى احدى الاوليين يقضى عند محمد ركعتين وعند ابى يوسف يقضى اربعا وهو المختار على طريق ابى حنيفه • ولو لم يقرا الا فى احدى الاخريين فجوابه ما ذكرناه فى قراته فى احدى الاوليين خاصة غير ان عند ابى حنيفه يقضى ركعتين هاهنا على طريقه المختار • ولو احتاج الى التابوت ينبغى ان يفرش فيه التراب ويطين بمر الميت ويساره واعلاه من الواح التابوت • ولو اهيل التراب على الميت فلا باس به وبه اوصى ابو بكر الصديق رضى الله عنه • المستحب ان يسنم القبر قدر اربع اصابع او شبر من غير تطيين ولا عمل كذا

المستحب ان يسنم القبر

لو حلف لا يقرا كتاب كذا

قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما حكى ذلك ابرهيم النخعي وان خاف انتشار التراب لا باس برش الماء عليه ٭ لو خاف ان لا يعرفه فلا باس بوضع حجر او اجر عليه فانه يجوز وضع الاجر على ظاهر القبر ٭ ولو احتاج الى كتابة اسمه ليزوره الناس ولا يمتهن فلا باس بذلك ٭ وقد اجاز ابو يوسف ان يكون الاسفل مسجدا والاعلاه ملكا اما على ضد ذلك لم يجز اما محمد اجاز ذلك كله حيث دخل البرى ٭ لا يجوز للحايض والنفسا الدخول والوقوف فوق المسجد ولا ان يجامع امراته او يبول فوقه خلافا لبيت فيه مسجد يجوز ذلك على سطحه ٭ لا يجوز لاهل المسجد ان يغلقوا باب المسجد قال مشايخنا كان ذلك في زمانهم اما الان يجوز اغلاقه في غير اوان الصلاة مخافة سرقة متاع المسجد ٭ لو حد المريض الى القبلة حالة الوفاة كما يوجه في اللحد ٭ وقد اعتاد الناس استلقاه حال نزعه كما في صلاة المريض وهذا ايسر له من ان يكون على جنبه ٭ وتكبيرات التشريق في ثمان صلوات عند عمر وعلي وابن مسعود ٭ وفي بلاث وعشرين صلاة عند اخرين وهو مذهب صاحبيه ٭ اذا اجتمع العيدان فشهدهما المعنى الجمعة والعيد ٭ السنة في لفن المراة خمسة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تشد فوق الثديين ٭ وفي الرجل ثلاثة ازار وقميص ولفافة فيكون وترا في الاكفان وهذا عند الاختيار ٭ واما حال الضرورة كما يوجد ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع تحت الخمار ٭ في الصلاة يقرا في السفواى سورة شا مع الفاتحة اما في الحضر في الفجر في الركعتين جميعا اربعين خمسين ستين سوى الفاتحة ٭ ولذا في ركعتي الظهر والعصر والعشاء والمغرب دون ذلك ٭ ويطيل الركعة الاولى من الفجر وركعتا الظهر وقال محمد يطيل الركعة الاولى في الصلوات كلها على غيرها ٭ وفي الحديث انه عليه السلام يقرا في الظهر في كل ركعة ثلاثين اية سوى الفاتحة ٭ وكتب عمر الى ابي موسى الاشعري امره ان يقرا في الفجر والظهر بطوال المفصل ٭ وفي العصر والعشاء باوساط المفصل ٭ وفي المغرب بقصار المفصل قال مشايخنا اذا كانت الايات قصارا فمن ستين الى مايه ٭ واذا كانت اوساطا فمن خمسين الى ستين ٭ واذا كانت طوالا فمن اربعين الى خمسين ٭ وتكره اطالة الثانية على الركعة الاولى ثلاثا يات فما دونها غير مكروه فالنبي صلى الله عليه وسلم قرا في الركعة الاولى صبح وفي الثانية الغاشية مع انه صوب زيادة في الثانية ٭ لو احدث الامام وليس خلفه الا صبي او امراة فخرج الامام ليتوضا قال بعضهم فسدت صلاتهما والاصح ان لا تفسد صلاة الامام اذا لم يستخلفه حين

انصرف وانما تفسد صلاة المقتدي ٭ واجمعوا انه لو استخلفه صلاتهما ٭ لو قتل الجنب شهيدا او الحايض والنفسا بعد ما طهرتا قبل اغتسالهما فيغسل هو لا عند ابي حنيفه وعندهما لا يغسل ٭ وتقدر النجاسة في الثوب بقدر الدرهم اكبر ما يكون من الدراهم ٭ اختلفوا في خرء الحمام والعصفور هل هو نجس ام لا ولا يغسل الثوب منه لضرورة او لطهارته ٭ واجمع اصحابنا انه لو وقع في الاناء لم تفسد به الماء خلافا للشافعي ٭ لو صلى وفي ثوبه خرء ما لا يوكل لحمه من الطير اكثر من قدر الدرهم اذا ذلك يجزيه عندنا وقال محمد لا يجزيه ٭ واختلف مشايخنا على اصلهما ان ذلك طاهر ام نجس ولكن سقط حكمه لضرورة كما في الحمام ٭ لو نفر الناس يوم الجمعة لم يبق مع الامام الا العبيد والمسافرون صلى بهم الجمعة خلاف الصبيان والنسوان ٭ الامام اذا قنت في الفجر يسكت المقتدي ٭ وقال ابو يوسف يتبعه فهذا دليل على متابعة المقتدي امامه في الدعا المسنون في الصلاة ٭ وبهذا استدل اصحابنا ٭ يجوز الاقتدا بمن ينتحل مذهب الشافعي ٭ ولذا يجوز الاقتدا بمن يصلي على جنازة ولم يكبر خمسا ولكن لا تابعه في الخامسة عندنا خلافا له ٭ من ذكر سجدة في ركوعه او سجوده فوضع راسه فسجد المتروكة فيعود الى ركوعه وسجوده وان اعتد به اجزاه ٭ لو صلى تطوعا فسهى وسجد لسهوه ثم اراد ان يضم اليها ركعتين فانه لا يبنى عليها خلاف ما نوى المسافر الاقامة ما سجد للسهو فانه يبنى ٭ لو قام الامام في المسجد وراسه في الطاق لا يكره ٭ اما لو قام في الطاق يكره ٭ لا باس بنقش المسجد بالجص والساج وما الذهب وصرف ذلك الى المساكين احب الي اذا لم يكن من الوقف ٭ تكره الصلاة في بيت في قبلته او سقفه صورة والى جنبه من الكراهة ما على يمينه او يساره او وراءه على الجدار ٭ وكذا ما على الوسادة المنصوبة للتشبيه ٭ اما في موضع فيه تحقرها لا باس كما على البساط تحت القدم اذا لم يسجد عليها او على وسادة ملقاة للجلوس عليها ٭ اما من المصور ما صغر كالذباب والجراد فليس بشي وتوجه في صلاته الى تنور او كانون يتوقد فيه النار مكروه ٭ اما الى قنديل او سراج فلا يكره لا باس بان يصلي وبين يديه في القبلة مصحف او سيف ٭ لو افتتح الظهر ثم كبر ينوي الاقتدا بالامام في الظهر انتقض الاول بخلاف ما لو كان منفردا افتتحها ثم كبر ينوي افتتاحها ثانية فهو في الاول لمن باع منه بالف ثم باع منه بالف فالبيع هو الاول والثاني لغو ٭ اما لو باع بالف ثم باعه بالف تضمن فسخ الاول ٭ يكره ان

انصرف

يستقبل القبله بالفرج فى الخلا والفضاء واما فى استدبارها روايتان الاحوط
توكهما وعلى ذلك من اختص المسلمين وقد كره مشائخنا استقبال الشمس والقمر بالفرج
لحديث جافيه ولذا لوه مدا لرجلين نحو القبله فى النوم عمدا ولذا نحو المصحف وكتب
الشريعه ومواقعه الاهل لا باس بقتل العقرب فى الصلاه اما قتل الحيه فيها مكروه
فانه يعالج فعلا كثيرا السفر مسيره ثلاثه ايام سير الابل ومشى الاقدام دون
الفيوج وفى الجبل ما يليق بحاله من عسرته ولذا فى البحر ان يكون الرياح مستويه غير غالبه
ولا ساكنه لو جا الى الامام وهو راكع فكبر ولم يرفع معه وان قدر عليه فانه ليس
بمدرك لتلك الركعة لو حضر الامام فلم يستطع القراه فتاخر وقد مر رجلا عنده جاز
عند ابى حنيفه خلافا لهما لو ظن فى صلاته انه احدث فخرج من المسجد ثم علم انه لم يحدث
استقبل اما ان بلغ اخر المسجد ولم يخرج حتى علم عاد الى مكانه فصلى ما بقى وكذا
لو راى سواد الهنود انه عدو فانصرف طائفه نحوهم ان علموا انه ليس بعدو بعده
محاذه صفوفهم فى الصحرا استقبلوا وان لم يجاوزوا بعد بنوا ولو استخلف حسن
ظن المحاط رعاف وانصرف فسدت صلاتهم جميعا وان علم قبل ان يخرج من المسجد
لو انصرف على ظن انه لم يمسح راسه او كان على ثوبه نجاسه لم يغسلها ثم علم خلافه تفسد
صلاته وان لم يخرج من المسجد وكذا المتيمم راى سرابا الخرف ثم ظهر ذلك ولذا ماسح
الخف ظن مضى مدة مسحه فانصرف ثم علم لو صلى التطوع ركعه راكبا ثم نزل بنا
بخلاف ما لو شرعها نازلا ثم ركب يكره للجنب ان يمس المصحف وبياضه وجلده
وما يتصل به اما ما ينفصل عنه لا باس كالخريطه والغلاف ولذا يكره للجنب
والحايض والنفساء كتب الفقه والحديث والسنن وما هو من كتب الشريعه وكذا
المحدث ولذا الدراهم والدنانير ما عليها من اسم الله تعالى وتجوز مشاركتها دفع
المصحف الى الصبيان لتعلم القران للضروره ولا يستحسن كتابه القران على الحايط
والجدار والبسط ويستحسن نقشا ذهب عليه صنم فى التراب تحت اقدام الخيول وما
ينتضح من بول مثل دوس الابر فليس بشى **من الزيادات سفر**
قال رحمه الله خراسانى رجع حاجا الى الكفايه فدخلها ناويا الاقامه خمسه عشر
يوما وخراسانى اقبل من خراسان فدخل بغداد ونوى الاقامه خمسه عشر ثم اراد
ان يلتقيا فخرجا الى قصر ابن هبيره ليلتقى كل واحد صاحبه ونويا الاقامه بالقصر
خمسه عشر يوما فانه يصلى كل واحد اربعا فان القصر منتصف بينهما وخرج كل واحد

مرحلتين

مرحلتين ونصف ثم بدا لهما ان يخرجا من القصر الى الكوفه اتما ايضا ثم ان خرجا
منها الى بغداد ونويا المرور بالقصر فيصليان اربعا ايضا ولو نويا المرور بجانب
القصر صارا مسافرين ولو لم ينويا الاقامه بالقصر خمسه عشر يتمان الى القصر ومنه
الى الكوفه ايضا وبالكوفه ثم بقصران اذا خرجا الى بغداد فانه خمس مراحل اما
لو خرج هو من بغداد يريد الكوفه والاخر من الكوفه يريد بغداد يقصران
ثم التقيا بالقصر فرجعا الى الكوفه يقصران ايضا وبالكوفه وان رجعا منها الى
بغداد قصرا لعتين ايضا وبغداد لذلك لو خرج كوفى الى قصر ابن هبيره وبغداد
خرج اليه ايضا ونويا الاقامه خمسة عشر يوما فلما التقيا خرجا الى الكوفه
صليا اربعا وبالكوفه اربعا فان رجعا الى بغداد فان الكوفى يصلى ركعتين وفى
البغدادى روايتان ولو نوى كل واحد حين خرج من بلده ان يلتقى صاحبه فى
وطنه لا القصر صليا ركعتين فاذا انتهيا الى القصر فكذلك فان رجعا الى الكوفه
مضى البغدادى فى سفره فيقصر ويتم الكوفى صلاته ثم اذا عاد الى بغداد قصرا
ركعتين والكوفى بغداد يقصر والبغدادى يتم كوفى اقبل راجعا من الحج فاستقبله
ابنه بالحيره واخبره بما يسوه فنويا الاقامه بالحيره خمسه عشر ثم عزما ان يرجعا الى
مكة فلما انتهيا الى القادسيه بدا لهما ان يرجعا الى خراسان وعمران بالكوفه قصرا
لانه حين دخل الكوفه وتم لان الان عزما ان يمرا بجانب الكوفه فيقصران جميعا
لو فى انتقل بعياله الى مكة واستوطنها فلما دخل شقوله فج وخرج يريد ان
يتوطن ببغداد ويمر بالكوفه صلى ركعتين بالكوفه لو بلغ بستان بنى عامر فترك
اهله بها مع ثقله ودخل مكة وحج ولم يكن من دخوله الى يوم التروية خمسة عشر يوما
يقصر صلاته ولا يتم ثم رجع ومر بالكوفه قاصدا الى بغداد يتم صلاته بالكوفه
سؤر نبيذ ومسح مسافر لم يجد الا سور حمار يتوضا ويتيمم وتاخير التيمم افضل
ثم ان توضا ولبس الخفين ثم احدث قبل ان يتيمم فانه يتوضا ثانيا ويمسح على الخف ثم
يتيمم وسور الحمار طاهر وانما الاشكال فى كونه مطهرا اما نبيذ التمر يتوضا به
عند ابى حنيفه وان يتيمم معه احب الى وعند ابى يوسف يتيمم ولا يتوضا به وعند محمد
يجمع بينهما رجل باحد رجليه جراحه يمسح على الجروح ويغسل قدمه الصحيحه ويلبس
الخف على الصحيحه ثم احدث وتوضا ونزع الخف عن الصحيحه فان المسح على الجبيره كغسل
ما تحته فلا بد من نزع الاخر وعلى قياس قول ابى حنيفه فان ترك المسح على الجبائر لا يضره

جاز ان يمسح على الخف هاهنا • لو لبس الخف على هذه الجروحة ثم احدث مسح عليها • لو كان لا يقدر ان يمسح على المجروح ولا على الخرقة التي عليه ولبس الخف على الصحيحة خاصة ثم احدث فتوضا ومسح على الخف • لو قطع قدمه الاشل يسير فانه اذا لبس على الصحيحة وتوضا ثم احدث لزمه ان يغسل ما بقي من المقطوع ثم ينزع الخف الاخر ويغسله • وان لبس على المقطوع خفه ثم نظر ان بقي من المقطوع موضع الغسل مقدار ثلاث اصابع اصغر اصابع الرجل مسح عليها • وان بقي اقل من ذلك لا يجوز مسحه اصلا • ينزع الخفين وباقي مسايله قد سبقت **امامه** صلى مسافر ومقيم ثم اشكل ايهما الامام بعد ما صلى ركعة فصلاتهما فاسدة • وان لم يشكل حتى احدث احدهما وخرج حتى احدث اخر وخرج فصلاة الخارج اولا فاسدة وصلاة الثاني تامة غير انه يجب عليه ان يصلي اربعا ويفرغ عليه القعدة على الثانية ويقرأ في الركعة الثانية فان خرجا معا فسدت صلاتهما • وان خرج احدهما ولا يدري ايهما خرج اولا فصلاتهما فاسدة • ولو شكا وهما قاعدان في الثانية فان المقيم منهما يقوم فيصلي ركعتين ويتبعه المسافر • ولو سبق الحدث لاحدهما فخرج ثم سبق الثاني بحدث فخرج فتوضيا ثم عادا ثم شكا في ايهما الامام فسدت صلاة الاول منهما • وان خرجا معا فصلاة المقيم جايزة • وفسدت صلاة المسافر وان خرجا متفرقين ولم يعرف السابق فسدت صلاتهما • وان اشكل الامر بعد ما صليا ثلاث ركعات قبل الحدث ففي القياس تفسد صلاة المقيم وتصح صلاة المسافر وفي الاستحسان تصح صلاتهما ويحمل على ان المقيم هو الامام • **خوف** صلى الامام المغرب بحضرة العدو وجعل الناس طايفتين فصلى بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة • فان اخطا الامام فصلى بالطايفة الاولى ركعة وبالثانية ركعتين فسدت صلاتهم جميعا • لو صلى بالاولى ركعة فانصرفوا فجاءت الطايفة الثانية فصلى بهم ركعة ثم انصرفوا فعادت الاولى فصلى بهم الثالثة ثم انصرفوا وجاءت الثانية فقضوا ركعة بغير قراءة وركعة بقراءة ثم جاءت الطايفة الاولى فان صلاة الطايفة الثانية جايزة وصلاة الاولى باطلة وصلاة الامام في المسئلتين جايزة • ولو جاءت الطايفة الاولى فافتتحت الصلاة وصلوا الثالثة ثم انحرفوا ثم عادوا فصلوا ركعتين بقراءة تمت صلاتهم • لو جعل الامام الناس ثلاث طوايف فصلى بكل طايفة ركعة فلما سلم عادت الطايفة الاولى ثم الثانية ثم الثالثة فصلاة الطايفة الاولى فاسدة والثانية جايزة ويقضون ركعة الثالثة اولا بغير قراءة ثم الاولى بقراءة وصلاة الطايفة الثالثة

جايزة

جايزة وهم في حكم الطايفة الثانية ويصلون ركعتين بقراءة • اما صلاة الظهر ولم مقيمون جعلهم طايفتين فصلى بكل طايفة ركعتين فان اخطا فصلى بالاولى ركعة وبالثانية ثلاثا فصلاة الفريقين فاسدة • لو صلى بالاولى ركعة ثم بالثانية ركعة ثم عادت الاولى فصلى بهم ركعة ثم عادت الثانية فصلى بهم ركعة فسدت صلاة الفريقين • ولو ان الطايفة الاولى افتتحوا من الركعة الثالثة فسدت صلاتهم • وان افتتحت الطايفة الثانية من الركعة الرابعة صحت صلاتهم فلما عادوا صلوا ثلاث ركعات الاولى والثانية بقراءة • ولو جعلهم الامام اربع طوايف فصلى بكل طايفة ركعة فسد صلاة الطايفة الاولى • ولذا فسدت صلاة الطايفة الثالثة وصلاة الطايفة الثانية جايزة فاذا عادوا صلوا اولا الثالثة والرابعة بغير قراءة ثم صلوا الاولى • وصلاة الطايفة الرابعة صحيحة فاذا عادوا صلوا ثلاث ركعات بقراءة في الاولى والثانية منهن فيصلون ركعة فيقعدون ثم يصلون اخرى ولا يقعدون ثم يصلون اخرى فيقعدون • اما لو صلى بهم الامام صلاة العيد بحضرة العدو في المصر ينبغي ان يصلي صلاة الخوف ولذا الجمعة وجعل الناس طايفتين على ما ذكرنا فيكبر الامام للافتتاح ثم يسبح ثم يتعوذ ثم يكبر تكبيرات العيد ثم يقرأ عند ابي يوسف • وقال محمد يؤخر التعوذ الى القراءة فالمقتدي يتعوذ عند ابي يوسف وعند محمد لا يتعوذ ويؤخر حتى يتصل بالقراءة فالطايفة الاولى تتبع الامام في التكبيرات على كل حال لكونهم لاحقين والطايفة الثانية مسبوقون فيقضون الركعة الاولى على رايهم غير راي الامام امام صلى الظهر بالناس بحضرة العدو وهم مقيمون جميعا فلما صلى بالطايفة الاولى ركعتين انصرفوا الا واحدا منهم لم تفسد صلاته وقد اساء ثم ان الخوف بعد الثالثة او بعد الرابعة قبل ان يقعد الامام قدر التشهد صحت صلاته • ولو الخوف بعد ما قعد الامام قدر التشهد لم تفسد صلاته ثم لما انحرف بعد الثالثة او قبل قعود الامام قدر التشهد رجع مع اصحابه وهم الطايفة الاولى فتشهد معهم ولو نام خلفه بعد ما انصرف اصحابه ولم يود مع الامام شيا من الركعة الثالثة والرابعة ثم انصرف من خلفه الى اصحابه بعد الثالثة او الرابعة قبل قعود الامام للتشهد لم تفسد صلاته ثم يعود مع اصحابه ولو مكث الى ان قعد الامام قدر التشهد ثم انحرف فسدت صلاته • ولذا الجواب اذا كان مسبوقا بركعة • لو صلى بالقوم الظهر ركعتين ثم اقبل العدو فانصرف طايفة نحوهم جاز • ولو انصرفوا بعد ركعة وهم مقيمون فسد صلاتهم • وان كانوا مسافرين لم تفسد فانه موضع الانصراف • لو افتتح صلاة

الخوف فلما صلى ركعه بالطائفه الاولى فذهب العدو وهم مقيمون لعود الطايفه
الواقفه الى الامام فوای حال ذهب العدو وجب رجوعهم الى الامام فى الاولى او الثانيه
او الثالثه ثم لو انصرف الطايفه الاولى بعد وقد ذهب العدو وفسدت صلاتهم علموا
بذلك اولم يعلموا • صلوا صلاة الظهر اربعا فلما صلوا ركعتين راوا سوادا ظنوا انه
العدو فانحرف طائفه فاذا هو ابل او بقر فسدت صلاتهم قياسا ولم تفسد استحسانا
اذا لم يجاوزوا صفوف اصحابهم عادوا فبنوا • ولو صلوا ركعه ثم راوا سوادا فانحرف
طائفه على ظن انه عدو فاذ صلاتهم فاسده عدوا كان اوابلا اذا جاوز الصفوف
اولم يجاوز ويجوز الصلاة على الدابه بايما فى الفرايض حالة العذر وكذا قايما اما
ماشيا فلا يجوز ولا سابحا ولا مقاتلا **تيمم** اغتسل جنب فبقى لمعه فتيمم
ثم وجد من الماء ما يكفى وقد احدث بعد التيمم وتيمم ثانيا لهذا الحدث وهذا الماء
الموجود يكفى لاحدهما فيصرفه الى ايهما شاء ولكن صرفه الى اللمعه فانه اولى والتيمم
للجنابه باقى وينتقض تيممه للحدث لذا فى هذا الكتاب • وفى روايه كتاب الصلاة
لا ينتقض حيث صرفه الى اللمعه • اما لو توضا به صح • ولكن عليه ان يعيد التيمم للجنابه
ولو لم يتيمم للجنابه حتى احدث ثم تيمم لهما صح فان اصاب ماء كثيرا انتقض التيمم لهما
وان كان قليلا لم ينتقض ولم يلزمه استعماله اذا لم يكف لواحد منهما • ولو صرفه الى
اللمعه ليقل حكم الجنابه فخف حتى لو وجد بعده مثله يكفى للجنابه • وان كان يكفى
لاحدهما دون الاخر انتقض فى حق ذلك خاصه والتيمم الاخر بحاله • لو توضا للجنابه
لقلة الماء ثم تيمم ثم احدث ثم وجد ما يتوضا به جنب بدا بغسله ونسى مواضع الوضوء
وترك طهره فانهرق الماء ثم وجد ما يكفى للطهر ولمواضع الوضوء صرفه الى مواضع
الوضوء فان تفقدها سنه ولا ينتقض تيممه • مسافر اصابه نجاسة كثيره وقد احدث
ولا ماء معه تيمم وصلى ثم اذا وجد ماء يكفى لاحدهما بعينه صرفه اليه • وان كان
يكفى لكل واحد بانفراده فصرفه الى تطهير النجاسة الحسيه على بدنه او ثوبه اولى
عند ابى حنيفه ويعيد التيمم وفى روايه كتاب الصلاة لا يعيد • متيممان انتهيا الى
ماء مباح يكفى لاحدهما توضا به احدهما ثم تيمم الاخر فان تيمم اولا ثم يتوضا به الاخر
لم يصح تيممه • متيممون فى سفر فجاء رجل معه ماء قدر ما يكفى لوضوء رجل فقال خذوه
فليتوضا به ايكم شاء انتقض تيممهم جميعا فصار كالماء المباح المستنقع فان توضا به
احدهم اعاد الباقون التيمم • اما لو قال هذا الماء لكم جميعا فقبضوه لم ينتقض تيممهم

فعند

عند ابى يوسف ومحمد ملك كل واحد جزا منه فاذا باحوه لواحد من اصحابهم
انتقض تيممه خاصه وعند ابى حنيفه ملك كل واحد جزا من الماء ايضا بالقبض
لا بالهبة فان هبه المشاع لم يصح عنده فلم ينتقض تيممه عنده ايضا • رجل يصلى بالتيمم
فراى رجلا معه ماء كثيرا فان علم انه يعطيه قطعها • وان علم انه لم يعطه مضى وان
اشكل عليه مضى ايضا فاذا فرغ ساله فان اعطاه توضا واعاد صلاته وان ابى
مضى ما صلى فان اعطاه بعد ذلك توضا وصلى لما يستقبل ولم يعد ما صلى فصار
كما لو ساله قبل الصلاة فلم يعطه فتيمم وصلى ثم اعطى لم يجب اعاده ما صلى ٥
شهيد من قتل ظلما • ولم يعتاضوا ما لا ولم يرتث فهو شهيد باى سلاح
كان وباى وجه قتله الكفار ومتى لم يعرف القتل عيانا ولا دما له لا تثبت الشهاده
ودلالة القتل جراحه توجد او دم يخرج من عينه او اذنه او يصعد من جوفه الى
فمه • اما ما يخرج من انفه او دبره او ذكره او ينزل من راسه الى فمه فليس بدليل
لو رمى الكفار مسلما فى ماء او نار او من سور المدينه او نقبوا حايطا حتى وقع
عليهم او رموه بنار فاحترق هو ومتاعه او رموه بنار فهبت الريح بها حتى
احترق بعض المسلمين • ولذلك كلما قصدوا به اهلاك المسلمين • ولذا لو رموا
بالنيران فى البحر الى سفاين المسلمين فوقعت فى الماء فذهب بها الموج الى سفاين
المسلمين فاحترق بها مسلم فهو لا شهيد • ومن قتلوه وهو منهزم يكون شهيدا اما
لو انقلبت دابة مشرك فاوطات مسلما فقتلته او رات دواب المسلمين رايات المشركين
فنفرت فوقع على مسلم فمات او قام بعض المسلمين على سور لينزل عليهم فزلقت رجله
فسقط ومات او نقب المسلمون حايطا ليسقط على الكفار فسقط على مسلم او التجا
المسلمون الى ماء او نار فلم يجدوا بدا من الوقوع فى ذلك لم يكونوا شهداء • وكذا
المشركون الحسك حول خندق حصنهم او فى الطريق فجا المسلمون ليلا فماتوا من ذلك
ولو عاش فى المعركه يوما بطل الشهاده فى وجوب الغسل • ولذا لو نام الجريح فى موضعه
او اكل او شرب اما لو تكلم بكلام لم تبطل شهادته ولذا لو اوصى بالبر والخير خلافا
لابى يوسف **رخصه** رجل حلقه جراح لا تقدر ان يسجد الا ويسيل جراحه وهو صحيح
فيما سواه فانه يصلى قاعدا بالايما • ولو صلى قايما بركوع وقعد فاومى بالسجود اجزاه
والاول اولى مثاله قوم عراه يصلون قعودا وحدانا بالايما • ولو صلوا جماعه قياما
قام الامام وسطهم • ولذا من به جراحه لو قام سال جراحه ولو قعد لم يسل او سخ لو

دام سلس بوله • وان قعد استمسك صلى قاعدا بالايما وحدانا • ولو صلوا جماعة لم يتقدم امامهم • المسجون على وضوء ولكن لم يجد مكانا نظيفا يصلي ويومي ثم يخرج فيعيد خلافا لابي يوسف • من خاف سبعا في سفره صلى بالايما ولا يعيد • وكذا الوحاف لصا • وكذا لو وجد ترابا نظيفا فتيمم وصلى ثم خرج واعاد خلافا له • لو كان على الماء لصوص او سباع في سفره ولم يجد ترابا نظيفا ولا غيرا فانه لا يصلي عندنا • وعند ابي يوسف يصلي بالايما رجل به جراح لو صلى قائما او قاعدا سال ولو صلى مستلقيا رقأ فانه يصلي قائما يركع ويسجد لو كان معه ثوب نجس الا ربعه طاهر لا تجوز الصلاة الا فيه • وان كان اقل من الربع طاهرا هو بالخيار وكان الكل نجس خلافا لمحمد • لو كان معه ثوبان في احدهما نجاسة قدر الدرهم وفي الاخر اكثر من درهم لا يجوز صلاته الا في الاقل • اما لو كان في كل واحد زيادة على قدر درهم ولم يبلغ فيهما الى الربع غير ان في احدهما اكثر من الاخر يصلي في ايهما شاء الا ان يبلغ في احدهما الى الربع وفي الاخر اقل فلا تجوز الصلاة في الذي بلغ ربعه نجسا وان زاد على الربع لم تختلف الجواب حتى يبلغ ثلاثة ارباع احدهما والاخر نجس كله فيصلي في الذي ربعه طاهر ولو زاد على ثلاثة ارباع يصلي في ايهما شاء غير ان في اقلهما افضل • لو امكنه ان يتزر بطرف الثوب النجس وهذا الطرف طاهر والاخر نجس ملقى على الارض فعليه ان يتزر بالطرف الطاهر حتى لو صلى في الطرف الاخر لم يجز ولم يتصل بينما يتحرك الطرف النجس او لم يتحرك حتى يتزر بجانب الطاهر يجوز مطلقا • امراة عريانة ليس لها ثوب غير ما تغطي به راسها فقط فانها تصلي قاعدة • لو كان لها ثوب قصير يبدو من كل ساق واحدة ربعه صلت قاعدة • اما لو بدا من كل ساق اقل من ربع صلت قائمة ما لم يبلغ ربع ساق واحد • وان بلغت ذلك صلت قاعدة بخلاف خرق الخفين حتى لا تضم من واحد الى الاخر • لو وجد ثوبا قدر ما يغطي ربع راسها لا تصلي الا وتغطي به وان كان اقل من ربع راسها فله ان تصلي بدون ستره به ولكن الافضل ستره بهذا القدر وهذا الفضل في زيادات الزيادات • قال رجلان طافا سبعة اشواط للبيت ووجب على كل واحد ركعتان قام احدهما صاحبه لم يجز للمامومين • اما لو قام في قيام رمضان فافسد الامام فعليهم الاعادة • ثم امر احدهما صاحبه في قضاء ذلك جاز • لو قال على ان اصلي ركعتين فدخل معه رجل فاتم به ثم افسدها الامام فقام المامومون اماموه جاز ولذا لو قال لله علي ركعتان وقال الاخر فعلي هاتين الركعتين ثم يؤم احدهما صاحبه • لو ان رجلا صلى ركعتين تطوعا واتم به قوم فقطع ثم دخل الاخر يصلي بقوم فقطع ثم امر

امام

احد

احد الطائفتين بصاحبه لم يجز للمامومين • ولو صلى مقيم الظهر فاقتدى به رجل ونوى تطوعا فافسد ثم سافرا معا في وقت الصلاة فعلى الامام ركعتان وعلى المامومين اربع فان امه الامام يريد الامام الفريضة ويريد الاخر قضاء ما عليه فاذا سلم الامام في الركعتين قام المامومون فاتموا ركعتين بعد ذلك يقرأ في كل ركعة الفاتحة والسورة حتى ان ترك القراءة في احدى الركعتين فسدت صلاته وعليه ان يستقبل اربعا يقرأ في كل ركعة الفاتحة وسورة لا يفصل بينهما بالسلام حتى لو فصل بينهما استقبل عن ابي حنيفة في المجرد • مقيم اقتدى بمسافر في الظهر فاذا اسلم المسافر قام المقيم فيصلي ركعتين يقرأ فيهما الفاتحة • وفي نوادر الصلاة لمحمد لا يقرأ في الاخريين ذكره الكرخي في مختصره • لو صلى رجلان الظهر في منزلهما ثم جاء كل واحد الى امام فدخل معه فهي له تطوع ثم قطعها يجب عليه قضاء اربع ثم امام احد المامومين صاحبه اجزأهما ولا يشبه نافلتين فانه لو دخل كل واحد منهما في صلاة امام يصلي التطوع على حدة ثم قطعا صلاتهما ثم امر احدهما صاحبه يريد قضاء ما افسد لم يجز صلاة المامومين واجزأت صلاة الامام • وذكر في جامع علي بن زياد • اقتدى رجل بامام يصلي الظهر ينوي تطوعا ثم افسدها ثم دخل خلف رجل اخر يصلي ذلك الظهر ينوي قضاء ما عليه لم يجز اما لو دخل خلف الامام الاول جاز وقال محمد جاز في الوجهين جميعا • وقال زفر لا يجوز في الوجهين والله اعلم • عن سعيد بن المسيب سال عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال عليه السلام اوكلكم يجد ثوبين • وفي رواية اولكلكم ثوبان اذا وسع الله عليكم فاوسعوا جمع رجل ثيابه حتى ازار ورداء وقميص ازار وقباء وسراويل ورداء في سراويل وقميص في سراويل وقباء وقميص في تبان ورداء في تبان ذكر ذلك في الجمع بين الصحيحين من المجرد • قال رحمه الله ماتت في البير عصفور او سوداينة او صعوة او سام ابرص او حية نزح منها عشرون دلوا اذا لم تتفسخ وقد اخرج منها قبل ذلك واعاد واما حلوا بوضوء منذ وقعت فان لم يدر متى وقعت وقد كانوا يتوضؤن منها اعاد واصلاه يوم وليلة وغسلوا ثيابهم دلوا نبهم ما اصاب منها عند ابي حنيفة وعندهما لا يعيد • واما لو لم يعلموا متى وقعت فحكم هذه حكم الفارة • لو وقع دجاجة او اوز او سنور او حمل صغير ومات يخرج منها وتنزح ستون دلوا ان لم تتفسخ • ولو اخرج حيا تنزح عشرون دلوا وان لم

يفعلوا اجزاهم ٥ وفي الوريشان والجرذ العظيم اربعون درهما او اذا خرج حيا احب الى ان يخرج وينزح منها دلا فان لم يفعلوا اجزاهم وفي الشاه والحمار والبقرة متى اخرج حيا فخروز دلوا اما في الثعلب وجرو الكلب او شيء من السباع نزح جميع الما ان خرج حيا او ميتا منتفخا او غير منتفخ ٥ ولو وقع فيها انسان صغير او كبير ذكر او انثى وهو على غير وضوء قد استنجا فاربعون دلوا ٥ ولم يطهر الواقع فيها وان كان غير مستنجى نزح كله هذا اذا اخرج حيا ٥ اما لو مات فيها نزح كله لنفخ ما كان كالشاه اذا ماتت فيها ٥ السنة ان يغسل يده قبل ان يغمسها في الاناء للتوضي ٥ لو توضي بطلس او اقل او اكثر اجزاه اذا كان قد استنجا وليس في الوضوء توقيت الما ٥ لو توضا وبقي لمعة في اعضاء الوضوء قد لظفر او اقل لم تجز صلاته ٥ لو توضا ولم يحدث ولم ينم ثلاثة ايام او اكثر بقي على وضوءه ٥ لو غمس جنب يده في حوض الحمام ولا قذر عليها يجوز التوضي منه اذا خرج من الحمام ينبغي ان يغسل قدميه ٥ وان خاض في ما الحمام ثم خرج فليغسلهما وان لم يغسل اجزاه اذا علم ان لا جنب فيه ٥ وان كان فيه جنب يجب غسلهما اذا خرج لا يمسح على العمامة ولا على خمارها ٥ لو مسح على اكثر الجبيرة اجزاه ٥ اما على اقلها لم تجز لو تيمم اكثر الوجه واليدين الى المرفقين والكفين اجزاه ٥ وان كان الما على اقل من ميل لم تجز التيمم وان كان قدر ميل اجزاه ٥ لو كان الما قريبا منه ولم يعلم وصلى ثم علم بالما اجزاه ٥ ولو كان مع رفيقه ما تيمم وصلى ولم يطلب منه لم تجز ٥ المتيمم اذا وجد الما فلم يتوضا ومضى حتى بعد منه بحيث لو تيمم ٥ لو لم يجد الما الا بثمن غال ما يباع مثله هناك جاز ان يتيمم ٥ لو استيقظ فراى بللا على طرف ذكره اغتسل احتياطا ٥ لو اغتسل الجنب فنضح من ما يه الى ثوبه قليلا لا يستبين اثره لم يضره ٥ لو نقط في الاناء مثله لم يفسد ما لم يكن كثيرا ٥ اما لو استبان اثره حتى بلغ في ثوبه اكثر من قدر الدرهم الاسود الكبير يجب غسله ٥ وليس على المراة ان تحل شعرها في الغسل ولا تنقض بعد ما بلغ الما اصول الشعر ٥ لا حيض الحبلى ولو رات دما حين خرجها الطلق فليس ذلك بحيض ولا نفاس حتى تلد ٥ لو اصاب اسفل خفه او نعله روث دابة او عذره او بول فمسحه بالارض وصلى جاز وان اصاب ذلك اكثر من قدر الدرهم ٥ وقال في الاصل لا يجوز في البول الا الغسل **صلاة** ٥ لو بنا مسجدا واتخذ فوقه منزلا او اتخذ فوق منزله مسجدا وصلى فيه زمانا ثم بدا له ان يبيعه له ذلك ولا باس بان يجلس في المسجد ويتحدث فيه ٥ لو قتل في صلاته قملة او عقربا او حية اجزاه ٥ ذكر فيه في اخر وقت الظهر ان يصير ظل كل شيء

مثله

مثله ٥ واول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه ٥ ويصلي بعد اذان الظهر اربع ركعات بتسليمه يقرا في كل ركعة نحوا من عشر ايات ٥ ويصلي بعد اذان العصر والاقامة ركعتين يقرا في كل ركعة نحوا من عشر ايات ٥ وقال في الاصل اربع ركعات ٥ وبعده اذان العتمة كما بعد اذان الظهر وينبغي ان يتنوب في الفجر بعدما يفرغ قدر ما يقرا عشر ايه ثم يقول حي على الصلاة حي على الفلاح فالاولى عن يمينه والثاني عن يساره ثم يصلي ركعتين للفجر ثم يمكث قليلا ثم يقيم للفرض ٥ ويعجل الاذان اذا غابت الشمس للمغرب ثم يمسك هنيهة قدر ما يقرا ثلاث ايات في الشتا والصيف ثم يقيم للفرض وينبغي ان يوخر الاذان للعشا عن غيبوبة الشفق وهو البياض ثم يوذن ثم يركع اربعا ويجلس قدر ما يركع اربعا ثم يقيم ولا يثوب الا في الفجر ٥ ولو صلى في السفر والحضر بغير اذان واقامة يجوز وقد اساء الا ان يصلي في مسجد قد صلى اهله جماعة باذان واقامة ٥ ولو صلى في سراويل ليس عليه غيره اجزاه وقد اساء ٥ ولو فتح على امامه فقد اساء ٥ ينبغي للامام اذا تتعتع ان يترك تلك الاية ٥ ويقرا غيرها او سوره اخرى وان عجز عن ذلك فليركع ٥ السدل ان يجعل الثوب على عاتقه ويرسل جانبيه من مقدمه فهو مكروه الا ان يا تزر او يشتمل به ٥ واللبسة الصما ان يجعل الثوب تحت ابطه الايمن ثم يطرح جانبه على عاتقه الايسر فهو مكروه ٥ لو انكشف عن فخذه قدر ثلاث اصابع لم تجز صلاته ٥ لو صلى رجلان في ثوب واحد فغطى كل واحد بطرفه عورته وفخذه اجزاه ٥ ولف الواقي احد طرفيه على نائم ٥ لو صلت امراة في درع واحد ضيق ومقنعة او في قميص ومقنعة اجزاها لو انكشف شعرها اسفل الاذن اجزت صلاتها ثلثا او ربعا ٥ لو استكملت سبعة عشر سنة ولم تحض بعد فتصلي بغير قناع اجزاها ٥ تجوز الصلاة على بساط وحسير وبوري ولوح ٥ يتحرى المصلي القبلة ان كان بالعراق جعل المغرب عن يمينه والمشرق عن يساره ثم كبر وجعل الهامية حذاء اذنيه ولبر القوم مع الامام لا يسبقونه ولا يسبقهم ثم سبح ويسمل متخافتا وليس عليه اعادة بسم الله بعد ذلك ٥ ينبغي ان يقرا في الركعة الاولى في الفجر بالفاتحة وق والذاريات وما اشبههما وفي الثانية بالفاتحة وهل اتى على الانسان او المرسلات او مثلها ٥ وفي الاربعة الاولى في الظهر بعبس واذا الشمس لورت ونحوهما ٥ وفي الثانية بلا قسم لهذا البلد والشمس وضحاها ونحوهما ٥ وفي العصر بالضحى والعاديات وما اشبههما ٥ وفي الثانية بالهاكم التكاثر وويل لكل همزة ونحوهما ٥ وفي ركعتي المغرب يقرا مثل ما يقرا في ركعتي

العصر ٥ وفي ركعتي الغائبة مثل ما يقرأ في ركعتي الظهر ٥ وفيما الاقراءة فيه ان شاء سبح بلا تسبيحات وقراءة الفاتحة فيهما افضل ٥ وان سكت اجزاه وقد اساء ٥ لو قرأ في الفجر وغيره من الصلوات الفاتحة وحدها بلا سورة اجزاه فان تعمد فقد اساء ٥ وان كان ساهيا سجد للسهو ٥ ولذا ان قرأ فيهما بالسورة وحدها ولم يقرأ بالفاتحة اصلا ٥ لو قرأ في الركعتين بثلاث ايات فقط في كل ركعة مثل اقصر سورة مثل انا اعطيناك الكوثر جاز او اثنتين او اية طويلة مثل اقصر سورة في القرآن اجزاه ٥ ولكن ان تعمد فقد اساء ٥ وان سهى سجد للسهو ٥ فان قرأ اية او اثنتين اقصر من اقصر سورة في القرآن لم تجز صلاته لا يجوز للامام وغيره في المسجد ٥ ولكن اخذ بطرف ثوبه او جعله تحت الحصا او يده تحت البواري او جعله اسفل نعله ٥ ولا يجوز على حايط المسجد من داخل المسجد لا في قبلته او غيرها ولا على ارض المسجد ان لم يكن فيه حصى ولا بواري ٥ لو زاد في التشهد او نقص فقد اساء ٥ لو جلس المقتدي قدر التشهد ولم يقرأ التشهد وسلم اجزاه وقد اساء لا ينبغي للامام اذا سلم ان يثبت مستقبل القبلة ٥ ولكن ينحرف من الصف او شرع في التطوع ٥ لو ادرك الامام في الركوع يكبر للافتتاح ثم يكبر للركوع ويركع اجزاه اما لو كبر واحدة ونوى للركوع وركع لم تجز صلاته ٥ ولذا لو ركع ثم كبر للافتتاح لم يصر داخلا في الصلاة ٥ ولو كبر والقوم في الركوع فلم يركع معهم حتى رفعوا رؤسهم ثم ركع ثم سجد معهم فقد اساء ٥ وتقضي تلك الركعة ٥ لو اخطأ في القراءة فزاد في القرآن ما ليس فيه مما يشبهه ما في القرآن او نقص لم تفسد صلاته ٥ لو قام على زجاجة فسال منه الدم او سقط من سقف البيت حجر فشجه فسال دمه او نفشته حية او عقرب او جرحه انسان فسال منه شيء توضأ واستقبل في كله ٥ لو سبقه الحدث فانصرف ولم يستخلف فقدم الطايفة اماما فالذي قدموه اولا فهو الامام ٥ وان كانا معا فالذي قدمه الاكثرون فان استووا في الكثرة والتقدم فسدت صلاة القوم والامامين خرج امامهم من المسجد اولم يخرج ٥ لو توضأ الامام في جانب من المسجد والقوم ينتظرونه ثم عاد الى المحراب وبنا ومضى في الصلاة جاز ٥ فان كان خلفه واحد فانصرف فذاك لو احد حاراما ماحتى لو توضأ هو في ناحية المسجد فعاد يصلي خلفه ٥ ولو لم ينو المحدث انه امامه حين انصرف وانما نوى امامته حين رجع عن الوضوء في المسجد فسدت صلاته ٥ ولو رعف الامام فانفتل ليخرج ثم رعف الثاني خلفه فانفتل ايضا فالاول امام للثاني ما لم يخرجا من المسجد فان سبق احدهما الاخر فخرج فالثاني اماما للخارج ٥ ينبغي للامام ان يعجل الخطبة في الجمعة اذا زالت الشمس

في

في الشتاء ويبرد في الصيف ٥ ويستحب ان يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية الغاشية ٥ لو اجتمع العامة على رجل قدموه للجمعة لم يأمره الخليفة ولا القاضي ولا هو خليفة الميت ولا صاحب الشرط لم تكن لهم جمعة اذا خرج الامام ليخطب وبعض الناس في الصلاة ينبغي ان يخفف الصلاة فان كان في ركعة ضم اليها اخرى وقطع ٥ وان نوى اربعا لو قتلا المسجد بالناس فصلى بعضهم في رحبة المسجد او خارج المسجد في الطريق وغيره جاز اذا كان الصفوف متصلة ٥ لو صلى على سطح المسجد او سطح داره وهو قريب من المسجد ليس بينهما طريق وسمع تكبير الامام في الركوع والسجود او يرى من يركع ويسجد مع الامام فركع بركوعهم وسجد بسجودهم اجزاه ذلك ٥ ويقرأ في صلاة العيد من مثل ما يقرأ في الجمعة لو سهى الامام عن تكبيرة او تكبيرتين يسجد للسهو ٥ وان تذكر في ركوعه كبر في ركوعه وكذا المقتدي اذا سهى عن التكبير وكبر في ركوعه ٥ اما اذا رفع راسه من الركوع لم يكبر لا قايما ولا ساجدا ٥ لو صلى في السفينة مسيرة ثلاثة ايام وليالها المنقل والماشي ينزله المدائن والكوفة وقد رتلاث منازل من منازل مكة يقصر ٥ لو سافر مسيرة ليلتين في ثلاثة او اكثر اتمها في سفينة كان او على ظهره ٥ لو دخل مسافر مع مقيم فلما صلى ركعة تكلم فاذا اعاده المسافر اعاد صلاة المسافر ٥ لو افتتح المقيم صلاة الظهر وخلفه مسافرون ثم خرج الوقت اتم بهم الصلاة واجزاهم جميعا ٥ لو صلى الامام صلاة الخوف وهو مسافر والصلاة ظهر وبعض من خلفه مقيمون فصلى بطايفة ركعة فرجع هؤلاء فجاءت طايفة اخرى فرجعت هذه الطايفة فجاءت تلك الطايفة الاولى فيصلي المسافرون منهم ركعة وصلى المقيمون ثلاث ركعات بغير قراءة وحدانا ويتشهدون ثم انصرفوا المسافرون اخرى حتى جاءت الطايفة الثانية فيقضي المسافرون ركعة بقراءة والمقيمون ركعة بقراءة ويجلسون ثم يقضون الباقي بالفاتحة وحدها فلما تم اربعا تشهدوا وسلموا ٥ ولا يجوز صلاتهم في الخوف راكبا ويجوز للامام خاصة دون القوم ٥ قيام رمضان سنة لا ينبغي تركها يصلون في مسجد حيهم كل ليلة خمس ترويحات يقرأ الامام في كل ركعة عشر ايات ويسلم في كل ركعتين ينتظرون بين كل ترويحتين قدر ترويحة ٥ ولذا بعد الخامسة ينتظر قدر ترويحة ثم يوترهم ويصلي التراويح بعد العشا بساعة ٥ وان صلى بعد ثلث الليل فحسن ٥ ولا يوتر المريض في محمل على دابة وانما يوتر على الارض ٥ ويقرأ في ركعتي الفجر في الاولى الفاتحة وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الفاتحة وقل هو الله احد ٥ وان قرأ غيرذلك فحسن ٥

لو سمع اله السجده مزكا فرا وصبى او حايض سجدها السامع • ينبغى ان يدخل الميت
قبره اقرب الناس اليه • ولا ينبغى ان يصلى النسا على الميت ولا يكتب على القبر • ولا يوطا
عليه • ينبغى ان لا يرجع بعد ما صلى على الجنازة الا باذن اهل الجنازة • وبعد الدفن يرجع
بغير الاذن • ولا يصلى بين قبر من مكتوبه ولا تطوعا • وذكر محمد بن شجاع الثلجى فى كتاب
الحجه عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عايشه رضى الله عنها قالت لما ثقل رسول الله
صلى الله عليه وسلم جاه بلال يوذنه بالصلاه فقال صلى الله عليه وسلم مروا ابا بكر
يصلى بالناس فقلت ان ابا بكر رجل اسيف يرسول الله تعنى رقيق القلب ومتى يقوم
مقامك لا يستطيع من البكا الصلاه فلو امرت عمر فقال مروا ابا بكر يصلى بالناس
فقلت مثل ذلك • وفى روايه امرت حفصه ان تقول ذلك فقال مروا ابا بكر فانكن
صواحب يوسف قالت فارسلنا الى ابى بكر ليصلى لهم فوجد النبى صلى الله عليه وسلم
خفة فخرج الى الصلاه يتهادى بين الرجلين ورجلاه تخطان الارض وقال لهما
اجلسانى الى جنب ابى بكر وكان الناس يصفقون من حل جانب فلما وجد ابو بكر حس رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجعل يتاخر فاومى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اى اثبت
مكانك • وفى روايه مسروق وضع كفه على كتف ابى بكر فاثبته فاجلساه الى جنبه
عن يمينه • وقال ابن عباس استفتح رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايه التى انتهى اليها
ابو بكر وكان النبى صلى الله عليه وسلم جالسا يصلى ويصلى ابو بكر قايما بصلاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاه ابى بكر فكان يسمع الناس التكبير وقال
ابن شجاع تاويل قوله الناس يصلون بصلاه ابى بكر يعنى يعلمهم تكبيرات رسول الله
صلى الله عليه وسلم لانهم يقتدون به وهو يقتدى برسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذ هذا لا يجوز وهذا يعرف بالتواتر روايه ابن عباس وعايشه والمغيره بن شعبه وسهل
ابن سعد الساعدى وغيرهم من المنتقا مياه عن ابى حنيفه رحمه الله
الما الكثير ما دخل فيه جنب لم يصل الكدوره الى الجانب الاخر فهو كالجارى • لو
مات كلب فى ما الحوض الذى لم يضطرب جانبا لم يتجسه • اذا وقع قذر فى حوض لما مر
لم يغتسل منه حتى يذهب قدر ما فيه • كلب وقع فى ما فاخرج حيا ولم يصب الما فيه لا باس
ان يعجن منه • اما لو اصاب فيه لا خبز فيه خلافا لصاحبيه • ظاهر اغتسل فى بير نجس الما
لا بالتوضى بما فى انا وقعت فيه بعره يابسه • اما الرطبه تفسد الما قليلها وكثيرها
الى ها هنا راى ابى حنيفه • اما عن ابى يوسف ما الحمام بمنزله الما الجارى حتى لو دخل

بده

يده فيه وعليها قذر لم تفسده • حكم اربع فارات بمنزله فاره واحده فان كانت
خمسا بمنزله السنور • وان كانت عشرا بمنزله سنورين او دجاجتين ينزح ما البير كله
روثه رطبه وقعت فى البير ينزح عشرون دلوا • ولذا فى الينابيع اذا ابتل او تفرث وان
اخرج يابسا فلا شى فيه جنب ادخل يده فى الما لم تفسده • لو ادخل رجله لم تفسد
ولكن هذا الحكم هذا اذا لم يرد غسل ذلك العضو • اما لو اراد غسله افسده الا اصبعا
او جزوا من عضو يريد غسله لم يتجسه • لو ضرب راسه فى انا يريد مسحه لم يتجسه • ولذا
فى خفيه • طاهر اخذ الما من انا بفمه فغسل به يديه للتوضى لم يجزه • وان غسل به قذرا
اجزاه • لو توضا بما فاصاب الما المستعمل ثوبه الكثير الفاحش لم يصل فيه الا ان
يكون المتوضى على وضو فلا يتجس ثوبه الى ها هنا من راى ابى يوسف • اما عن محمد
اغتسل جنب فى حوض لا يتحرك طرفاه لا يتجس الموضع الذى اغتسل فيه • اما لو وقعت
فيه جيفه لم يغتسل من تحتها • وفى الاملا مجوسى دخل البير لطلب الدلو ولم يكن جنبا
لم يتحرك توضا فى طست ثم صب ذلك الما فى بير ينزح عشرون دلوا وما صب فيها • وعن
ابى يوسف ينزح كلها • لو وقعت ذنب فاره او قطعه منها فى بير ينزح كله • لعاب
الحمار او عرقه وقع فى بير مما لف ينزح • فاره وقعت فى بير فنضب الما فجف فصلى فيها
انسان عند جفاف قعرها يجزيه • ولو عاد ما وها فيكون نجسا عنده • يجوز الغسل
بما قد اغلى فيه الصابون او الاشنان وغيرهما مما يغسل به ما لم يتغير كالسويق المخوص
اما ما طبخ للاكل والشرب • والتداوى كالباقلا • وما البابونج والاس وقد غلب على
الما لا يجوز • غساله العضو اكره شربها ولا احرم ولم يتجس به الثوب • وهكذا فى
انا بين احدهما سور حمار والاخر طاهر ولا يدرى • وعلى ذراعه جبيره فغمسه فى انا
يريد المسح لم يجز وقد افسد • ولذا لو غمس فيه راسه لمسحه • اما لو كان الجبيره على اصبعه
او كفه اجزاه عن المسح ولا يفسد الما وان اراد به المسح بخلاف عضو اخر يجس
عن ابى حنيفه فى ثوبه دم لا يدرى متى اصابه وهو اكثر من قدر درهم لم يجب عليه اعاده شى
من صلاته حتى يعلم انه صلى وهو فيه وهذا خلاف البير عندى • وفى روايه ابن المبارك عنه
يعيد صلاه يوم وليله • الدم الملتزق باللحم ليس بشى • لعاب ما لا يوكل لحمه وعرقه كالبول
وعند ابى يوسف حتى يكون كثيرا فاحشا طير الما وكلبه وما له دم سايل يعيش فى الما
اذا مات فى الما فيه روايتان عنه • من مشى فى الطين والمطر ان مسه خف والا فلا شى عليه
اما عن ابى يوسف اذا تر بطرف ثوب وعلى طرفه الاخر دم القاه على الارض بنظر ان تحرك

بحث الفصل بالقذر الغليظ بين الصابتين

المذهب المشهور

برلوعه وسجوده لا يجوز ۞ لا باس بحمرة اللحم في القدر من الدم ۞ ويكره ان يلوم المراره بظفره لجواحه ۞ انتضح بوله مثل رؤس الابر بحيث لو جمع بلغ قدر الدرهم لا يصلي فيه ۞ دم اصاب جبته وخلص الى بطانتها ما لو جمع على الظهاره والبطانه والحشو اكثر من قدر الدرهم جاز الصلاه فيها وانها بمنزله ثوب واحد لتضرر بها ۞ اما ان عصب كسر فشد فنفذ الدم الى الطاق الاعلى بحيث لو جمع يزيد على الدرهم لا يجوز الصلاه فيه ۞ ذرق طير من الهوى لا يوكل لحمه ليس بشي وان كان كثيرا فاحشا لو صلى وفي كمه حية حية جاز ولو كان ميتا لم يجز ۞ الروث النوصى بما اختلط به المخاط او النخامه ۞ في الامالي لو جف موضع البول من الارض فوضع عليه لبنه او لبدا وقام عليه يصلي جاز اذا شك الطحال او القلب فالدم الذي فيه ليس بشي اصاب البول ثوبه فصب عليه الماء حتى غسله في ما جاري وعصره طهر ۞ اما لو غسله في اناء لم يطهر وان ذهب اثره ۞ لو غسل بالماء الغليظ والبول لا يجزيه حتى ينقيه لو القى عمره جاز ۞ لو وقع حمار في ماء فاخرج حيا ينحض ذلك الماء حتى لا يجزيه ولا يسقي الدهام ولا يبل الطين يطين به المساجد ولا حائطها ولا اعلاها ۞ اما عن محمد الكثير الفاحش في الخف اكثر الخف ولا اري باسا ۞ لو سجد على صدر ميته وعليه لبد لا يجد مسه جاز ۞ غساله الميت في الروايع كالاول نجس وما ينشفه بثوب لا باس به ۞ لو صلى حامل ميت لم يصح وان كان مغسولا ۞ لو حملت ومعها صبيها الميت ينظر ان استهل جازت وان لم يستهل لا يجوز وان كان مغسولا ۞ لو صلى ومعه حية او سنور او فاره يكره ۞ اما ما نجس سؤره لا يجوز صلاته معه كجرو الكلب ومن به دم لا يرقا وله ثوبان احدهما طاهر والاخر نجس جازت صلاته في النجس اذا كان بحاله لو لبس الطاهر تنجس من ساعته ۞ وكذا اجاز ان يصلي في ثوب عليه دم اكثر من قدر الدرهم ۞ لو غسله يصير نجسا من ساعته لا يجب غسله وقد رجع في الخف الى انه لا ينجس الكثير الفاحش لضرورة الحاجة الى المشي في الطرقات لو نفذ الدم من بطانة الجبة الى ظهارتها قدر الدرهم لا يجوز ان يصلي فيها فصار بمنزلة ثوبين لو ابتلت الحنطة بالخمر ينظر ان لم تنتفخ تطهر بالغسل والا فلا تطهر بشي ۞ وكذا الدقيق ولا حيلة في ذلك كما لو عجن الدقيق بالخمر او وقعت الخمر في مرقة ۞ اما لو طبخ الحنطة بالخمر ثم طبخ بالماء ثلاث مرات وجفف في كل مرة طهرت ۞ ولذا اللحم المطبوخ بالخمر ۞ وذكر ان الصحيح عن محمد انه لا يطهر ولا يحل بوجه ۞ ولا باس ببيعها للدواب والطيور ۞ وقال الحسن بن زياد اذا ابتلت الحنطة بالخمر وانتفخت بتقع في الماء حتى ينتفخ فيه لذلك فجف فسوكل ۞ لو سقط عرق الجنب في التور لم تفسد الماء ما لم يغلب عليه واكره شربه ۞ ولبن الاتان ولعابها يفسد

الما

آلة الروض بانه يحيط بنفاسة الطحال او القلب

لو طبخ الحنطة بالماء الخ

الماء ولا تفسد الثوب وان كان مغموسا فيه ۞ لو صلى على بساط مبطن وعلى بطانته قدر قدر الدرهم وهو قائم على ذلك الموضع يجزيه اذا لم يكن على ظهارته خلافا لابي يوسف ولذا الطنفسه والجبه المحشوه ۞ لو كان البول على الارض فوضع عليها لبنا او اجرا وصلى عليه جاز وان لزق النجاسة بباطنه ۞ الضفدع واخواته يموت في الخل فاخرج صحيحا لا باس به ولم يرد المشتري ۞ اما لو تمزق فيه اكره ولا احرمه ۞ وللمشتري ان يرده ۞ لو حمل المصلي نعلا نجسا ثم وضع من ساعته لم يضره **تطهير** عن ابي حنيفه رضي الله عنه جاز بيع عظام الميتات كالفسل وغيره اذا نزع لحمه وغسل ويبس ۞ وعن ابي يوسف يجوز الصلاه مع شعر الخنزير وصوف الميته وعظمها اذا كان يابسا ۞ اما جلد الخنزير وعظمه ۞ وعظم الانسان لا يجوز الصلاه معه يابسا كان او نديا ۞ ولو صلى في جلد خنزير مدبوغ صح وقد اساء ۞ وفي غير المدبوغ ما لا دم فيه لدوايات شعر الخنزير نفسد الماء ۞ وعن محمد لو مسح موضع الحجامة بثلاث خرق نظيفه مبلولة جاز ۞ وعن ابي يوسف لا تطهر ۞ ولذا حمار مات في مملحة صار ملحها نوكل خلافا لابي يوسف وعلى هذا رماد العذره ورماد الخشبه المبلوله بالدم اذا وقع في الماء لا ينجسه خلافا لابي يوسف وقوله محل اجبنا ۞ قاء رضيع فتلطخ فمه ثم التقم ثدي امه فلوث اكثر من قدر الدرهم لا تصلي معه حتى تغسل موضعه ۞ وفي رواية ابي عصمه لو كان بعد ساعه من فيه جاز ۞ شعر الخنزير وشعر الميتة لا ينجس الماء ما لم يغلب ۞ فلو صلى وفي كمه شعر خنزير اكثر من قدر الدرهم يجزيه ۞ اما عظم الانسان وعظم الخنزير يفسد صلاته ولم تطهر بالدباغ والذبح ۞ والفيل اذا لم يقع عليه الذكاة كالخنزير ۞ لو صلت وفي عنقها قلادة فيها سن كلب يجزيه اذا بانت السن ثم اعادها وصلى معها لا يجوز ان كان اكثر من قدر الدرهم ۞ لو صلى ومعه صارز شاه ميته واوتار وعصب وعقب قد اصلحها يجزيه ۞ ولذا الواصلح المثانه وجعل فيها لبنا ۞ ولذا الكرش اذا يبس حلد الميته بالشمس ووقع في الماء لم يفسده وكذا العظم اما ابو يوسف فالا باس بان يعيد اذنه بعد قطعها ۞ ولو صلى في كمه ادنه يصح والكرش عندي بمنزلة اللحم ولو اصاب البول الكوز الجديد لا يطهر الا ان غلاه بالماء الطاهر ثم يترك ساعه ثم يغسله ثم يملاه هكذا ثلاث مرات ۞ وقال محمد لا يطهر ابدا وقول ابي يوسف احب الينا **غسل** عن ابي حنيفه رحمه الله اغتسل الجنب ثم خرج منه المذي اغتسل ثانيا وان كان بعد بوله لم يغتسل ۞ اغتسل الجنب باربعه اما لعصر ما الطهور ۞ لو

ان كان ورود المذي بعد البول لا يفرض

قطر الدهن في احليله ثم سال لا وضوء عليه ◦ وعن ابي يوسف اذا دفق المني ثم راى بللا لا يغتسل ثانيا ◦ لو احتشى المبطون لا ينتقض وضوءه حتى يظهر منه في رواية اخرى عنه اذا خرج القطن فوجد عليه شيا فهو محدث الساعة ولا يعيد ما صلى قبله ◦ وذكر في المستحاضة بخلاف الدبر واوجب عليها الوضوء ◦ لو نام راكبا على السرج لا ينقض وضوءه ◦ لو توضا من انائين ثم تبين ان احدهما غير طاهر لا يعيد صلاته وذكر في الاملاء انه يتحرى في الانائين كما يتحرى في الثوبين في رواية عن ابي حنيفة وفي رواية لا يتحرى ولكن ان تحرى وصلى اجزاه ◦ وروى عنه ايضا لو صلى في ثوب الظهر وفي ثوب العصر ثم تبين احد الثوبين غير طاهر ولا يدري فانه يعيد العصر وعن محمد الجنب اذا شرب الماء حيث وصل الماء جميع فمه اجزاه من المضمضة ◦ في اغلف جرى بوله الى غلفته فعليه الوضوء كما في المراة تخرج دمها الى راس الفرج ولم يسل ◦ لو سال دم الى احليل ذكره ولم يظهر لا وضوء فيه ◦ اما لو خرج الى قصبة الانف يتوضا ◦ احتشى احليله لا ينقض وضوءه حتى ابتل ظاهر القطن لا الداخل ◦ لو ادخل عودا في دبره او شيا في احليله ان غيبه ثم خرج فعليه الوضوء ◦ ولو كان بعضه ظفره لم ينقض لو استنجى ولم يدخل اصبعه في الشق فليس بنظيف ◦ خروج الدود والدم من قبل المراة لا ينقض وضوءها من الدبر فتكون حدثا ◦ لو ادخل الماء في اذنه ثم خرج بعد ايام لم ينقض وضوءه ◦ مستيقن بالوضوء ولا يدري احدث ام لا فقال له رجل عدل قد بلت في موضع كذا فانه على طهارته ما لم يشهد عدلان ولا ينقضي ما جعل قبله ◦ متوضي وقع في قلبه انه احدث في اكثر رايه ثم صلى يكون في سعة والافضل ان يعيد ◦ اما لو اخبره عدل رجل او امراة او عبد محدث ثم لم يسعه ان يصلي حتى يتوضا ◦ لو استيقن بالحدث وشك في الطهارة وكان اكبر رايه انه توضا لم يصل حتى يستيقن بالوضوء فان اخبره عدل انه توضا ولم يعرف انه عدل ولكن وقع في قلبه صدقه وسعه ان يصلي ◦ وان كان يلقى في قلبه انه ياخذ باكبر رايه ◦ مسافر معه اناءان احدهما طاهر والاخر نجس وهو لا يعرف يتوضا بهما ولا يتيمم ◦ وقال ابو يوسف يتحرى وعند ابي حنيفة لا يصلي بهذا الوضوء حتى يتوضا بماء طاهر ويغسل ما سقط عليه من ذلك الماء

وضوء عن ابي حنيفة رحمه الله على الاغلف لا قلف ان يغسل راس الحشفة وجلدتها ويجزيه صلاته ◦ نوضا من لا يحتاج الى غسل السبيلين نصف من للطهور ونصف من يغسل به وجهه وبديه ومسح راسه ونصف

لو نام راكبا على السرج لا ينقض وضوءه

خروج الريح والدود من قبل المراة

من

من يغسل رجليه ◦ وعن ابي يوسف يمسح ما ظهر من لحيته وان كانت عريضة والا لم يجز اما لو امر الثلج على راسه يجوز عن مسحه ◦ اما لو امره على ساعديه لم يجز حتى يسيل منه الماء اما لو امر الماء على حاجبه ولحيته ثم حلق لم يجب غسل موضعهما وهو مذهب محمد لو كان به جرحان لا يرقيان فتوضا ثم رقا احدهما او انقطع هذا وسال الاخر فانه يصلي

فرع عن ابي يوسف لو ضحك الامام بعد التشهد قبل السلام وضحك من خلفه من بعده فعلمهم الوضوء فانهم مامورون بالسلام ◦ ولو قعد الامام قدر التشهد ولم يتشهد والقوم على مثل حاله فضحك الامام ثم ضحك القوم فعلمهم الوضوء على الامام ◦ وعند ابي حنيفة لا وضوء عليهم غير الامام ◦ اما لو ضحك الامام بعد فراغه من السلام ثم ضحك القوم قبل ان يسلموا فعلمهم الوضوء بلا خلاف ◦ لو خرج الامام من المسجد من غير ان يسلم ثم ضحك هو والقوم لا وضوء عليه ولا عليهم لو صلى ركعة من التطوع بغير قراءة ثم ضحك قبل ان يسجد فلا وضوء ◦ وكذا اكل ما يدخل في صلاته ما يفسدها ثم ضحك ◦ وكذا من صلى بالتحري ثم تبين له جهة القبلة في غير وجهه فمكث في صلاته بعد علمه ولم يتحول الى القبلة فسدت صلاته ولا ينقض وضوءه بالضحك وفي رواية ينقض ◦ ولذا لو انقضى وقت مسحه او برا الجبيرة في صلاته ثم ضحك لا وضوء عليه ◦ لو افتتح مكتوبة مضطجعا او قاعدا من غير عذر فضحك اعاد الوضوء خلافا لمحمد ◦ ولذا لو افتتح صلاته خلف متى او اخرس او خلف متيمم ثم راى الماء ولو براء امامه المتيمم او يتم ممن علم انه عليه صلاه قبلها ولم يعلمها الامام او علم ان امامه على غير قبله ولم يعلمه امامه ◦ امي صلى ركعة بغير قراءة ثم تعلم سورة ينصرف على شفع فضحك انتقض وضوءه ◦ ولذا عريان وجد ثوبا في صلاته فلبس فيها امة اعتقت بعدما صلت ركعة بلا قناع وصلت الثانية بغير قناع وهي تعلم بالعتق فضحكت فيها له روايتان فيه ◦ دخل بنية العصر في صلاة رجل يصليها الظهر فضحك خلفه انتقضت طهارته لو وقفت بجنب امامها فضحكت لا وضوء عليها ◦ اما عند محمد ضحك الامام بعد التشهد والسلام ثم ضحك القوم قبل سلامهم لا وضوء عليهم قال لانهم امروا بالسلام ◦ لو نسي الامام التشهد بعد ما قعد قدر التشهد وتشهد القوم وسلموا ثم تذكر الامام وتشهد ثم ضحك هو وهم فعليه الوضوء لا عليهم ◦ اما لو لم يتشهد واعلمهم الوضوء ◦ لو احدث وعليه ركعة فانصرف وتوضى وجاء وقد فرغ امامه فصلى تلك الركعة فتشهد ثم ضحك قبل ان يسلم لا وضوء عليه الا انه لم يتشهد فعليه الوضوء مع انه قعد قدر التشهد

لو امر الثلج على ساعديه؟

ظنوا ان الامام كبر فكبروا قبله ثم ضحكوا لا وضوء عليهم لو سلم الامام عن يمينه فاقتدى به رجل وضحك لا وضوء عليه • لو افتتح المكتوبة عند طلوع الشمس او غروبها غار عصر يومه لم يصر داخلا فيها الا لو نوى التطوع يصير داخلا وبطل وضوءه بالضحك • لو صلى مسافر ركعة بغير قراءة ثم ضحك فعليه الوضوء عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وكذا المقيم صلى ركعة من الفجر بغير قراءة **مسح** عن ابي حنيفة رحمه الله لو مسح على الجبيرة ثم نزعها ثم اعادها فعليه المسح • وعن ابي يوسف لو عصب الجراحة بعصابتين ثم مسح على العليا فان ذهبت العليا يعيد المسح على الاخرى بمنزلة الجرموق مع الخف • لو نهى عن مسحها فخافه ضررا لم يمسح • مقطوع الرجل من الكعب يغسل موضع القطع وان كان عليه خف مسح عليه لو مسح على جبيرة احدى رجليه وغسل الاخرى ثم لبس خفيه ثم احدث يجب مسحه على الجبيرة لا على خفيها ويمسح على الخف في الاخرى • المستحاضة توضأت في وقت الظهر والدم منقطع ولبست الخف ثم سال الدم في الوقت فلها ان تمسح على خفيها الى مثل ساعتها من الغد عن محمد اغتسل جنب وبقي على صدره لمعة ثم تيمم ولبس خفيه ثم احدث واصاب ما يغسل اللمعة ويتوضا وينزع خفيه **تيمم** عن ابي حنيفة رحمه الله يأتي وجهه فروح لا يمكنه غسله تيمم وان كان اقل توضأ ومسح على القروح • وعن ابي يوسف اغتسل جنب وبقي لمعة ثم احدث وتيمم ثم اصاب ماء كفى اللمعة نقض تيممه يجوز التيمم بارض لا تراب عليها كما قلنا في الصفا والحائط يجوز التيمم على ظهر الفرس وما يوكل لحمه اذا كان عليه تراب ولا يجوز على ظهر الحمار وما لا يوكل لحمه • ولذا حكم السجدة متيمم مر بينهما او بين ما وهو لا يعلم به او هو نائم لم ينتقض تيممه **حيض** عن ابي حنيفة رحمه الله رات ساعة غدوة دما ثم رات تمام ساعة عشية اليوم الثالث والعاشر يكون حيضا • لو حاضت مرة خمسة ايام وفي الشهر الثاني ستة وفي الثالث سبعة ثم استمر الدم فهو على ستة ايام • لا نفاس اقل من احد عشر يوما فان اقله اكثر من اكثر الحيض اذا خرج بعض الولد امسكت عن الصلاة • وعن ابي يوسف لو حاضت ثلاث ليال ويوما ثم لم يكن حيضا فانها تنظر الى الايام دون الليالي • لو رات الدم يوما ثم انقطع فلم يرا الا يوم حادي عشر وايامها المعروفة وسط فذلك كله فمعروفتها حيض وهو قول ابي حنيفة وعن محمد لو رات عجوز دما بعد ستين سنة حسب ما ترى الحايض فهي بمنزلة الحايض في الاغتسال والصلاة والوطي وقال لا ارى بعد ستين سنة لها حيض • انقطع دمها في مصر فتيممت وصلت على جنازة لا يجزيها • وان ذهب وقتها قبل ان تغتسل ثم تيممت وصلت عليها جازت وفي السفر تجزيها في الحالين **النفاس** اول ما تلد ان رات لطهر يوم الرابع لم يطأها زوجها حتى يأتي عليها

العشرة

في الصلاة قبله عن ابي يوسف صلى بالتحري ركعة ورجل اخبره علم انه مخطئ قبلته ثم ابصر القبلة فتحول اليها ثم اقتدى به الذي يعرف القبلة في روايته يجزيه وفي روايته لا يجزيه • لو علم القبلة ولم يتحول اليها حتى تقدم شيا او ثبت مكانه يريد الصلاة فسدت لو وقع تحريمه الى جهة فصلى الى غيرها واصاب القبلة يجزيه • وقال محمد لا يجزيه • وعن محمد صلى في المسجد الحرام ووجهه الى المجرد وزن الكعبة لم يصح ان علم به او لم يعلم به • لو ظن ان وجهه الى الكعبة جاز **وقت** عن ابي حنيفة رحمه الله وقت الظهر من حين تزول الشمس الى ان يصير ظل كل شي مثله • ووقت العصر اذا صار ظل كل شي مثله سوى فيء الزوال الى غروبها • اسلم في دار الحرب ولم يعلم كم الصلوات لم يكن عليه حتى علم بان يخبره رجلان عدلان او رجل وامراتان في دار الحرب • المجنون يعيد صلاة يوم وليلة وان زاد فلا قضاء • وعن محمد حد الزوال ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فاذا زالت الشمس عن يساره فهو الزوال لو احتلم الغلام ليس عليه من الليل ما يغتسل فعليه العشاء • لو حاضت الجارية من الليل ما وصفنا لا عشاء عليها • لو صلى الغلام العشاء الاخرة ثم نام فاحتلم وانتبه قبل الفجر عليه اعادة العشاء **قراءة** عن ابي حنيفة لو قرا الامام اية التخويف لم يردد • والمنفرد يردد ان شاء اذا رفع راسه من السجود مقدار ما تمر به الريح بينه وبين الارض يجزيه • وفي روايته الى يوسف عنه مقدار ما يسمى رافعا • وعن ابي يوسف اذا لم يحسن قراءة الا هذه الاية الحمد لله رب العالمين فانه يقرا اياها مرة في الركعة ولا يكررها يجزيه وهو مذهب ابي حنيفة اذا عطس حمد الله ان شا اسر وان شا اعلن ان كان منفردا • اما المقتدي اسر وحرك لسانه ثم قال ابو يوسف بعد ذلك حمد الله في نفسه مقتديا كان او منفردا او على غايط • وعند ابي حنيفة يصمت • من قال الركوع والسجود ليس بمفروض خطا عظيم ولكن لا يكفر • لو قرا الامام بالفارسية يجزي له ولمن خلفه مثل حاله ولا يجزي من كان فصيحا • وان قرا بالفارسية وخلفه قوم كلهم لا يعرفون العربية ولغاتهم مختلفة جاز في قولهم • لو قال يا عيسى بن مريم انت قلت للناس واراد به التلاوة او قال موسى بن مريم لو تفسد صلاته • قراءة التشهد بغير لغة العربية والجنازة والدعا في القنوت كالقراءة على الاختلاف **مفسد** عن ابي حنيفة رحمه الله التروح عن وجهه مرة او مرتين غير مفسد • لو سمعه هوام فقال بسم الله قطع صلاته خلافا لابي يوسف • ويكره ان يتبسم وان تبدو اسنانه او سبح لشي راه او تناوب او تجشا بصوت او عطس بصوت او تمخض عينه او يرفع راسه الى السما او يلتفت او يومي او يروح بثوبه • وعن ابي يوسف لو كتب محمدا في الهوي او في بدنه على وجه غير ما استبان لا تفسد صلاته

وان استبان فسدت صلاته • وعند محمد ان خط على الارض لم تفسد وان استبان الا ان يطول
لو باشرها لا تفسد صلاته ان قلت • اما لو كثرت او قبلها او لمسها لشهوة فسد صلاته
لو مص ولدها الدر ان خرج اللبن فسدت صلاتها والا فلا لو ضرب انسانا بسوط او يده
فسدت صلاته • ولذا ان فتح بابا او اغلق لو صاح انسانا يريد به المسلم فسدت صلاته
وكذا ان اعتجر او لبس سراويلا او تخمرت هي او لبس خفيه • لو انصرف عن صلاته بعد ثلاث
على ظن انه قد فرغ ثم تذكر وعاد بنا ما لم يخرج من المسجد • ان قرا وركع وسجد وهو نائم
تفسد صلاته • لو سجد سجدة وهو نائم اعادها • لو تعمد النوم في صلاته لم تفسد الا في سجوده
والى محمد التلبيث في الصلاة تفسدها • ويكره ان يصلي على سطح بدون سترة ومر الناس
قدامه سجدة عن ابي حنيفة رحمه الله قرا ية السجدة بالفارسية يجب على من يسمعها وان لم
يفهم كما في العروض • وعن ابي يوسف على من فهمها قال ابو يوسف لو لحنا بالسجدة لا يجب
بخلاف الطلاق • لو قراها في وقت طلوع الشمس وغروبها وزوالها وسجد جاز به اما لو
قراها في غير هذه الاوقات لا يسجد فيها • نسي سجدة في صلاته ثم سجد للتلاوة لم يجزه
عن الصلبية اما لو سجد للتلاوة على ظن انها عليه ولم تنب عن الصلبية المنسية • نسي سجدة
من الركعة فذكرها وهو في السجود في الركعة الثانية ان شاء رفضها وسجد ما عليه ثم عاد الى
هذه وان شاء اعتدها ورفع راسه منها ثم سجد ما عليه ثم مضى في صلاته • وكذا ان ذكرها
في الركوع الثاني لها ان يعتد به ورفع راسه منه ثم يسجد ما عليه ثم يسجد سجدتي الركعة
الثانية ثم يتشهد وان شاء رفض ركعته هذه ثم سجد ما عليه ثم اعاد القراءة للثانية وركع
لها وهكذا في الركعة الثانية • وعن محمد قراها راكبا وهو محدث فنزل وتوضى ثم
ركب يسجدها راكبا • ولذا ان كان قراها على الدابة طاهرا فنزل ثم ركب • ولو قراها
على الارض فاصابه خوف فركب يسجد راكبا • لو قراها وسط سورة ثم اتم السورة وركع
ساهيا فلما رفع راسه تذكرها فسجد ينوي سجدة التلاوة وسجدة الركعة فهي سجدة الركعة
ترك سجدة من الظهر ناسيا ثم سمع سجدة التلاوة فسجد يريد التلاوة لم يجزه منها ومن الصلاة
ولو ترك سجدة من الرابعة ثم سجد سجدتي السهو لم يكن للرابعة • ولذا لو سجد للتلاوة في هذه
المواضع لم تقع للصلاة ولو ظن ان عليه سجدة للتلاوة سجدها وليس عليه اجزاته من الصلبية
اذا كانت في موضعها فان لم يكن بينهما ومن هذه السجدة ركعة وسجدة يتشهد في الوكعتين
من الظهر ثم ذكر ان عليه سجدة صلبية ينظر ان كان في الركعة الاولى لم يعد التشهد وان
كانت الميتوكة من الثانية اعادها • واذ ذكرها في اخر صلاته بعد ما تشهد فسجد واعاد

التشهد

التشهد من اي ركعة كانت تلك السجدة • نسي سجدة التلاوة في الظهر وقد قام الى الخامسة
ناسيا بعد ما قعد قدر التشهد فتذكرها بعد ما صلى الخامسة سجد للتلاوة ويصلي السادسة
ويسجد للسهو عن ابي حنيفة رحمه الله سهى عن تكبيرة واحدة في صلاة العيد
يسجد للسهو • وعن ابي يوسف ان جهر بحرف فيما يسره فعليه السهو • وعن محمد ان جهر
فيما خافت يجزي به الصلاة فعليه السهو والا فلا وكذا المخافت فيما يجهر • لو تشهد
في اي حال كان لا سهو عليه • لو لم ينتظر المسبوق امامه فقام وقرا وركع ثم سلم امامه
وسجد للسهو فيرجع اليه فيسجدها معه واعاد القراءة والركوع ولا سهو عليه • لو بدا في
الركعة الاولى او الثانية بقراءة غير الفاتحة فقرا حرفا وجب عليه السهو • لو اعاد
الفاتحة في احد الاولين قبل السورة او اعاد اكثرها فعليه السهو • لو خافت الفاتحة
فيما يجهر او على ضده او اكثر الفاتحة فعليه السهو وان كان اقل فلا سهو • التسبيح
والتهليل لم يجز عن الاذان عن ابي يوسف عن ابي حنيفة جا الى المسجد
وقد وجد الناس قد صلوا جماعة فسمع الاقامة في مسجد اخر فلا يخرج من هذا المسجد
حتى يصلي بهذه الصلاة التي صلوها عن ابي يوسف قال سالت ابا حنيفة عن الامطار
والرواغ او يصلي في منزله قال ما احب ان يتركوا حضور المساجد قال ابو يوسف
هذا احسن ما سمعنا منه • وقال ابو يوسف عنه اذا لم يربا سا في مسجد قد صلى فيه
اهله ان يصلي مرة اخرى جماعة في ناحية اخرى سوى مقام الاول بل من ابتدع من هذه الاهوا
شيا فهو صاحب بدعة فلا ينبغي ان يؤمهم صاحب بدعة • لا يجوز الاقتداء بمن في اكثر
حالاته البدعة • لو نوى الامام امامة امراة بعينها خاصة فهو امامهن قال ابو حنيفة
اذا سمع الامام خفق نعل من خلفه وهو راكع قال لا ينتظره الامام واخشى
ان يكون عظما فانه شوك عرض فيها • وعن محمد من به زمانة يحتاج الى معونة في القيام
والقعود فعليه الجماعة اذا وجد تلك المعونة ومن لا يقدر ان يقوم ويقعد ويمشي وان
اعان حتى يحمل فهي موضوعة عنه • سئل هل يصلي خلف شارب الخمر قال لا ولا لزمه • ولو
شك القوم في اتمام صلاتهم بعد الفراغ لم يلتفتوا اليه ومن استيقن بالنقصان اعاد هو لا غيره
وان استيقن الامام بالنقصان يقتدي القوم به فيه وان استيقن بالتمام انثنا • لو سلم
الامام فقال لهم لا تعجلوا ان علي سجدة سهو فقالوا لا بل كنت اعددها نقول الواحد العدل لو كان
قوما شهرا ثم قال كان علي سجود قد ادعادوها الا ان يكون ما جنا لا يصدق • سال رجل
محمدا ان لنا مسجدا على ظهر الطريق وانا نخاف فيه واقتم فلا يجمع فيه الا انا وان نعم لي وربما كنت

عن ابي يوسف؟

وجيد او بقربه مسجد فيه جماعة كثيرة اريد ان اترك هذا واصلي في مسجدهم معهم فالا
تعطله ما قد رت عليه **موتم** عن ابي يوسف رحمه الله بينه وبين امام حائط مصمت
تجزيه صلاته رجلان لم يد ريا ايهما الامام ينبغي ان يرفعا ويسجدا معا ولا يغيرا نيتهما
التي دخلا في صلاتهما ويقوان جميعا حتى لو غير تا نيتهما فسدت صلاتهما • امرأة قدام
الامام مد فوعة للزحام فلم تستطع العود الى مكانها فقامت حتى ركع الامام ثم رجعت
واتمت صلاتها جازت • وعن محمد انما تفسد صلاة المؤتم اذا كان النهر الذي بينهما اعظم
يجري فيه السفن • لو كان بينه وبين امامه مسافة صف اخر صغير فانه يجزي الاقتدا
ما لم يكن ذلك فاحشا • اما في المسجد يجوز ان تقتدي به في اخر المسجد • رجلان افتتحا
ونوى كل واحد انه الامام تصح صلاتهما اما لو نوى كل واحد منهما الاقتدا بالاخر
فسدت صلاتهما • رجل خلف الامام يوم الجمعة وكبر فظن الناس انه الامام فاقتدوا به
فاذا من ظن ان هذا تكبير الامام فصلى ممن هو الامام جازت صلاته ومن نظر الله ويعلم
هذا هو الامام فاقتدى به لا تصح صلاته • لو صلى خلف امامه ثم نوى المأموم ان يصلي
بقيه صلاته لنفسه او نوى ان يؤم امامه فما بقي من صلاته وقرأ وركع وسجد
لنفسه او لامامه ولا ينوي اتباعه غير اركان صلاته من الركوع والسجود بعد فعل
الامام تمت صلاته ما لم يفتتح صلاته بتكبير مستقبله وهذا خلاف فيما نوى
الاقتدا ببعض المأمومين • لو نام خلف الامام ثم انتبه سجد للامام للتلاوة
فظن انه ركع وسجد فركع هذا الرجل وسجد يريد اتباع الامام لا تفسد صلاته
ويلك السجدة منه للتلاوة وان سجد اخرى فسدت صلاته • لو اطال الامام سجوده
فرفع المقتدي راسه فوجد امامه ساجدا ظن انه في الثانية فسجد ينوي اتباع امامه
وينوي السجدة الثانية لم تكن من الثانية • اما لو نوى ان يكون للثانية ولم ينو اتباع
امامه فيكون للثانية • اما لو اطال المقتدي سجوده فرفع الامام راسه وسجد
للثانية ثم رفع المقتدي راسه فرأى امامه ساجدا ظن انه في الاولى فسجد ينوي الاولى
وينوي اتباع امامه فهذه للثانية • لو سجد قبل امامه ورفع راسه ثم سجد امامه
فعليه ان يسجد سجدتين • لو صلى بقوم الفجر فقرأ سورة السجدة في الركعة
فسجد فظن من خلفه انه ركع وسجد فركعوا وبعضهم سجد سجدتين وبعضهم سجد بعض
سجدة وبعضهم ركع ثم علموا ما صنع الامام فعلى الذي ركع ولم يسجد ان يسجد
للتلاوة • ولم يعتد بركوعه والذي سجد سجدة فصلاته تامة ويجزيه سجدة التلاوة

وان

وان اراد بها غيرها اذا كان تبعا للامام واما الذي ركع وسجد سجدتين فصلاته
فاسدة • لو راى عقربا قدام الامام فاخذ النعل ومشى اليها فضربها لا تفسد
صلاته وان صارت قدام الامام **محاذا** لو كان خلف النساء صفوف قال ابو
يوسف تفسد صلاة رجل واحد خلفها الذي بينها وبين الصفوف كانه ستر قال
الا ترى لو كان بين صف الرجال والنساء سترة قدر مؤخرة الرحل اجزأ او عود منتصب
او قصبة او حائط قدر ذراع او فوقه لا دونه فلون ستره ولا تفسد صلاة الرجال
قال ولو كان النساء فوق الحائط فليس بستره وان طال • وعن محمد قوم على ظهر ظلة
والمسجد تحتهم والنساء في المسجد قدامهم لا تجزي صلاتهم اما لو كان النساء تحتهم
محاذيهم بمنزلة حائط حائل يكون اجزاهم **نيه** عن ابي يوسف رحمه الله امام
صلى الظهر فسلم عن يمينه وعليه السهو فاقتدى به رجل سوى التطوع ثم تكلم
قبل ان يسجد الامام للسهو لا شيء عليه وان تكلم بعد ما سجد الامام فعليه قضا
الاربع • وعن محمد صلى مسافر ركعتين للظهر فقام الى الثالثة سهوا ولم يجلس فدخل
معه رجل يريد التطوع فاخبر الامام ما صنع فقطع فعلى الداخل ركعتان اما لو
قعد للتشهد ثم قام الى الثالثة سهوا او عمدا فعلى الداخل اربعا **لاحق**
عن محمد رحمه الله مسبوق بركعة نام خلف الامام حتى صلى ركعة فانتبه ثم اتبع الامام
في الركعتين الباقيتين فلما سلم الامام قام قبل ان يقضي الركعة الفائتة فنيته باطلة
وقعت تلك الركعة عن الركعة التي نام عنها خلفه • قال ارايت لو جا والامام راكع
فكبر ولم يركع حتى رفع الامام راسه ثم ركع ثم سجد الامام ورفع راسه فجا الرجل
سجد متبع الامام فيما بعده ثم ادرك امامه في السجدة الثانية لا تفسد صلاته
فانه زاد ركعة بغير سجود لانه متبع للامام في السجدة الاولى • ولذلك اذا دخل
بعد ما رفع الامام راسه عن السجدة الثانية فانه متبع في السجدتين لامامه • لو
نام عن تشهد الاخير فلم يقم حتى انتبه وقد سلم الامام فضحك تمت صلاته ولكن
انتقضت طهارته فانه لم يخرج عن صلاته بسلام امامه اذا لم يقعد للتشهد • لو نسي
ان يتشهد للاولى وقد تشهد امامه فعاد ليتشهد • وان خاف فوت الركعة
الثالثة مع الامام **مسبوق** عن ابي حنيفة رحمه الله اني سبق بركعة او ركعتين
فقام بعد فراغ الامام ليقضي فسدت صلاته خلافا لابي يوسف • قال ابو يوسف
رجل دخل في صلاة الامام بعد ما سجد سجدة فركع وسجد سجدتين فسدت صلاته

وعن محمد اذا ركع امامه في التشهد فتشهد ولم يكبره ولكن دعا بما في القران ۞ لو كان مسبوقا بركعة فلما سلم الامام قام الى قضاء ما سبقه فتذكر الامام سجدة التلاوة فسجد لها ولم يسجد المسبوق معه ان سجد للتلاوة بعد ما ركع وسجد المسبوق تمت صلاة المسبوق ۞ وان سجدها قبل ذلك ثم رفع وسجد المسبوق فسدت صلاته ۞ ارايت لو تذكر الامام سجدة التلاوة بعد ما سلم وتفرق القوم فسجد لها ثم خرج من المسجد او تكلم قبل سجود الامام لتلاوته تمت صلاته ۞ ومن تكلم او خرج بعد سجوده لتفسد صلاته ۞ ولذا امسافوصلى ركعتين وتشهد فخرج بعض من خلفه او تكلم قبل ان يسلم الامام ثم نوى الامام الاقامة تمت صلاتهم دون الاخرين الذين فعلوا ذلك بعد بنيته **فسد** عن ابي يوسف رحمه الله صلى بقوم في منزله الظهر ثم دخل مع الامام في الجمعة فصلى بعضها ثم افسدها اجزته الظهر في منزله ۞ عن محمد صلى الظهر بقوم في منزله يوم الجمعة ثم اتى الجمعة فصلاها انقلبت ظهره تطوعا وبقي للقوم فريضة ۞ وكذا اذا صلى الظهر ثم ارتد ثم اسلم في الوقت جاز لمن خلفه وعليه اعادتها **خلفه** لو احدث فاستخلف وذهب للوضوء فتذكر فاتيّ عليه فسدت صلاته دون صلاة القوم ۞ وعن ابي يوسف قال لو صلى بهم في صحوا فاحدث فتقدم للوضوء ينظر ان كان بين يديه حايط او سترة فجاوزه فسدت صلاته ۞ وان كان بين يديه سوط موضوعا بالطول او العرض لم تفسد حتى تجاوز قدر موضع اصحابه من خلفه ۞ لو استخلف محدث وانصرف فنوى واحد من القوم ان يصلي صلاته لفسد فسدت صلاته كما لو اقتدى بغير الخليفة ۞ ولذا ان صنع ذلك مع الامام الاول ۞ لو ظن ان الخليفة زيد فاتم به وكان الخليفة عمرا فسدت صلاته الا اذا علم قبل ركوعه وسجوده فانتوى به بجزيه ۞ لو تذكر الامام بعد ما احدث في مكانه من مقدمه ولم ينو مقامه للصلاة لم تفسد صلاته ۞ وعن محمد قدم رجلا على ظن انه احدث ثم علم انه لم يحدث تفسد صلاتهم ۞ لو قدم الامام رجلا وقدم القوم رجلا اخر فالامام هو الذي قدمه الامام المحدث ان نوى ان يؤمهم ۞ ولو نوى القوم الاقتدا بالذي قدموه قبل ان ينوي الاخر الامامة فالامام من قدموه ۞ اما لو نوى الامامة قبل اقتدائهم بامامهم فصلاتهم مع امامهم فاسدة ۞ لو احدث وقدم رجلا في اخر الصفوف ينظر ان نوى الامامة من ساعته ومشى الى المحراب وخرج الاول من المسجد قبل ان يقوم الثاني مقامه في المحراب جاز ۞ اما لو نوى ان يكون اماما اذا وصل الى مقام الامام الاول

في المحراب

في المحراب فسدت صلاتهم اذا خرج الاول من المسجد قبل ان يصل هو الى مقامه ۞ اما لو اقام في موضعه خلف الصفوف فانه فسدت صلاة من كان بين يديه وتصح صلاة من كان خلفه ۞ لو احدث في ركوعه فرفع راسه ولم تفسد صلاته ۞ لو قدم رجلا فكبر الخليفة ونوى الاستقبال فسدت صلاة من لم يكبر معه والامام الاول وان كان في المسجد لا يبني على صلاة نفسه وان خرج فصلاته جايزة **حدث** عن ابي يوسف رحمه الله من خاف مبادرة القي فانصرف من صلاته فقايبني على صلاته ولذا لو حكه ملافسال منه دم من غير عمد توضى وبنى واحدث في سجوده فرفع راسه يكبر ويعيد الانصراف لاكمال السجود لا تفسد صلاته ۞ ولو لم ينو شيا بتكبيره فسدت صلاته كما لو اراد امام سجوده ۞ وعن محمد احدث فانصرف فيستحي تحت ثيابه حتى لو كشف عورته فسدت صلاته ۞ لو نام في صلاته فاحدث ثم انتبه بعد ساعة توضى وبنا اما لو احدث غير نام فسكن ساعة ثم انصرف تفسد صلاته **عذر** عن ابي يوسف من خاف العدو ان صلى قايما او كان في جبال لا يقيم صلبه ولم يستطع الخروج من مطر وطين فيصلي جالسا ۞ وعن محمد ان صام يصلي قاعدا وان لم يصم يصلي قايما فانه يصوم ويصلي قاعدا ۞ لو صلى في العجلة واقفة وهو قادر جزيه ۞ وعلى عكسه واقف لا يجزيه قايما المريض يجلس في الصلاة كيف شا وهو مذهب زفر وهو احسن اقواله ۞ المومي في الرابعة ظن انها الثالثة فنوى القيام وقرا مقدار التشهد ثم تكلم يجزيه صلاته ولم يصر قايما بمجرد النيه ما لم يرفع لو سجده ولو رفع المومي راسه من الثالثة وقرا الفاتحة والسورة على ظن انه في الثانية ثم علم انه في الثالثة يجزيه ويعوته التشهد الاول ويسجد للسهو ۞ ومن واقف العدو في الحرب وعليه دبابج فنه تماثيل او معه ترس فنه تماثيل وقد حضرت الصلاة يصلي مع ثيابه ولا يعجبني ان يصلي مع ترسه الا ان يخاف العدو ۞ ولو سبقه الحدث في صلاته فاصاب ثوبه له ان يتوضى ويغسل ثوبه ويبني اما لو اصابت النجاسة ثوبه على غير هذا الوجه لا يجوز ان يغسله في صلاته ۞ لو مضى وقت مسحه على الخف حاله انصرافه للتوضي فانه يتوضا ويغسل قدميه ويبني ۞ محلول الجيب يصلي بلا ازار اذا اراد ان يركع فانفتح جيبه حتى لو نظر راى عورته فصلاته فاسدة وان لم ينظر ۞ اما لو لم ينفتح بحيث لو نظر لم ير ها جزيه وان كان بحاله ۞ لو نظر انسان من تحته حتى سجد يمكنه ان يرى عورته لم يضره ذلك رجلان معهما ثوب واحد وقد بلغ الفجر اخوه فقال صاحب الثوب للعاري امكث حتى

اصلى ثم اعطى الثوب لتصلى فيه لم يجزه ان يعجل ويصلى عريانا وان خاف فوت الوقت
غاية عن ابى حنيفه رحمه الله راى فى ثوبه قذرا وقد صلى فيه ولا يدرى متى اصابه
يعيد ها من اخر حدث احدثه • وفى المنى من اخر رقده • وعن محمد لو صلى العصر لمعه
فغابت الشمس فتذكر فوت الظهر يمضى فى عصره • ولو افتتح العصر والشمس حمراء وهو
ذاكر ان الظهر عليه يجزيه عصره ثم قضى الظهر بخلاف ما لو افتتح العصر بعد غروبها
فتذكر فوته الظهر لم يجزه • لو نسى صلاتين من يوم من ولا يدرى اى صلاتين يعيد
صلاه يومين • وفى روايه يبدا بالاخره ثم بالاولى وان نسى ثلاث صلوات فى ثلاثه
ايام فان كان يعرف ما هى ولكن لا يدرى ايتهن اولى يتحرى ويبدا بالاولى فالاولى
وان لم يعرف يعيد صلاه ثلاثه ايام • لو كبر ينوى صلاتين مكتوبتين وهو فى وقت
احديهما ولم يدخل وقت الاخرى فهى للتى دخل وقتها • وان كانتا فايتتين فهى
للاولى منهما • ولو كانت احديهما فايته فهى للفايته جمعه ابو يوسف لو خرج
اهل مصر قدر ثلاثه ايام من المصر يحاربون العدو وعليهم الجمعه فى عسكرهم ان لم
يريدوا سفرا • الغسل يوم الجمعه لصلاه الجمعه • وفى ميقات الحج للاحرام لا لليوم ليس
على الاعمى حج ولا جمعه ولا جماعه وان وجد قايدا وعند محمد يجب • قال محمد لو استعمل
نصرانى او صبى على مصر فقال اذا اسلمت اذا ادركت فصلوا بهم واحكم حاز خطبه
قال ابو يوسف رايت اباحنيفه لا يتحول الى الامام مادام المؤذن فى اذانه وراسه
يوم الجمعه يجتنب والامام يخطب رد السلام وتشميت العاطس حال خطب الامام فى نفسه
لا جهرا • لا يجوز الخطبه بغير اذن الامام وان كان الامام حاضرا • لو صلى ركعتين
حنفيتين بعد الخطبه ثم افتتح الجمعه يجزيه وقد اساء • وعن محمد لم يسجد لازدحام الناس
وقام الامام للركعه الثانيه وقرا وركع فركع هذا الرجل معه اتباعا فى الثانيه وسجد
معه فاذا هذه الثانيه ولا يقعد مع الامام ويقوم ويقضى الاولى ويركع واذا لم
يركع معه فى الثانيه ولكن سجد ينوى اتباعه فى الثانيه لا يجزيه من الركعتين فاذا خر
ليسجد قبله ينوى اتباعه ثم ادرك الامام فهى للاولى • ولذا لو سجد بعد ما رفع
الامام راسه فى الثانيه • واذا سجد مع الامام فى الثانيه ينوى الاول فهى للاول • لو ركع
مع الخطيب فلم يقدر على السجود ثم ركع معه فى الثانيه وسجد سجدتى الثانيه معه اتباعا له
تمت له الركعه الثانيه وتقضى الركعه الاولى بركوعها • اما لو سجد سجدتين فى الركعه
الثانيه والسجده الاولى سجد للركعه الاولى بعد ما رفع الامام راسه منها والسجده الثانيه

الغسل يوم الجمعه لصلاه الجمعه وفى ميقات الحج للاحرام لا للنهر

سجدها

سجدها اتباعا للامام فيها فصحت الاولى للركعه الاولى ولغت الثانيه فيجب ان يسجد
اخرى للاولى ويستانف الركعه الثانيه • مسافر ادرك الامام يوم الجمعه فى التشهد
صلى اربعا بغير اذن المكبير • عن ابى يوسف كوفى تقدم عليه امراته من خراسان
حاجة حجه الاسلام تقصر الا ان يحبسها الزوج ولذا فى التطوع • لو ذهب برجل
لا يدرى المذهوب به اين يذهب به يتم الا ان يسير ثلاثه ايام ثم قصر • وان علم ان
الباقى من سفره تقصير • ولو صلى ركعتين من يوم يذهب به اجزته حبس المسافر فى الدين
يتم - معسرا كان او موسرا الا ان ينوى الاداء قبل مدته • لو سافر الامير من كوره الى كوره
قصر وان ان اقام بكوره • ولم يشعر به الجند فيقصرون ثم علموا يقضون • وكذا
المراه مع زوجها والمملوك مع مولاه • وعن محمد حبس مسافر مسافرا بدين ان نوى
المحبوس الاداء قبل خمسة عشر يوما قصر • وان كان مفلسا ينظر ان نوى الحابس ان لا
يطلقه الى خمسة عشر يتم المحبوس ويقصر الحابس • ام مسافر فلما تشهد انصرف بعض
المسافرين الى منزلهم وقام بعض المقيمين لاكمال صلاته وقام بعض المسافرين الى
قضاء ما سبقه الامام من الركعه الاولى ثم نوى الامام اقامته قبل سلامه تمت صلاه من
خرج • وجب ان يرجع المقيم الى متابعه الامام فان لم يرجع تفسدت صلاته الا ان
يقيد الثالثه بالسجده قبل نيه الاقامه مضى على صلاته حتى لو رجع الى متابعته
تفسد صلاته • مسافر تشهد فى الظهر على الركعتين ثم قام ليصلى ركعتين تطوعا قبل
ان يسلم ثم نوى الاقامه بعد ما قرا وركع ينبغى ان يعود الى قعوده ثم يقوم ان شاء قرا
وان شاء لم يقرا ثم ركع ولو مضى ولم يعد اجزاه وقد اساء • اما لو نوى الاقامه بعد
سجوده للثانيه نيته باطله • ولو نوى بعد الركوع قبل السجود يجب ان يعود الركوع
فان لم يعد تفسد صلاته • ولو قام الى الثالثه ساهيا ثم نوى الاقامه مضى فيها ولا
يعود الى القعود • احدث مسافر فتصرف وياخذ بيد رجل ليقدمه فنوى الاقامه
صارت صلاتهم اربعا • رجل صلى بقوم فى مدة الظهر ركعتين وهم لا يدرون انه مسافر
ام مقيم فصلاتهم فاسده وان كانوا مسافرين • ولو سالوه فاخبرهم انه مسافر تمت
صلاتهم • رجل خرج مسافرا فلما سار يوما نوى الاقامه فى منزله ذلك خمسة عشر يوما
ثم بدا له ان يسافر فخرج مرحله اخرى ونوى فيها الاقامه ايضا ثم بدا له ان يسافر من مرحلة
اخرى هكذا ثم خرج مراحل ثم رجع نوى بلده ومر بهذه المنازل قصر صلاته • وقال
ابو يوسف يتم صلاته فانها منازل سكنى عيد عن ابى حنيفه رحمه الله رجل اهل

بعمرة فصلى مع الامام الظهر ثم اهل بحجة وصلى معه العصر لا يجزيه الا ان يهل بالحجة
وصلاة العيد تجب على النساء في روايه عنه وفي روايه ابي يوسف عنه انه قال حسن
يعني لم يجب وعن ابي يوسف لا جمعة بعرفة الا ذو سلطان اذا طهرت المراة في الجنابه
من الحيض يوم العيد تيمم وتصلي مع الامام وعن محمد صلى بالناس على غير وضوء ينظر
ان كان يذكر قبل الزوال اعادها والا اعاد هامن الغد امام ذبح بعد صلاته ولم
يعلم انه صلى بالناس على غير وضوء جاز ذبحه وان علم لم يجزه استسقاء عن ابي حنيفه
رحمه الله باس بالكلام في خطبته بخلاف خطبه الجمعه قال ابو يوسف الا حسن ان يفصل
في سائر الخطب غير خطبه النكاح فان الكواهه فيها دون غيرها قال ابو يوسف
احسن ما سمعنا فيه ان يصلي الامام في ركعتين جهرا بالقراءه مستقبلا القبله بوجهه
قايما على الارض لا على المنبر متكيا قوسا يخطب بعد الصلاه خطبتين وان خطب واحده
فحسن واذا مضى صدر من خطبته يحول رداءه وقال محمد اذا انكسفت الشمس بعد
الزوال او قبل العصر دعوا ولم يصلوا وقال محمد يدعوا الامام في قنوت الوتر
ويومن من خلفه فانه دعى موسى وامن هرون عليهما السلام نذر عن ابي
حنيفه صلى عشر ركعات بتكبيرة فدخل معه رجل في تشهده يلزمه كلها وكذا ان
قطعها وعن ابي يوسف افتتح التطوع ثم افسدها فاقتدى فيها متطوع لم يجزه لو
قال لله علي ان اصلي الظهر ثمان ركعات يلزمه اربعا وعن محمد لو قال لله علي ان
اصلي ركعتين ثم اقتدى بمتطوع بهما لم يجزه منهما اما لو قال والله لاصلين ركعتين
اجزاه ذلك في الجنايز عن ابي حنيفه رحمه الله لا باس بان يجعل المسك في الحنوط
يخمر الامه كالحره واحب الي ان يقطن جيب قميص الكفن وليسه ولا يحاط قال
ابو يوسف رايت ابا حنيفه راكبا تقدم الجنازه ثم يقف حتى ياتيه قال ابو حنيفه
امام الحي احق بالصلاة عليها وقال ايضا صلاة الجنايز الى الاولياء لو اوصى
لرجل بالصلاه عليه فهي باطله لا يرفع الصوت بالتسليم في صلاه الجنازه كما يرفع
في الصلاه لو كبر الامام خمسا قطع هو ولم يتابعه لو جاء وقد كبر اربعا ولم يسلم بعد
فلم يدخل فيها وقال في كتاب الاثار لا ازى باسا ان يزاد في تراب القبر وعن ابي
يوسف للمراه المظاهره ان يغسل زوجها وكذا المحرمه والصايمه من رمضان والمعتد
من وطي شبهه لا تغسل زوجها حتى انقضت عدتها لو اسلم الحربي ثم اسلمت امراته بعد
موته لها ان تغسله الجرح في حومه المعركه مكث يوما او اكثر حيا يتكلم ويعقل والقوم

في

في القتال ثم مات هو شهيد اما لو تصرم القتال وهو يعقل فمكث حيا حتى مضى
وقت صلاه يمنع له من يحمل عن المعركه حيا لو اصابه سهم من سهام المسلمين في المعركه
او كدمه من فرس اصحابه حالة القتال او فشته حية في القتال فهو شهيد يكره
غسل الحايض والجنب الميت اذا كبر سوى النافله والصلاة على الجنازه فهي نافله
لو صلى على الجنازه عند طلوع الشمس وزوالها وغروبها اجزاه وعن محمد لو قلت
ان زوجها بعد موت الزوج لا تغسله وكذا اذا اسلمت امراة المجوسي بعد موته لو
بقي من الميت نحو اصبع غسل الا اذا كفن اضطرب الجنين في بطن امه وهي ميته تشق
ويخرج لا يجوز الا ذاك يكفن الميت بكل ما يجوز له ان يلبسه في حياته لو مات
المعتق وله خاله موسرة فعليها كفنه لا على المولى المعتق لو سرق الكفن يرجع الى
التركة ان كانت غرما تقضى لها الدين ومن قضاظا لما غسل ولم يصلى عليه
جنازه رجل وامراة بين يدي الامام فكبر سوى جنازتها ثم لبر ثانيه ينوي جنازته
فقد خرج بدء عن الصلاه على المراة الا الصلوة على الرجل ثم كبر ثالثا يريد المراة
لم يخرج من صلاته على الرجل ولا دخلا في الصلاه عليها الا ان ينوها وحدها الاخوال
احق بدخوله قبرها من بني العم وبنو العم احق من الزوج ومن اخ الرضاع ومن ابن
الزوج عن الزهري عن السايب بن يزيد قال كان لرسول الله مودن واحد وهو بلال
مولى ابي بكر الصديق لم يوذن غيره لصلاه الجمعه وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس
على المنبر اذن موذنه الاول فاذا نزل اقام لصلاه الجمعه فاستحسنوا ذلك واخذ
بدء على بعده واستقر امر الامه عليه من الاجناس حدث قال رحمه الله اذا ولدت
المراه ولم ترد ما ولا بلة قال محمد تصلي وتصوم وذكر ابو علي الدقاق الرازي
في كتاب الحيض عليها الغسل بنفس خروج الولد اذا خرج ريح عن قبل المراه قال محمد
هي حدث ذكره مطلقا في نوادر هشام وفي اما لي الحسن لا وضوء عليها منتنه او غير منتنه
الا ان يكون مفضاة ففي المنتنه الوضوء وفي غيرها لا وضوء اما من ذكر الرجل فليس بحدث
اصلا لو خرج ريح من جراحه في بطنه لا وضوء عليه الخنثى اذا تبين انه رجل فالفرج الاخر
بمنزله الجرح ولذا لو تبين انها امراة فالفرج الاخر كالجرح لا ينتقض وضوءه بما ظهر منه
حتى يسيل وكذا المجبوب بخلاف صحيح الاله به سلس البول من يذكره جراحه يخرج منه
مثل ما يخرج من مجرى البول ما لم يسل من الجراحة لم ينقض وضوءه لو احتقن بدهن ثم سال
بعده يعيد الوضوء اما لو قطر في احليله لا يعيده خلافا لابي يوسف لو ادخل قطنا في احليله

اضطراب الجنين

مطلب في الجرح اذا صار مبتلا

فلم يجيبه وكان طرفه بيده فاخرجه ينظر ان لم يكن عليه بلة لا وضوء عليه وان كانت عليه بلة يجب الوضوء كما لو غيبه ◦ وقال ابو علي الدقاق في شافوخه ثم خرج ولم يصل الى حوفه وكان ندبا ان لم يكن عليه بلة لا وضوء ◦ وفي رواية علي بن الجعد صب دهنا في اذنه ثم سال بعد ساعة من انفه او من اذنه لا وضوء عليه وان خرج من الفم عليه الوضوء ◦ لو انزلت المراة عليها الغسل وان لم تخرج من فرجها اما لو انزل الرجل ولم يخرج من احليله لا غسل عليه

غسل عن ابي يوسف اذا توارت الحشفة في قبل او دبر من الادمي وجب الغسل وان لم ينزل فهذا هو المذهب ◦ لو جومعت البكر فما دون ذلك الفرج فوصل المني الى فرجها عليها الغسل فانها تنزل ◦ ليس للزوج ان ياتي امراته اذا كان الحجاب الذي بين القبل والدبر منقطع مخافة ان يكون في دبرها وان امكنه اتيانها على وجه لا يتعدى الى دبرها جاز ◦ لو وطئ جاريته لا يوطا مثلها لا غسل عليه ◦ عن محمد ولو بال لم خرج من ذكره المني او المذي لا غسل عليه ذكره في نوادر بن رستم ◦ وعن ابي حنيفه في صلاة الاثر ◦ لو جامع ثم اغتسل ثم خرج منه كان بقي فعليه الغسل ◦ لو خرج مني من غير انتشار لا غسل عليه ◦ لو افاق من غشيته او سكره فوجد مذيا لا غسل عليه في كتاب الدقاق بخلاف ما لو انتبه من النوم فوجد ذلك

لو افاق من غشيه او سكر ورای بللا لا غسل عليه بخلاف النوم

مياه لا يتوضا بما سيل اختلط الطين وزالت رقته بان كان الطين غالبا ◦ وعن محمد تغير لون الماء ◦ لو اختلط به الزعفران او العصفر غلب الحمرة او السواد مع التحانه حتى لو صار بالزاج اسود او بالعصفر احمر ولكن رقيقا ولم يزل عنه اسم الماء لا يمنع التوضي به لو انقع الباقلا في الماء فغير طعمه او لونه او ريحه جاز الوضوء به لو بال جاهل في الماء الجاري او القيت فيه جيفه جاز التوضي به ما لم يغير لونه او ريحه او طعمه خلافا لواكد ◦ وعن ابي

وعن ابي يوسف في صلاة الاثر

يوسف في صلاة الاثر ساقيه صغيره فيها كلب ميت قد سد عوضها فيجري الماء فوقه او تحته جاز التوضي من اسفله ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه قال الشيخ اظن هذا قوله خاصه اما عند ابي حنيفه ومحمد لا يتوضى به ◦ الحسن بن زياد في غدير اغتسل في جانب لا يتضرب الماكله للجنب ان يغتسل في جوفه او غسل فيه ثوبه عن قذر او استنجى جاز كله وان كان اقل منه فانه ياخذ الماء منه ليغتسل الا ان يكون على ظهر جاده في طرق البادية ونحوه لا ياخذ منه الا للشرب ◦ وان اغتسل او توضى فيه جاز على ما ذكرنا وهذا قول ابي حنيفه لو اغتسل جنبان في مكان واحد من حوض كبير جاز ◦ ولا يجوز التوضي في ناحية الجيفه في الحوض والبحر ايضا ◦ وعن محمد اذا وقع ستة انسان في الماء افسده ◦ وان طحن في الحنطة لا يوكل وفي رواية بشر عن ابي يوسف صلت امراه ومعها صبي ميت في حجرها ولد ميتا

لم تفسد صلاته ◦ وان ولد حيا يفسدها ◦ وفي كيسانيات محمد ان استهل وقد غسل تمت صلاتها وان لم يغسل فلا يصح ◦ ان زياد في سقط وقع في بئر ينجسه وان غسل عشر مرات ◦ وفي صلاة الاثر رجل صلى وهو حامل ميتا شهيد اعليه دم يجزيه ◦ اما الواحات دمه في ثوب المصلي وانفصل عن المقتول فهو نجس وفي نوادر ابي يوسف ◦ لو علق جلد الميته في الشمس حتى يبس فهو دباغ

قدر مسح جمع النجاسة في الخفين اما الخرق تعتبر في كل خف على حدة ◦ لو لم يغسل ذكره وبلغ من ذكره فخذه وسرا وبله اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الا غسله ◦ لو طهر الخنصر والوسطى والابهام ومن كل اصبعين شيء من الخف ◦ لو طهر الابهام وقد بلغ قد ربلاث اصابع الصغرى من الرجل يمسح ◦ وعن ابي عبد الله الزعفراني في الصلاة ◦ لو ليس خفين وليس فوقهما جرموقين واسعين ثم احدث فتوضا وادخل يده تحت الجرموقين فمسح على ظهر الخفين لم تجز ◦ وعنه ايضا رجل ليس له الا رجل واحده تجزيه ان يلبس الخف ويمسح ◦ وفي كتاب الحج لمحمد لو اطلع المتيمم على بدنه بخلت على ظنه اعطاؤهم الماء اياه سبطل تيممه قبل سواله ◦ وعن ابي حنيفه لو صلى عريانا وعنده ثوب ولم يعلم به لم تجزه بخلاف الوضوء لو صلى بالتيمم وبجنبه بئر ماء وهو لا يعلم به اجزاه في قولهم ◦ اما لو كان على شاطئ النهر فلم يعلم به عن ابي يوسف فيه روايتان ◦ وعلى قياس قول ابي حنيفه جاز ◦ وفي الهارونية اكثر مواضع وضوء جراحات تخشى امساس الماء او اكثر مواضع التيمم بها جراحة لا يصلي وقول ابي حنيفه ◦ ولذا في حق الجنب ◦ وقال ابو يوسف يغسل ما قدر ويصلي ثم يعيد ◦ وفي نوادر ابن رستم عن محمد المنصرف ليتوضا عن حدث سبقه في صلاته لا يكون مصليا حتى يعود ◦ واما النائم فيها فهو في الصلاة ◦ وفي نوادر بن سماعة عن محمد ذهب وقت مسحه في موضع صلاته بطلت صلاته ◦ اما لو احدث فانصرف ليتوضا فذهب وقته لم يبطل ولكن ينزع الخف ويغسل القدم ويبني على صلاته ◦ وفي نوادر ابي يوسف صلى ركعه فاحدث فذهب وتوضى ونسي مسح راسه في هذا الوضوء الثاني فلما اقبل الى المسجد قهقه قبل ان يصل الى مقامه فعليه الوضوء ويستقبل الصلاة ◦ اما لو ضحك بعد ما اقام في الصلاة في مقامه فعليه ان يمسح راسه من غير ان يستانف الوضوء ويستقبل الصلاة ◦ وعن محمد لو تيمم الجنب ويريد به الوضوء اجزاه من الجنابه

كراه في رواية بشر كره شم رائحة الطيب في الصلاة ◦ لو فتح بابا كره ولم تبطل كخلع الثوب اما لو اغلق الباب فيه روايتان ◦ لو كان الامام على الارض والقوم على الدكان يكره في الكتاب ◦ وذكر

ما هو الاكثر من مواضع التيمم يعتبر على قول الاعظم لا يصلي على قول الاعظم

في مختصر الطحاوي انه لم يكره * واجمعوا لو كان الامام على الدكان والقوم على الارض يكره * ويكره ان يصلي وهو حاقن او حازق فان شغله اهتمامه ينبغي ان يقطعها قال ابو حنيفة رحمه الله لو صلى في سراويل وحكه فيه جفاء وحشه ومع الثوب المنسوج به الاموفيه اقرب ومن الجفاء بعده * وفي قميص ورداء اخلاق الناس وهو اجمل وفي البرانس اكره ان يميل اصابع يديه ورجليه عن القبلة يعني في السجود * ويكره ان يطول ركعة من التطوع ويقصر اخرى * ويكره ان يغمض عينيه فيها * يكره الصلاة خلف الصف وحده الا ان لا يجد فرجة وتكره تغطيه الانف والفم * قال محمد قتل القملة احب الي من دفنها في الصلاة * وعن ابي حنيفة تدفن تحت الحصير ولا تقتل * لا ينبغي ان يترك الصف وفيه خلل * لو مر في الطريق بين يدي مصلي على سطح قدر قامة الانسان فصاعدا غير مكروه وفي رواية بشر لا يمر في طريقه * لو كان التمثال على باب البيت من هو خلف القبلة فهو اهون من ان يكون في القبلة * وروى عن ابي حنيفة كراهية قتل العقرب والحية في الصلاة الا ان يخاف ان يوذيه * وعن محمد لبسة الصماء انما تكره اذا لم يكن عليه ازار * وعن محمد المتعجر المتقنب بعمامته فغطى انفه * وقال ابو عبد الله الجرجاني هو من ستر حوالي راسه مثل بيت ويترك وسط راسه مكشوفا * والمحتجر هو الذي قد بسط وسطه بعمامته فهو مكروه وقال ابو عبد الله الجرجاني الاقعاء عند الفقهاء ان يجعل يديه على الارض ويقعد على اطراف اصابع رجليه * والتذبيح راسه في الركوع اخفض من اليته * وعاقص الشعر ان يجمع شعره على وسط راسه ويشده * وفي نوادر معلى مصر صبي ثدي امه في صلاتها ان خرج اللبن فسدت صلاتها والا فلا * لو مس شيا في صلاته فهي فاسده لو قبل لشهوة او لغرها تفسد صلاته * في نوادر بن رستم عن محمد * لو قال يا موسى بن مزكم * وهو يريد عيسى ابن مريم جازت * اما يا عيسى بن موسى تفسد صلاته * لو قال العفص مكان العصف تفسد صلاته * وفي نوادر معلى عن ابي يوسف يا عيسى بن موسى انت قلت للناس واراد به التلاوه لم تفسد لوجود التلفظ في القرآن * اما العفص لم يوجد فعند ابي يوسف يعتبر تغيير اللفظ وعند محمد يعتبر تغيير اللفظ والمعنى جميعا * وعن ابي يوسف لو قرا وكل صغير وكبير في سقر لا تفسد صلاته ذكره في الكيسانيات * وعن ابي سليمان الجوزجاني لو قرا والنازعات نزعا لا تفسد صلاته * وعن الحسن بن زياد من قرا انا مرسلوا الناقة والجمل والكلب والفيل غلطا لم تفسد صلاته * وفي نوادر محمد بن مقاتل قرا المرسلين مكان المنذرين او المنذرين مكان المرسلين او ختم ايه رحمة بايه عذاب او على ضده

غلطا

غلطا وخطا لم تفسد صلاته * وان خرج ذلك فليعد الى ذلك الموضع وليقراه على الصحة * وفي نوادر ابن سماعة * لو ان رجلا قرا في صلاته وهو الثغ * واراد ان يقول رب فقال اب او شبه ذلك يجزيه **مفسد** صلى مكتوبة عند طلوع الشمس او زوالها او غروبها ثم ضحك فعليه الوضوء عندنا * وفي نوادر ابن سماعة عن محمد لا وضوء عليه لو افتتح التطوع في هذه الاوقات فالضحك فيها حدث * والقهقهة في الصلاة تنقض الوضوء والتبسم دون الفسل وهو ضحك له صوت وان لم يبد واسنانه ناسيا كان او عامدا * لو افتتح التطوع خارج المصر راكبا ثم دخل المصر فضحك فلا وضوء عليه عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف * المنهزم يصلي المكتوبة على الدابة سايرة او عادية اذا واقفه يجوز والضحك فيها حدث * وفي رواية بشر اذا سلم الامام بعد فراغه ثم ضحكوا قبل ان يسلموا لا وضوء عليهم * وهذا اختلاف رواية ابن سماعة * وفي نوادر ابن سماعة عن ابي حنيفة اذا تكلم الامام في اخر صلاته بعد فراغه على القوم ان يسلموا وفي الحدث والقهقهة ليس عليهم ان يسلموا * لو سلم بعد التشهد قبل ان يسلم امامه ثم ضحك لا وضوء عليه * لو صلى الخامسة في الظهر وسبقه الحدث في سجوده الاول فانه انصرف وتوضا وعاد للتشهد وصحت الظهر واقتضا عليه للخامسة * لو مسح جبهته عن التراب قبل التسليم غير مكروه * وفي رواية عن محمد يكره * وعن ابي يوسف ان الامام لو احدث في المحراب فانصرف وخرج من المسجد الى رحبته فقدم رجلا من الرحبة جازت صلاة الكل خلافا لو قدمه من خارج الرحبة والرحبة من ابعاض المسجد لكونها متصلة به بحيث يجوز الاعتكاف فيها والاقتداء منها بامام في المحراب * وان خلف لا بد دخل المسجد فدخلها حنث بخلاف ما اذا كانت منفصلة **سهو** لو سجد امامه للسهو قبل السلام والمقتدي يراه بعده فانه يتابعه بخلاف القنوت * وتكبيرات الجنازة لا يسجد لسهوه غير سبحانك اللهم وبحمدك * والتعوذ وبسم الله وتكبيرات الصلاة غير تكبيرة الافتتاح * وتسبيحات الركوع والسجود فانها اتباع غير مقصوده بنفسها بل لغيرها لو قرا الفاتحة في احد الاولين مرتين يلزمه السهو وفي رواية ابن سماعة عن محمد لو قراها قبل السورة مرتين فكذلك اما لو قراها مرة قبلها ومرة بعدها لا سهو عليه اما لو قراها مرتين في احدى الاخريين لا سهو عليه * لو ترك بعض التشهد فعليه السهو والتشهد الى قوله عبده ورسوله * لو شك بعد سجدتي السهو انه سجد واحدة او ثنتين لا سهو عليه * لو جهر بحرف فيما لا يجهر فعليه سجدة السهو عند ابي حنيفة من غير خلاف

يوصل عند طلوع الشمس او زوالها او غروبها مكتوبة لا وضوء عليه

السهو

محال لا يجب بالعمد

قال هشام صليت العصر خلف ابي يوسف فقال الحمد لله رب العالمين جهر بهذا القدر
سجد لسهوه ٭ لو جهر بالتعوذ او ببسم الله الرحمن الرحيم او امن تابعا لا سهو عليه ٭ لو
قرا السوره في الاوليين ولم يقرا الفاتحه لها ان يقرا في الاخريين ان شا ولا يكون قضا
ذكره في الاصل ٭ وعن ابي يوسف يقضي قرائها في الاخريين ٭ لو ترك السوره في الاوليين
قضاها في الاخريين وجهر بالسوره وحدها ان كانت مما يجهر بها ٭ وفي روايه يجهر
بها ٭ وفي روايه ابن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفه لو ترك السوره في الاوليين
من المغرب قرائها في الركعه الاخيره ولا يجهر بشي ٭ وعن محمد يجهر بالسوره قال هشام
صلى بنا ابو يوسف فنسي ان يسلم فهم بالقيام ورفع ركبتيه من الارض فسجد لسهوه
لوشك حين رفع راسه عن التشهد انه لا يدري هي الركعه الثالثه ام الرابعه فخلط
من خلفه على انه ان قاموا قام وان قعدوا قعد لا باس به ٭ وفي روايه ابن سماعه انه لو
زاد في التشهد الاول على قوله عبده ورسوله لزمه السهو جمعة في نوادر ابن
سماعه عن محمد ان خطب يوم الجمعه وحده لم يجزه ٭ وفي تفسير المجرد عن ابي حنيفه يجوز
قال ابو يوسف لو كان هناك رجال ولكن لم يسمعوا خطبته جاز ٭ وعن ابي يوسف
من بعد منزله من المصر ولكن يمكنه ان يحضر الجمعه ويرجع الى منزله من يومه لا يبيت
الا في منزله يلزمه حضورها والا لا ٭ وعن محمد على ثلاثه اميال ٭ وفي نوادر ابن سماعه
عن ابي يوسف في قريه فيها عشره الاف عليهم الجمعه ٭ وقال ابو يوسف صفه مصر
تجمع فيها ما يكون فيها قاضي ينفذ احكامه ويقيم الحدود وفيها منبر ٭ وقال محمد
مدينه فيها قاضي يقيم الحدود ينبغي ان يجمع ولم يذكر عدد المقيمين فيها وهكذا
عن الحسن بن زياد ٭ وفي كتاب الخراج لابن سماعه ان الغلوه ثلثمايه ذراع الى اربعمايه
والميل ثلاثه الاف ذراع الى اربعه الاف ٭ وعن الحسن بن زياد لو نزل الخليفه او امير
العراق في المنازل التي في طريق مكه كالثعلبيه جمع بها ولا ينبغي ان يشرب الما او يطعم
شيا والامام يخطب ٭ وعن ابي حنيفه ليس للقاضي ان يصلي بالناس الجمعه اذا لم يومرها
ويجوز لصاحب الشرط وان لم يومرها ٭ وقال في الاصل يجوز للقاضي كما يجوز لصاحب
الشرط ٭ وعن محمد لو مات صاحب الشرط فوقيه فاجتمع الناس على رجل يصلي بهم الجمعه الى
ان يجيئهم عامل الخليفه جازت فان عثمان كان محصورا اجتمع الناس على علي ثم ابي طالب
فصلى الجمعه ٭ وفي نوادر ابن سماعه عن محمد لو غلب على مصر متغلب فصلى بهم الجمعه
جازت ٭ ولذلك اذا اجتمع الناس على رجل يصلي بهم الجمعه جازت ٭ طرد الناس سعيد بن

العاص

لو جهر بالتسمية سهو عليه

العاص عاملا عثمان رضي الله عنه على الكوفه فصلى بهم عمرو بن حريث الجمعه ٭ عن محمد اذا مات الخليفه
فتوا به على عملهم ٭ اما لو مات امير الناحيه او القاضي لا تعزل خلفاؤه وقضاته ٭ الفرض
هو الظهر ولكن يسقط بفعل الجمعه عند ابي حنيفه وابي يوسف ٭ وقال محمد فرض الوقت
الجمعه ٭ ذكر في بعض الشروح ان الصحابه رضي الله عنهم اختلفوا في التقا الختانين
قال بعضهم يجب الغسل وقال بعضهم لا يجب فاجتمع كبارهم عند عمر بن الخطاب رضي
الله عنه فلم يجد وا نصا فارسل عمر الى عايشه رضي الله عنها في ذلك فجاها الرسول
فسالها عنه واخبرها ان المهاجرين والانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجتمعوا عند عمر ينتظرون الجواب فان الاختلاف بينهم قام فقالت اذا التقى الختانان
فقد وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا من الكرخي
قال رحمه الله ايصال الما الى داخل العينين غير واجب وايصال الما الى تحت شعر
اللحيه لا يجب ومسح ما بدا في بشره الوجه من شعر اللحيه يجب ٭ وقال ابو يوسف لا يجب
ويجب غسل البياض الذي بين العذار وشحمة الاذن خلافا لابي يوسف الواجب
في مسح الراس قدر الناصيه ٭ وفي روايه مقدر ثلاثه اصابع ٭ لو وضع ثلاثه اصابع
على راسه ورفعها جاز ٭ وفي روايه لا بد من امرارها البدايه بالميامن في الوضوء
سنه كالسواك والتسمه والترتيب ٭ ادنى ما يكفي في الغسل صاع ٭ وفي الوضوء مد ٭ الوج
من ذكر الوجل وقبل المراه عن محمد انها حدث ٭ وقال الشيخ ابو الحسن لا وضوء فيهما
الا ان تكون المراه معتاده فيستحب الوضوء المستحاضه هي التي لا تمضي وقت صلاه الا
والحدث الذي ابتليت به يوجد فيه ٭ ولذا العذر الدائم من جرح او بول او مشى اذا
نزل الدم من الراس الى موضع يلحقه حكم التطهر من الانف والاذن ينقض الوضوء
الا به وما دونها في تحريم قرائها على الجنب والحايض سوا اذا قصد التلاوه وان لم يقصد فلا
وقيد الطحاوي تحريمها بالايه التامه ٭ وعن ابي يوسف لا يترك الكافر ان يمس المصحف
ولا باس ان يكتب الجنب المصحف اذا كانت الصحيفه على الارض عند ابي يوسف وقال محمد
احب الي ان لا يكتب ٭ كلما ما يتقنا حصول النجاسه فيه او غلب ذلك على ظننا لا تتوضى
به قال ابو بكر الرازي انما يصير الما مستعملا عند ابي يوسف باحد الشرطين اما باستعما
على وجه القربه او برفع الحدث ٭ وعند محمد انما يصير مستعملا اذا استعمله على وجه
القربه ٭ كره ابو حنيفه وابو يوسف التوضي في المسجد ٭ وقال محمد لا باس به ان لم
يكن عليه قذر ٭ قال الطحاوي من تبرد بالماء صار مستعملا يعني اذا كان محدثا لم يقدر

ابو حنيفه في غلبة ما البير حدا وانما فوضه الى راى نازحها قدرما فيها وابو
يوسف قال طريق معرفه ما فيها بان يرسل قصبه واعلم مبلغ الما ثم نزح منها ذلا
ثم ينظر كم انتقص فينزح بقدر ذلك وربما يقول يجعل حفرة مقدار ما في البير من الما
طولا وعرضا ثم ينزح منها ويصب في هذه الحفرة حتى تملا اما محمد يقول ينزح مائتين
او مائتين وخمسين دلوا المعتبر الدلو المعتاد وروى عن ابي حنيفه انه قدره بما يسع
صاعا فلو نزح بدلو يسع عشرين دلوا بدلوهم جاز لو نضب ماءها ثم عاد طهر بالجفاف
عند محمد وعند ابي يوسف ينزح لوما ته فارة في جب فاريوماوه في البير قال محمد
ينزح الاكثر مما كان في الجب ومن عشرين دلوا وعند ابي يوسف ينزح المصبوب وعشرين
دلوا قال ابو حنيفه هرة اكلت فارة وشربت من انا فان كان في الفور نجس
وان مكثت فهو طاهر وعندهما الما صار نجسا لو صلى وهو حامل هره بكره ولذا
الدجاجه وسور الحمار والبغل مشكوك يعني موقوف وهذا التوقف في طهوريتها
عند بعضهم وفي طهارتها عند اخرين الا رواث نجسه نجاسة غليظه عند ابي حنيفه
وعند زفر طاهره وهو مذهب مالك خرو البط والاوز والدجاج نجس دم
الحلم والاوزاغ نجس شعر الانسان وعظمه طاهر محترم عرق كل حيوان مثل سوره
اذا اصابت النجاسه الخف كالبول والخرء مما لا جوم له لا بد من الغسل ولو كان لها
جوم فان كان رطبا فكذلك وان كان يابسا بالحت يطهر عندنا وقال
محمد لا يطهر الا بالغسل الاستنجا مما خرج من السبيلين مسنون غير الروح التيمم
بالاجر يجوز وقال محمد من شرطه ان يكون مدقوقا اذا كان مع رفقه ما لا تجب
عليه الطلب عند ابي حنيفه وقال ابو يوسف تجب قال محمد رجلان مع احدهما
انا ليستقي من البير وبعد صاحبه ان تعطيه الانا فانه يجب انتظاره وان خرج الوقت
الوضوء بالنبيذ لا يجوز الا بالنية كالتيمم على اصول اصحابنا وسواكان النبيذ معتقا
او جديدا عند ابي حنيفه في روايه الحسن ولا يحتاج الى النيه في المسح على الجبيرة والخف
كما في مسح الراس والصحيح عند ابي حنيفه لا يجب المسح على الجبيرة وان لم يخف الضرر
وعندهما يجب الا من خوف اذا ظهر القدم من الخف الى الساق بطل المسح وعن ابي حنيفه
اذا خرج اكثر العقب من موضعه ايضا **في الصلاة** قال ابو حنيفه لو صلوا
في مسجد في مصر جماعه بغير اذان ولا اقامه فقد اخطاوا السنه وقال محمد لو
اجتمع اهل بلدة على ترك الاذان لقاتلناهم ولو تركه واحد ضربته وحبسته وكذا

سايرا

سايرا السنن ولذا صلاة العيد والجمعه والجماعه قال ابو يوسف امرهم واضربهم
ولا اقاتلهم وانما اقاتلهم في الفرايض دون السنن وعن ابي حنيفه الرواتب يؤذن لمن
يحتلم اما الوتر فالذي لا يعقل فانه اعيده كما في المجنون من فاتته الجمعه صلى الظهر
بغير اذان ولا اقامه بخلاف قضا الفوايت اذا كبر الموتم مع الامام جاز عندنا وقال
ابو يوسف لا يجوز الا بعده بناء له وقال ابو يوسف في من خرج من منزله يريد
الفرض في الجماعه فلما انتهى الى الامام كبر ولم يحضر الفيه في بلد الساعه تجزيه ولا
اعلم احدا من العلما خالفه وما ذكره الطحاوي ان يكون مخالطا نيته تكبر فليس
بلازم الموتم يحتاج الى نيه الصلاه ونيه الاقتدا بلا خلاف قال علي وابن عباس من
السنه وضع الكف على الكف تحت السره اذا كبر افتتح بقوله سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك اماما كان او موتما ولم يذكروا صحابنا وجل ثناوك
وفي قرا القراه عن ابي حنيفه ثلاث روايات في روايه ايه تامه وفي روايه ادنى
ما يتناوله الاسم وفي روايه ثلاث ايات قصار في روايه هذا قولهما اذا سبق
امامه بالركوع فان ادركه الامام جزيه وقد اساء وان لم يدركه الامام فلا يعتد به
بان رفع امامه بعد ان رفع راسه من الركوع لا باس بان يمسح جبهته من التراب بعد فراغه
قبل ان يسلم وقال ابو يوسف احب الي ان يدعه قال ابو الحسن قد والقراه في
الفجر للمقيم قدر ثلثين الى مائه ايه غير الفاتحه والمراد منه على تفاوت الاي صغيرا
او كبيرا وفي الظهر على نحو من ذلك وفي العصر قدر عشرين ايه سوى الفاتحه وكذا
في العشاء اذا سافر في اول الوقت واخره قصر اذا بقي منه مقدار التحرمه الاوطان
ثلاثه وطن اقامة وهو الذي يستقر فيه مع اهله ووطن سفره وهو البلد الذي يدخله
المسافر ينوي ان يقيم فيه خمسة عشر يوما ووطن سكنى وهو ان ينزل في مرحله اقل من
خمسة عشر يوما فهذا يبطل بمثله وبالوطن الاصلي وبوطن السفر ووطن السفر يبطل
بوطن الاقامة وهو الوطن الاصلي والوطن الاصلي يبطل الا بمثله ووطن سفره يعتبر ان
يكون بينه وبين الوطن الاصلي ثلاثه ايام وللجمعة شرايط ان يجوز بالغا عاقلا احرا
ذكرا صحيحا مقيما لا محبوسا ولا خائفا ويكون من شرايطها المصر والسلطان والجماعه
والخطبة ولا يطول الخطبه ويثني على الله تعالى فيها ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويعظ ويقرا سوره وفي الثانيه لذلك غير انه يدعو للمومنين والمومنات مكان
الوعظ واستحسن في مصر له جانبان بينهما نهر كدجلة بغداد تقطع الجسر يوم الجمعة

فحكم كل جانب حكم محضر بجمع في كل جانب فانه لا يطلق ان يجمع في مصر واحد في موضعين
هذا مذهب ابي يوسف • اما محمد اطلق في موضعين وبلانه • ويغتسل للوقت حتى لو
اغتسل قبل الفجر ولم يحدث حتى صلى الجمعة لم يكن مقيما للسنة • سجود السهو واجب
في سايرانواع الصلوات على وجه واحده • الذكر اذا فات عن موضعه لا يقضى سوى
القراه • وقد قيل ليس هذا بقضا ايضا لان القراة واجبة في الصلاه من غير تعين محلها
في الاولبين والاخريين • لو سلم المسبوق حين سلم امامه شاهيا بنا على صلاته ويسجد
لسهوه • الامام المحدث على امامته عالما خرج عن المسجد او تقدم خليفته مقامه ينوى
ان يوم الناس او يستخلف القوم حتى لو اقتدى به رجل وهو في المسجد بعد ما صح مع
دونه محدثا • وان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم على الصلاه وهو
اعمى وافضل مكان المامور ان يكون اقرب الى الامام ولا يسبح الامام اذا قام
الى الاخريين متى صار الى القيام اقرب • وقال بعض اصحابنا وجوب الصلاه تعلق
باخر الوقت بان بقي مقدارا التحريمه من اخر الوقت • وقال زفر تعلق بمقدار ما يؤدى
فيه الصلاه وثمره الخلاف في الحايض اذا طهرت والصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم
والمجنون اذا افاق في اخر الوقت • وقد ذكرنا في اصول الفقه هذه المسئله واختلاف
الفقها والاصوليين ومن صلى العصر وهو ذاكر الظهر عليه وبرى ان ذلك يجزيه فعليه
الاعادة ولو كان الامام عريانا او صاحب علة للاصحاب اللابسين لم يصح وعن ابن
عمر اذا قرا سوره انشقت سجدها للتلاوه واذا قرا ها في الصلاه ختمها ثم يركع بها
ولم يسجدها • وعن ابي يوسف اذا قرا بعد اية السجده مقدار ما يجوز به الصلاه
ثلاث اثابت فصاعدا لم تجزه الركوع • قال عليه السلام لقنوا موتاكم
لا اله الا الله • يجرد الميت ويوضع على تخت ويطوح خرقه على عورته من سرته الى ركبته
والغسل مقدر بثلاث • ولو اكتفى بغسله واحده يجزيه • ولا يكفن الشهيد هكذا جديدا
غير ثيابه بل يلف فيها • ويطيل الصمت اذا تبع الجنازه • ويكره رفع الصوت بالذكر
قال عليه السلام صلوا على كل بر وفاجر قال ابو حنيفه رحمه الله اذا صلى على
صبي قال اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا • لو صلى عليها عند طلوع
الشمس وزوالها وغروبها يجزيه مع الكراهه • ولا يجب الاعاده • ولا تكره الصلاه
عليها بعد الفجر قبل طلوع الشمس وبعد العصر • امام الحي يصلي عليها • وروى عن
ابي حنيفه يصلي عليها الامام او حضر او القاضي او الوالي او الولي فان لم يحضر واحد منهم

قدموا

ع يوصل
من يصلي على الميت

قدموا امام الحي ثم الاقرب فالاقرب وللاقرب ان يقدم من شا والمريض في المصر
بمنزله الصحيح يقدم من شا ولا تحوله الولايه الى الابعد من القرابة بخلاف ما لو غاب
القريب الاقرب • ولو قدم الاخوان رجلين كل واحد رجلا فالذي قدمه الاكبر احق
حق للنسا والصبيان في التقدم • ويقول واضعه في قبره بسم الله وعلى ملة رسول الله
ولا ينبغي ان يصلي على جنازه بين القبور وهو مذهب علي وابن عباس • وروى انهم صلوا على
عايشه وام سلمة بين مقابر البقيع وامامهم ابو هريره وصلى ابن عمر رضي الله عنهم • عن الحسن
البصري وابو مالك اصاب اهل المدينه مجاعة فقدم دحيه بن خليفه الكلبي تجاره من
من الشام وهو يومئذ لم يسلم فنزل عند احجار الزيت • وهو مكان في سوق المدينة
ثم ضرب بالطبل ليوذن الناس بقدومه فسارع الناس في كل قدومه اذ قدم بكل ما
يحتاجون اليه وكان النبي صلى الله عليه وسلم قاعما يخطب على المنبر يوم الجمعة فلما سمع الناس
ذلك قاموا لسارعون اليه مخافه ان يسبقوا اليه فلم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم الا رهط
منهم ابو بكر وعمر وقال جابر بقي اثني عشر رجلا وامراه فنزلت هذه الاية واذا رأوا
تجارة اولهوا انفضوا اليها ويركوك قايما الاية فقال عليه السلام والذي نفس محمد
بيده لو تتابعتم حتى لا يبقى منكم احد لسال بكم الوادي نارا وفي رواية اخرى لولا
هولا لقد سومت لكم الحجارة من السما والله اعلم واحكم من الطحاوي • قال
رحمه الله في شرحه فرايض غسل الصلاه ستة الطهاره من الحدث والطهاره من النجاسه
وستر العوره واستقبال القبله والنيه ومراعاة الوقت • وفرايض نفس الصلاه
ستة تكبيره الافتتاح والقيام والقراة والركوع والسجود والقعده الاخيره مقدار
التشهد الجنون والاغما والقهقهه في الصلاه حدث حكمي كالتيمم طهاره حكمي • لو قدر
على ما مشكوك وعلى نبيذ التمر والصعيد فعند ابي حنيفه يتوضا بالنبيذ ويصلي وعند
ابي يوسف يتوضا بالمشكوك ثم يتيمم وقال محمد يجمع بين الثلاث من غير مراعاه التقديم
والتاخير • لو قدر على ما مكروه وعلى نبيذ التمر والصعيد توضا بالمكروه بالاتفاق
ولذا الوقد على المشكوك والصعيد يجمع بينهما بالاتفاق • وعند ابي حنيفه لو صلى بما
مشكوك ثم وجد نبيذ التمر يقطع صلاته ويتوضا به ويستقبل وعند ابي يوسف
يمضي ولا يعيد • وعند محمد يمضي ثم اذا فرغ يتوضا ويعيد وهكذا تقول محمد اذا
صلى بالنبيذ ثم وجد المشكوك • اما لو اشتد وغلا فكذا عند ابي حنيفة وعند محمد لا يتوضا
به وهكذا الاختلاف في شربه • وصوره النبيذ ان يلقى تمرات في الماء حتى حلى وعذب

صوره النبيذ

الماء الطاهر اختلط بالتراب النجس فصار طينا فالعبرة للغلبة فى رواية ابى عصمه
عن ابى حنيفة ٭ وعن ابى يوسف صار نجسا كيف ما كان ٭ وعند محمد طاهر فان زمن اصلها
ان العين النجس اذا صار شيأ اخر لا يطهر عند ابى يوسف ويطهر عند محمد على ما سبق
فى خمار وقع فى مملحة وذكر الفقيه ابو الليث اختلاف المتاخرين واخذ بقول الصفار
انهما نجس فالطين نجس ولا يصير طاهرا بالخلط ٭ لو غسل يده للطعام او من الطعام
صار الماء مستعملا ٭ اما لو غسلها من العجين او الوسخ لم يصر مستعملا ٭ ولذا للتبرد ولم
يكن محدثا ٭ ولذا غسالة القصاع والقداح والقدور وسائر الجمادات الطاهرة
الجنب اذا اغتسل فى بير ثم فى بير الى العشرة تنجست المياه كلها لوجود القربة وان
لم يكن على بدنه نجاسة ٭ وعن محمد يخرج من الثالثة طاهرا والمياه مستعملة ان لم يكن
عليه قذر والا فهى نجسة ٭ وان كان الرجل لم ينو الغسل ولكن دخلها لطلب الدلو
المياه طاهرة عند محمد ان لم يكن عليه قذر ٭ ويطهر الرجل من الجنابة على ما سبق
فى غسل الثوب فى الاجانات ٭ وعند ابى يوسف لو جل كالحاله والمائحة لعدم القربة
مقدار الحوض الذى لا ينجس بوقوع النجاسة فى طرفه عشر فى عشر وعليه الفتوى
وذكر الكرخى ان كان فى اكبر رايه ان لا يخلص النجاسة الى الجانب الاخر فهو طاهر والا
فهو نجس ٭ اما مقدار العمق ذكر المتاخرون اقاويل مختلفة فاكثر ذكروا ذراعا واقله
ما قالوا مقدار الدرهم الكبير عرضا ٭ اما ما لا طول عمق ولا عرض له كالانهار قال
ابن سلام يجوز التوضى به ان لم يخلص بعضه الى بعض ٭ وقال ابو سليمان لا يجوز اذا
تنجس الحوض فدخل فيه ماء وخرج منه بحيث لم تستبن النجاسة فيه يصير طاهرا وان لم
يخرج مقدار ما كان فى الحوض وعليه الفتوى ٭ المنى اذا اصاب الثوب فجففه ثم اصابه ما
او ارض اصابتها نجاسة ثم ذهبت عينها ثم جرى عليها الماء او دبغ جلد ميتة حتى حكم
بطهارته ثم اصابه ما او نضب ماء حوض نجس فجف اسفله وحكم بطهارته ثم دخل فيه ما
ففى هذا كله روايتان عن ابى حنيفة رحمه الله ٭ وعن محمد لو جرى ماء المطر بعذرات
فاستنقع فى موضع فخاض فيه انسان ثم دخل المسجد وصلى لا باس به ٭ وعلى هذا اذا جرى
اكثر الماء على الارض واقله على الجفيف لم تتنجس ٭ وكذا العذرات على السطح فى مواضع متفرقة
ولم يكن له فى الميزاب لم تتنجس ما المطر اما لو كان عند الميزاب نجاسة بحيث تلاقى الماء كله
العذرة ينجس وكل ذى روح وقع فى البير واستخرج حيا لم ينزح شئ الا الكلب
والخنزير فانه يجب نزح كله هذا اذا لم يصب الماء فمه فانه ان اصابه فم الواقع ينظر

ان

ان كان سوره مكروها فالماء مكروه وان كان مشكوكا فهو مشكوك وان كان نجسا
فهو نجس فينزح الماء كله الا ما كان سوره طاهرا ٭ ولو وقعت الفارة هاربة من الهرة
ينزح كله ان خرجت منه حية ٭ ولذا الهرة هربت من الكلب ٭ وقال محمد ان كانت
الواقعة فارة ان كهيئة الدجاجة ينزح اربعون دلوا فهذا اقرب مما قال ابو يوسف
الى الاربع فاربعة عشرون ومن الخمس الى التسع اربعون دلوا ٭ وفى العشرة ينزح كله اذا
غلب ماء البير فادنى الروايات ما به دلو واكثرها ما تان وخمسون ٭ وفى النوادر
عن ابن سلام ٭ وعن ابن سلام يوتى برجلين لهما بصارة فى الماء فينزح مقدار ما حكما فهذا
اقرب لو راى قذرا على ثوبه لا يعيد شيأ من صلاته فى رواية ابى يوسف عن ابى حنيفه
وفى نوادر ابن سلام ٭ وعلى ان كان رطبا يعيد صلاة يوم وليلة وان كان يابسا يعيد صلاة
ثلاثة ايام ٭ لو وقعت فارة فى خمر فاخرجت غير منتفخة وضارحلا تحل والا فلا ياكل
قال ابو يوسف اذا وقعت النجاسة فى البير تنجس كله ولا ابالى بتبنه او بتبنتين تلطخا
بالسرقين البلل على السلحة ساعة ولدت او على البيضة ساعة انفصلت من الدجاجة
طاهر عند ابى حنيفة خلافا لهما ٭ واجمعوا لو يبس بلل لو طوبة عليها صارت طاهرة
يكره شرب ما تفتت فيه الصفادع ٭ لو توضا بما مكروه مع قدرته على مطلق
الماء فهو مكروه ٭ لو كان مكان المكروه مشكوكا لا يجوز التحرى فى الاناءين
احدهما طاهر والاخر نجس يجوز للشرب ٭ ولذا فى اللبن والخل ٭ ولو تحرى فى ثوبين
فصلى الظهر فى ثوب ظن انه الطاهر منهما فدخل وقت العصر فتبدل اجتهاده فظن
الاخر هو الطاهر فصلى العصر فيه ثم تبدل اجتهاده فظن ان الطاهر الذى صلى فيه
الظهر فصلى فيه المغرب ثم تبدل راية الى الاخر فصلى العشا فى الثوب الذى صلى فيه العصر
صحت صلاة الظهر والمغرب ٭ ويعيد العصر والعشاء ٭ لو استوى موتى المسلمين وموتى
الكفار ولا يدرى حالهم فيغسلون ويدفنون فى مقابر المسلمين وقيل فى مقابر المشركين
وصل يخط لهم مقبرة على حدة ولا يصلى عليهم هكذا الاختلاف كما بيه مائت وهى
حبلى من مسلم يطهر بالذكاة جميع اجزاء الحيوانات من الجلد واللحم والشحم ماكولا كان
او غير ماكول غير الادمى والخنزير ٭ هكذا ذكر الكرخى ٭ وقال الهندوانى لا يجوز
الصلاة معه وهو مذهب بصير ٭ قال ابو يوسف لا يجوز الصلاة مع جلد الحية
اذا كان اكثر من قدر الدرهم فانه لا يحتمل الدباغ ٭ لو غسل كل عضو مره فى الوضو
لم يكره وانما السنة ثلاثا ٭ واذا قرات الحايض جميع القران كله كلمة بان كانت معلمة

لا باس به قال محمد الوجه للجنب ان يقول اللهم انا نستعينك من بين سائر الدعوات بخلاف سائر التسبيحات وان كانت فيها ايه تامه ولذا يكره ان يقرا التوراه والانجيل حتى يطهر ويجلس للاستنجاء مفرجه بين رجليها ويغسل ما ظهر من الفرج وادخال الاصبع في الفرج ليس بشي وان لم يغسل بالماء يجزيه وهي مسيئه لو سقط ثم انتبه نقض وضوءه الا ان ينتبه قبل ان يقع على الارض لو توضى ثم راى بللا يسيل من ذكره بعد الوضوء وان لم يعلم ولكن يحتاج في صدره ينبغي ان ينضح ازاره بالماء لو احتلم فخرج المني فشد على ذكره حتى سكن شهوته ثم خرج المني فعليه الغسل خلافا لابي يوسف اذا اجنب ثم اسلم او انقطع دم الحيض او النفاس ثم اسلمت يستحب ان تغتسل ولم تفترض لو اغتسل على حجر لم يجتمع الماء لا يجب غسل رجليه لو اغتسل في يوم بارد لا بد ان يبل جسده لو تمضمض واصاب الماء جميع فمه فلم يجد بجزيه ان لم يدخل الماء خلال شعرها في الغسل بعد ما وصل الى اصول شعرها خلافا لبعضهم ثم من الاغتسال على الزوج كما الشفه يكره الاسراف في ما الاغتسال تتريب الوجه ليس بواجب وانما الفرض ايصال الماء الى البدن في التيمم الى تمام الوجه وتمام الذراعين ومقطوع اليد يمسح موضع القطع اذا بعد من المصر باي سبب كان للزراعه او للنزهه مقدار ميل يجوز تيممه وفي قوله مقدار ميلين وفي قوله مقدار فرسخ وفي قوله ما ينقطع اصوات الناس وغيرهم لو تيمم ونسي الماء في رحله وصلى ثم تذكر لا يعيد هاخلافا لابي يوسف واحمعوا لو صلى عريانا ونسي ثوبه في رحله يجب الاعاده او كفر بمينه بالصوم ونسي الطعام في رحله ثم تذكر وجب الاطعام لو صلى في ثوب نجس ناسيا يعيدها اذا ذكر وقيل ان كان الماء معلقا في مقدم الرحل لم يجز بالاجماع بخلاف ما اذا كان من خلف الواب اما لو كان الماء وضعه غيره في رحله وهو لا يعلم لا يعيد ولو ظن ان ماءه قد فنى فصلى بالتيمم ثم تبين انه باق يعيد بالاتفاق ولو كان الماء معلقا قدام الرحل وهو سايق يجوز ولا يعيد ولو كان خلف الرحل يعيد اما لو كان قايدا والماء خلف الرحل لا يعيد صلاته وان كان معلقا قدامه يعيد ولا عذر بالنسيان لو وجد المريض من يعينه على الوضوء ولا يقدر الا لا يجوز تيممه وان كان بالاجره اما لو وجد من يعينه ليصلي قايما فصلى قاعدا يجزيه لو سلم عن يمينه فراى الماء تمت صلاته وفسد تيممه وسقط سهوه اما لو وجد بعد ما عاد الى سجود السهو فسدت صلاته عند ابي حنيفه خلافا لهما لو راى الماء ولا يقدر ان يتزله

من

لو تيمم لمس المصحف او دخول المسجد لا يصلي به

المسح على الجورب

من ذا نه الخوف عدو او سبع لا ينقض تيممه لو تيمم لمس المصحف او لدخول المسجد لا يصلي به لو كانت رجله مقطوعة فوق الكعب لا يجب غسل موضع القطع ويجوز مسحه على خف رجله الصحيحه بخلاف ما لو بقي من القدم شي اقل من قدر ثلثه اصابع فانه يجب غسل موضع القطع ولا مسح على الاخرى لو لبس الخف بوضوء بيدا التمرتم وجد الماء المطلق ينزع الخف والمسح على الجورب يجوز عندهما اذا كانا ثخينين وقيل رجعا ابو حنيفه في اخر عمره الى قولهما وسواء كانا من صوف او الشعر او القطن او اللبد لو انقطع دم حيضها في ليالي رمضان يظهر ان انقطع فيما دون العشره وبقي من الليل مقدار ما تغتسل وتحد ساعه من الليل فعليها قضاء العشا وبعدها صوم الغد والا فلا قضا ولا صوم في غدها اما لو انقطع على العشره وبقي من الليل ما تغتسل فقط تقضي العشا وتصوم في غدها وبقولها ازوجها وتنقضي بها العده وان لم تغتسل لو حاضت في خلال صلاه التطوع فعليها قضاؤها بخلاف فرض الوقت الصفره كلون القز فهو حيض وقيل لو ضرب الى البياض فليس بحيض والخضره حيض بلا خلاف والكدره مثل الماء الكدر حيض عندنا وروى عن محمد ما عدا البياض في ايام الحيض هو حيض اجمعوا اما راته ابنه خمس سنين ليس بحيض وفي تسع سنين حيض اما ما راته من الدم في ست او سبع او ثمان اختلاف بين اصحابنا امراه عادتها في النفاس عشره ايام ثم استمر بها الدم مره حتى جاوز اربعين تردا الى العشره سوا ختم بالطهر او الدم والباقي استحاضه وهو مذهب ابي حنيفه وابي يوسف وقال محمد لا تختم بالطهر وروى ابو يوسف عن ابي حنيفه اقل مده النفاس احد عشر يوما حتى لو ولدت ولم تر شيا فاحد عشر للنفاس عنده في الصلاه اذا ارادت معرفه الزوال فاغرز عودا مستويا في ارض مستويه واخط في مبلغ ظلها فما دام الظل ينقص عن الخط فالشمس في ارتفاع الى انتهاء تقلصه واخذ في الزياده وبطول ظله حتى جاوز الخط فاعلم انها قد زالت وهو اول وقت الظهر وحين امتنع عن القصر ولم ياخذ في الزياده طولا فاعلم انه وقت الزوال وذلك الذي هو الظل الاصلي وفي روايه الحسن اذا صار ظل كل شي مثله خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر فيكون وقتا مهملا الى ان صار ظل كل شي مثليه هذا خلاف مشهور الروايه وعند صاحبيه اذا صار ظل كل شي مثله دخل وقت العصر لو تلا اية سجده في بلاثه اوقات المكروهه فاولى ان يوخرها لو شرع في النفل بعد الفجر قبل طلوع الشمس او بعد العصر او قبل المغرب فاولى ان يقطع ثم يقضي ولذا لو اوجب صلاه على نفسه في هذه الاوقات يوخرها وان فعل فيها يجزيه مع الكراهه لو سمع الاذان امسك عن قراءه القران ويتبع

الزوال

الاذان واحسن ما قيل في النيه انه يحاله لو سيل عن صلاته اى صلاه تصلى فاجاب من غير تكلف ولم يخطر بباله معرفه الكعبه حال استقباله اليها لا يضره خلافا لبعضهم لو نوى معاينه ابرهيم لم يجز ما لم ينو الكعبه خصوصا من هو عالم بها انهما غيران وعن ابى حنيفه لا يشترط الامام بالتكبير ولا يسبقهم اما لو فرغ المقتدى قبل امامه من التكبير يجزيه اما تسليمه ينبغى ان يكون بعد تسليم امامه وعند بعضهم تسليمه مع تسليم الامام لو اذن بالفارسيه لم يجزه الا في موضع تعاد وفي ذلك والاولى ان يضع يمينه على شماله موضع المفصل من الزند وقال ابو يوسف يقبض بيمينه رسغ اليسرى فهذا اصح وقال محمد يضع من غير قبض وقال بعضهم يرسل يديه الى ان فرغ من الثنا والتسبيح ثم يضع وقال بعضهم مهما فرغ من التكبير يضع ثم يقرا سبحانك اللهم ولا يقرا وجهت وجهى قبل التكبير ولا بعده وقال ابو يوسف يقراه بعد التكبير وقبل التسبيح او بعده ثم يتعوذ وعند بعضهم لو اتى به قبل التكبير لا حضا القلب فحسن وقال بعض اصحابنا لو قرا للمقتدى خلف الامام فما خافت جاز وقال بعضهم ينبغى للامام ان يقوله في ركوعه سبحان ربى العظيم اربعا ليا تى به المقتدى بلا تا اما المنفرد يزيد ما شا مقدار القراه بحسب المواضع واهل المسجد ففى الرباطات والخانات ومساجد الطرقات يقرا ما يصح به الصلاه وزاد بحسب الحال وان كان اهل المسجد زهاد وعباد وهو مسجد محله وهم اهله والحال مساعده يقرا ستين او اكثر بحسب الحال في الفجر والاستثقال على القوم مكروه قال عليه السلام افتان انت يا معاذ وانه عليه السلام قرا المعوذتين في الفجر في سفر التحريمه ليست من الصلاه خلافا لاحمد لو اعتاد قراه سوره معينه في اكثر احواله لانها اسهل عليه او تتركها لقراتها رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكره لم ير بها حتما ويضع اليدين في القنوت عند ابى حنيفه ومحمد ولذا بعد تكبيره الافتتاح قبل تسبيحتها وبعد رفع راسه من الركوع الى ان يسجد ولذا بين كل تكبيرتين في تكبيرات العيدين وبعد ما كبر على الجنازه لم يكن فيها نص ولكن ذكر في المبسوط في قنوت الوتر ويرسلهما ثم يكفهما فابو بكر الاسكاف يقول معناه الوضع وعند الطحاوى والكرخى يرسلهما ولا يضعهما وعند ابى يوسف رفع يديه في دعا الوتر ويجهر بدعا القنوت اذا كان اماما لكن دون جهر القراة وتابعه القوم في قراته عند ابى يوسف وعند محمد لا يتابعونه وبالكفار يلحق بالكسر وقد راث خلافه يلحق واختلفوا في الصلاه على النبى صلى الله عليه وسلم في القنوت وذكر في الفتاوى يصلى عليه ليكون اقرب للاجابه ومن لم يحسن قراته فيتعلم اللهم اغفر لي ويكره ثلاث مرات يجزيه عن قراه القنوت الركبه من الفخذ فيعتبر في الانكشاف ربعها مع

الفخذ

الفخذ اذا دخل وقت صلاه السادسه يسقط ترتيب الفوائت عندنا وعند محمد يسقط عن السادسه لو دخل في العصر فذكر ان الظهر عليه فطولها حتى دخل وقت المكروه بحيث يخاف فوات الوقت فالعصر فاسده متى كان في الوقت سعه اتفقت الروايات عن ابى حنيفه في بلوغ الجاريه بسبع عشر سنه اما في الغلام في رواية ابى سليمان في الوكاله متى كملت تسع عشر سنه وفي رواية ابى حفص متى تطعن في التاسع عشر وفي رواية الحسن ابن زياد عنه اذا اكملت ثمانيه عشر سنه وهو قول زفر وعند صاحبيه فيهما جميعا خمسه عشر سنه لو احتلم فلم ينتبه حتى طلع الفجر قال بعضهم لا يلزمه قضا العشا وعند اخرين يلزمه فالنوم لا يزيل الخطاب لو كانت اية السجده في وسط السوره فالافضل ان يسجد بها وعاد الى قراتها وختم السوره ثم يركع اما في اخر السوره الافضل ان يركع بها ولو كان في مثل اذا السمآء انشقت واسرايل فهو مخير بين ان يركع في اخرها او يسجد بها وعاد الى القراه ولو لم ينو حاله الركوع عنها لم يسقط عنه بالركوع واختلفوا فيمن نواها في الركوع واتفقوا انه لو نواها بعد ما رفع راسه عن الركوع لم يجزه وفي رواية الحسن عن ابى حنيفه لو نواها عند الركوع فالسجده التى عقيب الركوع تنوب عن سجد التلاوه وعند الاخرين الركوع ينوب عنها لو قرا ثم اضطجع فقراها يجب اخرى لو سبح في خلال قراه وكرر تلاوتها تكرر الوجوب اما لو كان في حوض له حد محدود تكفيه سجده واحده ولذا في قراتها في زاويه البيت ثم في زاويه اخرى ولذا في زوايا السفينه بمنزله زوايا المسجد واذا قرا الخطيب على المنبر يجب عليه وعلى من سمع السجده ولا يجب على من لم يسمعها خلافا لما لو كانوا في الصلاه لو تفكر في صلاته انه يصلى ظهره او عصره فطال مقدار ما يمكن اذا ركوع او سجود تلزمه سجده السهو المقيم في ما يقضى من الرباعيه بعد ما سلم امامه المسافر في حكم المسبوق يسجد لما سهى وعند الكرخى في حكم اللاحق لا يقرا ولا سهو عليه لو سجد الامام على ظن ان عليه سجود السهو فعاد المسبوق من قيامه اليه وسجد معه ثم تبين انه لا سهو عليه فسدت صلاه المسبوق خلافا لبعضهم لو قام المسبوق الى قضا ما سبق قبل ان يتشهد الامام بعد ما رفع راسه من السجود فقيامه وقراته لا يعتد بها الى ان يقعد امامه قدر التشهد فما بعده يعتبر قراته ما يجوز به الصلاه الا ان يكون مسبوقا بثلاث ركعات فجعلنا هذه الركعه كانه لم يقرا اذا لم يات بما يجوز من القراه ويجب ان يقرا في الركعه بعد ذلك المعتبر في النجاسه الخفيفه ربع الثوب قال بعضهم اراد به جميع الثوب وهو الاصح

وقال بعضهم ربع العضو الذى اصابته النجاسة وقيل قدر القدمين وقال ابو يوسف
شبر فى شبر وعنه ذراع فى ذراع خرء الخفاش وبوله ليس بنجس ومن الفاره نجس
ذكره الكرخى لو اصابت النجاسة لبنه او اجرة فقلبها وصلى على الوجه الذى هو طاهر
جاز لو صلى على بساط وجهد ما عليه قدمه طاهر وما بلى الارض نجس لا يجوز وان لم ينفذ
الى الجانب الاخر وغسل اللبود والبسط ان امكن عصره يجب غسله وعصره حتى يطهر
اما اذا لم يمكن عصره كالحصر والبوارى فيغسل بلاث مرات ويجفف فى كل مره وما كان
صلبا من الاوانى والاحجار والخشب يغسل الى ان يغلب على ظنه انه قد طهر ولم يجد منه
رائحة ولا لونا ولا طعما حتى لو وجد واحدا من هذه الثلاثة لا يحكم بطهارته سوا
كان من الخزف او الحديد وكذا حنطه اصابتها نجاسة وروى عن محمد اذا اصابت
الحمرانيه خزف جديد او لما يبع اصابها لم يطهر بالغسل ابدا ويجوز الصلاه فى ثوب
المجوسى ويكره فى ازارهم قال محمد اذا راى الاحتلام ولا ثيابه لو متى احتلم فانه
يغتسل ويعيد ما صلى فيه الى اقرب النوم اليه لو كان عليه ثوبان فاصاب واحد
نجاسة فى صلاته فلقمه ويمضى فى صلاته حتى لو ادى معه ركنا نفسد وقال ابو
يوسف البيت فى حكم المسجد حتى لو سبقه الحدث وانصرف وقدم واحدا فى اخر
صف فى البيت جاز ولو خرج عن البيت ولم يستخلف احدا ولا القوم نفسد صلاتهم
المسبوق فيما يقضى هو اول صلاته حق القراءه واخر صلاته فى حق التشهد اذا قام
الامى بحذا القارى يصلى كل واحد صلاه نفسه لا يجوز صلاه الامى فى قياس قول
ابى حنيفه وقال بعضهم يجوز ها هنا عنده بخلاف ما اذا كان لها اما للقارى امامه
الخنثى المشكل يجوز للنسا ولا يقوم وسطهن ليلا تفسد صلاته بالمحاذاه لاحتمال انه
ذكر ولا يجوز ان يكون اماما للرجال لاحتمال انه انثى اما امامه الخنثى المشكل
للخنثى المشكل مثله لا يجوز لاحتمال ان المقتدى ذكر السلطان اولى بالامامه من
رب الدار النهر الذى يمنع جواز الاقتدا اذا لم يكن العبور عنه الا بعلاج كالجسر
والطريق المانع عنه ان تمر فيه العجله والمحمل والاوقار لو كان الامام فى محراب المسجد
واقتدى به واحد اخر من اقصى المسجد جاز لو صلى فى الصحرا وحده فالى موضع سجوده
فى حكم المسجد ولذا من سايرجوانبه هذا القدر اما لو صلى جماعة فالى اخر الصفوف
والزحمه المانعه من الاقتدا فى الصحرا ما عكن الاصطفاف فيها قال ابو القاسم الصفار
مصلى العيد فى حكم المسجد اذا قام المسبوق الى قضا ما سبق جاز لو تقدم قدامه صفا

ليلا يمر احد بين يديه قد ر بعض اصحابنا مسيره سفر بلاثة ايام بخمسة عشر فرسخا فصاعدا
ينبغى للمسافر اذا اقام المقيم وسلم على راس ركعتين ان يقول اتموا صلاتكم فانا قوم سفر
ينبغى بعشر مسيره بلاثة ايام فى البر لاصحاب السفينه ذكره فى العيون لا تجب الجمعة
على من هو خارج المصر ثم اختلفوا فيه فادنى ما قيل موضع خارج العمران اذا خرج
الرجل بنيه السفر انتهى اليه يقصر وقال الحسن البصرى اربع فراسخ وهو ابعد ما
قيل فيه وقال ابو يوسف ثلاث فراسخ وعند بعضهم فرسخين وعند اخرين
ان يخرج اليها ويرجع من يومه ويبيت فى منزله تحت حصرها المصر الذى هو شرط لصحة
الجمعة فيه اذا كان فيه سلطان او قاض يقيم الحدود وهو جامع وبعضهم اعتبر وجود
سايرالحرف فيه فى جميع السنة قال الفقيه احسن ما قيل فيه انهم كانوا بحال لو اجتمعوا
فى اكبر مساجدهم لم يتسع لهم فهو مصر جامع وهذا قريب من مذهب ابى حنيفه
وابى يوسف حيث جوزوها بمنى وهى قريه فيها بلاث سكك لو مات السلطان فاجتمع
الناس على واحد ليصلى بهم الجمعة جاز اما اذا اماتوا والى المصر ولم يبلغ الخليفه حتى
مضت بهم جمع فان صلى بهم خليفه الميت او قاضى او صاحب شرطه جاز ولو قدم العامة
واحدا لم يجز يكره لسامع الخطبه الكلام وقد يجوز بعض المتاخرين قراءة القران
والتسبيح ودرس الكتب والاختيار هو السكوت الاذان هو الذى يوذن بين
يدى الخطيب حين جلس على المنبر وذكر الحسن بن زياد لا بل الاصل هو الذى يوذن
على المنارة قبل صلاه السنه لو صلى اربعا بعد الجمعه او قبلها يقع عن سنة الجمعة وكذا
لو صلى ركعتين تطوعا على ظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو طالع يقع عن سنة فرض الفجر اذا
كانتا لتكبيره بعد الفجر السنة ان يغتسل يوم العيد ويستاك ويلبس احسن ثيابه
جديدا كان او غسيلا ويمس طيبا ويذوق شيا من لفطر وفى الاضحى مخير فى الذوق
والادب ان لا يذوق ويجهر بالتكبير الى ان يبلغ المصلى فى الاضحى اما فى لفطر لذلك فى
روايه الطحاوى قيل هذا مذهب صاحبيه اما عند ابى حنيفه يسر ويسقط التكبير
اذا بلغ المصلى ويجوز ان يصلى صلاه العيد فى موضعين فى المصر كما فى الجمعة نزل الناس
على مذهب ابن عباس من حين صارت الخلافة فيهم وتركوا مذهب ابن مسعود فى التكبيرات
اذا عجز المريض عن تحريك الراس فى ايما الصلاه لا صلاه عليه وعن زفر والحسن بن زياد
يومى بعينيه وهو مذهب الشافعى رحمه الله وان عجز عن الايما بالعين سقط عنه عند
الحسن ولا يسقط عند زفر ولكن يومى بقلبه فاذا عجز عن الايما بقلبه سقط عنه فان

بدل صوابه حذر سر الكسر
صح الخطا

مات في مرضه هذا لا شيء عليه • وان برى بنظر ان لم يكن مغمى عليه وهو يعقل فعليه القضا
ذكره الكرخي • ولذا ان كان لا يغمى اقل من يوم وليلة • ان فاتته صلاة في صحته قضاها
في مرضه بالتيمم جاز • يلقن المحتضر كلمة الشهادة ولا يقال للمريض قل • ولكن يذكر
هذه الكلمة بحيث يسمع هو ويتلقن منه • يغسل رجلي الميت قبل بدنه خلافا واغتساله
قبل الام وحدها او القابلة مقبول في استهلال الولد حتى يغسل ويصلى عليه • وفي
استحقاق الارث غير مقبول • ولو وجد اقل من نصف الميت يلف في خرقة ويدفن
ولذا الاعضا والعظام لزامد للادمي • المقتول خطا ليس بشهيد اما القتل المثقل
ليس بشهيد عند ابي حنيفة خلافا لهم • وكذا المجنون اما في احكام الاخرة هم شهدا
اذا وجب القصاص • ثم انقلب ما لا لم يسقط شهادته يبدا بصلاة المغرب ثم بصلاه
الجنازه لضيق وقت المغرب • لا باس بالشق في الارض اذا كانت الارض خوارة لا تتماسك •
ويكره العلامة على القبر ذكره في الصحيحين عن عروه عن عايشه رضي الله عنها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل كله وانا معترضه بينه وبين القبلة فاذا
اراد ان يوتر ايقظني وقال قومي فاوتري ياعايشه • وفي روايه الاسود بن يزيد
النخعي قال قالت عايشه رضي الله عنها ما يقطع الصلاه قلنا المراه والحمار والكلب
قالت المراه اذا الدابة سوء بيس ما شبهتمونا بالحمر والكلاب • والله لقد رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا بين القبلة وبينه مضطجعه • وفي روايه معترضه كاعتراض
الجنازه فيبدو الي الحاجه فاكره ان اجلس فاوذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فانسل
من قبل رجليه يعني رجلي السرير اخرج من لحافي • وفي روايه ابي سلمة بن وايل قالت
كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني
فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما قال والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح •

من العيون قال رحمه الله عن المعلى عن ابي يوسف رحمه الله ما الحمام يمنزله الماء
الجاري حتى لو ادخل رجل يده فيه وعليها قذر لم تنجسه • وقد روي انه رجع عن هذا
وهو الاصح عن ابي حنيفة • ان كان الخاتم ضيقا يحركه في الوضوء احتياطا • قال محمد
رحمه الله لو سقطت اسنانه فاعادها لم يجز صلاته اذا كان اكثر من قدر الدرهم • ولذا
في اذنه قطعت فاعادها وبه ناخذ • قال ابو يوسف ان كانت سنه جاز • وعن محمد
الفيل نجس العين كالخنزير • وعن ابن رستم عن محمد ثلاث نفر في سفر اتم احدهم في الظهر
والاخر في العصر والاخر في المغرب ثم وجد واقطره دم في موضع صلاه الامام وعلم انه

من

من احدهم ولكن كل واحد يبني عن نفسه فالظهر جايزه لهم وامام الظهر والعصر يعيد ان
المغرب وعصرهما جايزه وامام المغرب يعيد العصر فقط • وفي روايه خلف بن ايوب
عن محمد يعيد المغرب امام المغرب مع العصر ايضا عن خلف بن ايوب سالت محمد بن الحسن
في رجل يرى التيمم الى الكوسوع او الوتر واحده ثم تبدله رايه فراى التيمم الى المرفقين
والوتر ثلاثا اليعيد ما صلى قال لا فان ذلك مذهب علي وابن عباس ومذهبنا مذهب
عمر وابن عمر اما لو فعل ذلك من غير ان سال احدا ثم سال عن ذلك فيومي مرتبلات فانه
يعيد ما صلى والله اعلم **في الصلاة** لو كبر الامام فكبر المقتدي معه غير ان الامام
مده والمقتدي جزم فقرغ قبل امامه • قال ابو يوسف يعيد وهذا مذهبه خاصه
عن ابن رستم عن محمد اذا فرغ المسبوق من التشهد يدعو بما يدعوات في القران • وفي
روايه هشام عن محمد • ويصلي ايضا على النبي صلى الله عليه وسلم قال هشام بكرد
التشهد الى ان يسلم الامام وهو قول الملحي ومن العلما من يقول يسكت قال نصير
سالت الحسن بن زياد رجل سجد على ظهر رجل • قال ان سجد على ظهر رجل في الصلاه
جاز وان لم يكن في الصلاه لا يجوز • وان سجد على فخذ نفسه جاز وهو قول ابي حنيفه
رضي الله عنه قال الحسن اما انا لا اجوز شيا من ذلك وذكر في بعض الاصول • لو صلى على
فراش وجهه طاهر وباطنه نجس جاز • ولو كان على باطن البدا وباطن المصلي نجاسه فصلى
عليه لم يجز عند ابي حنيفه • قال مشايخنا الصحيح ان لا يجوز الصلاه اذا كان في موضع ركبتيه
نجاسه كما في قيامه • اما في موضع سجوده لا يجوز في روايه وهو قول ابي يوسف وزفر
وفي روايه عن ابي حنيفه يجوز • وفي روايه يعيد السجدة ويجزيه • لو صلى الجمعة وعلى نعله
قذر فرفعها في صلاته فراى عليها قذرا اكثر من قدر الدرهم ثم وضعها لم تفسد صلاته
اذا لم يؤد معها ركنا تاما • لو صلى وفي كمه فاره حية جاز بخلاف جرو والكلب والبيضه
المدره كالفاره • لو قوائم العنبد انه اياب فسد صلاته عند ابي يوسف • ثم سيل محمد
عن ذلك فسال محمد الكسائي فقال الكساي الاياب والاواب لغتان قال محمد لم تفسد
صلاته • وعن محمد لو قرا فرت من قوسوره فسدت صلاته لانه لم يوجد في القران مثله • وعن
ابي يوسف لو اخطا في الاعراب والنحو والي بالمد في غير موضعه او خفف في مكان
التشديد او شدد في مكان التخفيف لا تفسد صلاته فانه علم الخواص وعند محمد
تبطل صلاته • ولو قرا غير المغضوب عليهم ولا الظالين تفسد صلاته عند ابي مطيع
ولا تفسد عند محمد بن سلمة فان العجم لا يمكنهم التمييز بين الضاد والظا الا نادرا • من

سلم على راس الركعتين فى الظهر على ظن انه جمعة او على ظن انه مسافر او فى العشا على ظن
انه تروحة تستقبل صلاته فانه مستيقن بصلاته ركعتين بخلاف ما لو سلم على انه صلى
اربعا • وعن محمد لو تكلم خطاء مبنيا لا تفسد صلاته الا اذا طال فيصير عملا كثيرا
لو سجد سجدة وهو نائم اعادها • صبى ونصرانى خرجا مسافرين فلما سارا يوما ومن
اسلم النصرانى وبلغ الصبى تقصر صلاته • واما الصبى يتم صلاته ثلاث نفر جنب وامراة
طهرت من الحيض ونفست ووجدوا ماء مباحا • يكفى لواحد فالجنب احق به • ويتيمم
المراة ويؤم الميت ويصلى عليه الرجل • ابن رستم عن محمد قرا اية السجدة ثم عدل
عن موضعه قليلا نحو عرض المسجد ثم اعادها يكفيه سجدة واحدة • لو اراد ان يسافر
يوم الجمعة فلا باس بخروجه من العمران قبل خروج وقت الظهر • وقال خلف بن ايوب
سالت محمدا عن امراة ماتت لا مال لها قال لا يجب كفنها على الزوج • وقال ابو يوسف
يجب عليه • الظالم اذا قتل غسل وصلى عليه • للميت اخوان لاب وام فالاكبر
اولى بالصلاة عليه • اما لو اراد ان يقدم غيره فللاصغر منعه • ذكر فى النوادر
صلى على جنازة بالتيمم فى المصر ثم اتى بجنازة اخرى ينظر ان كان يقدر ان يذهب
ويتوضا ثم يجى ويصلى على الثانية فان كان الماء غير بعيد فلم يفعل يعيد التيمم وان لم
يقدر يصلى بذلك التيمم • وقال محمد يعيد التيمم بكل حال • وذكر ابو احمد عن
الحسن بن عبد الله العسكرى فى كتاب المواعظ والزواجر باسناده عن عبد الله بن
كثير بن جعفر ان الحجاج بن يوسف دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة
وصلى مرة الى جنب سعيد بن المسيب فجعل يركع ويسجد قبل الامام ويرفع قبله
فلما سلم الامام هم الحجاج بان يقوم فاخذ سعيد بثوبه الحجاج فاجلسه وكان
سعيد فى الذكر فلما فرغ اخذ النعل ورفعها على راس الحجاج • وقال يا سارق يا خائن
تصلى هذه الصلاة لقد هممت ان اضرب بها فى وجهك وتركه فمضى الحجاج خجلا وكان
حاجا فلما رجع من حجته ومضى الى الشام فمن قريب رجع واليا على المدينة من قبل عبد
الملك فدخل المسجد وانتهى الى سعيد وجلس بجنبه فقال الناس ماجا الا لينتقم
منه • وقال الحجاج انت صاحب الكلمات فقال سعيد انا صاحبها يا ابن يوسف فقال
له الحجاج جزاك الله من معلم ومؤدب خيرا اما والله ما صليت بعدك صلاة الا وانا
ذاكر قولك ثم قام ومضى من الوضوء • قال رحمه الله اذا استقبل القبلة
بالبول فتذكر ثم انحرف لا اثم عليه • وذكر ابن شجاع استدبارها ناسيا وعامدا بالبول

والغائط

والغائط مكروه • وفى نوادر ابن سماعة عن محمد مثله تغسل المراة داخل الفرج كالفم
فى نوادر ابن رستم لو امر الماء على لحيته ثم حلقها يجب امرار الماء على ما ظهر من وجهه اما لو
امر الماء على شعور راسه ثم حلق لا يجب امرار الماء على بشرته • لو توضى مما اجتمع من ماء المطر
فى الطريق لا يجوز وما يسيل من المطر يجوز • لو وقع فى البير جرد يعنى فاره كبيره فينزح
اربعون دلوا ولا ينزح فى الفراد شى • لو اخرجت الفاره حين ماتت فى البير ولم ينزح الماء
الا بعد ما انتفخ قدر ذراع مثلا ثم نزح الماء قدر الواجب لم تطهر المواضع التى اخذها
الماء ويبقى الذراع الناقص من البير نجسا لا يطهر الا بغسله حتى لو زاد الماء بعده فاخذ
ذلك الذراع بقى نجسا • شعر الادمى وعظمه لو وقع فى الماء لا ينجس دم قلب السمك
ليس بنجس وكذا الطحال والكبد • لو غسل دم عن الثوب مرة جاز • الحوت الكبير
اذا مات فى الماء وتفتت تفسد الماء عند ابى يوسف ذكره فى الاملاء • اذا مات الضفدع
او حية الماء فى الخل يفسده عند ابى يوسف وعند محمد يكره • لو تيمم بملح مقلوع
من الجبل لم يجد من الماء جاز اما لو كان يجد ان الملح لم يجز

لا يجوز ذبح

البحر فى الفجر الاول ويجوز السجود فيه • وفى رواية اسد بن عمرو الشفق هو الحمرة
عند ابى حنيفة • لو افتتح صلاة التطوع ثم طلعت الشمس او زالت او غابت لم تبطل • لو
صلى المنذور بعد الفجر او بعد العصر لا اعاده عليه فى رواية ابن زياد عنه تطوع بل

الصوت فى الالحان للاذان مكروه ذكره ابن شجاع فى سننه عن ابى حنيفة رحمه الله
الامام اعظم اجرا من المؤذن • قال محمد يجب ان يفرغ عن الاقامة فى مكانه فى رواية
عنه يؤذن ويقيم للقضا قال محمد يؤذن للاول ثم بعده يقيم بلا اذان فى الصلوات
ان راوح المصلى بين قدميه فى قيامه فهو افضل وهو ان يتكى على هذا القدم مرة وعلى
الاخر مرة نص عليه فى كتاب الاثر عن ابى حنيفة ومحمد ولم يحك خلافا • اذا قام المسبوق
الى قضاء ما سبق به اتى بسبحانك اللهم وبحمدك والتعوذ ذكره فى الكيسانيات • لو
ادرك امامه فى ركعة فسبح واحده فرفع الامام راسه يتم المسبوق ثلاثا فى ركوعه
اما لو ادرك فى اول ركوعه فانه يرفع راسه مع امامه من غير ان يسبح التسبيح الثلاث
ذكره فى كتاب الاملاء • روى ابو بشر بن غياث لو ادرك امامه فى سجوده كبر وبانى بسبحانك اللهم
ثم خر ساجدا من غير تعوذ • ولو ادركه فى التشهد الاخير كبر وبانى بسبحانك اللهم
ثم سلم الامام قبل فراغ المسبوق فيتم هو تسبيحه ثم يقرا ولا تسبيح فى اول كل سورة سوى
الفاتحة عند ابى حنيفة خلافا لمحمد فيما لا يجهر فيه اما ابو يوسف يقرا بسم الله فى كل سورة

مذكر
دم قلب الشاة نجس

وبين كل سورتين في ركعة واحدة وان لم يكن من اول كل سورة عنده ٥ لو يصلي بتفسير القرآن لم يجز بلا خلاف ذكره على الوازي صاحب ابي يوسف بخلاف ما اذا قرأ الفاتحة بالفارسية ٥ وعما وصل ابو يوسف تكبيرة الركوع باخر السورة وربما فصل لا يقوّ بين ذراعيه وركبتيه في ركوعه ٥ يكره للامام ان يقعد للدعاء عقيب الظهر والمغرب والعشاء ٥ اما المقتدي ان شاء قعد وان شاء قام ٥ وارساله اليدين في دعاء القنوت وضعهما روايتان عن ابي حنيفة ولا يكره صلاة الجمعة خلف الفاسق وهو رواية عن محمد ايضا بخلاف ما في صلاة الجماعة ٥ لو صلى شهرا ثم زعم ان في ثوبه نجاسة يصدق ويعيد من ما صلوا خلفه ٥ ولو قال بعد شهر انا نصراني حجلنا مسلما في حقهم مرتدا في حق نفسه ٥ لو قال بعض القوم تيقنت بالنقصان فما صلاه الامام ٥ وقال بعضهم يتيقن بالتمام وشك اما مهر لا اعاده الا على من زعم انه تيقن بالنقصان ٥ اما لو قال له بعد ان انك ما اتممت صلاتك فعليه الاعادة ٥ لا تراويح الا بعد فرض العشا كالوتر وذكر ابن رستم في كتاب الصلاة من ادرك امامه بعد ركعة من التراويح فيضم اليها اخرى ولا قضا عليه لما فاتحه من التراويحات لو شك في وضوه بعد فراغه من الصلاة لا اعاده عليه ٥ وان غلب على ظنه انه على غير وضوء اذا كان هو ممن يلقى كثيرا لو قرأ في الركعة الثانية بالسورة التي قرأها في الركعة الاولى لزمه سجدة السهو عند ابي يوسف ذكره في صلاة الاثر ٥ لو هم بالقيام حال السلام ورفع ركبته قبل ان يسلم لزمه السهو ٥ ذكر ابن سماعة عن اصحابنا ان عمر في صلاته فقال بسم الله ناسيا فسدت صلاته عند ابي حنيفة ٥ لو اراد انسان ان يمر بين يديه فرفع صوته بسبحان الله لم تفسد صلاته لانه ضرهم تباعدهم عن الامام حيث لم يسمعوا الخطبة المصر الذي يجوز فيه الجمعة قاض ومنبر ينفذ فيه الاحكام وتقام الحدود وقدر السكان خمسة آلاف من المسلمين وذكر في الهارونيات ان لم يكبر القوم حتى اخذ الامام في القراءة لا جمعة له ولا لهم ٥ شرائط تكبيرات التشريق عند ابي حنيفة البلوغ والاسلام والعقل والحرية والاقامة في المصر وصلاة مكتوبة في وقتها بجماعة تصلى في الاستسقا وحدانا عند ابي حنيفة رحمه الله ذكره في البرامكة لو قتل اهل الحرب صبيا غسل عند ابي حنيفة خلافا لهما ٥ في محيط الشهيد روايتان اهل المعصية يقتل بعضهم بعضا لا يغسل ولا يصلى عليه ذكره في البرامكة ٥ ولذا اللص الذي سارب ومافي دارهم قاطع طريق صلبه الامام الخليفة اولى بالصلاة على الجنازة من والي

البلد

البلد ثم والي البلد ثم القاضي ثم امام الحي ثم الاولياء وليس لاحد ان يتقدم الا باذن الاولياء ذكر هذا الترتيب في الهارونيات ٥ لو مات في سفينة غسل وكفن ويصلى عليه ثم يرمى البحر ٥ لو كانت المرأة عظيمة لا باس ان تشد فخذها لخرقة والكفن على الورثة بقدر المواريث ٥ فلو كان اخا وابنة فعليهما نصفان ٥ وان تركت زوجا غنيا فكفنها في بيت المال ذكره ابن سماعة عن محمد ٥ وقال ابو يوسف في مال زوجها ٥ واجمعوا ان كفن الزوج على بيت المال كثمن الماء وان كفنه من بيوته يرجع في تركته اما غيره من القرابات من لا يرث لا يرجع بشيء سوا اشهد للرجوع او لم يشهد في المنتقى نص في الهارونيات اجمر سرير الرجل ونعش المرأة ٥ لا تصح الوصية للميت في غسله والصلاة عليه ودفنه وكذا في تبره ذكره في الهارونيات وفي نوادر ابن رستم الوصية بالصلاة جايزة ٥ عمق القبر على نصف قامة الميت وارتفاع اللحد قدر شبر من الارض واكثر قليلا ولذا تيمم امرأة زالت بومادما ثم مارات الا بعد غروب الشمس من اليوم الثالث فكله حيض وحد الطهر سبعة وخمسون يوما هذا اكثر ما هو عاده لها في الطهر بازاحت ثلاثة ايام او عشرة ايام ثم طهرت سبعة وخمسين يوما ثم استمر لها الدم ٥ وعن ابن رستم عن محمد حد الاياس في الرومیات ستون سنة ولسايرات النساء خمس وخمسون ٥ لو رات الدم في ايام الحيض امسكت عن الصلاة ثم انقطع في اخر اليوم توضات وقضت صلوات يومها ٥ لو احتلم الغلام في اخر الليل لا يسع الا غتسال فعليه صلاة العشا ٥ ولو انقطع دم حيضها على العشرة في اخر الليل يجزها صوم الغد سوا بقي الوقت للاغتسال او لم يبق بخلاف ما لو انقطع ما دون العشرة لو اسقطت نيظر ان كان السقط ابيض فهو دليل انه ذكر وان كدرا فهي انثى ٥ اذا انقطع دمها بعد الولادة بيوم انتظرت اخر وقت الصلاة التي انقطع فيه ثم تغتسل وتصلي الاولى الصلاة وهي طاهرة ٥ المدة التي تتحرك الجنين في بطن امه اربعة اشهر بالايام دون الاهلة على هذا مسايل محمد ٥ ولا باس بان يشد الجنب الى ابض الثمام والتعاوذ على العضداذا كان ملفوفا ٥ عن عطا بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون افخاذهم بايديهم فلما رايتهم يصمتوني سكت فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم فبابي وامي هو ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كرهني ولا ضربني ولا شتمني قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن قلت يا رسول الله

علا السقط انه ذكر لم لا

الحديث

انى حديث عهد بالجاهلية وقد جانى الله بالاسلام ان منا رجالا ياتون الكهان
قال لا تاتهم قال قلت ومنا رجال يتطيرون قال ذاك شئ يجدونه فى صدورهم
فلا يصدنهم قال قلت ومنا رجال يخطون قال كان فى بنى اسرايل نبى من الانبيا يخط
فمن وافق خطه فذاك هذا كله فى الصحيحين من الفتاوى للناطفى قال رحمه الله
اذا زاد موضع الاستنجا على قدر الدرهم يجوز الاستنجا عند ابى حنيفه وابى يوسف
رحمهما الله وقال محمد ان زاد على المثقال ما اصاب المقعد وطرفا لاحليل لا
يجزيه فظاهره يقتضى ذلك القدر مع موضع المقعده وفى نوادر ابى يوسف
الذى استنجى ولم يغسل ولطخ مذاكيره وجسده الا قدر من قدر الدرهم لم يجزه واستقبال
القبلة حاله غسل السبيلين من غايط وبول لا باس وعن ابى حنيفه روايتان فى التوضى
فى المسجد ولم يكن به قذر فى روايه يكره وفى روايه لا باس والاولى ان يتوضى فى الموضع
المتخذ فيه للوضو لا باس للمراه ان تغسل يديها وذراعيها من العجين فى العجين ذكره محمد
وعن ابى على الدقاق ان وصلت المراة شعرها الى ذوايبها ثم غسلت بالماء ذلك الشعر لم يكن
الماء مستعملا اما لو غسل راس انسان مقتول قد بان منه الراس صار الماء مستعملا
الغسل من الجنابه فرض اما غسل الميت فرض وزيد ولهذا لو كان جنب وميت
ومعهما من الماء ما يكفى لاحدهما يغتسل به الجنب ويتيمم الميت فى نوادر المعلى عن
محمد يكره للجنب ان يقرا كلمه الحمد لله بريد به القران وما ذكر فى الاصل يحمل على هذا
عن هشام عن محمد رفع الماموم من اصواتهم بالدعا احب الى من الاخفا يعنى القنوت
لو اغتسل من الجنابه وفى اصول الطفا رد وسخ بجزيه من الجنابه وان لم يقلع الوسخ اما لو
كان بين اسنانه فرجه فبقى طعام متماكله فانها لم تجز غسله ما لم يقلع ذلك الطعام وتجز
الماء عليه كما لو كان على ظاهر بدنه شى من جلد السمك او عجين يبس عليه فلم يصب الما
تحته ذكره الشيخ عن بعض مشايخه المتاخرين عن محمد بن مقاتل الرازى خرو فاره فى حنطة
فجنب لم يوكل وقال ابو بكر الخصاف الرازى لا احفظ قول اصحابنا فيه وعندى لا
يفسد الا ان يكون كثيرا فاحشا قال الكرخى خرؤها وبولها سوا يفسد الماء وعن
محمد بن شجاع الخز اذا وقع فى الماء ثم يصب الماء فى الخل ينجسه وعن هشام عن محمد دجاجة
باضت فوقعت البيضة فى البير وهى ندية لا تفسد الماء وفى نوادر هشام عن محمد لو شد جرحه
بخرقه فاصابه الدم اكثر من قدر الدرهم اذا اصاب ثوبه فتوضا وصلى ولم يغسل الدم جاز اذا
كان الجرح سايلا وسيل الحسن البصرى عن زعفران فى انا ما ليصبغوا الثوب فيه فصبى قال

يصبغ

يصبغ به ثم يغسل ذلك الثوب بالماء الطاهر وهو قول اصحابنا وعن ابى يوسف اذا سلم
رجل على مصل يرد عليه اذا فرغ وكذا المؤذن قال هشام يعجبنا اذا دخل الرجل
المسجد وبعض القوم فى الصلاة دون بعض جاز ان يسلم اما لو كانوا فى صلاتهم لم يسلم
قال ابو يوسف عن ابى حنيفه رحمة الله عليهما تكره الصلاة خلف الجهمية والرافضة
والمبتدعة قال هشام سالت محمدا عن الصلاة خلف هولا فقال اجايزه ما خلا الرافضه
والقدريه واحب الى ان لا يصلى خلف هولا قال محمد اذا بلغ الغلام خمس عشره سنة يجوز
ان يوم القوم سوا احتلم او بلغ هذا السن وعند ابى حنيفه لا حتى يبلغ تسع عشره سنة او احتلم
وقال محمد فى رجلين هما فى الفقه والصلاح سوا واحدهما اقرا فقدم اهل المسجد الاخر
وتركوا الاقرا فقد اساوا ولا ياثمون ولذا القاضى والوالى هو يستحق لذلك ولكن غيره افضل
اما الخليفه فليس لهم ان يولوا خليفه الا افضلهم هذا فى الخلفا خاصه ولو تشكى على هذه
الرجل مره والاخرى مرة احب الى من ان ينصبه نصبا قال محمد لو صلى الاخرس بالامين
صحت صلاته وصلاة الامين فاسدة اما لو صلى الامى بالاخرس فصلاتهما تامه وذكر فى
الكيسانى اذا جا وسبقه الامام بركعة فدخل معه فكبر وسبح ثم اذا قام ليقضى ما سبقه
اعاد التسبيح لا خلاف فيه وانما اختلفوا فى التعوذ عند الدخول قال ابو يوسف
يتعوذ ساعة دخل واذا قام يقضى يعيد التعوذ وعند محمد لا يتعوذ عند الدخول
وانما يتعوذ حين قام ليقضى فقرا وفى كتاب الاثر عن هشام امام صلى بقوم فلما ذهب قال
بعضهم هى الظهر وقال بعضهم هى العصر ينظر ان كان فى وقت العصر فهى العصر وان كان
فى وقت الظهر فهى الظهر وان كان مشكلا اجزاهم ذلك فى القياس بمنزله قطره دم وقعت
ممن خلف الامام لا يدرى ممن هو لو حلف ان لا يؤم احدا فصلى وحده ولم ينو الامامه فجا
قوم اقتدوا به جاز ولم يحنث هو فى قول اصحابنا اما لو حلف على رجل بعينه ان لا يؤمه
فصلى مع الناس خلفه وهو لا يعلم ثم علم حنث سال اهل البصره محمدا عن امام شك فى
صلاته فاختلف الامام والقوم قال يوخذ بقول الامام ومن معه وان كانوا اقل عن
هشام عن محمد لو قال الامام صليت اربعا وقال القوم صليت ثلاثا فان اجتمع القوم
على ذلك اعاد الامام الصلاة الا ان يكونوا لامام على يقين امام صلى العشا على غير وضو
وهو لا يعلم ثم صلى بهم التراويح امام اخر بوضو ثم علموا فعليهم ان يعيدوا العشا والتراويح
عند اصحابنا وفى نوادر ابن رستم لو اصاب الامام وجع فقدم غيره يستقبلون الصلاة
عن محمد من شرب الخمر وصلى لا يجزيه حتى يغسل فاه الا ان يصيب فاه اقل من قدر درهم رجل حمل

لا يجوز الصلوة خلف الرافضة والقدرية

بولا في قارورة فلما كسر علم فوضعه بنظران كان قدر الدرهم فسدت صلاته بخلاف
ما لو وضع نعله وبها نجاسة فوضع من ساعته • لو كان في الجبة فتقا فوجد فيها فاره
ميتة ولم يعلم متى دخل فيها فان لم تكن فيها ثقب يعيد الصلاة كلها منذ يوم ندف القطن
اما لو كان لها ثقب • ولم يعلم قال ابو حنيفه يعيد صلاة ثلاثة ايام وعندهما لا يعيد
حتى يتيقن متى ماتت فصاركا لاختلاف في مزراي ثوبه نجاسة يابسة ولم يدر متى اصابته
وعن ابي يوسف امة اتزرت بازار فوق الندى ومن خلفها تمت صلاتها ذكره في الاملا
اذا صلى على جنازة عند طلوع الشمس وزوالها وغروبها يعيد • وفي الاصل قال لا يعيد
الامام اذا سمع خفق نعل رجل وهو راكع فانظره • قال ابو حنيفه احشى عليه امرا
عظيما • قال علي بن موسى القمي ان كان الداخل رجلا جليلا ممكث اجلاله فهو كافر وقال
في وقت اخر يخاف عليه الكفر وعند اكثر الاصحاب لم يكفر ان شاء الله ولا ينبغي له ان يفعله
قال ابو يوسف ان جلس رجل يحدث ووجه المصلي اليه ان كان جاهلا علمته وان
عالما ادبته • وعن موسى بن نصير تلميذ ابي يوسف لو ترك اربع ركعات السنة قبل الظهر
لا تقبل شهادته • قال هشام كثيرا رايت محمدا في السفر لا يتطوع قبل الظهر وربما
وربما يتطوع قبلها وبعدها • وربعتي الفجر وبعد المغرب فكان لا يدعهما ولم اره تطوع
قبل العصر ولا قبل العشا في السفر ويصلي العشا ثم يوتر في كتاب ابن عبدك في التراويح
يصلي كل ربعتين يسبحانك اللهم وبحمدك • واعوذ بالله وبسم الله الرحمن الرحيم قال
ابو عبد الله الزعفراني من فاته بعض التراويح فيصلي الباقي ويوتر مع الامام ثم يصلي
ما فاته من التراويح • قال هشام قلت لابي يوسف مسجد يقنت امامه في الفجر ومسجد
لا يقنت فنه وهو بعد مني قال عليك بالابعد • قال ابو حنيفه يتخطى الى غرة في
نوادر ابن رستم من نام في الصلاة لا يكون هو في الصلاة ولا يكون هو مصليا • والذي
سبقه الحدث يكون في الصلاة حتى يتوضا ولا يكون مصليا قبله • ولهذا لو احدث
فانصرف فتيمم ثم راى الماء قبل ان يعود الى مقامه لم تفسد صلاته بلا نا اما لو راه
في مقامه بعد ما احدث الحدث قبل انصرافه تفسد واستقبل • وكذا لو انقضى وقت
مسحه على الخف بعد انصرافه لم يستقبل اذا غسل رجليه بخلاف ما في صلاته ذهب
وقت مسحه • لو زاد في التشهد الاول حرفا سهوا يجب سجدة السهو عند ابي حنيفه
رضي الله عنه • وعن الحسن بن ما لد عن ابي حنيفه اذا بدا بالقراءة في موضع التشهد ثم تشهد
لزمه السهو اما لو بدا بالتشهد ثم بالقراءة لا سهو عليه • وعن ابي يوسف عن ابي حنيفه

رحمه الله

مدرك
من فاته بعض التراويح يوتر مع
الامام ثم يصلي الباقي

رحمه الله عليهما لو صلى وحده فجهر فيما يخافت وجب السهو اما لو خافت فيما يجهر وجب
لا سهو عليه • في نوادر هشام لو افتتح الصلاة في سفينة على شاطئ البحر وهو مقيم فقلعها
الريح وهو في السفينة في صلاته ان نوى السفر يلزمه ان يتم اربعا صلاة الاقامة وقال
محمد يتمها صلاة السفر • وقال ابو يوسف لا جمعة على اهل القرى • واذا كان قريبا الى
المصر وعند محمد فرسخ سهما جب • وعند ابي يوسف ان يعود الى منزله في يومه وفي قطاع
الطريق يفتي الشيخ ابو بكر الرازي واصحابه على قول ابي يوسف على ما ذكره في نوادر ابن سماعة
اذا صلب المحارب على خشبة وترك ابدا ولا يصلى عليه ولا يعيد وابو اسقبال القبلة ويصلب
حيا ثم يطعن في جنبه حتى يقتل • وقال الشيخ ابو العباس صاحب الاجناس قولي من الكابر
في المصر بالقتل مثل قول المحاربين وعليه الفتوى وبه يفتي ابو بكر الرازي قال هشام
اذا غسل الميت ثم خرج منه شيء غسل ذلك ولا يعاد غسله ولا وضوءه وبه ناخذ وهو
قول الحسن البصري وغسلت علي بن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم سريته ام
زيد بن علي امرها بذلك محمد بن علي الباقر وهو مذهب زفر وعند نا لا تغسل ام الولد
مولاها • ولو انتظر القوم صلاته على الجنازة ولم يخش الفوت لا يجوز له التيمم • في املا
ابي يوسف عن علقمة قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمرنا ليلة في بيت ابي بكر
الصديق رضي الله عنه في بعض ما يكون من خاصة النبي صلى الله عليه وسلم ثم خرجنا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي بيني وبين ابي بكر فلما انتهى الى المسجد اذا
رجل يقرا القران في صلاته فقام النبي صلى الله عليه وسلم يستمع اليه فقلت يا رسول الله
اعتمت فغمز في بيده اسكت قال فولع وسجد وجلس يدعو ويستغفر فقال النبي
صلى الله عليه وسلم سل تعطه ثم قال من سره ان يقرا القران غضا وفي رواية رطبا وفي
رواية نصا كما انزل فليقرا قراءة ابن ام عبد فعلمنا انا وصاحبي انه ابن مسعود رضي الله عنه
فلما اصبحت غدوت اليه لا بشره فقال سبقك بها ابو بكر وما سابقته الى خير قط الا
سبقني اليه وكان سبقا الى الخيرات من فتاوى البقالي قال رحمه الله جنب غسل
زوجه في حوض كبير توضا من ناحية اخرى في سطح نجاسة على جانبيه ما جرا عليه من ما
المطر طاهر بخلاف ما لو كان في ثلاث جوانب او عند الميزاب • وعنه في ثوب زن احدهما
طاهر والاخر نجس فصبا من فوق واختلط الماآن في الهوا انه طاهر • ذكر بعض مشايخنا
لا يجوز التوضي بماء الملح الذي يجد بالصيف • سور مازي الاهلي حكمه حكم سور دجاجة
محبوسة المضمضة والاستنشاق في المسجد مكروه عند ابي يوسف • وعند محمد غير مكروه

مدرك
يجب الصلاة على اهل الثوب وان كان

مطلب
غسل ام ولد علي رضي الله عنه
اياها

مدرك
من سن ان قراءة القران غضا

مطلب
من سبق ان قراءة القران غضا

في روثه رطبه وقعت في بير او بابسه نتنت فيها او سبلت نزح عشرون دلوا وعن
الحسن بن زياد الكبير من البعرات في الماء ان تاخذ ربع وجه الماء وقيل لا تخرج دلوا لا وفيها
منها شيء والا لا يكون النزح في شيء اقل من عشر دلوا فما تخرج فاره او دجاجه مخلاه
عن بير او هره حيا غير حيته اما في غير مخلاه لا ينزح شيا وعن ابي يوسف اذا وجب نزحها
فينزح كل يوم قليلا حتى تنزح قدر ما كان فيها جازخلافا للحسن بن زياد وحيه البيت
تموت في البير حكم الفاره عظم الانسان نجس عند ابي حنيفه ومحمد رحمه الله عليهما عرق
الجلاله نجس بغسل الانفحة الجامده من الميته عندهما كالبيضه والسخله قبل الجفاف
لا باس بسلخ جلد الاسد والنمر دم الحلم نجس بخلاف القرء رخص بعض المتاخرين
في طعام تقع فيه خرو الفار وقيل عند محمد لا باس ببوله وعنه ان البعوض اذا وقعت
في الماء بعد ما مصت الدم لا تفسد الماء وعن ابي يوسف تفسد وفي العلوا تفاق
ومحمد امر بغسل الحنطه من بول الحمار وروثه في الدياسه وعن ابي سلمه لا باس به
اذا مات الفاره في الخمر فصار خلا لم يطهر طاهرا وان لم تنفسخ وعن ابي يوسف
جواز مسح السرقين الرطب والعذره من الخف ومن الثوب اذا لم تنشف ولذا عن
محمد في السرقين وان كثر في الخف وعن ابي عصمه قطره بول وقعت في الماء فبلوا
به طينا للمسجد جاز ولو اصاب قدم انسان جاز الصلاه معها وان كانت النجاسة
غالبه لا خير في ذلك الطين وكذا الروث وان كان الطين غالبا فلا باس بالتطيين
والصلاه عند اصحابنا وعند ابي يوسف يغسل الدهن لا يطهر التنور بالاحماء الا انه
اذا خبز بعد زوال البلة فقد رخص فيه واذا احرقت النار الدم على راس الشاه
جاز لو طبخ الحنطه بالخمر ثم قلبت لم تطهرها النار وتعلف لطير وعن الحسن لو وقعت بعره
في قوحنطة فطحنت لم يوكل ولا باس محمد بن مقاتل بوكل ما لم يتغير طعمها وكذا الدهن
ولذا الوزن للبن لو وقع الحبر عما عجن بخمر في خل فذهب فيه حتى لا يرى فانه لا باس بالخل
ولا يوكل الرغيف نفسه وقيل يطهر الخبز بغسله ثلاثا وزالت رائحة الخمر وطعمه ولونه
وكذا في كل شيء من حنطة وشعير وغيرهما قال ابو يوسف ما لا يوكل لا يتبداوى به اذا
اشتبهت موضع النجاسه على ثوبه ذكر الطحاوي انه يغسل كله وقيل اذا غسل
شيا منه فله ان يصلي فيه كما اصاب بول الحمار الحنطه في الدياس فان بعض اصحابنا قالوا
يجمع فيغسل قفزا ثم يخلط فيجف الكل فيحكم بالحل وقال ابو جعفر يصلي على موضع
منه وينوي انه الطاهر ولا يغسل النجاسة اليسيرة اذا خاف فوت الجماعة لو خرج دود

من

من العذره فوق في الماء نجس ولذا اذا زاد بالثوب ما زاد على الدرهم اذا ثنا الثوب
فصلى على الطاق الاعلى والاسفل نجس جاز بمنزله الثوبين وما يسيل من الكنيف من الما
فالمعتبر فيه غالب الظن وفي الاصل لا يجب الغسل حتى يستيقن ولاهل البلاد ضرورات
اذا لم يخف على الجرح جدد لوقت كل صلاه عصابه ذكره في الجامع الكرخي اذا اصاب الما
على الثوب صبة سابغه وعصر طهر لو صلى في ثوب طلي بالطحال جاز لو صب الما في الاصبحا
مره واستيقن جاز لو اخذ كفا من الما غسل به ساعده وسال الما على يده جاز اما لو غمسه
في الما لم يجز وقيل اذا صب الما على الازار وهو عليه طهر وان لم يعصره وعند محمد يعصره
لو اصاب المني طاقا من الثوب يفرك الطاق الاعلى كالطاق الاول ومن شك في بعض وضوئه
غسله ان كان اول ما اصابه وان كثر له ذلك فلا شيء عليه وكذا الشك هل توضى
قال محمد لا يجب بصال الما الى ما تحت شعر الحاجبين وقيل في جلد الشارب ايضا
الا ما وقع عليه شعره اذا طال وهو ما يبدو من شعر الشفه اذا اطعم الفم لو عض على
شيء بدمي بين اسنانه لم يتوضا ولذا الخلال اذا ارتفع الدم على راس الجرح وانتفخ نقض
الوضوء عند ابي يوسف ولا ينقض عند محمد قال ابو يوسف القليل لا ينجس الثوب
ولذا قيل عن الكرخي وان وقع في الما وغيره خلافه اذا تمضمض فصل الما جوفه
ثم خرج ينظر ان تغير فهو قي والا فلا والوبح من الذكر والفرج لا ينقض خلافا
لمحمد لو كان بري بلة تخرج من ذكره نضح سواد بلة اذا كان السكران لا يميز توضا
لا يؤمر الصبي بالوضو لمس المصحف ولا يكره حمل كتاب فيه اية اذا لم يقصدها
وكذا كتب الفقه يعني الجنب بخلاف التفسير يامر الزوج زوجته الكتابيه بطهرها
واختلفوا في المحدث هل يمس المصحف بعد اعضاء الوضو وما غسل من الاعضاء قبل كمالها
ولذا الجنب اذا تمضمض هل يقرا والمنع اصح عن ابي حفص فيمن احتلم ولم ينزل فتوضا وصلى
ثم انزل اغتسل ولم يعد ولذا اذا احتلم في الصلاه اتمها في الجامع الكرخي نحوه لو كان
برجله جرح لحه يضرها المسح قلبس الخف مسح على الاخرى الجوربان السود عند ابي حنيفه
اذا كان اسفله ادم جاز المسح التيمم بالطين لا يجوز وقيل يجوز عند ابي حنيفه خلافا
لمحمد قال محمد ننويه في التيمم الوضو وقال الرازي نيه الحدث وعن الحدث اذا
نواه التطهر اجزاه وعبد الكرخي استيعاب التيمم شرط وعند الحسن الاكثر يكفي وعن
محمد على المولى ان يتيمم عبده قال محمد المريض اذا كان يضره التحرك للوضو يتيمم بخلاف
الضعيف في المصر يتيمم اذا كان الما يوذيه اذا شد بدا ذكره في التهذيب لو استوى

لا يكره حمل كتاب فيه آيات؟

مواضع الصحه والعذر تيمم عند ابى حنيفه رحمه الله **في الصلاه** ولا باس باذان
بوذن السوقى الا في الظهر والعصر فانه في السوق ينبغى ان يوذن خارج المسجد
حتى يكون اسمع للجيران ليوذن واحد واقام اخر عند ابى حنيفه في الاصل
قال لا باس به وقيل في الانسان نسعه اقدام وقت العصر عندهما على ظل قامه
لو كبر متجبا لم يرد به التعظيم ونوى الافتتاح لم يجزه لو نسى النيه عند التكبير جاز
والصحيح انه يرفع يديه مع التكبير وقيل قبله وقيل مع قوله الله ويضعهما مع
قوله اكبر فضيله التكبيره الاولى ان يكبر مع الامام ويفرغ معه عند ابى حنيفه
وعند ابى يوسف الى ان يفتتح القراة وعند محمد ما لم يرفع راسه من الركوع عن الحسن
لو اهوى السجدة على كور العمامة يكره الا لتقاة بحيث يلوى عنقه اما للخط لا باس
به وانما يكره المرور موضع السجود لا باس بالصلاه على الكدس والطعام الا الارز
فانه لا يستمسك الصلاه في ارض الغير اولى من الطريق اذا كانت لمسلم فانه يكره
على الطريق والمقبر وقيل اذا دفن فيه وهو مطين لم يكره وقيل اذا مص شيا
تفسد صلاته لو قرا العصر عنبا تفسد صلاته لانه تفسير وقيل كل حرف في القران
لم يبطلها مطلقا لو زر قميصه في الصلاه او نزعه لم تفسد ولذا الوسخ براسه
ولحيته ومن افتتح على موضع طاهر ثم قام على موضع نجس ان تحول قبل ان يود ي
ركنا لا تفسد ولو تعمد تفسد وان قل ولذا ان كان خطا ثم علم فلم يتحول في
الحال وقيل قليله عفو في العمد ايضا وقد اطلق ابو حنيفه بالفساد وعلى هذا
كشف العوره وسقوطه قدام الامام عند الزحام وعن ابى يوسف في الانحراف
عن القبله لعذر لم تفسد صلاته وعنه تفسد لو مشى ليدخل في الصف او بدنوا
من ستره او مال عن يمينه او يساره او قدام يكب على عقبيه ووجهه الى القبله لم
تفسد وقد اساء اذا لم يكن من عذر اما لو استدبر القبله فمشى متعمدا او لم يمش
فسدت صلاته لو انتزع النعل او لبسها او سوى العمامه لم تفسد بخلاف ما لو
اعتم او تخمرت المراة او لبس الخف اذا لم يجد المريض من ينزله من المحمل لم تجز صلاته
ولو صلى وفي يده عنان دابته او زمام ناقته وهو نجس ينظر ان كان زماما في قبضته
طاهرا جاز وان تحرك محل النجاسه اما لو كان مقبضه نجسا تفسد والا فلا لو ظن ان الامام قد لبر
فكبر قبله ثم ضحك فيه روايتان اما لو افتتح مضطجعا من غير عذر فضحك انتقض

وضوءه

وضوءه لو ادرك امامه في السجده الاولى فلم يسجد معه حتى سجد اخرى اتبعه فيها
ما لم يرفع الامام في الثانيه وفي الجامع الكرخي لو ادركه راكعا او ساجدا فرفع راسه
قبل ان يخط لم تفعل ولو انتبه وقد سجد الامام للتلاوه فظن انها للصلاه فرفع وسجد
يريد اتباعه لم تفسد وان سجد اخرى فسدت ولو قال الامام بعد الفجر كنت محدثا
في العشا اعاد المسبوق وهو اصح الروايتين اذا خرج وقت صلاه العيد لفسد العيد
كما خرج وقت الفجر والجمعة لو تذكر الامام فايته بعد ان انصرف لحدث قبل ان يقدم
احد فسدت صلاته وصلاتهم ولو نوى القوم كل نفس انه يوم حين احدث الامام
لم يجز لو صلى ركعة بقوم ثم اذن قوم اخرون واقاموا في ناحيه اخرى فاوموا اليه
ان يوموهم فانحرف لهم الى موضع جاز له المشي الى محله فكبر ينوي الاستقبال بهم
وقطع ما مضى وقدم الاولون غيره فاتموا به لم ينقطع صلاته وفسدت صلاة
الاولين ولو كان الخليفه مسبوقا بركعة فظن انه مسبوق بثلاث فقدم من يسلم بهم
عند الرابعه في نفسه فسلم اوظن انه مسبوق بركعة فلم يقعد في الرابعة فسدت
صلاتهم جميعا مسبوق بركعه استخلفه الامام في الركعه الرابعة فشك هل ادرك
الثانيه وقد نام في الثانيه بدا بالثالثه ثم بالرابعة ثم قدم مدركا يسلم بهم ثم
يقضي ما سبق به ثم يتحرى في المشكوك ويحتاط كما يجب في التحري ولو نام في اول ركعه
فاستخلفه الامام قبل السلام واشار اليه انه ترك اربع سجدات ولم يدر كيف
حالها قيل يسجدها في الحال ويتابعونه ثم يصلي تمام صلاته ويتابعونه في الركعتين
ايضا وقيل يصلي ركعتين ويتبعونه في كل ركعة سجده سجده وعن محمد من سبقه
الحدث ينبغي ان يستنجي تحت ثيابه فانه ان كشف عورته تفسد وعن ابى سليمان
انه يجوز ايضا اعتبار الطريق المانع من الاقتداء ان يمكن المشي فيه عند ابى يوسف
وقيل ما يمكن ان يقف فيه ثلاثه عرضا واما في النهر لو لم يمكن احد على الغطره ان
يصلي يمنع الاقتداء في النهر ما اولم يكن اذا قيمت الظهر وهو في السنه يقطع على
الركعتين ثم يصلي اربعا وقيل يقضي ركعتين وقيل لا يقضي وهو الصحيح ويروى
عن ابى يوسف المرور فوق الحايط قدر قامة الرجل بين يدي المصلي فلا يكون مستترا له
وعن محمد ادرك الامام في التشهد فاقتدى به ثم احدث فذهب يتوضا ثم جا وقد
رفع الامام ولا يدري اذا التشهد كان للثنتين او الاربع فانه يتحرى ثم يسال
بعد الصلاه فان اصاب والا اعاد ولو افتتح ثم شكا ايهما الامام وذلك بعد

ركعة واحدهما مسافر تفسد • وقيل يصليان ما بقي سواء لا سبق احدهما الاخر
ولا يتاخر عنه ولا يقتدي به • اما لو شكا بعد ثلاث فالمقتم هو الامام • وان شكا
بعد ركعتين فكذلك وعن ابي يوسف في رجلين شكا ايهما الامام ركعا وسجدا
ولم يغيرا نيتهما التي دخلا فان غيراها تفسد • وتكره الجماعة في المنذوره كما في
التطوع • وعن ابي يوسف في من قرا السوره في الركعة الثانية ما قراها في الاولى
سهوا يسجد للسهو • اما لو قرا في الثانية سوره ما قبل السوره التي يجب الاولى
قرا في الاولى قل هو الله احد وفي الثانية تبت يدا ابي لهب فانه لا يسجد للسهو
ولكن قد اساء ان تعمد • وقيل في من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في القعده
الاولى لا يسجد • واطلق بعض اصحابنا خلافه • لو اداركه في التشهد وتبعه في
سجدتي السهو ثم ظهر انه لا سهو عليه فالصحيح انها تفسد • لو كان في سجوده او
ركوعه شكا انه صلى الظهر او العصر ثم علم لا سهو عليه الا ان يطول بحيث يغلب على
ظنه بانه يشغله عن الاتيان بركن اخر • لو شك في صلاة هل صلاها اعاد في الوقت
لو شك في ركوع او سجود وهو فيها اعاد وان كان بعدها فلا • لو قرا اكثر الفاتحة
اقوموا من اخرها حرفا ثم اعادها فانه يسجد • وعن ابي يوسف اذا ام في النفل ليلا
فخافت سجد سهوا • وقد اساء في العمد • لو تذكر سجده بعد التشهد الاولى سجدها
واعاد التشهد ولا يعيد مع الفوائت من السنن الا ركعتي الفجر • وروى انه لا يعيدها
ايضا • لو شك في فائته فادى الوقتيه ثم علم بها اعاد كما لو ظنه سرابا ثم علم • وعن
ابي جعفر في مزاد ركع القوم في الصلاة ولا يدري انها المكتوبة او التروحة او بكر
وينوي المكتوبة على انه ان لم يكن مكتوبة يقضيها يعني انفا فاذا هو في الغاضح
وان كان في التروحة يقع له نفلا عن ابي حنيفه رحمه الله في المجرد ان التراويح سنة
لا ينبغي تركها وهي في بيته افضل • ولذا عن ابي يوسف وعن ابي حنيفه رضي الله عنه
في المسجد احب الي • وقد رات في بعض الكتب ان كان الرجل يقتدى ينبغي ان يصلي
بالجماعة في المسجد بخلاف ما اذا لم يكن مشهورا مقتدى • وقد قال بعض العلماء من
اهل زماننا ان التراويح ثبتت بالاجماع جماعة فمن صلاها منفردا فلم يكن تراويحا •
وتجوز التراويح قاعدا كسائر السنن غير ركعتي الفجر • التطوع قبل الفجر ركعتان وتخففهما
فان طول فلا باس • ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يصلي بعد المكتوبة مثلها يعني
القراءة في الاخريين • وليس على المسافر ان يصلي السنن • وقيل يصلي ركعتي الفجر خاصة

وقيل

وقيل ركعتي المغرب ايضا اذا اقتضى القاري بالامي لا يقتضي • ومن نذر ان يصلي وترا
سورة البقرة ثم قرا سورة قصيرة لم يجز بخلاف الصوم في الحر ثم يوديه في الشتاء ومن
نذر ان يصلي وتقرا سورة البقرة قاما فيودها قاعدا روايتان • المسافر اذا جاوز
المصر يقصر وان اتصل بها القرى وقيل لا حتى يجاوز ما يتصل بالمصر من قراها ولو
فراسخ • لذا روى عن ابن زياد وهو الصحيح • والملاح مسافر الا عند الحسن ومن دخل
دار الحرب بامان صحت نيته الاقامة • ومن اسلم منهم فلم يعرضوا له اولم يعلموا باسلامه
فهو على اقامته • اذا انفلت الاسير منهم فنوى الاقامة في غار لم يعتبر • وكذا لو هرب
منهم ونوى سفرا ثلاثة ايام لم يعتبر نيته بعد ذلك مخفيا اذا اسافر حربي فبلغ بعد
يوم اثر خلاف الكافر يسلم • وفي وجوب القراءة على المقتم فيما يقضي بعد امام امامه
المسافر في صلاته روايتان جمع المواضع المتفرقة مر في اعضاء المراة حالة
الانكشاف • والعريان يومي • وقيل المراة تحفر حفرة وتقعد فيها الى الصدر وعند
محمد لا باس بلبس الحرير للمجندي وان لم يحضره العدو • واذا تاهب للحرب يلبسه
ولا يصلي فيه الا ان يخاف فيها العدو • ولو صلى بصاحبيه الظهر فقطر من احدهما دم
ثم ام الاخر في العصر والاخر في المغرب اجزاهم الظهر • ويجزي العصر عمن ام في الظهر
والعصر • واما المغرب فيجري من ام فيها في روايه ابن رستم عن محمد • وفي روايه خلف
يعيدها • ولذا لو سمعوا من احدهم صوتا او وجد واريحا فقد اطلق ابو يوسف
انه اذا صلى بهم الظهر والاخرا العصر والاخر المغرب اجزاهم • واذا احدث الامام
فقدم احدهما ثم احدث الثاني فقدم الثالث فسدت صلاتهم • الانحراف اليسير
لا يضر اذا لم يصرف وجهه عن القبله • ومن صلى ولا يحضره القبله ولا انها مشكله
فظهر الخطا اعاد • اما لو ظهر الصواب او لم يظهر شي في صلاته اجزاه • ولو اشكل وحمه
الى القبله فصلى بغير تحري اعاد فان ظهر الصواب بمضي فيها • ولذا ان ظهر صوابه
بعد فراغه صحت • ومن لم يكن له راي في القبله فقد قيل لا يصلي • وقيل يصلي الى اربع
جهات • وعن ابي يوسف في الاعمى اذا لم يكن وجهه الى القبله فيسويه رجل في صلاته يجزيه
وعن ابن المبارك لا يتحرى في الثياب ولكن يصلي في كل ثوب • لو باع ثوبا فيه بول ولا
يعلم لا باس • وان ظن ان المشتري يصلي فيه فاحب الى ان يبين وكذا الفراش والفرد
لو راى غيره متوضا بما يحس ان غلب على ظنه انه ياخذ بقوله اذا اخبره فيخبره والجهر
افضل للمنفرد فيما يجهر • وقيام الليل بين الجهر والاخفاء • فيمن شك هل صلى ام لا انه لا

بعيد في الوقت ٥ ومن ظن ان امامه محدث او ان عليه فايته او ظن ان الشمس لم تزل اعاد كما لو ظن انه محدث او خالف تحريمه في القبلة ٥ النائم اذا هدى يجزى على لسانه ايه السجدة او لقن الطوطي بلد الا يجب على السامع قيل هذا قول محمد ٥ وروى ان عطاكان يطوف بالبيت فقرا ايه السجدة فيومى لها ذكره ابو حنيفة وابو يوسف رحمة الله عليهما للماشي انما الايماء بها معتبر لها جوازه في الصلاة ٥ لو تكلم في سجدة التلاوة او احدث فسد صلاته ولا تفسد محاذاة المراة في ذلك ٥ ولو نوى اماما منها واختلفوا في من قراها على عضو فانتقل الى عضو من تلك الشجرة فكررها روى ان الركوع في غير الصلاة لا يجزى عن سجدة التلاوة ٥ لو قراها في الصلاة فركع لها ولا يريد السجود فقد ذكرها وهو راكع فان شا احتسب لها وان شا سجد للتلاوة واعاد الركعة ٥ وان ذكرها بعد ما رفع راسه فان شا جعلها ركعة واجزته ٥ وان شا سجد للتلاوة واعاد الركعة ٥ وان شا اعاد الركوع ولم يسجد للتلاوة ٥ وسجود الشكر يكره في رواية الى يوسف ومحمد عن ابي حنيفة رحمة الله عليهم ٥ وعن محمد لا باس به عن ابي يوسف في المصر الجامع لاستهم مسجد واحد ٥ وعنه فيه عشرة الاف وعنه فيه منبر وقاض ينفذ الاحكام والحدود وقيل ما تعيش فيه كل صانع لصناعته من سنة الى سنة من غير اشتغال بحرفة اخرى وقيل ما يولد فيه كل يوم ويموت ٥ وعن سعد بن ابي وقاص كان على بلاثة اميالا من المدينة ربما كان يحضرها للجمعة وربما يدع ٥ وغسل الجمعة للصلاة ٥ عن ابي حنيفة وابي يوسف قال ابو يوسف وقيل يخطب بالسيف في كل بلد فتح بالسيف ٥ ومن استعجل على الصلاة وحدها فله ان يستخلف فلو احدث الخطيب فانصرف واستخلف ثم سبق الحدث للخليفة لا يجوز له ان يستخلف ٥ وعن ابي حفص للامام ان يتكلم في الخطبة بخلاف ما في الاصل ٥ القروي اذا دخل المصر لحاجة يجب عليه الجمعة ٥ وقال ابو يوسف احسن ما سمعت في التخطي انه يرخص فيه ما لم يخرج الامام من غير ان يوذي احدا فاذا خرج فلا تخطي ٥ ولو فتح الامير باب القصر واذن للناس بالدخول فجمع يجزيه ان صلوا قبل صلاة اهل المسجد عند من لا يرى الجمعة في موضعين وقد اساءوا بتركهم المسجد ٥ وعن محمد لا ادري ما فرض الوقت الظهر او الجمعة انما الفرض ما يستقر عليه بفعله ٥ ويمنع المساكين عن السوال وقيل ان كان يتخطا ويمر بين يدي المصلي كره ان يتخطى ٥ لو افسد صلاة العيد لم يقضها وان شا صلى اربعا ٥ عن ابي حنيفة نادى بالناس ليخرجوا الى مصلى العيد ٥ والتوارث في خطبة العيد افتتاحها بالتكبير ٥ ويكبر قبل ان ينزل من المنبر اربع عشرة قيل لابي حنيفة

ينبغي

اذا اراد ان يتلاوضع على تلك سيف تلك بنو تميم

ينبغي لاهل الكوفة وغيرها ان يكبروا ايام العشر في الاسواق والمساجد قال نعم قيل اذا مات ليلا يوضع على بطن سمكا ليلا يتورم الخنثى يموم ٥ وقيل يغسل في شابة ان مكث في المعركة اقل من يوم جوحا لم يغسل ٥ وان كان اكثر غسل ٥ وان كان ظالما فمات يوقوعه غسل فان كان مظلوما لم يغسل ٥ لو قتل ابنه او قتلت ابن زوجها لها منه ان لم يغسل وان سقط القصاص ٥ لو كفن ثم علم ان شيا منه لم يغسل فانه لا يغسل ما دون العضو بعد التكفين خلافا لمحمد وعن بعض اصحابنا لو اخذ من شعر الميت وظفره يدفن معه ٥ يسوغ بالجنازة ولا يبولها حتى لا يتحرك الميت ٥ يصلى على الباغي اذا مات حتف انفه وقتل خلافه وبعد انقضا الحرب روايتان ٥ ولو شيعوها سبعة سبعة فاموا حلف الامام ثلاث صفوف يتقدم الواحد وخلفه ثلاث وخلفهم رجلان وخلفهما رجل لحدث جا في الصفوف الثلاث لا يصلى على الجنازة في المسجد الا مسجد بني لها ٥ ويجوز قراة الفاتحة عليها على وجه الدعا ٥ ولو ترك منها تكبيرة تفسد عن النخعي ومحمد بن الازهر كراهة وطي المستحاضة ٥ وعن مالك لو ترك صلاة جاهلة لم تقض المبتداة اذا راات الدم ثلاثة ايام ثم انقطع جاز الوطي ٥ المستحاضة التي يجب عليها الغسل لوقت كل صلاة فانها تصلي فرضا ثلاث اياة قصار ولا تقرا في غير الصلاة ولا تمس المصحف ولا ياتيها زوجها ولا تقعد في مصلاها ولا تدخل المسجد وتطوف للزيارة والصدر فقط ٥ عن بعض السلف يستحب الوضو للحايض عند دخول وقت الصلاة ٥ وعن بعض الصحابة مثله فانها تثاب ثواب الصلاة ٥ اذا خرج الدم من سوتها لم يكن نفسا الا ان يخرج من اسفل وقيل للقابلة تاخر الصلاة وقيل وقت الحيض والحمل ثنتا عشر سنة ٥ وقيل اول وقت الحمل للمراة تسع سنين وهو اول وقت الوطي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بعايشة وهي ابنة تسع وقالت عايشة رضي الله عنها ما حاضت امراة بعد خمس سنة ٥ عن كريب مولى ابن عباس قال سمعت ابن عباس يقول بعثني ابي وابو سفيان قال ابن عباس يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس قال فخرجت فاذا الناس قد اجتمعوا له فاخبرته فقال هل هم اربعون قلت نعم قال اخرجوه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيا الا شفعهم الله فيه من الفتاوى لابي الليث

ماء الحوض

سيل محمد عن الحوض الذي يغتسل منه الجنب قال مثل مسجدي هذا وكان مسجده ثمان في ثمان ٥ وفي رواية ابي سليمان عنه ان يكون عشرا في عشر ٥ وعن ابي مطيع خمسة عشر

ولو كان عشرين لا اجد في نفسي شيأ • واختلفوا في عمق ما الغدير فكان الفقيه ابو جعفر الهندواني يقول اذا كان الماء بحال لو رفعه انسان بكفه انحسر ما تحته من الارض ثم يتصل فلا يتوضأ فيه • وان كان لا ينحسر يتوضأ وبه اخذ ابو الليث عن ابي سليمان في ماء طوله مائة ذراع وعرضه ذراع عن لا يتوضأ فيه وان بال انسان فيه يتنجس من كل جانب عشرة عشرة • وعن ابي نصر انه لا يجوز التوضي به وبه ناخذ • قال ما يجمع له عمق اقل من عشر في عشر يتنجس بوقوع النجاسة فيه وان انبسط بعده عشرا في عشر بحاله نجس لو كان عشرا في عشر فوقعت النجاسة فيه فهو طاهر ثم اجتمع في موضع اقل من عشر في عشر بحاله طاهر • قال حوض عشرين في عشرين فقل ماؤه حتى عاد الى اربعة اذرع ووقعت فيه نجاسة ثم دخل فيه الماء حتى امتلا ولم يخرج منه بحاله نجس • قال حوض صغير نجس ماؤه ثم دخل فيه ماء وخرج من الجانب الاخر فيصير جاريا فيكون طاهرا وان لم يخرج يخرج مثل ما فيه وبه ناخذ متى لم يستبن اثر النجاسة فيه • قال ما يجري غير انه لا تستبين حركته فتوضأ به نظرا ان لم يذهب مما وقع في يده بل يديره فانه لا خير فيه • قال ينقب في الجمد ويتوضأ منه والماء متصل بالجمد وهو اكد الاحوط ان لا يتوضأ الا ان يكون مستهلا غير ملتزق بالجمد • قال لو وقع الميت في الماء نجسه قبل غسله وقد اختلفوا بعد غسله • قال اصابة النجاسة الاجزاء الجديد بغسل ثلاث مرات ويجفف في كل مرة اما اذا كان غير جديد يغسله ثلاثا من غير تجفيف يطهر • قال لو مسح راسه باطراف اصابعه جاز ان كان الماء تقاطر اليها • قال لو مسح بعرض اصبع ثم بلها فمسحها ثم بلها فعل بلاث مرات في كل مرة وضعها في موضع اخر جاز • قال محمد بن الحسن لو مسح بابهامه وسبابته منفتحا جاز حيث يسع مقدار بلاث اصابع • قال ولو وقع بعر الفارة في دهن او حنطة فطحنت لم ينجس ما لم تتغير طعمها وبه ناخذ • قال ابو سليمان اذا وقعت الفارة في بير فنزح منها عشرون دلوا صار الدلو والرشاء والید طاهرا لا يحتاج الى الغسل اما لو اصاب ذلك الماشيا خارج البير غسل • قال ابو يوسف ينزح من بول الشاة والبعير من البير اربعون دلوا • قال محمد بن مقاتل الرازي البعرة تقع في اللبن فهو طاهر ما لم يتغير لونه • ولو وقعت فيه فالقاها قبل ان تتفت لا باس به • ولا باس بتطيين القبر • قال ما اصاب في خمر ثم صب الخمر في الخل فصار خلا لا باس به • قال بير بالوعة حفروها حتى وصلت الى الماء ولم يصل الى قعرها نجاسة فالماء طاهر وجوانب البير نجس الا ان يوسعها في العرض

قال

قال اغتسل من الجنابة وبين اسنانه شيء من الطعام لو بصقه لم يتلطخ به لا باس به كما في الوسخ بين اظفاره • وقيل في الوسخ ان كان بلد يابسا في سخنه دسومة لا بد من ايصال الماء اليها لا يجوز والا يمكن الامتناع يقلع الوسخ منه وان كان قرويا ففي اظفاره تراب لا يمنع وصول الماء اليه • قال لو ذاب الثلج وسال ماؤه في الطريق الذي في نجاسة ولكنها تغيبت في الطين واختلطت به لا يرى اثرها يتوضأ به • قال لو جامع امراته في ما دون الفرج فدخل ماؤه فرجها لا غسل عليها • قال النخعي رجل رمى بعذرة في نهر فانتضح من وقوعها فاصاب ثوبه فعليه غسله • وعن ابرهيم بن يوسف لا يضره ما لم يستبن به اثر النجاسة وبه ناخذ • ولذا حمار مال في ماء فصب منه رش ثوبه لا يضره حتى يستيقن انه بول وبه ناخذ • قال ابو حنيفة ناخذ اظفاره وشعره ما طال • والاحسن ان يدفن ما يقلم من اظفاره ولا يلقى في الكنيف • قال لا فرق بين غساله الحي وغساله الميت عند بعضهم • وانما يجب من فم النايم فهو طاهر عند ابي حنيفة ومحمد • وقيل ان كان له لون يمنزله القيء • قال لو سبقه الحدث فانصرف ونزح الماء من البير لم تفسد صلاته • قال ابو سليمان قيل له ان ابا يوسف يقول تفسد • قال لم يقل هو ولكن رواية بشر البلدي وليس بشيء اما لو خرج الدلو ونزح الماء تفسد صلاته • ولذا لو توضأ ورجع الى موضع صلاته فذكر انه نسي ثوبه في ميضاته فذهب لطلبه • ولو تذكر انه لم يمسح براسه قبل ان يبلغ مصلاه فيمسح وبنا • اما لو تذكر بعد ما قام في موضع صلاته تفسد فيمسح ويستقبل • قال لو توضأ ولا نعل له فوضع رجله على الواح السفينة وقد كان يدخل فيها من بر جله قدر لا يجب غسل رجله لاجله لان فيه ضرورة يلوي وبه ناخذ • قال مشى كلب على ثلج فوضع رجله من الثلج طاهر الا ان يكون الثلج رطبا يتنجس • قال مشى كلب في ردغة وطين ثم وطئ قدمه على شيء اجب الينا ان نغسل • وما ياخذ الكلب باسنانه ينظر ان اخذه حالة الغضب لا يجب غسله • وان اخذه حالة المزاح غسله لانه اخذه باسنانه وشفتين والفم ومن غسل يده في سمن نجس ثم غسل يده بالماء الجاري ثلاث مرات تغير حرض الا ان اثر السمن بقي على يده فهو طاهر فانه سمن محض بلا نجاسة • قال ابو يوسف في دهن تصببه نجاسة فانه يغسل الدهن بلاث مرات • ومن رعف في وقت صلاة فاخره الى اخر الوقت فتوضأ وصلى والدم سايل ثم انقطع في وقت صلاة اخرى فبعدها ما لم يداوم السيلان وقت صلاة كامل والفقيه ابو جعفر يكره الخياطة في المسجد • وروي ان عثمان بن عفان اخرج وترا قد يكتب في المسجد عنه قال ابو يوسف غرف من حوض الحمام من بيده قذر وكان الماء ينصب من الانبوب في الحوض والناس يغرفون من الحوض غرفا متداركا لم ينجس لو بال صبي على الارض تغسل الارض بان يصب عليه الماء ثم يدلك ثم ينشف بصوف او غيره بلاما او صب عليها ماء كثيرا وتغمر غمرا بينا لا يوجد فيها لون ولا رائحة

يذكر في باب الاستنجاء من الاقذار

فينشف الارض خف بطانته ورماسر فدخل في خرقة ما نجس فغسل الخف وحده لكم مرات ثم ملاه
ملاث مرات فصار طاهرا من غير عصر ولذا بساط كبير نجس جعل في نهر جاري ليله صار طاهرا
قال غسل ثوب نجس بلاث مرات فما تقاطر منه في الثالثه يلوز ذلك نجسا ولذا الثوب والبيد
الا ان يعصره جدا فاليد والثوب كله طاهر اما في المرة الرابعه فالكل طاهر قبل العصر
في الرابعة قال الزوجه بمنزله سائر المسلمين في وجوب التوضيه للزوج قال ابو يوسف بير
يجب نزع ما يلها كله فينزح كل يوم عشر دلا او اقل حتى ينزح ما كان فيها من المقدار اجتهادا اجا
وبه ناخذ قال لو جامع واغتسل ثم خرج بقيه المني لا يجب اغتساله ثانيا في قول خلف بن ايوب
وبه ناخذ لو خرج منها ما الفحل بعد غسلها لا يجب ثانيا بالاتفاق قال لو جرى الماء يسيرا
ينبغي ان يتوضا منه ووجهه الى ورود الماء فانه ان كان وجهه الى مسيل الماء يجزه الا ان
يمكث بين كل غرفتين مقدار ما يذهب غسالته عن بعير بحير فيصيب منه الثوب فحكمه حكم
دونه لو قاني صلاته اقل من ملاء فمه ولكن يتلطخ فما اكثر من قدر الدرهم يجب غسله فان اصابنا
اختلفوا اما لم يكن خدثا هل هو نجس ام لا قال الفقيه وبظهارته ناخذ حتى لو اصاب
الثوب دم على راس الجرح غير سايل اكثر من قدر الدرهم وهو طاهر ولم يفسده ولا وضوء
عليه ومضى في صلاته قال بير على طريق يصب بيد الصبيان واهل الرستاق لو هنا
والمكارون يجوز التوضي به كقصعه تريد تضع يدك فيها مع ايديهم بلا كراهه لو نزح ما
بير انسان كله بغير امره لا ضمان عليه بخلاف ما الجب فانه يومر ان يملاه لو ذبح شاه ثم مسح
الشفرة بصوفها ثم قطع به لحمها يجوز ان لم يبق عليه اثر الدم قال جماعه عند عمر بن الخطاب
فاحدث واحد منهم فقال عمر من فعل فليعد الوضوء فقال جوس بن عبد الله البجلي وهو
كان حاضرا بلى كلنا جميعا نعيد الوضوء فقال عمر كنت سيدا في الجاهليه فقيها في الاسلام
قال الفقيه هذا على وجه الندب اما من طريق الحكم اذا كان علم كل واحد منهم انه ما احدث
لا يجب عليه الوضوء كعشره لكل واحد جاريه فاعتق واحد منهم جاريته ولا يدري من هو
فلكل واحد ان يمسك جاريته اذا علم انه لم يعتقها قال من يستنج بالماء فيجري الماء تحت خفيه
رجوت ان يتسع الامر فيه اذا لم يكن في الخف خرق وان كان فيغسل لو صاد فما فقال رجل
لو توضات به قتلتك قتلتم وصلى قال الفقيه ينبغي ان يعيد كالمحبوس في المصر قال مزدفن بلا
غسل يصلى على قبره قال لو راى بخاسه على ثوب انسان زياده على درهم ان غلب على ظنه
لو اخبره لغسله يجب ان يخبره والا فلا لو مات ولم يترك شيا يجب على الناس ان يكفنوه من مالهم او
يسالوا له خلاف الحي اذا كان عاريا لا يجب عليهم ذلك اما لو صلى عاريا وهناك رجل معه ثوب

ويعلم

ويعلم العاري لو سالة اعطاه فعلمه ان يسالة كما في الوضوء في رواية بشر بن الوليد عن ابي
يوسف في الدم العبيط والعذرة العبيطة اذا يبس على الثوب فحته لا باس بان يصلي فيه كما
صلى في المني وهذا خلاف رواية الاصل قال لو اصاب نجاسة بعض اعضائه فلحسه
بلسانه فذهب اثرها جاز من شرب الخمر متى تردد في فمه اثر البزاق ما لو كانت تلك الخمر على
ثوب طهرها ذلك البزاق وكذا الهرة اذا اكلت الفارة ثم شربت الماء بعد وقت طويل ولذا
الصبي قاء على ثدي امه ثم مصه بعد ذلك مرارا يطهر قال لو صلى مع درهم اصابته
النجاسة في الوجه لا يجوز بمنزله ثوب ذات طاقين فاصابته النجاسة مساحه درهم
ونفذ من الجانب الاخر تفسده بخلاف ما لو كان ثوب واحد قال الاقلف لم يغسل في
الجنابه جلده وان الذكر يجزيه لو احتلم في المسجد ينبغي ان يخرج منه من ساعته فان
خاف في ليله من الخروج يتيمم الضفدع البري اذا مات في البير في رواية الحسن عن ابي حنيفه
نفسيه وعن ابي يوسف ان تقطع تفسده وعن ابي مطيع والي معاذ لا تفسد وبه
ناخذ الفقه وهو مذهب ابن شجاع وابن مقاتل لما الحية البريه لا تفسد عند ابي حنيفه
ولذا في الضفدع في الرواية المشهورة وقال ابو يوسف ان كان لها دم تفسده وان لم
يكن له دم سايل لا تفسده وكذا في الضفدع وبه ناخذ قال شداد بن حكيم حكم حوض
فيه عشرين عشرا في عشر وقع فيه نجاسة حكم حوض الماء كلب دخل الماء ثم انتفض فاصاب
ثوبا اكثر من قدر الدرهم تفسده ما الوضوء على الزوج كالشرب عظام موتى اهل
الذمه وقبورهم لا تنبش ولا تكنس فلها نوع حرمه بخلاف الحربي لو وضع الميت في غسله
كما يوضع في صلاته لو بل يده ومسح على موضع نجاسة في بدنه ثلاث مرات يطهر ان تقاطر
منها الماء جلد الانسان وشعره وقع في الماء ان بلغ ظفرا افسده والقليل عفو لو مسح الثوب
بخرقه مبلوله بخسه وحرارته شديده بنظر ان اكلت حرارته تلك البلة لا ينجس ما لم ير فيه
وان بقيت البلة تنجس ما سال في السكك من ماء المطر يجوز التوضي به وان علم ان فيها قذر
من صلى مضطجعا ما لا يمانام فيها تفسد صلاته وبه ناخذ قال ابن المبارك لا باس بالتسمية
قبل الاستنجاء وبعده من صلى ومعه شعر انسان قال بعضهم يعيد وعند اخرين لا يعيد وبه
ناخذ قال ابن المبارك جعل المراره في اصبع مجروحه جاوزت موضع الجراحه لا باس فانه ضروري
استنجا تغسل المراة فرجها براحتها لا تدخل الاصبع فيه وبه ناخذ ولذا الرجل يغسل
مقعده ما ظهر منه قال لا يجب على المستحاضة الاستنجا لكل صلاة اذا لم يكن بول ولا غايط اما
ما يصيب ثوبها من دم الاستحاضة يجب غسله لكل صلاة وقال الثلجي والطحاوي اذا تلوث موضع

الاقلف
ابيض الجلدة غريبه

صلى المراة اصبع مجروحه

الا ستنجا اكثر من قدر الدرهم فاستجمر ثلاثة احجار يكفيه وان لم يغسله وهذا ناخذ بخلاف
سايرالمواضع وقيل اقل الاستنجا بثلاثة احجار واكثره بسبع **مسح** من انكر المسح على
الخفين قال الكرخي اخاف عليه الكفر قال ابو حنيفه ما رايت المسح على الخفين حتى جا رعندي
اضوا من الشمس قال محمد بن سلمة الناس رجلان اهل الفقه واهل الحديث وسايرهم لا شي وهما
يقولان بجواز المسح ° لو لبس الملكب ولا يرى من الحكعب لا يقدر اربعين يجوز به المسح قال محمد
ابن سلمة باسناده ان ابا حنيفه رحمه الله اجاز المسح على الجورب قبل موته بثلاثة ايام قال
الفقيه وبه ناخذ اذا ذهب وقت مسحه ويخاف فساد رجله لشده البرد فانه يمسح **تيمم**
رجل يا لبا ديه لا ما معه غير قلنسوة ما زمزم موضوع الراس لا يجوز له التيمم الا ان يخاف على
نفسه العطش قال لو تيمم لدخول المسجد او لتلاوة القران لا يجوز ان يصلي به بخلاف ما
لو تيمم لصلاة الجنازه ولسجده التلاوه ° وابو حنيفه رحمه الله انما يجوز التيمم اذا كان
الماء على قدر ميل ° وعن محمد على راس ميلين ° عن ابن زياد ميل عن يمينه وميل عن يساره وميلين
قدامه ° وعن الاوزاعي مقدار رمي سهم وهو اربعماية ذراع وبشر خارج المصر لا يسمع
اصوات الناس **حيض** رجل سال ابا بكر الصديق رضي الله عنه عن زوجته راه انه يوطا
دما قال اثبت امرانك وهي حايض قال نعم فقال لا تعد وتب ولم يامره بالكفاره قال
اذا كان المصحف في غير غلاف لا يجوز له ان يمسه بكمه او ببعض ثيابه لان ما عليه من ثيابه
بمنزله جسده الا ترى لو صلى وفي رجليه نعلان وعليها قذر لا يجوز ° اما لو فرش النعال
وصلى عليها يجوز فصار كما لو قام على احد جانبه الذي يلي الارض يجوز ° قال اذا خرج اكثر
الولد حكمها حكم النفسا ° اما لو خرج اقله فعليها الصلاه فتحفر تحتها او تضع قدرا تحتها
فتجلس عليه وتصلي بالايما ليلا تودي ولدها ° قال اذا خرج راس الولد وصاح ثم مات
وخرج الباقي لا يحكم له حكم الاحيا بجعل كانه مات في البطن ° قال ابو جعفر الهندواني انا
افتي بقول ابي يوسف في انتقال العاده في الحيض مرة واحده ° وفي غلبة الدم والطهر يعول
محمد وبه اخذ الفقيه ابو الليث **في الصلاه ادكار** لو قرا يوم تبلى السرايل او اغبر
ازلون مثل هذا الغبار تفسد ° قال الهندواني لم يوجد في القران مثله فانه لو قرا قال
حزب الله هم الكافرون او فاخشوهم ولا تخشوني لا تلزمه اعادة الصلاه ° ولذا فسا
صباح المنذرين بالكسر او الخالق الباري المصور بالفتح لا تفسد ° وان تعمد يكفر ° اما
ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك اصحاب النار ° عن ابن المبارك وابي جعفر البخاري
انه لا يقطع ° قال الفقيه هذا بعيد يعيد الصلا ° ولو قرا الحمد لله او كل هو الله احد جاز

اذا

اذا ابو حنيفه المسح على الجوربين
مدة ثلاثة ايام

اذا لم يقدر على غير ذا او بلسانه علة قال الفقيه ان لم يكن بلسانه علة ولكن جرى على
لسانه ذلك تفسد او قرا ولا الظالمين او انفجعل الجوز من كالمسلمين او ان الكافرون
في حنات النعيم الى غير ذلك مما في القران لا تفسد عند الا كثرين وتفسد عند الاخرين
لو قرا اعوذ بالله بالدال ان كان بلسانه انكسار جاز والا فلا ° او قرا ذاك الدار الاخره
تفسد قال الفقيه لو قرا ذلك الدار الاخره لم تفسد لانه في القران ° لو قرا الحمد او الرحمن
الرحيم او غير العدوب او الله الصمد او التحيات لله او سبحان ربي العظيم بالذال
قال ابو هيم بن يوسف والحسن بن حليم ان لم يمكنه تصحيحه بكل جهد وجد جاز صلاته
وان جهد في بعض عمره فلا يسعه ان يترك جهده في باقي عمره حتى صحت صلاته ° فان ترك جهده
تفسد ° قال الهندواني لو قرا الثم لتشم الله لا تفسد لانه غير ذلك قال ابو القسم
الهندي الذي لا يفصح لسانه بالقراه فسكوته احب الي من قرائته في الصلاة كانه لم يحكم
فسادها مطلقا ° اما لو قرا في غير صلاته ينظر ان بدل الحروف على وجه يصير من كلام الناس
ينوي ذلك الكلام لا ينبغي ان يقرا ولا يوجز على قرائته وتفسد به صلاته وان امكنه
ان يتخذ من القران اياته ليس فيها حروف لا يطاوع لها لسانه فقرا فيها غير الفاتحه
فانه لا بد عنها في الصلاة ° وان كان يقرا لتشعان ولكن يقتدي به احد لان صلاته ناقصه
ولو كان هنديا اكثر قرائته متغير لا يقدر على اقامتها او اكثره بخلاف ما انزل فهذا
بمنزله الامي فيصلي بغير القراة ° قال الامي اذا اقتدى بالقاري فتعلم اثنتين بعد ركعة
فسدت صلاته ° وقال بعضهم لا تفسد وبه ناخذ ° قال تعلم القران كله افضل
من الصلاه النافله ° لو طول الاذان والاقامة ليدرك الناس الصلاه جاز بلا خلاف
وليس كتطويل الركوع والسجود والقراه والقيام للناس ° قال ابو نصر يتم المقتدي
تسبيح الركوع ثلاثا وان رفع الامام راسه فانه لا يلزم اقل من ثلاث ° قال ابو سليمان
لو طال سكوته في الصلاه من غير قراه عمدا او ساهيا لا تفسد ° لو قرا في صلاته وهو نايم صح
عن قرائته بخلاف ما لو طلق امراته في نومه ° لو قرا في صلاته كلما بلغ يا ايها الذين امنوا
رفع راسه ويقول لبيك سيدي لا تفسد صلاته والاولى ان لا يفعله قال الفقيه
لا ينبغي ان يترك قراه القران والدعا اذا لم يقدر على ذلك بالاخلاص وانما يفعله ريا
او ساهيا فان القراه خير من الترك ° قال اذا صار المصحف بحال لا يمكن القراه منه يجعل في
خرقه طاهره ويدفن في الارض فان الانبيا فيها ° من قرا القران كله والاخر يقرا قل
هو الله احد خمسة الاف مرة فان كان قاريا فقراته كله افضل ° النظر في كتاب العلم افضل

من الناقله في الليل اذا لم يمكنه الجمع بينهما ۞ قال اذا ركع امامه في الركوع تركه الثناء ويأتي بتسبيحات الركوع وبه ناخذ وقيل ان هذا التسبيح اكد من ذكر الثناء والله اعلم لو قرأ ويفعلون ما يؤمرون لزمه السجدة ۞ قراءة الفاتحة مع سورة تامة افضل في الصلاة من اخر سورة مع الفاتحة الا ان ما قراه في اخرها اطول من السورة التي اراد قرأتها ۞ وقال ابن عباس لا تصلوا على احد بعد النبي اما قولنا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد فهذه الصلاة على اله تبعا وفيه تعظيما للنبي صلى الله عليه وسلم ولهذا لا يقال على الانفراد ۞ لو ختم القران وقرأ المعوذتين ثم ركع ثم قام في الركعة الثانية وقرأ الفاتحة وشيأ من سورة البقرة لقوله عليه السلام خير الناس الحال المرتحل يعني الختام والمفتتح والفاتحة للافتتاح فلا بد من اية من البقرة ۞ قال من اراد ان يقرأ اية من القران او اكثر ما مور بان يقرأ التعوذ ثم يتبعه التسمية ۞ وكذا في سورة التوبة فان ترك التسمية فقد اخطأ الا ان يوصل باخر الانفال ۞ القراءة في المصحف احب الى لو قرأ سورة اقرأ وسجد للتلاوة ثم قام وقرأ الفاتحة ۞ ويدا بقراءة تنجا في جنوبهم سهوا لا يجب عليه سجدة السهو ۞ لا باس بقراءة قل هو الله احد ثلاث مرات في الختم في غير الصلاة ۞ وافضل ما يقرأ في سجدة التلاوة سبحان ربي الاعلى كما في سجدة الصلاة لو ختم القران في مكانه وسجد لكل اية ثم استانف لا يجب عليه قرأتها ثانيا لو قرأ الفاتحة في الركعة الثالثة في الوتر وقنت ولم يقرأ السورة فعليه ان يرفع راسه ويقرأ السورة ويقنت ويسجد للسهو ۞ قال ابن المبارك لو قال في صلاته صلى الله على محمد عليه السلام لا تفسد صلاته اذا لم يكن مجيبا ۞ قال ابن المبارك يعجبني ان يختم القران في الصيف في اول النهار وفي الشتا في اول الليل فان الملايكة تصلي عليه الى اخره ۞ قال اذا ابتدا للركوع ثم بدا له ان يزيد في القراءة لا باس ما لم يركع

افعال لو سجد على ارض ندية لم يرفع فيها وجهه جاز اما لو كان رديئة تلطخ وجهه وثيابه يومي قاعدا ۞ لو صلى راجلا مستقبلا القبلة وهو مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى على راحلته جماعة في مطر شديد ۞ قال نشر الاصابع في الركوع خاصة ۞ اما في التكبير الاول هو المبسط وقيل يفرج ما هي قال ابو بكر الاسكاف الاشارة بالمسبحة عند قوله اشهد ان لا اله الا الله حسن في هذا الموضع خاصة قال امام صلى التراويح في مسجدين في كل مسجد على الكمال لا يجوز ۞ قال الفقيه هذا احب الى من قول من قال انه يجوز ۞ اما لو كان المقتدي صلى في مسجدين يجوز قال هشام سالت

لا تصلوا على الآل الا على الوجه الذي ذكرناه

مطلب كذا في سورة البقرة

محمد

عبد الله

محمد بن الحسن عن التراويح في المسجد احب اليك او في بيته قال ان كان ممن يقتدى به في المسجد احب الي لا تكره الصلاة من التراويح ۞ لو بسط كمه وسجد عليه لا باس ۞ عبد قلد عمل ناحيه وصلى بالناس جاز اما قضاه لم يجز ۞ لا يجوز ترك السنة فانه مسؤل عنها ۞ واذا فاتت لا يقضيها ۞ السواد الاعظم عند اصحابنا الجماعة اتفقوا على شيء واحد ۞ لو علم انه لا يثقل على القوم يزيد في التراويح على التشهد وان ثقل عليهم لا يزيد اما الثنا يأتي في كل تكبيرة لو كان من المصفوف في مصلى العيد مقدار ما يمكن ان يصف فيه جاز ذلك كما في المسجد ۞ لو اذن موذن يوم الجمعة بعد موذن لا حرمة للثاني مثل ما للاول فان الاذان هو الاول من نزل به ضيف وله ورد ينظر ان كان هو رجل كثير الضيافة لا يترك ورده وان كان في الاحايين يتركه اجتمعوا في دار وفيها مستاجروها ورب الدار فيا مون الجماعة باذن المستاجر لو صلوا على جنازة والموالي لم يرض ان صلى معهم لم يعيدوا ۞ وان لم يصل له ان يعيدها ۞ قال زفر يقعد المريض في الصلاة كما في التشهد وبه ناخذ ۞ لو صلى بالقوم خمسة اشهر ثم قال يومئا صليت بغير وضوء لا يعاد ۞ اما لو كان دون شهر يعيدون قال الفقيه ابو الليث ان كان ثقة يجب ان يعيدوا وان كانت اكثر من خمسة اشهر ۞ لو توجه في الصلاة الى غير القبلة متعمدا عيمتا ولا يقوله فان مات قبل ان يتم وجهه الله فهو كافر قال ابو يوسف ۞ لو توضا انسان وصلى الظهر ۞ وقال لي اجزت فاقول نعم اما لو قال تقبل مني قلت لا ادري فان ذلك امر بين الله تعالى وبين عبده واما قبل الله من المتقين ۞ لو ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء وركعتي الفجر يوتر وبحس ولا تقاتل ۞ وفي نوادر ابن سماعة لو قرأ القران في حمام في خفية يجوز قال ابو يوسف النخامة فوق البواري خير من تحت البواري يعني في المسجد ۞ المبتدا اولى من ابتدا الدم تترك الصلاة من ساعته وهو قول اصحابنا ۞ ولا ناخذ بقوله من قال تتركها الى ثلاثة ايام كراهة المرور بين يدي المصلي مقدار ما بين الصفين ۞ يسلم في الحمام على من اتزر ۞ يصلي الضحى في بيته قبل ان يخرج الى مصلى العيد او يصلي فيه بعد ما صلى العيد ۞ قال اذا بلغ الموذن الى قد قامت الصلاة ان شا مضى الى موضع صلاته وان شا اتم في مكانه اما ما كان او غيره ۞ لو خط في الصحرا خطة كالمحراب وبه ناخذ ۞ لو اغلقت ابواب المسجد فاتصلت الصفوف بحيطان المسجد جاز عند ابي يوسف وبعض المتاخرين اعتبروا بابا من ابوابه مفتوحا من اي جانب كان ۞ لو كبر ينوي ظهر يومه ثم لبس ثوبا فرضا اخر او تطوعا بطل الاول قال محمد لا يستظهر الدعا بل يدعو بما تحضره

يأتي بالثنا في كل تكبيرة في التراويح

فان المحفوظ مذهب بالرقة ٥ لو كبر للافتتاح وهوالى الركوع اثوب لايجوز سهو
قال اذا زاد ركوعا لا تفسد صلاته وان زاد سجودا افسدها هذا اذا كان
عمدا ٥ قال الفقيه هذا على مذهب ابى يوسف ومحمد رحمهما الله ٥ اما على مذهب ابى
حنيفة لا تفسد بالسجود ايضا فانه لا يرى سجود الشكر فضلا عن زيادة ركوع او زيادة
سجود ٥ وان كان سهوا لزمه سجدة السهو لو قام فى التراويح الى الثالثة يعود الى
التشهد ليسلم ٥ ولو مضى وجعله اربعا ان قعد بعد الثانية قدر التشهد فكون
عن تسليمتين ٥ اما اذا لم يقعد فلا يجزيه عند ابى يوسف وبه اخذ الفقيه ٥ وعن ابى بكر
الاسكاف عن تسليمة واحدة ٥ غلام احتلم فاستيقظ بعد ما طلع الفجر فعليه قضاء
العشاء وبه ناخذ اذا قام الامام عن التشهد والمقتدى لم يتم فانه يتم ٥ وكذا لو
سلم الامام فالمقتدى يتم ثم يسلم وبه اخذ الفقيه ٥ وعند الاخرين يتوضا ويسلم قبل
ان يتم ٥ لو سجد الامام عن سهوه على ظن انه عليه فاتبعه المسبوق ثم تبين انه ليس عليه قال
بعضهم لا تفسد صلاته وتفسد عند اخرين فالاحوط ان يعيد ٥ لو زاد الامام سجدة
ناسيا فلا يجوز ان تابعه القوم بخلاف تكبيرات العيد ٥ لو شك فى صلاته لا يدرى
صلاها ام لا فان كان فى الوقت يصليها وان شك بعد ذهاب الوقت لا شئ عليه ولو
شك انه ترك ركعة من صلاته فان كان فى صلاته فليأخذ بالاحتياط وليتمها
وليقعد فى كل ركعة ٥ اما لو شك بعد ما فرغ من صلاته لا شئ عليه وهو مذهب
الحسن البصرى وبه ناخذ مفسد لو مشى فى صلاته مقدار ما جاوز موضع
سجوده ما يزيد على ما بين الصفين تفسد ٥ اما لو مشى خطوة او خطوتين فوقف
ثم مشى مثله ثم وقف هكذا حتى مشى كثيرا فى دفعات يستقر بين كل خطوتين لم
تفسد ٥ قال الفقيه لو مشى من صف الى صف جاز والى الصفين تفسد ٥ لو نتف
ثلاث شعرات تفسد ٥ لو حل ازاره لم تفسد وفى شده اختلاف ٥ لو صلى صلوات
فى مواقيتها ولم يعلم انها فريضة على العباد او لم يعلم منها الفريضة والسنة فعليه
قضاؤها ٥ ولو اعتقد ان كلها فريضة صحت الفرائض ٥ ولو اعتقد ان كلها سنة
لم تصح ٥ ولو علم صلاة الفريضة من السنة ولكن لم يعلم ان فى صلاة الفريضة سنن
واداب صحت صلاته ٥ لو قتل القملة او القملتين ثم لف ساعة ثم قتلها ثم ركع ساعة
هكذا لم تفسد ٥ اما لو تدارك القتلات تفسد والافضل الكف عنه اذا سجدوا
وجبهة المأموم قدام جبهة الامام يجوز ان كان قدمه تحت قدم الامام لا قبله لو

نام

نام فى صلاته فقهقه فيها لم تفسد ٥ عن محمد بلغت حدبته الى الركوع بحيث لو مد راسه
حال الركوع ٥ ولا باس بان يؤم الصبى الذى بلغ عشر سنين فى التراويح وبه اخذ الفقيه
صلى ابو بكر الصديق رضى الله عنه فى ثوب واحد قالت له ابنته اسما اتصلى فى ثوب
واحد وثيابك موضوعة قال يا بنتاه اخرجى لاه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
خلفى فى ثوب واحد ٥ قال الفقيه وبه ناخذ لو صلت المراة وظهر قدميها مكشوف
يجزيها وبه ناخذ من صلى التطوع قاعدا اذا اراد الركوع قام ينبغى ان يقرا شيا حتى
قام ثم يركع ليكون موافقا للسنة ٥ لو استغاث به انسان فى غرق او حرق او سقوط عن
سطح يجب ان يقطع صلاته ويجيبه ٥ قال الحسن البصرى من دخل فى الصلاة لله تعالى ثم
دخله ريا فالصلاة على ما استهله اولا لو نظر فى مكتوب فقراه فى نفسه مستفهما
وفهمه لم تفسد عند محمد وبه ناخذ ٥ قال ابو يوسف ان قرا فى نفسه لا تفسد صلاته
لو ابتلى بالصلاة فى الطريق او فى ارض انسان نظر ان كانت الارض غير مزروعة
صلى فيها الا ان يعلم ان صاحبه لا يرضى ٥ وقال الفقيه ان كانت الارض لا يضر مثله
فيها الصلاة خلف المشبهى لا يجوز ٥ وقال الحسن البصرى لا يصلى خلف من لم يختلف
الى العلماء ٥ وقال ابرهيم النخعى من ام قوما بغير علم فهو كالذى يكيل الماء فى البحر
لا يدرى ما زيادته وما نقصانه ٥ وكره ابو يوسف خلف الرافضة والجهمية والمعتزلة
وسيل محمد من مقاتل عن الصلاة خلف اكال الربا قال لا ولا لرامة ٥ لو دخل المسجد
المؤذن يقيم فانه تقعد ولا يمكث قايما لو قام فى الصلاة فسرق منه شى
قيمته درهم لزمه ان يقطع فى الصلاة وان كانت فريضة ٥ الرأى المتاخرين رفع اليد فى
صلاة الجنازة وهو مذهب ابن المبارك ٥ لو ترك الصلاة لا جحودا ولا استخفافا فارتكب
ذنبا عظيما ولم يكفر وكذا فرائض الله تعالى ٥ لو سجد على محلوج يجزيه ان وجد الحجم
بانفه وجبهته والا فلا ٥ انين المريض فى صلاته لوجعه لا تفسد وهو قول ابى يوسف
وبه ناخذ ٥ لو صب الدهن على راسه بكف واحد لا تفسد اما لو اخذ من دهنه وادهن
به تفسد ولذا لو ابتلع سمسمة فى اسنانه لا تفسد اما لو اخذها من خارج الصلاة
وابتلعها تفسد ٥ شعر المراة كلها عورة ولا تجوز صلاتها اذا كان مكشوفا وان كان
تحت الاذنين وبه اخذ الفقيه ٥ لو تاذى بحر الشمس فتحول الى الظل ثلث خطوات
لا باس اما لو كان فى الشتا فتحول من الظل الى الشمس يكره ولا تفسد ما لم تكثر الخطوات
يكره التقرقع فى المسجد فى غير الصلاة ٥ قال من سبقه الحدث فانصرف ليتوضا فليس له ان

ليس للناس ان يكذا ٧ وذا ان

اما لو قرا القران تفسد صلاته قال الفقيه ان كان انحرافه حالة القيام فلا باس بقراءة القران على التاليف فانه مروى عن الصحابة ٥ لو راى على ثوب امامه نجاسة قدر درهم ومن رايه انه لا يجوز وان قل ٥ ومن راى امامه يجوز قدر الدرهم بعد المقتدي صلاته اما لو كان من راى الامام فساد الصلاة ٥ ومن راى المقتدي جوازها ولم يعلم بذلك امامه لا يعيد المقتدي صلاته انما انظر الى راى المقتدي لو اسند ظهره الى سارية المسجد لمرض او لنوم بحيث لو لا السارية ما استمسك ذكر الطحاوي عن اصحابنا انه يجب الوضوء ويعيد الصلاة وهو الاحتياط لحم سبع مذبوح تقع في الماء قال الهندواني نجسه ولا يجوز الصلاة معه وهو قول نصير وبه ناخذ ٥ لو نظر الى فرج ام امراته في الصلاة بشهوة حرمت امراته وفسدت صلاته ٥ مرارة الشاة كبولها حكم حبه مذبوحة حكم فارة مذبوحة ٥ يجوز الصلاة معها على ما ذكر الكرخي واختيار الهندواني في خلافه لو لم يضع ركبته على الارض في سجوده لا يجزيه وبه ناخذ ٥ وعن ابي يوسف جوازها فتلك رواية شاذة ٥ لو صلى على الدابة وعلى سرجها او فسطها نجاسة مزلعابها او عرقها لا باس اما لو كانت عذرة او دما اكثر من قدر الدرهم لا يجزيه صلاته وبه ناخذ ٥ لو قال السلام فاقتدى به رجل قبل ان يقول الامام عليكم لم يصر داخلا في الصلاة لو صلى ومعه مسك فاره اكثر من قدر الدرهم يجزيه لمسه دباغه ٥ لو نوي في نفسه المولى او الزوج الاقامة عن سفره ٥ ولم يظهر ينبغي ان لا يلزم العبد والمراة اربع ما لم يعلما بذلك ٥ ولذلك الاجير والجندي لو اخذ شيا وتشهم يكره ولا تفسد ٥ اصحاب ابن مسعود يرون الصف الاول ما يلي المقصورة وبه ناخذ يعني للجمعة وهم ممنوعون دخول العامة المقصورة اما في وقت لا منع فهو الصف الذي يلي الامام لو مات وعليه صلوات شهر ولم يترك ما لا فانه يستقرض الورثة فتفرز حنطة ويدفعوها الى مسكين ثم ان ذلك المسكين تصدق على بعض الورثة ثم تصدق على المسكين فلم يزل يفعل ذلك حتى يتم لكل يوم عشرة امنا فتفرز حنطة فيجزيه ولا باس بغرس شجرة في المسجد للظل او اتخاذ بيت للبواري ٥ لو مات رجل في مسجد فجمعوا دراهم في كفنه ففضل شي يرد الى الذي اخذ منه فان لم يعرف يصرف الى كفن مثله او تصدق ولا تقرض مال المسجد المتولي لا لنفسه ولا لغيره ٥ وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة يصلي على اهل البغي بعدما وضعت الحرب اوزارها اما قبله فلا ٥ وفي روايات محمد لا يصلي اصلا وبروايه الحسن ناخذ ولذا في قطاع الطريق ان قتلوا الا في قطع الطريق او ماتوا يصلي عليهم ٥ وكذا

اذا مات الباغي او قتل لا في محاربة اهل العدل ٥ رجل عريان معه ميت ومعهما ثوب واحد ان كان للميت فهو احق وان كان للحي فهو احق ٥ وان كان مباحا فالحي اولى فيصلي فيه ويوارى الميت في التراب ٥ لو كفن ميتا ثم وجد ذلك الثوب مع انسان فياخذه منه ان الذي كفنه احق به امراه ماتت وليس لها محرم يلي دفنها الى اهل الصلاح من جيرانها لو اعتكف وعليه دين لو لا لدين ان يخرجه من المسجد ٥ الصدقة افضل من العتق ومن الحج النافلة ٥ ناكح اليد ملعون عاصي الصلاة في مسجد محلته افضل وان قل الجماعة من حضور المسجد الجامع لكثرة الجماعة لا يدفن الميت في الدار ولا باس بتشميت المراة العاطسة اذا لم يكن شابة ٥ فدية كل صلاة نصف صاع من بر وللوتر ايضا ٥ وكان محمد بن مقاتل وابو القاسم وعاصم بن حميد ما يامرون بصلوات يوم وليلة نصف صاع بر كما في الصوم ورجع عن هذا بعضهم والله اعلم ٥ سيل محمد بن الحسن عن غرس الاشجار في المسجد وال لولا انه يشبه بالبيع لوانه ذلك حسنا ٥ لا يتخذ في المسجد بير الما عند ابي حنيفة وابي يوسف وحافوها ضامن ٥ لو كان صبيا لا حشفة على ظاهره ويحوج بالختان ينظر اهل البصارة من الحجامين فان قالوا هذا على خلاف ما يمكن الاختتان فانه لا يختن لا حرمة لتراب المسجد عند اجتماعه ٥ ولكن اذا بسط لحرمة المسجد فيزده ٥ الاولى ان لا ياكل الطين ٥ عن ابي يوسف لا تعود المسلم اباه النصراني الى الكنيسة والبيعة ولا يحمل الخمر الى الخل للتخليل ولكن الخل تحمل اليها ٥ ولذا الكلب والهرة تساق الى الجيفة ولا تحمل الجيفة اليهما ٥ ولا يحمل سراج المسجد من المسجد الى البيت ويجوز ان يحمل من البيت الى المسجد ٥ رجل دخل دار الحرب باما ان يسعه ان يسرق الاسوا او يكابرهم فان استحوذ عليهم يكابره ينظر ان كان الاسير حرا لا شي فيه وان كان عبدا ينبغي ان يبعث اليهم قيمته ويكون العبد له الا ان يدفع المولى قيمته اليه ٥ قال شداد الاسير في ايدي العدو يمنعه من الوضوء والصلاة يتيمم ويصلي وان راى الماء قريبا ولا يعيد اذا نجا منهم قال الفقيه يعيد على قول علمائنا الثلاثة ذكره الحسن البصري وخلف بن ايوب وجماعة يكره ان يعطي شيا لسوال المسجد يوم الجمعة اشد الكراهة ٥ قال الفقيه ان كان السايل لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي فلا باس باعطائه ٥ وان كان بخلاف فالتصدق مكروه ٥ واذا عجز المريض عن الايما لا كفارة عليه ان مات وان برا لا قضا اذا كان اكثر من يوم وليلة كما في المغني عليه وان كان اقل يقضي والله اعلم ٥ عن الزهري عن انس بن مالك ان المسلمين في صلاة الفجر يوم الاثنين وابو بكر يصلي بالناس فبينما هم في الصلاة فاجاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر حجرة

بد ان كان السايل لا يتخطى رقاب الناس
عما يحط
الدفن عند عن العباد الا كان على اذا مات واذا برا الا فضا

عائشة بيده فنظر اليهم وهم في صفوف الصلاة فلما وضح لنا وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما نظرنا منظرا قط كان اعجب الينا من وجهه حين وضح ثم تبسم فضحك كانه اضاء المسجد
فنكص ابو بكر على عقبه ليصل الى الصف ظنا منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد
يخرج الى الصلاة وهم المسلمون ان يفتتنوا في صلاتهم فرحا بقيام رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مرضه فاومأ بيده صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر الصديق ان يتقدم واشار الى القوم
ان اتموا صلاتكم ثم دخل الحجرة وارخى الستر فتوفي من يومه فلم يقدر عليه حتى مات فكان
آخر منظور راه صلى الله عليه وسلم **من فتاوى صاعد** قال رحمه الله خنزير
اصابه ماء اصاب من بلته ثوب انسان يجوز الصلاة معه ان لم يصبه شيء من لعابه ولذا
الكلب ومن توضأ عقيب انسان من غير مكث جاز من غير ان ينتظر مضي وقت لو ادركته
الصلاة في الحانة يخاف فوت الصلاة ان ذهب الى طلب الماء يتيمم ويصلي قال بكره مس
الصبيان المصاحف في الكتاب على غير طهارة من يقدمه جراحه وعليه عصابة مشدودة
حول القدم ينظر ان امكنه حلها وغسل حوالي الجراحة يجب ان يحل ويغسل ويمسح على دوا
جراحه ان امكنه وان خاف حله من سقوط دوايه او توقف دم او زيادة وجع لم يحله
ولكن يمسح على جميع ذلك ولذا موضع الاقتصاد وذكر حد استرخا المفاصل امتداد
النوم بحيث لا ينتبه باد في شيء سمعه او علمه **صلاة** لو افتتح الصلاة بنية الفرض
ثم غير نيته في الصلاة وجعلها تطوعا صارت تطوعا لو صلى تطوعا ونوى قواها الاستاذ
لو جوزها لو نذر ان يصلي خلف صبي ركعتين يصح لا يخرج المقتدي عن الصلاة بسلام
الامام ما لم يسلم لو كانت جارته في صلاة فدعاها المولى لا تقطعها وعند ابي يوسف
ثدي المراة ليس بعورة وعن بعض اصحابنا انه عورة ولذا في ساعدها رواتان الصلاة
بالجماعة في العتمة قبل غيبوبة البياض افضل ام وحده في بيته بعد البياض قال ينبغي
ان يصلي وحده بعد البياض قال ابو يوسف من شرع في التطوع بعد العصر يومر
بالقطع ثم يومر بالقضا اما لو دخل فيها على ظن ان العصر عليه ثم تبين انه ليس عليه
يومر بالاتمام لومات وعليه صلوات ويصدق لو ورثته عنها برجاله الثواب
من فاتته صلوات كثيرة لم يقضها من غير تحري في مقدارها غير انه ما يغلبها فدفاته
فانه لا يجزيه ما لم يتوكل صلاة منها هل يكره شد الرحال الى مسجد طوس علي بن موسى
الرضا وغير ذلك لا يكره من لم يتم الركوع والسجود في النافلة ياثم لو قرا في صلاته قرآن شاذ
ان كان اماما يكره وان كان منفردا لا يكره لو اسرف بعض الورثة في الكفن بغير رضى الباقين فانه

يضمن

لو لم يركع الصلوة في اربع ركعات في ذهب الصلوة ان ذهب الى طلب الماء شيم؟

ادركنا الخوارزمي القي على

كان على الجعفري وعامر يخ

يضمن نصيبهم لو مات عن صلوات كثيرة لا مال له سوى ثوب لم تبلغ قيمته فدية كلها فانه
ينبغي ان يبيعه من فقير ذلك الثوب بشيء بلغ قيمته تمام الفدية ويقبض ثمنه من الفقير ثم يدفعه
اليه بنية تلك الفدية وعن ابن مسعود قال جا رجل وقال يا رسول الله اني لا اتاخر عن
الصلاة في الفجر مما يطيل بنا فلان فيها فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما راتيه غضب
في موضع اشد غضبا منه يومئذ ثم قال يا ايها الناس ان منكم منفرين فمن ام الناس فليتجوز
فان خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة واني لا اقوم في الصلاة اريد ان اطولها فاسمع
بكا صبي فاتجوز في صلاتي لواهه ان اشق على امه **من مسايل شتى** قال الشيخ
ابو بكر رحمه الله في احكام القرآن بسم الله الرحمن الرحيم في الوضوء نفل كما في الاكل والشرب
وقال النبي عليه السلام لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله لنفي الفضيلة اما في الذبيحة فرض
وانها من القرآن في سورة النمل فقط وفي اوايل السور للتبرك غير ان الاختلاف في انها
من الفاتحة ام لا فعدها الكوفيون اية منها ولم يعدها قرا البصرة وليس على اصحابنا
رواية فيها غير ان شيخنا ابا الحسن الكرخي يقول ترك الجهر بها يدل على مذهبهم انها ليست
باية منها وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اول ما نزل اقرا باسم ربك الذي خلق وعن ابي يوسف
الرحمن الرحيم والمشهور انه اول ما نزل اقرا باسم ربك الذي خلق وعن ابي يوسف
عن ابي حنيفة انها تقرا في كل ركعة مرة عند ابتدا قراة الفاتحة ولا تعاد مع السورة
وفي رواية محمد بن زياد عنه انه اذا قراها في اول ركعة في ابتدائها يقراها حتى يسلم
وان قراها مع كل سورة فحسن وهذا مذهب محمد ولم يجهر بها في الصلاة ابو بكر
وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وانس وعبد الله بن مغفل واما ابن عمر يجهر وعن ابن
عباس روايتان قال سورة الفاتحة عوذة وشفا ورقية ولها اسما فاتحة الكتاب
وام الكتاب وام القران والسبع المثاني وان قراتها واجبة في ركعتي الفرض غير مفروضة
ولا يجوز السجود لغير الله تعالى وما كان من الملايكة لادم كانت السجدة لله تعالى طاعة
وعبادة ولادم تكرمة من الله تعالى وقيل انه مشروعا الى زمن يوسف عليه السلام
ثم نسخ اصلا لا يجوز الا لله سبحانه وتعالى خاصة واصحابنا من يحرز دخول
اهل الذمة المساجد وبعض العلما قالوا كان النبي صلى الله عليه وسلم مخيرا بالتوجه
الى اي جهة شا في صلاته فاختار التوجه الى بيت المقدس لاعلى جهة الايجاب الى ان امره الله تعالى
بالتوجه الى الكعبة قال لا يجوز الانتفاع بالميتة بوجه ما لا باكل الكلاب والجوارح غير
الجراد والسمك الا ان يكون طافيا سال ابن المبارك اباحنيفة عن قدر على النار فيها لحم

فوقع فيها طاهر وقال ابو حنيفه ان وقع حالا لغليان تهراق المرقه ولا يوكل اللحم
وان وقع حاله هدوء وسكون نه تهراق المرقه ويغسل اللحم ثم يوكل وقال الليث بن
سعد يغسل اللحم مواراة ويغلى على النار حتى يذهب ما فيه وقال ابو حنيفه رحمه الله
اللبن الذى فى الميته طاهر وكذا الانفحه وعند صاحبيه يكره واجمعوا ببيضه دجاجه
ميته لا باس بها وخنزير الماء محرمه الاكل كخنزير البر وكذا انسان الماء وعند ابن ابى ليلى
ومالك والشافعى والاوزاعى خنزير الماء لا باس باكله وسمونه حمار الماء المضطر باكل
الميته عند نا ما يمسك رمقه ولشرب من الخمر مثل ذلك الصلاه الوسطى عن زيد بن ثابت
الظهر وعن ابن عمر وابن عباس العصر وهو مذهب عائشه وحفصه وهو مروى عن على
والبرآ بن عازب وابى هريره وابى بن كعب وقال قبيصة بن ذويب المغرب وفى روايه
عن ابن عباس صلاه الفجر يوارى بين الفجر والليل الجنب لا يدخل المسجد لا قعودا ولا
اجتيازا عند نا وقال الليث لا بمر فيه الا ان يكون بابه فى المسجد وقال الشافعى
يمر فيه ولا يقعد والنبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف فى حره بنى سليمان على نحو
مذهبنا فانه استقبل القبله والعدو فى غير القبله فجعل صفا بازآء العدو وركع صف
معه هذا روايه ابن مسعود وفى روايه يزيد بن رومان تلك الصلاه من النبى عليه السلام
بذات الرقاع فصلى بكل طائفه ركعتين فتكون اربعه قال عروه بن الزبير سالت
مروان اباهريره هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف قال ابو هريره
نعم قال متى قال ابو هريره عام غزوة نجد قام النبى صلى الله عليه وسلم الى صلاه العصر
فجعل الناس طائفتين على ما هو مذهبنا وظهورنا الى القبله مواجهين الى العدو
وصلى ابو بكره صلاه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو مذهبهم فقد اختلفت
الروايات فيها لاجرم اختلف العلما ثم حال القتال لم تصح صلاتهم عند نا وقال
الثورى ومالك يصلى بالايما وقال الحسن بن صالح كبر بدل كل ركعة تكبيرة هذا
اذا لم يقدروا على الركوع والسجود يصلى بالايما وقال الشافعى لا باس بان يضرب
فيها ضربة او طعن طعنة اما لو تتابع تفسد صلاته وصلى النبى صلى الله عليه وسلم صلاه
الخوف بعسفان وعلى العدو خالد بن الوليد فى المسير الى الحديبيه اما فى صلاته
فى غزوة الخندق وكلام وقال ابن عباس فسبحان الله حين تمسون المغرب والعشآ وحين
تصبحون الفجر وعشيا العصر وحين تظهرون الظهر لاخلاف بين المسلمين فى فروض
الصلوات الخمس وفى اخر وقت الظهر ثلاث روايات عن ابى حنيفه فى روايه الحسن قال مصر

ظل

ظل كل شى مثله وفى روايه الاصل يصير الظل قامتين وفى روايه اخرى يصير الظل
اقل من قامتين وباقى العلما على روايه الحسن غير مالك بن انس فانه يقول وقت الظهر والعصر
الى غروب الشمس لقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل يوافقه الشافعى مرة
فانه يقول من اسلم قبل غروب الشمس لزمه الظهر والعصر ولذا اذا طهرت الحايض وبلغ الصبى
وعند مالك ايضا وقت المغرب والعشا الى طلوع الفجر اما عند ابى حنيفه رحمه الله اخر
المغرب عند غيبوبه البياض وهو مذهب عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وعمر بن عبد العزيز
وعند الاخرين الحمرة وهو مذهب ابن عباس وابن عمر وعباده بن الصامت وشداد بن اوس
قال بريده صلى النبى صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكه خمس صلوات بوضوء واحد ومسح
على خفيه فقال له عمر لقد صنعت يا رسول الله شيا لم تكن تصنعه قال عمدا فعلته وما
روى عن ابى بكر وعمر وعثمان وعلى توضوء لكل صلاة فعلى الاستحباب لا على الوجوب
ولا يجب لدلك فى الاغتسال عند جمهور الفقها وقال مالك يجب وكان عمار بن ياسر
يتيمم الى المنكب وعن اصحاب الاوزاعى انه الى الكفين وانه ضربه واحدة للوجه والكفين
وعن مالك ضربه واحده للوجه واليدين الى المرفقين وعن ابى ليلى ضربتان لكل ضربه
تمسح لها الوجه واليدين الى المرفقين قال الشيخ ابو بكر الرازى لم احفظ عن احد
يرى جواز مسح الرجلين فى الوضوء الا روايه عن الحسن البصرى انه فعله وما روى عن على
لم يصح ولا يجوز المسح على العمامه والخمار وغير الاوزاعى والثورى هرة اخذت فارة
فوقعتا فى البير ينظر ان كانت الهرة حية والفاره ميته تنزح عشرون دلوا وان كانت
الهرة ميته ايضا ينزح اربعون دلوا وان كانا حيين لم ينزح شى وان كانت الفاره
مجروحه ينزح كله قد روى دخل المصر ونوى المكث يلزمه الجمعه ان كان يوم الجمعه
والا فلا اما المسافر ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما لم يلزمه رجل خرج الى بغداد
وله ابوان بنيسابور فرجع الى نيسابور ولا يصير مقيما فيها ما لم ينو الاقامة خمسة عشر
يوما بخلاف ما لو كان له بها اهل لو اقتدى فى اقصى المسجد الجامع بالامام فى المقصوره
ولم تكن الصفوف متصلة جاز عند بعض المتاخرين دون بعضهم الا ان يكون لو نظر اليه
ناظر ظن انه مقتدى بامام المقصورة فيجوز بالاتفاق قال بشر بن الوليد لو خرج
رجل الى الحطب فادركته الصلاه ولا ماء معه يتيمم سبقه الحدث فى صلاته والماء بعيد
منه وبقربه بير ينظر ان كانت مونة النزح اقل من الذهاب الى الماء او اكثر فاختاره الاقل
لو سلم المسبوق ركعة مع الامام ساهيا لا سهو عليه وان سلم بعده لزمه لو اقتدى حنفى

ال الرازى

المذهب باما در شعوى منحرف عن القبله ما هو جاز صلاته معه ٭ لو جرى على لسانه لحن
ينظر ان لم يكن ذلك عاده له لا تفسد صلاته ويجعل من القران اما لو اعتاد في غير صلاته
لحن لحن تفسد ٭ ولو قاله بالفارسيه اري على الاختلاف ٭ لو لم يجد الغازي غير جلد
ميته غير مدبوغه لا يجوز ان يستتر به عورته ٭ ولم يجز فيه صلاته بخلاف الثوب النجس
بالدم والبول وغيره ٭ التوضي بما البرد الذي يجد في الصيف لا يجوز كما لا يجوز بالنفط
ذكره في اخر باب من ابواب فتاوى النسفي ٭ للمسجد فضيله على مسجد والذي اسس على
التقوى كمسجد قبا مزيه على غيره ٭ والذي بني لضرار المومنين والمعاصي لا يجوز القيام
فيه ويجب هدمه ٭ وعن عثمان بن عفان قرا القران في ليله ٭ قال ابن مسعود لا تقروا
القران في اقل من ثلاث ٭ واقراوه في سبع قال ابرهيم النخعي كان عبد الرحمن بن يزيد
يقرا القران في سبع والاسود في ست ٭ وعلقمة في خمس ٭ قال عبد الله بن شداد سمعت
تسبيح عمر بن الخطاب في قراته في صلاة الصبح سورة يوسف حتى اذا بلغ انما اشكوا
بثي وحزني الى الله ارتفع بكاوه وكنت في اخر الصفوف فسمع نحيبه كلنا فلم
ينكر عليه احد من الصحابه ٭ وكلهم خلفه ٭ وعن عائشه وابي هريره رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في صلاة الليل يرفع صوته طورا ويخفض طورا
وما يغير لون الماء في الصحاري من الطين والحشيش او النبات او الاوراق او لطول
المكث يضرب الى السواد او الحمرة والصفرة كل ذلك يجوز التوضي به ٭ وكذا ان تغير بصبغ
من زعفران وغيره ما لم يغلب على الماء ولا يضره غلبة اللون ما لم تزل رقته واسمه
ولذا اذا القي في الماء كافورا وعنبرا ومسك وما ورد يوجد رائحته بينه متى كان
الغالب هو الماء وقد ذكر في احكام القران انه سيال حذيفه عن غدير يطرح فيه
الميته والحيض والتوضا فان الماء لا يخبث ٭ وعن ابن عباس في الجنب يدخل الحمام
ان الماء لا ينجس ٭ وعن ابي هريره في الماء تورده السباع والكلاب فقال الماء لا ينجس
وعن سعيد بن المسيب انزل الله الماء طهورا لا ينجسه شي ٭ وقال الحسن والزهري
في البول في الماء لا ينجسه ما لم يتغير بريح او لون او طعم ٭ وعن عطا وسعيد بن جبير وعبد
الرحمن بن ابي ليلى الماء لا ينجسه شي ومثله عن القاسم وسالم وابي العاليه وهو قول
ربيعه ٭ قال ابو هريره في روايه لا يخبث اربعين دلوا شي وهو قول سعيد بن
جبير ٭ وقال ابن عمر رضي الله عنهما اذا كان الماء اربعين قله لم ينجسه شي ٭ وقال ابن عباس
الحوض لا يغتسل فيه جنب الا ان يكون فيه اربعون غربا وهو قول محمد بن كعب القرظي

وقال

ما يتغير لونه ٤

وقال مسروق وابو هم النخعي ومحمد بن سيرين اذا كان الماء كثيرا لم ينجسه شي ٭ وقال محمد
اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شي وقال مالك والاوزاعي لا يفسد الماء النجاسه الا ان
يغير طعمه او ريحه ٭ وقال عبيده بن عمر لو ان قطره من مسك وقعت في قربه من الماء
تحرمه على اهله ٭ وكر الماء عند علقمه وابن سيرين ثلاثه الاف رطل وما بنا رطل وعن
جابر بن عبد الله وابي سعيد الخدري قالا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر
فانتهينا الى غدير فيه جيفة فكففنا حتى اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقال الماء
طهور لا ينجسه شي فاستقيناه وارتوينا ٭ وقال الشعبي ادبار السجود ركعتان بعد
المغرب وادبار النجوم ركعتان قبل الفجر ٭ وقبل الغروب الظهر والعصر ومن الليل
فسبحه المغرب والعتمه ٭ قال مالك يصح في كل قريه الجمعة اذا كان فيها بيوت
واسواق متصلة يقدمون رجلا يخطب ويصلي بهم الجمعة ان لم يكن لهم امام ٭ وقال
الاوزاعي لا جمعه الا في المسجد جماعة ٭ اذا قرا في الاخيرتين الفاتحه والسوره كالسهو عليه
مع الامام ٭ وقال الشافعي اذا كانت قريه مجتمعه البنا في المنازل لا يظعن اهلها عنها
الا ظعن حاجه وهم اربعون رجلا حرا بالغا عاقلا وجبت عليهم الجمعة ٭ واصحابنا تمسكوا
بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا جمعه ولا تشريق الا في مصر جامع وقد بلغ الحسن
ان الحجاج وضع الجمعة بالاهواز فقال لعن الله الحجاج بترك الجمعة في الامصار وتقيمه
في خلافتهم البلاد ٭ قال عمر بن الخطاب لا يحبس الجمعة عن سفر يعني لا راهه في السفر
يوم الجمعة ولا يعرف احد من الصحابة خلافه ٭ والمستحب ان لا يخرج قبل طلوع الشمس
ان لا يخرج حتى يجمع ثم يخرج

اما اداب الوضو

ان ياخذ الاناء بيمينه ويفرغ
الماء على شماله ولا يدخل اليد في الاناء حتى يغسل ٭ ولا يستقبل القبله في الاستنجا ولا
يستدبرها ولا يتكلم على الاستنجا ٭ ويمسح يده على الحايط او الارض اذا فرغ من الاستنجا
وان يجلس في موضع ينحدر الماء المستعمل بحيث لا يسقط من الارض اليه ٭ ويغطي عورته اسرع
ما يمكن حتى فوغ ولا يكشف عورته حتى يدنو الى الارض ٭ ويستنشق بيمينه وينثر انفه
بشماله ويفرغ الماء بيمينه على رجله ويغسل رجله بشماله وقيل بل يغسل رجله اليمنى
بيمينه واليسرى بشماله ٭ ويخلل لحيته واصابعه ويعني بالمعاراف في الغسل والوضو
والعكنات والسره في الغسل والابط وعورات الاذنين ولا يبزق في الماء ولا يمتخط
في الماء ولا يتنخم ولا يستنجي بروث ولا عظم ولا زجاج ٭ والغسل المندوب اليه يوم الجمعة
والعيدين والاحرام ٭ ودخول مكه ٭ وزيارة بيت الله ٭ وللتايب وللقادم من سفره

اما اداب الوضو

ولمن اسلم ولمن افاق عن جنون والادراك ولمن مرادقتله ولمن احتجم ومن غسل الميت
واذا انقطع دم الاستحاضة بعد زمان وحكم القنفذ حكم الهرة والحية والتيمم وبدل
ابن عباس الى الكوسوعن وبه اخذ احمد بن حنبل وابو عبد الله الكرام وعن الزهري
الى الكتفين ينبغي اذا دخل خلا يبدي برجله اليسرى وعند خروجه برجله اليمنى ولا
يبرز عورته للشمس والقمر ولا ينظر الى السما ولكن ينظر الى الارض ويحفظ طوفه ولا
يطيل الجلوس ولا يبزق في بوله ويعتمد على رجله اليسرى اذا جلس في الخلا ولا يستبخي
بالوجيع والفحم ولا يجلس لقضا حاجته تحت شجرة مثمرة او على طريق ولا يستقبل الريح
بالبوله واذا دخل المسجد يبدا برجله اليمنى واذا خرج فبرجله اليسرى ولا يرفع
راسه عند الجشا ويخفض صوته في العطاس وينبغي ان يغتسل يوم الجمعة ويلبس احسن
ثيابه ويتطيب ان وجد ويقلم الاظفار ويقص الشارب ويبادر المسجد الجامع في
البكور ويسعى ماشيا وعليه السكينة والوقار ويقارب الخطى ويدنو من الامام ما
استطاع ويذكر الله تعالى كثيرا ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ولا يتخطى
رقاب الناس ولا يزاحم الناس ولا يضيق عليهم وينبغي اذا بلغ باب المسجد ان ينظر في
نعليه فان كان فيه اذا مسحه خارج المسجد وعن الشيخ ابي العباس الناطفي باسناده عن اسد
ابن عمرو عن ابي يوسف قال سالت اباحنيفة عن التراويح في رمضان وما فعله عمر فقال
التراويح سنة موكده ولم يتخرصه عمر من الخطاب من تلقا نفسه ولم يكن فيه مبتدعا ولم
يامر به الا عن اصل لديه وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد سن عمر
هذا واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون علما وهم وعصا بيحهم منهم عبد الله بن
مسعود الحبر العالم الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم رضيت لامتي ما رضي لها
ابن ام عبد وعلي بن ابي طالب العالم بالله والراسخ في العلم الذي قال فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا ان عليا جعل للعلم مولدا وللمسلمين معقلا والشهيد المظلوم عثمان بن عفان
الذي استحيت منه الملايكة وقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد ملئ قلب عثمان فقها
وعلما ورايا اصلا وايمانا مكملا وطلحة والزبير حواريا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال فيهما لقد امتحن الله قلوبهما للتقوى وسعد بن وقاص وابو عبيدة بن الجراح امين
هذه الامة وفيهما قال النبي صلى الله عليه وسلم هما متمسكان بالعروة الوثقى والزما
كلمة التقوى وعبد الرحمن بن عوف المختار المرضي الملتضى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
والعباس بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم وحبنوابيه وسعيد بن زيد عاشر العشرة

لطيفة
فضل محمود على قراءة سريع

الذين

الذين بشروا بالجنة وابن عباس مفسر القران العالم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو موسى الاشعري العالم الخطيب وصهيب بن سنان الرومي من المهاجرين الاولين
وعمار بن ياسر الذي خلط الله الايمان بلحمه ودمه وكان مع الحق والحق معه وسلمان الفارسي الذي
قال فيه علي بن ابي طالب رضي الله عنه علم علم الحكيم علم الاولين وعلم الاخرين
وهو منا واليا اهل البيت ومعاذ بن جبل الذي قال فيه عليه السلام اعلمكم بالحلال
والحرام معاذ بن جبل وابي بن كعب مقرئ الصحابة الذي قال فيه عليه السلام امرني الله
تعالى ان اقرا القران على ابي بن كعب فهولا وغيرهم من المهاجرين والانصار نجوم يهتدى
بهم وبامه يقتدى بهم فما عابوه بما سن لهم من قيام شهر رمضان بل ساعدوه على ذلك
وسارعوا اليه واموا الناس بذلك وزجروا من تركه ولقد قال لهم عمر ذات يوم على المنبر
يا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم والله اني لمتبع وما انا بمبتدع ولقد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقوم العشر الاواخر من شهر رمضان ويترك الشهر كله ليلا تخرج امته ولو قام
اجمع لوجب عليكم قيامه وانما تركه ذلك ليلا تخرج امته ولقد امرنا ان نصوم
ثلاثة ايام من كل شهر ايام البيض ورغبنا فيه وتركه ذلك ليلا تخرج امته ولقد امرنا
بصلاة الضحى وذكر فضلا واجرا عظيما وربما فعلها وربما تركها ليلا تخرج امته فقام اليه
علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقال يا امير المومنين سننت لنا سنة اشتقت من سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم قيام شهر
رمضان ولقد قلت له ذات يوم يا نبي الله لو امرتنا به فقال يا عمر لم يامر به الفاروق فاتبعوه
ولا تعتدوه وانما هلك من كان قبلكم بكثرة اختلافهم على انبيايهم ولن نزال امتي بخير
وفي جوار الله تعالى وحفظه ما لم يبرد واعلى اصحابي ولم يقولوا فيهم منكرا من القول
وزورا ثم قام اليه ابن مسعود وقال يا امير المومنين نحن انصار الله وانصار رسوله
ونحن جنودك ودوعيتك وما انت عندنا بصفين فاسننت لنا من قيام شهر رمضان
ولقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان في اصحابي من نوم مساجد المسلمين
في شهر رمضان واني سال الله تعالى ان ينور له قبره وجسده ولسانه وشعره فقلنا
يا نبي الله من هو فنعرفه قال ذكم الفاروق عمر الا وانه سيشتبه لكم قيام شهر رمضان
فاتبعوه ولا تحاجوه وان لكل نبي صفوة يستودعه سوابره وابو بكر وعمر وعثمان
ابن عفان امناي على ما استودعهم من السرائر المكنونة ثم قام عثمان بن عفان وقال يا
امير المومنين حسم بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العشر الاواخر من شهر رمضان فقلنا له

يانبي الله لو امرتنا بقيام الشهر اجمع فقال لعمر بن الخطاب فيكم سنة حسنة مهدية
متبعة ثم قام اليه عمار بن ياسر وطلحة والزبير فقالوا يا امير المومنين لقد خرج
الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول ليلة من شهر رمضان وقال لقد هممت
ان امر بلالا ينادي في الناس ان يقوموا الشهر كله فهاتاني عزف لدا الروح الامين
جبريل عليه السلام وقال يا محمد اتريد ان تخرج امتك وسباتي من بعدك قوم
يقومون شهر رمضان ويتلون كتاب الله والذي سن لهم قيامه مثل اجورهم من غير
ان ينقص من اجورهم

كتاب الزكوة سايمة

قال الله سبحانه وتعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها • وفي
الحديث المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الا من كانت له ابل او بقر او غنم
لم يود زكاتها بطح له يوم القيمة بقاع قرقر تطاه باخفافها وتنطحه بقرونها كلما
نفدت اخراها عليه عادت عليه اولاها • قال محمد بن الحسن رحمه الله ليس في اقل
من خمس من الابل السايمة صدقة فاذا كانت خمسا ففيها شاة • وفي العشر شاتان
وفي خمسة عشر ثلاث شياه • وفي عشرين اربع شياه • وفي خمس وعشرين ابنة مخاض • وفي
ستة وثلاثين ابنة لبون وفي ستة واربعين حقة • وفي احدى وستين جذعة وفي ست
وسبعين ابنتا لبون • وفي احدى وتسعين حقتان الى مايه وعشرين فاذا زادت
عليها استونفت الفريضة فكان في مايه وخمسة وعشرين حقتان وشاة • وفي ماية
واربعين حقتان واربع شياه • وفي مايه وخمس واربعين حقتان وابنة مخاض
• وفي مايه وخمسين ثلاث حقاق فاذا زادت عليها واحدة استونفت الفريضة فيكون
في كل خمس شاة في الزيادة الى ان تبلغ خمسة وعشرين فيكون فيها ابنة مخاض وثلاث
حقاق وفي ست وثلاثين ابنة لبون وفي ست واربعين حقة مع الحقاق والثلاث الى تمام
المايتين ثم يستانف الفريضة لذلك ويعتبر نصابا كاملا في حق كل واحد من الخليطين
كحال الانفراد وان لم يوجد فيها الفريضة ان شا المصدق اخذ قيمتها او واحدا منها
ثم يراجعها بالفضل • وقال ابو يوسف ان لم يجد ابنة مخاض ياخذ ابن لبون • ليس
في الحملان والفصلان والعجاجيل صدقة خلافا لابي يوسف لو قال على دين محيط
بماله اولم يحل الحول وهذه ليست السايمة لو حلف • لو ادعى انه اخذها مصدق اخر
ينظر ان كان قبله مصدق اخر صدق والا فلا • لو ادعى انه دفع الى المساكين لم يصدق
لا زكاة على الصبي والمجنون والمكاتب والعبد الماذون المديون ان لم يكن عليه دين

فعلى

نعلى مولاه زكاته والمستفاد في اثنا الحول يضم الى النصاب • لو استبدل السايمة بجنسها
او بغير جنسها في خلال الحول استونف الحول ثمن الابل للزكاة لا يضم الى النصاب عند
ابي حنيفه خلافا لهما • اما ثمن طعام ادى عشره وثمن عبد الخدمة قد ادى صدقة الفطر
عنه يضم في العقل والمهر الواجبات في الذمة لا زكاة الا بعد القبض والحول
• بالنية لا سطل حكم الاسامة ما لم يستعملها او يستعلفها لا زكاة في الضاله والمغصوبه
والدين المجحود لا بينة عليه تحسب العميا والعجفا والاكيله والماخض والفحل ولا يوخذ
منها شي فان الواجب الوسط • باع سايمه بحضرة المصدق ان شا اخذ الفريضة من المشتري
وان شا اخذ من البايع القيمة ولو تفرقا لم ياخذ من المشتري • وتسقط الزكاة بهلاك
المال • والاستهلاك لا تسقط • لو هلك البعض وبقي البعض فيجب بقدر ما بقي • تعجيل
الزكاة بعد حال النصاب لسنين جايز • لو اشترى السايمة للتجارة تزكى بقيمتها ولا
يراعى العدد واذا جعلها سايمة فيعتبر الحول من وقت جعله في سايمه بني تغلب ضعف
ما على المسلمين • ويوخذ من نسايهم ما يوخذ من رجالهم ولا يوخذ من صبيانهم ومواليهم
والجزية توخذ من مواليهم وما يوخذ منهم يوضع موضع الخراج • اذا اخذ اهل البغي
صدقاتهم لا ياخذهم امام اهل العدل ثانيا وما بين الله تعالى وبينهم ان يودوا
ثانيا يعني للمسلمين • وتوضع صدقة كل بلد في فقرايهم • ومن كان في عسكر الخوارج
سنين ثم مات ولم يود صدقة لا يوخذ لها • وفيما بينه وبين الله تعالى ان يود لها
ولذا كل مسلم اقام في دار الحرب سنين ثم خرج الينا وياخذ العاشر الصدقة من رسول
اهل البغي كما ياخذ من المسلم • لو حلف انه ادى صدقته الى مصدق اخر ثم ظهر لذبه يوخذ
لها وان كان بعد سنين

غنم

ليس في اقل من اربعين غنما صدقة • وفي اربعين
شاة وفي احدى وعشرين ومايه شاتان • وفي مايتين وشاة ثلاث شياه وفي اربعمايه اربع
شياه ثم في كل مايه شاة لما يتاد يرهم وعليه مثلها دين وله اربعون شاة فعليه زكاتها
ويصرف الدين الى الدراهم فان لم يحضر المصدق وقيمة الغنم مايتان زكى ايهما شا • لو كان
عنده خمسون من الابل تساوي مايه واربعون شاة تساوي مايتين وعليه مايتا دين ان ادى
بنفسه يودي ايهما شا وان اخذ المصدق ياخذ زكاة الابل • لو مات وعليه زكاة
ان ادى يودي من الثلث وان لم يوص لم يجب • قوله لا تفريق بين مجتمع اي لا تفرق اربعين
فيجعلها عشرين عشرين ليلا ياخذ المصدق شيا ولا يجمع بين متفرق بين رجلين اربعين من
الغنم فلا تجعل نصابا في حق واحد • ويصدق التغلبي ان حلف ان هذا المال ليس لي

او ماله على دين وفي الحربي لا تصدق الا في قوله هؤلاء امهاتي اولادي وهؤلاء اولادي
بقر لا صدقة في اقل من ثلاثين بقرة سايمة فاذا بلغت ثلاثين يجب تبيع او تبيعة وهي
التي تمت لها حول وطعن في الثانية ◦ وفي اربعين مسنة وهي التي طعنت في الثالثة وما زاد
عليه فبحساب ذلك عند ابي حنيفة ◦ وفي رواية الحسن لا شيء في الزيادة حتى تبلغ خمسين
ففيها مسنة وربع مسنة ◦ وفي رواية اسد بن عمرو عنه لا يجب في الزيادة حتى تبلغ ستين
ففيها تبيعان او تبيعتان وهذا مذهب صاحبيه الى سبعين ففيه مسنة وتبيع وفي ثمانين
مسنتان ◦ وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي ماية مسنة وتبيعتان على هذا القياس والجواميس
بمنزلة البقر **خيل** في كل فرس دينار او تقوم بدراهم في كل مايتي درهم خمسة
دراهم ان كانت الخيل ذكورا واناثا او اناثا خلصا اما لو كانت ذكورا خلصا لا صدقة
فيها هذا مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه ◦ وعندهما لا صدقة فيها اما البغال والحمير
لا شيء فيها وان كانت سايمة بالاتفاق **عسل** ليس في اقل من مايتي درهم زكاة وفي المايتين
خمسة دراهم اذا حال الحول ولا يجب في الزيادة حتى تبلغ اربعين ففيها ستة دراهم
عند ابي حنيفة وعندهما في الزيادة بحساب ذلك ◦ ولا زكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين
مثقالا ففيها نصف مثقال ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ اربع مثاقيل وعندهما بحساب
ذلك الحلي والتبر والمضروب والمكسور سواء نوى به التجارة او لم ينو ◦ وتقوم اموال
التجارة بالدراهم او بالدنانير ولا تعتبر النقصان في اثناء الحول اذ الكل في طرفي الحول
اما لو هلك في اثناء الحول بطل حكم الحول فما استفاده بعده يستانف له الحول ◦ ويكمل
احد النقدين بالاخر ويضم عند ابي حنيفة بالقيمة بان ملك مايتي درهم وخمسة
دنانير قيمتها مايتا درهم ◦ وعندهما يضم بالاجزاء بان ملك مايتي درهم وعشرة دنانير لانه لزمه
اداء الزكاة عن دين التجارة حتى يقبض اربعين درهما فيخرج درهما ◦ ولذا في كل ازبعين
عند ابي حنيفة رحمه الله ◦ ولذا في اجره دار التجارة ◦ اما دين الاستهلاك لا زكاة
حتى يقبض منه مايتان بعد الحول ◦ وعندهما الدين كلها سواء ما قبض يزكي منه بقدر
الا في بدل الكتابة فان قولهما فيه مثل قول ابي حنيفة رحمه الله ◦ وما يجب لا بدل عن
مال كالمهر وبدل الخلع لا يجب حتى يحول الحول بعد القبض عنده لمايتي درهم يجب
فيها الزكوة فاشترى بها عبد التجارة فمات العبد سقطت عنه الزكوة ◦ وان اشتراه للخدمة
لم تسقط ◦ له الف درهم وعليه الف درهم ولد دار وخادم لغير التجارة قيمة ذلك عشرة
الاف لا زكاة عليه ◦ لو اشترى فلوسا للنفقة لا زكاة فيها ◦ ولذا اللولو والمتاع لغير

التجارة

التجارة اما لو اشتراها للتجارة ثم بدا له فجعله للمهنة فصار للمهنة لم يجب فيها الزكوة
اما لو اشتراها للمهنة ثم جعل للتجارة لم تصر للتجارة حتى يبيعها **عشر** لو مر على
عاشر باقل من مايتي درهم مسلم او ذمي او حربي لا يوخذ وان علم في منزله مال ◦ يوخذ
من المسلم ربع عشره ومن الذمي نصف عشره ◦ ومن الحربي عشره الا ان ياخذوا من تجارنا
اكثر او اقل فناخذ مثله ولا يوخذ من مال المكاتب والمتم لو قال هذا قوهي
وفي فتحه ضرر يحلفه ولا ناخذ من المضارب زكاة ◦ اذا مر به الحربي عشره ثم لم يطالبه
ما دام في دارنا فان رجع الى دار الحرب ثم عاد ناخذه وان عاد من يومه ولم ناخذ من
العبد الماذون الا ان يكون مولاه حاضرا وكذا ناخذ من المضارب ان كان رب المال
حاضرا والاجير كالمضارب ◦ لو اخذه عاشر اهل البغي لا يحسبه عاشر اهل العدل ولا
يجزي من الزكاة عتق او حج او قضاء دين ميت او تكفينه ولا بناء مسجد ولا باس بان يعين
به حاجا منقطعا او غازيا او مكاتبا او يقضي به دين مغرم ◦ ولا يعطي كافرا لو اعطى
لقمة ما وجب عليه اي جنس كان اجزاه ◦ لو تصدق بدينه على الذي عليه من زكاته جاز عن
زكاة ذلك الدين ولم تجزه عن العين ولا عن دين على غيره ◦ وعلى المضارب زكاة حصة
ربحه والباقي على رب المال ◦ لا ياخذ العاشر من مكاتب اهل الحرب ومن صبيانهم الا اذا
اخذوا منا فناخذ منهم ◦ ولذا ان اخذوا فيما دون المايتين اخذنا منهم مثله ◦ لو مر
بما يتسارع اليه الفساد من الثمار كالرمان والعنب والبطيخ لم يعشر خلافا لهما يعشر
خمر الذمي والحربي من قيمتها دون الخنزير ◦ لو وهب نصابه في خلال الحول ثم رجع استانف
الحول ولو رجع بعد الحول لا زكاة على واحد منهما ◦ لو باع الطعام المعشور ياخذ العشر
من المشتري وان تفرقا ◦ لو باع ارضا العشر وفيها زرع قد ادرك على البايع عشر ◦ وان كان
بقلا فعلى المشتري ان تركه حتى حصد ◦ اما لو قصله فعلى البايع في الثمن ◦ لو اشترى
زرعا وتركه باذن البايع ليستحصده فعلى المشتري ◦ وكذا لو اشترى ثمرة الشجرة ◦ لو
اشترى ارضا عشرا وخراج للتجارة فعليه وطئه الارض من عشر او خراج ولا يجب فيها الزكوة
فان العشر والزكاة لا يجتمعان في الارض ولذا الخراج والعشر ◦ اما لو اشترى دار التجارة
ففي قيمتها زكاة ◦ يوخذ العشر من التركة وفي رواية ابن المبارك عن ابي حنيفة لا عشر فيها
كالزكاة تسقط ◦ وطيه في ارض العشر تقطع في كل اربعين يوما يوخذ العشر كلما قطعت ◦ لو
باع العنب او الزبيب او العصير يوخذ عشر ثمنه ◦ اما لو باع بعد ما جعله ناطفا توخذ عشر
قيمة العنب ◦ لا زكاة في الدين على الجاحد ولذا الوديعة ◦ لو تزوجها على الف معينة فلم

لسلمها حتى حال الحول لا زكاة على واحد منهما عند ابى حنيفه • وعندهما عليه زكاة
اما لو قبضت ثم طلقها قبل الدخول زكى الالف كلها • اما لو كانت سايمة او متاعا زكى نصفها
لو ادى كل واحد من شريكى المفاوضه زكاة المال بغير اذن صاحبه ضمن كل واحد نصيب
صاحبه • اما لو امر كل واحد صاحبه بذلك فاداه معا فكذلك • ولو سبق احدهما
بالاداء اجاز وضمن الاخر نصيب صاحبه ولم يضمن الاول عند ابى حنيفه وعندهما لا يضمن
لو دفن ماله فى ارضه ونسى موضعه لا زكاة عليه اما لو كان مدفونا فى بيته او داره او
بستانه فعليه زكاة **معدن** فيما ياخذ من معدن الذهب والفضة والنحاس والحديد
والصاص قليلا او كثيرا عبد اخذه او حر او ذمى او مسلم او صبى فى ارض العشر او الخراج
ففيه الخمس والباقى للواجد • ولو اخذه باذن الامام حربى فكذلك لا شى فى اللولو
والعنبر والسمك مما يستخرج من البحر عندنا • وقال ابو يوسف فى اللولو والعنبر
الخمس وليس فى الياقوت والزبرجد والفيروزج شى ولذا هو من جواهر الارض
كالكحل والزرنيخ والنورة والمغره والجص وفى الزيبق الخمس خلافا لابى يوسف وفى
الكنز الخمس والباقى للواجده مسلما كان او ذميا او مكاتبا او صبيا • اما لو وجده
فى دار بخمس والباقى للمحيط او لاد ون المشترى • وقال ابو يوسف للذى وجده • دخل
دار الحرب بامان فوجد الركاز فى دار احدهم رده عليه • اما لو وجد فى الصحرا فهو له
ولا خمس فيه عند ابى حنيفه رحمه الله اما لو اصاب مسلم او ذمى معدنا فى داره لا خمس فيه
وعندهما فيه الخمس • واجمعوا لو وجده فى الصحرا بحت • حربى فى دارنا بامان اصاب معدنا
او ذمى يوخذ منه كله اما لو كان باذن الامام يخمس وله الاربعة الاخماس • لا شى فى العسل
اذا كان نحله فى ارض الخراج وان كان فى ارض العشر ففيه العشر او فى الجبال • ولا شى فى عين
القير والنفط والملح وان كان فى ارض العشر • ولو استاجر احد اللعمل فى المعدن فالمصاب
للمستاجر ولا يسقط الخمس بعدم الواحد كلما اخرجته الارض العشريه من الحبوب
والبقول والرطاب والرياحين والزعفران والورد والاس وقصب السكر وقصب الذريره
والوسمة ففيه العشر اذا سقته السما ونصف العشر ان سقى بغرب او دالية او ساقيه عند ابى حنيفه
رحمه الله • وعندهما لا يجب الا فيما له ثمرة باقيه كالزعفران والذريره والحبوب • اما الخضراوات
والبقول والرطاب لا شى فيها ثم عند ابى حنيفه يجب فى القليل والكثير وهما اعتبرا النصاب
قالوا لا يجب فيما دون خمسة اوسق جعلوا ذلك نصابا والوسق ستون صاعا وكل صاع ثمانية ارطال
العشر لا يسقط بالدين كالخراج • ويجب العشر فى ارض الصبى والمكاتب والمجنون لو اجر ارضه

يجب

يجب العشر على رب الارض عند ابى حنيفه رحمه الله وعندهما على المستاجر • واجمعوا فى المستعار
يجب عليه • اما الخراج على رب الارض فى الموضعين • مسلم اشترى ارض خراج من كافر فهى خراجيه
ولو اشترى الذمى ارض عشر تحولت خراجيه عند ابى حنيفه كما لو اتخذ الذمى داره بستانا وعند
ابى يوسف تضاعف عليه العشر ويوضع موضع الخراج وعند محمد عليه عشر واحد ويوضع موضع
الصدقة • ولو باع مسلم ارض عشر من ذمى على انه بالخيار او البيع فاسد فتقايلا او اخذها
منه شفيع بقيت عشريه • لو اشترى بنو تغلب ارض عشر ضوعف عليه العشر • ثم لو اسلموا عليها او
باعها من مسلم بقيت مضاعفه كما كان عند ابى حنيفه • وعند ابى يوسف لزمه عشر واحد وعند
محمد روايتان • ارض الحجاز والعرب والباديه عشريه • وكذا ما احياه من ارض السواد مما لا
يبلغ ما الانهار العظام وهى ارض عشريه • وكذا الدار التى اسلم عليها اهلها • اما ارض الجبل
فى السواد او جف المسلمون عليها فهى خراجيه • لو اسلم قوم من اهل الحرب فاراضيهم عشريه
وكذا كل ما فتح عنوة وقسم بين الغزاة فهى عشريه وما فتح عنوة ومن على اهلها ولم تقسم
فهى خراجيه • واما احياه بما نهر اخرجه العجم خراجيه • اما ما لا يخرج من الانهار العظام
كدجله والفرات فهى عشريه • لو ادى العشر جاز بينه وبين الله تعالى • ولكن للامام اخذه
ثانيا كالخراج ولا يصدق فى يمينه • لو عجل العشر قبل الزراعة لم يجز خلافا لابى يوسف فانه
اجاز ذلك • وفى ثمر النخل جوز لسنين اما بعد الزراعة وبدو الثمر يجوز عندنا •

مصرف لا يعطى العشر ولده وولد ولده ولا ابويه واجداده ممن لا تقبل شهادته
لهم • ويعطى من سواهم من القرابة • لو اعطت المراة زوجها لم يجز عند ابى حنيفه وعندهما يجوز
اما هو لو اعطى امراته او عبده ومدبره وام ولده ومكاتبه لا يجوز • لو اعطى واحدا من
هؤلا اوغنيا او حربيا وهو لا يعلم به حين سالة جاز عندنا الا فى مماليكه ومكاتبه • وقال
ابو يوسف لا يجزيه • ويكره ان يعطيه نصابا اذا لم يكن عليه دين او عياله • وتحل الصدقة
لابن السبيل وان كان له مال فى بلده ولا يجب عليه الاداء حتى يرجع الى ماله • لو تصدق بغير
غير اموه فبلغه فرضى به لم يجز • وان كان بامره جاز • له طعام للتجاره قيمته مائتا درهم
فحال عليه الحول فلم يود زكاته حتى صارت قيمته ماية ان ادى منه فيودى خمسة اقفزة وان
ادى قيمته يودى خمسة دراهم اذا كان يتغير سعره عند ابى حنيفه وعندهما درهمان ونصف
وفى قليل العسل وكثيره عشر عند ابى حنيفه رحمه الله • اذا كان فى ارض العشر • وعن ابى يوسف
اذا بلغ عشرة ارطال • وعن محمد اذا بلغ حمة افراق • وكل فرق ستة وثلثون رطلا بالعراقى
فى ارض عشر نحل لا يعلم صاحبها فجاء رجل واخذها فهى لصاحب الارض وعليه العشر ايضا • وقال

ابو يوسف لاعشر في زعفران حتى يبلغ قيمته خمسة اوسق ادنى ما يكون قيمة الوسق وقال محمد حتى يبلغ خمسة امنا وكذا قصب السكر خمس من اصاب ركازا وتصدق بخمسه بنفسه ليس للامام ان ياخذه ثانيا ويجوز صرف خمسه الى نفسه وابويه واولاده واقاربه لشروط الحاجة بخلاف العشر الخراج يصرف عطايا المقاتلة وسد الثغور وبنا الرباطات والقناطر ولا يوضع موضع الزكاة الا اذا كان للفقرا حاجة الجزية وما ياخذه العاشر يوضع موضع الخراج وموضع العشر موضع الزكاة ويعطى الزكاة اهل بلدها ويكره اخراجها الى غيرها ولذا صدقات اهل البادية ردت عليهم ولذا صدقة الفطر وعن ابن المبارك عن ابي حنيفة لا تخرج الزكاة من بلد الى بلد الا لذي قرابة وما اخذ من بني تغلب يوضع موضع الجزية والخراج ومن لزم بلا امر من امور المسلمين لا يعطى له من الخراج شي وينبغي ان يتقي الله الامام فلا يدع فقيرا الا اعطاه حتى من الصدقات حتى يغنيه وعياله ويفرض الغازي العامل نقد رما يرى ويستحق الامام لنفسه من بيت المال قدر ما يغنيه ويجوز الصرف الى صنف واحد من الفقرا والمساكين وابن السبيل وسهم المولفة قلوبهم ساقط ولا شي لاهل الذمة في بيت المال وان كانوا فقرا ولا يرد عليهم ما اخذ منهم وامير الجيش لمنزله رجل من الجند في الغنيمة قال المبرد في الكامل جي من اليمن بدعب فقسم ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا اعطى ربع الاقرع بن حابس المجاشعي وربعا زيد الخيل الطائي وربعا علقمة بن علاثة الكلابي وربعا عيينة بن حصن الفزاري فقام اليه رجل مضطرب الخلق غايز العينين ناتي الجبهة فقال لقد رايت قسمة لا يراد بها وجه الله فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يورم خداه ثم قال ايامنني الله عز وجل على اهل الارض ولا تامنوني فقام اليه عمر ابن الخطاب وقال لا اقتله يا رسول الله فقال عليه السلام دعه انه سيكون من ضيضي هذا قوم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية قوله من ضيضي هذا اي من جنس هذا والله اعلم من الجامع الكبير طعام قال رحمه الله له مايتا قفيز حنطة للتجارة قيمتها مايتا درهم فانتقص سعرها بعد الحول الى مايه او زادت الى اربعمايه فعند ابي حنيفة رحمه الله يعتبر حاله الوجوب تزكي خمسة اقفزة وخمسة دراهم من قيمتها وعندهما يعتبر حاله الاداء لحاله النقصان قدر همان ونصف ان زكاها بالقيمة وكذا ياخذه العاشر ولذا لو استهلكها بعد الحول ثم بغرت من قيمتها وعلى هذا كل ما يكال او يوزن او يعد مما يحل في الذمة مثله اما لو انتقصت ذاتها باصابة الماء بعد الحول فعادت قيمتها

مايه او كانت مايه فبست فازدادت اربعمايه فتعتبر القيمة وقت الوجوب في الزيادة ووقت الاداء في النقصان بالاتفاق بمنزلة جارية التجارة لو ساوى مايتين فاعورت بعد الحول فعادت الى مايه ان ادى منها فادى ربع عشرها وان ادى من قيمتها فدرهمان ونصف ولو كانت عوراء من الاصل لو ساوى مايتين فاكمل البياض بعد الحول فصارت اربعمايه فيودي ربع عشر قيمتها يوم تمام الحول وهي خمسة دراهم لو ادى اربعة اقفزة جيدة تساوي خمسة منها لا يجوز فعليه قفيز اخر وكذا لو ادى اربعة دراهم جيدة عن خمسة نبهرجة فعليه درهم اخر اما لو ادى من صنف اخر مما يكال او يوزن تبلغ قيمته قيمة ما وجب عليه جاز الف لو اشترى بالف درهم بعد الحول جارية للتجارة تساوي تسعمايه وخمسين ثم هلكت سقطت الزكاة اما لو كانت تساوي خمسمايه فعليه زكاة خمسمايه التي هي عين علم بالعين اولم يعلم اما لو اشترى لها عبدا للخدمة او شيا لغير التجارة غرم زكاة الالف هلك ما اشترى او لم يهلك ولو وهب تلك الالف بعد الحول ثم رجع بقضا او غيره ثم هلكت في يده لا زكاة عليه لو اشترى لها عبدا للخدمة ثم رد بعيب واسترد الالف بقضا او غيره فهلك الالف في يده لا تسقط الزكاة ولو كان عرض مكان الالف فهلك سقطت الزكاة ان رد بقضا وان كان رده بغير قضا غرم قدر الزكاة ولو اشترى بالعرض الذي هو للتجارة جارية للخدمة ثم باع الجارية بعرض ونوى التجارة وحال الحول ووجبت الزكاة ثم ردت الجارية بعيب واسترد العرض بقضا فلا زكاة على البايع في العرض ولا في الجارية المسترددة فانها عادت للخدمة حتى يجب صدقة الفطر ولا على المشتري زكاة العرض اما لو كان الرد بغير قضا فعلى بايع الجارية زكاة العرض للسنة الماضية وصارت الجارية للتجارة حين قبلها وان لم ينو ها حتى لو هلكت الجارية سقطت عنه زكاة العرض ولو نوى الجارية للخدمة حين قبلها فلا تسقط عنه الزكاة وان هلكت الجارية لو تزوج امراة على الف ثم سلمها ثم طلقها بعد الحول قبل الدخول بها فعليها زكاة الالف ولو كانت سايمة فعليها زكاة نصفها ولو زادت قيمة السايمة في يدها فعليها زكاة كلها ولو كان مكان الطلاق تقبيلها ابن زوجها فردت كلها ولا زكاة عليها لو كان له عبد يساوي مايتين للتجارة ولا خر عبد يساوي الفا للتجارة فمضى ستة اشهر فتبايعا وتقابضا ثم مضت سنة اخرى ولا مال لهما غير ذلك ثم وجد بالعبد بياضا فانتقصت قيمته من مايتين فرده بقضا او غيره فلا زكاة على واحد منهما

وكذا ان لم يرده • اما لو حال بعد الشرى فعلى المشترى العبد الذى قيمته الف زكاة ولا
يجب على الاخر • ولو رده صاحب الاقل بعد الحول من البيع بعيب العود نقضا وعلى الاخر
زكاة ماية والباقى كما لها لك • ولو رده بغير قضا فعليه زكاه تسعمايه دنانير وبقى
زكاه مايه فى العبد الا عوله • ولو لم يكن يقلل القيمة عيب فتبايعا بعد ستة اشهر ثم
مضت ستة اشهر اخرى ثم وجد بكثير القيمة عيبا ينقصه ما تى درهم فرده تزكى قيمه
المردود ثمانى مايه نقصا ردة او بغير قضا والاخر يزكى العبد المردود مايتين درهما
لكل واحد عبد يساوى الفا للتجاره فتبايعا وتقابضا فاشترى كل واحد
يكون للتجاره اذا لم ينو يا شيا واذ نويا للخدمه فهما للخدمه • وان كان احدهما للخدمة
والاخر للتجاره فتبايعا ولم يحضرهما نيه فالذى عنده كان للتجاره فما اشتراه للتجاره
ويكون الاخر للخدمة • وان نويا للتجارة فهما للتجارة • ولذا لو نويا للخدمه فكما
نويا **سوم** ضم من كان له نصابان بان كان احدهما ثمن الابل المزكاة ثم وهب له
شى او استفاد ما لا يضم الى اقربهما حولا اما الارباح والاولاد تضم الى الاصول لانزله
الزياده المتصله بخلاف الكسب والهبة • منزله نصيب من العين والسوايم وعروض التجاره
وعليه دين يستغرق وبعض الاموال يبدا بصرف الدين الى الدراهم والدنانير ثم
بالسايمة من الابل والغنم فلم تبلغ الابل خمسا وعشرين فاذا بلغته اليها تصرف الى
الغنم فان فضل الدين شئ تبيع وابنة المخاض ايهما اقل قيمه يصرف الدين الى نصابه
ابدا يصرف الدين الى ما هو اقل زكاة وهلاكا لو قصدا يسقط شئ من الزكاة عندنا •
وقال محمد يسقط بقدره بان كانت له مايه وعشرين شاة فهلك الاربعون تجب
شاة عندنا وعند محمد يجب ثلث شاه اما لو كان ثمانون شاة فحال عليها الحولان
ثم هلك اربعون وجبت شاة واحدة بالاتفاق • ولذا لو هلكت ستون وبقيت
عشرون فعليه نصف شاة • واما لو هلكت عشرون وبقيت ستون يجب شاتان وعند
محمد شاة ونصف • ولو كانت له مايه واحدى وعشرون شاة فهلك الاربعون وجبت
شاة واحدة عند ابى حنيفة وعند محمد يجب اربعين جزا من مايه واحدى وعشرين جزا من
شاتين • وذكر فى الاملا قول ابى يوسف مع محمد • لو اشترى المضارب رقابا وسلعة
واشترى لهم طعاما وكسوة وحمولة فعلى رب المال زكاة اصل المال ونحه وعلى
المضارب زكاة حصته من جميع ربحه حسبما ينفق على الوقاب اما لو اشترى رب المال
ما ينفق على عبيده ويكسوهم لا زكاة فيه ما لم يبع • لو دين على غنى فوهبه بعد الحول

وينوى

وينوى عن زكاته صح • ولو نوى عن عين مال فى يده او عن دين على انسان اخر لم يصح
اما اذا تصدق بخمسه من الدين على الذى له الدين عليه وهو معسر والدين مائتان وينوى
عن زكاة كلها لم يجز الا عن خمسه من مائتين وهو ثمن درهم لان فى العاقبه صار ما بقى عينا بالقبض
فيكون مودعا دينا عن عين • لو وجبت الزكاه فى مائتى درهم فتصدق بها على المساكين لا ينوى
زكاه ولا غيرها يجزيه عن زكاته • لو ملك مائتى درهم فجعل خمسه وعشرين درهما ثم استفاد
تمام الالف صح المعجل • ولو كانت دون المائتين لم يصح • له نصاب ذهب ونصاب فضه فعجل
زكاه الفضه فهلك الفضه فى الحول يقع الموذى عن الذهب • ولو ادى بعد الحول ثم هلك
الموذى عنه لم يتحول الى الباقى • اما لو بقى المالان ففى روايه هذا الكتاب ينقسم على النصا
وفى روايه نوادر الزكاه عن الذى عينه خاصه • لو خمس من الابل واربعون من الغنم
فعجل زكاه الغنم ثم هلكت الغنم قبل الحول لم يقع عن الابل لانه ما كان • لو عجل خمسه من
مائتى درهم وتم الحول قبل ان يستفيد شيا لم يقع ما ادى زكاة وان استفاد بعده • اما لو
تم الحول ثم ادى عشره دراهم خمسة عن الحول الاول وخمسة عجلها عن الحول الثانى صح ولو
اذا استفاد عشره قبل تمام الحول الثانى وقال عيسى بن ابان لم يصح الخمسه عن الحول الثانى

فصل

له عشرون ابلا سايمة ثم وجبت ربع شياه فادى بلا ثا سمانا تساوى اربعا
وسطا جاز بخلاف اموال الربا وبخلاف ما لو ادى ثوبا جيدا مسكنا فى الكفاة بعدل
شاتا لم يجز الا عن ثوب • ولذا لو ادى ثلثى بنت لبون عن بنت مخاض او نصف حقة عنها بساوى
ذلك جاز • ولو ادى خمسه دراهم نبهرجة عن خمسه جياد جاز خلافا لمحمد • واجمعوا لو ادى
اربعه جياد عن خمسه نبهرجة لم يجزه • له ابريق فضه وزنه مائتان وقيمته بالثمانه فادى
عنه خمسه جاز وعند محمد يجب سبعه ونصف درهم • اما لو ادى الذهب عنه بقيمه خمسة دراهم
لم يجزه • ولو كان وزنه مايه وخمسون وقيمته مائتان لا زكاة • لو قال لله على ان اتصدق
وسطين فاعتق عبدا تبلغ قيمته وسطين لم يجز • ولذا اهدى شاتين وسطا فاهدى شاه عظيمه
لم يجزه • اما لو قال لله على ان اتصدق بشاتين وسطين فتصدق بواحده عظيمه جاز كما
لو ادى شاه عظيمه عن شاتين وسطين فى الزكاة لله على ان اتصدق بقفيز قل على المساكين
فتصدق بنصف قفيز تمر فارسى بلغ قيمته قفيز قل لم يجزه • ولو ادى من صنف اخر جاز بالقيمه
له مايتا درهم لا مال له غيرها واستقرض فى الحول خمسة اقفزه خلطه لغير التجارة ثم حال
الحول والاقفزه قايمة لا زكاه فى دراهمه ولا فى حنطته • الا ترى لو تزوج امراة على وصيف
وله مايتا درهم ووصيف اخر لغير التجاره لا يجب لزكاة ولذا نصاب السايمة عنزله المائتين

لد ما سا درهم فمال لله على ان اتصدق بما يه منها ثم حال الحول يلزمه زكاة خمسة منها
وعليه ان يتصدق بسبعه وبسبعين ونصف درهم اما لو لم يفل منها بزيادة خمسة وتصدق
بما يه واما الديون التي لا مطالب لها من قبل العباد في الدنيا كالنذور والكفارات
والحج لا تمنع وجوب الزكوة واما ما له مطالب في الدنيا كالخراج والعشور يمنع وجوبها
ولذا اما فرض عليه القاضي من نفقه الزوجات وذوي الارحام فلم يودها حتى صار
دينا عليه لو استفاد نصابا بعد وجوب زكاته ثم استفاد نصابا اخر منع وجوبها
وقال ابو يوسف لا يمنع لد خمسة من الابل واربعون شاه فحال الحول على الابل
فاتلفها كلها وبعده حال الحول على نصاب الغنم لا زكاه عليه لد الف درهم فاستاجر
بها دارا عشر سنين ودفع الالف الى رب الدار ولا مال لهما غير ذلك ولم يسكن الدار
حتى مضت المدة ولم يسلم الدار اليه يزكي للسنة الاولى عن تسعمايه وفي الثانية عن ثمان
مايه الا قدر زكاه السنة الاولى ثم يسقط لكل سنه زكاه مايه وزكاه ما مضى من
السنين حتى يعود الى اقل من مائتين اما المستاجر فقد وجب له مايه بتمام الحول الاول
ومايه اخرى بتمام الحول الثاني فاذا فقد الحول الثالث وتم وله بلما يه يلزمه زكاه
ثلما يه ثم في الحول الرابع زكاه اربعمايه لا ما لزمه ولا يزال يزداد ما يه في كل
حول حتى يصير الفا وهذا على اصلهما اما عند ابي حنيفه لا زكاه في المكسور فيجب
في السنه الاولى على الاجير زكاة ثمانمايه وثمانين وعلى المستاجر في السنه الثالثة
زكاه مائتين وثمانين ولذلك في كل حول ولو كانت الاجرة جاريه للتجاره تساوي
الفا والمسالة بحالها لا اجره على الاجير وينفسخ العقد في كل سنه عن عشرها واما
المستاجر يزكي عن الجاريه في تمام السنه الثالثه ثلاثة اعشارها وفي الرابعه اربعه
اعشارها على ما سبق والعروض والمكيل والموزون المعين بمنزله الجاريه وما ليس
بمعين ويجب في الذمه بمنزله الدراهم ولو سلم الدار ولم يقبض الاجره ينقلب المسئله
فيصير حكم المستاجر حكم المواجر وحكم المواجر حكم المستاجر على ما بينا والجاريه
وذوات الامثال المعينه بمنزله الدراهم ها هنا لو قبض المستاجر الدار وقبض المواجر
الاجرة دراهم او عروض ينوي لها التجارة فلا زكاه على المستاجر في شي وعلى المستاجر
زكاه كل الاجرة للسنه الاولى وذكر البزدوي في شرحه حكي عن محمد بن الفضل البخاري
كان يقول في الاجارة الطويلة التي يعارف اهل بخارا تجب زكاه المعجل على الاخر فانه ملكه
ولا ينتقض بفسخ الاجاره ملكه وانما انعقد بن بعده وقال البزدوي عندي يجب الزكاة

على المستاجر ايضا لانه يعد ما لا له عند الاخر ولذلك يقول في البيع الذي يعتاد
اهل هذه البلدة وهو بيع الوفا فزكاة ذلك المال على البايع ان بقي في يده لانه ملكه بلا
اشكال ويجب ان يلزم المشتري ايضا لانه يعد ما لا له موضوعا عند بايعه وانما نوخذ
العباد بما عندهم ولهذا قال مشايخنا في رجل عليه مهر موجل لامراته لا يريد اداه فلا
يجعل مانعا من الزكاه لعدم مطالبه في العاده والله اعلم عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفه
عن عطا عن الحسن ان عمر بن الخطاب بعث سعد بن مالك مصدقا فاتى الى عمر يستاذنه في
الجهاد فقال له عمر اولست في الجهاد فقال من اين والناس يزعمون اني لا اظلمهم قال وهم
ذلك قال يا امير المومنين يقولون تحسب علينا النخال في العدد قال عمر احسبها
وان جاءها الراعي على كفه اولست تدع لهم الماخض والربا والاكيله وتثنيه ويبس العيس
من الجامع الصغير وقال رحمه الله كل شي اخرجته الارض مما يستنمى لها ففيه العشر ولا
يحسب فيه اجرة العامل ونفقه البقر وحد ارض العرب التي هي عشريه من اقصى عدن
الى عبادان من قبل الغرب الى اقصى مهره اليمن الى اول حدود الشام والى ربعه العراق
في الطول وفي العرض من جدره وما والاها من الساحل الى اطراف الشام هذا قول
الاصمعي وعن ابي عبيده بعض الخلاف ومسافة ما بين كل حولين ارض العرب ماتان وستون
مرحله كلها عشريه لاخراج فيها كما لا جزيه على جماجمهم فحكم ارض العرب بمنزله امصارنا
لا يترك فيها بيع خمر ولا خنزير ولا كنائس ولا بيع ولو جعل المسلم داره بستانا او احيا
ارضا يسقيها بما السما او العيون او البير عشريه كما لو اسلم عليها اهلها اما الذمي
جعل داره بستانا او احيا ارضا فهي خراجيه ولذا كل ارض يسقى بما الخراج وهي الانهار
الصغار في ارض العجم وقال محمد السيحون والفرات ودجله عشريه وقال ابو يوسف
خراجيه الوسق ستون صاعا فكون كل وسق مائتين واربعين منا والخمسة الاوساق
الف وما ثتا درهم من هذا قول اهل الكوفه وعند اهل البصره الوسق بلما يه منا وهو
عباره عن حمل بعير في كلام العرب وصاعنا صاع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو صاع
العراقي به الحجاج من المدينه وهو ثمانيه ارطال وهو اربعه امداد وعند اهل الحجاز
خمسه ارطال وثلث رطل كل ما يستنمى به الارض يجب فيه العشر عند ابي حنيفه نحو
قوائم الخلاف والقصب يقطع في كل سنة او سنتين ويباع ولذا الحشيش الذي يقصل ويباع
وما يستجلب من ثمار والجبال يجب فيها العشر في روايه اسد بن عمرو هو مطلق جواب الكتاب
وعند ابي يوسف وابن زياد لا شي فيها ولا يعطى الزكاه ولد الابنه وولد ابن الابنه ولو

اصطلم الزرع آفة سماوية لسقط الخراج بخلاف ما لو عطل الارض والجزية الاعلى معتمل ان كان معسرا فاثنى عشر درهما وان كان وسطا فاربعة وعشرون وان كان موسرا فثمانية واربعون درهما والمعتمل الذى يقدر على العمل وان لم يحسن عمله فى حرفته والغنا متفاوت بتفاوت الامصار فتعتبر التقديرية فى ملك مادون المائتين وهو معتمل فعليه اثنى عشر ومن ملك مائتين فصاعدا الى عشرة الاف درهم فعليه اربعة وعشرون ومن ملك عشرة الاف الى ما لا غاية له فعليه ثمانية واربعون بشرط ان يعتمل ولا يجب على النساء غير مال الصلح مع المسلمين كما فى بنى تغلب ويعطى عامل الصدقة الذى بعثه الامام بحق الصدقات بعطى ما يسعه ويسع اعوانه وان كان غنيا ولا يحل للهاشمى وان كان عاملا لوضع الخراج على ارض البستان على قدر ما يطيق حتى ان ارضا لم تخرج من الغلة الا قدر قفيز من ودرهمين وهى جريب نخراجها قفيز ودرهم ذلك فى السر الكبير والقفيز عشرة امنا فوظيفة كل جريب من المحافل قفيز ودرهم وعلى جريب الكرم عشرة وعلى جريب الرطبة خمسة فالتى تصلح للزعفران ان وضع عليها قدر ما يطيق فلو عدل عن الزعفران الى زرع الحبوب فيها من غير عذر يوخذ خراج الزعفران ولذا كل ما ينتقل الى احسن الامرين بلا عذر وهذا مما يعرف ولا يفتى به حتى لا تتسلط الظلمة على اموال الناس لالف على رجل فجحده سنين ثم اقام البينة لها عليه لا يزكيها لما مضى لما لو كان معترفا ولكن مفلس فهو نصاب عندنا وقال محمد ليس بنصاب عن ابى بكر بن محمد الانصارى قيل لابى بكر الصدق ياخليفة رسول الله لا يستعمل اهل بدر قال انى ارى مكانهم ولكن اكره ان ادنسهم بالدنيا فلم يستعمل من اهل بدر على عمل الصدقات كرامة لهم من الزيادات تعجل

قال رحمه الله لو افرز زكاة ماله فضاعت عنده لم تجز ولو ضاعت فى يد المصدق تجزيه لو مر على عاشر مائتى درهم فطلب منه العاشر ان يعجل خمسة دراهم ففعل ثم ظهر ان ضاع فى يد العاشر ولم يستفد صاحب المال خمسة اخرى هلك على ملك رب المال ولذا لو تصدق على الفقرا قبل تمام الحول فلم يكن زكاة لو كانت الخمسة فى يد المصدق بحالها فتم الحول وقعت زكاة استحسانا فصار كانها فى يد مالكها بخلاف الضياع واما لو استفاد خمسة اخرى والمسئلة بحالها يقع المودى عن الزكاة ولا يجب شى فى هذه الخمسة فان فى الكسور لا يجب شى عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما يجب ويد الساعى يد الفقير من وجه ويد المالك من وجه اذا ضاعت خمسة المعجلة فلم يوجد الا بعد الحول لم يجب الزكاة فعليه ان يردها الى صاحب المال وان كان يصدق بها اجاز ولم يضمن شيا اما لو اكلها المصدق

او اخذها العمالة ولم يفد صاحبه خمسة اخرى فما اكله يكون قرضا على المصدق وكانه فى يده فيكون زكاة استحسانا ولو كان صاحب المال انفق درهما مما فى يده فحال الحول والخمسة باقية فى يد المصدق استرد منه اما لو اداها الى الفقرا واكلها على سبيل المسئلة لنفسه لم يضمن واما لو اكلها قرضا وهو غنى او اخذها العمالة فاستهلكها ضمن وان كانت قايمة ومع ما فى يد صاحب المال نصاب فهذه الخمسة تقع زكاة فلو انتقص درهم فيما عنده فيسترد هذه الخمسة فان لم يسترد حتى يصدق بها الساعى على الفقرا صح لو عجل خمسة ثم هلك الباقى الا درهما فى يده قبل الحول ليس له ان يسترد المودى قبل تمام الحول كمن اشترى شيا على ان البايع بالخيار ثلاثة ايام ثم عجل الثمن فليس له ان يسترد فى مدة الخيار ولذا لو انفق المال جميع ما فى يده لم يسترد الخمسة من يد الساعى قبل تمام الحول ولذا لو اكلها المصدق قرضا او من عمالته وانه دين عليه فجعل كان بعض النصاب باقيا رجل له مائتا درهم فدفع كلها الى المصدق لم يسترد منه شيا ما لم يتم الحول كانه فى يده حكما لاحتمال ان يستفيد نصابا فيه ولذا لو دفعها الى المساكين كلها على نية تعجيل الزكاة لم يملك ان يسترده فان استفاد فى الحول ما يصير المودى زكاة صح ولذا لو استفاد الفا فسقط خمسة وعشرون من المائتين التى دفعها اليهم زكاة فهذا القدر خلى عن الوجوب ولزمه زكاة ما بقى وذلك مايه وخمسة وسبعون ياخذ منه لله زكاته ورد الباقى ولو استفاد ثمانية الا فصح الكل رجل له خمسة وعشرون من الابل فعجل بنت مخاض الى المصدق ثم حال الحول فلم يستفد شيا فانه ينبغى ان يكون قد اربع شياه زكاة ويرد الباقى وفى الاستحسان كلها زكاة اما لو استفاد بعيرا اخر فى الحول فالمودى زكاة فى الوجهين جميعا ولو هلك بعير فى الحول امسك المصدق قدر اربع شياه ويرد الباقى من بنت المخاض ولو انفق المصدق قرضا ضمن قيمتها واذا اكلها عمالة له ضمن حصة صاحب المال اما حصة الفقرا فلا رجل له اربعون شاة فعجل شاة منها وتصدق الساعى بها على الفقرا او باعها وتصدق بثمنها وتم الحول ولم يستفد شيا لم يكن زكاة وصح البيع ولو باعها فى الحول واخذ ثمنها عمالة له والمسئلة بحالها لم يكن زكوه وعلى المصدق قيمتها له مائتان واربعون درهما فعجل منها ستة دراهم فتم الحول وهى قايمة عند المصدق فانى القياس عند ابى حنيفة يجب الخمسة زكاة ويرد درهما وفى الاستحسان الكل زكاة وعند هما يجب الخمس زكاة من المائتين وان يجوز خمسة وثلاثون

صاحب

جزءًا من احد واربعين جزءا من درهم قياسا ويرد الباقي وفي الاستحسان لا يرد شيئا ولو هلك من المال مما في يد صاحبه بعد التعجيل درهم ونقب مائتان وثلاثة وثلاثون فالمصدق يرد درهما عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يرد سبعة اجزاء من احد واربعين جزءا من ذلك الدرهم السادس لو عجل شاة من اربعين فاعطاها الامام المصدق من غالبه ثم تغير الحول وعند رب المال اربعون فهي زكاة اما ان تغير الحول وعنده تسعة وثلاثون شاة فيسترد صاحب المال ما دفعه ولم يكن زكوه ولو باعها المساكين قبل الحول لا لعامله صح فان تصدق بثمنها ثم تغير الحول لم يكن زكاة ولا ضمان على المصدق فانه مامور بالاداء الى المصدق للفقراء ولذا لو باعها بعد الحول الى الفقراء وتصدق بثمنها علم بنقصان النصاب اولم يعلم فانه صحيح ولا ضمان عليه رجل له اربعون بقرة سايمة فعجل منها مسنة ثم هلكت واحدة في الحول حسب المصدق من المسنة قدر تبيع او تبيعة ورد الفضل ولو اراد المصدق او صاحب المال ان يرد الكل ويأخذ التبيع ليس لهما ذلك الا برضا صاحبه اما لو عدها المصدق اربعين واخذ المسنة ثم اعاد العد فاذا ظهر انه قد اخطأ في الحساب فانها تسع وثلاثون فلصاحب البقر ان يسترد ما ادى وهو دون التبيع شاء المصدق او ابى فان لم يرد حتى ضاع او تصدق بها ينظر ان اداها صاحب البقرة باختياره لا ضمان على المصدق في الفضل على التبيع وجاز قدر التبيع اما لو اكرهه على الاداء على انه واجب عليه زكاة اربعين فان ظفر بالمساكين ضمنهم الفضل على التبيع وان لم يظفر بهم اعطى لصاحب المال قيمة الفضل من مال الزكاة فصار كالحاكم اذا اخطأ لا ضمان عليه وانما يجب في بيت المال الا ان عمد في اخذ المسنة مع علمه انها غير لازم ضمن الفضل من ماله رجل له اربعون بقرة فلما حال الحول فاتاه المصدق فقال صاحب المال اني قد امرت الغلام ببيع عشرة منها قبل ذلك ولعله باعها فعد هذا التبيع فان كان قد باعها فهذا زكاتها والا انها له فاخذها المصدق وعلى هذا ثم ظهر ان الغلام لم يبع ليس للمصدق رد ما قبض ولا لصاحب المال استرداده الا بتراض منهما وذكر ان رجلا عجل شاة عن اربعين فهلك المال كله في الحول ثم ادى المصدق الشاة الى الفقراء لا يضمن علم اولم يعلم ولذا في مزارعة ثم وكل انسانا بالتكفير بماله اعطاه ثم فعله بنفسه ثم فعله الوكيل لا يضمن وان اعتاقه او الطعامه جاز علم اولم يعلم ولذلك في كفارة في القتل اذا وكله باعتاق عبد فارتد العبد نعوذ بالله منه ثم اعتقه الوكيل وهو يعلم اولم يعلم وان لم يقع عن الكفارة ولذلك ان كان العبد كافرا في الاصل

والمولى

والمولى لم يعلم فاعتقه الوكيل نفذ عتقه ولم يجز عن الكفارة علم به الوكيل اولم يعلم هذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله وفي الوكالة لو وكله بقضاء دينه ثم قضاه الموكل بنفسه ثم قضاه الوكيل وقد هلك المال عند القابض ان لم يعلم به الوكيل لم يضمن وان علم ضمن والله اعلم **جامع** له تسعة وثلاثون حملا ومسنة يجب شاة وسط وتحسب الصغار معها ولو هلكت المسنة بعد الحول بطل الواجب عندنا وقال ابو يوسف يجب في الباقي تسعة وثلاثون جزءا من اربعين جزءا من حمل ولو هلك الكل الا المسنة يجب منها بقدرها كما لو كان الكل مسانا ولذلك رجل له اربعة وعشرون فصلانا وبنت مخاض سمينة وسط او تسعة وعشرون عجولا ومعها مسنة رجل له تسع وثلاثون حملا وشاة عجفا مسنة لا تساوي شاة وسط لم يجب فيها الا هذه العجفاء رجل له خمس من الابل مهازيل بنات مخاض او بنات لبون او فوق ذلك كلها عجاف لا تساوي واحدة منها بنت مخاض وسط اوجبنا فيها شاة بقدرها نظرا لو كان فيها واحدة تعدل بنت مخاض وسط فالواجب فيها شاة وسط وان لم يكن نظرنا الى افضلها ونظرنا الى ابنة مخاض وسط فان كانت قيمة افضلها خمسين وقيمة بنت المخاض الوسط ما بينا علمت انه لو كان فيها بنت مخاض وسط وجبت وسط قيمتها عشرون فيجب ها هنا شاة قيمتها عشرة ولا يجوز ايجاب شاة الوسط لو كان له خمس وعشرون بنت مخاض او فوق ذلك وفيها بنت مخاض وسط فهي الواجب اما لو كان كلها دون بنت المخاض الوسط وجبت واحدة منها لو كانت له عشرة بنت مخاض او خمسة عشر او عشرون وواحدة بنت مخاض وسط والباقي عجاف كلها يجب في كل خمسة شاة وسط كما لو كانت كلها سمانا لو كانت له خمس من الابل سنات لبون او حقاق او بوازل كلها عجاف نظرنا الى افضلها فان كانت قيمته مثل قيمة بنت المخاض الوسط اوجبنا شاة وسط وان كان ينقص من قيمة الوسط نقصنا بقدره من قيمة الشاة الوسط ولو كانت خمسا وعشرين والمسألة بحالها وفيها واحدة بنت مخاض وسط فهي الواجب وان كانت دون بنت مخاض وجبت واحدة منهن افضل وان كانت ستا وثلاثين لذلك فان كانت قيمة كل واحدة منها مثل قيمة بنت مخاض وسط وجبت فيها بنت لبون وسط بخلاف ما سبق وان كانت له ستة وثلاثون حقة عجافا لا تساوي واحدة منهن بنت مخاض وسط وجب فيها بنت لبون بقدرها لخمسون فصيلا الا واحدة هي حقة او بنت لبون او بنت مخاض وجبت هذه وان كانت خمسون عجافا الا واحدة هي بنت مخاض سمينة ففيها حقة وسط **نوع** له اربعون شاة

حملا ناعجافا الا واحده تنيه سمينه فيجب شاة وسط مسنه وان لم يوجد ذلك ففيها افضلها الا عشر من وما يه فان زادت واحده ففيها واحده سمينه تعدل ثنيه وسطا وجبت هذه واخرى افضلها من الباقيه الى مائتين وشاة ٭ وان كانت لذلك ففيها هذه الواحده وعجفا وان اخر باز من افضل البواقي فان هلكت هذه السمينه جعلت كان لم تكن فانه لا يجب في الحلان شئ لو كانت له ما يتا شاة وشاة واحدة فيها سمينه ثم هلكت الكل بعد الحول الا السمينه فان الزيادة على النصاب الاول كان لم يكن عند ابي حنيفه رحمه الله وكان ماله اربعون ففيها شاة واحدة سمينه وجب في الباقيه جزء من اربعين جزءا من سمينه فان هلكت هذه السمينه كلها لم يكن عند ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله عليهما الا ان في المال عفو فيجب في الباقي حقه بقدر هن ولو كان نصاب البقر عجافا وفيها واحدة تعدل قيمه تبيع وجب تبيع ٭ وان لم يوجد فيها ذلك فعليه افضلها على ما سبق ٭ وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله الا مثل له يوم القيمه شجاعا اقرع يفر منه وهو يتبعه حتى يطوقه في عنقه ثم قرا علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة **من المجرد** قال رحمه الله اذا قبض من ثمن تجارته وهو نصاب قدر حال عليها الحول اربعين درهما زكى درهما ٭ وان قبض ما بين ذلك درهما من هلم جرا الى اخره الا اذا افاق المعتوه او المجنون ليستقبل لما له حولا ٭ لو اعطى زكاته مملوكا جاز اذا كان مولاه محتاجا جاز اذا كان مولاه محتاجا ٭ لو اعطى الفا او اكثر من زكاته محتاجا دفعة واحدة اجزاه ٭ اما لو اعطاه مائتين اولا لم يجز ان يعطيه بعده ٭ لو انفق على قرابته ممن تجوز شهادته لهم وهم محتاجون ونوى زكاته جاز فرض عليه القاضي نفقتهم اولم يفرض في عياله اولم يكن وفي نوادر هشام اذا فرض القاضي نفقتهم لم يجزه عن ابي يوسف ٭ لو اعطاها عبده وهو لا يعلم لم يجز خلافا لابن ٭ لو مر عبد او مكاتب او مدبر على عاشر لا يعشره ٭ وفي الجامع الصغير يعشر العبد ٭ اما لو دخل دارنا مملوك حربي او مكاتبه او مدبره او غلام مراهق لم يبلغ ثم بلغ يعشر حربي اسلم في دار الحرب اقام في دارهم سنين اولم تقم فخرج الينا باموالها لم يعشره حتى يستانف حولا من حين دخل ٭ في خمس من ابل التغلبي شاتان ٭ وفي اربعين شاة شاتان لذلك ايضا اما لو كان عليه دين لا يجب عليه زكاة كما على المسلم وليس في سايمه الذمي غير التغلبي زكاة فاكتفى بالجزيه ولا عشر في الحطب والتبن والحلاف واشباه ذلك والعشر يجب على الصبي

والمجنون

والمحجور والمكاتب ٭ عن محمد بن الحنفيه قال لو كان علي بن ابي طالب رضي الله عنه ذاكرا عثمان بسوء ذكره يوم جاءه ناس يشكون اليه من سعاة عثمان فقال علي لابي محمد اذهب بهذا الكتاب الى عثمان واخبره ان فيه صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر سعاة تك يعملون بها فاتيته بذلك فقال عثمان اغنها عنا فاتيت بها عليا فقال لا علك ضعها حيث اخذتها قال سفين بن عيينه انما رده عثمان لان عنده علما من ذلك فاستغنى عنه **من المنتقا عشر** قال رحمه الله عن ابي حنيفه في اثمان مختلفة يوخذ من كل نوع عشره بحصته ٭ لو منح ارضه كالمزارعه فعشره على المسلم ٭ لو ادى لصبي اوده من الخراج او العشر ضمن ولذلك الوصي وانما يجزيه فعله الى السلطان ٭ لو باع نخلا وقطع لا عشر في ثمنه ٭ وعن ابي يوسف في اللبن والكشنيز وكل بزر يبذر خرلا لزرعه ففيه العشر ان بلغ خمسة اوسق ولا يحتسب ابو حنيفه ايضا ولا يرى ابو حنيفه الخرص شيا ٭ وعن محمد يحتسب ما اكلوا وكل غيره من تسعه اعشاره ٭ وفي الوسوا الخمس ٭ وما اصابه من ثمار ارض الحوات العشر ولا عشر في شجر لا ثمر له مثل الخلاف والدلب والتوت ولا في بزور بقل يدخر للزرع كبزر النخل والجوز والكواث ٭ وان مات الزراع ففيه عشره على ورثته ٭ وما سلف في البيدر من البزور وغيره سقط العشر بقدره ولا يبيع السلطان زكاة السايمة وعشر الخارج وزكاة العين من صاحبه قبل قبضه **خراج** عن ابي حنيفه رحمه الله في ارض فيها نخل متفرقه يمكن زراعتها لا تزيد على درهم وقفيز اما لو كانت ملتفه موظف ما يطيق ولا تزيد على عشرة دراهم ٭ ليس على اهل الخراج ارزاق العمال ومونتهم ولا ثمن الصحف الا ان يامر السلطان الذي فوقه ٭ وعن ابي يوسف ترك الخراج من والى خراسان صلة ومن والى الخوارج لا يجوز ٭ اما ترك العشر لا يجوز من السلطان ولا يسع لرب الارض ان يعطيه الفقرا لو زرع الغاصب فالخراج على رب الارض ٭ ولذا لو اعارها لو صالح الامام اهل دار الحرب على شي لم يطيقوا فمتى صار واذمة لنا رد ذلك الى ما يطيقون وهو ان يترك لكل رجل من زرعها قوته وقوت عياله وبذره في ارضه الى ان يعود الزرع من قابل ثم موخذ الوظيفه من الباقي هذا قول اصحابنا جميعا ٭ وعن محمد لو عجل الخراج ثم غرق الارض يسترده وبالموت سقط الخراج ٭ لو اشترى ارضا عشريه ثم باعها بعد شهر ثم باع الثاني هكذا حتى توالت عليها عقود جمة في السنة بحيث لا يمكن زراعته لا خراج على احد **سوم** عن ابي حنيفه رحمه الله خربي دخل دارنا بامان مع سايمة تعشر وما ليس بسايمه والتجاره فيه روايتان ونضم الجواميس الى البقر والبخت الى

العراب والمعز الى الضان عن ابى يوسف له نصابان ابل ونصاب غنم فادى شاه
الى المصدق ولا نيته له فله ان يصرف الى اى النصابين شاء ولو ورث سايمه ولم ينو
شيا فهى سايمه والعمى عينه ومقطوع القوائم ليست بسايمه له خمس من ابل عجاف لساوى
كل ابل شاه ان شا اعطى شاة او ابلا عن محمد له شاة للحلب فعليه صدقتها الا ان يعلفها
نصف السنة او اكثر لو نوى فى السايمه ان يكون للحموله او للحم بذبح حل يوم ثايمه
بطلت الاسامة نوع عن محمد له الف درهم وخاتم فضه فهلك الالف وبقى الخاتم
ثم تم الحول على تمام النصاب يجب الزكاه اشترى عصيرا للتجارة فتخمر ثم تخلل بقى
للتجاره ولذا الومات حيوان ودبغ جلده ولذا دبغه عبد التجارة وليس فى دار الاسلام
موضع الا مخصوم الى مصر من الامصار اد فى موضع اليه فيجرى عليه احكام ذلك المصر
لو تصدق ببعض نصابه سقط الزكاة بقدره وقال ابو يوسف لا يسقط ما لم
يتصدق بالكل اذا عن ابى يوسف لو اخبر رجلا ان يودى زكاة ماله فاداها
لم يرجع على الامر بشى ولذا اذا امر شريكه المفاوض والعنان الا ان يقول اد ها
على انها لك على لو اشترى اربعين شاه بثلاثين بقرة سالمة فدفع البقرة ولم يزل الغنم
حتى حال الحول ثم رآها فردها بخيار الرويه واسترد البقر لا زكاة على واحد
منهما فى شى منهما وعن محمد لو قال ما تصدقت به الى اخر السنة فقد نويته من الزكاه
ثم جعل يتصدق ولا تحضره النيه ارجو ان يجزيه لقاتل على الزكاه كما فى الصوم والحج
والصلاة مريض له مايه وعليه من الزكاة مثلها لم يسعه ان يعطيها المساكين عن زكاته
ولو اعطاها للورثه ان يرجعوا فى ثلثيها لو امر مودعه ان يودى زكاة الالف
التى هى وديعه عنده ثم ادى الامر بعد الحول من ماله اخر ثم ادى المامور ضمن علم بادا
الامر او لم يعلم وهو مذهب ابى حنيفه وقال ابو يوسف ان علم ضمن والا فلا ولو جعلوا
لوادى خمسه دراهم الى رجل ليودبها من زكاته ثم ادى الامر ثم ادى المامور لم يضمن
لو اعار ثوبا من مال التجارة فتوى لا زكاة فيه له الف وتم حولها فخلط بها الفا
اخرى ثم ضاعت من الجمله الف لا تعرف يزكى خمس ما بقى اما لو كانت خمس وعشرون
ابلا فتم حولها فخلط بها عشرة من الابل ثم ضاعت عشرة لا تعرف فعليه ثلاث شياه وفى
القياس خمسة اتساع بنت مخاض دين عن ابى يوسف له دين على انسان فابراه بعد
الحول او قرضه القاضى ابراه بعد الحول او باع سلعة تجارته بعد الحول ثم ابراه من ثمنها
او استهلك عليه مال التجاره فابراه الطالب لا زكاة فى شى من ذلك الا ان يريد به البراءة

من

من الزكاه يواخذ بالزكاة لو اشترى سايمه ونوى اسامتها فلم تعلف حتى حال الحول
لا زكاه فيها وعن محمد باع جاريه للتجاره تساوى الفين بالف بيعا فاسدا وتقابضا
ثم ردها بعد الحول يقضى زكى البايع الفين لو اودع الفا فنسى ثم تذكر بعد سنين
لا زكاه لما مضى له على انسان الف فجحده وله بينه فقد رعلى اثباتها فلم يفعل الا بعد سنين
فلما احضره مجلس القاضى فاقر به منه لم يجب عليه زكاة ما مضى لا زكاه فى مال على مفلس
وعند ابى حنيفه رحمه الله يجب ولذا لا يجب الزكاه فى دين على سلطان مقر ولكن لا يعطيه وهو
عاجز عن قبضه فقبضه بعد سنين لا شى عليه ولذا الوهوب المدبر سنين وهو لا يقدر عليه
بوجه ما له لو باع عبده للتجارة بمائتين وقبض الثمن ولم يقبض المشترى العبد حتى مات
فى يد البايع بعد الحول تجب الزكاة عليهما فى المائتين بصدق بالف اللقطه بشرط الضمان
وله الف يجب فيها الزكاه له نصاب فغصب الفا من انسان ثم غصبه منه غاصب اخر
هذه الالف لحال الحوله على المالك يجب على الغاصب الاول زكاه الفه ولا زكاه على
الغاصب الثانى فى ماله فان قرار الضمان عليه ذمى عن ابى يوسف من احتلم منهم
فى خلال السنه او افاق او عن جنونه او اعتق مملوكه لهم او صار الحربى ذميا لا يوخذ لتلك
السنه شى ومتى وضع الخراج فكلما مضى شهران او نحوه يوخذ شى فشى كالاجرة
ولا يوخذ كلها الا بعد تمام السنة لا ينبغى للامير ان يدع خراج راس الذمى
وعن محمد ذمى لا فضل كسبه من عياله يوخذ خراج راسه لو عجل الجزيه ثم اسلم ردت
اليه مصرف عن ابى حنيفه رحمه الله امراه فقيره يجوز صرف الزكاه اليها
مع ان زوجها غنى لو قال لله على ان اطعم مساكين فاطعم فقرا اهل الذمه جاز ولذا
صرف الصدقه الفطر اليهم اما الكفارات فلا ولا تعطى الزكاة لمن له عرض ما يساوى
مائتين سوى المسكن والخادم ومتاع البيت وثياب اللبس ولا ينبغى لاحد ان يسال الناس
وعنده قوت يومه لا ينبغى للهاشمى ان يقبل العمل من الخليفه وان عمل لا ياخذ رزقا من
الصدقه فان رزق من غيرها جاز هذا قول ابى يوسف وعن ابى عصمه عن ابى حنيفه
تحل الصدقه لبنى هاشم وفقرهم فيها كفقر غيرهم عن ابى يوسف رجل له مايه درهم
وتسعه وتسعون يتصدق وعليه الزكاه يبدا بدرهمه فانه ياخذ درهما ويرد درهما وتحل
الصدقه والعشور وغيرها للابنه الكبيره فى عيال اب غنى اذا كانت محتاجه لو اعطى
لعبد زمن ليس فى عيال مولاه ولا يجد شيا اجزاه ولذا ان كان مولاه غنيا غايبا لو افرض
على اب موسر نفقة ابنته الكبيره لا تحل لها الصدقة خلافا لمحمد ولذا امراه تغنى فرض

علمه نفقتها وهي معسرة ٥ لو قال لله علي ان اصبت مايه درهم ان اتصدق بخمسة دراهم زكاتها لا شيء عليه ٥ لله علي ان اتصدق بهذا المال على هذا المسكين بعينه فتصدق على غيره جاز وهو قول ابي حنيفه ٥ ولذا على هذين المسكينين فتصدق على احدهما ولذا في قوله بهذه العشرة ثم تصدق بعشره اخرى جاز كله ٥ وعن محمد لا يعطى الزكاة لصغير ابواه غنيان ٥ من له ارض او حوانيت غلة لا يدخل منها ما يكفيه وعياله حلت له الصدقة فاما انظر الى الغلة الكافيه لا الى قيمه ملكه ٥ ومن له تسعه عشر مثقالا ذهب مساوى لما يه درهم حلت له الصدقة ٥ وليس عليه صدقة الراس لو اعطاه ثم ظهر له انه غني لا يسترده ولم يقع عن زكاته ٥ الخراج ومال الوديعة وتركة الذمي الذي لا وارث له للمقاتله وذراريهم فان فضل منهم يصرف الى فقراء المسلمين وان بفضل يصرف الى اغنياء المسلمين ٥ ولا يعطى الفقراء حتى تحملوا بالاغنياء وانما يعطيهم الكفايه ٥ لو قال لله علي ان اتصدق بهذا الدرهم فضاع فقال لله علي مكان ذلك الدرهم ان اتصدق بهذا الدينار ثم وجد ذلك الدرهم تصدق به ولا يجب ان يتصدق بالدينار وليست كالاضحيه متى ضاعت عن موسر يلزمه مكانها اخرى عن قتيبة في غريبه ان عمر بن الخطاب قال للمتصدق لا تحبس الناس او لتضعن على اخرهم فان الزجر للماشية عليها شديد ولها هلك من الاجناس قال رحمه الله في روايه ابن الوليد عند ابي حنيفه رحمه الله الاجره كالميراث والوصيه والمهر وبدل دم العمد وبدل الكتابه لا زكاة فيها حتى يقبض النصاب كله ٥ ويحول عليه الحول عنده اما اذا كانت الدار والعبد للتجاره فاجرها فاخذ اربعين درهما تصدق بقدره لو عجل بنت مخاض عن خمسه وعشرين فتم الحول وهي في يد المصدق واربعه وعشرون في يد صاحب المال فالمودى زكاه ويكمل به النصاب ٥ وفي روايه بشر بن الوليد لا يكمل النصاب مما في يد المصدق فيجب ردها الى المالك واخذ اربع شياه ولو باعها المصدق وهي قايمه في يد المشتري عند تمام الحول جاز عن زكاته كما في يد المصدق اما لو اتلفها لم يجز ولم يفصل في الزيادات بين قيامها في يد المشتري وبين هلاكها فلم يكمل لها النصاب بخلاف ما في يد المصدق اما لو اخذها العامل لعالته واتلفها يرد اليه ما زاد على اربع شياه ٥ لو ملك مايه وخمسه وتسعين درهما وثوبا يساوى خمسة فعجل الثوب فاخذه المصدق وقطعه قميصا ولبسه يجزيه من زكاته فان قيمته دراهم فيضم الى النصاب وذكر في الاملا لو كان له مائتان فضاعت منها مايه ثم عجل خمسة زكاه ثم تقرر استفاد

استفاد تمام النصاب فالمودى زكاه ٥ وفي الاملا له خمسة ابل حوامل فعجل ثانين عنها وعن نتاجها في الحول اجزاه ٥ لو كانت سايمه مرهونه لا يجب الزكاة كالمغصوب عن محمد بن شجاع عن ابن زياد عن ابي يوسف قال سالت ابا حنيفه عن اربعين حملا قال فيها مسنه قلت ان كانت المسنه اكثر قيمه من الحملان يوجب اكثر من قيمه المال الزكي قال يوخذ حمل منها قلت يوخذ الحمل في الزكاة فاطرق راسه ثم قال لا شيء فيها فقوله الاول اخذ به زفر وبقوله الثاني اخذ به ابو يوسف وبقوله الثالث اخذ محمد ٥ وعن عمر بن الخطاب ولى رجلا بلدا في الشام فوفد عليه بعد زمان فجاء مدهنا حسن البزه والهيئه له رواء في جسمه وجمال في ثيابه فنظر اليه عمر وقال يا هذا اهكذا ولينا كه اذهب فقد عزلناك ثم دفع اليه غنيمات فرعاها لبيت المال في البريه فجاء بعد مده بالشاه اشعث الراس دعليه طمرين الطلسين فذكر لعمر حاله فرده الى عمله وقال كلوا واشربوا وادهنوا والله فانكم تعلمون ما تنهون عنه من الكوخي

قال رحمه الله وجوب الزكاة على الفور حتى ان لم يود بعد الوجوب لم تقبل شهادته عند محمد واثم بالتاخير ٥ وعن ابي بكر الرازي يجب على التراخي وجميع العمر وقت الاداء وذكر ابن شجاع عن اصحابنا مثل ذلك وما سوى الاثمان لم يصر نصابا بالنزوه بمجرد النيه حتى يطلب لنما بالبيع او الاسامة ٥ وجب الزكاة في العصفر والبقم والزاج وغيره مما تستعمله الصباغون ماله اثر في الثوب ويجب في عوض ذلك من الاجوة ٥ اما ما لا اثر له كالصابون والاشنان تستعمله القصارون لا شيء فيه ٥ وكذا اما اشترى النخاس من المقاود والجلال لحفظ الدواب التي اشتراها للتجارة لا زكاة فيها بمنزله الاثاث الصباغين واوعيه اسلعتهم وظروف اموالهم الا ان يبيع مع الدواب او مع المتاع نزلي ولا تبطل الاسامه الا بترك وعيها ٥ لو باع النصاب بعد وجوب الزكاة سقطت لنوع لا بعد الحمل ما لم ينفصل من الام ٥ ابنة المخاض التي طعنت في السنه ٥ وابنة لبون التي طعنت في الثالثه والحقه التي طعنت في الرابعة والجذعه التي طعنت في الخامسة ٥ اما لتبيع ما طعن في السنه الثانيه ٥ والمسنه ما طعنت في السنة الثالثه ٥ اما الثني من المعز ما تم له الحول وطعن في الثانيه ٥ ولذا من المعز والجذعة من الضان ما اتى عليه اكثر الحول نحو ربع في الصدقه في روايه الحسن عن ابي حنيفه رحمه الله ٥ واما في اللغة الجذع ما تم له الحول والثني ما تم له حولان ٥ المتولد من الغنم والظبا المعتبر جانب الام والسامه هي التي الاغلب الرعي في الخيل الذلول الخلص والاناث الخلص روايتان عن ابي حنيفه رحمه الله

مطلب في حكم الهودج اذا زكى

السنه ح

نوع عن ابی حنیفه رحمه الله الفقیر هو الذی لا یسأل والمسکین هو الذی یسأل وحاجته اشد وما هلک فی ید المصدق سقط حقه ویجزی عن صاحبها التملیک شرط لصحة اداء الزکاة وذلک بالتسلیم الی الامام او الفقیر ویجوز دفعها الی مکاتب الغنی اذا دفعها الی هاشمی باجتهاده ثم تبین له جوزیه کما فی الغنی خلافا لابی یوسف ولذا دفعها الی الحربی باجتهاده یجوزیه فی روایة الاصل ولا یجوز دفعها الی موالی بنی هاشم ویحرم علی بنی هاشم الزکاة والعشر والنذور والکفارات وعوضهم بخمس الخمس • دفع القیمة فی سائرها یجوز الزیوف والنبهرجة متی بلغت مائتی درهم مزکی اذا کان الغالب فیها الفضة • انما المستوق لا یجب فیها شیء حتی تبلغ قیمتها نصابا لو نصف خمسة بنوی زکاة التطوع وقعت زکاة عند ابی یوسف وعند محمد وقعت تطوعا کتب العلم لا تعد فی الغنا کالسلاح **دین** • قال ابو حنیفه رحمه الله الدیون عندی علی انواع منها ما یملک بغیر فعله ولا هو بدل عن شیء کالمیراث • ومنها ما یملک بفعله ولکن لیس ببدل عن شیء کالوصیة والهبة • ومنها ما یملک ببدل عما لیس بمال کالدیة والمهر وبدل الخلع والصلح فی دم العمد ومال الکتابة لا زکاة فی هذه الدیون کلها حتی تقبض نصابا وتحول علیه الحول • ومنها ما هو بدل عما لیس للتجارة کثمن عبد الخدمة ومتاع البذلة ففیه روایتان ففی روایة الاصل اذا قبض مائتی درهم زکی لما مضی • وفی روایة لا زکاة حتی یقبض ویحول علیه حوله کالدیة وبدا خذ ثما ومنها ما هو بدل عن مال التجارة کثمن عبد التجارة فالزکاة واجبة ولا یجب الاخراج حتی یقبض اربعین درهما وعند صاحبیه الدیون کلها سواء وهی سبب لوجوب الزکاة ویجب الاخراج بقدر ما قبض قلیلا کان او کثیرا الا الدیة والکتابة فهو کما قال ابو حنیفه هذا اذا لم یکن له مال غیر الدین اما لو کان له مال غیره فما قبض من الدین یجعله فائدة فیضم الی ما عنده من النصاب • لو طالبه الساعی بالاداء فلم یدفع حتی هلک النصاب ضمن عند ابی الحسن الکرخی ولا یضمن عند بعضهم • ویسقط الزکاة بالردة وینقطع حکم الحول بالموت ولا یعتبر المتجدد فی تمام النصاب • لو استسلف الامام الزکاة فهلکت فی یده لم یضمن **عشر** اذا عاد الحربی الی دار الحرب ولم یعلم به العاشر ثم خرج ثانیا لم یاخذه مما مضی بخلاف المسلم او الذمی اذا مر علیه وهو لا یعلم ثم علم فی الثانی یاخذ منهما • یشترط حضور المال والملک حتی یعشر لو سقی فی بعض السنة سیحا وفی بعضها بالة فالعشر هو الاغلب • لو انتقصت الارض بزراعة الغاصب وضمن النقصان فالعشر

العصب

علی رب الارض • وان لم ینتقص لا عشر علیه یجب العشر فیما انفق علیه من سقی وعمارة واجرة حافظ • وعند ابی حنیفه رحمه الله الوجوب عند ظهور الثمرة • وعند محمد عند استحکامها وحصولها فی الخطایر • وما اکل من الثمر ضمن عشرها عند ابی حنیفه خلافا لابی یوسف • ارض العرب من عدن الی مکة وعدن الی مهرة فی اقصی الیمن وارض السواد کلها خراجیه وهی من عذیب الی حلوان • قال ابو یوسف ما کان من جنس ارض العرب ففی عشریه وما کان من جنس ارض الخراج ففی خراجیه • وما نوجد فی الجبال العشر من عسل وفواکه یعشر فی روایة محمد ولا یعشر فی روایة ابی یوسف • ما ینطبع جوهره کالذهب والفضة والحدید والرصاص ففیه الخمس اما ما هو مایع کالنفط والقار اولیس بمایع ولا ینطبع کالنوره والجص لا شیء فیها وقال ابو یوسف کان ابو حنیفه رحمه الله لا یری الخمس فی الزیبق فلم ازل به حتی قال ففیه الخمس عن بشر بن سعید ان السعد بن المالکی قال استعملنی عمر بن الخطاب علی الصدقة فلما فرغت منها وادیتها الیه امرلی بعمالة فقلت یا امیر المومنین انما عملت لله واجری علی الله فقال عمر خذ ما اعطیتک فانی قد عملت لرسول الله صلی الله علیه وسلم فقلت له ما قلت لی فقال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اعطیت شیأ من غیر ان تسأل فکل وتصدق وقال ابن مسعود لو وضع علم اجیا العرب فی لفه ووضع علم عمر فی کفه لرجح علم عمر رضی الله عنه **من الطحاوی** • قال رحمه الله شرائط الزکاة ثمانیة خمسة فی المال وهو لو نماء اقلا بالفاحر امسلما غیر مدین وثلاثة فی المملوک وهو کونه نصابا حولیا سومیا او للتجارة • له ثلاثون بقره کلها عجاف لیس فیها ما یساوی مسنه یوخذ من افضلها واد نی السن فی الابل ما یوجب انثة المخاض وفی البقر تبیع وفی الغنم شیء اما فی الجذع اختلاف • له خمس من الابل فلم یزک سنین یجب للسنة الاولی شاة ولا شیء للثانیة • وکذا لو کانت عشرة للسنة الاولی شاتان وللثانیة شاة • وفی خمس وعشرین انثة مخاض للسنة الاولی واربع شیاه للثانیة لا زکاة فی مال المستسع والمکاتب • وفی مال المادون علی سیده • واختلف الروایات فی عشر الزوع بعد الزوع قبل النبات والاظهر ان لا یجزیه عندنا خلافا لابی یوسف وبعده جایز بالاتفاق • وتعجیل ما التزم بالنذر فی قوله لله علی ان اتصدق بدرهم یوم الجمعة فتصدق یوم الخمیس اد فی موضع کذا او قال لله علی ان اصلی فی موضع کذا رکعتین فصلی فی موضع اخر یجزیه • اما لو کان معلقا بالشرط فی قوله لله علی ان اتصدق بدرهم ان شفا الله مریضی او اصوم یوما ان رد الله غائبی لا یجوز تعجیله • ولو احتال فی اسقاط الزکاة

نوع من الفتوى لا يكره عند ابى يوسف وعند محمد يكره ٭ وعلى هذا الاختلاف فى ابطال الشفعة
قبل الوجوب لا بعده ٭ واتفقوا لو اتلف ماله ليلا يجب الحج لم يكره ٭ لو باع مال العشر فللعامل
اخذ العشر من ايهما شاء تفرق العاقد ان او لم يتفرقا ٭ اما فى بيع السائمة لا يأخذ من المشترى بعد
التفرق ٭ وفى رواية الكرخى يراعى انتقال السائمة المبيعة عن موضع البيع ولم يعتبر تفرق
العاقدين وهو رواية عن محمد ٭ العشر يوخذ من التركة ولا توخذ الزكاة الذكور الخلص
والاناث الخلص فى السوائم سوا سوى الخيل ٭ ارض الحجاز مكة وتهامة واليمن والطائف
واليرموك عشرية كل قناة مستنبطة فى ارض العشر عشرية ٭ ولذا لو اخذ داره بستانا ولم
يسق بماء الخراج عشرية ٭ الجريب ستون ذراعا طولا وستون ذراعا عرضا بذراع كسرى
فعلى ذراع العامة تسع قبضات ٭ لو اخرج الارض فالخراج يوخذ نصفه وان اخرج
مثلى الخراج يوخذ جميع الخراج الموضوع عليها النقصان عن موضوع عمر فى الخراج يجوز
عند عدم الطاقة اما الزيادة عليه فلا يجوز عند ابى يوسف وقال محمد يجوز وفى الشجر
الخلاف الذى يقطع فى كل ثلاث سنين او اربع سنين يجب العشر ولا عشر فى القصب الفارسى قيل
اذا لم يستنبت الارض وتكون فى اطراف البستان اما اذا اتخذ الارض منصبة وجب
الخراج على الغاصب ان لم ينتقص الارض بزراعتها ٭ وان نقصت فعلى رب الارض ٭ والعشر
فعلى الغاصب ٭ وروى عن ابى حنيفة فعلى رب الارض وقال محمد ينظر ان كان النقصان اكثر
من الخراج فعلى رب الارض خراجها والا فعلى الغاصب ٭ ويسقط عنه ضمان النقصان لو باع
الزرع بدون الارض ان فصله المشترى فعشره على البايع ٭ وان تركه حتى ادرك فعلى المشترى
وقال ابو يوسف مقدار البقل على البايع ٭ وفى الزيادة على المشترى ٭ وهكذا الحكم فى الثمار
الغطر فيه كالعلوس فى جواب المتقدمين ٭ وعند المتاخرين يجب فيها الزكاة فانها اثمان العموم
يجوز صرف الخمس الى نفسه وولده وولد ولده عند الحاجة بخلاف الزكاة والعشر وصدقة
الفطر والكفارة والنذور ٭ وما دخل فى ملكه بالهبة والصدقة او بما دله مما ليس بمال كالمهر
وبدل الخلع واخواته يجوز دفع الخمس اليه يصير للتجارة فى رواية الطحاوى وعند محمد لا يصير للتجارة ٭
وفى رواية عنه يصير وقيل عند ابى حنيفة وابى يوسف لا يصير للتجارة كالعروض التى فى ملكه
لا يصير الا بالبيع والشرى ٭ لو قضى دين حى بامره ونوى الزكاة جاز وبغير امره لم يجز لانحلال
السوال لمزله قوت يومه وستر عورته ٭ ولو تصدق عن رجل بغير امره لم تقع عن زكاته ولا
عن زكاة ذلك الرجل وان اجازه مصرف الخمس والخراج والجزية المقاتلة وسد الثغور ورصد
الطريق فى دار الاسلام عن اللصوص وقطاع الطريق والولاة والقضاة والمفتى والمعلم والمحتسب

وعمارة

وعمارة الرباطات والقناطر والحصون ٭ ولذا الانهار العظام كالدجلة والفرات فكل ما فيه
عمارة دار الاسلام وصلاح الدين ولذا نفقة المرضى وكفن الموتى ودفن اللقطة والعاجزين
عن الكسب ولا منفق لهم ٭ وعقل الجنايه وكفيه الصرف مفوض الى اجتهاد الوالى فى التقارب
فلو قصر السلطان فيه يصير ظالما غاشما وكتب عمر بن الخطاب الى ابى موسى الاشعرى وهو والى
البصرة اما بعد يا اخى ان اسعد الرعاة من سعدت به رعيته ٭ وان اشقى الرعاة من شقيت به
رعيته ٭ واياك ان ترتع فترتع عمالك فتكون عند ذلك مثل البهيمة نظرت الى خضرة الارض
فوثبت عليها توتعى بتتعى السمن واعا احتفها فى سمنها والله المستعان من العيون
قال رحمه الله عامون شاه بين رجلين لكل واحد منهما من كل شاة نصفها شايع
حتى صارت له اربعون شاة شايعة لا زكاة عليه عندنا ٭ وقال ابو يوسف يجب وعن
محمد لو اشترى عبد الخدمة ولكن نوى ان وجد ربحا باعه لا زكاة فيه لو اودع ماله
من يعرفه ثم نسيه ثم اصابه بعد سنين يزكى لما مضى ٭ اما لو اودعه من لم يعرفه لا زكاة
عليه ٭ لو نوى الموهوب له عند قبض الهبة التجارة لم يصر للتجارة ٭ ولذا المهر والخلع وضمان
الغاصب وانما يصير للتجارة بالاجارة والبيع قال ابو حنيفة رحمه الله لا عشر ون شاة
فى الجبل وعشرون فى السواد ومصدقها مختلف باخذ كل واحد منهما نصف شاة قال
محمد لو دفع الطعام الى يتيم فى عياله ينوى زكاته يجزيه كالكسوة ٭ ولو كان له الف درهم
فعجل زكاتها عشرون درهما فحال الحول ثم هلك الا الف الا مائتى درهم فعليه ان يودى
منها درهما اخر فيعجل كانه قد ادى عن كل مائتين خمسة ٭ اما لو هلك قبل الحول فليس عليه فى
الباقى فيصرف المودى الى الباقى عن هشام عن ابى يوسف اذا دفع السلطان خراج ارض انسان
يجوز بمنزله الجايزه ٭ وعن محمد روايتان ٭ وعن شرحبيل بن مسلم كان عثمان يطعم الطعام للناس
طعام الامارة يعنى من بيت المال وكان يدخل البيت فياكل الخل والزيت قال عبد الله بن شداد
رايت عثمان على المنبر يوم الجمعة وعليه ازار غليظ ثمنه اربعة دراهم او خمسة ورداه
كوفيه ممشقة قال رحمه الله ارض الجبل التى لا يصل اليها ماء انهار ولا اعاجم
عشريه ولذا كل ارض استخرج لها ماء من بير او قناة ٭ ارض الصلحية عشريه عند ابى يوسف
خراجيه عند محمد ٭ الجريب ستون ذراعا فى الطول والعرض بذراع الملك كسرى سبع مسالیق
وذلك تسع قبضات بزيد على ذراع العامة بقبضه ٭ الزياده فى الخراج على وصيفه عمر لا يجوز
عند ابى حنيفة وابى يوسف ٭ لو باع ارضه واحتمل خراجها او نقص او زاد لفسد البيع لا عشر
فى الصنوبر والدلب والطرفا والقت والتبن كما فى القصب والحطب بلا خلاف اذا اماته يوخذ

العشر من تركته ۞ وعن ابن المبارك سقط بالموت خراج الارض يجب عند بلوغ الغلة على اختلاف البلدان والاهوية قال من له ضيعة ثمنيه ولكن لا يخرج من غلتها ما يكفيها لسنته لا باس بدفع الزكاة اليه وجاز له اخذها قال ابو حنيفه يجوز للورثة ان يجد او يتصدق عن الميت بغلة ارضه ۞ وان لم يوص الميت بذلك ۞ وكان على صدقات بني سليم الحجاه ۞ وعلى صدقات بني يربوع مالك بن يربوع ۞ وعلى صدقات بني خزاوة طليحة بن خويلد ۞ وعلى صدقات بني سعد الزبرقان ۞ وعلى صدقات لحي عدي بن حاتم كل من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ وارتدت العرب وعند هؤلاء اموال كثيرة ردوها على اهلها الا عدي بن حاتم ۞ والزبرقان بن بدر فانهما دفعا ان الناس عنها حتى اتيا بها الى ابي بكر رضي الله عنه فقوي بها المسلمين على المرتدين **من فتاوى الناطفي** قال رحمه الله لو عجل شاة عن اربعين قبل الحول ولم يستفد شيا والمودى في يد المصدق قال ابو يوسف لا يجوز من الزكاة وقال محمد يجزيه ۞ ولذا ان باعها المصدق وهي في يد المشتري ۞ وذكر في الزيادات خرجت من ان تكون سايمة زكاة المال حين المالك ۞ وزكاه فطوالمها ليد حين الحما لينكه ۞ وفي نوادر ابن سماعة عن محمد حين الحول ۞ ارض خراج مشتركة بين رجلين يوخذ كل واحد حصته ويجوز ان تعطى الصدقات الغازي الغني حقا له ينفقه على نفسه من الصدقات وفرسه وسلاحه وثيابه قال ابو عبد الله الجرجاني يقع اتلاف ذلك على ملك الدافع لانه لا يملكها بالاخذ ولو تولها في اهله منع ولا يعطيها على وجه التمليك لانه لا يجوز اخذ البدل على الجهاد قال ابو حنيفه لا يتصدق المسلم الا من مال حلال وان كان في يده مال يوجد لا يحل له رده عليه فلا ياكل ولا يتصدق به ۞ قال ابو حنيفه يوجر الرجل بعد موته فيما اوصى به بغلة ارض او عتق او حج ولذا ان لم يوص به ۞ ولكن الورثة ولده او غيره حج عنه اجر في ذلك وكذا ما علم من القران شيا لانسان او السنة او حرفه ما عمل به في حياته وبعد موته ان شا الله تعالى وفي نوادر ابن سماعة عن محمد قال من مات وعليه قرض استقرض من الناس فمات قبل ان يودي ما عليه رجوت ان لا يوخذ به اذا كان من نيته قضاوه ۞ عن الحسن بن وافد دخل الحسن والحسين رضي الله عنهما على معاوية فامر معاوية لهما بار بعماية الف دينار فقال خذاها وانا ابن هند ما اعطى احد قبلي ولا يعطى احد بعدي مثلها قال اما الحسن فرجل سكيت ۞ واما الحسين فوثب وقال اخذها وانا ابن فاطمة ما اعطى احد قبلك ولا احد بعدك احد اشرف منا **من فتاوى البقالي** قال رحمه الله يجب الزكاة في آلات الصباغين من العصفر وشحم الدباغين ولا يجب في الملح وحطب التنور ولا في جوار الخلالين وقوارير الحلابين اذا

وقف

وقف الامام على اهل بلد لا يودون زكاة اموالهم الباطنة طالبهم بها ويجوز لرب المال دفع الزكاة الى المساكين فيما بينه وبين الله تعالى قال محمد لو رايته يدفعها اليهم ضمنته لانه ليس لهم حق القبض ۞ ولو زكى الدين قبل القبض فحسن قال ابو حنيفه يستانف المجنون حولا من حين افاق اذا بلغ مجنونا اما لو طوا كفى ان يفيق في بعضه الا ان تم سنه فيكون كالاصلي وعندهما انه يكفي ان يفيق في الحول ساعة ۞ وعن ابي يوسف يعتبر اكثر الحول ۞ وعن محمد يوم لو كان له عبد قيمته الف وبعد الحول الف فعادت القيمة الى خمسماية ببياض في العين ثم زال البياض فشلت يده فعادت الى خمسماية زكى القيمة بعد الشلل ولذا ان عاد البياض بخلاف بياض يحدث قبل تمام الحول ويزول بعده ۞ وما زاد في البدن بعد الحول يجب ربع العشر قبل الزيادة بخلاف الطعام ما دفنه في غير حرزه فنسيه فيكون ضمارا بخلاف ما هو مدفون في الحرز ۞ لو تزوج امراة واعطاها المهر فظهر بها بعد الحول انها امة ولم يجز المولى لا زكاة في المهر ۞ ولذا احلوا لحيه انسان وضمن ثم بنت لا زكاة على واحد ۞ لو اشترى بالف على البايع ثم استفاد البايع الفا قبل الحول ثم رد العبد بعيب فلا زكاة على البايع فانه مديون ولو تصدق بالنصاب لا ينوي زكاة او ينوي تطوعا اجزاه استحسانا ۞ وعن محمد لا يجزيه واذا كان على التفاريق في مجلس او مجالس فعن ابي يوسف ان كان نوى في الابتدا ان يتصدق بجمعه جاز والا فلا ولذا عنه ان نوى ان يعطيه الفا ان زكاة وكان يزن مائتين ويعطي متفرقا اجزاه اذا كان في المجلس وكانت الف حاضرة حين نوى او قال اعطيك الفا من زكاتي والا اجزاه وزنه واحدة ۞ ولو وضعها على كفه فانتهبوها جاز ولو سقطت فرفعها فقير فرضي جاز ان كان يعرفه وكانت قائمة ۞ وعن ابي يوسف ان نذر بعد الحول ان يتصدق بالنصاب فتصدق به ينوي الزكاة والنذر اجزاه عنهما ۞ هلاك الزرع ممن له هلاك العين من النصاب ۞ لو باع جارية للتجارة بالف وقيمتها الفان بيعا فاسدا وسلمها فحال الحول ثم استردها او هلكت زكى البايع الفين والمشتري الفا الا مورباذا الزكاة لا يرجع على الامر الا بالشرط وتجوز الشاة عن الشاتين بالقيمة ۞ وعن ابن شجاع عن اصحابنا لا باس بالفرار من الزكاة فقد اطلقه ابو يوسف في رواية ابن سماعة خلافا لمحمد ۞ وسبيل الله فقرا الغزاة عندنا وعن محمد الحاج ايضا ويجوز الزكاة لواحد ۞ وعند محمد لاثنين للهاشمي دفع الزكاة للهاشمي في احد الروايتين عن ابي يوسف وهذا رواية ابي عصمة ۞ وعن ابي حنيفه يجوز له مطلقا ۞ وانما كان لا يجوز في ذلك الوقت ويجوز النفل بالاجماع ويكره للهاشمي ان يعمل لياخذ منها رزقا عند ابي يوسف خلافا لمحمد ۞ ولا يكره للغني ويجوز الاطعام عند ابي يوسف خلافا لمحمد ۞ ولو

وقال تصدق به على من احببت او اعطه من احببت لم يعطه نفسه ۞ وقال ابو يوسف يعطيه استحسانا ۞ الصبي الذي له قبول الهبة وقبض الصدقة من يعقل ولا يرضى ولا يخدع عنه كالبالغ لو نذر ان يتصدق بهذا المال على مسكين بعينه جاز ان يعطي غيره خلافا لزفر والاول اولى اما لو كان المال لغير عنه لم يجز الا الاول ۞ وروى انه اذا نذر ان يتصدق على الزمنى او على المساكين او على مساكين مكة جاز في غيرهم بخلاف الوصية وحنث اذا اراد بمينا ۞ ولو نذر ان يتصدق بالنصاب فحال الحول فزكى يتصدق بما بقي وبقدر الزكاة ولو نذر ان يتصدق بهذا الدرهم ثم نذر ان يتصدق به ان كلمه ثم فعل الامرين جاز منهما ۞ وعن محمد لا عشر في البصل والثوم ۞ وعنه يجب في البصل ولا يجب في الحنا والوسمة ۞ وعن ابي يوسف يجب في الحنا والبصل والثوم والاحداق والكمون والخردل والكزبرة وبزر الكراث ۞ وقال لا يجب في بزر لا يصلح الا للزراعة ولا في بزر البطيخ والخطمي والاشنان ويجب في بزر الصنوبر ولا يجب في خشبه ۞ وعن ابي يوسف اذا باع الوالي الصدقة وقال للمشتري خذها لم يجز واذا باع المشتري ذلك بعد القبض لم يرده ويكره للاول والثاني اذا شترى السابعة للتجارة ماخذها الصدق زكاتها ۞ ابو حنيفة لا يرى الخرص ويراه ابو يوسف ۞ وما اجتنى من ثمار الجبل وفي ارض المباح فيها العشر عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا عشر ۞ واجمعوا انه لا شيء في سنابل التقطه من الزروع وثمار الكروم والنخل ولا ينبغي ان ياكل الغلة حتى يودي حق الارض ۞ البصرة عشرية بلا خلاف وعند ابي يوسف اذا احياها مواتا في حال الانهار والقناة او السيل اعتبر ذلك البلد الذي هي في ناحيته ۞ ولذا جعل داره مزرعة او بستانا فان كان بحر بصر بعشر ۞ وعن اصحابنا في من احيا مواتا في بلد خراجي فان شا الامام وضع الخراج او العشر فايهما وضع لم ينقله الى الاخر ۞ وان كان البلد عشريا فليس له الا العشر وما فتح عنوة ويسقى مزارعه بالفرات او دجلة فعليه الخراج ومن جعل في داره نخيلا لا شيء عليه الا ان يجعلها كلها بستانا او مزرعة ولا تتحول الخراج الى العشر عند ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد تعتبر الابتدا فالخراجية الارض التي فتحت عنوة وعمن على اهلها او ينقل اليها غيرهم وما وهاها من انهار حفروها الاعاجم وعن ابي يوسف لا تعتبر المالوف بحال خلافا وهو الصحيح ۞ ولو احياها مواتا بالري وهي ارض خراج فالعشر والقفيز هو صاع الحنطة او الشعير وفي الارض المجتمعة اشجارها المثمرة او الكرم عشرة دراهم ۞ ومما تقطع كالطرفا والدلب والصنوبر والغرغر في ارض العشر وهم وقفيز ۞ والجريب ستون ذراعا في ذراع الملك وهو تسع قبضات وهو بسط على ذراع العامة بقبضة

وهو

وهو الف وما يتا باع وهي ثلاثة الاف وستمايه ذراع وهو الصحيح وقيل ما به قبضة في قبضة كل قصبة ثمانية اذرع ۞ وقيل بدرهاني رطل وقيل القبضة عشرة منصوبة الابهام ۞ ولا شيء في الاشجار حوالي الارض ۞ ولو كان في الارض قطعة سبخة لا يبلغها الماء سقط بقدرها ۞ وان امكن اصلاحها لم يسقط ۞ واذا كان الكرم لا يتمر الا بعد سنين فعليه كل سنة درهم وقفيز حتى يثمر ۞ وان اخرج شيئا قليلا قدر قفيز بن ودرهمين اخذ قفيز ودرهم ولذا في الاقل الا ان يكون النصف اقل من قفيز ودرهم ۞ ولا في اشجار غير مثمرة في ارض العشر ولو ادعى رجل في ارض الاعاجم ان التي في يده عشرية ۞ وقال اخرج خراجه فهي خراجية حتى يقيم البينة او يكون ثابتا في ديوان صحيح ۞ ولو جعل الامام الخراجية عشرية لاسلام اهلها لم تنسخ من بعده ۞ لو غلب اهل الحرب على ارض المسلمين ثم غلب المسلمون عليها فان قسمها الامام وخمسها فهي عشرية وان تركها على اهلها فهي خراجية وان حضر اصحابها قبل القسمة او تو ظيف الخراج اخذوها على اصلها من عشر او خراج ۞ اما لو حضروا بعد واحد من هذين اخذوها بالقيمة ۞ لذا لو غرس المستعير او المستاجر كرما او وطيا فالخراج عليه ۞ وقيل يجب على رب الارض عند ابي حنيفة قفيز ودرهم والزيادة على المستعير والمستاجر ۞ لو باع الارض او وهبها قبل وضع الخراج فهي على المالك الاول ۞ وان كان بعده فعلى الاول ۞ وعند محمد ان كانت في يده من وقت الزراعة الى وقت الحصاد فعليه والا فعلى الثاني وتعجيل الخراج لسنة واكثر جايز ويسقط من الخراج بمن باز العدو من المقاتلة في ارزاقهم وارزاق عيالهم ثم باهل الامصار منهم لسنة سنة ۞ ولو حصل الاستغنا في سنتهم صرف الى اهل الصدقة وان لم يحتاجوا واحتاجوا الى حبسه للسنة الثانية حبسوا ۞ ولو قبضوا الخراج عن المقاتلة صرف الهم من الصدقة كما صرف الخراج الى الفقرا ما فضل من المقاتلة مصرف خمس المعدن مصرف خمس الغنيمة وعن محمد يصرف ذلك الى حملة القرآن وذوي المرضى وكتبة الاحاديث والدواب ۞ عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق قسم ابو بكر الصديق رضي الله عنه مالا بين الرجال والنسا لكل انسان دينار بن فبعث بدينار بن الى امراة من الانصار من بني النجار احدى خالات رسول الله صلى الله وسلم وكانت قد وصلت الى القبلتين فقالت ما هذا فقيل بعث بها اليك خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسم بين الناس فبعث اليه بمثل ما اعطى سايز الناس فقالت سالعي على دين اني والله ما اسلمت للدينار ولا حاجة لي به وردوه عليه فاخبروا ابو بكر خبرها فقال يرحمها الله يرحمها الله قال رحمه الله من له مصاحف القرآن وكتب الفقه والحديث والادب وهو محتاج الى دراستها ولا مال له غيرها حلت له

الفقه

من له مصاحف وكتب العلم

الصدقة وان بلغت قيمتها مايه الف ٥ دفع الزكاة الى اخته ولها في ذمة زوجها مايتي درهم
وهو معسر جاز ٥ اما لو قدر الزوج على الاداء ولكنها لم تطالبه به لا يجوز ٥ دفع رجلان كل واحد
زكاة ماله الى رجل ليتصدق بها فخلطها ثم تصدق بها ضمن لهما والصدقة عن نفسه ٥ وكذا
الوكيل في بدء اموال الوقف مختلفة الوجوه فخلط اثمان الغلات ضمن قال الحسن بن زياد
رجل له مائتا درهم فحال الحول الا يوما فعجل من زكاته درهما ثم حال الحول على ما بقي فلا
زكاة عليه فان مكث عنده بعد ذلك سنة اشهر ثم استفاد درهما قال ابو يوسف استقبل
لها حولا ٥ ما ياخذ سلطان زماننا من الصدقات والعشور ينبغي ان يعطي ثانيا فانهم لم يضعوها
موضعها اما الخراج لهم اخذه ٥ قال ابو بكر الاسكاف ولو توى التصدق على السلطان
حين دفعها اليه جاز فانه فقير وما في يده لو حوسب عما عليه لم يبلغه ٥ وقال الهندواني
اخذه جائز فان لاخذ حقه وسقط عن صاحب المال وبان لم يضع موضعها لم يبطل حق اخذه
لو اشترى جواليق بعشرة الاف درهم ليواجوها الناس لا زكاة عليه لو اشترى ايلا ساعة
فلم يقبضها حتى حال الحول لا زكاة عليه ٥ لو اعاد ارخر العشر دمها ليزرعها فعليه عشر ان
ينبغي ان ٥ من لا تحل له الصدقة لا يقبل جائزة السلطان متى علم انه مغصوب ٥ اما لو غلط المغصوب
منه فسلمه لا باس باخذه على قياس قول ابي حنيفة فانه اشتهلاك خلافا لهما ٥ اذا اجار
الوالي النزل وعند بعضهم ان قربا لجور انعزل والا فلا ٥ وقال بعضهم انعزل
الحاكم بالجور اما الامير فلا واختلف المشايخ في الاخذ من هؤلاء الولاة ويفرق بين الفقراء
فهذا افضل ان ترك الاخذ ٥ لو قال ما لي صدقة على فقراء مكة فتصدق بالكوفة جاز
خلافا لزفر له نستان في دار يساوي مائتين وليس هو من مرافق الدار ولا هو محتاج اليه لم
يعط له الزكاة وانما يعطاها لاهله وولده ٥ ولو اسلم اهل قرية بعد ما دنا العسكر مسيرة
يوم او اقل فاراضيهم عشرية لا يجوز وضع الخراج عليها ٥ قال محمد لو اخذ من ارض عشرة
ما الملح لا شيء عليه اما لو اخذه بعد ما صار ملحا لا يجوز ٥ ولذا اذا كان في ارض رجل
جبل ملح او فيروزج او معدن ذهب او فضة او نحاس
او نفط فلصاحب الارض ومن اخذها بغير اذنه ضمن لو انشق ماء نهر في ارض رجل وكان
في الماء طين فوضع السيل في ارضه قدر ذراع طين فهو لصاحب الارض ومن اخذه ضمن ولذا
العسل اما البيض والصيد وما لا قرار له فهو لمن اخذه ٥ لا يجوز اخذ الحطب عن المروج
في ارض غيره قال ابو حنيفة رحمه الله لا باس بالاحتطاب في ارض ينسب الى قرية وليس لها
مالك ولذا الزرنيخ والكبريت والقار ونمار المروج والجبال والاودية ٥ عن بشر بن الوليد

في

في الغني من اهل الذمة منهم من ملك عشرة الاف درهم والوسط من ملك مائتين والفقير
من لا يملك مائتين ٥ وقال عيسى بن ابان انظر الى ما يكفيه وعياله ويفضل فهو غني وان لم
يفضل فهو متوسط ومن لم يملك الكفاية فهو فقير ٥ وقال الهندواني انا انظر الى عادة كل
بلد فانها مختلفة لان صاحب عشرة الاف درهم لا يعد من المكثرين ببلد بلخ ما لم يكن صاحب
خمسين الفا ونحوها وفي صغار البلاد يعد صاحب عشرة الاف مكثرا غنيا ٥ واما في البلاد
العظام نحو بغداد لا يعد صاحب خمسين الف درهم من المكثرين ٥ رجل له ضيعة قيمتها مائة
الاف درهم وله عيال ولا يخرج من غلتها ما يكفيه لسنة لا ماخذ الزكاة عند ابي يوسف وبه
اخذ الثلجي وقال محمد يجوز الاعطاء منه وله اخذها وبه اخذ محمد بن مقاتل ومحمد بن سلمة
واختلفوا في من اشترى طعاما لسنة لساوى مائتي درهم جاز اعطاء الزكاة اليه عند البعض
ولا يجوز عند البعض اما لو كان له دسوة شتا لاحتاج اليه في الصيف جاز الاعطاء منه
قال الهندواني الى العشر متعلق بساق الزرع فلما ادرك الحنطة تحول الى الحب فلا شيء في الحب
والتبن ولا زكاة في الخيل لفقد ما كانت كما قال صاحباه وبه ناخذ ٥ لا عشر في ثمرة شجرة
داره وان كانت البلدة عشرية ٥ لو ادى زكاته الى فقير ليس له ان يسترد منه ليدفع الى
غيره وليس للفقير ان يمد يده ويا خذ زكاة مال الغني بعدا لوجوب بغير اذنه فان
اخذها فهو ضامن ٥ لو ارتد ولحق بدار الحرب وخلف الفا وزرعا وضياعا ثم اسلم ورجع
لا زكاة لما مضى ٥ واما العشر فيوخذ كالخراج ٥ لو عجل زكاة خمس مايه ثم تبين ان ماله اربعمائة
فله ان يحسب الزيادة للسنة القابلة ومن له مائتا درهم وخمسة دراهم فحال الحول فعليه
عشرة دراهم للستين عند ابي حنيفة وعندهما لا يجب للسنة الثانية شيء ٥ لو شك في انه هل
ادى الزكاة ام لم يود يجب ان يود بخلاف الصلاة بعد ما ذهب وقتها لا يجب بالشك شيء
من له اربع من الابل وخمس وثلاثون من الغنم وعشرون من البقر ومايه ودخول درهما اختلف
المشايخ في حل الصدقة له ٥ لو استعجل المصدق عماله قبل الوجوب فاذ راى الامام ان
يعطيه جاز والافضل ان لا ياخذ ولذا رزق القاضي او الامير عن ميمون بن مهران كان
لعمر بن عبد العزيز ان يختلف الى الكتاب فقال يوما لابيه اني لا اذهب الى الكتاب فان الصبيان
يعيرونني يخلقان ثيابي فبعث امير المومنين الى خازن بيت المال وهو ميمون رقعة يستعجله
رزقه وقال ان راى ان يوجه الي من رزقي التي ستجب لي راس الشهر مقدار ما اشتري به ثوبا
للصبي فافعل فكتب اليه الخازن انا كنا نعمل لكم ما دمتم تاموروننا بالطاعة فاما اذا
امرتمونا بالجور فانا لا نعمل لكم ثم انك ان ضمنت لي نفسك بان تبقى لعمل المسلمين الى راس الشهر

وحقت اليد ما سالت فلما نظر عمر بن عبد العزيز في الكتاب قال لابنه يا بني اذهب الى الكتاب مع خلقائك واز عيترك الصبيان فانا باكرا لا نقدر على جديد شيا بله والله المستعان

كتاب الصوم

قال الله تعالى كتب عليكم الصيام الاية وقال النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وقال من افطر يوما من رمضان لم يقضه الدهر كله قال محمد بن الحسن رحمه الله لو تسحر على ظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو طالع او افطر على ظن ان الشمس قد غربت وهي غير غاربة عليه القضاء دون الكفارة لو اصبح جنبا او احتلم في نهار رمضان لا يضره وكذا لو دعا الى امراته او توضا متعمدا فعليه القضاء واذا احتجم لم يضره ولذا التقبيل اذا امن على نفسه طهرت عن الحيض في بعض النهار او قدم المسافر او افاق المجنون او بلغ الصبي او اسلم الكافر او برا المريض يمسك بقية يومه واذا كل لم يلزمه شي سوى المسافر لو نظر الى امراة لشهوة فانزل لم يضره اما لو لمسها او قبلها فانزل لزمه القضاء والا فلا شي لو اشتبه على الناس شهر رمضان فصام محتويا بنيه ان صام غير ايام العيد وايام التشريق يجوز وقبله لا يجوز لو صام رمضان بنية التطوع وقع فرضا خلافا لهما ولذا لو اطلق النية او اصبح مفطرا ثم نوى قبل الزوال ولم يكن اكل اما بعد الزوال لم يصح لا يخالف الناس في تقديم الصوم وان كان يوافق لصومه لا يكره لو صام يوم الشك تطوعا لا يكره لو ابصر هلال رمضان وحده يصوم فان افطر لا كفارة عليه جامع او اكل ناسيا لم يفطر تمضمض سبق الماء حلقه فعليه القضاء ان كان ذاكرا للصوم ولذا لو افطر مكرها او اصب الماء في حلقه الكحل لا يفطره وان وجد طعمه في حلقه اما السعوط والحقنة والقطور يفطره وعليه القضاء دون الكفارة وعن ابي يوسف في السعوط الكفارة الافطار في الاهليل لا يفطره وقال ابو يوسف يفطره لو داوى جائفة او امة بدواء يابس لا يفطره اما لو كان رطبا يفسده عند ابي حنيفة خلافا لهما سافر بعد طلوع الفجر يكره الافطار لو شرع في صوم التطوع ثم افسده عليه القضاء لو نوى الصوم ليلا ثم اغمي عليه حتى غربت الشمس من الغد صح صوم اليوم الاول دون الثاني جامع متعمدا فعليه القضاء والكفارة باعتاق رقبة فان لم يجد فصوم شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ولذا اذا اكل او شرب متعمدا وجب الكفارة على المراة ان طاوعته في الجماع وان كانت مكرهة عليها القضاء دون الكفارة ولو افطر مرارا يكفيه كفارة واحدة الا ان يكفر ثم افطر بجماع اخر كل صوم ذكره الله تعالى مطلقا

مطلقا مثل كفارة الصيد ان شاء تابع وان شاء فرق وماذا لم متتابعا لا يفرق وصوم كفارة اليمين متتابع افطرت عمدا ثم حاضت في يومها او مرضت لا كفارة اما لو افطرت يوما في يمين فوطئ لو شك في طلوع الفجر لا يتسحر كما لو غلب على ظنه انه طلع لو جامع ولم ينزل عليه القضاء والكفارة والغسل افطر ناسيا فظن انه فطره فاكل بعده عمدا لا كفارة عليه قيل هذا اذا لم يبلغه الخبر والفتوى لو اسلم الكافر في رمضان يصوم بقية يومه ولو افطر لا قضاء عليه ولا ما مضى من الشهر ولا يصوم الحائض وتقضيه ولا تقضي الصلاة والنفساء كالحائض ولا يصوم في العيدين وايام التشريق عن واجب لو افطر المكفر يوما في كفارة شهرين يستقبل اما المراة لو افطرت بعذر حيض او نفاس لا تستقبل ولكن تصل حين تطهر حتى اذا لم تصل تستقبل لو صام شهرين كفارة فطرا وظهارا واحد الشهرين رمضان لم يقع عن الكفارة وانما هو عن رمضان ولذا لو فرق قضاء رمضان وصوم المتعة وصوم جزاء الصيد لو جامع المظاهر بالليل استقبل الصوم ولذا ان جامعها بالنهار ناسيا عندنا وقال ابو يوسف لا يستقبل وعلى هذا ان اكل او شرب اصبح صائما ينوي به قضاء رمضان ثم علم انه ليس عليه شي فافطر لا شي عليه وان تم فهو حسن وكذا ان ليس في خلال الصوم كفارة لو اصبح صائما متطوعا ثم افطر او حاضت فعليها القضاء وكل صوم غير متعين لا يجوز الا بنية من الليل اما بعد انتصاف النهار لا يصح نية صوم لو اصبح بنية الفطر ثم صام ثم ظن ان نيته افسدت عليه صومه وافتى له بذلك فاكل لا كفارة عليه لو اغمي كل الشهر عليه قضاه وان جن كله لم يقضه الا اذا افاق في شي منه فيقضي لو جن في رمضان فافاق بعد سنين في رمضان يقضي الشهر الذي جن فيه والاخر الذي افاق فيه افطر لمرض ثم مات قبل زوال العذر لا شي عليه اما لو عاش شهرا بعد رمضان فلم يقضه حتى مات لزمه ولا يصوم احد عن احد ولو اوصى به اطعم عنه مكان كل يوم نصف صاع بر وان صح عشرة ايام ثم مات لزمه بقدر ما صح وكذا حكم المسافر مسافر اصبح صائما فقدم المصر فافتى بان صومه لا يجوز وانه عاص فافطر لا كفارة عليه الفطر في السفر رخصة لو ذاق بلسانه يكره وان لم يدخل حلقه لو دخل الذباب جوفه او بين اسنانه شي دخل جوفه وهو كاره لم يضره لو قال لله علي صوم شهر فله ان يصومه متفرقا ما لم ينو متتابعا وان سمى شهرا بعينه فلم يصمه فعليه قضاؤه واذا اداه يمينا يكفر ولا ان يفرق قضاؤه وان افطر يوما من ذلك الشهر قضاه ذلك اليوم وحده ويكفر ان نوى يمينا ولذا ان قال متتابعا وروى عن ابي يوسف لا يجتمع

القضا والكفاره وانما عليه القضا دون الكفارة مع انه لو نوى عمنا لونذر صوم
سنه بعينها فافطر العمر من وايام التشريق قضا هذه الايام لونذر صوم كل خميس شهر افطر خميسا فعليه القضا
تقضى ايام حيضها مع هذه الايام لونذر صوم كل خميس شهر افطر خميسا فعليه القضا
والكفارة ان نوى عمنا بالنذر ثم ان افطر خميسا اخر قضاه ولا كفاره ثانيا لونذر ان
يصوم يوم يقدم فلان فقدم ليلا او في يوم اكل فيه لاشي عليه او قدم بعد الزوال لونذر
صوم يوم الاضحى ان صام جاز وان لم يصم تقضى لونذر ان يصوم يوم حيضها لم يصح
كما لو قالت لله علي ان اصوم هذا اليوم وهي حايض او قد اكلت فيه لو دخل حلقه غبار
او دخان لاشي عليه لو صب الماء في حلقه مكرها او نايما لزمه القضا دون الكفاره
للصايم ان يستاك بسواك رطب او يبله في الماء في اول النهار واخره لو خافت الحامل
او المرضع على ولدها افطرت وقضت بلا كفاره ويفطر الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم
والعجوز لكل يوم نصف صاع لو اكل طينا او حصا او حصاة متعمدا لزمه القضا دون
الكفاره يكره مضغ العلك ولا بفطره ولا باس للمراة ان تمضغ لصبيها طعاما
اذا لم تجد منه بد **صدقة الفطر** يود الموسر زكاة الفطر عن نفسه وعن صغار
اولاده ومماليكه للخدمة مما خلا المكاتبين كافرا كان مملوكه او مسلما لو ادى
الاب من مال ولده الصغير جاز استحسانا ولذا الوصي ولا يود ي الاب من ماله عن
مجنون واغا يود ي من مال نفسه لا يجب عليه زكاة مماله لان ابنه الصغير ولكن يود ي
من مال الابن ان كان له مال ولذا المعتوه خلافا لمحمد لا يود ي عن كبار اولاده
ونوافله الصغار وان كانوا في عياله ولا عن زوجته ولا عن ابويه وقرابته ليس
على الفقير هذه الصدقة ويستحب ان يود ي قبل ان يخرج الى مصلى العيد يود المولى
والاب حيث هو بخلاف الزكاة مماله بين رجلين لاشي عليهما وفي رواية يجب عندهما
على كل واحد منهما نصفه وعند ابي حنيفه لا يجب وما كان للتجاره لا صدقة لو اسمه
لو اعطى المسكين واحد صدقات رد وسن جاز ومن مات في ليله الفطر لا صدقة بسببه وان
مات بعد الصبح يجب ولو اشتراه ومو يوم الفطر ولاحدهما خيار يجب الصدقة على من
يصير الملك اليه ولذا زوجه التجارة اما ان لم يكن في البيع خيار ولكن لم يقبضه المشتري
حتى مر يوم الفطر فعليه صدقته وان مات قبل ان يقبضه لا صدقة على واحد من
العاقدين لو رده بعيب او خيار قبل القبض فعلى البايع وان رده بعد القبض بعيب
او خيار رويه فعلى المشتري وان كان الشرا فاسدا فلم يقبضه يوم الفطر او قبضه ورده

فعلى

فعلى البايع اما لو قبضه واعتقه فعلى المشتري ولا يجب عن الابق والمغصوب والماسور
ولا يسقط هذه الصدقة وان طالت مدتها ويجوز دفعها الى اهل الذمة لو دار وخادم
لاغير لا صدقة عليه وتصدق عن الماذون الذي استغرق دينه والعبد المرهون ان
ان وجد وفا بالدين وما تا درهم فضل وعن العبد الجاني قبل الدفع اما العبد الموصى
بالخدمة فعلى مالك الرقبة لو كاتب عبدا له للتجاره ثم عجز لم يعد الى التجاره وفيه زكاة
الخدمة لو مات ولده الصغير او مملوكه يوم الفطر لا يسقط عنه صدقته لو ولد له ولد
او ملك عبدا او اسلم كافر يوم العيد بعد الفجر لا يجب الصدقة لا اعتكاف
الا في مسجد جماعة والمراد في مسجد بيتها وكل مسجد اكثر اهلا فهو اولى ويخرج الى الجمعة
حال الزوال بمكث قدر ما يصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا او ستا لو خرج ساعة لعياده
مريض او صلاة جنازه انتقض عند ابي حنيفه وعندهما لا ينتقض الا اذا خرج اكثر من
نصف يوم لو افطر بطل اعتكافه ولذا لو جامع ليلا او نهارا او قبل فانزل ناسيا كان
او عامدا ويجوز النوم والاكل في معتكفه لو اوجب اعتكاف شهر بعينه او بغير عينه
او لا يوما لزمه متتابعا بعامتي شا ان لم يعين وان فرق استقبل ولو ترك اعتكاف
يوم في الشهر الذي عينه تقضى ذلك اليوم ويكفر ان نوى عينا نذرت المراة اعتكاف
شهر فحاضت فتقضي ايام حيضها متصلا بالشهر والا استقبلت ولو نوى شهرا بالنهار
دون الليل فهو كما نوى ولو لم تلفظ لا تعمل النية في تخصيص النهار بنيته اعتكف
متطوعا ثم قطعه لاشي عليه لو انهدم المسجد جاز ان يخرج عنه للمعتكف ان يبيع ويشتري
ويتحدث بما بد اله في غير ما ثم لو اخرجه سلطان مكرها في اعتكاف واجب فدخل
مسجد اخر جاز استحسانا وكذا لو اخرجه غرم ساعة ويخرج لبول او غايط اذ
الجمعة ولو خرج لغير ذلك فسد اعتكافه عند ابي حنيفه رحمه الله اذا اعتكف يومين
بالنذر ينبغي ان يدخل المسجد قبل غروب الشمس فاقام فيه ليله ويوم وليله اخرى
ويومها الى ان تغرب الشمس على هذا التباين لو باشر امراته في ما دون الفرج ولم ينزل
لم يفسد اعتكافه وقد اساء لو اوجب اعتكاف ايام على نفسه ثم مات قبل فعله اطعم لكل
يوم نصف صاع بر ولو كان مريضا حين اوجب ومات لا شي عليه ولو كان صحيحا وعاش
عشرة ايام ثم مات اطعم عن جميع الشهر الا عند محمد فانه قال يلزمه قدر ما قدر عليه كما
في الصوم وان لم يوص فلم يخبر الورثة على الاطعام لو نذر اعتكاف ليلة او اعتكاف يوم
قد اكل فيه لم يلزمه شي وان احرم في اعتكافه يلزمه الاحرام بحج او عمرة ولكن خرج بعد ما

فرغ منه ثم مضى فى احرامه الا ان يخاف فوت الحج فيدع اعتكافه ويحج ثم يستقبل الاعتكاف
والاعتكاف فى المسجد الحرام افضل ثم مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسجد الجامع
افضل من مساجد بلده غير المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام ومسجد بيت المقدس
لو اوجبه على نفسه ثم ارتد ثم اسلم سقط ما اوجب • لو نذر المملوك اعتكافا فالمولاه منعه
وقضى متى اعتق ولذا الزوجه اما المكاتب لا يمنع • ولو اكل ناسيا لم يفسد صومه • ولا
اعتكافه بخلاف جماع الناسي والخروج ناسيا • لو اغمى المعتكف او احيا به لم يستقبل
اذا برا وان تطاول به هذا الا بخلاف الصلاة • يكره للزوج منع زوجته عن الاعتكاف
بعد ما اذن لها • ولذا للمولى ابطال اعتكاف عبده بعد ما اذن له ولا يفسد الاعتكاف
بالسباب والجدال والسكر ليلا والادهان والتطيب فى اليوم ولا ان خرج الى المبذنة
وان كان بابها خارج المسجد ولا باس بان يخرج راسه من المسجد الى بعض اهله ليغسله
وان غسله فى المسجد فى انا لا باس به • لو نذر اعتكاف ايام العيد قضاه فى وقت اخر ولغير
يمينه ان اراد به يمينا وان اعتكف فيها اجزاه وقد اسلم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة
رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يعتكف فى كل رمضان فاذا صلى الغداة
جاء مكانه الذى اعتكف فيه قالت فاستاذنته ان اعتكف فاذن لها فضربت فيه قبة
فسمعت حفصة بذلك فضربت فيه قبة فسمعت زينب بذلك فضربت قبة اخرى فلما انصرف
النبى صلى الله عليه وسلم من الغداة ابصر اربع قباب فقال ما هذه فاخبر خبر من فعال النبى
عليه السلام ما حملهن على هذا البر انزعوها فلا اراها فنزعت فلم يعتكف فى رمضان
حتى اخر العشر من شوال اعتكف وهذا فى الجمع بين الصحيحين وذكر فى الموطا ايضا
ان عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم معتكفا فى المسجد لا يدخل البيت الا
لحاجة الانسان وانا ارجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حايض كان يدنى
الى راسه من المسجد وانا فى حجرتى وهو فى المسجد فى معتكفه من الجامع الكبير قال رحمه الله
ليس على ان اعتكف شهرا فلذا ان يعتكف اى شهر شاء لو قال لله على ان اصوم شهرا لخلاف
ما لو قال والله لا اكلم فلانا شهرا او اجوت منك هذه الدار شهرا او ان ترك الصوم
شهرا ينصرف الى الشهر الذى يليه • ولو قال نويت ايام هذا الشهر دون الليالى لغت
نيته بخلاف ما لو قال لله على ان اصوم شهرا غير معين ولا متتابع فله تفويقه • لو قال
لله على اعتكاف ثلاث ليله دخل فيه الايام • ولذا لو ذكر الايام دخلت فيها الليالى
بمنزلة الشهر بخلاف ما لو نذر اعتكاف ليله لم يصح • ولو قال نويت ثلاث ليلة دون نهارها

لم يلزمه شئ • ولو قال نويت فيها الايام دون الليالى فهو كما نوى ولو اذن لعبده فاعتكافه
لو نذر اعتكاف رمضان صح ويلزمه بليليه • وان صام ولم يعتكف لزمه اعتكاف شهر
بليليه متتابعا بالصوم قضا • ولو قضاه فى رمضان القابل لم يصح • ولو لم يصم رمضان
ثم قضا صومه فى شهر اخر مع اعتكافه صح عن المنذور متى كان متتابعا • لو نذر اعتكاف
رجب ثم اعتكف مكانه ربيعا جاز عند ابى يوسف خلافا لمحمد • ولذا نذر صوم يوم
الخميس فصام قبله وفى الامالى يصح التقدم بلا احلاف • اما اذا قال اذا جاء غد فلله على
ان اتصدق بدرهم او اذا اقدم فلان فلله على ان اصلى ركعتين او اصوم يوما او اتصدق
بدرهم ثم فعل قبله لم يجز بالاتفاق • هكذا سابر التعليقات • لو نذر صوم شهر متتابع
ولم ينو شهرا بعينه لزمه صوم اى شهر شا بصفة التتابع حتى لو افطر يوما لزمه الاستقبال
بخلاف ما لو عين شهرا ثم افطر يوما لا يجب استقباله • لو قال لله على صوم يوم ثم اصبح
من الغد لا ينوى صوما ثم نوى صوم المنذور لا يصح كما فى قضا رمضان بخلاف ما لو عين
يوما بنيه من النهار قبل الزوال كما فى رمضان حتى لو نوى النفل يقع عن المنذور • ولو
قال لله على ان اصوم رجب ثم صام عن كفارة ظهار شهرين متتابعين احدهما رجب اجزاه
بخلاف ما لو كان احدهما رمضان اما لو نذر صوم جميع عمره ثم يجب صيام شهرين من
ظهار فصام عنهما صح • ولذا لو اوجب صوم شهر بعينه ثم قضاه صوم رمضان جاز
من غير ان يلزمه شئ اخر عن سليمان بن بريده عن ابيه قال دخل بلال على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يتغدى فقال الغدا يا بلال فقال انى صايم يا رسول الله فقال
عليه السلام ناكل رزقنا وفضل رزق بلال فى الجنة اما شعرت يا بلال ان الصايم يسبح
عظامه ويستغفر له الملايكة بما اكل عنده قال رحمه الله لا يصام
يوم الشك الا تطوعا ويوم الشك هو اخر يوم من شعبان يحتمل انه اول يوم من رمضان
او اخر شعبان والنهى ان يصوم على انه ان كان من رمضان فهذا الصوم لرمضان وان
كان من شعبان فهذا تطوعا فان افطر هذا اليوم لا قضا عليه • وان صام فيه عن صوم
اخر واجب عليه فيكون مكروها ويكون دون الاول فى الكراهة فان ظهر انه
رمضان وقع عن فرض رمضان والا فهو تطوع عند بعض مشايخنا فمن صام يوم العيد
عن واجب • والصواب انه يجزيه عن الواجب الذى نواه • ولو افطر لم يقضه والواجب
عليه بحاله • وان نوى التطوع كره بعض الناس ايضا وهو اختيار صاحب الطحن واتفقا
انه لو وافق صوما كان يصومه فالصوم افضل نحو ان يعتاد صوم كل خميس فيوافق

هذا اليوم او اعتاد صوم العشر الاواخر من شعبان • اما لو خطر بباله انه صائم ان كان غدا من رمضان وبفطر ان كان من شعبان لم يصر صائما • ولو خطر بباله ان وجد غدا كان مفطرا غدا وان لم يجد كان صائما لم يجز صومه بحال • ولو نوى ان كان غدا من رمضان فانا صائم فيه • وان كان شعبان فعن واجب في ذمته فان ظهر انه من رمضان اجزاه والا فهو متطوع ويكره • ولو افطر لم يقضه كما لو نوى تطوعا ممكان هذا الواجب في ذمته • ولو اصبح يوم الشك فنوى الافطار ثم استبان انه من رمضان فنوى الصوم قبل الزوال صح وبعده لا ولكن يمسك بقية يومه • وذكر مشايخنا انما تصح النية الى الضحوة الكبرى لتكون في الاكثر صائما والمعتبر نصفه من حين طلوع الفجر لا طلوع الشمس فيكون نصف الصوم وقت الضحوة الكبرى لا الزوال • يكره العلك للصائم قيل هذا اذا علك قبله مرة اما اذا لم يعلك اصلا فينبغي ان يقضي صومه لاحتمال دخول جوفه ما وه وبعض فتاته ويستحب تركه العلك لغير الصائم الا من عذر ولا يكره للنساء في غير الصوم لو بلغ الغلام في نهار رمضان قبل انتصاف النهار ونوى الصوم لا يصح لا نفلا ولا فرضا بخلاف خارج رمضان والحايض والنفسا والذي اسلم او افاق عن جنونه او اقام من سفره فانه لا يصح صومهما حين طهرت من الحيض غير النفسا في يومه وكذا اذا اسلم على ما عليه اكثر مشايخنا • ويجب على الكل امساك بقية اليوم • لو احتجم ثم افطر على ظن انه قد افطر بالحجامة ينظر ان اعتمد على الحديث لا كفارة عليه • اما لو عرف تاويله لزمته الكفارة اما في الاغتياب لزمته الكفارة بلغه الحديث واعتمد عليه او لم يبلغه ولم يعتمده • اما لو كان ناسيا ثم افطر متعمدا لا كفارة كيف ما كان • وفي رواية الحسن عنه ان بلغه الحديث لزمته الكفارة • لو اصبح يوم النحر نادبا للصوم ثم افطر لا قضاء عليه • وفي النوادر عليه القضاء عند صاحبيه لو صب الما في اذنه لم يفطره هكذا عند بعض مشايخنا • اما الدهن اذا دخل في اذنه بفعله او بغير فعله لزمه القضا اما القيء ينظر ان تقيا الصائم اقل من ملإ الفم فعاد بعضه وهو ذاكر لصومه لم يفطر اما لو استقاء عمدا ان ملا فيه يقضي وان لم يملاه عند محمد • وقال ابو يوسف لا يفسد صومه في القليل • لو قاء ملا الفم او اقل لا يفسد صومه وان قاء ملا الفم ثم عاد بنفسه فسد صومه عند ابي يوسف وقال محمد لا يفسد وهو الصحيح • اما لو اعاده بفسده بالاتفاق كما لو جمع ريقه في كفه ثم ابتلعه • وان قاء اقل من ملا الفم ثم عاد لم يفسد صومه بالاجماع • اما لو اعاد لم يفسد ايضا عند ابي يوسف وقال محمد يفسد • ولو تقيا ملا

الفم

الفم يفسد صومه عاد او لم يعد اما ان تقيا اقل من ملا الفم فكذلك عند محمد وعن ابي يوسف بخلافه • اكل ما بين اسنانه لم يفسد الا اذا كان اكثر من حمصة لزمه القضا اما لو اخرجه من فمه بيده ثم اعاده فابتلعه يفسد صومه وان كان اصغر من حمصة • وعن محمد لو ابتلع سمسمة في اسنانه لم يفسد صومه • اما لو اخذ سمسمة ابتدا فابتلعها يفسد ولا كفارة فيه • لو مضغها لم يفسد صومه • ومن لم ينو الصوم ولا الفطر في رمضان فعليه القضا • ولو خاف المريض زيادة مرض او ذهاب عضو يفطر لو دخل الصايم ما يبرده وجعل الما في فمه ومجه يكره وعن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر قبل ان يصلي برطبات فان لم تكن فتميرات فان لم يكن حسى حسوات من ما • وفي رواية الشعبي قال عليه السلام اذا افطرت فافطر على تميرات واذا وجدت الما فافطر فانه طهور من المجرد قال رحمه الله لو شهد على هلال رمضان عبد عدل او محدود في قذف قد تاب او امراة عدلة او امة قبلت عند ابي حنيفة رحمه الله فان تموا ثلاثين يوما فلم يروا هلال شوال صاموا يوما اخر احتياطا ولا تقبل شهادة المراهقين واكثروا ما لم يبلغوا على هلال رمضان وكذا الرجال الفساق • ولو شهد عدلان او امراتان وعدل عليه صاموا ثلاثين يوما ثم افطروا مع الناس اذا لم يروا هلال شوال من علة غيم او غيره • ولا تقبل على هلال شوال الا شهادة رجلين عدلين او رجل وامراتان عدول • لو تفرد برويه هلال رمضان يجب ان يصوم وان ردت شهادته • وكذا لو تفرد برويه هلال شوال لا يفطر الا مع الناس للمسافر ان يفطر يوم يخرج ولا يفطر يوم يدخل مصره • لو صام في سفره في رمضان عن كفارة ظهار او غيرها جاز ويقضي لرمضان مع انه لا يجوز للمقيم ذلك لو داوى جرح جوفه بدواء رطب يصل الى جوفه ذاكرا لصومه فعليه قضاؤه • ولو تقيا ناسيا ملا فمه لا يفسد صومه كما لو قاء بنفسه لو خرج الى حلقه بحيث يقدر ان يرميه وهو ذاكر فيرده لزمه قضاؤه • الفجر المستطيل في وسط السما لا يحرم الطعام ويحل الافطار حتى يغيب الشمس • ونهى صوم الوصال وصوم الصمت • لو احتلم الغلام او اسلم النصراني في صدر النهار يصوم اذا لم ياكل وان افطر فلا قضا عليه • لو افاق المجنون في اخر يوم من رمضان قبل غروب الشمس لو اكتحل او احتجم فافتى له فقيه ليفطر لزمه القضا دون الكفارة • لو اوجر دوا وهو صحيح ذاكرا لصومه فعليه الكفارة • اما الدهن في الاذن يصل الى حلقه او راسه او يصل الى جوفه من جرح لزمه القضا دون الكفارة لو جامع فيما

دون الفرج ولم ينزل فافتى به فقد فا فطر متعمدا سقطت الكفارة والا فلا لو اصبح ينوى الافطار
ثم نوى الصوم قبل الزوال ثم افطر على ظن ان صومه لم يصح لا كفارة عليه • لو افطر المسافر بعد
ما نوى لا كفارة عليه • لو لم يصم رمضان وقد اتفقوا انه تسع وعشرون يوما فيقضى فى شهر
اتفق ثلاثين يوما فيصوم تسع وعشرين ويفطر اليوم الاخر • لو افطر اول يوم رمضان ثم
قضاه فى شوال ينوى اليوم الثانى من رمضان على انه كان افطر فى الثانى ثم ظهر له انه قد غلط لزمه
ان يقضى لليوم الاول • اما لو نوى بالقضاء الصوم الذى عليه وفى ظنه انه اليوم الثانى جاز
ولذا لو افطر رمضان كله ثم ظن ان فطره سنة احدى وتسعين وما به فصام شهرا بنية القضاء
مما عليه من رمضان ثم علم بعده انما عليه صوم سنة تسعين وما به اجزاه • اما لو نوى قضاء
رمضان سنة احدى وتسعين وما به لم يجزه • لو افطر المسافر فلم ينزل فى سفره حتى مات لا شئ
عليه • ولذا المريض اما لو اقام او صح اياما ولم يصم اطعم بعدد ما صح • لو افطر لمرض ثم سافر
يوم الفطر فلم ينزل مسافرا حتى مات لا شئ عليه • لو قال والله لاصومن رجب ثم افطر لزمه
الكفارة دون القضاء خلافا للنذر • ولو نذر ان يصوم رجب ثم جن حتى ذهب رجب عليه
القضاء لو قال لله على ان اصوم يوما او يوما ولا بد له لزمه صوم يوم واحد اما لو
نوى شهرا او سنة فهو كما نوى • يصوم يوما ولا يصوم يوما • ولذا نذر صوم يوم الخميس
ولا بد له لزمه صوم اول خميس ادركه • اما لو نوى عمره فهو كما نوى • وان افطر خميسا قضاه
ولو نوى عينا للفرض مع القضاء ثم لو افطر خميسا اخر لزمه القضاء دون الكفارة • لا يصوم
الاجير تطوعا بغير رضى المستاجر الا ان لا يضر بخدمة المستاجر كالمراة وام الولد والقن
لو افطر رمضانين يلزمه لكل رمضان كفارة واحدة • لو اسلم الحربى هناك ولم يعلم
بوجوب الصوم لا يلزمه قضاء ما مضى بخلافه فى دار الاسلام • والعلم يحصل له بخبر
رجلين او رجل وامراتين عدول • اما بخبر رجل او نسوة او عبيد او فساق احرار لا يلزمه
بخبرهم فى قول ابى حنيفة • لو نوى الاعتكاف ثم افطر او خرج من المسجد لزمه قضاؤه على
الجديد • صدقة الفطر تجب على الحر المسلم اذا ملك نصابا فاضلا عن حوائجه الاصلية
وتستحب ان يعطى صدقة الفطر قبل ان يغدو الى المصلى عن عائشة رضى الله عنها قالت كان يوم عاشوراء
يصومه قريش فى الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه قبل ان يفرض
رمضان وكان يوما تستر فيه الكعبة فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة صامه
وامر بصيامه فلما فرض رمضان قال عليه السلام من شاء صامه ومن شاء تركه ٥

من المنتقا وروى قال رحمه الله عن ابى حنيفة رحمه الله شهد عدل على هلال رمضان

تقبل

نعم شهادته بالسماع له اولم يكن يصومون ثلاثين يوما فان لم يروا الهلال صاموا
يوما اخر • وعن ابى يوسف صام اهل بلد ثلاثين يوما للرويه وصام اهل بلد اخر تسعة
وعشرين للرويه ثم علموا به قضوا يوما صوم المريض والمسافر بنيته من الليل وجاز خلافا
لزفر • عن الحسن بن زياد لو غاب الهلال بعد الشفق فهو لليلة الماضية وان غاب قبله فلليلته

قضا وعن ابى حنيفة رحمه الله استنشق فوصل الماء الى دماغه او صب فى احليله
فوصل الى مثانته لزمه القضاء • تقيا مرارا فى موطن واحد كل مرة اقل من ملا الفم بحيث
لو اعتبر الكل بلغ ملا الفم لزمه القضاء • وان كان فى مواطن او تقيا غدوة ثم نصف
النهار ثم عشية لا شئ عليه • وعن ابى يوسف قلس اقل من ملا الفم ثم ابتلعه عمدا قدر حمصة
قضاه • وجبت الكفارة بالسعوط والوجور واللدود • وعن محمد لو نزع المجامع
مع الفجر ثم امنى بعد الفجر لا شئ عليه • وجب الكفارة باكل الطين الارمنى خلافا لابى
يوسف • واجمعوا ان لا كفارة بالطين المدرى • لو ادخل قطنة فى دبره او احليله فغيبه
ثم خرج قضاه • وان كان طرفا خارجا منه لا قضاء ولا وضوء • وفى الاحليل يجب الوضوء
ولم يفطره • **كفارة** عن ابى حنيفة مريض اصبح صايما ثم صح ثم افطر لا كفارة عليه • لو افطر
ثم اغمى عليه ساعة او سافر به سلطان كرها لا كفارة عليه • لو اكل فقيل له انك صائم واليوم
يوم من رمضان فلم يتذكر لا كفارة عليه • وعن ابى يوسف اولج امراته مع طلوع الفجر
لغو وقضاه • لو خرج البصاق من الفم ثم رجع الى فمه ودخل حلقه بان مضغه اولم يبن
ينظر ان كان قدر ما لو اصاب الصائم افطره لزمه القضاء اما لو كان فى الفم فابتلعه
لم يفطره استقا فخرج اقل من ملا الفم فعليه القضاء ولا ينقض وضوءه • لو قذف محصنة
فظن انه يفطره ثم افطر متعمدا فحكم حكم الاغتياب والاحتجام • وعن محمد اكل ورق
شجرة مما يوكل كفوكبقله ماكولة • لو احتلم ظن انه افطر ثم اكل عمدا ينظر ان علم حكم
الاحتلام لغو والا فلا لما مر • وان ادهن شاربه فظن انه افطره بمنزله الاكتحال والاحتجام
لو كان عليه قضاء يوم الجمعة فصام قضاء عن يوم الخميس ظنا منه انه كان يوم الخميس
لم تجزه • اما لو نوى ما عليه ولكن ظن انه يوم الخميس جاز خلافا لما لاه فانه لو نوى
ما عليه لم يصح ما لم ينوها بعينها • صام شهرين متتابعين عن ظهارين وبه الهلال ولم
يبلغ ستين يوما جاز وان صام بعدد الايام يعتبر ستين يوما • وعن ابى يوسف يصوم
من وقت الوجوب الى ان يهل ثم يصوم ذلك الشهر بالهلال ثم يصوم عدد ما بقى عليه من
ايام الشهر الذى صام بعضه ثم يكمل ثلاثين يوما • ولذا فى النذور ومده الا بلا ٥

اعتكاف عن ابى حنيفة رحمه لو تحول من مسجد الى مسجد بطل اعتكافه لو اصبح صايما متطوعا ثم قال لله على ان اعتكف ذلك اليوم لا يصح وعن ابى يوسف انه قال ذلك قبل الزوال يلزمه تكره الخياطة والخرز للمعتكف قال ابو يوسف لو اصبح مفطرا ثم قال قبل الزوال لله على ان اعتكف هذا اليوم يلزمه بصومه ولو قال لله على ان اعتكف ليلة ونوى يومها لزمه لو قال لله على ان اعتكف شهرا لغير صوم لزمه بصوم ولا يصح الايجاب بالنية ما لم يتكلم به **صدقة** عن ابى حنيفة رحمه الله اعطى نصف صاع بُرّ عفن معيب يعطى نقصانه اما لو اعطى رديا وقد بلغ قيمته نصف صاع وسط جاز وان لم يبلغ تصدق بقدر النقصان ولذا الدقيق والسويق اما لو اعطا قيمة صاع شعير او زبيب او تمر وسط وهي لم تبلغ قيمة نصف صاع حنطة اجزاه لو اعطى عن امراته او ابنه الكبير في عياله بغير امره اجزاه استحسانا وعن ابى يوسف يكتب المسافر الى اهله ليعطوا عنه صدقة فطره حيث هم فهذا اولى من اعطايه حيث هو ومن اسر يوم الفطر لا صدقة عليه لو اعطاها قبل الوقت اجزاه بسنين ولا يودى عن المرهون الا بعد ان يفكه ثم يودى لما مضى ولذا الابق والمغصوب بعد الرجوع يتصدق لها لما مضى خلافا لمحمد قال محمد لو اعطى اربعة امناحنطة وزنا لا يجزيه الا كيلا لو قال لعبده اذا جا يوم الفطر فانت حر فجا فعليه صدقته ولا يودى عن مرهون لا دفا عند المرتهن ويجب على الذي اجوه وعلى المودع ولا صدقة في رقيق الاخماس ورقيق القوام على موافق زمزم وفي ولد جاريه مشتركة بين رجلين ادعياه على كل واحد صدقة تامة عند ابى يوسف وقال محمد صدقة واحدة عليهما معا **وقت** عن ابى حنيفة رحمه الله ان شا صام في عشر الاضحى وان شا افطر قال ايام البيض ثلاثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر عن ابى يوسف لو قال لله على ان اصوم شهرا فمات من يومه لزمه شهر اما لو عين شهرا ثم مات من يومه قال محمد اشك في قول ابى يوسف انه لا يلزمه هاهنا وانا في مهلة النظر لو تلمظ فجا على لسانه من بين اسنانه قد رحمصة فابتلعه لفسد صومه **نذر** عن ابى حنيفة لو قال لله على ان اصوم هذه السنة ثم صام يوم العيد وايام التشريق يجزيه وقد اساء وعن ابى يوسف قال لله على صوم يوم الخميس فحاضت فيه عليها القضا لو قال لله على ان اصوم بمكة فصام بالكوفة يجزيه لو قال على ان اصوم غدا فحاضت غدا لزمها القضا ولو قال على حجة لله ثم مات من سنته يلزمه كالصوم لله على صوم يوم يقدم فلان فقدم فلان في يوم هو صايم من رمضان او تطوعا او غيره لزمه قضاوه بعده

لو

لو قال ان شفا الله مريضي صمت لذا لا يلزمه حتى يقول فعلي ان فعل لو قال والله لا اصوم اليوم وقد اكل يلزمه الكفارة وعن محمد لله على صوم سنة يصوم اثني عشر شهرا وله ان يفرق ولو قال والله لا صومن الابد وعنى يوما واحدا من الابد فهو كما نوى ولذا في الايجاب رجل يريد ان يقول لله على صوم يوم فجرى على لسانه صوم سنة يلزمه صوم سنة ولذا في الطلاق والعتاق والنذور يعتبر ما تكلم به دون ما نوى سئل محمد عن رجل قال لله على صوم سنة متتابعة قال عليه صوم احد عشر شهرا سوى رمضان فانه فرض وسوى ايام العيدين والتشريق لله على صوم هذا اليوم شهرا فعليه صوم ذلك اليوم كلما دار في الشهر حتى يتم الشهر قال ابو بكر الرازي حتى يتم ثلاثين يوما ولو قال لله على ان اصوم هذا الشهر يوما فعليه ان يصوم ذلك الشهر بعينه متى شاما بينه وبين موته ولو قال عليه صوم هذا اليوم غدا فعليه صوم يومه لو كان قبل الزوال ولم يأكل فيه والغد حشو ولو قال بعد الزوال او بعد الاكل لا شي عليه على صوم امس غدا لم يلزمه شي وفي قوله صوم غدا اليوم لزمه صوم الغد واما بواقي اللفظ الاول لو قال على صوم الجمع هذا الشهر فعليه صوم كل جمعة ذلك الشهر وان قال ايام الجمع لزمه سبعة ايام وفي قوله صوم جمعة لزمه صوم اربع جمعة وهي سبعة ايام ان لم يكن له نيته ولو نوى يوم الجمعة فهو كما نوى لو قال عليه صوم لذا لذا يوما فعلي احد عشر يوما وفي بضعة عشر لزمه ثلاثة عشر يوما لو قال علي صوم عمر فعلي صوم يوم واحد اما في قوله علي صوم الدهر فعلي الابد وكذا صوم الدهر اما صوم دهر الحائض عن المروزي العجلي عن انس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فمنا الصايم ومنا المفطر فلا يعيب الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم فنزلنا منزلا في يوم حار اكثرنا ظلا صاحب الكساء فمنا من يتقي حر الشمس بيده قال فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب فقال عليه السلام ذهب المفطرون اليوم بالاجر من اخبار الناطفي قال رحمه الله في نوادر محمد بن مقاتل لو قال لله على عتق عبدي ثم اعتقه عن الكفارة جاز ولو تصدق بدراهم ينوي كفارة يمين والزكاة فهو من الزكاة اما لو نوى كفارة ظهار والزكاة جعله عن ايهما شا وذكر في املا الصيام نوى بالصلاة الظهر والعصر وهما عليه فهو على الظهر ان كانت اولا وان كان العصر اولا فهي منه اما في ظهر يومه وعصر يومه فعن الظهر ان كان في وقته وان كان في اخر وقت العصر فخاف فوته يقع عن العصر وان بدا بالظهر وعن محمد بن مقاتل في الاملا لو سال

لعابه من فيه الى ذقنه من غير ان ينقطع من داخل فمه ثم رده الى فيه وابتلعه لا يفطره بخلاف ما انقطع لو دخل دمعه عينه او عرق جبينه او دم رعافه افطره ۞ لو وقع قطره مطر في حلقه حال نومه فطره لو ابتلع قدر حمصة بين اسنانه افطره ۞ عن ابي حنيفه في نوادر هشام في طين الارمني الذي يشرب للدواء يجب القضاء والكفاره عن محمد في طين الارمني الكفاره لو ابتلع جوزه رطبة لا كفاره ۞ وفي اللوزه الرطبه الكفاره ۞ وان مضغ الجوزه الرطبه مع قشرها واكل كفر ۞ لو ابتلع تفاحة متعمدا كفروا لو ابتلع قشر الرمان او شحمه او رمانه او مضغه لا لعاره وفي كتاب الصيام للحسن بن زياد في قشر رمانه رطبة وجوزه رطبة ولوزه رطبة في كله كفاره ۞ وفي اليابسه لا كفاره لو ابتلع بلوطة او حمصة منزوع القشر لفر في قشر الجوز واللوز اليابس لا كفاره ۞ وفي الماموينه للحسن في ابتلاع تمره يابسه او كسره خبز يابسه كفر في ابتلاع بطيخه صغير او رطبه او هليلجه او مسك او زعفران او غالية كفاره ولذا اكل ما يتداوى به غاية عبد بين رجلين لا صدقة الفطر عليهما في قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمه الله عليهما ۞ وقال محمد رحمه الله يجب ۞ ولو كان نصفين بين رجلين يجب زكاة الصوم ۞ ولد جارية بين رجلين على كل واحد منهما صدقة تامة كاملة ۞ وعن محمد صدقة واحده عليهما ولاحد الابوين ان يبيع ويشتري ماله مع حضور الاخر في روايه بشر عن ابي حنيفه ۞ وقال ابو يوسف لا يجوز الا ما لا بد منه من طعام او كسوة ولاحد الابوين تزويجه اياه في صغره مع حضور الاخر ولا خيار له ذكره في الزيادات ۞ وفي روايه لا يجوز وهو مذهب ابي يوسف ۞ لو بلغ مجنونا على ابيه صدقة الفطر ۞ اما لو كان عاقلا ثم جن فلا ۞ عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى يقول الصوم لي وانا اجزي به فمن كان صائما فلا يرفث ولا يجهل وان امرؤ شاتمه او قاتله فليقل اني صائم اني صائم والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك من الكوخي قال رحمه الله العقل والبلوغ والاسلام شروط لوجوب الصوم ۞ اما الصحة والاقامة شرط وجوب الاداء ۞ لو شك في ليلة مقمره او متغيمه في طلوع الفجر يدع الاكل والشرب ۞ لو غلب على ظنه انه اكل بعد طلوع الفجر لا قضاء عليه في اشهر الروايات ۞ ولو شك في غروب الشمس لا يفطر فان غلب على ظنه انه اكل قبل غروبها فعليه القضاء ۞ وعن محمد نذر صوم معين فصام فنوى النذر ونفاره المعين فهو عن النذر ۞ لو تقيأ بلغما ملأ الفم لم ينقض صومه وطهارته خلافا لابي يوسف طعن بريح ان بقي الزج في جوفه فطره وان نزعه لا يفطره وما وجد في حلقه من طعم الادوية

لا يضره

لا يضره بمنزله الدخان ۞ وما استعط بالليل فخرج بالنهار لم يفطره ۞ قضا رمضان على التراخي وصوم الصحيح ۞ ولو ندر المريض صوم شهر فمات قبل ان يصح لم يلزمه شيء وان صح يوما واحدا لزمه كله وان يوصي بجميع الشهر عندنا خلافا لمحمد فان عنده بقدر ما صح كما في قضاء رمضان ۞ وفي الجنون الاصلي اذا افاق في الشهر لا يقضي عند محمد ويقضي لما مضى عند ابي يوسف كالجنون الطاري ۞ لو استاك بسواك مبلول بالماء لا يكره ۞ وقال ابو يوسف يكره ۞ ولذا المضمضه والاستنشاق لغير الوضوء والاغتسال وصب الماء على الراس والتلفف بثوب مبلول ۞ يكره خلافا لابي يوسف ولا باس بالصوم قبل رمضان بيوم ويومين وثلاثة ۞ قال ابو يوسف يكره ان يتبعوا رمضان صياما مخافة الحاق ذلك بالفريضه ۞ ولا باس بصوم يوم الجمعة عندنا وعند ابي يوسف يكره ۞ ويكره التعمد بالصوم يوم النيروز والمهرجان الا ان يوافق صومه ويستحب صوم ايام البيض ۞ ولو تناول واكل ما لا تعدى به لا كفاره ۞ وفي اللواط عن ابي حنيفه روايتان في وجوب الكفاره ۞ ولا كفاره في تناول الدقيق والعجين ۞ لو شرب الماء قطعه مع طلوع الفجر او القى اللقمة او الناسي ينزع عن امراته عند تذكره صح صومه خلافا لزفر ۞ ولو تذكر ولم ينزع او طلع الفجر ولم ينزع لزمه القضاء دون الكفاره ۞ وعن ابي يوسف ان زاد او مر على الدخول بعد طلوع الفجر كفر اما لو دام الناسي بعد تذكره لم يكفر ۞ لو افطر في رمضانين يلزمه لكل رمضان كفاره ۞ وعن محمد عليه كفاره واحده كما لو افطر في رمضان مرتين وكفاه الصوم تسقط بالشبهة دون غيرها من الكفارات ۞ اذا غم على الناس هلال رمضان اكملوا ثلاثين يوما من شعبان ثم صاموا بشهادة واحد على شهادة واحد مقبوله كما في الاخبار واذا لم يكن بالسماء علة لم تقبل الا شهادة الذين يقع العلم بشهادتهم ۞ وقيل تقبل شهادة اهل محله ۞ ولو كان واحدا جاء من خارج المصر في هذا الا تقبل شهادته ايضا وفي رواية الطحاوي يقبل ۞ واما في هلال شوال ان كانت السماء مصحية لم تقبل الا شهادة جماعة في هلال ذي الحجة كهلال شوال ولا تعتبر رويه الهلال قبل الزوال وبعده وهو لليله المستقبله وعن ابي يوسف قبل الزوال لليله الماضيه ۞ كلما اوجب على نفسه بنظر ان كان له اصل في الواجبات يلزمه وما لا فلا يلزمه نحو عيادة المرضى لو نذر صوم رجب ثم لا يستطيع الا بضرر يفطره وتقضي كما في رمضان ۞ ولو ادركه وهو مريض فمات قبل البرء لا شيء عليه الناسي والذاكر في الاعتكاف سواء لا يعذر بهما شرات محظوراته ۞ وفي التطوع لا باس بعيادة المريض

لا باس بصوم يوم الجمعه

ء الاعتكاف التطوع لا باس بعياده المرضى ونحوها

في روايه عن ابي حنيفه ◦ وفي روايه يفسد اعتكافه اذا لم يوجب الاعتكاف على نفسه جاز
ان يعتكف ساعة من النهار وان قل وهو روايه الاصل وهو قول محمد وفي روايه الحسن
عن ابي حنيفه لا يكون الاعتكاف اقل من يوم وعن ابي قتاده الانصاري كان النبي صلى الله
عليه وسلم في سفر فاتاه رجل فقال كيف تصوم فغضب النبي صلى الله عليه وسلم فلما راى
عمر غضبه قال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا نعوذ بالله من غضب الله
وغضب رسوله فجعل يردد هذا الكلام حتى سكن غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال عمر يا رسول الله كيف من يصوم الدهر كله قال لا صام ولا افطر قال كيف من
يصوم يومين ويفطر يوما قال ومن يطيق ذلك احد قال كيف من يصوم يوما ويفطر
يوما قال ذاك صوم داود قال كيف من يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت
اني طوقت ذلك ثم قال ثلاث من كل شهر يعني ايام البيض ورمضان الى رمضان فهذا
صيام الدهر كله **من العيون** قال رحمه الله لو صنع لقمة ناسيا ثم تذكر فاختلف
مشايخنا فيه فاحسن ما قيل فيه ان اسلحها بعد ما تذكر فعليه الكفارة اما لو اخرجها
عن فمه ثم اعادها فابتلعها فقضى ولا كفارة عليه لانه ما اتى وتسع وتسعين درهما
ليس عليه صدقة الفطر ◦ وعن ابي حنيفه الماذون لو اشترى عبد الخدمه فعلى المولى
صدقتهما فان كان عليه دين محيط تودى صدقة الماذون دون ما اشتراه للخدمة
وعندهما يودى عنهما ◦ وعن ابي حنيفه لو نذر ذبح ابنه او ابن ابنه او ابن ابنته
لزمه شاة اما في نفسه وابيد واحد وغلامه لم يصح نذره ◦ وقال محمد صح الا في الاب
لو كان بمكة فقال لله علي المشي الى بيت الله يلزمه المشي الى مناحتى يفرغ من الحج وان
شاء اعتمر فيخرج الى التنعيم ماشيا ◦ لو قال لله علي ان اتصدق بمالي دخل فيه مال
الزكاة وارض العشر دون ارض الخراج هذا قول ابي يوسف ◦ اما عند ابي حنيفه
لا يدخل الا ارض فيها زرع او ثمر ◦ لو قال لله علي ان اطعم هذا المسكين
فاعطاه غيره اجزاه ◦ قال لله علي ان اصوم يوم يقدم فلان شكرا لله واراد به يحينا
فقدم في يوم من رمضان وهو صائم لزمه كفارة ولا قضاء عليه ◦ اما لو لم ينو صوم رمضان
فصام في يومه بر في يمينه ولا شيء عليه مع انه يقع صومه لرمضان ◦ لو قال كلما ركبت
دابة فعلي درهم فركبها الى الليل يلزمه درهم واحد ◦ اما لو اشار الى دابة وقال هذه
الدابة فعليه ان يتصدق بعدد كل وقت يقدر ان ينزل فلم ينزل درهما يعني اذا كان
راكبا وقت اليمين والا فلا فرق بين المسلمين عن ابن عباس قال بينما رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم يخطب اذ راى رجلا قائما في الشمس فسال عنه فقالوا هذا ابو اسرائيل نذر
ان يقوم في الشمس فلا يستظل ولا يقعد ولا يتكلم ولا يفطر فقال عليه السلام مروه
ليقعد وليستظل وليتكلم وليصم ولا يفطر **من الطحاوي** قال رحمه الله اذا مضى
من شعبان تسعة وعشرون يوما يطلب الهلال فان لم يروا اكملوا شعبان ثلاثين يوما
ويوم شك هو يوم الثلاثين من شعبان وينبغي ان يصبح يوم الشك مفطرا صائما غير
اكل ولا على الصوم عازما حتى اذا تبين انه من رمضان قبل الزوال نوى الصوم وان لا افطر
وعليه الفتوى ◦ لو خرج من اسنانه دم ان غلب على البزاق افسده والا فلا ◦ الوقت الكافر
عن كفاره الفطر جابوه كما في الظهار ويعتبر حال المكفر وقت الاداء لا وقت الوجوب
ولو افطر في شك من غروب الشمس ولم تبين ولا شيء عليه وان تبين انها لم تغرب يقضي الفريضة
عن صوم كفارة اليمين والقتل لا يجوز حاله العجز ولذا اكل ما هو بدل تخلاف ما اذا
عجز عن صوم كفاره الظهار وصوم رمضان ◦ المريض الذي يباح له الفطر من يخاف
وجعا او حمى شديدة زايده على ما كان ◦ لو اسلم الكافر قبل الفجر بساعة صح صوم
غده وبعده لم يصح لا فرضا ولا نفلا ◦ وقال بعض مشايخنا يصح النفل بدلالة ما
ذكر في الجامع الصغير ◦ اذا اسلم في صدر النهار بمنزلة الغلام اذا بلغ فيه ثم التطوع
من الغلام يصح بخلاف ما يصح من الكافر اذا اسلم والحايض والنفسا اذا طهرت في صدر
النهار والاول اصح ◦ اما اذا افاق المجنون في صدر النهار يصح التطوع كبلوغ الصبي
ولا يصح منهما الفرض بخلاف المريض اذا برا والمسافر اذا اقام في صدر النهار ونويا
الفرض يصح ◦ ولذا عن جنون طارئ ينقض عند من فصل بين الاصلي والعارض ◦ اذا انفرد
برويه الهلال ثم افطر قبل ان رد القاضي شهادته يكفر عند بعض المتاخرين
دون بعض واذا لم تكن بالسماء علة لا تقبل الا شهادة جماعة حدده ابو يوسف بخمسين
كما في القسامة ◦ وعن بعضهم بمايه وفي روايه الحسن عن ابي حنيفه تقبل شهادة عدلين
وان كانت السماء مصحية هذا كله في هلال شوال ودى الحجة عن عطا بن ابي رباح سالت
عايشه رضي الله عنها كيف كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل شهر رمضان
قالت عايشه رضي الله عنها كان عليه السلام ينام وياكل ويشرب ويصلي حتى اذا
كان العشر البواقي شد المييز وشمر عن ساقه وايقظ اهله وليس له هم الا الصلاه والدعا
وفي رايه انه لم يترك الاعتكاف في اواخر رمضان الا في شهر واحد لعذر ثم قضاه في
اواخر شوال **من الروضه** قال رحمه الله ذلوفي الهلال ولي تقبل شهاده واحد في

هلال رمضان والسما مصحية خلافا لهما • وذلو في المامونيات الا ان بحى جماعة كثير خمسون
او نحوهم وقال خلف بن ايوب خمس ما به ببلد بلخ في مثل هذا قليل • وعن محمد ينبغي ان يعزم
ليله يوم شك على انه ان كان غدا من رمضان فهو صائم عن رمضان وان لم يكن من رمضان
فليس بصايم فهذا مذهب اصحابنا اجمع • يكره المضمضة للصائم لغير الوضوء • ولا يكره
الاغتسال وبلل الثوب • ويكره القبلة لامرأته للمتنكد • ولا تكره للصابر اذا امن
لو نوى ان يتسحر في اخر الليل ثم يصح صايما لا يصح الصوم بهذه النية كما لو نوى بعد
العصر لصوم الغد اوجب صوم لا بد لفطر العيدين وايام التشريق • ولا يطعم قبل
موته ولكن يوصي ليطعم ورثته بعد موته • ولذا يوصي بصوم لفارة اليمين والقتل ولا
يجوز في حياته • وفي صوم المتعة يوصي بان يذبح عنه • عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا جا
شهر رمضان فتحت ابواب الجنة فلم تغلق منها باب وغلقت ابواب النيران فلم يفتح منها
باب وصفدت الشياطين • ونادى منادي يا باغي الخير اقبل ويا باغي الشر اقصر ولله
في كل ليلة من رمضان عتقاء من النار من صادى الناطفي قال عمرو بن ابي عمرو سمعت
محمد بن الحسن يقول اذا ابصروا الهلال في اول النهار او في اخره فان كان قدام الشمس
فالليوم من الشهر وان كان خلف الشمس فالغد من الشهر الداخل • ولا يفطروا اذا راوا
الهلال بالنهار حتى يرى بعد غيبوبة الشمس • وعن محمد لو قال لامرأته انت طالق ليلة
القدر وقد مضى من رمضان اما لا تطلق حتى تمضي تلك الايام من شهر رمضان قابل
وسيل محمد هل تحول ليلة القدر قال لا عن ابي ذر الغفاري سال النبي صلى الله عليه وسلم
عن ليلة القدر واقسم عليه ليخبرنه بها فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقال لو اذن الله
تعالى لي اخبركم لاخبركم ثم قال لا امن ان يكون احد السبعين يعني في العشر الاواخر
لسبع خلون منها او لسبع بقين منها وهي ليلة ثلاث وعشرون او سبع وعشرون وفي رواية
تحروا ليلة القدر في الوتر في العشر الاواخر من رمضان وان القرآن انزل لاربع وعشرين
من رمضان قال رحمه الله شهادة الواحد اذا جا من خارج المصر مقبوله
في رواية هلال شوال والسما مصحية ذكره الطحاوي • ولذا قيل في المكان المرتفع
وعن ابي يوسف اقبل شهادة الاثنين في شوال اذا قدما وانما اعتبر الجماعة في البلد
وقال الكرخي لا اعلم خلافا عن ابي حنيفه العدالة شرط في هذه الشهادة • وفي قول
الطحاوي ليس بشرط يكتفي بالعدالة الظاهرة • وفي شهادة المحدود في القذف روايتان
عن ابي حنيفه بالهلال وتقبل شهادة عبد على شهادة عبد ولذا المراة بخلاف المواهق

اهل

اهل الاسكندرية يفطرون اذا غربت الشمس ولا يفطرون من علامارتنا فانه يراها
بعد حتى تغرب له • ولا يخرج من الصوم بنيه الفطر • وعن عثمان بن عفان وعمر كانا يصليان
المغرب ثم يفطران والخارق المعتاد وغير المعتاد سواء عند ابي حنيفه رحمه الله فيما
يصل الى الجوف والدماغ في فساد الصوم قيل فمن امسك في فمه شيا لا يوكل فوصل الى
جوفه انه لا يفسد صومه • ولذا قليل الدمع لا يفسد • اما البزاق اذا خرج من الفم
وجاوز حمرة الشفة بحيث لو ضم الفم وهو طاهر ثم اعاده فسد صومه • وعن ابي حنيفه
في منصب في حلقه او جومعت نايمة او مجنونة لا يفسد كقول زفر • ولو اكل ناسيا فذكر
فلم يتذكر فسد صومه عند ابي حنيفه رحمه الله ولا كفارة عليه وعند زفر والحسن لا يفسد
سيل محمد عن الطين الذي يقلى ويوكل قال لا ادري يعني لا ادري ابتداوي به ام لا
وعن ابي حفص في منخرج لقمه من فمه ثم اعادها فاسلعها وجبت الكفارة ان كان قبل ان
كان قبل تبرد وقيل عكسه • ولا كفارة في الحيته اذا دود • واختلف المشايخ في من افاق
عن جنونه ثم عاد من ساعته • ويكره صوم السبت ولم سلعنا من السلف صومه • وتوقيت
الصوم مكروه عند بعض دون بعض وكانوا يستحبون صوم يوم عاشورا ويوما
قبله ويوما بعده خلافا لاهل الكتاب وصوم عرفة مندوب ولذا يوم التروية وعند
بعضهم منهي قال ابو يوسف الدقوقي احب الي في صدقة الفطر من الحنطة والدراهم
احب الي من الدقوق • اما الاقط تعتبر قيمته وقيل هو اصل ويعتبر ما زاد في الغنا على الدار
الواحده والثياب والفوسين للغازي والزيادة على واحده من الدواب من فرس او
حمار لد هقان وما زاد على ثياب البيت مما يتاثث به وكتب الفقه ما زاد على نسخة من رواية
واحدة وفي التفسير والحديث ما زاد على اثنين ومن المصاحف ما زاد على واحد قيل هو
كله يعتبر وقيل في المصحف خاصه وكتب الطب والادب والنجوم كلها معتبر وللمزارع
ما زاد على ثورين والة الحراثين وتعتبر قيمة الكروم والضيعة عند ابي يوسف وقيل
تعتبر قيمة الغلة عند ابي حنيفه وعندهما يعتبر الفضل عن الكفاية مع عياله الى القابل
وعند محمد يعتبر في غلة الحوانيت والدور الكفاية • عن ابن شجاع اذا كان له دار لا يسكنها
يعتبر قيمتها بواجرها اولا بواجرها • وعن ابي يوسف اذا قدر ابن السبيل على القرض
فذاك افضل له من اخذ الصدقة • عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله
عليه وسلم اعتكف العشر الاول في رمضان رجا اصابة ليلة القدر فاتاه جبريل عليه السلام
وقال ان الذي تطلبه امامك ثم اعتكف العشر الاوسط في قبه بركبه على سرها حصير فاخذ

عن ابي سلمة

الحصير بيده فنحاه في ناحية القبة ثم اطلع راسه فكلم الناس فدنوا منه فقال اني
اعتكفت العشر الاول التمس هذه الليلة ثم اعتكفت الاوسط ثم اتيت فقيل لي انها في
العشر الاواخر فمن احب منكم ان يعتكف فليفعل فاعتكف الناس معه قال اني لارى اسمها وراني
اسجد في صبيحتها في طين وماء فاصبح من ليلة احدى وعشرين وقد قام الى الصبح فمطرت
السماء فوكف المسجد فابصرت الطين والماء حين فرغ من صلاة الصبح في جبينه وانفه
من الفتاوى قال الفقيه ابو الليث رحمه الله عن مشايخه اذا دخل دموع الصائم فمه
فمطر تان او نحوها لم تضره اما لو اجتمع كثيره ووجد ملوحتها نقض صومه وصلاته وان
اكل متبنة مدودة لا كفارة عليه لو ابتلع خيطا وطرفه بيده لا شيء عليه لو نزل الخاط
انفه ثم انعكس حتى دخل حلقه على تعمد منه لا شيء عليه لو ابتلع بزاق غيره لا كفارة عليه
لو عالج ذكره بيده فامنى لزمه القضاء لو ادرك في رمضان وهو مجنون ثم افاق في صدر
النهار لا يجوز صومه في ذلك اليوم بخلاف ما اذا جن بعد الادراك ثم افاق قبل الزوال
ونوى صومه جاز وان افطر لا قضاء عليه لو ابتلع حبة حنطة كفر وان مضغها لا يكفر
لو خرج المسافر من مصر صائما ثم رجع الى منزله لشيء نسيه فافطر في منزله ثم خرج الى سفره
كفر استحسانا لو راى هلال الفطر وحده لا ياكل ولا ينوي الصوم وقيل ان يتقن
برويته له ان يفطر لو راى الامام هلال شوال وحده لا ينبغي ان يامر الناس بالخروج
لو تفرد واحد برويته الهلال في قرية ليس فيها والي ولم يات مصره ليشهد وهو ثقة يصوم
الناس بقوله ولذا في الفطر اذا شهد عدلان رجلان لهما ان يفطرا لو صام المغتسل
المآفي اذا نذر عمد الزمه القضاء والا فلا لو قال علي صوم شهر مثل شهر رمضان ولا نية له
في التتابع له ان يفرق لو نذر ان يصوم ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة
له ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع بر لو راى صائما ياكل ناسيا يكره ان يخبره الا
اذا راى به ضعفا لا يقوى على الصوم الى الليل يسعه ان لا يخبره لو اصابه سهم فنفذ
من الجانب الاخر او القى حجرا في الجائفة فدخل جوفه لا تنتقض صومه لو كان بازا
العدو وعلم انه مواقع العدو ويخاف الضعف له ان يفطر مقيما كان او مسافرا
لو صام واحد وستين يوما عن كفارة الفطر ولو بعض القضاء يوما قالوا لا يجزيه
وقال الفقيه ابو الليث يجزيه ويجعل اليوم الاول للقضاء عن ابي سلمة وسعيد عن
عبد الله بن عمرو بن العاص قال اخبر النبي صلى الله عليه وسلم اني اقوله والله لاصومن
النهار ولاقومن الليل ما عشت فجاء النبي صلى الله عليه وسلم الى منزلي فالقيت له وسادة

فجلس

فجلس على الارض قال اقلت كذا ولذا فقلت بلى فداك ابي وامي قال عليه السلام
انك لا تستطيع ذلك وانك لا تدري لعل يطول عمرك بك فلا تفعل صم وافطر ونم وقم
فان لجسدك عليك حقا وان لعينك عليك حقا ولحسبك ان تصوم من كل شهر ثلاثة
ايام فان لك بكل حسنة عشرا مثلها فاذا ذاك صيام الدهر فقلت اني اطيق افضل
من ذلك قال صم يوما وافطر يومين فقلت اني اطيق افضل من ذلك قال صم صيام
نبي الله داود فانه كان اعبد الناس كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يزيد عليه
وفي رواية الزهري قال قلت اني اطيق افضل من ذلك قال عليه السلام لا افضل من
ذلك وروي انه قطع له عمره وضعف عن الصوم وكان يبكي ويقول شددت
فشدد علي ليتني اجبت نبي الله فيما اوصاني به

كتاب المناسك

قال الله سبحانه وتعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
قال النبي صلى الله عليه وسلم من خرج من بيته حاجا او معتمرا فمات اجرى له اجر
الحاج المعتمر الى يوم القيمة ومن مات في احد الحرمين لم يعرض ولم يحاسب وقيل له
ادخل الجنة قال محمد بن الحسن رحمه الله اذا اردت ان تحرم بالحج ان شاء الله عز وجل
فاغتسل او توضا والغسل افضل ثم تلبس ازارا ورداء جديدين او غسيلين وادهن
باي دهن شئت وصل ركعتين وقل اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم لبث في دبر
صلاتك وبعد ما استوت راحلتك والتلبية ان تقول لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك فاذا البيت فقل احرمت
واتقي ما نهى الله تعالى من قتل الصيد والرفث والفسوق والجدال ولا تشير الى صيد
ولا تدل عليه ولا تغط رجهك ولا راسك ولا تلبس قبا ولا قميصا ولا سراويلا ولا
قلنسوة ولا ثوبا مصبوغا بعصفر او زعفران او ورس وان كان شيء منه فاغسل
ثم تلبس ولا تمس طيبا ولا تدهن وارفق بحك راسك ولا تغسل راسك ولحيتك
ولا تقص اظفارك واكثر من التلبية في دبر كل صلاة وكلما لقيت ركبا او علوت
شرفا او هبطت واديا وبالاسحار فاذا قدمت مكة لا يضرك ليلا دخلتها او نهارا
فادخل المسجد وابدا بالحجر الاسود واستلمه ان استطعت من غير ان تؤذي مسلما
والا فاستقبله وكبر وهلل واحمد الله تعالى ثم صل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم خذ
عن يمينك على باب الكعبة فطف سبعة اشواط ترمل في الثلاثة الاولى في كل شوط من
الحجر الى الحجر فان زحمك الناس في رمل فقم حتى تجد مسلكا وارمل وتطوف الاربع

تعليق

ظاهر الاخبره

بعدها ما شا على هينتك فكلما مررت بالحجر فى طوافك فاستلمه ان استطعت والا فاستقبله مكبرا مهللا ولتطف من وراء الحطيم ثم ايت المقام فصل ركعتين او حيث تيسر عليك من المسجد ثم عد الى الحجر مكبرا على ما ذكرنا ثم اخرج الى الصفا وابدا بها وقم عليها مستقبلا الكعبة تحمد الله وتثنى عليه وتهلل وتكبر وتصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وتدعو الحاجتك ثم اهبط الى بحوالمروة فامش على هينتك حتى تاتى بطن الوادى فاسع سعيا فى بطنه فاذا خرجت منه فامش على هينتك حتى تصعد عليها وتقوم مستقبلا الكعبه تحمد الله وتثنى عليه على ما وصفنا فى الصفا هكذا سبعة اشواط ثم تختم بالمروة وتقم بمكة حراما وتطوف بالبيت كلما بدا لك وتصلى لكل اسبوع ركعتين ثم تروح مع الناس يوم التروية الى منا وتبيت بها ليلة عرفة ثم تغدو بعد صلاة الغداة الى عرفات فتنزل بها مع الناس وتصلى الظهر والعصر مع الامام معا وان صليتهما فى رحلك فكل صلاة لوقتها عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما تصليهما فى وقت واحد ان شئت ثم راح بعد العصر الى الموقف فوقف به تحمد الله وتهلل وتلبى وتصلى على محمد وتدعو لحاجتك فاذا غربت الشمس دفع على هينتك حتى ياتى المزدلفة فتصلى بها المغرب والعشا باذان واقامة ثم تبيت بها فاذا انشق الفجر صلى الفجر ووقف مع الناس تحمد الله كما دعا بعرفة واذا اسفر دفع قبل طلوع الشمس حتى ياتى منى فيرمى جمرة العقبه من بطن الوادى بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويكبر مع كل حصاة وينقطع التلبيه عند اول حصاة ولا يرمى يومئذ غيرها ولم يقم بل ياتى رحله فيحلق او يقصر والحلو افضل ثم حل له كل شى سوى النسا ثم يزور البيت من يومه ان استطاع او من الغد او من بعد الغد ولا يوخر بعده ويطوف سبعا ويصلى ركعتين ثم حل له النسا ثم رجع الى منا فيرمى الجمار من الغد وهو يوم النانى الجمار الثلاث حين يزول الشمس فيبدا بالتى تلى المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم ياتى الجمار الذى فوق الناس فيقوم ويحمد الله ويثنى عليه ويكبر ويهلل ويصلى على النبى عليه السلام ويدعو الله تعالى الحاجته ثم ياتى جمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات لذلك ثم يقوم حيث يقوم الناس ويحمد الله كما وصفنا فى الاولى ثم ياتى جمرة العقبه فيرميها من بطن الوادى بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ولا يقوم عندها ثم يرمى من الغد الجمار الثلاث حين يزول الشمس ثم ينفر ان احب من يومه وان شا اقام الى الغد فعل فاذا فعل بالامس ثم ينفر ويكره اذا نفر ان يقدم ثقله ثم ياتى الابطح فينزل

لها ساعة ويطوف طواف الصدر ويصلى ركعتين ثم يرجع الى اهله والذى اتى مكة لطواف الزيارة باق بعامدا او فى الطريق فقد اساء واما القارن فعلى مثل ما ذكرنا غير انه يقول اللهم انى اريد الحج والعمرة فيسرهما لى وتقبلهما منى ويلبى بهما فيقول لبيك اللهم بحج وعمرة معا واذا دخل مكة يبدا بطواف العمرة ويسعى لها ويذبح الهدى يوم النحر بعد رمى جمرة العقبه فالجزور افضل من البقرة والبقرة افضل من الشاة وان شا ساق هديه معه افضل من ذلك كله ثم يحلق او يقصر والافضل ان يوخر طواف الصدر الى حين اراد الخروج واما العمرة المفردة يبقى فى احرامها ما يبقى فى احرام الحج والسعى والطواف على ما وصفنا ثم يحلق او يقصر فيحل له كل شى وينقطع التلبيه فيها حين يستلم الحجر عند اول شوط من الطواف ولذا اذا اراد التمتع ولم يسق هديا ويقيم بمكة بعد الفراغ من العمرة حلالا فاذا كان يوم التروية اراد الرواح الى منى لبس الازار والرداء ولبى بالحج ان شا من المسجد او من الابطح ومن اى الحوم شا وان شا احرم بالحج قبل يوم التروية فانه افضل فيروح الى منا ويبيت بها ليلة عرفة ثم يغدو الى عرفات فان كان طوافه للعمرة فى اشهر الحج فعليه هدى المتعة يذبح يوم النحر بعد رمى الجمرة ويحلق راسه ثم يزور البيت على ما وصفنا فى المفرد فان ساق الهدى للتمتع فعل فى العمرة على ما وصفنا وقلده هديه حين احرم فاذا فرغ من العمرة اقام محرما ولم يقصر فاذا كانت عشية التروية احرم بالحج ولذا من لم يسق الهدى والمراة كالرجل فى جميع ما وصفنا غير انها تلبس الدرع المخيط والخمار والخف والقفازين وتغطى راسها دون وجهها ولا تلبس المصبوغ الا مغسولا كالرجل وعليها التقصير لا الحلق ولا رمل عليها فى الطواف ولا تسعى بين الصفا والمروة ولكن تمشى مشيا وتستر كل شى الا الوجه فانها تسدل عليه وتجافى عن وجهها

طواف الواجب فى الحج من الطواف طواف الزيارة وطواف الصدر لو وقف القارن بعرفة قبل ان يعتمر فيكون رافضا العمرة ثم لزمه دم رفضها وقضاها وسقط عنه دم القران واما الوطاف قبل الوقوف اربعة اشواط لم يكن رافضا وتمها يوم النحر وهو قارن لو طاف للزيارة جنبا ولم يطف للصدر حتى رجع الى الكوفة فانه يعود الى مكة باحرام جديد ويطوف للزيارة ويرتوه ما لتاخيره ويطوف للصدر فان لم يعد فعليه بدنه لطواف الزيارة وشاه لترك الصدر واما الوطاف جنبا للزيارة ثم طاف فى اخر ايام التشريق للصدر فيقع هذا عن الزيارة وعليه دم

لتاخيره وكانه لم يطف للصدر فعليه لاجله دم اخر وعند صاحبيه لا دم لتاخر طواف القارن بعد طواف القدوم قبل الوقوف لو طاف للزيارة بعضه ثم طاف للصدر في اخر ايام التشريق يكمل طواف الزيارة من الصدر وعليه دم للتاخير عند ابي حنيفه ان كان المتروك اكثره اما لو كان اقل بان كان ثلثا فيكمل من الصدر وعليه صدقة لكل شوط نصف صاع لمسكين وان طاف للصدر جنبا عليه دم وعلى غير وضوء صدقه وفي رواية ابي حفص سوا الجنب والمحدث فيه ولو طاف للزيارة جنبا فاعاد فان لم يعد جب بدنه وان كان على غير وضوء يجب شاة وفي طوافه منكوسا او محمولا او اكثره لذلك بغير عذر فاعاد ان كان هناك وان لم يكن هناك عليه شاة ولذا سعيه بين الصفا والمروة محمولا او راكبا لو جامع المعتمر بعد ما طاف اكثره لم تفسد عمرته وعليه دم ومضى على تمامه وان طاف اقله تفسد ومضى فيها وعليه دم وعمرة مكانها لو في طاف لعمرته ثلاثة اشواط في اشهر الحج وحل ورجع الى اهله ثم ذكر ذلك رجع وقضا ما بقي من طوافه وسعيه وحل وحج من عامه فهو متمتع اما لو طاف اربعة اشواط لم يصر متمتعا ولو ترك الرمل في طواف الحج والعمرة والسعي في بطن الوادي لا يجب شي غير انه مشى اذا كان بغير عذر ولذا ترك الاستلام لو طاف في جوف الحطيم اعاد ما دام بمكة وان رجع بريح دما يكره الجمع بين اسبوعين من الطواف قبل ان يصلي عندنا وقال ابو يوسف لا باس بعد ما انصرف عن وتر ثلاثة او خمسة لو طاف قبل طلوع الشمس لم يصل حتى يطلع وبعد العصر حتى يصلي المغرب ويكره له انشاد الشعر في طوافه ولا يرفع صوته بقراة القران ولا باس بما قر في نفسه لو طاف المراة مع الرجل لم تفسد طواف الرجل لو خرج من اثنا طوافه لحاجة ثم عاد بنا لو اخر ركعتي الطواف حتى خرج من مكة لم يضره صلاة التطوع لاهل مكة احب الي ان لا يفعلوها الطواف يكره ان يطوف وعلى خفه او ثوبه اكثر من قدر الدرهم نجاسة ولا شي عليه استلام الركن اليماني حسن وتركه لا يضره لو رمل في طوافه لا شي عليه لو مشى في الشوط الاول ثم ذكر لم يرمل الا في الشوطين ولذا في الطواف الاول ان مشى ثم ذكر لم يرمل فيما بقي لو طاف بالبيت من وراء زمزم او قريبا من ظلة المسجد اجزاه اما لو طاف من وراء المسجد فكانت حيطانه بينه وبين الكعبة لم يجزه سعى رمل في سعيه كله او مشى في جميعه لا شي عليه لو بدا بالمروة وختم بالصفا اعاد شوطا واحدا لو ترك السعي في حجه او عمرة لزمه دم ولذا في اكثره اما لو ترك ثلاثة اشواط لكل شوط

نصف

نصف صاع بر ما لم يبلغ دما وان بلغ تصدق بما شا منه ولذا ان فعله راكبا ويجوز سعي الجنب والحايض بخلاف الطواف ولا يجوز قبل الطواف او قبل اكثره ويكره ترك صعوده على الصفا والمروة في سعيه ولا يلزمه بترك شي وان سعى بعد ما حل من حجته وواقع النسا جزيه وان اخره حتى مضت ايام النحر لزمه دم ان رجع الى اهله وان كان بمكة سعى ولا شي عليه والسعي واجب في الحج والعمرة لستحب ان يصلي الظهر يوم التروية بمنا ويقيم بها الى صبيحة عرفة وان بات ليلة عرفة بمكة ثم عاد الى عرفات ومر بمنا فقد اساء وينزل من عرفات حيث احب ويصعد الامام المنبر ثم يوذن المؤذن ثم قام وخطب ثم يقيم المؤذن ويصلي الظهر فاقام المؤذن فيصلي العصر ولا تطوع بينهما ولو ترك الخطبة فقد اساء ولا جمعه بعرفة لو نفر الناس عن الامام فصلى صلاتين وحده اجزاه وانما يعتبر الوقوف بعد الزوال الى انشقاق الفجر لو مر بها ما ر في هذه المدة اجزاه عرفها او لم يعرفها ومن افاض منها بعد زوال الشمس او قبل غروبها ولم يقف اجزاه وعليه دم ولا يسقط عنه الدم برجوعه اليها بعد الغروب وان وقف بها جنب او حايض او مغمى عليه ولم يصل الصلاتين صح لو وقف القارن بعرفة ولم يطف للعمرة ثم جامع لزمه جزور للجماع ودم لرفض العمرة وقضاها بعد ايام التشريق ومن دخل مكة بغير احرام فخاف الفوت ثم رجع الى الميقات فاحرم ووقف بعرفة اجزاه وعليه دم لو وقف الحاج بعرفة ثم اهل فيها بحجة اخرى فانه يرفضها وعليه دم وهو يمضي فيها وعليه حجة وعمرة مكانها ولذا ان اهل بعمرة فيها رفضها وعليه دم وعمرة مكانها ومضى في حجته ولذا الواهل ليلة المزدلفة فهو رافض ساعة اهل ولذا الواهل بعمرة لها والمزدلفة كلها موقف محسر وعرفه كلها موقف الا بطن عرنة واحب الي ان يقف بالمزدلفة عند الجبل الذي يقال له قزح والوقوف بعرفه من وراء الامام ولذا الوقوف بالمزدلفة لو مر بالمزدلفة بعد الفجر من غير ان بيت بها لم يكن عليه شي وكذا ان كان نايما او مغمى عليه ولو افاض بعد الفجر قبل ان يصلي بالناس الفجر فقد اساء رمى اذا افاض من بطن محسر يرمي جمرة العقبة ثم يذبح ان كان قارنا او متمتعا ثم يحلق فان لم يرم يوم النحر الى الليل يرمها ليلا ولا شي عليه وقد اذن النبي عليه السلام للرعاة الرمي ليلا اما لو رماها من الغد لزمه دم للتاخير عند ابي حنيفه خاصة وعلى هذا ان ترك اكثر الرمي اما لو ترك حصاة او حصاتين تصدق لكل حصاة نصف صاع بر

الا ان يبلغ دما فيتصدق بما شاء ولو ترك الرمي في سائر الايام رماها على الترتيب
في اخرها وعليه دم عند ابي حنيفة للتاخير اما اذا لم يرم حتى غابت الشمس في اخر
ايام الرمي لزمه دم بالاتفاق ولو رمى جمرة العقبة من فوق العقبة او لم يكبر مع كل
حصاة او سبح مكان التكبير او رمى بحجارة اوطين يابس اجزاه فان رمى باحد الجمار
بسبع حصيات دفعة فهي واحدة يرميها سبعا وان رمى اكثر من سبع حصيات لم يضره
وان نقص حصاة لا يدري من اي الثلثين نقصها اعاد على كل واحدة منهن حصاة لو اقام
عند الجمرة ووضع الحصاة لم يجزه اما لو طرحها طرحا اجزاه وقد اساء لو رمى بحصاة اخذها
عند الجمرة اجزاه وقد اساء لو رمى من بعيد ولكن تقع الحصاة قريبا من الجمرة اجزاه والا
فلا ولو لم يقم عند الجمرتين لا شيء عليه ولو اقام بمكة ايام الرمي ومابى منافر منها لا شيء
عليه وقد اساء لو رمى يوم النحر بعد الفجر قبل طلوع الشمس اجزاه وقد اساء اما لو رمى
يوم الثاني والثالث قبل الزوال لم يجز وفي الرابع يجزيه عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا
لهما والرجل والمراة في الرمي سواء ويرفع يده حذاء منكبيه لو رمى راجلا اجزاه لو
رمى عن مغمى عليه احد جاز لو حج الصبي مع ابيه وترك الرمي لا شيء عليه ولذا المجنون وكان
ابوهما يحرم عنهما **حلق** الحلق افضل من التقصير اما المراة تقصر مثل انملة لو اخر
الحلق حتى مضى ايام النحر لزمه دم عند ابي حنيفة خلافا لهما لو اخر الحلق حتى خرج عن
الحرم ثم حلق يجزيه ولزمه في حجة او عمرة دم قال ابو يوسف لا شيء لو اخر الحلق الى
شهر في العمرة وهو بمكة مقيم لا شيء عليه وهو حرام حتى يحلق لو لم يكن على راسه شعر
اجرى الموسى على راسه وهو اجدى من النوره وليس على المحصر حلق وليس على الحاج
تقصير لحيته ولا قص اظافيره لو اخذ المحرم من شاربه او راسه او مسح لحيته فانتثر
منها شعور عليه صدقة وشاربه محرم حلق راس حلال تصدق بشيء وان حلق راس
محرم باذنه او بغير اذنه فعلى المحلوق دم وعلى الحالق صدقة ولذا قص الاظافير
لو اخذ المحرم من شاربه او راسه او مسح لحيته فانتثر منها شعور عليه صدقة وفي
ثلث راسه او لحيته او احد ابطيه اوها او طلى بنوره دم كما في حلق كله وفي حلق
موضع الحجامة دم عند ابي حنيفة وعندهما صدقة لو حلق محرم راسه من اذى فعليه
فديه من صيام وهي ثلاثة ايام او صدقة وهي ثلاثة اصوع من بر يتصدق على ستة
مساكين او نسك كما في الكتاب وهي شاة ولذا لو فعله مضطر لزمه اي الكفارات شاء
يكفر في اي بلد شاء الا النسك مقيد بمكة ولغير المضطر لا يجزيه الا الدم وكل دم وجب

في

في سي من امر الحج او العمرة لا يذبحه الا بمكة حيث شاء من الحرم وما وجب عليه من الدماء
يجوز ذبحها قبل يوم النحر وبعده عند ابي حنيفة رحمه الله الا دم القران والمتعة
فانه لا يجوز قبله خلافا لهما ولذا دم المحصر يابى لا يجزيه قبله وذبحه يوم النحر
افضل ولا ياكل شيئا من الهدى الا من هدي المتعة والقران والتطوع والاصح انه
فانه ياكلها ويتصدق بالثلث ولو ان ينتفع بجلود هذه الاربعة وان اعطى
للجزار لزمه التصدق بقيمته واذا لم يبق على المحرم غير التقصير فبدا بقلم الاظافير
او قص الشارب او اخذ اللحية لزمه كفارة لذلك **قص** لو قص المحرم اظفار
يديه ورجليه لزمه دم اما لو قص واحدة او اثنتين لزمه لكل ظفر صدقة الا ان
يبلغ دما فيصنع ما شاء اما لو قص بلا ثة اظفار لزمه دم استحسانا ثم رجع عنه ابو
حنيفة وقال لا دم عليه حتى قص اظفار يد كاملة او رجل كاملة وهو قولها قال
محمد لو قص خمسة اظفار من اليدين لزمه دم وعند ابي حنيفة لكل ظفر صدقة لو قص
احدي اليدين فلم يكفر حتى قص الاخرى او الرجل بنظر ان كان في مجلس واحد عليه دم
واحد وان كان في مجلسين عليه دمان وقال محمد دم واحد ما لم يكفر وكذا
حكم الجماع مرة بعد مرة مع امراة واحدة او نسوة لو اصاب اذا في اظفاره فقصها
عليه اي الكفارات شاء لو انكسرت شظية من ظفره فتعلق منه شيء لا شيء عليه
صيد محرم دل محرما او حلالا على صيد فقتله فعلى الدال الجزاء اما لو كان الدال
حلالا في الحرم لا شيء عليه لو اشترك المحرمون في قتل صيد على كل واحد جزاء كامل
وعلى القارن جزآن لو قتل الحلال ان صيد الحرم على كل واحد نصف الجزاء قتل
المحرم صيدا حكم عليه عدلان يقسمه في الموضع الذي اصابه ثم القاتل بالخيار ان شاء
كفر بالهدي او بالطعام او الصوم عند ابي حنيفة وقال محمد الخيار الى الحكمين
فيما اوجبا عليه فان حكما عليه هديا ينظر الى نظيره من النعم ما شبهه في المنظر الا القيمة
ففي الظبي شاة وفي الارنب عناق او جدي وما لا يوجد نظيره من النعم مثل الحمام
ففيه القيمة لو رمى الحلال صيدا من الحل في الحرم او من الحرم في الحل عليه جزاؤه
ولذا ارسال الكلب ولا تحل ذبيحة المحرم من الصيد حتى اذا ادى جزاءه ثم اكل منه
فعليه قيمة ما اكل منه وقال صاحباه يستغفر الله ولا شيء عليه وانفقوا لو اكله
غيره لا شيء عليه في اكله وما صاده الحلال في الحل لا باس للمحرم باكله محرم كسر
بيضة طير عليه قيمتها وان كان فيها فرخ لزمه قيمته حيا وان ضرب بطن صيد فالقت

جنينا ميتا ثم مات فعليه جزاؤه وما عطب فيما تحرز المحرم للما او تعقل بقسطاطه او
اي فزع منه فاستد حتى تكسر لا شيء عليه فان فزعه او حركه ضمن محرم ارسل من يد
محرم صيد الا شيء عليه لو قتله في يده فعلى كل واحد جزاؤه وعلى القاتل قيمته للذي
في يده لصاحب اليد ان اصطاده في احرامه اما لو كان اصطاده قبل احرامه قال ابو
حنيفة رحمه الله على المرسل ضمان وقال صاحباه لا شيء عليه واتفقوا على انه يجب
على ذي اليد ارساله ثم لو ارسله فجاء حلال فاخذه ان يأخذه منه الا ما صاد
في احرامه فالذي في يده احق لو ابتدأ قتل سبع لزمه قيمته لا يجاوز دمها اي سبع كان
سوى الذئب والكلب فانه لا شيء فيهما قال عليه السلام لقتل المحرم الفأرة والغراب
والحدأة والعقرب والحية والكلب العقور اما لو ابتدأ الصيد فلا ضمان عليه وفي
اليربوع والارنب قيمته محرم جرح صيدا وكفر ثم قتل بعده يجب كفارة اخرى اما
اذا لم يكفر عن الجرح الاول كفاه الاخيرة سوى ما نقصه الجراحة الاولى لو جرحه
ثم كفر ثم مات لصيد اجزاه ولا يجب على المحرم ارسال ما في بيته من الصيد للمحرم
ذبح الحيوان الا هلي الشاة والبط والدجاج وما ليس بصيد ولم يرخص في الحمار
فان اصله صيد ولا يرخص في صيد البحر سوى السمك صاد المحرم ظبيه فولدت عنده
في الحرم او الحل فذبحها لزمه جزاؤهما ونهي المحرم عن نفر الصيد حتى لو اشتراه وعطب
في يده فعليه جزاؤه وعلى البائع ايضا ان كان محرما اخرج محرم او حلال صيدا من
الحرم يومر بالرد اليه حتى لو ارسله في الحل فعليه جزاؤه لا ينبغي للحلال ان يعين المحرم
على ذبح الصيد فان فعل لزمه الاستغفار وما قتل الحلال من صيد الحرم لزمه قيمته
وله ان يهدي ويطعم ولا يجزيه الصوم من اد خل الحرم بازيا او صقرا عليه ارساله
وما صاده البازي بعد ارساله لا شيء عليه لو رمى صيدا بعض قوائمه في الحرم لزمه جزاؤه
واكره اكله اما لو كان الرامي والصيد في الحل ولكن السهم مر بقطعه من الحرم لا باس
باكله ذبح الهدي بالكوفة يجزيه من الطعام اذا اصاب كل مسكين قيمة نصف
صاع بر ولا يجزيه من الهدي لو اكل من الجزاء عليه قيمة ما اكل ان شاء اعطى مسكينا او
مسايين خلافا لما لو اطعم فانه لا يجوز اقل من نصف صاع بر لكل مسكين ولا اكثر
منه ولو فضل مد تصدق به على مسكين وان شاء صام به يوما في قتل جراده تمرة
ولا شيء في قتل الذباب والبعوض والنملة والحلم والقراد ويكره قتل القملة وما
تصدق به خير منها لو شوى محرم بيض صيد عليه جزاؤه وللحلال ان يأكلها لو قتل

صيودا على قصد الاحلال عليه لكلها دم اما لو كان على نية الاحرام فلكل واحد جزاء
على حدة ولا يتصدق جزاؤه لولده وان سفلوا ولا ابويه ولا اجداده وان اكل
ذمي اجزاه ولا يقلد في دي الاحصار وجزاء الصيد والكفارات ولا يتعرض لصيد على
غصن ممتد الى الحرم واصله في الحل ولا يقطع وفي قطع شجر الحرم قيمة واحدة وان
كان قارنا وما ابتته الناس فلا باس بقطعه لا اجب ان ينتفع بشجره ضمنها القاطع وكل
ما يغرسه فله قطعه وما يبس فلا باس بالانتفاع به ولا يختلى حشيش الحرم الا الاذخر
وقال ابو يوسف لا باس برعي الحشيش ولكل لا يختلى لو قتل المحرم البازي المعلم
لزمه قيمته غير معلم **محصر** بعث المحصر بالحج بثمن هدي يشتري له بمكة فيذبح عنه
يوم النحر ويحل وعليه مكانها حجة وعمرة فاذا بعث به ان شاء اقام بمكانه او رجع
اما المحصر بالعمرة تواعدهم يوما يذبح الهدي عنه فيه ثم يحل بعد ذبحهم وعليه عمرة مكانها
اما القارن يبعث هديين وعليه عمرتان وحجة يقضيهما بقران او افراد كما شاء لو بعث
الهدي ثم قدر ان يدركه قبل ذبحه لم يسعه ان يقيم ولم يحل بالهدي الا اذا لم يقدر
على ادراكه والاحصار بالعدو والمرض سواء المرأة اذا احرمت وليس لها محرم يخرج
معها فهي بمنزلة المحصر لو اهلت بحجة تطوعا فمنعها زوجها وحللها بادني ما يحرم
عليها من قص اظفاره او غيره ولا يقع بالنهي والقوله تحليل والمملوك بمنزلة المرأة
وان حل قبل ان ينحر عنه بقي حراما كما كان حتى ينحر وعليه دم لاحلاله ولن يحل المحصر ابدا
الا بالدم وان كان معسرا لو زال المنع وذهب فادرك هديه لصنع به ما شاء
لو ذبح الهدى عنه في غير الحرم لم يجزه وما اكل منه الذي هو معه ضمن قيمة ما اكل
فيتصدق به عن المحصر وبعد الوقوف بعرفة لا احصار وبقي محرما حتى يطوف للزيارة
وعليه دم لترك الوقوف بالمزدلفة ودم لرمي الجمار ودم لتاخير الحلق والطواف
عند ابي حنيفة خاصة ولا احصار بعمرة اذا بعث القارن هديين لا يجب بعثهما
للحجة ما هو وللعمرة ما هو لو اهل بعمرتين فاحصر فيجب ان يبعث هديين ويقضيهما من
قابل اما لو بعث هدي واحد يحل من عمرة واحدة ويصير رافضا للاخرى لو اهل
بواحد لا ينوي حجة ولا عمرة فله ان يختار ايهما شاء فلو طاف وجامع قبل ان ينوي شيا
فعليه عمرة ولو احصر فبعث بهدي فحل وعليه عمرة اما لو اهل بواحدة وسماه
ولكن نسيه فاحصر بعث بهدي واحد وعليه حجة وعمرة ولذا ان احصر ووصل الى
البيت لزمه حجة وعمرة واحد بالاتفاق وعليه ما على القارن ولو اهل بشيئين ثم نسيهما

ثم احصر ببعث هدي وعليه عمرتان وحجه واحعله كالقارن ٭ وكان القياس ان يكون
عليه عمرتان وحجتان ٭ ولذا ان لم يحصر ووصل الى البيت يعمل عمل القارن والقياس ان
يقضي حجه وعمرة مع الناس وعليه دم القران وعليه دم اخر وعمرة وحجه **جماع**
جامع قبل ان يقف بعرفة فعلى كل واحد شاه ويمضيان في حجتهما وعليهما الحج من قابل
ولا يفترقان ٭ ولو كان قارنا فعليه شاتان ٭ وقضى حجه وعمرة ان لم يكن طاف بالبيت وان
كان طاف سقط دم القران ٭ ولو جامع بعد الوقوف لزمه جزور وشاة وان لم يكن قارنا
فاهدى جزورا ٭ ولو جامع بعد ما طاف اربعة اشواط للزيارة وحلق لا شيء عليه ٭ ولو
جامع قبل الحلق فعليه دم ولا يفسد الاحرام بالمس والتقبيل لشهوة والجماع فيما
دون الفرج وان نزل ولكن يوجب الدم ولا شيء بالنظر والجماع في الحج والعمرة عامدا
او مكرها او ناسيا سيان في الحكم وانما يفترق في الاثم ٭ لو اهل بعمرة وجامع فيها
ثم اهل باخرى سوى قضاها فالهي هي وعليه دم عمرة وكذا في الحجة ٭ لو جامع في العمرة
ثم اضاف اليها حجة لم يصر قارنا ويقضيها ولا يلزمه دم القران محرم بعمرة جامع واقام
حلالا صنع ما يصنع الحلال من الصيد والطيب والجماع عليه ان يعود حراما ويمضي
في عمرته وعليه دم واحد بجميع ذلك ثم يقضي عمرته **دهن** لو ادهن بمنضج او زنبق او عرم
من الادهان عليه دم ٭ اما لو كان دهن زيت غير مطبوخ بطيب عند ابي حنيفة رحمه الله
دم وعندهما صدقة ٭ لو ادهن شقاق رجله بزيت او سمن او شحم لا شيء عليه لو ادهن
قبل احرامه ثم وجد ريحه بعد ما احرم لم يضره ٭ يكره شم الرياحين وان لم يمسها
ولا شيء عليه بشمها ولا باس باكل الطعام قد صبغ فيه الزعفران وان لم تمسه نار كما
في الملح وان اكل الزعفران وحده عليه دم كما لو اكل الزيت ولا بد هن وان مس طيبا لا
شيء عليه الا اذا الزق بيده عليه دم لا باس بالكحال وان كان فيه طيب يتصدق ويصدقه
الا ان يكتحل به مرارا لزمه دم ٭ ولذا لو تداوى بدواء فيه طيب فانصب على جراحته
او شربه منه ٭ وان خرجت قرحة اخرى فداوى به مع الاول يكفيه كفارة واحدة ما لم
يبرا الاول ٭ وللمحرم ربط القرحة وجبر الكسر ونزع الضرس لوجع ودخول الحمام وغسل
راسه ولحيته والاحتجام اما لو غسل راسه ولحيته بالخطمى عليه دم عند ابي حنيفة
وعندهما صدقة ٭ وان خضب راسه ولحيته بالحناء عليه دم وان خضبها بالوسمة لا شيء فيه
ما لم يغط راسه ٭ وان خاف ان تقتله الدواب اطعم شيأ ٭ لو خضبت المحرمة يدها بالحناء عليها دم
لبس لا باس بلبس قباء يدخل فيه منكبيه لا يديه ٭ لو ائتزر يوما ففيه دم وان كان

اقل من يوم فصدقة لا باس بلبس الخز والبز والهروى والمروي ٭ وان لبس مصبوغا بعصفر
او ورس او زعفران مشبعا يوما او اكثر عليه دم ٭ وان كان اقل فصدقة ٭ ولذا ان لبس
سراويلا او قميصا او قلنسوة يوما لزمه ٭ وان جمع كله في يوم عليه دم ٭ وان غطى وجهه
يوما لزمه دم ٭ لا باس بلبس الهميان والمنطقة والتوشح بثوب من غير عقد على عنقه وتخليل
وان فعل بكره ولا شيء فيه ٭ وان عصب راسه يوما او اكثر فعليه صدقة ٭ المحرمة تغطي كل
شيء الا وجهها فان غطته يوما فدم ٭ لو لبس الثياب والخفاف يوما او اكثر لضرورة عليه
اي الكفارات شاء ٭ وان عدى المساكين وعناهم منها جاز عند ابي يوسف خلافا لمحمد
ولا باس بلبس الطيلسان ولا بزره فان زره يوما ففيه دم ٭ وان دخل تحت سقر الكعبة فغطاه
لا شيء عليه الا ان اصاب راسه ووجهه فيكره ٭ لو غطى رجل محرما وجهه وراسه بثوب
يوما كاملا فعليه دم **نذر** من حلف بالمشي الى بيت الله عز وجل لزمه حجة او عمرة فلم
يرتب في الحجة حتى يطوف للزيارة وان ركب لزمه دم ٭ وكل دم في المناسك جاز له ان
يشارك ستة نفر قد وجبت عليهم الدماء فيها وان اختلفت اجناسها من متعة واحصار
وجزاء صيد وغيره وان اتحد الجنس اجزأ ٭ لو قال لآخر علي حجة ان شئت انت فقال
قد شئت لزمه حجة ولم يصر محرما ما لم يعين ما احرم به ٭ لو قال علي ان احج فلانا عليه ان يحجه
لو قال علي ان اهدي هذه الدار فعليه ان يهدي قيمتها ٭ ولذا عجز عما لا يستطيع ان يهدي
وما اوجب هديه يتصدق به على مساكين مكة ٭ وكل هدي جعله على نفسه من المتاع
والرقيق فعليه ان يبيع ويتصدق به على اهل مكة ٭ وان تصدق بالقوة بجزيه
وكل هدي جعله على نفسه من الابل والبقر والغنم فعليه ان يذبح بمكة ٭ وان لم يكن
ايام النحر يتصدق به على المساكين ٭ وان كان في ايام النحر يذبحه بمنا ٭ لو قال ان
فعلت كذا فعلي هدي ثم فعل يلزمه ذبحها بمكة مما نوى من الانعام والبدنة الجزور
او البقر ينحرها حيث شاء ان لم ينو وجوبه ذبحه بمكة ٭ وعند ابي يوسف مقيد بمكة
ولا تقلد الا هدي متعة او تطوع من البقر والابل والغنم ٭ والتجليل حسن
وتركه لم يضره والتقليد احب الي فان جلله مع التقليد فهو حسن قال ابو حنيفة
اكره الاشعار للبدن خلافا لهما وان لم يشعر لم يضره ٭ ومن ساق الهدي وهو
يؤم البيت ثم قلده وعلمه الاحرام من حجة او عمرة مما نوى وان لم ينو فالخيار اليه ٭ اما
لو بعث هديا مقلدا ثم حرج لم يصر محرما حتى يدركه الا في بدنة المتعة يصير محرما
حين خرج ٭ وان اشترك قوم في هدي المتعة وهم يومون البيت قلده بعضهم بامر صاحبه

فقد احرموا وان قلده بغير امر صاحبه صار هو محرما وحده دون صاحبه ويقلده
مما شا من نعل او غيره • لو ساق بدنة الى مكة لاسوى هديا فهو هدى اشترى
هديا ثم ضل فاشترى مكانه اخر وقلده ثم وجد الاول فنحرهما افضل وان نحر الاول
وباع الاخر اجزاه • ولذا لو باع الاول ونحر الاخر الا ان يكون قيمة الاول اكثر
فيتصدق بالفضل • لو اشترى بدنة لمتعته ثم اشترك فيها ستة نفر بعدما اوجبها
لنفسه خاصة لاسعة ذلك • ولو اشركهم وقت الشرا وسعه • ان ولدت البدنة
ذبح معها وان باعه تصدق بقيمته او اشترى بقيمته هديا فذبحه • لو مات احد
الشركا في البدنة والا ضحيه فرضي وارثه بنحره عن الميت اجزاهم • ولو اراد احدهم
اللحم لم تجز • ولذا لو كان احدهم كافرا • ولا يركب البدنة ولا يحلب ولكن ينضح ضرعها
بالما البارد • وان حلب تصدق به او بقيمته ان استهلكه • ولو حمل عليها او ركبها
ضمن ما نقص منه • واى الشركا نحرها يوم النحر اجزاهم • ولو عطب الهدى في الطريق
نحر فهو عن واجب فلصاحبه ان يصنع به ما شا وعليه مكانه اخر • وان كان تطوعا
نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته ولم ياكل منه ويتصدق فان اكل منه
او اطعم غنيا تصدق بقيمة ذلك وبصدق بجله وخطامه • ولو اخطا رجلان
فنحر كل واحد هدى صاحبه لنفسه اجزاهما كما في الاضحية استحسانا وياخذ كل واحد
منهما هديه من صاحبه • ولا يجوز الذبح يوم النحر قبل طلوع الفجر ان كان لمتعة وبجوز
بعده • لو نحر هديه قايما او مضطجعا ساقطا فهو حسن بلغنا عن الصحابه نحرهم اياهم
قياما معقولة الايدي اليسرى **احجاج** لو انفق المدفوع اليه من مال نفسه غير
ان الكرى وعامة النفقة من مال الميت جاز والا فهو ضامن لمال الميت ليحج من حيث
يبلغ وان كان في مال الميت وفا رجع في ماله بما انفق من مال نفسه ان كان قد دفع
اليه المال • لو نوى الاقامة بمكة بعد النفر خمسة عشر يوما لا ينفق من مال الميت وان
بدا له المقام رجع بنفقته فيه • لو اوصى ان يحج عنه بالف فبلغت الالف حجا ان شا الوصي
احج عنه رجالا في سنة واحدة وهو افضل وان شا دفع كل سنة لحجة • لو حج العبد باذن
المولى فاصاب صيدا فعليه الصيام • وان جامع مضى فيه وعليه هدى اذا اعتق مكانه
سوى حجة الاسلام • اما لو فاته الحج حل بالطواف والسعي والحلق وعليه حجة الاسلام متى عتق
وكل شي يجب فيه الدم يواخذ به بعد اعتاقه • واما الصوم فيجب قبله ولا يجوز اطعام
المولى عنه الا في الاحصار فان مولاه يبعث عنه وهدى يحل هو فاذا اعتق فعليه حجة وعمرة

واجب

واجب الى ان اجج رجلا قد حج عن نفسه • وان كانت الحجة عن الذي يحج لضروره فالضروره
احب الي • ويجوز حجة الاسلام عن المريض اذا مات فيه • وان صح فعليه حجة الاسلام
ولو جامع في احرامه فعليه ان يودي النفقة وعليه ما على المجامع • ولو قرن صار
مخالفا بالاتفاق • وكل دم يجب على المحرم فهو عليه في ماله غير دم الاحصار فانه من
مال الميت • ويرد ما بقي من مال الميت الى الوصي ليحج به انسانا من حيث بلغ وعلى المحرم
ما على المحصر • لو امره رجلا بالحج فاهل بحجة عنهما ضمن لهما جميعا • ولا يستطيع ان يجعل
الحجة لواحد منهما • لو امره احدهما بالحج والاخر بالعمرة فجمعهما بامرهما جاز وان لم
يامراه فهو مخالف وعليه هدى المتعة في ماله ويصوم ان كان معسرا • ولا يجوز الاجارة
على الحج ويجوز حجة الاسلام عن المسجون اذا مات قبل ان يخرج • والحاج عن غيره ان شا قال
لبيك عن فلان وان شا اكتفى بالنيه • لو امره رجلان بان يحج عن كل واحد منهما فاهل
بحجة عن احدهما لا ينوي واحدا منهما فله ان يصرفها الى ايهما شا استحسانا • وقال ابو
يوسف اري ان الحج عنه وهو ضامن لنفقتهما • ولذا لو اهل عن ابيه واحد بحجة عنهما
شا لو اهل عن نفسه وعن ابنه وهو صغير معه ثم اصاب صيدا لزمه دم واحد لا يلزمه
باهلاله عن ابنه شي • لو اغمي فاهل عنه اصحابه بالحج ووقفوا في المواقف وقضوا المناسك
كلها فانه يجزيه عن حجة الاسلام عند ابي حنيفه وقالا لا يجزيه • ولو اصاب صيدا
لزمه الجزا المحرم نفسه ولا شي عليه من جهة اهلاله عن المغمى عليه • لو حج عن والديه
من غير وصيه منهما يجزيه ان شا الله تعالى • لو اوصى بحجة فاحج الوصي رجلا فهلك
النفقة يحج من ثلث ما بقي • اوصى بحجة من ثلثه يحج عنه مرة بجميع الثلث • لو قال احجوا فلانا
حجة ولم يقل عني ولم يسم لم يعط فانه يعطى قدر ما يحج • ولو ان لا يحج به اذا اخذه لو اهلت
المراة بحجة الاسلام ومعها محرم ليس للزوج منعها ولو منعها لغير حجة الاسلام لو اذن
لعبده ان يحج ثم باع للمشتري ان يحلله **ميقات** بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل
العراق ذات عرق • وما لم وقت له وقتا فهو له وقت ولمن مر به من غير اهله ممن اراد
الحج او العمرة • ومن اراد دخول مكة على اي عزم كان والوقت بينه وبينها الا جاوز
الوقت الا محرما ومن كان وراء الوقت فله دخولها الحاجة بغير احرام ومن اراد الاحرام
واهله داخل الوقت فوقته من دويره اهله وان تعداه حتى دنا من الحرم ثم احرم
اجزاه ولا شي عليه فان دخل مكة فاحرم فيها فعليه ان يحرم من الحرم فيلبي وان لم

المحرم خ

يفعل حتى يطوف بالبيت فعليه دم ۞ كوفي دخل بستان بني عامر لحاجة ثم بدا له ان يحج
فاحرم من البستان فلا شيء عليه ۞ وله ان يدخل مكة بلا احرام ۞ ولذا المكي خرج من مكة
ولم يجاوز الوقت اما ان جاوز لا يدخلها الا بالاحرام وليس لاهل المواقيت ومن دونها
الى مكة القران والتمتع كالمكي ۞ ووقت اهل مكة الحرم للحج والتنعيم للعمرة فان اهل
بالعمرة خارجا من الحرم من غير التنعيم جاز وذاك وقت له ۞ كوفي دخل مكة ثم احرم بالحج
ووقف بعرفة فعليه دم لترك الوقت فان رجع الى الميقات قبل ان يأتي عرفة ولم يلبث بمنزلة
من لم يرجع عند ابي حنيفة وعندهما اذا رجع الى الوقت سقط عنه الدم ۞ اما الولبي حين
رجع سقط بالاتفاق وان قرن ولم يرجع لزمه دم واحد لترك الوقت ۞ كوفي دخل مكة
بغير احرام لزمه حجة او عمرة ايهما شاء ۞ وان رجع الى وقته واهل بحجة الاسلام اجزاه من حجته
ومن دخوله مكة بغير احرام استحسانا ۞ ولو اقام بمكة حتى ذهب عامه ذلك ثم احرم بحجة
الاسلام من الوقت لم يجزه عن دخوله الاول بغير احرام فعليه حجة او عمرة لذلك الدخول
لو جاوز الوقت ثم احرم بالحج ففاته سقط عنه دم ترك الوقت ۞ ومن جاوز وقته غير
محرم ثم اتاه وقتا اخر فاحرم منه اجزاه عبد دخل مكة مع مولاه بغير احرام ثم اذن
له مولاه فاحرم بالحج لزمه دم اذا اعتق لترك الوقت بخلاف النصراني يدخل مكة ثم
يسلم ثم يخرج من مكة ۞ غلام دخل مكة ثم احتلم بمكة ثم احرم بالحج لا شيء عليه لترك
الوقت ۞ وان كان اهل به قبل احتلامه ثم احتلم قبل ان يطوف وقبل ان يقف بعرفه
لم يجزه من حجة الاسلام الا ان يجدد احرامه قبل ان يقف بعرفة فيجزيه اما العبد لا يجزيه
وان جدد بعد العتق وانما يجزيه اذا اهل بعد عتقه **فوت** رجل اهل بحجة
فاتته يحل بعمرة وعليه الحج من قابل ان كان قارنا طاف وسعى لعمرته ۞ ولذلك لحجته
ويحل وعليه الحج من قابل وما اصاب في احرامه من صيد وغيره فعليه كفارة وجماعه
دم فان اقام محرما حتى يحج من قابل بذلك الاحرام لا يجزيه من حجته فانه اذا فاتته الحجة
صار احرامه للعمرة ولو اهل بحجتين وقد فاتته الحج يحل بعمرة وعليه عمرة وحجتان ودم
ولو ساق هديا للقران وقد فاتته يصنع بهديه ما شاء ۞ ولذا ان لم يفت ولكن جامع
محرم قدم مكة وطاف ثم احصر حتى فاتت حجه عليه ان يحل بعمرة بعد يوم النحر
ولا يكفيه الطواف الاول ۞ لو اهل بعمرة في اشهر الحج فقضى عمرته بعد يوم النحر جاز
ولو اهل الحاج يوم النحر بحجة اخرى لزمته ويقضي ما بقي عليه ولزمه دم بجمعه بينهما
ويقيم حراما الى الحول لو اهل بحجتين او عمرتين يكون رافضا لاحدهما حين يسير متوجها

مكة في قول ابي حنيفة رحمه الله وان لم ينو ۞ وقال ابو يوسف اراه رافضا حين اهل
قبل ان يسير ۞ وقال محمد لا يلزمه الا احدهما ۞ ولذا لو اهل باحدهما ثم بالاخرى
لو حاضت مضت في حجتها غيرانها لا تطوف حتى تطهر وعليها طواف الصدر ولا كفارة
عليها لتاخير طواف الزيارة لعذر الحيض ۞ اما لو طافت للزيارة يوم النحر ثم حاضت ليس
عليها طواف الصدر ۞ وليس على اهل مكة ومن دون الميقات طواف الصدر وكذا الافاقي
اذا اتخذ مكة دارا حتى لو بدا له الخروج بعده لم يلزمه انضاء ۞ اما لو نوى الاقامة
بمكة اياما لم يسقط عنه طواف الصدر وان طالت ۞ ومن فاته الحج لم يسعه ان يقيم
حراما في منزله من غير عذر ولا يحل بالهدي الا ان يبعث به **احراما** ان لاضافة العمرة
الى الحج والحج لاضافة الى العمرة ۞ ومن اهل بحجه ثم اضاف اليها عمرة لزمه وهو قارن وقد
اساء اما من اهل بالعمرة ثم اهل بالحج فهو قارن وقد احسن ۞ فان اهل بالحج وطاف له
اشواطا ثم اهل بالعمرة وقضاها وعليه قضاؤها ولزمه للرفض دم ۞ اما المكي لا يقرن
بحال فان قرن يرفض العمرة ويمضي في الحجة ۞ ولذا اهل المواقيت لا متعه ولا قران
لهم فان جمع بينهما مكي لزمه دم ۞ وان طاف للعمرة ثلاثة اشواط ثم احرم بالحج رفض الحج
في قول ابي حنيفة وعندهما يرفض العمرة ۞ اما لو طاف اربعة اشواط ثم اهل بالحج فانه
يفرغ مما بقي من عمرته ثم من حجته وعليه دم وان كان كوفيا لا دم عليه ۞ كوفي طاف
للحجة ثم احرم بعمرة يرفض عمرته ۞ وكذا ان اهل في ايام النحر قبل ان يفرغ الاول فان
اهل بها بعد ما حل من الاول مضى عليها وليس عليه شيء ۞ محرم بعمرة جامع ثم اضاف
اليها عمرة اخرى يرفض هذه ويمضي في الاولى ۞ لو اهل بحجتين ثم جامع لزمه دمان ويمضي
في احديهما ويرفض الاخرى وعليه قضا التي مضى فيها وعمرة وحجة ودم مكان الحجة
المرفوضة ۞ اما ان جامع بعد ما سار عليه دم واحد عند ابي حنيفة ۞ كوفي له اهل بمكة
واهل بكوفة لم يكن له تمتع وان لم يكن له اهل بمكة فاعتمر من الكوفة في اشهر الحج وقضى عمرته
ثم خرج الى مصر ليس فيه اهله ثم حج من عامه فهو متمتع اما ان رجع الى مصره الذي فيه اهله
لم يصر متمتعا ۞ مكي اعتمر من الكوفة وحج من عامه لم يكن متمتعا ۞ اما لو قرن من الكوفة كان
قارنا ۞ كوفي قرن فطاف لعمرته في اشهر الحج ثم رجع الى اهله ثم وافى الحج فحج كان قارنا ولم يسقط
عنه دم القران لسعيه رجوعه بخلاف التمتع ۞ لو في اعتمر في اشهر الحج وساق هديا لعمرته وهو
يريد الحج فطاف لعمرته ولم يحلق ثم رجع الى اهله ثم حج من عامه كان متمتعا اذا لم يرجع الى اهله
حلالا ۞ وقال محمد متى رجع الكوفة الى اهله بعد ما طاف الاكثر فهو بمنزلة المكي لا متعة له اهل

بعمرة فى اشهر الحج ثم افسدها بالجماع فلما فرغ منها اهل بالحج فى سنوى قضاها ثم حج من عامه لم يكن متمتعا اما ان خرج من مكة وجاوز وقتا من المواقيت ثم اهل بعمرة فى اشهر الحج وحج من عامه ينظر ان كان جاوز الوقت قبل اشهر الحج يلزمه متمتعا وان جاوز فى اشهر الحج ليس بمتمتع ويكون بمنزلة اهل مكة عن محمد بن الحسن فى كتاب الاثار لابى حنيفة رواه ابو حنيفة عن محمد عن مالك الهدانى عن ابيه قال خرجنا فى رهط نريد مكة حتى اذا كنا بالربذة رفعت لنا خيمة فاذا فيها ابو ذر الغفارى فاتيناه وسلمنا عليه فرفع جانب الخيمة فرد السلام وقال من اقبل القوم فلنا من اهل العميق قال ان تريدون فلنا البيت العتيق قال الله الذى لا اله الا هو ما اشخصكم غير الحج فذكرنا ذلك عليا مرارا فحلفنا له فقال انطلقوا فاقضوا نسككم ثم استانفوا العمل **من الجامع الكبير** صيد قال رحمه الله حلال جرح صيدا فى الحرم وقيمته عشرة ثم صارت قيمته خمسة عشر او زيادة فى عين او سعر ثم مات من ذلك فعليه ما نقصه جرحه وقيمته يوم مات زايدا فان ذهب شئ من العين بغير جنايته رفع ذلك عنه وان انتقص سعره لم يحط عنه شئ وان كان جرحه وقيمته عشرة فكفر عنه ثم زادت قيمته فصارت قيمته خمسة عشر فى يد زاد سعر ثم مات فعلى الجارح فضل القيمة وهذا بخلاف دابة جرحها انسان فزادت قيمتها فى يد من ثم ماتت لا يضمن الزيادة وبخلاف ما لو اخذ صيدا ثم انتقص من عينه شئ بغير فعله لم يرفع عنه حلال رمى سهما من الحرم الى الحل فجرح صيدا ومات منه يضمن خلافا لزفر فان كانت قيمته عشرة ثم صارت خمسة عشر بزيادة سعر او عين ثم مات من جراحته فعليه قيمته يوم مات فان كفر عنه ثم ازدادت قيمته ثم مات لم يضمن الزيادة بخلاف ما اذا كان الصيد فى الحرم محرم رجل اخرج ظبيه من الحرم فباعها صح البيع ولو ذبحها كانت ذكية غير انه يكره هذا الفعل فان ولدت بعد البيع او ازدادت قيمتها فى يد زاد سعر ثم ماتت هى واولادها ضمن قيمتها يوم ماتت وقيمة اولادها يوم ماتوا لو ادى جزاها قبل البيع او بعده ثم ازدادت وولدت وهلكت مع الاولاد فلا شئ عليه فى زيادتها واولادها محرم جرح صيدا فى الحل ثم حل من احرامه ثم ازداد فى يد زاد سعر ثم مات عليه قيمته يوم مات فان كان ادى جزاه ثم ازداد ثم هلك من جراحته لم يضمن شيا واذا لم يكفر لم يصر ابتداء عفوا فان كان محرما على حاله فداه ثم زاد ثم هلك ضمن الفضل ولذا لو كان اخذ الصيد ثم حل ثم ازداد ثم مات ضمن الفضل فان اخذه بعد ما حل ثم ازداد ثم مات لم يضمن الزيادة والحلال اذا اخذ صيدا فى الحرم ففداه ثم امسكه ثم زاد ثم مات ضمن قيمة اخرى يوم مات زايدا فان امساكه جناية اخرى ثم ذكر مسئلة البيع رجل اوجب بدنة

وقلدها

وقلدها تطوعا او من فريضة عليه ثم باعها وسلمها جاز البيع كبيع النصاب بعد الحول **صيد** حلال جرح صيدا فى الحرم جرحا لا يستهلكه ثم جرحه اخر جرحا لا يستهلكه ثم مات منهما جميعا فان الاول يضمن ما نقصه جراحته من قيمته صحيحا والثانى يضمن ما نقصه جراحته وبه الجرح الاول اما لو كان جرح الاول استهلكه بقطع يد والثانى كذلك بقطع رجل فعلى الاول قيمته صحيحا ولو لم يهلك بالجرح الاول وانما استهلكه الثانى بجرحه ومات منهما فعلى الاول ما نقصه جرحه وعلى الثانى قيمته كاملة وبه الجرح الاول محرم جرح صيدا جرحا لا يستهلكه وجرحه محرم اخر لذلك ثم مات منهما ضمن الاول قيمته به الجرح الثانى وعلى الثانى قيمته وبه الجرح الاول الا ترى محرما لو قتل صيدا بضربة كان على كل واحد منهما قيمة كاملة ولو قتله حلالان بضربة كان على كل واحد نصف قيمته صحيحا ولو كان الحلالان قتلا بضربتين فعلى الاول ما نقصه جرحه من قيمته صحيحا وعلى الثانى ما نقصه من قيمته مجروحا بالجرح الاول وما بقى فعليهما نصفان المحرم فى الحرم بمنزلة المحرم فى غير الحرم لو جرحه قارن جرحا لم يستهلكه ثم جرحه محرم اخر جرحا لا يستهلكه ثم مات منهما فعلى الاول قيمتان وبه الجرح الثانى وعلى الثانى قيمته وبه الجرح الاول اما لو كان الثانى قارنا ايضا فعليه قيمتان بدا الجرح الاول حلال جرح صيدا جرحا لا يستهلكه ثم جرح حلال اخر له والصيد فى الحرم ثم ازداد ثم مات وقد مر غير ان ضمان الزيادة عليهما نصفان ولو كانت الزيادة بين الجرحين لكان على الاول ما نقصه جرحه من قيمته غير زايدة وعلى الثانى ما نقصه جرحه من قيمته زايدا ثم ما بقى من قيمته زايدا فعليهما نصفان لو كان الاول قطع يد الصيد ثم زاد ثم قطع الثانى رجله فعلى الاول ما نقصه جرحه ثم قيمته زايدا وغرم الثانى ما نقصه من قيمته بدا الجرح الاول زايدا ولو كان الاول لم يستهلكه والمسئلة بحالها فعلى الاول ما نقصه بلا اشكال ثم عليه نصف قيمته زايدا به الجرحان جميعا وعلى الثانى قيمته زايدا به الجرح الاول ولذلك لو كانت الزيادة بعد الجنايتين **نوع** محرم بعمرة جرح صيدا لا يستهلكه ثم احرم بحجة ثم جرحه جرحا اخر فهلك من ذلك كله فعليه قيمته صحيحا للعمرة وعليه قيمته بدا الجرح الاول للحج ولو حل من عمرته بعد الجرح الاول ثم احرم بالحج ثم جرحه ثم مات منهما فعليه قيمته للعمرة وبه الجرح الثانى وعليه قيمة للحج بدا الجرح الاول ولو حل من عمرته ثم قرن حجه وعمرته ثم جرحه جرحا اخر فعليه قيمته للعمرة من بدا الجرح الثانى وعليه قيمتان للقران بدا الجرح الاول ولو كان الجرح الاول مستهلكا والمسئلة بحالها فعليه قيمته صحيحا للعمرة ولو كان الثانى قطع يدا اخرى او رجله كان ذلك محرم وحلال قتلا صيدا فى الحرم

بضربه واحده فعلى الحلال نصف قيمته صحيحا وعلى المحرم قيمته صحيحا ايضا ولو قتلاه بضربتين وقعتا معا فعلى كل واحد منهما ما نقصته ضربته ۞ ولو جرحه الحلال ثم جرحه المحرم فعلى الحلال ما نقصه جرحه من قيمته صحيحا وعلى المحرم ما نقصه جرحه من قيمته مجروحا ثم على الحلال نصف قيمته به الجرحان وعلى المحرم قيمته به الجرحان ۞ مفرد وقارن وحلال قتلوا صيدا بضربة واحده فعلى الحلال ثلث قيمته صحيحا وعلى المفرد قيمته وعلى القارن قيمتان ۞ ولو بدا الحلال ثم ثنى المفرد ثم ثلث القارن فمات من كله فعلى الحلال ما نقصه جراحة من قيمته صحيحا وعليه ثلث قيمته به الجرحان الباقيان ۞ وعلى المفرد ما نقصه جرحه من قيمته مجروحا بالجرح الاول وعليه قيمته به الجرح الاول ۞ وعلى القارن ما نقصه جرحه من قيمته به الجرحان الاولان وعليه قيمتان به الجرحان الاولان ولو كانت الجنايه الاولى مستهلكه والثانيه مستهلكه والمسله بحالها فعلى الحلال قيمته صحيحا وعلى المفرد قيمته وبه الجرح الاول ويرفع عنه الجرح الثالث وجعل في هذا الجرح الاول قطع الرجل ۞ وفي الثانيه فقا العينان وهذا بخلاف الاول لتغاير الجنايتين ۞ وفي المسله الاولى قطع يد وقطع رجل فيكون من جنس واحد ۞ اما القارن يغرم قيمتين وبه الجنايتين ۞ مفرد بعمرة جرح صيدا ثم جرحه حلال ثم اضاف المفرد الى عمرته حجة ثم جرحه جرحا اخر ثم مات من كله فعلى المفرد قيمه لعمرته به الجرح الاوسط وعليه قيمته للحج به الجرحان الاولان اما الحلال فعليه ما نقصه جرحه به الجرح الاول ثم عليه نصف قيمته به الجرحان كلها ۞ ولو حل المفرد بعمرة بعد ما جرحه ثم جرحه الحلال ثم قرن المفرد ثم جعله فعلى المفرد قيمته لعمرته به الجرحان وعليه قيمتان للقران به الجرحان الاولان ۞ وعلى الحلال ما نقصه جرحه وعليه نصف قيمته مجروحا بالجراحات كلها ۞ ولو كانت الجراحات كلها استهلاكا قطع يد ورجل وفقا عينين فعلى المفرد بالعمرة للعمرة قيمته صحيحا وعليه للقران قيمتان به الجراحات الاولان وعلى الحلال ما نقصه جرحه ونصف قيمته به الجراحات الثلاث وتاويل المسله ان الاول قطع يده والحلال قطع رجله ثم القارن فقاعينه ۞ حلال اخذ صيدا من الحرم فقتله محرم في يده فعلى الحلال جزاوه وعلى المحرم جزاوه ويرجع عليه الحلال بما غرم ولو اخذه المحرم فقتله الحلال في يده وهو في الحرم فعلى المحرم قيمته بالاخذ وعلى الحلال قيمته بالقتل ويرجع عليه المحرم بما غرم فان قتله صبي او نصراني لم يلزمهما شيء حلال دل محرما على صيد او حلالا او نصرانيا او صبيا فقتله المدلول فلا شيء على الحلال ۞ ولو كان محرما فدل عليه فقتله المدلول فلا شيء على الحلال ۞ ولو كان محرما فعلى الدال الجزا عن ابن عباس رضي الله عنهما ان جبريل عليه السلام وقف على

الجراحات

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عصابه حمراء قد علاها الغبار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا الغبار الذي اراه على عصابتك ايها الروح الامين قال زرت البيت يعني الكعبه فازدحمت الملايكة على الركن فهذا الغبار يرى مما تثير الملايكة باجنحتها ۞

من الجامع الصغير قال رحمه الله لو طاف في جوف الحجر بعد الطواف ما دام بمكة ولواعاد على الحجر اجزاه وذلك بان تسور الحايط فيطوف حول الحطيم خاصه سبعة اشواط وان شا اخذ من الجانب الشرقي من الحطيم فيبدا به حتى ينتهي الى الجانب الغربي منه فهذا شوط ثم يعود الى الجانب الشرقي ولا يعد هذا العود شوط الكونه منكوسا ثم يعود من الجانب الشرقي الى الجانب الغربي فهذا الشوط الثاني فلا يزال كذلك حتى يتم سبعة وتقضي حقه من الرمل ان كان فيه رمل ثم لا شيء عليه وانما الرمل في طواف العمرة وطواف القدوم مفردا كان او قارنا ۞ وان كان متمتعا ان شاء طاف للقدوم ينبغي ان يرمل في طواف الزياره وليسعى بعده وانما الرمل في طواف بعده سعي ۞ ولو طاف للزياره جنبا وطاف للصدر طاهرا انتقل هذا الى الزياره ولزمه شاه للتاخير عند ابي حنيفه خاصه واما لو طاف للزياره محدثا لم ينتقل اليه ولكن يلزمه شاه ان رجع الى اهله قبل اعادته ولو طاف للزياره جنبا لم يعد حتى رجع الى اهله لزمه جزوره والمعتمر متى طاف جنبا ثم رجع الى اهله لزمه شاه ۞ المحرم ازبعة مفرد بالحج ۞ مفرد بالعمره ۞ قارن ۞ متمتع ۞ والطواف في الحج ثلاثه طواف التحيه ۞ وهو له طواف القدوم وطواف اللقا وطواف احداث العهد بالبيت وهذا سنه ۞ والثاني طواف الزياره ۞ وهو له طواف الافاضه ۞ وطواف يوم النحر فهذا فرض ۞ والثالث طواف الصدر ۞ وهو له طواف الوداع وهذا واجب ۞ لو احرم عن احد الابوين له ان يصرف الى احدهما ۞ اما الواحد عن الاجنبيين لا يصح الا ان يعين احدهما قبل ان يمضي الدما ثلاثه ما يجب جزاء عن جنايه كجزا الصيد ۞ والحلق واللبس والتطيب ۞ والثاني القران والتمتع وجب شكرا فهو بمنزله الاضحى ۞ والثالث دم الاحصار ۞ والاحرام على ثلاثه انواع لاهل مكه من جوف الحرم للحج ۞ واما العمره من ادنى الحل وهو التنعيم ولاهل ما وراء الميقات محرمون من اوطانهم ولاهل الافاق محرمون من المواقيت لاهل العراق عقيق وهو ذات عرق ۞ ولاهل اليمن يلملم ولاهل المدينه ذا الحليفه ولاهل نجد قرن ولاهل الشام الجحفه ۞ محرم يخضب راسه او لحيته بالحنا ملبدا لزمه دما ان دم طيب ودم التغطيه ۞ وان كان ما يعافدم واحد للطيب ۞ ومن اوجب الحج على نفسه ماشيا يلزمه المشي من حيث احرم الى ان يطوف للزياره فلا يلزمه

مشى قبل ان يحرم وان ركب بعدما احرم لزمه دم الا ان يركب في الاقل من افعال
الحج بتصدق بقدره من قيمة شاة وسط ولا يلزمه المشي في طواف الصدر والى
الهند والى ان قرب المسافة والنادر بعاد المشي بلا مشقة زايدة ما ينبغي ان يركب
مكي يخرج من الحرم ثم يحرم للحج فعليه ان يعود الى الحرم فيلبي قبل ان يقف بعرفة وشاة
تلزمه لو قتل قمله اخذها من نفسه يتصدق بشيء يسير اما لو قتلها بعدما سقطت
من بدنه لا شيء عليه لعدم ارتفاقه لو حلق القارن قبل الذبح لزمه دمان عند ابي
حنيفة رحمه الله وعندهما يلزمه الا دم القران لو حلق القفا وحده لزمه دم
ولذا لو ناصيته كما هو عادة العرب وعاده الديلم من حلق النواحي والقفا وكذا
ربع اللحية كما هو عاده بعض اهل العراق ولذا في حلق عضو كامل كالساق والصدر
والابط والعانة لو شوى المحرم بيضة او جراد اضمنه ثم ان اكله لا جزاء عليه ولا
يحرم ذلك بخلاف الصيد فانه اذا ذبحه المحرم فحكمه حكم الميتة ومن اراد ان يتمتع
فيصوم في شوال ثلاثة ايام ثم يعتمر لا يجزيه من التمتع وانما يجزيه اذا صام بعدها
بعد الاحرام وان لم يطف يذبح يوم النحر بعد ما صلى احد المسجدين قبل ان يخطب
الامام جاز فهذا دليل على جواز صلاة العيد في موضعين من مصر واحد نصف ما كان
الحمام المسرول صيد هذا قول ابي حنيفة عن محمد بن علي زين العابدين عن جابر بن
علي قال كنت خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فلما انتهينا الى ذي
الحليفة فركب النبي صلى الله عليه وسلم القصوى فلما استوت به راحلته على البيداء
فركب النبي صلى الله عليه وسلم نظرت انا فرايت ملا بصري من بين يديه من راكب
وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن شماله مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك والنبي صلى الله
عليه وسلم بين اظهرنا كالبدر بين الكواكب وعليه ينزل القران وهو يلبي ورفع الصوت
فاهل الناس بما اهلال وكان معه ما يهدي فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم رفع الحربة
الى علي بن ابي طالب وامره ان ينحر الباقي ثم امر ببطخها فاكل من لحمها ومرقها ثم ركب
ومضى من مناحتى اتى مكة وصلى الظهر بمكة **من المجرد** قال رحمه الله على الاعمى
والمقعد والزمن الحج اذا كان موسرا وله من يرفعه ويضعه ويركبه ويقوده الى مناسكه
وحوائجه لو ان محرم المراة الخروج معها الا بتحميلها النفقة وكراه من مالها فعليها
ان تكفل منه ذلك ان وافا بذلك مالها لو اسلم النصراني وبلغ الصبي وحاضت
الجارية قبل وقت الحج فخافوا الموت وهم موسرون فعليهم الايصاء بالحج لو اسلم في دار

الحرب

الحرب وهو موسر فمكث فيها سنين ثم تحول الى دار الاسلام فلم يعلم بوجوب الحج الا
بعد مضي سنين فيها افضا لا يجب عليه حتى علم بخبر عدل او رجل واحرأتين ولو ان محرم من
حيث ما تيسر عليه وكلما طال احرامه فهو افضل ولا يحرم قبل اشهر الحج والحج راكبا
افضل ولو ساق بدنة افضل ولا تقلدها حتى يحرم وان قلدها قبل ان يحرم صار
بالتقليد محرما واذا بلغ الحاج بير معونة وهو قريب من الابطح نزل واغتسل او توضا
ان احب ليتهيا لدخول مكة وللطواف يلبي في طواف العمرة وفي سعيها واذا اهل اهل
مكة بالحج ينبغي ان يروحوا الى منا يوم التروية بعد ما يصلي الظهر بمنا يخطب الامام
ثلاث خطب احداهن قبل يوم التروية يتعلم بعد الظهر خطبة واحدة والاخرى يوم
عرفة بعد الزوال قبل الظهر فجعلها خطبتين بينهما جلسة كما في يوم الجمعة بعد ما يؤذن
للظهر والثالثة يوم النحر بعد الظهر خطبة واحدة قائما كالاولى ويخبرهم بما بقي من
مناسكهم وطواف الزيارة لو سقطت حصاة من يده عند الجمرة فيأخذ حصاة من غير حصاة
الجمرة فيرمي بها مكانها وان اخذها من حصاة الجمرة فقد اساء قال ابو حنيفة دخول
البيت حسن وتركه لا يضره ومتى دخله يصلي ركعتين او اربعا ويذكر الله في الطواف
افضل من قراءة القران والصمت في الطواف افضل من الحديث ويكره ابو حنيفة الجوار
بمكة والمقام بها ويقول هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وبالتسبيح والتحميد
صار محرما اذا نوى به التلبية **حظر** لو احرم في ازار فيه طيب ودهن يوجد ريحه
قدر شبر في شبر فمكث ساعة اطعم نصف صاع بر وان كان اقل فقبضة الا اذا دام
يوما فنصف صاع بر وفي الكبير الفاحش دم اذا كان يوما ولذا في لبس قلنسوة او
خفين يوما فدم وفي ساعة نصف صاع وفي اقل من ساعة فقبضة بر وعلى القارن ضعف
ما على المفرد وتغطيه ربع وجهه او ربع راسه يجب ما يجب بكله لو نتف من انفه او
شاربه شعرات لزمه لكل شعرة قبضة وفي خصله نصف صاع بر لو القى قملة من راسه
اطعم لسره وفي الثلاث قبضة وفي الكبير نصف صاع ولا باس بالسواك وباكل
الخبيص الاصفر فيها طيب ولا يقتل الثعلب والفهد والاسد والضبع ولا باس
بقتل العصافير وسائر ابرص والفاره والزنبور والبرغوث والبعوض والغراب
الابقع لو دل حلالا حلالا على صيد في الحرم فقتله فعلى القاتل قيمته وعلى الدال
نصف قيمته وقال ابو يوسف لا شيء على الدال ولا باس بقطع ما انبته الناس من الزرع
والنخيل ولا ان يقطع من حشيش الحل وشجره ما لم وان طاف عريانا ولم يعد فعليه دم

كالوطاف بغير وضوء او منكوسا • ولو طافت المراة منكوسة الراس اجزاها • لو قال لله علي ان انحر ولدي ولد خمس بنين او اكثر لزمه مكان كل ابن شاة يذبحها • لو قال ان فعلت كذا فلله علي ثلاثون حجة ففعله لزمه ثلاثون حجة ان شاء من مكة او لمن اهله عن ابن عباس رضي الله عنهما اقبل موسى عليه السلام ليحج هذا البيت مع بني اسرايل وعليه عباءتان قطوانيتان بلبى نجاوبه جبال الشام كان على جمل احمر خطام ابن الزبير كان نحج هذا البيت سبعمايه الف من بني اسرايل فاذا بلغوا طوى خلعوا نعالهم تعظيما للحرم ويدخلون حفاة **من المنتقى** قال رحمه الله عندي حسنه رحمه الله الحج افضل من الصدقة والصدقة اعظم اجرا من العتق والوصية بالصدقة افضل ثم بالحج ثم بالعتق المراة تحتمل نفقة المحرم ولها ان احتاج • وعن ابي يوسف لا يلزم الحج الا من له فضل مسكن وخادم وثياب لها به وطعام ومتاع لنفسه وعياله وقوت سنة من ذلك كله فاضلا ما سلغه الى الحج • اما اذا لم يكن له ذلك ولكن له دراهم ما سلغه وسلغه ثمن هذه الاشيا عليه الحج حتى لو كان في وقت خروج اهل بلده ليس له ان يصرف هذه الدراهم الى وجه اخر وان كان قبل ذلك له صرفه • وعن محمد لا حج على المقعد ويابس الاعضا لا يستطيع المشي والقيام وان وجد معينا على ذلك • اما الاعمى لزمه اذا وجد قايدا من فرط في اداء الحج حتى تلف ماله فيستقرض ويحج فان مات قبل اداء دينه رجوت ان لا ياثم من عليه زكاة ماله الف وحج وفي يده الف يصرف الى الزكاة الا ان يكون تلك الالف من عين مال الزكاة فيصرف الى الحج ان اصابها في اوان الحج اما لو اصابها في غير اوانه يصرفه الى الزكاة • عن ابي حنيفه رحمه الله لو احرم العبد بغير اذن المولى فاحصر بعث المولى الهدي تدينا لا احتباما • اما لو احرم باذنه يجبر على بعثه • ولذا ان ضاعت نفقته احب الي ان يبدا بمكة فيحج ثم يمر بالمدينة فيزور قبر النبي عليه السلام وقبور الشهدا • لو احرم من مصر افضل • لو بنى بحجة يريد العمرة او على الضد فهو كما نوى وعن ابي يوسف محرمة مطوعا تزوجت بزوج فللزوج تحليلها • ومن نوى الدخول في الحرم كان محرما • لو احرم لم ينو شيا ثم احرم بحجة فالاول لعمرته شا او ابى وان احرم الثاني لعمرته فالاول لحجه ايضا • وعن محمد احرمت باذن الزوج قبل اشهر الحج فله ان يحللها الا اذا احرمت من بلد بعيد • لو احرمت تطوعا باذنه فاحلها ثم اذن لها فاحرمت ثم احلها هكذا مرارا ثم حجت من عامها يجزيها عن كلها ولا عمرة عليها • اما اذا لم يحج من عامها فعليها لكل تحليل عمرة الا الذي حجت من عامها اي عام كان • لو احرمت بحج التطوع فاحلها ثم احرمت بحجة الاسلام

وجه فعلها للاولى حج وعمرة ودم • لو احرمت امة منكوحة باذن مولاها بالحج ليس للزوج تحليلها • لو انتهى الى الميقات مع زوجته او امته وعزم دخول مكة معها فاحرمت ليس له ان يحللها الا ان ينصرف قبل دخولها والا ذن هو ان يقول لها اذا احرمت بغير اذني اصبت او احسنت او وفقت او رضيت فعلت او اجزت او اذنت للمسير الى مكة • لو استحق هدي المتمتع يبطل تمتعه • ولو احرم مجامعا او لا بسا جزيه وهو مكروه • لو في دخل مكة مرارا بلا احرام يلزمه لكل مرة حجة او عمرة لو احرم بعد ما جاوز الميقات فان استلم الحجر ليس له ان يرجع وقطع التلبية لو وقف بعرفة فبدا له ان يرجع الى مكة وطاف القدوم ثم عاد الى عرفة قبل افاضة الامام لا يجزيه من قدومه وقد تم لو قوفه الاول • لو سعى بين الصفا والمروة ولا بلغ حده ولا ن ينهى الى ما بينه وبين المروة بعدا او الثلث ثم رجع الى الصفا هكذا فعل سبع مرات يجزيه وعليه دم **عرفة** عن ابي حنيفه رحمه الله لو حصل بعرفة وهو حلال يريد ان يحرم بالحج يجب ان يحرم قبل صلاة الظهر حتى يصح الجمع بينهما • عن محمد لو راى الهلال وحده لا يقف وحده • وان علم ان امامه قد اخطا بتاخيره الى الغد لو شهد وابان هذا اليوم يوم عرفة فلم يقبل شهادتهم حتى يقف الامام يوم النحر لا يجوز للشهود ان يقفوا الا مع الامام لو اخر الامام الوقوف بعرفة الى يوم النحر لا مر خافه لم يجز الوقوف مع العلم **طواف** عن ابي يوسف طاف المحرم بالحج يوم النحر عن نذر عليه يقع عن طواف الزيادة عن محمد لو استاجر رجل قوما ليحملوا امراة وطافوا بها ففعلوا وينوت عن طوافهم ايضا يجوز طوافها وطوافهم ويجب الاجرة • ولذا الوحمل انسان امه وطاف بها ونوى لنفسه ايضا • ولذا الوطافوا بالمغمى عليه ونووا عن طوافه يجزيه • واما اذا لم ينووا عنه ولا المحمول نادى بالجزء وابتدا السعي بالمروة لم يصح • قال ابو حنيفه لو صح المريض بعد ما رمى عنه في ايام الرمي لا يلزمه ان يعيد **نذر** عن ابي حنيفه لو قال انا محرم بحجة مهلا بالعمرة ان فعلت كذا صح ولزماه ان فعله لو حلف بالمشي الى بيت الله ثم حنث ثم حلف بالمشي ثم حنث فجعل احدهما حجه والاخر عمرة وعشى لكل واحد من مكان الحلف • لو خرج ماشيا ليمينه مهلا بالحج فافسده بالجماع او احصر فعليه ما على من بلده لا من موضع احصاره • اما لو مشى ليمينه الى بعض الطريق ثم بدا له ان لا يحج من عامه فاقام هناك او اشتغل بالتجاره ومضى الى مصر اخر ثم بدا له ان يمضي في حجته فله ان يمشي من الموضع الذي بلغ عن ابي يوسف له على ان يحج وذلك في غير اشهر

الحج فمات قبل اشهر الحج لزمته حجة خراسانى قال فى بلده ان كلمت فلانا فعلى المشى الى بيت الله فكلمه بالكوفه لزمه المشى من خراسان عن محمد لله على المشى الى بيت الله بلا نون شهرا عليه عمرة واحدة اما فى قوله بلا نون سنة لزمه بلا نون حجه وعمره عن ابى حنيفه رحمه الله محرم عالج ذكره فانزل لزمه دم اكره اجارة بيوت مكه فى ايام الموسم لو ابتدا العقاب او البازى فى ايذائه فى طعامه او غيره لذلك فقتله لا شى عليه وكذا غراب الزرع وان ابتداه بالقتل لزمته كفارة اما الغراب الذى يخلط بالزرع الجيفة لا لعاره فيه لو اضطر محرم فى مخمصة لا يتناول الصيد ويتناول الميتة عن ابى يوسف باتيان البهيمه لا يفسد الحج ويلزمه دم ان انزل محرم اصاب صيدا فى مدينه السلم ثمنا فى البلد لزمه قيمته بالغا ما بلغ لصاحبه اما الجزاء فى الكفارة يقدر قيمه لحما الحرم والحلال يعتبر فى السفها فى قيمتها لا يقوم على المحرم الا على اللحم او قيمه الفراخ التى تؤكل ولذا اصناف الطيور تتخذ للترفه من الصياح وحسن المنظر بخلاف ما فى الغصب حيث ضمن على ما يشترى فى البلد ما خلا المحرم من اللهو كقيمه الدبك للقتاله والكبش لنطاحه والتيس للعبه وما تعلق فى قسطاطه ومات من غير عمله لزمه فداه ولا شى فى قتل الما والسلحفاه كالسمك وعن محمد من حمل على راسه ما هو من لباس الناس فهو بمنزله من يغطى راسه خلافا للاجانه او جام زجاج او صفر او حديد او خشب او حجر او حمل عدل فانه لا شى فيه وان غطى ثلث راسه او ربعه لا شى فيه بخلاف الخلوق لو لبس انواع ثياب او ثوبا فوق ثوب لضروره فحكم الكل واحد اما لو اضطر الى لبس قميص فلبس قلنسوة من غير ضروره لزمه كفاره غير كفارة الضروره ما دام يتوهم الضرر قائم فهو ضروره فاذا زال توهم الضرر فادام بعده على لبسه بمنزله ابتدا لبسه من غير ضروره لو حمى يوما ويوما لا ايا ما فلبس الثياب كل يوم الحمى ايا ما يكفيه كفارة واحدة اما لو حصره عدو فلبس اللامه والمغفر فكل ما حضر لبس فاذا غاب نزع مرارا لزم كفارة واحدة اما لو كان فى الثانيه عدو اخر سوى الاول لزمه كفارة اخرى كما لو ذهب حمى غبت واخذته حمى ربع وكما لو برا من جرح داواه ثم اصابه جرح اخر فداواه بطيب مره اخرى لو اصابه طيب فهراق له دما ولم يغسل الطيب عن ثوبه او بدنه فعليه دم اخر لتركه فيجب ان يغسل الطيب ولا ثم يكفر وما سقط من شعرات راسه ولحيته عند الوضو لزمه كف من طعام الا ان يزيد على ثلاث شعرات فان بلغ عشرا لزمه دم ولذا اذا احتجم المحرم فاحترق بعض شعراته لو تعذر عليه اجرا الموسى على راسه لجراحات وقضى نسكه

فانه

فانه يحل فى العمرة اما فى الحج يوخره الى اخر ايام التحريم يحل لرجا البرء كتاخر التيمم الى اخر الوقت لرجا وجود الما ولذا التقصير وعدم الموسى ليس بعذر وليس لهم اجار البنيان منا فانه مباح ولا يجب بالدلاله على قطع الشجر شى بخلاف دلالته على الصيد احتطر المحرم فوجد لحم انسان وصيد او لحم خنزير وصيد ياكل لحم الصيد اما لو اصاب لحم حلب وصيد ياكل لحم الكلب ولو اضطر الى صيد والى اخذ مال انسان فانه يذبح الصيد ياكله ولا ياخذ مال الانسان **قران** عن ابى يوسف اذا قدم مكه فطاف بنيه التطوع فلعمرته ولو طاف لعمرته اربعه اشواط ولم يسع لها ثم طاف يوم النحر للزياره وسعى فان بلاثه اشواط تحول لعمرته ولذا سعيه لعمرته عن محمد لو طاف فى رمضان لعمرته فهو قارن ولكن لا دم عليه ان لم يطف لعمرته فى اشهر الحج **تمتع** عن ابى يوسف اعتمر فى اشهر الحج ثم عزم على المقام شهرين ثم حج من عامه فهو متمتع اما لو عزم المقام على الابد لم يكن متمتعا ان لم يصم المتمتع بلاثه ايام حتى مضى يوم النحر فانه يحل وعليه هديان وعن محمد لو اتلف هدى انسان ضمن قيمته يوم النحر ما ينبغى ان يحل ويشترى منها اخر بخلاف ما اذا عطبت من غير فعل احد الا ان تنوى تلك القيمه على المستهلك فصار كما تفوق بنفسه لو عزم المتمتع الرجوع الى بلده بعد عمرته حلق ولبس ولا شى عليه وان بدا له المقام فعليه بحلقه دم وبجمع ما صنع من جماع ولبس وطيب دم اخر لو احرم بعد ما قضى حجته فى ايام التشريق عليه ان يقيم حراما حتى يمضى ايام التشريق ثم يطوف ويسعى ولا شى عليه

عن ابى حنيفه اوصى بالحج فيحج من وطنه او من موضع يقرب الى وطنه بان يمضى اليه ويرجع الى وطنه من ليلته لو قال احجوا عنى فلانا فيحج غيره جاز اما لو قال احجوا عنى فلانا ولا يحج عنى الا هو فمات ذلك الرجل بدفع الى ورثته ولا يجوز ان يدفع الى غيره بعده ولو قدم مكه قبل يوم التروية بثلاثه ايام فنفقته من ماله ولو قال اعطوا مالى فلانا ليحج ولم يقل عنى جاز فيا خذ المال وله ان لا يحج عنه وعن ابى يوسف وجب على انسان بلا نون حجه فمات قبل وقت الحج يحج عنه بلا نون حجه رجلا لو قال لابنه حج عنى يحمل على انه يحج عنه رجلا وعن محمد لا يحج العبد عن ميت وان حج صح لو اقام الوصى البينه على ان المجهز بالكوفه يوم النحر ولم يحج وزعم المجهز انه حج فالقول قوله ولا تسمع بينه الوصى بعد ما فات الحج لا ينفق من مال الميت وما انفق قبله لا يضمن واذا مرض المجهز ليس له ان يدفع مال الميت الذى دفع الى دفع اليه لينفقه الى غيره فى الطريق الا ان يطول ذلك ولو استرد الامر ماله بعد ما احرم المجهز له ذلك والمحرم يمضى فى احرامه وبعد فراغه من الحج ليس له استرداده حتى يرجع الى اهله

فان فضل شيء من نفقته يرده • رجل له الف لا مال له غيرها فدفعها الى رجل ليحج عنه ثم مات
للورثة استردادها ويضمن ما انفق منها • وان مات بعد ما احرم المدفوع اليه حتى لو بقي
في يده وتم الحول يجب الزكاة على الورثة سوى ما انفق ولو حج الوارث عن الميت على ان لا يرجع
في التركة لم يقع عن الميت عن فرضه وان امر به الميت ولذا الكفارة والزكاة على هذا لو ضاعت
النفقة في الطريق فحج المامور عن الميت من مال نفسه فانه تطوع للميت فيحج عن الميت فرضه
الا ان ضاعت بعد ما احرم • يجوز عن فرضه الميت ولا يرجع بالنفقة على احد • ولو استاجر
المامور رجلا ليخدمه وهو ممن يخدم له جاز والا فهو من ماله • ولو مرض المامور ينفق من مال
الميت قدر مكث القافلة • لو شرط المامور ما فضل من مال الميت فهو له • فالشرط باطل ويجب
الرد الى الورثة • لو مرض وانفق جميع ماله لا يجب على الوصي ان يبعث ماله ليرجع الى اهله • ولو
مات الوصي لو نفد المال استقرض على قضاوه صح هذا الضمان منه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقف على المجون يوم فتح مكة فقال والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا
اني اخرجت منك ما خرجت من الاجناس عن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله لو وقع تاخير
العصر عن الظهر او العشاء عن المغرب من جهة الامام لا يكره للمؤتم ان يصلي ركعتين بينهما • وقد
اختلفت الروايات عن ابي حنيفة اذا صلى مع الامام الظهر قبل احرامه بالحج هل له ان يصلي العصر
معه في وقت الظهر • لو صلى في طريق المزدلفة لعذر مرض او غيره ثم بلغ المزدلفة قبل طلوع
الفجر اجزه • لو ند بعيره من عرفات فتبعه حتى خرج من عرفات قبل دفع الامام او اخر احرامه
البعير عليه دم وبالعود اليه لا يسقط ذكره في املاء المناسك • وقال ابو يوسف لا احفظ
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة فيه شيا عن ابي حنيفة في جزاء الصيد اذا سرق بعد الذبح عليه بدله وفي
دم المتعة والقران جاز ولا بدل عليه • وفي النذر عليه بدله كجزاء الصيد لو نذر ان يهدي
شيا فتصدق به على المساكين في اي موضع كان اجزاه • اما لو نذر هدي النعم لا يجوز الا ان
يذبح بمكة ويتصدق به ولو تصدق به حيا لا يجوز • وفي نوادر ابن سماعة لله علي ان
اذبح شاة ولم يقل صدقة لا شيء عليه • وفي رواية بشر بن غياث ليس له ان ياكل من هذا المنذور
لو استعار سكينا يذبح صيدا في الحرم لا شيء على الدافع ولكن يكره محرم راى صيدا لا يقدر على
اخذه فدله محرم اخر طريقا اليه فذهب فقتله فعلى الدال الجزاء ايضا ولذا لو راى رجل
صيدا دخل غارا فلم يهتد بابا للغار فدله محرم على باب الغار على الدال جزاوه • وكذا
لو دله على قوس ليرمي صيدا لم يقدر عليه فعلى هذه المسايل دلالة على ان الجزاء يجب على دافع
السكين اذا لم يجد سكينا غيره • لو اخبره محرم بصيد فلم يره حتى اخبره محرم اخر فذهب وقتله على

كل واحد منهما الجزاء كاملا على القاتل الا ان للذي لصاحبه محبره الاول • لو ان محرما ارسل محرما
الى محرم ان فلانا نقول بموضع كذا صيد كذا فذهب وقتله على الرسول والمرسل والقاتل جزاء
اما لو كان القاتل يراه ويعلم به لا شيء على احد سوى القاتل وذكر في الهارونية في حلال اصطاد صيدا
في الحرم فدفعه الى حلال اخر ثم دفع الثاني الى اخر فذبحه فعلى كل واحد قيمته تامة يتصدق بها
لو دل حلال حلالا على صيد في الحرم ثم ان المدلول دل حلالا اخر فقتله على القاتل ثلث قيمته وعلى
الدالين ثلثا القيمة • لو امره بقتل صيد فلم يقتل المامور وامر غيره فقتله كان على القاتل
القيمة وعلى الامر نصف القيمة ولا شيء على الامر الاول ذكره في الهارونية • وفي نوادر هشام
عن ابي يوسف قال اربعة نفر محرمين نزلوا بمكة فامر بلاثة منهم رابعهم باغلاق الباب
وخرجوا الى منا فلما رجعوا وجدوا في البيت نواهض وحمامات قد مات عطشا فعلى كل
واحد جزاء لو اشار الى صيد فذهب فاخذه واخر هناك لم تقع الاشارة اليه فعلى الدال
جزاء اما اشار وحده • لو اشار الى جراد لم يروه الا بدلالته فاخذوه يجب على الدال بكل
جراده تمره • لو ارسل صيدا من يد المحرم لا ضمان عليه كما لو ذبح اضحية انسان بعد ما اضجعه
للذبح لو اصطاد محرم صيدا فقتله انسان في يده فعلى الممسك قيمته ويرجع على القاتل
قال ابو عبد الله الجرجاني ان كفره بالصوم لا يرجع وان كفره بالمال يرجع • اما لو حلق
راس محرم مكرها لزمه دم ولا يرجع على الحالق • وابن سجاع اذا وطئ امراته وهي محرمة مكرهة
فسد حجها ولزمها دم ولا ترجع بذلك على زوجها وكان ابو خازم يقول ترجع عليه •
ولا يجوز بيع المحرم صيده في يده او قفصه او منزله في الحل ولذا الهبة والصدقة لغو
ما كان اذا كان احد المتعاقدين محرما • وفي كتاب الحسن لو ادخل صيدا في الحرم ثم اخرجه
الى الحل ثم باعه في الحل من حلال او محرم فالبيع باطل • حلال دخل في الحرم ومعه صيد له
في الحل من حلال جاز بيعه في الحرم ولكن سلمه بعد ما خرج الى الحل • وفي نوادر ابن سماعة
عن محمد لا يجوز بيعه في الحرم • لو تبايعا صيدا في الحل ثم احرما او احرم احدهما ثم وجد
المشتري به عيبا لم يملك رده ولكن يرجع بنقصان الثمن ويحلف له • لو غصب صيدا ثم احرم
الغاصب دون المغصوب منه والصيد في يده فيرسله وضمن قيمته للمغصوب منه • ولو رده
عليه فقد اساء وعليه قيمته في الكفارة • ولو احرم المغصوب منه بعد ما غصب تخلية سبيله
وضمن قيمته للمغصوب منه ولو رده اليه برئ من ضمان قيمته وان عطب في يد المغصوب منه
عليه الكفارة وعلى الغاصب كفارة ايضا • وعن داود بن رشيد عن محمد في محرم اصطاد
صيدا فجاء مجوسي فذبحه عليه الجزاء ويرجع على المجوسي بقيمته • لو قطع شجرة في الحرم عليه قيمتها

ولا ينتفع لها شجره في الحل اصلها وتدلت اغصانها في الحرم لا ضمان على القاطع لانى اغصانها ولا في اصلها اما لو كانت الشجره في الحرم واغصانها في الحل او اصل الشجره بعضه في الحرم وبعضه في الحل فعلى القاطع ضمانها وضمان اغصانها وان لم يكن الاغصان في الحرم اما لو وقع على اغصانها طير بنظر ضمن وقع ان وقع على اغصان تدلت على الحرم واصله في الحل او على العكس يعتبر موضع الصيد لا اصل الشجرة ان كان في هوا الحرم يضمن قاتله والا فلا ذكره في الاصل وذكر ابن سماعه في نوادره عن محمد في طاير قائم في الحل وراسه في الحرم فقتله انسان لا شي عليه وان كان رابضا في الحل وراسه موضوع في الحرم عليه قيمته وعن الحسن ابن زياد يقول عند كل حصاه يرميها بسم الله والله اكبر يرمي بيده واحده بيده اليمنى ثم يرفع يده يكلما يرمي بحصاه ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وحصاه الرمي مثل النواه واقصر منها ولا يستحب ان يكبر عن حصاة الخذف لو لم يرم يوم النحر حتى زالت الشمس وقصر قبل ان يرمي لا يجب للتقصير شي وعن ابن شجاع عن ابي هشم قال دخلت على ابي يوسف في مرضه فوجد ته مغمى عليه ففتح عينيه فرآني فقال يا ابا هشم ايما الافضل للحاج الرمي راكبا ام ماشيا قلت راجلا فحظاني فقلت راكبا فحظاني ثم قال ما كان يوقف عندها يرميها راجلا وما لا يوقف عندها فالافضل ان يرميها راكبا قال فخرجت من عنده فلما بلغت الباب سمعت صياح البكا عليه انه قد توفي رحمه الله فتعجبت من حرصه على مذاكره العلم **من الكرخي** قال رحمه الله الزاد والراحله من شرايط وجوب الحج لمن بعد من مكه داره اما اهل مكة ومن حولهم يجب عليهم متى قدروا بغير زاد وراحله بمنزله السعي الى الجمعه ولا بد من نفقه عياله في المنزل على تقارب المسافه ومن اصحابنا من جعل امن الطريق شرط الوجوب كالزاد والراحله ومنهم من جعله شرط وجوب الاداء ووجوب الحج على التراخي عند محمد وعن ابن شجاع عن ابي حنيفه مثله وعند ابي يوسف على الفور والمحرم شرط الوجوب في حق المراهق شرط الاداء على مثل اختلافهم في امن الطريق وصفه المحرم تحريم المناكحة على التابيد بقرابه او صهريه او رضاع لا يكون مجوسيا ولا مجنونا ولا صبيا ويلزمها الانفاق على المحرم وعند ابي حنيفه الحلق يختص بزمان وهو ايام النحر ومكان وهو الحرم فان اخره عن زمانه او فعله في الحل لزمه دم وقال ابو يوسف لا يختص بواحد منهما وقال محمد يختص بالمكان دون الزمان قال ابو يوسف احب الي ان يطوف المكي طواف الصدر وطواف الصدر سبعا ثم ياتي المقام فيصلي فيه ركعتين ثم ياتي زمزم فيشرب من مايه ثم افرغ باقي الدلو في البير ثم ياتي الملتزم وهو بين الحجر والباب

تفاوت خ

فيضع

فيضع صدره ووجهه عليه ويتشبث بالاستار ساعه ثم يدعو ثم يخرج فيمضي الى اهله لو طاف هاربا او طالبا لم يعتبر لو طاف جنبا ثم اعاد في وقته لا شي عليه والثاني خير للاول عند الكرخي وقال ابو بكر الرازي ينفسخ الاول بالثاني واجمعوا لو طاف محرما فالثاني خير للاول لو افتتح الطواف من غير الوكن جاز مع الكراهه عندنا

تحنا

وعن محمد لا يعتد بذلك القدر حتى يصير الى الحجر القارن اذا توجه الى عرفات يصير رافضا للعمره اذا كان قبل الطواف في روايه ولا يصير رافضا في روايه وهو قولهما ولا يصير محصرا في الحرم اذا امكنه الطواف وان عجز فهو محصر وقال الرازي اذا قدر على الوقوف بعرفه فليس بمحصر لو دخل بيتا قد اجر فتعلق بثوبه شي لا شي عليه بخلاف ما لو استاجر ثوبه والصيود مملوكها ومباحها سواء عن ابي حنيفه لا شي في سنور الاهليه والوحشيه ولذا الفاره الاهلية والوحشيه لو سف ريش طاير او قلع سن ظبي ولا باس باخذ كماة الحرم لو كان صيدا قائما في الحل قوائمه وفي الحرم راسه فهو صيد الحرم واما لو كان قائما في الحل وراسه في الحرم فهو صيد الحل لو ارسل كلبه على صيد في الحل فاتبعه فاخذه في الحرم لا شي على المحرم ولا بوكل اما لو رمى سهمه الى صيد فنفر حتى دخل الحرم فاصابه السهم في الحرم عليه جزاوه ولا باس باخراج الحجاره والتراب وما ازم منزل الى الحل لو امره بالحج فحج ماشيا او راكبا جاز ولا يجوز عنه ماشيا ويكره في ذلوبه الحمار فان في الحمل النفقه اكثر ولا تظلل الواقف بعوفه استحسانا فان عمر رضي الله عنه راى رجلا محرما مستظلا فقال عمر اضح يا هذا المز احرمت له

من الطحاوي

قال رحمه الله في الزوج لو امتنع محرمها الا بنفقه باخذ منها فليس بجب عليها لو استاجر على الحج فحج عن الميت صح عن الميت وله من الاجر مقدار نفقه الطريق في الذهاب والمجي ويرد الفضل الى الورثه والاجاره فاسده ولا يجوز الحج عن الفقير الصحيح بخلاف ما لو حج عن الغني وتفسير قوله دخل الحج في العمره الى يوم القيمه بان يكون الافاقي احرم للعمره ثم احرم بالحج فيصير قارنا ويكون متمتعا ولو ادخال العمره في الحج هو الافاقي اذا احرم بالحج ثم بالعمره فهذا مكروه ولو غسل راسه وليته بالصابون والخرخ او دهن ساقيه بزيت او شحم لا باس به الجراد صيد لو عدا رجلا فقتله المحرم عليه دما عن نفسه لا شي عليه والصيد الضاري بخلاف الجمل الصايل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لقد هممت ان اكتب الى الامصار بضرب الجزيه على من لم يحج ممن يستطيع الله سبيلا وعن النخعي وسعيد بن جبير ومجاهد وطاوس انه لا يصلي على من مات ولم يحج مع وجود

الاستطاعة **من العيون** قال رحمه الله محرم اضطر الى اكل الميتة او لحم صيد ذبحه محرم فانه ياكل الصيد عند محمد ويدع الميتة وعند ابي يوسف يدع الصيد ويأكل غيره • اما لو وجد صيدا حيا ولحم كلب فانه ياكل لحم الكلب ويدع الصيد اما لو اضطر الى صيد • والى مال مسلم فانه ياخذ مال المسلم ويدع الصيد • لو اصاب لحم انسان وصيد فالقياس ان ياكل لحم الانسان ولا يذبح الصيد لاكله • وفي الاستحسان ياكل الصيد ويدع لحم الانسان وسبق في المنتقى هذه المسايل مع اختلاف الروايات • قال ابو يوسف رجل قدم مكة حاجا فمات واوصى ان يحج عنه فانه يحج من مكة • اما لو قدم مكة لغير الحج فانه يحج من منزله قال محمد لو قال حجوا من ثلثي فانه يحج حجة واحدة • ولو اوصى بثلثه للكعبة يجوز ويعطى لمساكين مكة • عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر الاسود ثم قال اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع • ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلتك لما قبلتك ثم بكى حتى علا نسيجه فالتفت الى ورايه فراى عليا رضي الله عنه فقال يا ابا الحسن ها هنا تسكب العبرات **من الروضة** عن ابن شجاع عن ابي حنيفة اذا كانت امراة موسرة لا محرم لها فعليها ان تتزوج لتحج بها • وفي نوادر هشام عن محمد رجل موسر لم يحج ولم يود زكاة ماله لم يحرج في شهادته اذا كان صالحا • وذكر عن ابي حنيفة في شعر الهاد وفي لو احرق ربع شعر راسه او نتف ربع شعر راسه او قاتل انسانا فنتف ربعه جاز عن الحلق ويحلق • ومن تعذر اجراء الموسى على راسه صار محلا لا بد من الحلق يمنزله من لم يقدر على مسح راسه صار محلا لا بد من الحلق في الوضوء لا فرق ولا شيء عليه في العصابة في ساير البدن سوى الراس ولا باس بان يغطي اذنيه وقفاه ولحيته مما استرسل من ذقنه ولا يمسك على انفه بثوب • اما بيده فلا باس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يضرب الناس في الحج اذا احجوا يامرهم بالرجوع الى بلادهم ويقول يا اهل اليمن يمنكم ويا اهل الشام شامكم يا اهل العراق عراقكم • وكان رغبهم في المقام بالمدينة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع ان يموت بالمدينة فليمت فانه لن يموت بها احد الا كنت له شفيعا يوم القيامة **من فتاوى الناطفي** قال رحمه الله عن محمد بن سجاع البلخي في كتاب المناسك من تصنيفه في مريض اوصى ان يدفع الى رجل مالا ليحج عنه حجة الاسلام واراد ان يحتال بحيلة حتى ما يبقى في يده من النفقة والثياب يكون للمدفوع اليه بعد فراغه من الحج فيقول دافع المال قد وكلتك بان تهب ذلك المال من نفسك وتقبضه لنفسك فقال المدفوع اليه بعد فراغه من الحج ورجوعه الى المنزل قد وهبت هذا من نفسي

وقبضته

وقبضته لنفسي فانه جايز • لو قال المجهز قد حججت عن الميت وانكرت الورثة فالقول قوله مع يمينه انه حج اللهم الا ان يكون للورثة مطالبة بدين الميت فانه لا يصدق في حق غرماء الميت الا بالحجة لو اخذ مال الميت وخلطه بمال نفسه وحج عنه وانفق خمس ما به قال محمد يجوز الحج عن الميت ولا ضمان عليه بالخلط • لو اخذ المجهز المال واتجر وربح فيه وحج عن الميت • قال ابو حنيفة يجزيه الحجة وهو قول ابي يوسف وقال محمد يضمن جميع المال للميت والحج عن نفسه لو اوصى ان يحج عنه بعض الورثة واجازه سايرهم كبارهم جاز وان كانوا صغارا او غيبا او صغارا وكبارا لم يجز لو سلك المجهز طريقا ابعد والانفاق فيه اكثر ينظر ان كان طريقا مسلوكا لا شيء عليه • لو بدا المجهز بالعمرة لنفسه او لام حج عن الميت ضمن جميع النفقة والحجة لنفسه لا للميت اما لو بدا بالحج للميت جاز وبعده اذا اعتمر لنفسه ينبغي ان ينفق من مال نفسه حتى يفرغ منها ثم يعود النفقة الى مال الميت عن سفيان بن عيينة ان علي بن الحسين زين العابدين حج فلما احرم واستوت به راحلته اصفر لونه وانتقض جسده واخذته الرعدة فلم يستطع ان يلبي فقيل له في ذلك لم لا تلبي قال اخشى ان اقول لبيك اللهم لبيك يقول لي لا لبيك ولا سعديك ثم لما لبى غشي عليه وسقط من راحلته فلم يزل يعتريه ذلك حتى قضى نسكه رضي الله عنه **من فتاوى البقالي** قال رحمه الله المحرم شرط الوجوب للمراة مسلما كان محرمها او كافرا حرا كان او عبدا اجاز غير المجوسي • ومن استباحها وللزوج ان يمنعها من الاحرام الى ادنى المواقيت من مكة • عن محمد لبيك اللهم لبيك بالخفض وعن الكسائي بالنصب فانه افصح • اذا توضا الاخرس ولبس ثوبين وصلى ركعتين وهو يريد الاحرام فنوى بقلبه وحرك لسانه كان محرما ويخرج الى الصفا من اي باب شاء ويكره ان يزر الطيلسان او يحلل الازرار او يعقد الازار على عنقه اذا توشح به للمحرم ان يقتصد ويحتجم ويجبر الكسر ويتوسم بالوسمة • لو دفع ثوبه الى رجل لينقل ما فيه من الغسل او اشار الى غسله ضمن • ولذا ان وضع ثوبه في الشمس ليموت ليغسل بالشمس وان لم يقصد ذلك لم يضمن ولذا غسله • روى لا باس بغسل الثوب للمحرم كما لو وضعه في موضع حتى مات الغسل الذي فيه • لو اصاب ثوبه طيب كثير ينبغي ان يامر غيره بغسله • القسط طيب للمراة تعطه الفم • لو غطى رجله وهو نائم لزمه دم • العضو هو الساق والفخذ والراس ونحوه • لو طيب اقل من عضو تصدق ولا شيء في قتل الهوام والسلحفاة • ويجب في الضب والفاره ولا شيء في ابن عرس خلافا لابي يوسف • لو شوى بيض صيد وادى جزاءه فالحلال اكله ويكره

بيعه قبل ذبحه فان باعه جاز وجعل ثمنه في الفداء ان شاء ولذا شجر الحرم والاذخر وكان
ابو حنيفه لا يرى في سنن الطبي شيأ عن ابن جريج قال لابي حنيفه رحمه الله ما يصنع بالرأي قال
قال لا يجد في الآثار كل ما يحتاج اليه قال هات اصعب ما عندك قال ما يجب على محرم كسر
سن ثعلب هات الجواب من الآثار فاعاد ابن جريج مرتين وسكت لو قال للمحرم خذ احد
هذين الصيدين فاخذهما المامور ينظر ان راهما المامور فعلى الدال ضمان واحد وان
كان لم يرهما قبل دلالته فعلى الدال ضمانهما لو دل المدلول غيره ضمنا جميعا لو نفر صيدا
فقتل صيدا ضمنهما لو قتله المحرم في فلاة لا قيمة له يقوم في اقرب المواضع اليه لو ارسل
الحلال كلبه على صيد فزجره محرم ضمن لو جاوز الميقات ثم قرن عليه دم واحد
استحسانا فاخرج الى عرفات بعد طلوع الشمس والافضل ان يقف راكبا للدعا واستقبال
القبله افضل وعن محمد في مرات بعد وقوفه بعرفة ويوصي باتمام الحج يذبح بدنة عنه
ولو مي بحصاتين احديهما لنفسه والاخرى لاخرجاز لو طاف بعد العصر صلى ركعتي
الطواف قبل ركعتي المغرب مريض لا يستطيع الطواف الا محمولا فطاف به اصحابه وهو
نايم من غير غشي لم يجز اما لو امروهم بذلك ثم نام جاز ولو امر انسانا ان يستاجر له قوما
فيطوفون به فتشاغل المامور طويلا ثم فعل فحملوه وهو نائم والاجره له لازمه وقال
محمد فان كان في فوره يجوز استحسانا لو طاف القارن طوافين محدثا وسعى سعيين فعليه
دم لطواف العمره ويرمل في طواف يوم النحر ويسعى استحسانا وان لم يفعل فلا شيء عليه وان
اعاد الطواف فهو افضل وعليه الدم في كل حاله لو امكن المحصر ادراك الحج فلم يفعل فهو
كمن فاته الحج وان كان بعد الذبح الا ان يحلق الذبح بعد يوم النحر لو واعدهم ذبح الهدي
يوما فذبحوه قبله بيوم جاز استحسانا لو حل قبل يوم الذبح بيوم ثم ذبح حل بالذبح وعليه دم
الحج يقع عن الحاج والمحجوج اجر النفقه وان كان لفظ الكتاب يوهم خلاف هذا مكي اوصى
بالقران بالري فمر الوصي وان اوصى بالحج فمر مكه عند ابي يوسف لو قال الوصي للمحجوز اذا
مرضت فادفع الى غيرك ليحج فلا باس ويجوز للوارث ان ينفق من مال نفسه ليرجع الى مال الميت
وان لم يبلغ ما اوصى به الا ما شيا فيحج عنه من حيث بلغ راكبا وان مال رجل ان اجر به ما شيا
لم يلتفت اليه ولو رجع المحجوز وقال منعت صدق وكان ظاهرا لم يضمن نفقه الرجوع ولو ان
منفق يومين او ثلاثه رجا فتح الطريق من مال الميت لو نذر ان يحج العام تطوعا يحج حجه الاسلام
حج للنذر واما على ان يحج حجه الاسلام تطوعا فلا يصح لو قال المريض ان برات فعلي ان
احج انه على حجه الاسلام ان لبست غزلك فانما احج به لزمه ويحج متى شاء عن محمد يجب بقيمه الهدي

الى

الى مكه ليشتري لها هديا هناك فذبح عنه جاز اذا طاف المعتمر اربعة اشواط ثم حلق
قبل ان يسعى فلا شيء عليه وان اضطر المحرم الى ميته وصيد فالميته اولى عند اصحابنا غير ابي
يوسف والحسن فان ذبح الصيد او لى عندهما وان كان الصيد مذبوحا فهو اولى عندهم
اصحابنا جميعا ولو وجد صيدا او دلبا فالكلب اولى وان وجد صيدا ومال انسان ذبح
الصيد ولم ياخذ المال ولذا ذبح الصيد او لى من لحم الانسان وعن محمد الصيد من لحم او لى
من لحم خنزير وعن ابن سماعة الغصب اولى من الميته وهو اختيار الطحاوي وعند الكرخي
مخير بين اخذ مال الغير وتركه وروى لا يستوي في القتل الواجب في الحرم ولذا الحربي
اذا دخل الحرم لم يتعرض له ويمنعون الطعام ونحوه ولا يقطع السارق عنده خلافا
لهما وعن ابي يوسف يخرج للقصاص والرجم عن الحرم وعن محمد لا يمنع عن مياه العامة
وعن ابرهيم الرجل افضل من المحمل عن محمد عن ابي حنيفه عن حماد بن ابرهيم بينا عمر بن
الخطاب واقف بجمع اذ جاءه رجل فقال يا امير المومنين قدمت ارض مكة الساعة وانا
مهل بالحج وقد مضى من الليل ما مضى فقال له عمر انهد الى عرفات فقال لا فارسل عمر
معه رجلا فقال انطلق به الى عرفات فليقف بها ثم ليعجل علي فاني حابس الناس عليك
فلما اصبح عمر وقف الناس منتظرون عمر ليدفع الى منا فيرمي الجمرة ثم جعل عمر يقول هل جا
الرجل فقالوا لا فلم يزل عمر واقفا بالناس حتى جا الرجل فبينا دفع الناس اصواتهم قد جا
الرجل يا امير المومنين فافاض عمر والناس معه الى منى فرمى وذبح وحلق

فتاوى ابي الليث قال رحمه الله يستحب للرجل ان يخرج الى الحج بقضي ديونه ويرضي
خصومه ويترك نفقه عياله ويتوب الى الله تعالى في طريقه ويكثر ذكر الله عز وجل ويقل الغضب
ويحتمل عن الناس ويترك ما لا يعنيه ويستعمل السكينه والوقار ويستحب قص شاربه
واظفاره وحلق عانته حين اراد ان يحرم ويغتسل ويلبس ثوبين ويصلي ركعتين ثم
يلبي واذا ركب البعير يقول بسم الله الحمد لله الذي هدانا للاسلام ومن علينا بمحمد
عليه السلام سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين واذا دخل الحرم يقول اللهم
هذا البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك فوفقني لما تحب وترضى فاذا نظر الى
البيت يقول اللهم انت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام ويبدا بالحجر الاسود
ويقول عند استلام الحجر بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اغفر لي ذنوبي وطهر قلبي واشرح
لي صدري ويسر لي امري وعافني فيمن عافيت وان لم يقدر على استلامه لمكان الزحام
فليقم بحياله ويرفع يديه ويقول الله اكبر الله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك

ووفا بعهدک واتباعا لسنتک وسنة رسولک علیه السلام اشهد ان لا اله الا الله وحده
لاشریک له وان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وکفرت بالجبت والطاغوت ٥ وفی الطواف
یقول اللهم ربنا اتنا فی الدنیا حسنة ٥ وفی الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ویقول تحت
المیزاب اللهم اظلنی تحت عرشک یوم لا ظل الا ظلک ولا اله غیرک یا ارحم الراحمین ویکبر
علی الصفا ویقول بین کل تکبیرتین لا اله الا الله وحده لاشریک له له الملک وله الحمد
یحی ویمیت وهو حی لا یموت بیده الخیر وهو علی کل شی قدیر ولا نعبد الا الله مخلصین له
الدین ولو کره المشرکون ٥ ثم یلبی الی اخره ویسعی بین المیلین الاخضرین فی بطن الوادی
سعیا ویقول فی سعیه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انک انت الاعز الاکرم واهدنی
للتی هی اقوم فانک تعلم ولا اعلم ثم تقول علی المروة ما قلت علی الصفا ولکن عامة دعایه
بعرفة لا اله الا الله وحده لاشریک له له الملک وله الحمد یحی ویمیت وهو حی لا یموت بیده
الخیر وهو علی کل شی قدیر کما ذکرت علی الصفا ثم تقول اللهم انت قلت ادعونی استجب لکم
وانک لا تخلف المیعاد اللهم وهذا مقام المستجیر العایذ من النار فاجرنی من النار بعفوک
وادخلنی الجنة برحمتک ثم یدعو بموقف المزدلفة بدعاء عرفة ویکبر مع کل حصاة ویقول
اللهم اجعله حجا مبرورا وسعیا مشکورا وذنبا مغفورا ٥ واذا توجه هدیه للذبح یقول
وجهت وجهی للذی فطر السموات والارض حنیفا وما انا من المشرکین ان صلاتی ونسکی
ومحیای ومماتی لله رب العالمین لا شریک له وبذلک امرت وانا من المسلمین ٥ واذا رمی الجمرة
الاولی قال فی المقام الذی هناک ویقف ویقول اللهم انی اعوذ بک من الشرک والشک
والشقاق والنفاق وسوء الاخلاق وضیق الصدر وعذاب القبر وفتنة الدجال وسوء
المنقلب وسوء المنظر فی الاهل والمال ومثله فی الجمرة الوسطی والثالثة واذا شرب من
ماء زمزم یقول اللهم اجعله رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من کل داء یا ارحم الراحمین ٥
واذا رجع یقول آیبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده ٥ الحمد لله الذی هدانا لهذا وما کنا لنهتدی لولا ان هدانا الله
اللهم فکما هدیتنا الیه فتقبله منا ولا تجعله اخر العهد منا وارزقنا العود الیه حتی ترضی
عنا برحمتک یا ارحم الراحمین ویقول عند قبر النبی صلی الله علیه وسلم اللهم رب البلد الحرام والرکن والمقام
وزمزم والمشعر الحرام بلغ روح محمد منا فی هذا الیوم التحیة والسلام اللهم اعط محمدا الدرجة
والوسیلة والرفعة والفضل والفضیلة اللهم اوردنا حوضه واسقنا بکاسه واجعلنا من
رفقایه یوم القیمة ویصلی علی النبی علیه السلام ثم یسلم علی ابی بکر وعمر ویترحم علیهما ویستحب

اذا

اذا اراد دخول المدینة ان یغتسل ویتطیب ویلبس احسن ثیابه ثم یدخلها متواضعا معظما
ویقول بسم الله وعلی ملة رسول الله رب ادخلنی مدخل صدق واخرجنی مخرج صدق واجعل
لی من لدنک سلطانا نصیرا ثم یقعد فی المسجد ویصلی رکعتین بجنب المنبر ٥ ویجعل عمودی المنبر حذا
منکبه الایمن ویستقبل الساریة التی الی جنبها الصندوق ٥ عن ابن عمر استقبل الحاج خارج
مکة فاذا نظر الیهم فرای اکثرهم فی المحامل مما احدث الحاج فقال ابن عمر الحاج قلیل والرکب
کثیر فی هذا العام ثم نظر الی رجال الیها اشعث اغبر مکدم تحته جوالق فقال هذا نعم الحاج ٥

من مسایل شتی رجل لو قلت لانسان اصام انت فقال انا صائم عند ابی حنیفة
رحمه الله غیر صائم عند الشافعی ٥ وهذا رجل نوی الصوم بعد الفجر فعلی هذا جمیع جواب
مسایل مختلفة بینهما منها الاعتکاف بلا صوم والصائم فی ایام العید ورویة الدم ما
جاوز العشرة الی خمسة عشر ٥ لو قال لی علی صوم یومین فی هذا الیوم یلزمه صوم یومه
ذلک فحسبه اما لو قال لله علی یومان او قال عشر حجات هذه السنة لزمها کلها فی تلک
السنة بخلاف الصوم ٥ لو قال ان دخلت هذه الدار فعلی ان اتصدق بهذه الدراهم
فلما دخل الدار نوی ان یتصدق بها عن زکوته لم یجزه عن زکوته ٥ لو دفع رجلان الی رجل
مالا من زکواتهما لیتصدق بها عن زکوتهما فخلط دراهمهما ثم تصدق فیضمن الوکیل
مالهما وما تصدق بقع عن نفسه ٥ ولذا المتولی خلط مال الاوقاف المختلفة ضمن شد الرحال
الی مزار مشهور بخوکربلا ومشهد طوس لا یکره عن بعض مشایخنا ٥ لو صام من رمضان بعد
الزوال لا یجوز بالاجماع غیر حذیفة بن الیمان من الصحابة فانه اجاز اذا نواه قبل
غروب الشمس اذا لم یسبق فی یومه نقیض ولیس علی هذا المذهب الا اصحاب ابی عبد الله بن
الکرام ورایت فی بعض النسخ الشریک لا یصوم نفلا الا باذن شریکه متی اخذ ذلک فی العمل
وذلک فی شرکة الابدان کالاجیر والعبید وادری ان هذا لیس بمذهب اصحابنا الموضعة
اذا اکلت ولدها یومها ثم استرضعت وامنت علی ولدها فانها امسکت بقیة الیوم کما افطرت
عن شبهة فی اول الیوم ثم ارتفعت الشبهة یمسک بقیة یومه ٥ لو سافر اقل من ثلاثة ایام وافطر
عن ظن انه مباح له ثم علم ان السفر ثلاثة ایام لا کفارة علیه ویمسک بقیة یومه والقبلة
غیر مکروهة للشیوخ فی رمضان نساهم عند بعض مشایخنا مطلقا ٥ وفی الشبان مقیدة
بالامن علی النفس ٥ الصائم اذا ارتد ثم اسلم فی یومه قبل الافطار وقبل الزوال فحکمه حکم
الکافر الاصلی اذا اسلم فی نهار رمضان ٥ دخول الغبار فی الحلق عند الغربلة وفی الطاحونة من
غبار الدقیق فحکمه حکم الذباب والبعوض ٥ وعند بعض الناس لا یلزم المعتکف ما استثنی من اعتکافه

ح مشهد مطل لو صام بعد الزوال

كحضوره المجالس والمواعظ والجنايز والعياده فانه ان شرط ذلك صح فصار هذا كله
مستثنى ولا ادرى من مشائخنا هذا وقد نسب ذلك بعضهم الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه
والله اعلم ولا يجب على المولى صدقة فطر عبده الابق والمغصوب والمعتوه بعضه وعنده
الشافعي يجب صدقة الفطر على من يجد فضل قوت يومه لا زكاة في المال الحرام وان كثر
ولكن يجب رده الى المالك ان علم والا يتصدق بالكل ولا يحل له التصرف فيه من غير هذا
الوجه وكل شيء استخرج من الارض بلا علاج فانه لا خمس فيه وكل دفن في الاسلام فحكمه
حكم اللقطة لا خمس فيه امن الطريق شرط الوجوب فان الطريق اذا كان مخوفا لا يجب
عليه الخروج الى الحج ولا يجب شيء بترك طواف القدوم واما ترك طواف الصدر فشاه
ويترك طواف الزيارة بدنة لو طاف في جوف الكعبة فليس بمعتبر والسعي بين الصفا
والمروة واجب وليس بفرض فانه تبع للطواف والوقوف بعرفة ركن فبفواته فات
الحج وطواف الزيارة فرض محكم وقع بعد ما الحل الاحرام الا عن جماع ما وراء ذلك
كله واجبات وسنن وآداب والاحرام شرط لانعقاد النسك كالتكبيرة الاولى لعقد
على اداء الصلاة اذا لم يكن بالسما علة لا تقبل الا شهادة جماعة يوجب العلم بها وحد
ذلك ابو يوسف بخمسين رجلا ولذا في هلال شوال وذي الحجة كما في هلال رمضان
على سواء وانما الفرق عندنا ان في هلال رمضان تقبل شهادة رجل عدل اذا كان بالسما
علة وفي هلال شوال وذي الحجة لا تقبل الا شهادة رجلين عدلين كما في سائر الحقوق
قال ابو حنيفة رحمه الله كل صدقة ليس اداها الى الامام فجائز اعطاها اهل الذمة
وما كان اخذها الى الامام لا يعطا اهل الذمة فعلى هذا النذور والكفارات
وصدقة الفطر يجوز اعطاها لاهل الذمة وقال ابو يوسف كل صدقة واجبة فغير
جائز دفعها الى الكفار وقال اصحابنا اذا فضل عن مسكنه وكسوته واثاثه وخادمه
وفرسه ما تساوي مائتي درهم تحل له الصدقة وان كان اقل من مائتي درهم حلت
وقال مالك لا يعطى من له اربعون درهما وقال الثوري والحسن بن صالح لا يأخذ
الزكاة من له خمسون درهما وقال عبيد الله بن الحسن من لا يملك له ما يقيمه او يكفيه لسنته
فانه يعطى من الصدقة وقال الشافعي يعطى الرجل على قدر حاجته حتى يخرجه ذلك من
حد الفقر الى الغنى ولا اجد فيه حدا قال الزهري بكة المسجد الحرام ومكة الحرم كله
وعن علي بن ابي طالب والحسن الكعبة اول بيت وضع للعبادة وقال مجاهد لم يوضع على
الارض بيت قبله ومقام ابرهيم خارج البيت والمراد بقوله ومن دخله كان امنا جميع الحرم

الذي

الذى هو معلوم حدوده حول مكة بنصب الاعلام وذكر الشيخ ابو بكر الرازي ان الله تعالى
شرط الزاد والراحلة ليصير مستطيعا للحج وعند اهل الحجاز قالوا اذا لم يحج مع وجود الزاد والراحلة
فلم يكن مستطيعا فعلى مذهبهم هم معذورون غير ملومين والحج غير لازم وهذا خرق الاجماع
الصحابة والتابعين وجمهور فقهاء الامصار لا ياخذ شيا من استار الكعبة وما تساقط منها
فللفقراء ثم لا باس ان يشتري بعده من الفقراء ولا يجوز بيع شيء من ارض الحرم اما بناؤه وخشبه
يجوز لو ان امراة تحج عن رجل جاز مع الكراهة ولا بد من المحرم راسه ولحيته على رجل
الف درهم دين فكفل عنه عشرة رجال كل رجل منهم بكفالة الف ولكل واحد من الكفلا
الف مملوكة في يده لا يجب عليه زكاة دفع الى رجل اربعمائة درهم فقال ما تي درهم
من زكاة مالي وما تي درهم هدية مني له ينظر ان اعطى المائتين اولا للزكاة ثم اعطى المائتين
هدية يجوز ذلك عن زكوته اما لو اعطى الهدية اولا لا يجوز اما لو دفعها كلها دفعة
واحدة يجوز عن الزكاة خلافا لزفر مائة وعشرون شاة بين رجلين لاحدهما اربعون
والباقي للاخر يجب بعد الحول على كل واحد شاة اذا لم تكن مختلطة اما لو كانت مختلطة
واخذ المصدق شاتين وسطتين فضاجا الثمانين يرجع على صاحب الاربعين بثلث شاة لان
الغنم كلها سهما على الثلث والبقر فكل شاة سهما الا ثمانا فما اخذ المصدق اربعة اسهم
لصاحب الثمانين سهمان ولصاحب الاربعين سهم فيرجع صاحب الاكثر بثلث شاة على شريكه
عنده مائتا درهم ظن انها له وديعة وحال عليها الحول ثم علم انها له يجب فيها الزكاة صام
الاسير في دار الحرب عشر سنين ثم ظهر انه صام كلها قبل رمضان وبعده فانه يجب عليه قضاء شهر
واحد وصح الباقي فجعل صيام السنة قضاء عن الاولى والثالثة عن الثانية الى اخرها لو
ابتلع الصائم فستقه ينظر ان كان مشقوقا الواجب عليه الكفارة مع القضاء والا فالقضاء
وحده لو قال لله علي صوم سنة عليه صوم ثلاث سنين اما لو قال صوم السنين لزمه
صوم الدهر عندهما وعند ابي حنيفة فعليه عشر سنين ان لم يكن له نية والا فهو على ما نوى
رجل دفع الى امراته نصف صاع من حنطة لتودي عنه صدقة الفطر فخلطت المراة نصف
صاع من احوالها ودفعت عن نفسها وعن زوجها فجاز عن نفسها ولم يجز عن زوجها اذا خلطت
بغير اذن زوجها امراته اراد ت الحج واراد الاب ان يبعث معها محرما ولا زوج لها ولا محرم
غير الاب فان الاب يزوجها من عبده بغير علمه ليصير محرما لها واختلف مشائخنا
فقال بعضهم علم المراة بتزويجها اياه شرط لصحة النكاح ولم يشترط الاخرون ثم اذا
رجعت من الحج واراد الاب ابطال النكاح فهب العبد لها او بيعه منها ومن ذلك لو الحق

الصلاه رجل لم يصل العداه شهرا وصلى اربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشا
في كل يوم قال فمن كل عشر صلوات ست صلوات فاسده واربع منها جايزه فانه يسقط
الترتيب عند تركه الفجر من اليوم الثاني فما صلى بعده من اربع صلوات في يومه تصح
ثم من الغد وهو اليوم الثالث لما ترك الفجر عاد الترتيب الى تركه الفجر الرابع ثم يسقط
ويصح اربع بعد هكذا الى اخرها ° اما لو صلى الغداه شهرا ولم يصل غيرها من الصلوات
قال يجزيه خمسة عشر صلاه من الغداه ولا يجزيه ما عداها لانه لم يصح الفجر في اليوم
الثاني حيث ترك اربع صلوات قبلها وصحت صلاه الفجر في الثالث لسقوط الترتيب
ثم عاد الترتيب فصلاه الفجر في الرابع لم تصح وفي الخامس تصح على هذا القياس رجل
دخل في صلاه امامه في ركوعه فركع ثم احدث الامام واستخلف هذا الداخل ينظر ان
مكث المسبوق في ركوعه بعد استخلافه يصح ° اما لو رفع الامام راسه من الركوع وبعد
السجود حين احدث يريد ان يتاخر ويستخلف هذا فظن هذا الداخل انه اذا رفع
راسه من الركوع يريد السجود فرفع راسه معه فان صلاته فاسده ولا يصح استخلافه
اما مسافر خلفه مسافر ومسبوق فقام المسافر خلفه فسلم الامام فقام ما يقضيان فنويا
الاقامه فالاحق يقضي صلاه امامه ولم يعتبر نيته والمسبوق يصلي صلاه المقيمين
فان نيته صحيحه ° رجل صلى اربع ركعات فريضه وترك القراءه في الركعه الاولى وترك
السجده من الركعه الثانيه وترك الركوع في الركعه الثالثه وترك السجده من الركعه
الرابعه فعليه قضاء ركعه وسجدتين فانه صلى ثلاث ركعات غير سجدتين سبيل محمد
عن رجل لم يصل شهرا او صلى في ثوب نجس ثم علم فقضاهن فصلى الغداه ثلاثين صلاه
وصلى الظهر ثلاثين صلاه والعصر ثلاثين صلاه والمغرب ثلاثين صلاه والعشا ثلاثين
صلاه ما حال هذه الصلوات فعال صلاه الفجر الاولى جايزه والثاني فاسده وما
وراء ذلك كلها جايزه ° اما الظهر الاولى جايزه والثانيه والثالثه فاسده ° وما
وراء ذلك كلها جايزه ° واما العصر الاولى جايزه والثانيه والثالثه والرابعه فاسده
وما وراء ذلك كلها جايزه واما المغرب فالاولى جايزه والثانيه والثالثه والرابعه
والخامسه فاسده وما وراء ذلك جايزه ° واما العشا كلها جايزه لانه صلى جميع الصلوات
فسافر اقتدى بمقيم ولم يجلس الامام في الركعتين اختلف المتاخرون فاكثرهم قالوا
يصح صلاه المسافر وقال بعضهم لا يصح لان القعده الاولى فرض عليه والباقي انما
يصلي متابعه الامام حايض خرجت الى سفر ثلاث مراحل وطهرت بعد المرحلتين فانها

تصلي

تصلي صلوه السفر ° اما لو كان صبيا مكانها فادرك لم يصل صلاه السفر ° وكذا المجنون
اذا افاق في بعض سفره والكافر اسلم فيه وقد بقي من سفره اقل من ثلاثه ايام وقال
بعض المتاخرين الكافر اذا اسلم صار مسافرا ° ثلاثه نفر صلوا جماعه في مفازه بالتحري
فتام خلفه احدهما والاخر مسبوق بركعه وكانوا مسافرين ثم علموا بعد ما سلم الامام
انه صلى الى غير القبله تفسد صلاه التام وجازت صلاه المسبوق ° ويجوز الى اي جهه القبله
ومضى في صلاته ° رجل صلى وفي يده حبل مشدود على عنق كلب ينظر ان سقط وسط
الحبل على الارض جازت صلاته والا فلا يجوز كما لو صلى وعليه طرف عمامه طويله والطرف
الثاني على الارض وهو نجس ° مسافرام مسافرين فنوى احدهم خلفه الاقامه فسد صلاه
الامام والقوم جميعا فهذا عبده قدمه مولاه ليصلي بهم ثم نوى المولى خلفه الاقامه
صار العبد مقيما وهو لا يعلم بذلك وسلم على راس الركعتين ° عضو ان غسله في طهارته لم
يجز وان مسحه لم يجز وان تيمم لا يجزيه ° هذا رجل نزع احد خفيه ليس له الا نزع الخف الاخر
ترك عشر سجدات من صلوات شهر فانه يقضي صلاه عشره ايام ° لو صلى مع درهم احد
وجهيه نجس جازت صلاته وان تنجس الوجهان لم يجز ° اما درهما وجهها نجس لا يصح ان
كان في سراويله نجاسه قدر درهم وفي قميصه مثله جازت صلاته لا يجمع كما لا يجمع خروق
الخفين ° اما القباء ذا بطانتين تقدر قدر درهم نجاسه من الجانبين صح فحكمه حكم ثوب
واحد ° سلم المسبوق مع امامه على ظن انه مدرك اول صلاته ثم تذكر من ساعته ثم قام
وصلى ما بقي ينظر ان سلم مع الامام لا يسجد للسهو وان سلم بعده سجد نام الزوجان
في فراش فوجدا بللا لا يدري من ايهما هو ينظر ان كان اصفر فعلى المراه الغسل وان
كان ابيض فعلى الرجل ° صلى صلاه يوم وليله بوضوء واحد جازت صلاه الفجر دون
غيرها وذلك على ثوبه دهن نجس قدر درهم في اول اليوم ثم انتشر فزاد على درهم
وقت الظهر ° ولذا اغتسل الجنب ونسي المضمضه وصلى صلوات اليوم ثم افطر وشرب
وصلى المغرب صحت المغرب دون غيرها ° مسح على الخفين ثم خاض ما دخل احدى خفيه
يجب غسل رجله الاخرى ان بلغ ذلك الماكعبه ° ترك ثلاث صلوات في ثلاثه ايام
الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم لا يدري ايتهن اولا يصلي سبع صلوات
الظهر اولا ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر وعند ابي يوسف
ست صلوات ° شرع في الفجر ثم تذكر انه لم يصل ركعتي الفجر لم يقطع عن الحارث بن سويد
قال سمعت عليا يقول حجوا قبل ان لا تحجوا فكاني انظر الى حبشي اقرع بيده معول

لهدم الكعبه حجرا حجرا قال قلت يا امير المومنين اقلك شيا برايك او شيا سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا والذى فلق الحبه وبرا النسمه ولكن
سمعت من نبيكم صلى الله عليه وسلم ٭

كتاب النكاح

قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم الايه وقال
النبى صلى الله عليه وسلم تناكحوا تكثروا فانى اباهى بكم الامم يوم القيمه ولو بالسقط
قال محمد بن الحسن رحمه الله ٭ ام امراته حرام عليه ٭ اما ابنة امراته انما حرمت بشرط
دخوله بامها ٭ وامراة الابن حرام على ابيه وجده من قبل الرجال والنسا بنفس العقد ٭
وامراة الاب حرام على الابن ونوافله من قبل الرجال والنسا ٭ وجمع الاختين تحت رجل
واحد معا حرام ٭ فان تزوجهما معا فى عقد واحد لا تنعقد ٭ اما لو تزوج باحدهما
ثم باختها فالثانى فاسد دون الاول ٭ فان دخل بالثانيه فلا يقرب الاولى حتى تنقضى
عدة الاخيره ٭ وان لم يدخل بالثانيه فلا عدة عليها ولا مهر لها ٭ وتفرقتهما ليس بطلاق
ولا تتزوج المراه فى عدة اختها منه فى نكاح صحيح او فاسد من طلاق بائن او رجعى ٭
ولا واحدة من ذوات محارمها ولا اربعا سواها ٭ ولو تزوج اختين فى عقدة واحده
فرق بينهما له ان يتزوج بعده بايتهما شا ان لم يكن دخل بهما ولا عدة عليهما ٭ اما
لو دخل باحدهما له ان يتزوج بالمدخول فى عدتها دون التى لم يدخل بها ٭ لو وطى
امراه بملك او بجور ثبتت حرمة المصاهرة ٭ والتقبيل واللمس والنظر الى الفرج لشهوة
ملحق بالوطى ٭ لو وطى ام امراته حرمت عليه امراته ٭ ولا تحل له من ولد الموطوه ونوافلها
ولا امها ولا جداتها ٭ لو طلق واحده من اربع نسايه ثم اخبرته بانقضا عدتها فى مدة
تنقضى فى مثلها له ان يتزوج باخرى والا فلا ٭ ولذا لو ادعى الزوج لها اخبرتنى بانقضا
عدتها فى مدة تنقضى فى مثلها وهى تنكر فله ان يتزوج باخرى وباختها ولا يصدق فى
قطع نفقتها ٭ وان مات لا ميراث لها ٭ لو ماتت امراته او ارتدت ولحقت بدار الحرب فى
العدة له ان يتزوج باختها والتزوج بالكتابيات جايز ٭ له ان يتزوج بامراه وابنة
زوج كان لها قبل ذلك ٭ وكذا له ان يجمع بين امراتين كانتا تحت رجل قبله ٭ ولذا تزوج امراه
وتزوج ابنة ابنتها او امها والله اعلم **صغير** زوج ابنته الصغيرة او ابنه الصغار
لا خيار لهما اذا ادركا ٭ ولذا فى تزويج الجد اما فى تزويج القاضى يتيمة صغيره لا خيار
لها عند ابى يوسف وهو روايه عن ابى حنيفه وعن محمد لها الخيار ٭ اما فى ساير الاوليا لها
الخيار غير هولا ٭ واذا ادركت فلم تختر النكاح او الفرقه ساعتيد لا خيار لها بعده علمت

ان لها الخيار او لم تعلم بخلاف خيار الطلاق وخيار العتاق فانه يمتد الى اخر مجلس
العلم ولا يفرق الا بحكم الحاكم ولا مهر لها متى اختارت الفرقه الا ان دخل بها فلها
المسمى ٭ وعن ابى يوسف لا خيار للصغير اذا ادركا ٭ تزوج الثيب الصغيره كما
تزوج قبل الثيابه اى لاخوين زوجهما جاز الا اذا اختلفا فالولايه الى الذى من قبل
الاب والام فان لم يكن فالى الذى للاب ٭ لو غاب الاقرب انتقلت الولايه الى الذى يليه
فى القرب فى الغيبه المنقطعه خاصه كما اذا ذهب عقله ٭ الوصى والذى يعولها ليس
بولى وابن العم ولى اذا لم يكن اقرب منه ولذا مولى العتاقه والذى من عرض العشيره
ومولى الذى اسلم ابو الصغيره على يديه وولاده عند عدم الاقرب من هولا يجوز تزويج
ذا رحم محرم ايا ها كالاخت والخال والخاله والعم والعم عند عدم العصبه وهو
مذهب على وابن مسعود وقال محمد لا يجوز ٭ ولا ولايه للاب الكافر والمملوك على الصغيرة
الحرة المسلمه او الصغير ٭ زوج الاب بنته باقل من مهر مثلها او ابنه باكثر من مهر مثله
جاز وان فحش عند ابى حنيفه رحمه الله خلافا لهما واجمعوا ان الغبن الفاحش لا يحتمل
فى مالهما ٭ اقرار الاب وغيره من الاولياء عليهما بالنكاح لم يصح الا بشهود او تصدق
منهما بعد الادراك عند ابى حنيفه رحمه الله ٭ ولذا اقرار المولى على عبده بذلك وعند
صاحبيه اقرار هو لا فى ذلك جايز ٭ وهكذا اقرار الوكيل على موكله ٭ واجمعوا
ان اقرار المولى بنكاح امته مقبوله ٭ ولو زوجها وليان كل واحد من رجل اخر جاز
الاول منهما وان لم يعلم فرق بينهما كما اذا وقعا معا فانه باطل ٭ لو تزوج الصغير
امراه او زوج الصغيره نفسها من رجل فاجاز الولى جاز ولها الخيار اذا ادركا
لو زوج ابنته وضمن لها المهر عن زوجها جاز ولها ان تاخذه اذا ادركت ولا يرجع
الاب على الزوج ان لم يكن بامره وان شات تاخذ به الزوج ٭ ولو كان هذا الضمان
فى مرض الاب ومات فيه بطل الضمان ٭ ولذا لو زوج ابنه الصغير وضمن المهر واداه
لم يرجع على الابن استحسانا فصار كالصلة منه وان مات قبل الاداء منه بطل وللمراه
ان تطالب به الزوج او اتبعت مال الاب ورجع به بقيه الورثه على الابن فى حصته
وان كان هذا الضمان فى مرض موت الاب فهو باطل اما لو زوج الوصى وهو وليه وضمن
المهر رجع فى مال الصغير بخلاف الاب **بكر** سكوت البكر البالغه عند بلوغ نكاح
وليها رضا وان ابت بطلا با كان الولى او غيره ٭ لو قال لها ان فلانا يخطبك وانا
مزوجك اياه فسكتت ثم زوجها منه جاز ٭ لو ادعت البكر انها لم ترض وادعى الزوج رضاها

والقول قول البكر وان لم يكن لها بينة لا يمين عليها ولا نكاح بينهما عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما عليها اليمين اما لو اختلفا بعد الدخول ينظر ان دخل بها برضاها لم تصدق وان كانت مكرهة فالقول قولها ولا يقبل قول وليها عليها بالرضا منها اما سكوت الابن البالغ ليس برضا حتى يرضا بالكلام لو مات زوج البكر بعدما خلا بها وقالت لم يدخل بي فان الاب بعد العدة يزوجها كما يزوج البكر لو جومعت البكر بشبهة او فجور ينظر ان وجب المهر والعدة فهي بمنزلة الثيب وان لم يجب فبمنزلة البكر عند ابي حنيفة وعندهما هي ثيب كيف ما كان لو زوجها ابوها ثم زوجها اخوها من آخر بعده ثم اجازت انكاح الاخ دون انكاح الاب جاز انكاح الاخ وبطل انكاح الاب لو زوجها ولها بغير امرها فلم يبلغها حتى ماتت او مات زوجها لم يتوارثا لو زوج العبد او الكافر ابنته فرضيت به جاز وسكوتها ليس برضا لعدم ولايتهما لو زوجها وليها بامرها وزوجت نفسها من آخر فالها قالت هو الاول فالقول قولها اما لو قالت لا ادري ايهما اول فرق بينهما وكذا ان زوجها وليان بامرها ولذا حكم الثيب لو بلغ البكر انكاح وليها فقالت لا ارضى ثم قالت رضيت فلا نكاح لو استؤمرت في رجل خطبها فابت ثم زوجها الولي اياه فسكتت فهو رضا اما الثيب بالكلام فقط لو زوجت نفسها من رجل لشاهدين وهو كفوها جاز بكرا كانت او ثيبا ويتوارثان اما لو قصرت في مهرها فللولي ان يخاصم الزوج حتى يكمله والا فرق بينهما ولو طلقها قبل الدخول لها نصف المسمى وقال ابو يوسف لا خصومة للولي فيه وانما له المخاصمة فيما اذا زوجت نفسها من غير كفو وعن محمد مثله لو وكلت المراة امرها رجلا فزوجها كفوا جاز خلافا لمحمد فان النكاح عنده بغير الولي لا يجوز ولو زوجت نفسها فهو موقوف على اجازة الولي او القاضي عنده وفي رواية ابي حفص عنه ان لم يكن لها ولي جاز تزويجها نفسها **وكاله** رجل زوج امراة برضاها الغايب بغير رضاه فبلغه فاجاز النكاح جاز ولذا لو كتب الغايب كتابا الى امراه يخطبها فدعت شهودا فاقرأهم كتابه واشهد تهم انها قد تزوجت جاز فلا بد باعلام الشهود بما في الكتاب حتى اذا حضر هم بكتابه وقالت اشهدوا اني قد زوجت نفسي فلانا لم يجز عندنا وقال ابو يوسف جاز وان قالت قد كتب الي فلان ثم اشهدتهم على النكاح جاز للواحد ان يتولى طرفي العقد اذا كان وليها او وكيلا اما ان كان وليا لاحدهما ولم يكن وليا او وكيلا

لآخر

لآخر لم يجز وان اجاز الا في قول ابي يوسف اخرا وليس لعاقد النكاح قبض مهرها وهي بالغة غير الاب يأخذه لابنته البكر استحسانا لو ارسل اليها رسولا حرا او عبدا صغيرا او كبيرا فهو سواء اذا بلغت الرسالة فقال ان فلانا يسلك ان تزوجيه نفسك فاشهدت انها قد تزوجته جاز اذا اقر بالرسالة او قامت عليه البينة وان انكر ولا بينة لها فلا نكاح بينهما وان ضمن الرسول مهرها لزمه اذا كان من اهل الضمان حتى لو جحد الزوج ولا بينة للرسول يجب نصف المهر على الرسول اذا ادعى انه امره بالنكاح والضمان وعن محمد في كتاب الوكالة على الوكيل كل المهر ولم يجعل جحود الزوج فرقة وان كان الرسول فضوليا فبلغ الزوج فاجاز جاز ولزم المهر على الرسول لضمانه وان ابى الزوج اجازته لا شيء على الرسول لو امره ان يزوجه امراة بعينها على مهر قد سماه فزوجها وزاد مهرها ان شا اجاز او رد فان لم يعلم حتى دخل بها ان شا اقام معها بالمسمى وان شا فارقها ولها الاقل من مهر مثلها ومن ما سمي في العقد ولو ضمن الرسول مهرها فرد الزوج النكاح للزيادة في المهر قبل الدخول ضمن الرسول نصف ما ضمن باقراره على نفسه انه امره به وليس للرسول ان يقول اغرم المهر والزمك النكاح ولو اشهد ت المراة انها قد زوجت نفسها من فلان الغايب وليس عنده مخاطب ولا رسول فبلغه فاجازه لم يجز ولذا لو فعله الرجل الا في قول ابي يوسف الاخير لو ادخل عليه غير امراته فدخل لها لزمه مهرها ولا يرجع به على الذي ادخلها عليه وعليها العدة وثبت نسب ولدها منه غير انها لا تتقي في عدتها ما تتقيه المعتدة

كفاه قريش بعضهم اكفا بعض والعرب بعضهم اكفا بعض وليسوا باكفا قريش والموالي من له ابوان او ثلث في الاسلام بعضهم اكفا البعض ولكن ليسوا باكفا للعرب ومن لم يقدر على مهر امراته او نفقتها فليس بكفو لها ويفرق بينهما ان زوجها غير الولي العبد اذا اعتق والذمي اذا اسلم ليس بكفو لمن له ابوان في الاسلام من الموالي واذا زوجت نفسها من غير كفو فللاولياء ان يرفعوا الى القاضي فانه لا تقع الفرقة الا بحكم الحاكم وسايراحكام النكاح من الطلاق والظهار والايلا والتوارث قايم بينهما الا ان يفرق القاضي ويكون فرقه بغير طلاق ولا مهر لها ان فرق قبل الدخول والخلوة والا فلها ما سمي وعليها العدة وليس للعبد والمكاتب والمدبر بكفو للحرة ولو زوجت نفسها من غير كفو فرضي به احد الاولياء ليس للباقين حق الاعتراض الا اذا كان لها ولي اقرب منه فله نقضه وفي نوادر هشام عن ابي يوسف لمن يساويه في القرب ان يطالبه

لى

بالتفريق • وسكوت الولي ليس برضا فله ان يطالب بالفسخ بعد سكوته بزمان ومطالبه
الولي بمهرها ونفقتها منه دليل رضا بتزويجها نفسها اياه مع انه ليس بكفو لها • لو تزوجت
المراة غير كفو ودخل بها فرفع الولي الى القاضي ففرق بينهما القاضي ايضا والزم الزوج
المهر وعليها العدة ثم تزوجها في عدتها غير الولي ففرق بينهما القاضي ايضا قبل ان
يدخل بها فلها عليه مهر اخر كاملا كما لو دخل بها وعليها عدة مستقبلة كما لو تزوج
امراة معتدة منه عن طلاق بائن ثم ارتد عن الاسلام لها المهر كاملا • ولذا لو تزوج
امة معتدة منه عن طلاق بائن ثم اعتقت فاختارت نفسها قبل الدخول لها كمال المهر
وعليها عدة مستقبلة غير ان محمدا يقول ان تزوجها في عدتها منه ثم طلقها فلها نصف
المهر وتمام العدة الاولى • لما لو تزوجها بعد انقضاء العدة لزمه نصف المهر
في هذه الوجوه كلها بالاتفاق • لو تزوجت المراة رجلا خيرا منها ليس للولي ان
يفرق بينهما • ولو انتسب الرجل الى غير نسبه فعلمت المراة فلها خيار المفارقة اذا لم
تكن لها كفوا لها • اما لو كان اشرف نسبا من النسب الذي انتسب اليه فلا خيار لها • ولو
كانت هي عرفت الزوج بانتسابها الى غير نسبها فلا خيار للزوج حال شهادة
تزوجها بشهادة رجلين او رجل وامراتين او بشهادة اعميين او محدودين في قذف
او فاسقين او بشهادة ابنيه او ابنيها جاز • مسلم تزوج نصرانية بشهادة نصرانيين
جاز خلافا لمحمد • لو تزوجها بغير شهود لم يجز وان كان في دينهم حلالا • ولا تقبل
شهادة الوالد للبنين ولا شهادة البنين للوالد عند الجاحد ان جر له نفعا وهو
يدعيه • اما لو جحد الوالد تقبل له عند ابي يوسف وتقبل عليه ان كان الزوج يدعي
عليه التزوج للابن وعند محمد لا شيء للاب فيه منفعة بحال او ادعى بشهادة باطلة
لو زوج ابنته فانكرت الرضا فشهد عليها ابوها واخوها بالرضا لم يجز • ولا ينعقد
النكاح بشهادة العبد والصبيان والمجانين والكفار وبنسوة منفردات • لو شهد
واحد انه تزوجها امس وشهد اخر انه تزوجها اليوم لا يصح • لو جحد الزوج النكاح
فاقامت البينة هي جاز • ولم يكن جحوده فرقة • وكذا اذا قامت البينة على اقراره بالنكاح
جاز وكذا ان هي جاحدة • ولو تزوجها بغير شهود فطلقها لم يقع • وان دخل بها يجب
مهرها وعليها العدة وثبت نسب الولد وان تزوجها ماسة في عدتها بشهود ثم طلقها
قبل الدخول فلها كمال المهر عند ابي حنيفة وابي يوسف فان النكاح في عدته منه من
نكاح صحيح او فاسد سواء • لو قال تزوجتك بغير شهود وقالت بشهود يفرق بينهما

ولها نصف المهر ان لم يدخل بها والا كله • ولذا لو قال تزوجتها وهي تحت غيري او في عدة
من غيري او اختها تحتي او هي مجوسية او هي امه يفرق اذ مولاها • اما لو ادعت المراة هذه
كلها لم تصدق وهي امراته • لو ادعى احدهما ان النكاح كان في صغره فالقول قول من يدعي
ذلك لا نكاح ولا مهر ان لم يدخل بها • ولو دخل بها بعد الادراك فهذا رضا منها بالنكاح
حال الصغر • لو امره بالنكاح ثم قال لوكيله ما اشهدت على النكاح وقال الوكيل بل
اشهدت يفرق بينهما وعليه نصف المهر اما لو اختلف المراة ووكيلها في مثل ذلك فالقول
قوله • ولو قال لم تزوجني لم يلزمها اقرار الوكيل بخلاف ما قبل فانها اقرت بالوكالة
والنكاح فانكرت الصحة • وعلى هذا لو وكل رجل رجلا بتزويجه امراة بعينها قال الوكيل
فعلت وانكر الزوج فالقول قول الزوج عند ابي حنيفة وعندهما القول قول الوكيل
على المراة بالنكاح **ذمي** تزوج ذمي ذمية من محارمه وذلك في دينهم نكاح ثم رفعت
المراة الى القاضي وسالت حكم الاسلام ولوهه الزوج لا يحكم الا بعد تراضيهما بحكم
الاسلام فيفرق حينئذ على ما هو حكم الاسلام الا في نكاح بغير شهود • ولو تزوجها وهي معتدة
من كافر لا يفرق عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما امضى حكم الاسلام بعد ما رفعت
وان كره زوجها في الكل ما خلا بغير شهود • لو تزوجها على خمر او خنزير بعينه او بغير عينه
فلها المسمى لا غير • اما لو تزوجها على دم او ميتة او بغير شيء صح ولها مهر مثلها • لو طلقها
ثلاثا وخالعها ثم رفعت الينا لم يفرق بينهما • لو تزوج ذمي ذميه كانت في عدة من مسلم قد طلقها
او مات عنها لم يفرق بينهما لو تزوج على خمر بعينها ثم اسلمت ليس لها غير الخمر عند ابي حنيفة
ولذا الخنزير • وقال ابو يوسف لها مهر مثلها في الوجهين • وقال محمد لها قيمتها يوم
العقد وان كان بغير عينها فرق بينهما ولها قيمة الخمر ان دخل بها والا فنصف القيمة
وفي الخنزير مهر مثلها ان دخل بها والا فالمتعة • ولذا ان اسلم الزوج دونها ثم طلقها
لو تزوجها مسلم على خمر او خنزير صح النكاح ويجب مهر المثل • يجوز المناكحة بين
اليهود والنصارى والمجوس واهل الشرك كلهم اكفاء ولا يلتفت بعضهم على بعض في
اهل الذمة الا ان يكون شيئا مشهورا لو تزوج ذمي مسلمة يفرق بينهما ويوجع عقوبة
ان دخل بها ولم يبلغ حدا بل ينقص عن اربعين سوطا • وكذا تعزر المراة والمزوج لهما
وان اسلم بعد النكاح لم يترك على نكاحه • ولو كانا ذميين فاسلم الزوج والمراة كابية
فهي امراته وان لم يكن كابية تقي النكاح الا ان يعرض القاضي الاسلام عليها فان اسلمت
فهما على النكاح والا فرق بينهما وخيار البلوغ لهما عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله عليهما

مطلب
لو تزوج ذمي ذمية

لو جحد الزوج ما يجب المهر جاز
فلم يكن جحودها فرقة

كما في المسلمين ولذا احكم النفقة والعدة والطلاق ونصف المهر وتمامه بالدخول
ولو كانا صغيرين فاسلم احدهما وهما بعقلان الاسلام عرض الاسلام على الاخر كما
في البالغين احد زوجي اهل الذمة انتقل من اليهودية الى النصرانية او الى المجوسية
بقيا على النكاح لو اسلم الذمي وامراته نصرانية فهما على النكاح ولو لحقت كذلك
اما لو تجمست بطل النكاح ولا مهر لها ان كانت غير مدخولة اما المسلم اذا ارتد بانت
منه امراته مسلمة هي ام كتابية ولذا ان ارتدا معا فهما على النكاح ولو اسلما معا
بعده بقيا على النكاح المرتد لا يتزوج بمرتدة ولا بمسلمة ولا كافرة اصلية وكذا
المرتدة لا يجوز نكاحها مع احد حربي لو تزوج المسلم بكتابية من اهل الحرب في دار
الحرب جاز مع الكراهة فان خرجا الى دار الاسلام فهما على النكاح اما لو خرج وحده
وقعت الفرقة بلا طلاق اما ان خرجت المراة قبل زوجها لم تقع الفرقة كما لو كانت مسلمة
حربي اسلم وتحته خمس نسوة فاسلمن معه وقد تزوجهن في عقدة واحدة يفرق بينه وبينهن
اما لو تزوجهن في عقد متفرقة فنكاح الاخيرة فاسد ولذا نكاح الاختين ان
كان في عقد واحد يفرق بينه وبينهما والا فالاخيرة فاسدة وحدها وان كانت
ام وابنة بعقد واحد فلا نكاح بينه وبينهما وان كانا في عقدتين فالاول جايز
ان لم يدخل بهما والا فلا عندنا وقال محمد رحمه الله يختار من الخمس اربعا ومن
الاختين واحدة في الوجهين جميعا ولو اسلم الحربي مع امراته وقد نكحها بعد ثلاث
تطليقات قبل زوج غيره يفرق بينهما ولذا الوجامع امها او ابنتها او قبلها او لمسها
لشهوة ولو اسلم احد الزوجين في دار الحرب ولم يكونا من اهل الكتاب فهي امراته ما
لم تحض ثلاث حيض ودخل بها او لم يدخل بعد الثلاث انقطعت العصمة بينهما اما لو
اسلم الباقي منهما قبل ان تحيض ثلاث حيض فهما على النكاح وايهما خرج الى دار
الاسلام مسلما او ذميا انقطعت العصمة بينهما وان كانت الخارجة المراة لا عدة
عليها ولها ان تتزوج ان لم تكن حاملا والا حتى تضع حملها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
ان كان الزوج هو الخارج لها ان تتزوج اربعا سواها وفيهن اختها ولذا ان سبى احدهما
حتى ان الساني يستبرئها بحيضة ثم يطاها ان كانت كتابية او ذات زوج فهما لو دخل
احدهما دار الاسلام مستامنا فهما على النكاح **الفاظه** النكاح بلفظ الهبة والصدقة
صحيح اما بلفظ التحليل والتمتع والعارية فلا حتى لو دخل بها على هذا فلها الاقل من
مهر المثل ومن التسمية ولو قال لها تزوجك بكذا فقال قد فعلت صح ولا يحتاج فيه

ولو قال تزوجك الخ

الى

الى ان يقول الزوج قد قبلت ولذا قد خطبتك الى نفسك على لذا فقالت قد زوجت
نفسي فهذا استحسان بخلاف البيع والخلع النكاح بغير تسمية المهر جايز
ولها مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها ويرجع في مهر مثلها الى نساء عشيرتها من اخواتها
لابيها وامها وعماتها وبنات عمتها وبنات اعمامها وخالتها لا ان يكونا من عشيرتها وبنات
عمها ولا ينظر الى نساء عشيرتها اذا كن في غير بلدها فان فرض لها مهرا زوجها او القاضي
فذاك مهرها وان مات قبل الدخول فلها المتعة ان لم تكن الفريضة في العقد الا في قول ابي
يوسف لها ما فرض بعده وان اختلفا في المهر فالقول قول المراة الى مهر مثلها وقول
الزوج في الفضل وان قاما البينة فبينة المراة احق ولذا اختلاف احدهما مع ورثته
الاخر فيه وقال ابو يوسف قول الزوج والورثة من بعده الا ان يجيء بشيء مستنكر فلا يصدق
اما لو ماتا ثم ادعت ورثة المراة مهرها وجحد ورثة الزوج فانه يستحسن ان يبطله ولا
يقضي بشيء لهم دخل بها او لم يدخل الا ان يقوم البينة على اصل المهر فيوخذ به وقال
صاحباه لها المهر لو تزوجها على خادم او ثلث جب من الوسط وعن ابي حنيفة رحمه الله
البيت اربعون دينارا ولذا الخادم ولو تزوجها على وصيف ابيض لها خمسون دينارا وان
اعطاها وصيفا بيضا لا يساوي ذلك جاز ولاهل البادية جب بيت شعر من بيوتهم وفي
اهل الشام والحجاز لها بيت وسط مما يجهز به هناك ومن الخادم ما يعرف هناك وسطا
وليس في المهر خيار رويه ولا رد بعيب ما لم يكن فاحشا ولو استحق المهر او هلك قبل
التسليم لها عليه قيمته وكسب المهر والولد قبل التسليم للمراة اما لو احرز الزوج مهرها
قبل التسليم فله الاجرة تتصدق به وان طلقها قبل الدخول ولو قبض المهر بنصف
الاصل والولد ولذا الحكم في السوايم واولادها والاشجار وثمارها اما ان طلقها
قبل القبض فالولد والثمر كله لها فللزوج عليها نصف قيمة الاصل الذي دفعه اليها
وان هلك الزيادة وانتقص الاصل بالولادة فللزوج ان ياخذ نصف قيمة ما دفعه اليها
يوم دفع او نصفها ولذا ان حدث بالمهر عيب في يده لم يخش فلها ان تاخذ نصفه ناقصا
من غير تضمين نقصان او ضمنته نصف قيمته يوم التزوج وان كان العيب بفعل
الزوج واختارت نصف المهر ناقصا لها ان تضمنه قدر النقصان وان كان بفعل الاجنبي
اخذت من الاجنبي قدر النقصان مع نصف الناقص وان شاءت اخذت من الزوج نصف
قيمة الاصل يوم العقد على ما ذكرنا ولو كان العيب حدث في يدها فله نصفه ناقصا
او ضمنها قيمته يوم قبضت سواء حدث العيب قبل الطلاق او بعده قبل الحكم بفعلها او سماوي

اما لو كان بفعل اجنبي ليس له الا تضمينها نصف قيمة المهر يوم قبضت ولو كان المهر جاريه في يد الزوج وولدت وادعى الولد لم يصدق حتى لو طلقها قبل الدخول فالجاريه وعقرها بينهما نصفان ولم تكن الجارية ام ولد له ولم يثبت نسبه ولم يسع الولد لو كبي يسعى للمراه في نصف قيمته وذكر في باب الدعوى يثبت نسبه وامويه الجاريه وان ازداد في يدها خير اني يد المراه فلها الجاريه وعليها للزوج نصف قيمتها يوم قبضت وقال محمد للزوج نصفها زايده الا ترى لو كانت زايده في يد الزوج اخذت نصفها زايده حتى لو استهلكها الزوج ضمن نصفها مع الزياده اما لو هلكت لا تضمن الزياده لو اعتقت الجاريه في يد الزوج جاز وبالطلاق قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمة الجاريه وكذا ان اعتقتها بعد ما قبضت ولو اعتقها الزوج بعد الطلاق لا يصح وان قضى القاضي بنصفها بعده وانما يصح اعتاقه بعد القبض ولو وطيها رجل قبل القبض فالامه وعقرها بين الزوجين بالطلاق قبل الدخول وما وهب للمهر فهو للمراه خاصة وقال ابو يوسف بنصف بينهما ولو تزوجها على لذام الابل او غيرها او الاثواب الهرويه او غيرها من الاجناس فلها الوسط ولو جا بقيمتها دنانير او دراهم اجبرت على قبولها وان تزوجها على عروض او دراهم اقل قيمه من عشره دراهم بكمل عشره فان طلقها قبل الدخول لها نصف العروض وان لم يكن مسمى فلها المتعه وادنى ما اجبره عليه درع وخمار وملحفة لهودي او زطي الا ان يكون مهر مثلها اقل من ذلك فلها نصف مهر مثلها ولو تزوجها على ثوب او دابه او دار ولم يذكر جنسها او لا ينسب الى دار معلومه فلها مهر المثل ولذا لو تزوجها على ما في بطن جاريته او على ما في بطون غنمه او على ما تحمله او على ما يخرج من ارضه العام او على ما يكسب غلامه ولو تزوجها على عبد بعينه فوجدته حرا فلها مهر المثل ايضا وقال ابو يوسف لها قيمة عدل ولو تزوجها على دن من خل فاذا هو خمر فلها مهر المثل عنده وقاله صاحباه لها مثل الدن خل وسط لو تزوجها على جاريه فولدت في يد الزوج ازمات الولد وبالام وفا فلا شي على الزوج وان لم يكن بالام وفا وظهر نقصان الولاده فاحشا فلها الخيار ان شاءت اخذ لها وترك واخذت قيمتها يوم التزوج ولذا ان قتل الزوج الولد الا انه لم يكن وفا ضمن ما نقص لو اخذت رهنا بالمهر فهلك عندها هلك بالمهر وبالطلاق قبل الدخول ضمنت نصف صداقها وان كان المهر غير مسمى ضمنها من صداق مثلها ما زاد على المتعة وان هلك الرهن بعد الطلاق فلا ضمان عليها في الرهن ولا متعة لها ولو سمى لها مهرا ثم باعها

دارة

دارة ففيها الشفعة ولا يرجع عليها بشي من الدار بالطلاق قبل الدخول وانما يرجع بنصف ما سمى اما لو تزوجها على داره او على دار يشتريها ويسلمها اليها فيرجع بنصف الدار ههنا ولو زاد في مهرها جازت ان دخل بها او مات عنها اما ان طلقها قبل الدخول بطلت الزياده لو تزوجها في السر على مهر وسمع في العلانيه اكثر منه اخذ بالعلانيه الا ان يشهد عليها او على وليها ان المهر الذي هو في السر والعلانيه سمعة جاز والمهر ما سمي في السر ولو تزوجها على الف درهم على ان ردت عليه عبدا جاز نصف ما كانت قيمة العبد اقل من الالف واكثر فان طلقها قبل الدخول قسم الالف على قيمة العبد وعلى مهر مثلها فما اصاب قيمة العبد فهو لها ثمن العبد وما اصاب المهر ردت عليه نصفه ان قبضت اما لو تزوجها على الف على ان ترد عليه الفا فلها مهر المثل وان تزوجها على الف درهم على ان ترد عليه مائة دينار فان تقابضا قبل ان يتفرقا جاز فان طلقها قبل الدخول قسمت الالف درهم على مائة دينار وعلى مهر مثلها فما اصاب المائه فهو لها وما اصاب المهر ردت نصفه اما لو تفرقا قبل ان يتقابضا بطل حصة الصرف وحصة المهر ثابته ولو تزوجها على الف درهم ان لم يكن له امراة وعلى الفين ان كانت وعلى الف درهم ان اخرجها من الكوفه وعلى الفين ان لم يخرجها فالشرط الاول جايز ولها تلك التسميه ان وفا ومهر المثل ان خالف لا يجاوز الالفين ولا ينقص من الالف فالتسميه الاولى صحيحه ان صح ووفا والثانيه لا وبالطلاق قبل الدخول فلها نصف ما في التسمية الاولى هذا قول ابي حنيفه رحمه الله وعندهما الشرط جايز ان على ما اشترطا ولو تزوجها على الف درهم وعلى ان اهدى لها هديه فلها مهر المثل لا ينقص من الف وبالطلاق قبل الدخول نصف الالف ولو تزوجها على الف درهم او الفين فان كان مهر مثلها اقل من الالف فلها الالف وان كان اكثر من الفين فلها الفان وان كان اكثر من الف واقل من الفين فلها مهر مثلها وان طلقها قبل الدخول لها نصف الف المهر عند ابي حنيفه رحمه الله وعندهما مهرها الف ولذا على هذا العبد الابيض او على هذا العبد الحبشي وبالطلاق قبل الدخول لها نصف الحبشي عنده فانه الاقل وعندهما لها الحبشي في كل حال الا ان يعطيها الزوج افضل منه الا ترى لو قال تزوجتك على ان اعطيك ايهما شئت كان له ان يعطيها ما شا منهما اما لو قال ايهما شئت انت كان لها ان تاخذ ايهما شاءت لا يمكنه منعها وان تزوجها على حكمها جاز ولها حكمها الا ان تحكم باكثر من مهر المثل فلها مهر مثلها ولذا ان تزوجها على حكمه الا ان يحكم باقل من مهر المثل فلها حينئذ

مهر المثل الا ان ترضى باقل من مهر المثل • وان تزوجها على حكم اجنبي ان حكم بمهر المثل او
وان حكم باقل او باكثر منه لا يجوز الا ان تراضيا بذلك • ولا يجب المهر على الوكيل والاجير كما
والعبد ما لم يضمن وانما يجب على الزوج • لو تزوج الحربي حربيه على غير مهر او على ميته
ثم اسلما فلا مهر لها • اما لو تزوجها على ما له قيمة فلها ذلك • حربي تزوج حربيه بمهر معلوم
ثم اسلما ثم طلقها قبل الدخول فلها نصف المسمى • اما اذا لم يسميا فلها المتعة • ولذا الذميان
رجل تزوج امرأتين على الف درهم فهي بينهما على قدر مهر مثلهما حتى لو طلقهما قبل
الدخول فنصف الالف بينهما على قدر مهر مثلهما • اما لو كان نكاح احداهما فاسدا
بوجه ما فكل المسمى للتي صح نكاحها فان دخل بالتي لم يصح نكاحها فلها مهر مثلها وكل
الالف للاخرى هذا عند ابي حنيفة وعندهما يقسم الالف بينهما على مهر بهما فما اصاب
التي صح نكاحها فهو مهرها • ولو تزوجها على عبد وسلمه اليها ثم طلقها قبل الدخول
وقد جنى العبد عندها جنايه فالزوج بالخيار ان شاء اخذ نصفه ثم دفعه او فداه
ثم لم يرجع عليها بشيء من قبل الجنايه وان شاء تركه واخذ منها نصف قيمته • وكذا
ان كانت الجنايه في يد الزوج فلها الخيار لذلك ولذلك ان لم يطلقها **الخيار**
ليس في النكاح خيار شرط ولا خيار الرويه ولا خيار الرد بالعيب وان فحش بان كانت
رتقاء هي او خنثى هو هذا مذهب علي رضي الله عنه • ولذا القرن والجذام والجنون فان
النكاح لازم مع هذه العيوب ولذا ان كان العيوب من جانبه الا في قول محمد
في خصله واحده بان وجدته مجذوما او مجنونا مطبقا او غيره لذلك لا يطيق
المقام معه فلها الخيار كما في العنة • ولذلك لو شرط احدهما السلامه من العمى والشلل
او شرط الجمال والبكاره فاذا الامر بخلافه فلا خيار فيه • ولو اعتقت المنكوحه امه
كانت او مكاتبه فلها الخيار ان شاءت اقامت معه وان شاءت فارقته • وان اختارت
الفرقة قبل الدخول فلا مهر لها وليست هذه الفرقة بطلاق **العنين** بلغنا
عن عمر وعلي رضي الله عنهما ان مؤجل العنين سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما ان شاءت
وهي تطلقه بائنه ولها المهر والعدة لازمه • وانما التاجيل عند القاضي ويوجله من
اليوم الذي رفع اليه فان ادعى الوصول بعد سنة وهي تنكر فان كانت بكرا نظروا اليها
النساء تجزى الواحدة العدل والثنتان والثلاث افضل فان قلن هي بكر فان القاضي
يخيرها بين المقام وبين المفارقة • وان كانت ثيبا فالقول قول الزوج مع يمينه انه
وصل • ولذا ان وصل الى غيرها ولم يصل اليها اما لو غشيها مره ثم انقطع فلا خيار لها ابدا

والمجبوب

والمجبوب اذا خلا بامراته فلها نصف مهرها عند ابي يوسف ومحمد وعليها العدة استحسانا
وعند ابي حنيفه لها المهر كاملا • ومتى رفعت الى القاضي انه مجبوب خيرها ساعتيد من غير
تاجيل وتلك الفرقه تطليقه بائنه والخصي كالعنين • ولو تزوجت احدا من هؤلاء مع علمها
بحاله فلا خيار لها ولو علمت بحاله بعد النكاح فاقامت معه ولم توافقه فليس ذلك
دليل الرضا ما لم تقل رضيت المقام معه عند القاضي وكل فرقه من قبل الزوج فهي طلاق
الا الرده عند ابي حنيفه • وقال محمد هي طلاق ايضا • وقال ابو يوسف الفرقه بردته
وابايه الاسلام لدى اسلامها ليس بطلاق • ولو وصل اليها في نكاح ففارقها ثم تزوجها
فلم يصل اجل ايضا • ولذا الخنثى ان وصل اليها والا يوجل كالعنين **شغار**
والشغار ان يقول الرجل ازوجك اختي على ان تزوجني اختك ويكون مهر كل
واحده منهما نكاح الاخرى فهذا النكاح جايز ولكل واحده منهما مهر مثلها
ولذا في غيرها من القرابات والاما كما لو تزوجها وجعل مهرها طلاق من تحته جاز
النكاح ويجب مهر المثل • ولذا لو جعل القصاص مهرا لم يصر مهرا ولذا العفو عن
الجنايه • ولذا لو تزوجها على عتق ابيها او على طلاق امراة اخرى عتق بالتزوج ووقع
الطلاق بالتزوج • اما لو تزوجها على ان يعفو او يعتق فلم يقع بالتزوج حتى يقع
مماليك للرجل الحر ان تزوج اربعا من الاماء مسلمات كن او كتابيات • لو تزوج
امه بغير اذن مولاها ثم اعتقها • ولم يعلم بالنكاح لزم النكاح بالعتق ولا خيار لها
والمهر لها ان لم يدخل بها قبل العتق • وان كان دخل بها فله مهرها لها • اما لو باعها
او وهبها وسلمها او مات فورثها ابنه بطل النكاح • وان اجاز هو لا فان دخل بها
فالعقر لها لكها بوم الوطي والشهود يعتبرون عند العقد لا عند اجازة المولى نكاحها
وللمولى اجبار العبد والامه على النكاح • وقال ابو حنيفه لو عتقت تحت زوج فلها
الخيار فان اختارت زوجها فالمهر لسيدها وليس للزوج ان يقطعها عن مولاها ولكن
متى وجد خلوة وفراغا قضاء وطوعا • ولو باعها المولى في مكان لا يقدر الزوج عليها
فلا مهر له على الزوج ولذا ان قتلها عند ابي حنيفه • وعندهما للمولى مهرها اذا قتلها
كالحره قتلت نفسها لا يسقط مهرها لو اراد ان يتزوج امراة فاخبره انسان انها
حره فتزوجها بنفسه على انها حره فاذا هي امة ضمن الزوج قيمة الولد ولا يرجع على
المخبر بشيء ولكن يرجع على الامة متى اعتقت بقيمة الولد • ويضمن الزوج العقر للمولى
والمستسعاه كالمكاتبه متى ادت وعتقت فلها الخيار • ولا يجوز نكاح الامة والمدبره

وام الولد والمكاتبة في عدة حرة من طلاق باثن او ثلاث عند ابي حنيفة وعندهما تجوز اما اذا تعتد الحرة من نكاح فاسد او شبهة جاز بلا خلاف • ولو تزوج خمس حرائر واربع اما في عقده واحدة جاز نكاح الاما • ولذا لو تزوج امة وحره منكوحة الغير في عقدة واحدة • ولو بوأها مع زوجها بيتا ثم بدا له ان يردها الى خدمته له ذلك واذ شرط الزوج ان لا تخدمه فالشرط باطل • ولو تزوجها على انها حره اخبرته به ثم علم انها امته قد اذن لها مولاها في النكاح فان شاء امسكها او طلقها وما ولدت له وما في بطنها حر ولكن يضمن قيمة الولد لمولاها يوم يخصمون ثم يرجع على الامة بما ضمن اذا عتقت ولا ضمان على الاب في من مات من الولد قبله اما من قتل منهم واخذ الاب لديه ضمن قيمته • ولو مات الاب من غير مال لا شيء على الولد وان ترك مالا اخذ المولى قيمة الولد منه ولا يرجع بقيه الورثة في حصة الولد لذا الجواب متى كان مولى الجارية عم الولد وكذا اذا تزوجت بغير اذن المولى غير انه اخذ العقر ايضا • ولذا ان غره ام ولد او مدبره او غره منها رجل حر اما لو غره منها عبد او مكاتب او مدبر فالقول في ضمان الولد هكذا ولكن لا يرجع بما ادى على هؤلاء بشيء وان كان ماذونا الا بعد العتق اما لو امرهم المولى بذلك فيلزمهم الا المكاتب حتى يعتق • ولو كان الزوج عبدا او مدبرا او مكاتبا لا يعتبر التغرير ولاده ارقاء وقال محمد احرار وعليه قيمتهم اذا عتق ثم يرجع على الذي غره • ولو كان تزوج باذن سيده فعليه المهر وقيمة الولد الساعة • ولو تزوجها وهو يعلم انها امة او ظن انها حره فولده رقيق ولم يكن مغرورا ولو زوجها احد شريكين فللاخر ان يبطله وله نصف مهر مثلها على الواطئ وللمزوج الاقل من نصف المسمى ونصف مهر المثل اما الخلوة في النكاح الفاسد لا توجب شيئا • وللاب تزويج امة الصغير ولذا الوصي والمكاتب • واما العبد الماذون والصبي الحر الماذون لا يزوجان امتهما • ولذا المضارب وشريك العنان الا في قول ابي يوسف فانه يجوز • لو تزوج الابن امة ابيه جاز والولد حر ولم تصر ام ولده • اما لو غصبها ووطيها لم يثبت نسبه منه ولكن لا حد عليه اذا ادعى شبهة فان اقر الاب به عتق ولم يثبت نسبه ولا يتزوج العبد اكثر من اثنتين والحرة والامة فيه سواء • ولذا المكاتب والمدبر ولا يزوج الاب عبد ولده الصغير ولا الوصي ولا المكاتب عبده ولا العبد الماذون ولا الصبي الماذون ولا يتزوج العبد والمدبر والمكاتب بغير اذن المولى ولو تزوج ثم اجازه المولى جاز • ولو طلقها قبل ان يجيز المولى فهو متاركة للنكاح ورد له ولا يقع

ولا يلحقه الاجازة بعد الطلاق واذا اذن مولاه بتزوج التي طلقها ثلاثا قبل الاجازة يكره له ولم يفرق • وقال ابو يوسف لا اكرهه • ولو اعتقه قبل ان يجيز نكاحه جاز وعتقه عتق له اذنه • ولو باعه فاجاز المشتري ذلك النكاح جاز • ولذا لو وهبه او مات فورثه وارثه فاجاز • واذا اذن له في النكاح فتزوج بامرأتين في عقدة لم تجز واحدة منهما الا ان يقول المولى عنيت امرأتين فجاز نكاحهما • ولو اذن له فتزوج نكاحا فاسدا ودخل بها اخذ بالمهر حالا لا الرق عند ابي حنيفة وعندهما يؤاخذ بعد الرق وله ان يتزوج نكاحا مستقبلا صحيحا • ولو اجاز المولى نكاحه بعد ما تزوج ودخل بها فعليه مهر واحد • ولذا لو اعتقه هكذا الاذن والقياس ان يجب عليه مهران ولكن الاستحسان يجب ما سمي • ولو لم يجزه المولى وفرق بينهما بعد ما دخل بها فلا مهر عليه حتى يعتق • ولو زوج امته من عبده لشهود بغير مهر جاز ولا مهر لها عليه • له عبد نصراني اذن له في التزويج فاقامت عليه امرأته شاهدين من النصارى انه تزوجها وهو محدود اجزت ذلك كما لو شهد عليه ببيع او شرى اما لو كان العبد مسلما والمولى كافرا لم تجز شهادتهما ولا يتسرى العبد واذا اذن مولاه • ولذا المدبر والمكاتب والمستسعى عند ابي حنيفة عبد بين شريكين ليس لاحدهما ان يزوجه بغير اذن شريكه ولا يتزوج العبد مولاته وان قل ملكها في رقبته • ولذا المولى لا يتزوج بامة له فيها شيء من الملك • ولا يجوز ان يتزوج مكاتبته فان وطيها وجب عليه عقرها • وكذا المكاتبة • لو تزوج بمولاته ثم دخل بها فعليه مهرها • ولو زوج من عبد ابنته جاز فان مات فورثه لم يفسد النكاح الا ان يكون مكاتبا لا يفسد فان عجز ورد في الرق فيفسد بخلاف ما لو اراد المكاتب ان يتزوج بها بعد موت المولى لم يجز • ولو رد بالعجز في الرق بعد ما دخل بها سقط مهرها قد رحصتها • ولو اشترى منكوحته رجل بطل النكاح وعليه المهر لها يعها ان دخل بها او ان دخل بها قبل الشرى • لو تزوج حرة على انه حر ثم علمت انه عبد ماذون في التزويج لها مطالبة الفرقة عند القاضي وعليه مهرها • وان لم يدخل بها اما لو تزوجها ولم تخبر انه حر لا يفرق بينهما متى علموا انه عبد الا ان فعلته المرأة نفسها فللاولياء ان يفرقوا بينهما **الرضاع** الرجل لا يتزوج امرأة ابيه او ابنه من الرضاع ولذا نوافله واجداده • لو طلقها ولها ابن فتزوجت باخر فحبلت من الثاني ونزل لها ابن فالابن من الاول حتى تلد عند ابي حنيفة رحمه الله • وقال ابو يوسف رحمة الله عليه ان عرف ان هذا اللبن من الحبل الثاني فهو من الاخر • وقال محمد رحمه الله استحسن ان يكون منهما

جميعا حتى تضع من الاخر وحرمه الرضاع بحصل قليلا كان اللبن او كثيرا مصة او مصتين
اوسعوطا او وجورا ولا تحل اخته من الرضاعة ان كانت ابنة التي ارضعته او ابنة زوجها
الذي منه اللبن ولا اولاد هذه المرضعة واولاد هذا الزوج ونوافله ولا عمته وخالته
من الرضاع ولا رضاع بعد الفصال وانما الرضاع في الحولين وبعدهما الى ستة اشهر
فطم في هذه المدة اولم يفطم عند ابي حنيفة وعندهما لو زاد على الحولين يوما فليس برضاع
ولا باس بتزوج امرابنه التي ارضعته وابنتها ايضا ولذا اخ الغلام ولا بجمع بين الاختين
من الرضاعة او بينها وبين ابنة اختها او ابنت اخيها وكل امراة ذات محرم منها من الرضاعة
ولا تجوز شهادة امراه على الرضاع اجنبيه كانت او امراة احد الزوجين حتى يشهد عليه
رجل وامراتان عدول فحينئذ يفرق بينهما ولذا لو خطب امراة فشهد رجل وامراه
عدلة قبل عقد النكاح انها قد ارضعتها فهو في سعة من تكذيبها وان تنزه واخذ
بالتقه فهو افضل ولو نزل للبكر لبن فارضعته فهو رضاع ولبن امراه ميته رضاع
بخلافه ما لو جامعها بعد موتها لا تثبت حرمة المصاهرة ولو طبخ لبن امراة في طعام
فانضجت وتغير اللبن بالنار لا يحرم اما لو لم تمسه النار ينظر ان كان الطعام غالبا
لم يحرم وان كان اللبن غالبا فلا يكون رضاعا ايضا عند ابي حنيفه خلافا لهما ولو جعل
اللبن في دواء او جر صبيا او اسعط واللبن غالب فهو رضاع ولا يتزوج على المعده
ذات محرم منها ولو تزوج رجل صبيه فارضعتها امه من الرضاع او الولاد او اخته
نسبا رجع الزوج على التي ارضعتها ان تعمدت الفساد اما ان لم تتعمد الفساد وارادت
الخير لم يرجع والقول قد قولها ما لم يظهر منها تعمد الفساد ولو ارضعتها ام عمه الصبية
لم يضر نكاح الصبيه لو تزوج بصبيتين فارضعتهما امراة على التعاقب حرمتا عليه
اما لو كن ثلاثا حرمتا الاوليين والثالثه امراته واما لو ارضعتهن معا حرمن جميعا
لو تزوج امراة وصبيتين فارضعتهما المراة على التعاقب حرمتا الصبيه الاولى ولا
مهر للمراة ان كانت غير مدخول وللصبيه نصف المهر على الزوج وهو رجع به على
الكبيرة ان تعمدت الفساد والصبيه الاخيره امراته والاولى لا تحل له حتى فارق من
الاخيره اما المراه الكبيره لم تحل له ابدا اما لو كانت مدخوله حرم من جميعا وللكبيره
مهرها ولكل واحده من الصغيرتين نصف المهر ولا تحل له واحدة منهن ابدا ولو اقر
ان هذه اخته او امه او ابنته من الرضاعة ثم اراد التزوج بها وقال اوهمت او اخطات
او نسيت وصدقته المراة فهما مصدقان وله ان يتزوجها اما لو اصر على اقراره وتزوجها

يفرق

يفرق بينهما اما ان اقرت المراة انه اخوه من الرضاعة ثم تزوجها قبل ان تكذب
نفسها جاز النكاح ولا تصدق المراة على قولها ولو اقر الرجل بذلك واشهد عليه ثم
تزوجها ثم ادعى انه اخطا في اقراره لم يصدق فرق بينهما ولو اقرا جميعا بذلك ثم اكذبا
انفسهما وقالا اخطانا ثم تزوجها فالنكاح جايز ولو تزوج امراة ثم قال بعده
هي اختي او ابنتي من الرضاعة ثم قال اوهمت ليس كما قلت استحسنت ان لا يفسد نكاحهما
ولو ثبت على هذا الاقرار فرق بينهما ولو جحد لم ينفعه ولو انه اقر وقال انه حرة وما
اوهمت ثم بعده قال اوهمت لا اقبل منه ولذا لو قال هذه امي واختي وليس لها نسب
معروف ثم قال اوهمت صدق ولو قال لامراته هذه ابنتي من نسب وثبت عليه ولها
نسب معروف لم افرق بينهما وكذا لو قال هذه امي وله ام معروفة ولم يكن لها نسب
معروف وقال هي هذه ابنتي ومثلها يولد لمثله وثبت عليه فرقت بينهما اما لو اقرت
بذلك المراة لم يفرق بينهما **احصان** قال لا يحصن الرجل المسلم الا المراه الحره المسلمة
متى دخل بها ولا يحصنه الصبيه وان كان مثلها يجامع ولا الامه ولا المجنونه ولا الذميه
ولذا لا تحصن المراة المسلمة الا زوج العبد والمجنون وغير البالغ اما التحليل للزوج
الثاني وتحريم المصاهرة تقع بجماع هو لا والخلوة الصحيحة التي وراءها ستر او باب مغلق توجب
العدة والمهر ولا يقع بهما الاحصان الا ان اقرا بالجماع لزمهما حكم الاحصان وان اقر
احدهما صدق في نفسه خاصة ولا يحصن الخصي والعنين المراة الا ان يجامعها وكذا
الرتقا لا تحصن زوجها ولا يقع الاحصان بالجماع في النكاح الفاسد لو دخل الخنثى
بامراته او دخل بالخنثى فهما محصنان وبالارتداد يبطل الاحصان ولا يعود الا بجماع
جديد بعد الاسلام ولذا الكافر اذا اسلم والمملوك اذا اعتق ولو جامعا بعد
العتق ولم يعلما بالعتق يقع الاحصان واذا ولدت منه وسكر الزوج الدخول فيهما
محصنان والولد شاهد لذلك لو اقرت المراة بالدخول وانكر الزوج ثم فارقها حل
لزوجها الاول الذي طلقها ثلاثا ان صدقها ولذا ان اخبره عنها بذلك ثقه ولو لم تقر
هي بالجماع ولكن اقر الزوج وفارقها لم تحل للاول ولو قالت قد طلقني زوجي او مات عني
وانقضت عدتي حل لخاطبها ولو قال لامراة تزوجتك شهرا بشهود ومهر لا يجوز عند
ابي حنيفه بمنزله المتعة **بينه** مال ادعى نكاح امراه واقام البينه عليها واقامت
اختها البينه انها امراته فالقول قول الزوج والبينه بينته صدقته المراة او لم تصدق ولو
اقام الرجل البينه بتزوج احديهما ولا تعرف بعينها غير ان الزوج يقول هي هذه فان صدقته

فهي امراته وان تحدث فلا نكاح بينه وبين واحدة منهما ولا يمين على المراة التي يدعي نكاحها في قول ابي حنيفة وكذا لو اقامت المراة ان احدهذين الرجلين تزوجها غير معينين وهما ينكران ذلك فهو باطل ولا مهر على واحد منهما اما لو ادعت على احدهما وادعت انه طلقها قبل الدخول وادعت نصف المهر استحلفته على نصف مهرها وان ادعت بعد الدخول على كل المهر فان نكل عن اليمين لزمه ذلك ولا تثبت النكاح لو ادعت اثنان انه تزوجهما وهل واحدة اقامت البينة انه تزوجها اولا فانها تصدقها الزوج في الاولى فهي امراته ويفرق بينه وبين الاخرى بغير مهر ان لم يدخل بها اما لو جحد نكاحهما او قال تزوجتهما ولا ادري ايتهما اولا نفرق بينه وبينهما وعليه نصف المهر بينهما في الموضعين ان لم يدخل بهما فان كان دخل باحدهما فلها المهر وهي امراته فان قال هي الاخيرة وتلك الاولى فرق بينها وبينه ولزمه مهرها والاخيرة امراته ولو اقام رجلان كل واحد بينة على امراة انها امراته فان كانت في بيت احدهما او دخل بها فهي امراته الا ان يقيم الاخر البينة انه تزوجها قبله وان لم تكن في بيت احدهما انهما اقاما البينة انه اولى فهو احق بها وان لم تكن لهما بينة فلا بها اقرت فهي امراته فان لم يقر شيء فرق بينهما وبينها بلا مهر ان لم يدخل بها وان جات بولد لزمهما جميعا نعقلان عنه ويرثان من كل واحد منهما ابن كامل ولو اقرت المراة لاحدهما انه الزوج ويرثه منه كل واحد نصف ميراث الاب فان مات احدهما ورث الاخر من الولد ميراث ابن كامل ولو اقرت المراة لاحدهما انه الزوج لزمه الولد خاصة ولو مات قبل ان تقر بشيء فعلى كل واحد منهما نصف ما سمي لها من المهر وكان ميراث زوج من ترثها بينهما ولو مات احدهما فقالت الميت هو الزوج الاول صدقت ولها المهر في ماله والميراث امراة تزوجها رجلان في عقدة واحدة لا ينعقد ولا خيار لها ولذا في الذمية والحربية ثم اسلما ولو كان لاحدهما اربع نسوة فهي للذي لا نسوة له وعليه ما سميا لها جميعا فان تزوجها على الف وسمى كل واحد خمسمايه لنفسه خاصة لم يلزمه الا خمسمايه والنكاح الفاسد لا يقع به حرمة المصاهرة

نفقة قال اذا خاصمت زوجها في النفقة فرض لها عليه كل شهر ما يكفيها بالمعروف من النفقة ومن الكسوة ما يصلحها للشتا والصيف ولخادم واحد ان كان لها خادم وذلك على الموسر قدره وعلى المقتر قدره على قدر غلا السعر ورخصه يقوم ذلك منه بالمعروف فان كان معسرا فرض لها كل شهر اربعة دراهم او خمسة ادنى ما يبلغ ذلك ولخادمها ثلاثة دراهم او اقل او اكثر منه وانما يفرض عليه القوت الذي ليس فيه فضل يقوم الدقيق قيمه

ما

ما يكفيها وما لا بد منه من الادام والدهن ولخادمها ان كان والكسوة على المعسر درع هودي وملحفه وخمار سابوري وبسا كاد خص ما يكون وللخادم في الصيف قميص مثل ذلك وازار وللمراه درع مثل ذلك وملحفه وخمار وان كان موسرا فثمانيه دراهم او تسعة يوسع عليها في الطعام والادام ولخادمها ثلاثة دراهم او اربعة ونحوه والكسوه لها في الشتا درع هودي او هروي وملحفه ربيوربه وخمار ابريسم وبسا انبجاني ولخادمها قميص رطي وازار ابريس وبسا رخيص وفي الصيف فلها درع سابوري وخمار ابريسم وملحفه كتان ولخادمها قميص مثل ذلك وازار ولا يجب لها الكسوة ما لم تخرق ما عندها او يبلغ الوقت الذي يكسوها وان كان الرجل من اهل الغنا المشهور به فلامراته خمسة عشر درهما في كل شهر ولخادمها خمسة ولها من الكسوة في الشتا درع هودي وملحفه هروبه وجبه فرا او درع خز وخمار ابريسم ولجاريها قميص هودي وازار وجبه وكساء خز قال محمد تفرض النفقة على الكفاية لا على الدراهم لقلة قرار السعر اما الكسوة كما سمي في الكتاب ولا يوخذ منه كفيل بالنفقة وليس لها ان تخاصمه في نفقة ما مضى من الزمان قبل الفرض ولذا استدانت عليه اما لو صالحته على نفقة كل شهر او فرضها القاضي فلم يصل اليها المفروض واستدانت اولم تستدن اخذته بنفقة ما مضى وان كان لها منه ولد فطلبت نفقته فرض عليه للصغار وللنسا والرجال الزمنى بفرض بخلاف الدين لان زمانتهم من الرجال فلا نفقة لهم عليه وتدفع نفقة الكبار الزمنى البهم ان كانوا عقلا وتنفق الصغار الى المراه فان كان الرجل معسرا فنفقة الصبيان في كل شهر لكل انسان درهمان الى ثلاثة دراهم قدر ما يكفيه للقوت طعامه وادامه ودهنه والكسوه كادنى ما يلبس مثله في الشتا والصيف قميص رطي او هودي في الشتا وقباحشو او فرو وخفان وفي الصيف ازار وتنفق الابنة الكبيرة اربعة دراهم في الشهر وكذلك وفي الشتا قميص هودي او درع وملحفه رطبه وبسا او لحاف وفي الصيف درع وملحفة وخمار وللرجل الزمن اربعة دراهم وقميص هودي وازار وبسا او لحاف في الشتا وفي الصيف ازار وملحفة وللصبيان في الشتا من اللحف ما يصلحهم وان كان الاب موسرا يوسع في النفقة واحسن في الكسوة على ما يرى الكافر بالمعروف ولو صالحت المراة زوجها على نفقة لا تكفيها فلها ان ترجع عنه وتطالب بالكفاية واذا ايسر المعسر بعدما فرض النفقة تحولت الى نفقة الموسرين ولو ابت المراه ان تتحول الى ما يريد الزوج من المنازل او البلد او قد اوفاها مهرها فلا نفقة لها وان لم يوف مهرها فلها النفقة مع اباها عليه حتى يوفي مهرها

ولا نفقة للصغيرة التي لا تجامع اما لو بلغت ما تجامع مثلها فلها النفقة صغيرا كان زوجها
او كبيرا ولا يوخذ الصغير بنفقة زوجته الا ان يكون ضمنها • وان كان الزوج معسرا
لها ان تستدين عليه صغيرا كان الزوج او كبيرا ثم يرجع عليه • ولا يحبس الزوج بنفقة الزوجة
الا بعد مرافعتها الى القاضي مرتين او بلاما حبسه ان لم يعلم عسره • ومتى علم حاجته خلى سبيله
ولا يحول بينه وبين مطالبتها ولزومه فان كان له مال دراهم او دنانير حاضرا وامتنع عن
القضا اخذه القاضي وادى النفقة والدين منه ولم يبع العروض الا برضاه عند ابي حنيفة
وعندهما يبيعها في النفقة والدين وان كانت له نسوة فرضت النفقة لهن لكل واحدة قدر
كفايتها مسلمة او دابيد اوامة قد بواها المولى بيتا • ولا تزاد الحرة المسلمة على الذمية ولا الامة
شيا ولم يفرق القاضي بينه وبينهن ولم يجبر على الطلاق لعجزه عن نفقتهن ولكن يامرهن بالاستدانة
عليه وتبويء الامة ان خلى مولاها بينها وبين زوجها ولا يستخدمها فمتى استخدمها بعده
ولم يخلها له سقطت نفقتها • اما لو لم يستخدمها ولكن هي تخدمه فلها النفقة وانما
سقط نفقتها باستخدامه اياها • ونفقة الحرة واجبة عليه وان حملت او اصابها بلا
تمكينه ذلك من جماعها او لبرت بحيث لا تستطيع وطيها بخلاف الصغيرة • ولا نفقة في
النكاح الفاسد وفي عدته والقول قول الزوج انه فقير والبينة بينة المراة
انه غني اما لو سالت القاضي ان يسل في السر عن يساره لا يجب ذلك على القاضي • وان
فعل فاخبره واحد بيساره لا يجبره على النفقة الا ان يخبره رجلان عدلان كما في الشهادات
ويخبران انهما علما ذلك وان اخبرا انهما رايا رايا لم ياخذ بقولهما • وان اقام البينة
على انه معسر واقامت البينة انه موسر اخذ بالبينة المراة • ولو كان له على زوجته
دين واراد ان يحتسب من نفقتها جاز • وان اعطاها شيا بعد ما فرضت النفقة وقال
هو من المهر وقالت هي من النفقة فالقول قولها كما هو في قضا سائر الديون المختلفة •
ولو اختلفا في ما وقع عليه الصلح او الحكم من النفقة فالقول قول الزوج والبينة
بينة المراة فان كان الذي اقربه الزوج وحلف عليه لا يكفيها بلغ به الكفاية في
الموسر • ولو اخذت منه كفيلا بالنفقة كل شهر لم يلزم الكفيل الا شهرا واحدا فانه
لم يوقت وقتا اما لو ضمن نفقة سنة يلزمه • ولذا لو قال انا ضامن لنفقتك ابدا
ما عشت فهو كما قال • وان فرضت النفقة ثم مات احدهما بعد مضي شهر لم ياخذ النفقة
ولم يوخذ شي منها بمنزلة خراج الراس • ولو اختلفا في ما مضى من المدة من وقت القضا
فالقول قوله والبينة بينتها • وان بعث ثوبا فقال الزوج من الكسوة فالقول قوله

الا

الا ان يقيم المراة بينة انه هدية منه • وان اقاما البينة فالبينة بينة الزوج • ولو عجلت
خمر الكسوة لا يجب عليه اخرى حتى ياتي الوقت • ولذا ان اصابتها وليست عند ها لا كسوة
لها حتى يمضي الوقت الذي يخرق فيه لو كان معها نفقة الشهر الاول فلها ان تطلب نفقة
الشهر الذي دخل • ولو انفقت ما لها بعد ما فرضت لها النفقة عليه لها ان ترجع على
الزوج بما مضى • وفي الرحم المحرم ما ينفق من ماله لم يكن له ان يرجع على الذي فرض عليه بشي
من ما مضى • ولو كان زوجها غايبا وله مال حاضر فطلبت النفقة فرض لها فيه بعد
ان يحلف انه لم يعطها نفقة ويوخذ منها كفيل بالنفقة فان قدم الزوج كان على حجته
ان كان ارسل اليها بشي وكذا الدين له على رجل والوديعة بعد ان يقرا بذلك وباها
امراته فان جحد لم يقبل من المراة بينة عليهما • واما اذا لم يكن له مال حاضر لم افرض لها
نفقة اذ لا خصم معها ولا اسع في ذلك عروضا وينفق عليها من غلة الدار والعبد
ويعطيها الكسوة من ثياب ان كانت له ذلك • ولذا يعطيها من طعام ان كان له طعام
ويا خذ منها كفيلا بجميع فان رجع الزوج واقام البينة على وصول نفقتها لهذا الوقت
فالكفيل ضامن لنفقته فان لم يكن له بينة وحلفت المراة لا شي على الكفيل وان نكلت
لزمها والزمها الكفيل تلك النفقة • على المملوك يفرض على العبد نفقة امراته
قد رما يكفيها ويكون دينا في رقبته فان اجتمع ما يعجز عنه بيع العبد ان لم يود عنه
مولاه حتى كانت امراته اوامة • اما المدبر والمكاتب يسعيان فيه ولم يجبر على نفقة
ولده منها • وان كانا مكاتبين واحده لمولى واحد فنفقة الولد على الام وارش
الجناية عليها وميراثه لها اذا ولي المكاتب امته فولدت منه فانه يجبر على نفقته
وارش الجناية عليه وميراثه له • اذا تزوج العبد او المكاتب او المدبر بغير اذن المولى
لا نفقة عليه ولا مهر فان عتق جاز النكاح حتى عتق ووجب المهر والنفقة فيما استقبل
والامة او المدبرة او ام الولد تحت حر او عبد لا نفقة لها وان دخل لها ما لم يبوها معه
بيتا وان كان لها منه ولد لا نفقة عليه للولد وانما تجب نفقته على مولى الام اما
المكاتبة لا تحتاج الى التبويء اذ ليس لمولاها ان يستخدمها • على الذمي نفقة
امراته بالمعروف • وان كانت ذات رحم محرم منه وذلك في دينهم نكاح في قياس
قول ابي حنيفة • وعندهما لا يفرض في المحارم بل يفرق بينهما متى طلب احدهما ذلك
ولا يجوز لهما الا ما يجوز لاهل الاسلام ما خلا النكاح بغير شهود فانا نجيزه ونقضي
بالنفقة اذا اسلم وابت امراته الاسلام فيفرق بينهما ولا نفقة لها في العدة • اما ان اسلمت

هى وابا زوجها الاسلام فيفرق بينهما وعليه نفقتها فى العدة والسكنى ايضا • واذا خرج
احد الحربيين مسلما ثم خرج الاخر بعده فلا نفقة لها • للمطلقة لكل مطلقة
بلا ماود دونه السكنى والنفقة مادامت فى العدة ولا تخرج من بيتها ليلا ولا نهارا هكذا
بلغنا عن عمر رضى الله عنه • ولذا لبائنه بالخلع والايلاء واللعان والردة ومجامعها مهما
وكل فرقة من جهة الزوج • وان اشترط فى الخلع ان لا سكنى ولا نفقة فعليه السكنى دون
النفقة • كل من كانت لها نفقة يوم طلق ثم صار الى حال لا نفقة لها بان كانت امة فاستخدمها
مولاها وابطل تبوئتها ثم اعادها الى الزوج وترك استخدامها فعاد حقها فى النفقة
اما لو اخرجها المولى من بيت الزوج واستخدمها حتى سقطت نفقتها فلما طلقها الزوج
اعادها المولى بعد الطلاق الى بيت الزوج فلا نفقة لها فالمعتبر حاله الطلاق بخلاف
الحرة لها ان ترجع وتاخذ النفقة • ولو جاءت الفرقة من قبلها
بمعصيتها كالردة ومطاوعة ابن الزوج على الجماع فلا نفقة لها بحال • وان رجعت • اما
السكنى فواجب لها والامة قد بواها المولى بيتا فعتقت فاختارت نفسها وهى مدخوله
فلها النفقة • واذا لم تخاصم المراة فى النفقة حتى انقضت عدتها فلا نفقة لها وان كان
الزوج غايبا فاستدانت عليه فاذا قدم لا يقضى عليه بشى وفى اخر قول ابى حنيفه
وان تطاولت العدة فلها النفقة حتى تنقضى بالحيض او بالشهور عند الناس والقول
قولها فى انقضاء العدة مع يمينها فان اقام الزوج البينة على اقرارها بانقضاء العدة
برى من نفقتها ومطاوعتها ابن زوجها فى الجماع لم تبطل نفقتها • اما اذا ارتدت فى عدتها
لا نفقة لها فان تابت ورجعت الى بيت زوجها فلها النفقة الا ان تابت ورجعت بعد
ما لحقت بدار الحرب او سبيت فاعتقت او لم تعتق فلا نفقة لها • حربى تزوج ذمية
عندنا ودخل بها ثم طلقها فلها النفقة فى قول من يوجب العدة على الذمية ولو اعتق
ام ولده لا نفقة لها فى عدتها • رجل اقر ان نكاح امراته عليه حرام وقد دخل بها
مفرق بينهما فلها ما سمى من المهر ونفقة العدة ولا تصدق الزوج على ابطال شى منه
والفرقة بخيار البلوغ بعد الدخول لهما اختارا فلها نفقة العدة • ولذا فى التفريق
لعدم الكفاءة • ولو سرقت نفقتها لم يكن على الزوج ثانيا ما لم يمض الوقت • ولو ارسل
اليها بها فزعم الرسول انه اعطاها اياها وجحدت هى كان القول قولها مع يمينها • ولذا
ان ادعى انه اعطاها وهى تنكره وان اعطاها نفقة شهر او سنة ثم مات احدهما • وهى قائمة
بعينها فهى ميراث عنها • ولذا الكسوة الا عند محمد فانه يقول يرد على الزوج من النفقة

والكسوة

والكسوة بقدر ما بقى من المدة قائمة هى ام مستهلكة عندها • ولد الولد بعد
الفرقة عندها حتى يستغنى عنها ان كان غلاما حتى ياكل ويشرب ويلبس وحده وان
كانت جارية حتى تحيض والرضاع والنفقة على الوالد • وان وجد من ترضعه باقل مما ترضعه
الام فارضعته الظير فى بيت امه • وان اخذته امراته بذلك فهى احق به اما قبل الفرقة
فلا اجر لها على الرضاع ولا يكره عليها فى الارضاع وان لم يكن له اب وله ام وعم فالرضاع
عليهما اثلاثا على قدر ميراثهما ان كانا غنيين وان كان العم فقيرا والام غنية فالرضاع
كله على الام فان كان له ام واخ لاب وام وعم اغنيا كلهم فالرضاع على الام والاخ
اثلاثا ولا ينضم مع الاب احد فى ذلك فاذا مات الاب فعلى المواريث فى ذى الرحم
المحرم ان كانوا اغنيا ولم يجبر الفقير على نفقته فان كانت لام فقيرة والعم والخالة
غنيتان فالنفقة على العم اثلاثا وعلى الخالة الثلث ومن لم يكن بذى رحم محرم فلا نفقة
عليه ويوخذ الاب الموسر والوسط لولده اذا كانوا اكثر من واحد خادم فان لم
يكفهم خادمان يقومان فى خدمتهم فاذا استغنى الغلام عن الام باكل وحده وشرب
وحده ولبس وحده وحاضت الجارية فالاب احق بهم فان تزوجت امهم قبل ذلك فابوهم
احق بهم وام الام بمنزلة الام مسلمة كانت او كتابية او مجوسية وكذا كل كافرة من نساء
القرابة فهى بمنزلة الام • واذا تزوجت الام فام الام احق بالولد ان كان زوجها جد
الولد اولم يكن لها زوج • اما لو كان زوجها اجنبيا فلا حق لها فيه ثم ام الاب احق به
بعدها ان كان زوجها الجد وان كان اجنبيا فالاخت من الاب والام بعدها والخالة
من الاب اولى بالولد من العمة والخالة من الام اولى من الخالة من الاب • وكل من كان من
قبل الام فهو اولى ممن هو من قبل الاب فان كانت خالة وابنة اخت لام فابنة الاخت احق
واذا لم يكن من قبل الام ذو رحم محرم فالعمة من الاب والام اولى العمات ثم العمة من الام
ثم العمة من الاب وابنة الاخ اولى من العمات والخالة اولى من ابنة الاخ من الاب وليس لمن
سوى الام والجد تمن حق فى الولد بعد ما ياكل ويشرب ويلبس وحده جارية كانت او غلاما •
وعن محمد اذا بلغت حدا تشتهى عند الام او الجد تمن فالاب احق بهما ثم بعد الاب الاخ من
الاب والام ثم الاخ من الاب • واذا اجتمع الاخوة لاب وام فافضلهم صلاحا ودرءا
احق به فان كانوا سواء فاكبرهم احق ثم الاعمام بعدهم • وللثيب الماموئة على نفسها
ان يكون حيث شاءت وليس معها احد من عولها اما لو لم يوثق بها فللاب ان يضمها اليه
واما البكر فلا تخليها الاب او غيره من الاولياء من الاخ والعم من ذى الرحم المحرم • وان لم

يوم من هو لا فلا تحل بينهم وبينها ايضا وينظر امراه من المسلمين ثقة فتوضع عندها فان
بلغت البكر سنا قد اجتمع لها عقلها ورايها ومحوفا على اخيها او عمها فلها ان تنزل
حيث احبت في مكان لا تخوف عليها وام الولد متى عتقت باعتاق مولاها تنزل الحره
المطلقة في حق ولدها اما ولد الامه من زوجها فالمولى احق به وان لم يفارق الزوج
امه **متاع** متى اختلف الزوجان في متاع البيت فما كان للنسا كالدرع والخمار
والمحله والقبه والحلي فهو للمراة وما كان للرجال كالسلاح والاقبيه والطيلسان
والعمامه والفرس فهو للرجل وما كان للنسا والرجال كالبساط والبقر فهو للباقي
منهما في الموت واما في الطلاق والفرقه فهو للرجل وقال محمد ما كان للنسا والرجال
فهو للرجل مات او لم يمت وقال ابو يوسف يعطى للمراه من متاع البيت ما يجهز مثلها
وما بقي فهو للرجل والمنزل والخادم وسقط البيت يكون للنسا والرجال وما كان
من متاع التجاره والرجل معروف بها فهو للرجل وان كان احدهما حرا والاخر مملوك
او مكاتب فالمتاع للحر منهما ايهما كان وان كان احدهما كافرا فالمسلم والكافر في ذلك
سوا ومن اي الزوجين وقعت الفرقه فهذا هو الحكم واذا عتقت لها فاجازت نفسها
فما في البيت قبل عتقها فهو للرجل وما بعد العتق قبل ان تختار نفسها فهو على ما وصفنا
في الطلاق وان كانت له نسوه فوقع هذا الاختلاف فان كن في بيت واحد فمتاع النسا بينهن
على سوا وان كانت كل واحده منهن في بيت على حده فما في بيت كل امراه بينها وبين
زوجها على ما وصفنا ولا يشترك بعضهن بعضا واذا اقرت بمتاع انه اشتراه فهو له
لو مات الزوج فقالت لورثه قد كان طلقك في حيوته ثلاثا لم يصدقوا في حوالا متعه
والقول قولها مع يمينها بالله تعالى ما تعلم انه طلقها وان علم انه طلقها ثلاثا في صحته
او في مرضه وقد مات بعد انقضاء عدتها فما كان من متاع الرجال والنسا فهو لورثه
الزوج وان مات في عده المراة فهو للمراة كانه لم يطلق واذا كان المنزل ملكا لاولها
فالقول في المتاع على ما وصفت ولذا ان كان احدهما غير مدرك الا انه بجامع وكذا
لو كانا مملوكين او مكاتبين او كافرين فحكم المتاع على ما وصفت في الجزء **قسمه**
للرجل الحر او المملوك امراتان حرتان فانه يكون عند كل واحدة يوما وليله او ثلاثه
ايام وليستوي فيه البكر والثيب والكتابيه والمراهقه والبالغه والمجنونه والجديده
لا يجوز ان يقيم لاحدهن اكثر الا باذن الاخرى فان النبي صلى الله عليه وسلم استاذن
نساه ليكون في بيت عائشه في مرضه والصحيح والمريض في القسمة سوا وكذا الذمي في نسايه

ولو

ولو كانت احدهما حرة والاخرى امه او مكاتبه او مدبره او ام ولد فللحره يوما وللاخرى
يوم ولو سافر باحدهما فلما قدم ليس للاخرى ان تطالبه بالمقام عندها مثل ايام سفره
ولكن يستقبل العدل بينهن ولذا ان اقام عندها شهرا ثم خاصمته الاخرى في ذلك فما
مضى معذور فيسقط القسم وهو ان فيه فان عاد الى الحور اوجع عقوبه ولو رحلت
في سفر فاراد الزوج ان يستبدل لها شابه فرضيت ان عسكها وتزوج اخرى وقسم
عند الشابه اياما وعندها يوما جاز هذا الشرط واذا اقام عند امراته الامه يوما
ثم اعتقت فلا يقسم عند الحره الا يوما ولو اقام عند الحره يوما ثم اعتقت الامه يحول
عنها الى المعتقه ولو صام النهار وقام الليل فاستعدت امراته عليه فانه يومران
يبيت معها وينظر لها ولو تزوجها على ان يقسم عند احدهما يوما وعند الاخرى
يومين ثم طلبت صاحبته اليوم العدل فلها ذلك العنين والمجبوب والخصي والغلام
قبل الحلم في القسمة بينهن سوا ولو جعلت له ما لا على ان يزيدها في القسمه يوما
لم يجز ويرجع في مالها ولذا ان حطت عنه من المهر شيا على هذا الشرط **للارحام**
يجبر الرجل الموسر على نفقه ابيه وامه وجده ابي الاب وجدته ام الام وام الاب
عند حاجتهم وعلى نفقه اولاده الصغار فان كانوا كبارا فعلى نفقه النسا ولم
يجبر على نفقه الرجال الا من كان منهم زمنا او اعمى او مقعدا او اشل اليدين او مفلوجا
او معتوها ولذا يجبر على نفقه كل ذي رحم محرم منه من الصغار والنسا واهل الزمانه
من الرجال ذوي الحاجة ولذا لم المراه الموسره يجبر على ما يجبر عليه الرجل اما المعسر
لا يجبر على نفقه احد الا على نفقه الزوجه والولد الصغير ولا يقضي بالنفقه من مال
احد ممن ذكرنا اذا كان رب المال غايبا او مفقودا ما خلا الوالدين والولد والزوجه
فانه يقضي لهم فيه وان استوثق بكفيل منهم فحسن وان ضمنهم ولم ياخذ كفيلا لا باس
ولو كان له عند احد من هو لا مال له ان ينفقه على نفسه ولم يضمنه اما لو كان عند غيرهم
فاعطاهم بغير امر القاضي ضمن له وان باع احد منهم متاع الغايب للنفقه ابطل بيعه
ما خلا الاب المحتاج يبيع مال ولده الغايب بقدر ما ينفقه على نفسه فيما سوى
العقار جبرا استحسانا ولا يجوز في العقار الا ان يكون الولد صغيرا عند ابي حنيفه
وعندهما لا يجوز بيع الاب ايضا على ابنه الكبير في العقار وغيره الا بقضا قاض
لا يجبر المسلم على نفقه الكفار من قرابته ولا الكفار على نفقه المسلمين من قرابتهم الا
الوالدين والولد والزوجه والتوافل والاجداد والاخوات من الاب والام وينفق الصغار

على الاب دون الام وان كانا موسرين اما ان كان الاب معسرا تو مر الام بالانفاق عليه
ويكون دينا على الاب عن ابي يوسف ومحمد والمعتوه والكبير الزمن والبنت الكبيرة
كالصبي الصغير ولو مات الاب فالنفقة على الام والجد على قدر ميراثهما ولو كان لولد
خال موسر وابن عم معسر فالنفقة على الخال والميراث لابن العم رجل زمن معسر ولد ابن
صغيرا وكبير زمن معسر وللرجل ثلاثة اخوة متفرقة موسرين فنفقة الرجل على الاخ من الاب
والام والاخ من الام اسداسا ونفقة الولد على الاخ لاب وام خاصة وان كان الولد
ابنة فنفقة الاب والابنة على الاخ لاب وام خاصة اما لو كان مكان الاخوة اخوات
متفرقات وكان الولد ذكرا فنفقة الوالد على اخواته اخماسا على قدر مواريثهم منه
ونفقة الولد على الاخت لاب وام خاصة ولو كان الولد انثى فنفقة الاب والابنة على
الاخت لاب وام خاصة نظر فيها الى وارث الاب فان كان يجوز الميراث كله وهو موسر
جعلته كانه ميت ثم نظرت الى من يرثه فعلتهم النفقة على قدر مواريثهم وان كان الذي
يرثه لا يجوز الميراث جعلت النفقة كلها على من يرثه معه ونفقة المراة على ولدها دون
امها ولذا على الاب ولا تشارك الولد في نفقته الوالدين ام والاب والاجد ويجبر اهل
الذمة على النفقة على حسب ما يجبر اهل الاسلام وان اختلفت مللهم في الكفر ولا يجبر الموسر
على نفقة معسر صحيح من قرابته وان لم يقدر على الكسب الا في الوالد والجد اب الاب خاصة
عند عدم الاب فانه يجبر مع ان الاب صحيح والمملوك لا يجبر على نفقة احد الا ولده المكاتب
ومن امته ولا يجبر المسلم ولا الذمي على نفقة والديه من اهل الحرب مع انهم مستامنون في دارنا
ونفقة المعتوه على الابن دون الاب كما لو كان صحيحا معسرا **من الجامع الكبير خلع**
قال رحمه الله امر رجل عبده بان يتزوج وقد كان قد تزوج قبله امراة بغير اذنه
فاجاز صح استحسانا لو امره ان يتزوج على رقبته لم يصح فما تزوج حره او مكاتبه اما
لو تزوج بامة او مدبره او ام ولد صح ولو كان العبد مدبرا او مكاتبا صح في المواضع
اجمع ولذا لو لم يقل له تزوج على رقبتك صح تزوج العبد هو لا وعندهما اذا زاد
قيمه رقبة العبد على مهر مثلها بما تغابن لا يصح ولو تزوج العبد حره او مكاتبه
على رقبته فاجاز المولى فاجازته باطله وفيما سواهما صحت لو زوج امته من حر او عبد
باذن مولاه او مدبره او مكاتبه ثم المولى خلعها منه برقبته فان كان الزوج حرا فالخلع طلاق
بائن بلا مال والجارية لمولاها كما كانت وان كان مكاتبا جاز الخلع والجارية للمكاتب وان
كان مدبرا او عبدا جاز والجارية لمولى العبد ولو كان الزوج حرا فطلقها على رقبتها برضا

مولاها

مولاها وقع طلاقا رجعيا ولم يكن له من قيمتها شيء وان كان بلفظ الخلع فهو بائن تحت رجل
امتان لرجل فدخل بهما فخلعهما سيدهما برقبة احدهما بعينها صح على الاخرى دون التي وقع
الخلع على رقبتها فيقسم رقبة المعينة على المهرين فما اصاب صاحبة الرقبة فهو باطل وما اصاب
الاخرى فهو للزوج ويبطل نكاح صاحبة الرقبة للزوج بعضها ملكا للزوج ولم يتبع عليها
طلاق ولو خالع المولى كل واحدة على رقبة صاحبتها وقع عليهما طلاق بائن بلا جعل امراة
لها ابناء عم لا وارث لها غيرهما تزوج بها احدهما ودخل بها ثم مرضت واختلعت بمهرها عن
زوجها لا مال لها غيره ثم ماتت في العدة فالمهر بينهما نصفان ورثا عن ابنة عمهما ولو طلقها
على مهرها ثم ماتت في العدة وقع طلاقا رجعيا بلا جعل والمهر بينهما ارباع للزوج ثلاثة
الارباع والربع للاخر ماذون عليه الف درهم دين ثم اذن له المولى ان يتزوج على رقبة فتزوج
امة الغير على رقبته جاز النكاح فيباع العبد فيضرب فيه بالدين وما العبد بدينهم ويضرب
مولى الامة بمهرها فتقسم قيمته بالحصص رجل اذن لامته في التزوج فتزوجت عبدا جاز
فان خلعها مولاها على عبد في يده صح اذن مولى العبد ولم ياذن ثم ان استحق العبد الذي
هو بدل الخلع فالخلع ماض ولا ضمان على المولى ولكن قيمة العبد المستحق في رقبة الامة تباع
لمولى الزوج في دينه وان كان على هذه الامة دين قبل خلعها تباع الامة فيبدا باصحاب الدين
فان فضل عن دينهم شيء اخذه الزوج فان لم يف ما فضل بقيمة العبد المستحق تواخذ الامة
بعد اعتاقها ولو كان مولى الامة ضمن ما ادرك لمولى الزوج من درك في بدل الخلع تباع الامة
لدين الغرماء وياخذ مولى الزوج مولى الامة ولذا ان اعتقها لم تتبعها بالمهر ولكن يواخذ
مولاها به ولو خالعها مولى الامة على رقبتها جاز وسلمت لمولى الزوج ان لم يكن عليها دين
والا بيعت بدينها وما بقي يصرف لبدل الخلع على ما سبق انفا **خلع** لو قال لاخر
اخلع امراتك على هذا العبد او على هذه الالف فالقبول الى المراة فان قبلت فعليها
تسليمه او قيمته وان كان من ذوات الامثال فعليها المثل اما لو قال على عبدي هذا
او الفي هذه فالخلع واقع ولا يراعى قبول المراة عند الاضافة الى نفسه ولو قالت اخلعني
على دار فلان او على عبد فلان صح من غير اعتبار قبول صاحب الدار ولذا لو بدا الزوج
وقال خالعتك على عبد فلان يعتبر قبولها اما لو خاطب صاحب العبد وقال بارك الله لك
خلعت امراتي هذه بعبدك هذا وهي حاضرة اعتبر قبوله وعليه التسليم ولو قال اجنبي اخلع
امراتك على عبد فلان هذا او الف فلان هذه ففعل فالقبول الى صاحب العبد الا ترى لو قال
اخلع امراتك على الف درهم على ان فلانا الهاشمي ضامن فالقبول الى الضامن دون المراة اما لو قالت

اخلعني على الف درهم على ان فلانا لها ضامن صح فان ضمن فلان المال اخذ الزوج ايهما شاء
ولو وكلت رجلا ليخلع جاز والمال عليها لا على وكيلها الا ان يقول الوكيل لا الف علي او علي اني ضامن
فعليه المال وهو يرجع عليها • ولو وكلت رجلا ليزوجه فزوجه الوكيل امراه على عبد الوكيل
جاز والعبد للمراة فان هلك العبد في يد الوكيل فلا ضمان على الوكيل • اما لو زوجها منه بالف
من مال نفسه جاز والمال على الزوج ولم يجبر الوكيل على تسليم شيء ولذا لو قال الوكيل بالشراء
واما لو ضمن الوكيل فللمراة ان تاخذ ايهما شاءت والوكيل صار كفيلا وايهما ادى لم يرجع على
صاحبه بشيء وكذا الصلح في دم العمد على شيء اذا الاعن القاضي بينهما والزم
الولد امه فتزوجت باخر بعد العدة ثم ادعى الزوج الاول الولد الذي نفاه واكذب
نفسه ثبت نسبه وعليه الحد ثم جاءت بولد عند الزوج الثاني لاقل من ستة اشهر منذ
ادعى الزوج الاول فنفاه الثاني لا يصح نفيه فلزمه الولد ولا يجب اللعان لقيام شبهه
الزنا اما لو جاءت به لاكثر من ستة اشهر بعد دعوى الزوج الاول ولده وجب اللعان
ولزم الولد امه • ولو تزوج الحر مكاتبة باذن سيدها على جارية بعينها فلو تقبضها
المكاتبة حتى تزوجها الزوج باذن المكاتبة على مايه درهم صح كما لو باعها قبل قبضها
ثم طلقهما الزوج بكلمة واحدة قبل ان يدخل بهما او طلق الامة او لا ثم المكاتبة
فللمكاتبة نصف الجارية وربع مهر الجارية والباقي رجع اليه فان بطلاق الامة سقط
نصف مهرها والنصف الباقي مع الجارية بنصف بطلاق المكاتبة كما هو داب زيادة المهر
من عقر وولد • واما لو طلق المكاتبة اولا ثم طلق الجارية فصارت الجارية مشتركة
بينهما وفسد نكاحها قبل وقوع طلاقها فلا يجب عليه من مهرها شيء كما لو باعتها المكاتبة
من زوجها قبل الدخول نصفها • ولو قبضتها المكاتبة ثم زوجتها من زوجها ثم طلقها
جميعا في كلمة واحدة لا نصف الجارية بل سلمت لها وله عليها قيمة نصف الجارية ولها
عليه نصف مهر الجارية • ولذا لو طلق احدهما قبل الاخرى ايتهما اولا فانه لا يعود
الى الزوج من الجارية شيء كيف ما كان • ولو تزوجت بالجارية ودخل بها قبل ان يدفعها
المكاتبة ثم طلقها بلا ما قبل ان يدخل بالمكاتبة نصف مهر المكاتبة وهو الجارية ومهرها
فالزوج بالخيار ان شاء اخذ نصف الجارية ونصف مهرها • وان شاء ترك الجارية واخذ نصف
قيمتها مع نصف مهرها ويعتبر قيمة الجارية يوم الدخول بها وهو عيب دخل عليها باذن
المكاتبة وهي قابضة للمهر بوطي الزوج ولذا لو طلق احدهما قبل الاخرى • ولو تزوجها
بعد ما دفعها الى المكاتبة ودخل بها ثم طلقها في كلمة واحدة فله عليها نصف قيمة

الجارية

الجارية يوم قبضت والجارية ومهرها للمكاتبة • اما لو تزوجها قبل الدفع ثم دفعها
اليها قبل ان يدخل بها ثم طلقها معا فله نصف الجارية وسقط بلا شيء ارباع مهر الجارية
ويسلم للمكاتبة نصف الجارية وربع مهرها • ولذا لو طلق الجارية قبلها وان طلق المكاتبة
قبلها لا يبطل نكاح الجارية ولا يعود نصف الجارية اليه بمجرد الطلاق حتى يوجد القضا
او الرضا لما كان القبض • فان طلق الجارية قبل القضا لها صح ويعود نصفها اليه ويبطل
عنه بلا شيء ارباع مهرها كما في المسالة الاولى فان لم يطلق حتى قضي له بنصفها بطل نكاح
الجارية وهي بينه وبين المكاتبة نصفين • ولو تزوج الجارية قبل دفعها فولدت له ثم
طلق المكاتبة قبل الدخول فله نصف قيمة الجارية ونصف مهرها وسلمت الجارية واولاد
للمكاتبة مع نصف مهر الجارية ويعتبر قيمة الجارية يوم الدخول فان قبضتها المكاتبة
قبل الوطي فيعتبر قيمتها يوم قبضت • ولو تزوجها على جارية ثم طلقها قبل الدفع وقبل
الدخول بالمكاتبة ثم تزوج الجارية قبل القضا له نصفها لا يصح • ولو اشترى جارية
بغلام فزوجها المشتري من بايعها وقبضها المشتري ولم يدفع الغلام حتى هلك الغلام لم
يبطل النكاح بخلاف ما لو اراد ان يزوجها الآن ابتداء لم يجز • ولو زوجها ابن الغايب
صح ولو مات الاب ودرثه الابن لا يبطل نكاحه بخلاف ما لو اراد الابن تزوجها بعد
الموت الاب لم يجز ولذا المكاتبة لو تزوجها ابن المولى صح وبموت الاب لم يبطل • ولو
اراد التزوج بها بعد الموت لا يصح • ولذا المكاتبة اشترى امولاه لا يبطل النكاح
ولو طلقها واحدة بائنة ثم اراد ان يتزوجها لم يجز فرق بين الابتداء والبقاء صداق
لو تزوجها على ثوب يساوي عشرة فلم يقبضه حتى انتقص سعره حتى يساوي ثمانية
دراهم فلها الثوب لا غير اما لو كان يساوي ثمانية وقت العقد ثم صار يساوي عشرة فلها
درهمان معه فلو كان يساوي عشرة قبضته بعد ما تساوي ما به درهم ثم هلك في يدها
بفعلها او بغير فعلها ثم طلقها قبل الدخول فعليها ان ترد نصف قيمته يوم قبضت لا
يوم العقد • ولو تزوجها على عبد فهلك في يد الزوج ثم اختلفا في قيمته فالقول قول
الزوج كما في الغصب والبينة بينهما • اما لو اختلفا في اصل العقد فقال تزوجتك على
الهندي وقدمات وقيمته الف وقالت بل الرومي وقيمته الفان فالقول قولها
الى مهر المثل وفي الفضل قوله • وعند ابي يوسف القول قوله الى عادون العشرة وكذا
لو اختلفا في دراهم الثوب او في وزن ابريق فضة وهي المهر فالقول قوله • وكذا الاختلاف
في الصفات • اما لو تزوجها على نقرة فضة بعينها فضاعت في يده فالقول قول المولاه

ها
قيمه

صداق

فى وزنها الى مهر المثل اما لو اختلفا فى جودتها فالقول قوله ° ولو كان مكيلا فاختلفا فى كيله بعد ما ضاع الطعام فالقول قولها الى مهر المثل وفى الجوده قوله ° ولو اختلفا فيهما فالقول قولها فى القدر الى مهر المثل والقول قوله فى الوصف اما لو وقع الاختلاف فى الطلاق قبل الدخول يحكم فيه بالمتعة وعند ابى يوسف القول قول الزوج فى الجميع

فرع الاب زوج للصبى امراه كبيرة فاذا هو مجبوب فرافعته الى القاضى لابطال النكاح لم ينتظر لبلوغه ° ولو لم يكن له اب او جد او وصى يخاصم نصب القاضى من يخاصم عنه ° ولو كانت المراة صبيه لم يفرق بل تاتى الى البلوغ المراة ° ولو زوج الولى صبيا صبية زوجها ولها غير الاب ثم ادركت قبل زوجها واختارت الفرقة لم ينتظر بلوغه ° ولذا لو تزوجت المراه صبيا ليس بكفو لها وطلب الاولياء الفرقة لا ينتظر بلوغه ° ولو اسلمت النصرانيه وزوجها صبى نصرانى ورفعت الامر الى القاضى للفرقة ينتظر حتى يعقل الاسلام ولم يجعل الوالد خصما معتوه لا يرجى صحته زوجه وليه امراة فلم يصل اليها فرفعت ذلك الى القاضى فيجعل القاضى عنه خصما يخاصم ان لم يكن له ولى ثم بوجله سنة ° ولو كان نصرانيا ابواه فاسلمت المراه وطلبت الفرقة فالقاضى يعرض الاسلام على الاب فان اسلم يحكم بالاسلام للمعتوه تبعا والا فرق بينهما اذا لم يرج للمجنون زوال الاختلاف الصبا وان كان الوالدان قد ماتا فنصب القاضى خصما يخاصم عنه ° لو صار احد الزوجين معتوها بعد اللعان قبل تفريق القاضى بينهما عتها لا يرجى زواله يفرق بينهما ° اما لو زنت لم يفرق وبطل اللعان كما لو اكذب نفسها ° ولذا لو قذف احد الزوجين رجلا وضرب له الحد لم يفرق ايضا ° ولو التعن الرجل ثم صار معتوها لم تومر المراه باللعان ولم يفرق بينهما ° ولو التعنا ثم وكلا وكيلا بالفرقة وغابا يفرق بينهما ° ولو صارا معتوهين بعد اللعان يفرق بينهما ° رجل تزوج صبيه ثم ارتدا بوا هاعن الاسلام لم تبن من زوجها وهى مسلمة تبعا للدار ° اما لو التحقا بها بدار الحرب بانت حين وصولها الى تلك الدار ° ولو ماتت امها مسلمة فى دار الاسلام لم تبن بلحوق الاب بها الى دار الحرب ° ولذا لو ماتت مرتده فى دار الاسلام لم تبن بوصول الاب بها الى تلك الدار ° ولو ان مسلما تزوج صبيه نصرانيه فتمجس ابوها وامها نصرانيه حية او ميته على دينها لم تبن واجعوا لو تمجس ابواها بانت الصبيه من زوجها فان دار الاسلام ليست بدار النصرانيه ولا تبعيد لها ولا مهر لها ° ولو تزوجها مسلم بعد ما تمجس ابواها لم يجز ° ولو عقل الذمح لم تحل ذبيحتها ويلحق الذمى دار الحرب لم ينتقض عقد الذمه حتى لو دخلا مستامنين دارنا ثم رجعا وخلفا الصبيه يحكم باسلامها

والمعتوه

والمعتوه البالغه بمنزله الصغيره فيما وصفنا ° اما لو صارت معتوهه بعد البلوغ او كانت تعقل الاسلام ثم صارت معتوهه لا يحكم بتبعيه الابوين فى الاديان بل اعتبرنا اصلا مسلم تزوج صبيه نصرانيه لها ابوان نصرانيان ولبرت وادركت وهى لا تعقل دينا من الاديان ولم تصفه وهى غير معتوهه بانت من زوجها فانه لا دين لها ° ولذا الصبيه المسلمه باسلام الابوين ثم ادركت ولم تصف دينا ما تبين من زوجها ولا تحل ذبيحتها ولا مهرلها الا ان دخل بها فلها مهر مثلها او المسمى ولو وصفت المجوسيه وهى تعقل ذلك بانت من زوجها وان لم تبلغ عندنا خلافا لابى يوسف ° اما اذا لم تصف دينا ولم تبن ما لم تبلغ **بينه** رجل ادعى نكاح امراه وانكرت فاقام عليها البينة واقامت المراة البينه انه تزوج اختها قبل الدعوى وانها امراته على حالها والزوج ينكر يقضى بنكاح الحاضرة عند ابى حنيفه وقال صاحباه يتوقف فيه حتى تحضر الاخت الغايبه فان حضرت واعادت النكاح واعادت البينه قضى بنكاح الغايبه دون الحاضره وان لم يعد قضى بنكاح الحاضرة ° وكذا لو اقامت الحاضره البينه على اقرار الزوج بنكاح اختها الغايبه وهو ينكر ° اما لو اقر الزوج ج فى المسلتين بنكاح اختها نسلم هل بينه وبينها فرقه فان قال لا فرقه بينه وبين الشاهده وان قال قد طلقتها وانقضت عدتها والحاضره تنكر فاقام البينه على نكاح هذه الحاضره يقضى بنكاح الحاضره بالاتفاق حتى لو حضرت الغايبه وادعت النكاح لم تسمع بينتها بخلاف ما لو انكر الغايبه فانه سمع هذا دعوى الغايبه والعدة واجبه على التى اقر بطلاقها من يوم اقراره ° ولم يبطل نكاح الحاضرة ° اما لو جات بولد ما بينها وبين سنتين منذ اقر لزمه وفرق بينه وبين اختها ° ولذلك لو ادعى على امراه نكاحها واقام البينه واقامت هى البينه انها تزوج امها او ابنتها قبل الوقت الذى ادعى ولم تقم البينه على الدخول ° اما لو اقامت البينه على نكاح الابنه فرقنا بينه وبينها ° وكذا لو اقامت البينه على الدخول بالام لا يفرق ° وكذا التقبيل واللمس كالدخول ° لو تزوج امراه واقرا ان فلانا كان تزوجها قبله وقالت صدقت وهو زوجى على حاله وقال لم تزوج بل طلقتك وانقضت عدتك ثم تزوجتك لم يفرق بينهما فان حضر الغايب وادعى النكاح وانكر الطلاق قضيت بها له وعليها العدة ان دخل بها الثانى ° واما لو اقرا بالطلاق وانقضت العده وهى تنكر الطلاق وقع الطلاق من الاول وعليها العده من يوم اقر وبطل النكاح الاخر ولو صدقتهما فى جميع ما قالا كانت امراة الاخر على حالها ° ولو اقرا انه تزوجها بعد ما طلقها الاول وانقضت عدتها وقالت المراة ما تزوجنى هو قط وادعى المقر له انها زوجتى

لم يفرق بينها والاخر ولذا اقرا الزوج انه كان لها زوج قبله وقد طلقها وقضت
عدتها وقالت صدقت وانا زوجته لم يفرق بينهما ولو جاء رجل وادعى انه زوجها وصدقته
المراه وقال للزوج هذا الرجل الذى اقررت بنكاحه قبلك وانكر الزوج فالقول قوله ولا
عبرة عليه فى قول ابى حنيفه لو تزوج امراه على عتق ابيها عتق حين وقع العقد فان استحقه
رجل ثم اشتراه الزوج من الذى استحقه فيجبر الزوج على دفعه اليها وليس لها الا باء قبوله
ولا عهد ولا الى قيمته ولا يعتق الاب حتى يسلم اليها الزوج او يقضى القاضى
الزوج او اعتقه او كاتبه قبل القضاء فيصح وعليه القيمة لها واما لو قضى القاضى على
الزوج بقيمة الاب لها حين استحقه ثم اشتراه الزوج ليس لها فى الوجهين الا القيمة
موقوف اذا زوج الرجل رجلا امراة بغير امرهما او هو ما مور من جهة احدهما دون
الاخر بمحضر من الشهود فبلغهما فاجازا او اجاز الذى لم يامره لم يجز عندنا ثم رجع ابو
يوسف وقال يجوز لها لو كان المخاطب اثنين جاز بالاتفاق وعند لا اجازه ولذا لو كان
هو وكيل من جهتهما وفى البيع لا يجوز ان يكون وكيلا من الجانبين بخلاف الاب والجد
والوصى اشترى مال الصغير لنفسه صح وفى الخلع والصلح عن دم العمد والكتابة لا
تتولى الوكيل الواحد شطرى العقد الا رواية عن محمد انه يجوز لعدم تعلق العهدة
بالوكيل ولذا لو زوج رجل امراه من نفسه بمحضر الشهود فبلغها فاجازت النكاح
فهو باطل ولذا لو زوجت نفسها من رجل ولو وكلت رجلا ليزوجها فاشهد الوكيل انه
تزوجها له فبلغها فرضيت فهو باطل اما لو وكلته بان يزوجها من نفسه فتزوجها الوكيل
واشهد جاز وليس لها رد ذلك ولذا لو زوج نفسه ابنة عم له وهو ولها جاز ولها الخيار
اذا ادركت ولذا لو كانت بالغة فاستامرها فسكتت فزوجها نفسه صح اما لو تزوجها
من غير استيمار فبلغها فسكتت لم يجز ولم يجعل السكوت رضا بعد العقد فى حق وليها
خلافا لابى يوسف ولو زوج رجل امة الغير رجلا بغير رضى المولى والزوج برضاها
فاعتق مولاها فالنكاح موقوف لها ان تنفض ما لم يرض الزوج ولو اجاز الزوج جاز
ولا خيار لها للعتق والمهر لها اما لو زوجها مولاها بغير رضاها والمسئلة بحالها
ثم بلغ الزوج فاجاز فهو موقوف حتى تحيز الامة المعتقة ولذا لو زوج ابنته الصغيرة
من رجل خطب عنده رجل ثم ادركت الصبية قبل اجازة الزوج لم يصح حتى يبلغها فتجيز فان
سكتت متى ادركت فهو رضاء لو زوج امته ثم اعتقها وهى بنت عشر سنين تعقل النكاح
فاجازت لم يصح حتى ادركت ثم اجازت وهو خيار العتق وليس لها خيار البلوغ زوج عبده

الصغير

الصغيرة امواة حرة جاز فاعتقه المولى فبلغ قبل ان يدخل بها فليس لها خيار البلوغ ولا
خيار العتق لو زوج ابنته الصغيرة من رجل وهى ابنة عشر سنين فاذا الرجل مجبوب فلم
يفرق القاضى فوقف حتى بلغت فان بلغت معتوهة لا يرجى زواله خاصم عنها الاب فيفرق
القاضى ولو تزوجت مجوسية تعقل الاسلام فاسلم الزوج عرض عليها الاسلام فان اسلمت
والا فرق بينهما ولو لفوا بواه مسلمان وهو يعقل الاسلام فهو بمنزلة المرتد خلافا لابى
يوسف ولو كاتب جاريه صغيرة جاز وهى تعقل فان زوجها بغير اذنها لم يجز بمنزلة البالغة
فان لم ترد النكاح حتى ادت فعتقت فالنكاح موقوف وان اجازه المولى بعد العتق وهى
ولها جاز وان لم يرض به فلها الخيار اذا بلغت فهذا خيار البلوغ لها ولذا لو زوجها
بعد ما عتقت ولو زوجها فى الكتابة فلم يجزه حتى عجزت بطل وان زوج مكاتبة الصغيرة
فرضيت ثم عتقت فلها خيار العتق حين بلغت لا خيار البلوغ فان لم ترض بالنكاح حتى
ادت وعتقت ثم رضيت بالنكاح لم يجز لانها صارت من اهل الرضا بعقد الكتابة وقد
انعدمت فلم يبق من اهل الرضا حتى بلغت فلها خيار البلوغ **وكالة** وكل رجلا بالنكاح
فزوجه امراة بغير رضاها ثم نقضه قبل ان بلغها جاز ولو تزوج الموكل اختها قبل
اخذها قبل اجازة الاولى بطل نكاح الاولى ولو زوج الوكيل اختها من الموكل بغير اذن
الاخت ايضا انفسخ الاول ولا يلحقه اجازتها كما لو زوجها الموكل الا ان يجدد قبل
ان تجيزه الاخيرة ولو زوجه الوكيل امراتين فى عقده واحده بعد الاولى احديهما
اخت الاولى لم يرد نكاح الاولى فانه فضولى فى الثانية ولذا لو زوجه اربعا فى عقدة
ولا قرابة بينهن وبين الاولى بقى نكاح الاولى على حاله ولو زوجها برضاها من رجل بغير
رضاه ثم نقضه قبل ان يبلغ الزوج فنقضه باطل ولذا لو زوجه اختها لم ينتقض نكاح
الاولى فان شا الزوج اجاز الاولى والاخرى ولو زوجها منه بغير اذنه ثم وكله
الزوج ان يزوجه فاجاز الوكيل ذلك النكاح جاز ولا يقدر الفضولى على فسخه قبل الاجازة
ولا بعدها بخلاف الوكيل ابتداء اذا انتقض ولو زوجه اختها من ابيها بغير رضاها بعد
ما وكله الزوج قبل ان يجيز نكاح الاولى بطل نكاح الاولى ولو تزوج امراه بغير اذنها
زوجها اخوها ثم وكل رجلا ان يزوجه امراة فليس للوكيل ان ينقضه قبل ان تجيزه المراة
اما لو زوجه اختها بغير رضاها بطل الاول ولو وكله بتزويج امراة معينة زوجها
ابوها بغير رضاها بطل الاول ولو وكله بتزويج امراة فقبل الوكل له ثم زوجه
اختها برضى الاخت لم يبطل الاول ولا يصح الثانى اما لو قال الوكل فسخت نكاح الاولى قبل

اجازه الاولى انفسخ • ولو انكحه الاولى نكاحا ثانيا صح ان ينفسخ الاول انفسخ الاول والثانى حكما لا تصريحا • فضولى زوج رجلا امراة بغير اذنها زوجها ابوها ثم جدد انكاحا اخر ثم بلغ ذلك الزوجين فهما بالخيار ان شاء اجاز النكاح الاول او الثانى • اما لو خاطبته المراة بنفسها فى النكاحين جميعا ليس للزوج ان يجيز الا النكاح الثانى فانه فسخ للاول ولو امره ان يزوجه امراة على الف درهم فزوجها اياها على خمسين دينارا باذنها او بغير اذنها ثم زوجها ثانيا على الف درهم بغير اذنها زوجها ابوها فهذا فسخ للاول • ولو زوجها بالف درهم بغير امرها ثم زوجها بخمسين دينارا بغير امرها زوجها ابوها فالاول على حاله لها ان يجيزه • اما لو كان الثانى بامرها يكون فسخا للاول • ولو وكل رجلا ان يزوجه امراة ووكل اخر مثله فزوج كل واحد منهما امراة على حدة زوجها ابوها بغير اذنها ووقع النكاحان معا وهما احدان من الرضاعة فنكاحهما باطل لا يلحق الاجازة لواحد قط • ولذا لو وكل خمسة نفر كل رجل منهم وكله ان يزوجه امراة فزوجه كل واحد امراة بغير اذنها او باذن واحد منهن وقعت لا تنكح لها معا باطله • لو قال لرجل اختان كل واحدة على حدة قد زوجتك نفسى بالف فخرج كلامهما معا فقال الزوج رضيت نكاحكما لاحدهما جاز اما لو بدا الزوج وقال قد تزوجتكما كل واحدة منكما بالف درهم فقالت احدهما رضيت وابت الاخرى لا يصح اصلا ولذا لو كان لرجل ابنة كبيرة وامة فقال لرجل زوجتكهما جميعا معا كل واحدة بالف درهم وكان بغير رضى الابنة فقبل الزوج نكاح الامة فهو باطل • ولو وكل رجلين كل واحد منهما ان يزوجه امراة على حدة فزوجه احدهما امراة بغير اذنها وزوجه الاخر اختها كان رد النكاح الاول • ولو رد هذا الوكيل نكاح صاحبه صريحا لا يرتد • ولو ان فضوليين زوجا رجلا امراة بالف درهم ثم انكحاها نكاحا مستقبلا بخمسين درهما فبلغ المراة فاجازت النكاح الاول وبلغ الرجل فاجاز الاخر ثم اراد ان يجعل على الاول جاز • ولو اجمعا على الثانى لم يجز ولذا لو بدات المراة باجازه الثانى بطل الاول فايهما بدا بواحد من العقدين فسخ الاخر حتى لا تجوز الاجازه بعده • ولو اجاز الزوج احد النكاحين واجازت المراة النكاح الاخر وخرج كلامهما معا فقد انفسخ النكاحان جميعا فلا يمكنهما ان يجعلا على واحد بعده • ولو علم ان اجازه احدهما قبل الاخر ولا يدرى ايهما اولا فان تصادقا على احدهما انه الاول جاز وان لم يتصادقا على واحد ولا يدرى اولهما لم يجز النكاحان ابدا • ولو اجازت المراة النكاحين معا ثم بلغ الزوج فاجاز الاول جاز وعليه ما سمى فيه

من المهر وان اجاز الثانى دون الاول جاز وعليه مهر ما سمى فيه • اما لو اجاز الزوج نكاحهما معا ايضا كما اجازت هى جاز فالعقد فى محله متحد وفى حق تسمية المهر متعدد ثم عند ابى حنيفه يحكم فيه مهر المثل فان كان مهر المثل اكثر من المهرين فلها اكثر المهرين وان كان الاقل من الاقل فلها الاقل وان كان اقل من الاكثر واكثر من الاقل فلها مهر المثل وعند صاحبيه يجب لها الاقل • ولو وكل رجل رجلا ليزوجه امراه بعينها ووكل اخر ان يزوجه تلك المراة ووكلت المراة مثل ذلك فالتقا وقبلا الزوج ووكيلا المراة فزوج احد وكيلى المراة المراه على الف درهم وقبل احد وكيلى الزوج وانكر الاخر على ما به دينار وقبله الوكيل الاخر من الزوج وذلك منهم معا جاز النكاحان ويلزم مهر المثل عند ابى حنيفه وعندهما يجب الاقل • ويجب بالطلاق قبل الدخول نصف الاقل • وان علم ان احد النكاحين فى المسئلة الاولى اولا ولا يدرى ما هو جاز وعليه نصف المهرين بخلاف ما اذا تزوج على الف او الفين • ولو ادعت ان النكاح بالدنانير اولا وادعى الزوج بالدراهم اولا فالقول قولها الى مهر المثل • وقوله فى الفصل خلافا لابى يوسف فان طلقها قبل الدخول فلها نصف الالف التى يدعيها الزوج • ولو انكحها الفضوليان بالف درهم ثم جدد ابما به دينار فبلغ الزوج فقال اجزت احدهما او قال اجزت هذا او هذا وقالت المراة مثل ذلك خرج طلاقهما معا فلم يجز انكاحا بعد ولهما الخيار بعد • ولذا لو قال الزوج اجزت النكاحين جميعا وقالت المراة اجزت احدهما او قالت اجزت هذا او هذا فيكون مثل الاول او اجازت مثل اجازته واجاز مثل اجازتها • ولذا لو قال اجزت احدهما وقالت هى اجزت احدهما صح ويصرف الى ما اجازه الزوج والاخر مردود بخلاف ما اذا خرج الكلامان معا لا يصح الاجازه • رجل زوج عبد الرجل امراتين فى عقدة بغير اذن العبد والمولى ثم زوجه ذلك الرجل امراتين فى عقده بغير اذنه واذن مولاه وذلك باذن النسوة فاعتق العبد ثم بلغه النكاح فان اجاز نكاح الاولين او نكاح الاخرين او اجاز نكاح احدى الاولين واحدى الاخرين جاز اما لو اجاز الاولين واحدى الاخرين او على العكس لم يجز الا ان يجدد نكاح الثالثه فان الموقوف على الاجازه نكاح الاثنين غير الثلاث فان اجاز الرابعه بعد ما بطل نكاح الثلاث جاز • ولذا لو اجاز نكاح الاربع بطل الكل • ولو ان حرا تحته امراة فزوجه رجل بغير امره اربع نسوة فى عقده فبلغه فاجاز نكاح بعضهن لم يجز كما لو زوجه فضولى خمس نسوة فى عقدة ليس له ان يجيز بعضهن بخلاف ما لو زوجهن اياه فى عقد متفرقة • مملوك خيار المخيرة وخيار العتق سيان غير

از خيار المخيره طلاق وخيار العتق لا يكون طلاقا ٭ اما خيار البلوغ فموقوف على مجلس البلوغ من غير اشتراط العلم بالخيار وخيار العتق موقوف على مجلس العلم به وان خيار العتق يصح بدون القضا ٭ وخيار البلوغ لا يوجب الفرقه الا بالقضا ٭ ولو اعتقت المراه فلها الخيار متى علمت بالخيار فان قامت من مجلس علمها بطل خيارها وان ارتدت ولحقت بدار الحرب فعلمت فيها بالخيار فلها الخيار فيها وان علمت بعد ما رجعت الى دار الاسلام مع زوجها مسلمين فلها الخيار ٭ ولذا هذا الخيار ثبت للامه الحربيه في دارهم متى علمت به فان لم تعلم حتى دخلت دار الاسلام مع زوجها مسلمين فلها الخيار متى علمت بالخيار لكان العتق ولو ان حربيا تزوج حربيه فسبيا ثم اعتقا في دارنا فلها الخيار ٭ ولذا مسلم تزوج مسلمه حربيه فارتدا ولحقا بدار الحرب ثم سبيا معا واسلما فهما على النكاح ثم اعتقت فلها خيار العتق والزوج حر لا يسترق **زياده** تزوج امه بغير اذن مولاها مما به درهم ٭ وقال للمولى اجز النكاح فقال اجزت على ان تزيد في الصداق خمسين درهما او قال لا اجيز الا بزياده خمسين درهما او قال لا اجيز حتى تزيد لي خمسين درهما فقال الزوج لا ارضى بذلك ولا ازيد شيا فليس هذا اجازه من المولى ان شا بعده اجاز وان شا رده اما لو قال المولى لا اجيز النكاح ولكن زدني في الصداق خمسين او قال لا اجيزه واجيزه ان زدتني خمسين فقد ابطلت النكاح فلا يجوز ابدا ٭ ولو قال قد اجزت على ان تزيد لي خمسين درهما فرضي الزوج جاز والصداق ما به وخمسين فان طلقها قبل الدخول فالصداق الاول متنصف ويلزمه خمسون ولا تنصف هذه الزياده ٭ وكذلك ان كانت الزياده خمسين دينارا ولا يعتبر حضور الشهود عند هذه الاجازه غير انه اذا طلق قبل الدخول فلها المتعه لا المايه درهم ولا الخمسين دينارا ٭ وقال ابو يوسف هذا والاول سوا فتنصف المايه ٭ ولذا لو زوج المولى امراه قد ادركت بغير امرها فبلغها فبجز النكاح على بعض ما سميا بمنزله اجازه المولى اما الامه متى عتقت فلها الخيار فقال الزوج قد علي خمسين درهما على ان تختاريني ففعلت لزم النكاح وبطل الخيار ولا شي لها من الخمسين بمنزله اشتراط العوض على ترك الشفعه وفي خيار الرويه اما لو قال الزوج زدتك خمسين درهما في صداقك على ان تختاريني ففعلت صح فثبت الزياده ٭ ولو تزوج امه بغير اذن المولى وبغير شهود فقال المولى اجزت النكاح بخمسين دينارا فرضي به الزوج بحضره الشهود فيكون باطلا لعدم الشهاده عند العقد اما لو قال قد جعلت ذلك النكاح نكاحا بما به درهم او قال بخمسين دينارا وقبل الزوج صح ويكون بمنزله نكاح مستانف

اذا

اذا كان بحضره الشهود هذه المقاله **امراتان** فضولي زوج رجلا رضيعتين في عقده واحده من الولي فارضعتهما امراه ثم اجاز الزوج نكاح احديهما بعينها لا يصح ابدا اما لو ارضعت احديهما فماتت الرضيع ثم ارضعت الاخرى فاجاز الزوج نكاح هذه جاز ٭ ولو كانت احداهما كبيره والاخرى صغيره فارضعت الكبيره الصغيره ثم اجاز الزوج نكاح احديهما معينه لم يجز ابدا ٭ ولو كانتا امتين في عقده واحده برضى المولى ورضاهما ثم اعتق المولى احديهما ثم اجاز الزوج الامه منهما لم يجز ابدا فان اجاز نكاح الحره بعد اجازه نكاح الامه جاز اما لو اعتقهما المولى جميعا معا واجاز الزوج نكاح احديهما بعينها او نكاحهما معا او اجاز واحده بعد اخرى جاز كله ٭ ولو اعتقهما المولى جميعا قال فلانه حره وفلانه حره وصل في الكلام او سكت ثم اجاز الزوج نكاحهما جميعا جاز نكاح التي اعتقت قبل صاحبتها ٭ والثاني باطل ولذا لو اجاز نكاح الاولى صح ٭ ولو اجاز الثاني لم يصح ولو اجاز الاول بعد الثاني صح الاول فانه موقوف لما لو كان النكاح في عقدتين مختلفتين كل امراه في عقده من مولى اخر فصارتا اختين او حره وامه ثم اجاز احديهما بعينها في هذه المسايل جاز وتضمن رد نكاح الاخرى ولكن لو صرح بالرد لم يرتد ٭ ولو زوج الفضولي امتين في عقدتين متفرقتين فاعتق المولى احديهما قبل الاخرى فاجاز الزوج نكاح المعتقه الاخيره لم يجز ٭ وان اجاز نكاح الاولى جاز واجاز نكاحهما جاز نكاح الاولى ٭ ولو كان المولى ابا زمختلفان ولكل واحده مولى فابيهما اجاز نكاحها جاز واجاز نكاحهما جاز للمعتقه الاولى ولذا لو كانت جاريتين صغيرتين ابنتا عم ليستا باختين وليهما عم فزوجهما من رجلين في عقدتين متفرقتين بغير اذن الزوج فجائت امراه فارضعتهما جميعا ثم اجاز الزوج نكاح احديهما لم يجز نكاح واحده منهما الا ترى لو زوج احديهما اجنبي بغير اذن الزوج ثم بعده زوج العم الاخرى من هذا الزوج بغير رضاه وذلك بعد ما صارتا اختين فهذا فسخ لعقد الاجنبي اما لو كان لكل واحده منهما عم على حده فزوج لكل واحده عمها من رجل واحد خاطب عنه اجنبي بغير امره ثم صارتا اختين بعده فللزوج ان يجيز نكاح ايتهما شا ٭ رجل تزوج امتين زوجتا انفسهما بغير اذن المولى فبلغ المولى فاعتقهما واحده بعد واحده في كلام متصل او منفصل جاز نكاح الاولى وبطل الثانيه ٭ ولو ان فضوليا زوج رجلا اختين في عقدتين بغيره فاذا بلغه فقال اجزت نكاح هذه وهذه فوصل كلامه لم يجز واحده منهما كما لو قال اجزت نكاحهما

نفقه قال لا نفقه لمرتده وان اسلمت ولها سكنى ولا التي قبلت اما الزوج ٭ لو اسلم المجوسيان لها النفقه في الفرقه بخيار البلوغ احد الزوجين لها ان كانت بعد الدخول كما في التفريق لعدم

الكفاه بعد الدخول • وعلى المسلم نفقه ابنه الذمى لو كفل رجل نفقتها فى كل شهر لا يلزمه
الا لشهر واحد الا ان يوقت فقال انا ضامن لنفقتك ما عشت فهى عليه كما قال ولا يجب
الكسوة الا بعد تخريق الاول • وان مضى زمان لو قضى لذى رحم محرم لنفقه فانفق من
ماله لم يرجع بما مضى • ورجل تحته مكاتبه فلها النفقه بواها ام لم يبوئها ان ولدت نفقه
الولد على المولى لو ابى ان ينفق على امته يجبره القاضى فان استحقت رجع المولى بما انفق
عليها او اكل من ماله والله اعلم مرض فان خرج بزوج امه فاعتقت وهى مريضه
فوهب لها مالا ثم اختارت نفسها فى مرضها ثم ماتت فى عدتها فهو بينها استحسانا
ولذا صغيرة زوجها عمها فادركت وهى مريضه • وقد دخل بها زوجها فى صغرها
فاختارت نفسها وفرق القاضى بينهما ثم ماتت فى مرضها فى العدة فان زوجها
يرثها ايضا • وامراه العنين انقضت سنة المولجه وهى مريضة وزعم الزوج انه وصلها
فنظر اليها النساء وقلن هى بكر فخيرها القاضى فاختارت نفسها ثم ماتت فى مرضها
فى العدة لا يرثها زوجها • ولذا قال رجل لامراته تطليقه بائنه بعد ما دخل بها
ثم صار مجبوبا فزوجها فى العدة فعلمت انه مجبوب فخيرها القاضى وهى مريضه فاختارت
نفسها فلا ميراث له • ولذا تلاعنا وهى مريضة ففرق القاضى بينهما ثم ماتت فى
العدة فلا ميراث له • ولو جعل امرها بيدها فى مرضه فاختارت نفسها ثم ماتت
هو وهى فى العدة لا ترثه • ولو بانت بالايلاء ينظر ان كان فى اول الايلاء مريضا ترثه
وان كان صحيحا لم ترثه • ولو ارتد ثم قتل ابن زوجها فى مرضها فبانت ثم ماتت
فى عدتها يرثها من الجامع الصغير قال رحمه الله لو قال للشهود اشهدوا انى تزوجت
فلانة وهى غايبه فبلغها فاجازت لا يجوز • اما لو كان وليا زوج ابنة عمه من نفسه
وهى كبيره بغير اذنها او وكيلا من جانب او فضوليا من جانب او وليا من جانب وفضوليا
من جانب لم يجز خلافا لابى يوسف فان عنده اذا اجازت جاز • ولو كانت ابنة عمه وهى
صغيره وهو وليها فزوجها من نفسه بحضرة الشهود صح • ولو تزوج امراه فجاء
بولد فقال تزوجتك منذ اربعه اشهر وقالت منذ سنه فالقول قولها حتى ادعت
صحة النكاح • ولو مات الزوجان ولا يسمه المهر فى النكاح لا شى لورثتها عند
ابى حنيفه رحمه الله • وعندهما يجب المهر غير ان ابا يوسف يقول القول قول ورثة
الزوج فى المهر وقال محمد القول قول ورثة المراة الى مهر مثلها وقول ورثة الزوج
فى الفضل • اما لو شهد ان المهر مسمى يحكم لورثتها بالمهر بالاتفاق • وسكوت البكر

رضا

رضا فى حق الولى فى عقده • اما اذا عقد فيتوقف على اذنها فان بعث الولى اليها رسولا
عدلا او غيره عدلا جاز • وان اخبرها فضولى فلا بد من عدلين عند ابى حنيفه خلافا لهما
ولا بد من تسميه الزوج عندها بحيث تقع لها المعرفة به حتى لو ابهم منع رضاها • لو تزوجها
على الف درهم فوهبت له بعد القبض ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بخمس ما يه وان وهبت
قبل القبض لا يرجع بشى • وان قبضت خمس ما يه ثم وهبت ما قبضت وما لم تقبض لم ترجع
بشى عند ابى حنيفه وعندهما ترجع بنصف ما قبضت • اما لو كان المهر عرضا فوهبته لم يرجع
بعد القبض وقبله وان كان مكيلا او موزونا يرجع بعد قبضها ولم ترجع قبله خلافا لزفر
الخيار ثلاثه خيار العتق وخيار البلوغ وخيار المخيره فخيار العتق يثبت للانثى دون
الذكر وخيار البلوغ يثبت للانثى والذكر وانه يمتد الى آخر المجلس فلا يبطل بالقيام
عنه وانه يكون فسخا خيار العتق بخلاف خيار المخيره وانه يبطل بالسكوت بخلاف خيار
العتق وخيار المخيرة ولذا لا يثبت هذا من غير حكم حاكم بخلاف خيار العتق وخيار المخيره
والجهل بالنكاح عذر اما بالخيار ليس بعذر • وفى خيار العتق عذر • وخيار البلوغ للالزام
وخيار العتق لدفع ضرر يتوقع ثبوته محرم خلافا بما ورائه عن فرض او نطوع او احدهما
صايم او مريض لهوا وهى بحيث لا جماع معه او فى صلاه الفرض لا تصح الخلوة كما فى الحايض اما
صوم التطوع او صلاه التطوع من احدهما لا تفسد الخلوة • وخلوة المجبوب صحيح ومع
الرتقا روايتان وعند صاحبيه لا يصح مع الجب • ولو امره واحد من امراقربش ان
يزوجه امراة فزوجه امة لغيره صح عند ابى حنيفه ولا يجوز عندهما لو امر رجلا ان
يزوجه ابنته وهى صغيرة رجلا فزوجها بحضرة الاب جاز شهادة المزوج على النكاح
وان كان الاب غايبا لم يجز • لو خلاها فاغلق بابا او ارخى سترا ثم طلقها وقال لم اجامعها
لذبته او صدقته ليس له ان يتزوج باختها حتى تنقضى عدتها • لو قالت لامة انقضت عدتى
فكذبها الزوج والمولى فالقول قولها • ولذا ادعى الزوج مراجعتها فى عدتها وصدقه
المولى ولذبته فالقول قولها عند ابى حنيفه وعندهما القول قول المولى فى الرجعه • ولو
تزوج عبد بغير اذن المولى فقال له مولاه طلقها او فارقها ليس هذا باجازه للنكاح
اما لو قال له طلقها تطليقه رجعيه يكون اجازه من الزيادات شرط قال
رحمه الله رجل قال لامرته انت حره على ان تزوجى نفسك منى فان قبلت عتقت ولا يجبر على
النكاح ولكن ان زوجت نفسها منه صح ولها ما سمى من المهر او مهر المثل وان ابت فعليها
ان تسعى فى قيمتها • ولذا حره قالت لعبدها انت حر على ان تزوجنى فان قبل عتق ولا يجبر

على التزوج ولكن ان تزوجها فعليه المهر وان ابى فعليه السعايه فى قيمته والعبد مادام يسعى عنزله الحر وعليه دين ولذا الامه هاهنا • اما لو قال لها تزوجتك على ان اعتقك فهذا باطل ولذا لو قالت تزوجتك على عتقك فقبلت لم يصح النكاح ايضا • ولو تزوج امراه على عتق اخيها جاز النكاح وعتق العبد فى الحال • ولو تزوج على رقبة اخيها جاز وصار رقبته مهرا ثم يعتق عليها حكما للقرابه • ولو تزوجها على مايه درهم وعلى ان يعتق اخاها وقبلت ذلك جاز النكاح ولا يعتق الاخ فى الحال ثم الزوج بالخيار فان وفى بالشرط لايلزمه سوى المايه شى وان لم يف بالشرط فعليه تلك المايه مع تمام مهر المثل عنزله ما لو تزوجها على الف درهم وعلى ان يكرمها او لهديها فان لم يف بلغ مهر مثلها • وكذا لو تزوجها على عتق اخيها فقبلت جاز وعتق ولا يجب عليه شى اخر حتى لو طلقها قبل الدخول يرجع عليها بنصف قيمه رقبه الاخ • ولو تزوج امراه على الف درهم وعلى ان يعتق عبدا من عبيده او على ان يعتق هذا العبد لعبد لا قرابه بينهما لم يعتق العبد حتى يعتقه ولا يجبر على عتقه ولا شى لها سوى المسمى سواوفا بالشرط اولم يف بخلاف ما لو كان العبد من قرابته اما لو تزوجها على الف درهم وعلى ان يعتق هذا العبد عنها فقبلت صح ولا يعتق العبد فى الحال ويصير مهرا لها مع الالف ثم هى بالخيار ان شاءت بقيت على الوكاله حتى يعتقه وان شاءت عزلته بخلاف ما لو تزوجها على الف درهم وعلى ان يعتق اخوها عنها فقبلت عتق اخوها حين وقع النكاح وان لم يعتقه • ولو تزوجها على طلاق امراة اخرى وقع الطلاق حين وقع النكاح ويكون رجعيا وعليه مهر مثلها • اما لو تزوجها على ان يطلق فلانه لم يقع به طلاق ما لم يوقع بعد النكاح وعليه مهر المثل وان سمى ما لا فلها ذلك وفا بالشرط والا فمهر المثل لو كان له على امراه دم عمد عليها القصاص فتزوجها على العفو يقع العفو مع النكاح ولها مهر المثل اما لو تزوجها على ان يعفو عنها لا يقع العفو معه فانه عِدَة ان شاء عفى وان شاء لم يعف وعليه مهر المثل على كل حال فان سمى فيه ما لا فلها ذلك ان وفا وان لم يف فمهر المثل • ولو قال عفوت عنك على ان تتزوجينى فلم تقبل لا يقع العفو فان قبلت سقط القود ولا يلزم النكاح فان وفت بالشرط فلها مهر المثل عليه وان ابت لا يجبر عليه ولكن عليها الدية • ولو كان تحته امة فقال لمولاها طلقها واحده على ان ازوجك امتى هذه وكانت هى مدخولة فطلقها وقع رجعيا • ولا يجبر المولى على تزويج اخرى فان لم يف بالشرط فلا شى له على المولى فرق بين هذا وبين الصلح عن الدم واشتراط العتق لو قالت لعبدها انت حر على ان تتزوجنى على الف درهم فقبل عتق ولا يلزم النكاح

فان

فان وفا بالشرط يقسم الالف على رقبته وعلى منافع بضعها فما اصاب المنافع فهو مهرا لها وما اصاب رقبه العبد يكون سعاحتى انه بالطلاق قبل الدخول يسقط نصف ما اصاب المنافع **امة** رجل تزوج امه باذن مولاها ثم تزوج على رقبه الامة حره بغير اذن مولاها جاز نكاح الحرة ثم بلغ ذلك مولاها فاجاز صح ما صنع ولا يبطل نكاح الامه وصار عوضا من الصداق الذى وجب للحرة عليه فانتقل ملك الامه من مولاها الى الحره لانه يقع للزوج ثم من الزوج الى الحرة وهذا مشكل جدا وشبه بعض الاصحاب بمن اشترى زوجته من مولاها الاجنبى لا يفسد النكاح ويرجع المولى على الزوج بقيمه الامة التى هى صداق الحرة فان طلق الحرة قبل الدخول بها حتى يسقط مهرها وهو الامه فعاد نصفها الى الزوج ولكن لا يبطل نكاحها حتى قبضها او قضى له بذلك قاض فحينيذ يفسد ويملكها ان يسترد من الزوج هذا النصف ويضمن قيمه النصف الباقى ان لم يقض له قاض بقيمتها على الزوج قبل ذلك • ولذا لو دبرها او استولدها الزوج او باعها بطل حق استرداد المولى وله قيمتها عليه • ولذا لو وهبها او اعتقها • اما المولى لو اعتقها فى يد الزوج لم يصح • ولو لم يطلق الحرة ولكنها باعت هذه الامة من زوجها او وهبتها منه او تصدقت عليه صح وفسد نكاح الامة وليس لمولاها ان يسترد ها سواء قضى القاضى بالقيمه على الزوج للمولى اولم يقض فانه ملك جديد للزوج بخلاف ما سبق فانه فسخ • ولذلك لو اشترى الزوج برقبه الامة غلاما باذن مولاها او بغير اذنه ثم اجاز هذا الاول سواء • رجل تحته امة فقال لمولاها زوجنى امراه حرة فزوجه على رقبه الامة لا يفسد نكاح الامة وهى صارت صداقا للحره والمولى متبرع فيه لا يرجع الى الزوج فان وقعت الفرقه بينهما بسبب من جهتها قبل الدخول فترد الامة على المولى دون الزوج بخلاف ما لو امره ان يزوجه على رقبتها حره تحت عبد فقالت لمولاه اعتقه عنى على الف ففعل المولى قبل الدخول وجب عليها الالف ويفسد النكاح **مكاتب** رجل زوج ابنته مكاتبه برضاها جميعا جاز اما لو كانت صغيرة جاز عند ابى حنيفه خلافا لهما ثم مات المولى ولم يدع ما لا غير المكاتب وهى وارثه لم يفسد نكاحه • وان طلقها رجعيا له ان يراجعها • وان كان بائنا لا يمكنه ان يتزوجها وان وجد الرضا الا ترى لو اراد ان يتزوج بغيرها لا يجوز الا برضاها • وان مات المكاتب وترك ثلاثة الاف درهم ومهرها الف وبدل الكتابه الف يبدا بالصداق حتى جاز الكفاله بدين صداقها ولا يجوز ببدل الكتابه ثم بدل الكتابه وغيره بين ورثة المولى فللابنه النصف والباقى

وهذا مشكل جدا

لعصبه المولى الا ان يكون لها اخ فيدل الكتابة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وهو
الف اما الالف الثالثة للزوجة الربع والباقي لولد المكاتب و ورثته فان لم يكن له
وارث غير امراته فلعصبه مولاه بالولا وليس للابنة منها شئ ولو عجز المكاتب وملكته
فسد النكاح ولا مهر لها ان كان قبل الدخول ولذا لو كان في يده اقل من بدل الكابه
فسد النكاح وهو وما في يده ميراث للميت بين الابنة وهو الى الميت ولا صداق لها اذا
لم يدخل بها والفسخ جاء من قبلها اياه اما لو مات وترك بدل الكابه وهو الف يحكم
بعقده وما ترك ميراث عن الميت بينها وبين ورثة الميت ويقرر النكاح والمهر على المكاتب
وعليها عدة الوفاة ولم تصرف هذه الالف الى الصداق صونا للنكاح عن الفاحشة
فيفضي الى بطلان الصداق حيث حكمنا بموته قبلنا ذاك ميراث وسواء دخل بها اولم يدخل
في هذه المسئلة ولو دخل بها ثم عجز ورد في الرق بقضاء قاض فسد النكاح حيث ملكت
جزء من رقبته وسقط المهر عنه بقدر ما ملكت ويباع الباقي الذي للعصبه في بقيه
مهرها الا ان يفديه مزلة اما لو مات المكاتب وترك وفاء وهو الف فيصرف الى الكابه
ولا يبدأ بالصداق وان كان هو اقوى صونا للنكاح عن الفساد ان لم يدخل بها او دخل
بها ولكن لا وارث للميت غير هذه الابنة اما لو كان معها وارث اخر يبدأ بالمهر فاخذ
الالف والمكاتب مات عاجزا فرقبته بينها وبين مولى الميت نصفان ولذا كسبه
بينهما ميراثا نصفان فتاخذ نصف ما هو نصيب مولى الميت بالمهر وعليها العده
ثلاث حيض اذ فسد النكاح بعد الدخول في اخر حياته بخلاف المسئلة الاولى حيث
عليها عدة الوفاة ولو ترك المكاتب اقل من الف مات عاجزا دخل بها اولم يدخل بها
للميت وارث غيرها اولم يكن فلا يبدأ بالكابه فان كان قبل الدخول يسقط الدين كله
وما ترك فهو ميراث عن الميت ولذا ان دخل بها وليس للميت وارث غيرها وان كان له
وارث اخر فنصيبه صرف اليها صداقها ولو كان ترك الفا وزياده ما بينه وبين
الفي درهم يبدى بالكتابه ان لم يدخل بها اولم يكن للميت وارث غيرها والزياده
صداق لها وان كان دخل بها ومعها وارث اخر يبدى بالصداق اولا وتبين انه مات عاجزا
وفسد النكاح وما زاد فهو بينها وبين مولى ابيها نصفان ميراثا وقال بعض المتاخرين
من اصحابنا احذت نصف صداقها كما ذكرنا قبل هذا ولو ترك الفي درهم يبدا بالمهر
ثم بالكتابه وعليها عدة الوفاة مهر رجل له ثلاثة نسوة فدخل بواحده ثم
طلق واحده غير معينه ثم مات قبل ان يبين ففي ذلك حكمان حكم المهر وحكم الميراث

فللمدخول

فللمدخول لها مهر كامل ولغير المدخول لها لكل واحده خمسه اسداس صداق عند محمد
وعند ابي يوسف لها مهر وثلاثه ارباع مهر بينهما لكل واحدة منهما سبعة اثمان مهر
اما حكم الميراث فللمدخول لها خمسة اسهم من اثني عشر سهما والباقي وهو سبعه اسهم لغير
المدخول لها نصفان ولو قال في صحته احدى بكين طالق ثلاثا والاخرى طالق واحدة ثم
مات قبل البيان روى ابو يوسف عن ابي حنيفه قال لا انظر في هذه التطليقات الثلاث
فانها على ايتهن وقعت حرمتها عن الميراث فكانه طلق واحدة فتصير هذه المسئلة والاولى
في الميراث سواء فللمدخول لها خمسة اسهم من اثني عشر سهما والباقي للاخريين وقال محمد
للمدخول لها ثلاثة ارباع الميراث والباقي لغير المدخول لها وهو الربع وهذا تخريج محمد
على قول ابي حنيفه اما ما قال من قول نفسه للمدخول لها خمسة من ثمانيه اسهم والباقي
وهو ثلاثة اسهم لغير المدخول لها اما حكم الصداق فللمدخول لها صداق كامل ولغير
المدخول لها صداق وربع صداق بينهما عند محمد وقال في كتاب النكاح لها صداق
وثلث وهو قول ابي يوسف قال ولو دخل بثنتين منهن ثم قال احدى نساي طالق
ثلاثا والاخرى طالق واحدة وذلك في صحته ايضا ثم مات قبل البيان فتخرج قول ابي
يوسف على قول ابي حنيفه الغا الثلث على ما سبق فتعتبر التطليقه الواحدة
فلها خمسة اسداس ميراث النساء والباقي وهو السدس لغير المدخول لها وعند محمد
لها سبعة اثمان ميراث النساء والثمن لغير المدخول لها اما حكم الصداق فللمدخول
بهما مهران كاملان ولغير المدخول بهما ثلاثة ارباع صداق وقال في كتاب النكاح
ولغير المدخول بهما ثلثا المهر فصار في ذلك روايتان قال لو تزوج اربعا فدخل بواحدة
ثم قال احدى نساي طالق ثلاثا والاخرى طالق واحدة وذلك في صحته ثم مات قبل
البيان فللمدخول بها ثلث ميراث النساء عند محمد والباقي لهن وهو الثلثان وذلك
ثمانيه اسهم من اثني عشر سهما وعند ابي يوسف للمدخول لها ثلاثة اسهم ونصف من اثني عشر
سهما وهو ربع ميراث النساء ونصف سهم ولهن ثمانيه اسهم من اثني عشر سهما ونصف سهم اما
حكم الصداق فللمدخول بها صداق كامل ولهن صداق وربع بينهن اثلاثا لكل
واحده ثلاثة ارباع مهر وهذا قول ابي يوسف وقال محمد لهن صداقان وسدس
صداق بينهن قال ولو كان دخل بامراتين من الاربع والمسالة بحالها فعلى تخريج قول
ابي يوسف من قول ابي حنيفه تلغى الطلقات الثلاث فتقع طلقه واحده فللمدخول بهما
سبعة اسهم من اثني عشر سهما ولغير المدخول بهما الخمسة الباقيه وتخريج محمد ميراث

النسا بينهن على ستة وتسعين سهما فللمدخول بها اربعة وستون وخمسة اسداس
ونصف سدس ولغير المدخول بها احد وثلاثون ونصف سدس اما حكم الصداق
للمدخول بها مهران ولغير المدخول بها مهر ونصف بينهما لكل واحدة ثلاثة ارباع
المهر عند ابي يوسف وقال محمد لكل واحدة منهما سبعة اثمان المهر فالواجب ثلاثة
مهور ونصف مهر بينهن قال لو كان دخل بثلاث نسوة والمسئلة بحالها فلهن خمسة
اسداس ميراث النسا ونصف لسدس ولغير المدخول بها نصف سدس ميراث
النسا هذا قول محمد وعلى قول ابي يوسف لهن سبعة اثمان ميراث النسا والباقي للاخرى
اما حكم الصداق فلهن ثلاثة مهور ولغير المدخول لها ثلاثة ارباع الصداق عند ابي
يوسف وعند محمد لها خمسة اسداس صداق ورايت في شرح هذا الكتاب لها ثلاثة ارباع
مهر بلا خلاف بينهما قال رجل له اربع نسوة فدخل بثلث منهن ثم قال لاحد بكر طالق
ثلاثا والاخرى طالق واحدة وولد في صحته ثم مات قبل البيان فلغير المدخول لها نصف
سدس الميراث والباقي للمدخول بالاتفاق واما حكم الصداق لهن ثلاثة مهور
ولغير المدخول لها ثلاثة ارباع مهر بلا خلاف قال له ثلاث نسوة فدخل بواحدة
ثم قال احدى نسائي طالق ثلاثا او واحدة ثم مات قبل البيان فللمدخول لها ثلاثة اثمان
الميراث ولهما خمسة اثمان الميراث في قول محمد وفي تخريج ابي يوسف للمدخول لها خمسة
اسهم من اثني عشر سهما وسبعة اسهم لهما اما حكم الصداق فللمدخول له مهر كامل ولهما
مهر وثلاثة ارباع مهر في قول ابي يوسف وقال محمد لهما مهر وثلثا مهر فلكل
واحدة خمسة اسداس المهر قال له اربع نسوة فدخل بواحدة منهن ثم قال لاحد بكن
طالق ثلاثا او واحدة ثم مات قبل البيان فللمدخول لها ثلاثة اسهم وربع سهم من اثني
عشر سهما من ميراث النسا ولهن ما بقي هذا جواب محمد وتخريج ابي يوسف على قول ابي
حنيفة للمدخول له من اثني عشر ثلث ونصف والباقي لهن اما حكم الصداق لها مهر كامل
ولهن عند ابي يوسف مهران وثلاثة ارباع مهر بينهن اثلاثا وقال محمد فلهن مهران
وخمسة اثمان المهر قال ولو دخل باموات منهن والمسئلة بحالها فللمدخول لهن ستة
اسهم ونصف من اثني عشر سهما والباقي لغير المدخول لهن وهو خمسة اسهم ونصف على
قول محمد وعلى قول ابي يوسف للمدخول لهن سبعة اسهم من اثني عشر والباقي لغير المدخول لهن
اما حكم الصداق فللمدخول لهن مهران وعلى قول ابي يوسف ومحمد لغير المدخول لهن
صداق وثلاثة ارباع صداق قال ولو دخل بثلاثة منهن والمسئلة بحالها للمدخول

من

من الميراث لسبعة عشر سهما ونصف سهم من اربع وعشرين عند محمد ولغير المدخول لها
اربعة اسهم ونصف ويخرج الى ابي يوسف لغير المدخول لها الثمن وهو سهم ونصف
من اثني عشر وللمدخولات سبعة اثمان وهو عشرة ونصف من اثني عشر اما حكم الصداق
فلهن ثلاثة مهور ولها ثلاثة ارباع مهر عند ابي يوسف وقال محمد لها سبعة اثمان مهر
والله اعلم **من المجرد** قال رحمه الله مسلم تزوج كتابية بشهادة ذميين او مسلمين
في موطن واحد شهدا انه على النكاح جاز النكاح اما لو شهد احدهما في موطن والاخر
في موطن لم يجز النكاح ولو زوجها امها او خالتها او اختها او ذو قرابة من النسا لم يكن
وليا الا ان يدرك فيرضا بذلك جاز والجمع في النكاح بين الاختين رضاعة محرم كما
في النسب ساير المحارم على سوا لو تزوج العبد ثلاث نسوة في عقدة واحدة لا يصح
وان اذن له مولاه اما ان تزوجهن في عقد متفرقة ان كان باذن المولى جاز نكاح الاولين
ان لم يدخل بهن اما ان دخل بهن بطل نكاحهن جميعا اجاز مولاه او لم يجز ولذا المعتق بعضه
يسعى كالمكاتب في ان لا يجوز تزوجه الا باذن المولى ولذا المكاتبة ويجوز نكاح
الصابية كالنصرانية للمسلم وقال ابو يوسف لا يتزوج المسلم بالصابية ولا توكل
ذبيحته وللذمي ان تزوج ما شا في دينهم وبغير شهود وبغير مهر او تزوج النصراني
مجوسية جاز له اما لو طلقها ثلاثا ثم تزوجها ثم اسلم فرق بينهما ولذا في تزوجه باخته
من الرضاع يفرق متى اسلم كما في ذوي الانساب حربي تزوج حربيه ثم اسلم واقام في دار
الحرب فان كانت زوجته نصرانية او يهودية او صابية بقيا على النكاح فان خرج الزوج
الى دار الاسلام بعد ذلك بانت منه لاختلاف الدارين حاضت ثلاث حيض او لم تحض وان
خرجت هي قبله الينا كانا على النكاح خرج هو بعده او لم يخرج بعد ان يكون مسلما اسلم
قبل خروجها حربي تحته كتابية فاسلمت فيها كانا على النكاح الى ان حاضت ثلاث
حيض قبل ان يسلم هو فبانت منه اما لو اسلم قبل ثلاث حيض كانا على النكاح ومن ارتد
بانت امراته منه رجع الى الاسلام بعده او لم يرجع مسلم دخل دار الحرب بامان فتزوج
هناك كتابية جاز ثم ان خرج الينا وتخلف عنه فيها بانت منه وان خرجت معه الينا بقيا على
النكاح كافر ذمي في دارنا تزوج كتابية ذمية ثم نقض العهد ودخل دار الحرب وتخلفت
عنه زوجته في دارنا بانت منه رجع الى دارنا بعده او لم يرجع ولذا الحربي دخل دار
الاسلام ليصير ذميا مقيما في دارنا بانت امراته في دار الحرب ولو قال تزوجك متعة
بعشرة دراهم صح النكاح اذا لم يذكر وقتا ولو قال تزوجك على ان لا ترثي او قال على ان لا

توثيني ولا اوثك صح وبطل الشرط • او قال اتزوجك متعة على ان امرك بيدك شهرا منذ يوم اتزوجك ينوي به الطلاق صح وامرها بيدها • رجل تزوج امراة بعد مضي شهرين من طلاق زوجها او اكثر ولا يدري انقضت العدة ام لا صح النكاح وذلك اقرارمنها بانقضاء عدتها • اما لو تزوجها قبل مضي شهرين فالنكاح باطل عند ابي حنيفه رحمه الله وعند محمد يصدق بعد مضي تسعة وثلاثين يوما وعند ابي يوسف يصدق بعد مضي تسعة وخمسين يوما ولو قالت بعد ما تزوجت انقضت عدتي بالحيض لم يصدق • اما لو قالت انقضت عدتي لسقط اسقطه بعد ما تبين خلقه كان القول قولها • ولو تزوجها قبل مضي شهرين وقال قد انقضت عدتك لسقط اسقطتيه وانكرته المراة قوله فالنكاح باطل فان كان قد دخل فعليه مهرها وعليها العدة فان كان قد بقي من الاولى حيضه لم تحل لواحد من الزوجين فيها ان تزوجها فاذا مضت وبقيت حيضتان فللزوج الاخر ان يتزوجها فيهما وليس للاول ان يتزوجها فيهما ولا لاحد من الاجانب وهذا الدخول لا يفيد الحل للزوج الاول ان كان الطلاق ثلاثا • ولو زعم الاب بانكاح ولده الطفل ابنا او ابنة ولا يعلم ذلك العقد الا بقوله ثم ادرك الولد وانكر النكاح فزعمه باطل والقول قول الولد • وكذا لو قال زوجت عبدي فلانة امس فانكره العبد لم يقبل قول المولى عند ابي حنيفه رحمه الله • وقال صاحباه جاز واقراره في الامة جائزه بلا خلاف • ولو قال المكاتب جعلت الي مولاي ان يزوجني من شئت فقال المولى قد زوجتك امس فلانة ولم يعلم الا بقوله ان لم يصدقه المكاتب ولذا العبد لم يجز النكاح • ولذا لو اذن مولاه ان يتزوج فقال المكاتب قد تزوجت امس فلانة ولا يعلم الا بقوله ان لم يصدقه المكاتب • ولذا العبد ولذا حر وكل رجلا بالتزويج فقال لوكيل قد زوجتك هذه امس فالنكاح باطل واذا صدقه المكاتب والعبد والموكل والمولى عليها جاز • ولو زوج ابنته ثم مات فادركت بعده لا خيار لها • ولذا الابن اما لو زوج ابن ابنه فادرك وسكت شهرا او شهرين ثم قال انا افسخ النكاح لم يكن له ذلك ولا مهر عليه ولا يكون سكوته رضا الا ان دخل لها فيكون رضا • ولو افتض الزوج بالاصبع فحكمها حكم البكر حتى اذا ادركت فلها الخيار وبطل سكوتها • الجارية اذا اعتقت فقامت من مجلسها او اخذت في كلام اخر وهي تعلم ان لها الخيار ثم اختارت الفرقة لم يكن لها ذلك • اما لو قالت انا لم اعلم ان لي خيار العتق فالقول قولها متى علمت به فلها الخيار حرة تزوجت رجلا على انه حر او على انه قرشي او عربي فاذا هو عبد او غير قرشي من العرب او عجمي فلها الخيار ولذا على انه من بني تميم

فاذا

فاذا هو من غير تميم او على انه مولى فاذا هو عربي او قرشي وليس من الموالي او على انه فلان ابن فلان فاذا هو اخوه او عمه فلها خيار الفرقة في كله ولا تقع الفرقة الا بقاض يقضي بها وان علمت فاقامت معه بعد ذلك وهي تعلم حتى جامعها بطل خيارها وان سكتت وهي بكر او بكر فعلى خيارها ولا تتزوج امراة المفقود حتى يجيء موت زوجها او يمضي زمان لا يعيش مثله في ذلك الزمان • وان قالت مات زوجي فتزوجت جاز النكاح فان قال الزوج لم اطلقها فتزوجي حتى بانت منه باقراره وعليه صداقها وان لم يدخل بها • ولو قالت زوجي حي يعني المفقود • وقال الذي تزوجها بل هو ميت ينظر فان كان الزوج غير معروف فالقول قوله والنكاح جائز وان كان معروفا فالقول قولها والنكاح باطل فان ولدت من الثاني اولادا ثم قدم المفقود رد الاولاد الى الاول والنسب من الاول وهي امراته وفرق من الثاني وعليها العدة • وقال صاحباه الاولاد للزوج الاخير وقيل رجع ابو حنيفه الى هذا القول ومن اسره اهل الحرب عند له المفقود • رجل له اربع نسوة ففقدت واحدة منهن او اسرها اهل الحرب لم يكن لزوجها ان يتزوج مكانها اخرى حتى ياتيه ما يقضي زمان عدتها وذلك انما يعرف بمضي زمان يعلم انها بلغت سنا لا يحيض مثلها فتعتد ثلاثة اشهر بعده ثم تزوج باخرى ان شاء • ولو زوج ابنه وهو صغير امراة وضمن لها المهر فلها ان تاخذ بالمهر ايهما شاءت من غير ان يرجع باحدهما اذا ادى الى الاخر ثم ان مرض الاب فاخذته بالمهر فمات الاب للورثه ان يرجعوا به على الابن بخلاف ما لو ادى في صحته • ولو تزوج امراة بالفين الف حاله والف موجله • ولم يسم الاجل فكلها حاله وليس له ان يدخل بها حتى يوفيها الالف الحاله فاذا اوفاها فله ان يدخل بها قبل اداء الالف الاخرى ولو احالها بالمهر فله ان يدخل بها وان لم يستوف بها بخلاف ما لو ضمنه انسان • تزوج امراة ولها امهات اولاد وسراري يجب عليه ان يكون عند امراته في كل اربع يوما وليله وفي الثلث عند الباقيات • ولذا لو كانت له امراتان فعليه ان يكون عندهما يومان وليلتان وعند البواقي يومان وليلتان الا اذا رضيت امراته بدون ذلك • وان كانت له اربع نسوة ومعهن له سراري لم يكن عند من مع الاربع الا وقفه شبه المار نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توطا المسبية في الحجاز حتى تحيض حيضة ولو علمت المراة بكون الزوج عنينا او مجبوبا وسكتت معه وبضاجعها ويلتزمها وهي تعلم فلها ان ترفع الى القاضي ليخيرها • ولو كان لها من الزوج او لاد ثم طلقها بائنا ثم تزوجها فلم يقدر الوصول اليها فلها الخيار • ولو قال انت علي كظهر امي الف مرة يلزمه ما سمى بكل مرة كفارة • ولو قال ان دخلت دار فلان فانت طالق ثلاثا ثم سكت سكتة ثم قال ان دخلت

دار ملان فانت علي كظهر امي فدخلت وقع الطلاق وحرمت بالظهار حتى لو عادت اليه بعد زوج اخر ليس له ان يقربها حتى يكفر ولو كانت امرأته امة فظاهر هما ثم اشتراهما لا يقربها حتى يكفر ولو اعتق عن ظهار مرتد لم يجز اما المرتد جايزه ولذا من يجن ويفيق جاز ولو صام شهرا عنه ثم اصاب رقبة ليلا فماتت من ليلتها بطل صومه وعليه ان يستانف شهرين وان عدا مسكينا ما يه وعشرين يوما اجزاه او عشاه مايه وعشرين ليله اجزاه ايضا ولو عدا رجلا ستين يوما وعشا امراه ستين ليله اجزاه ولو عدا ثلاثين مسكينا يوما واحدا او عشا ثلاثين مسكينا اخرين في ذلك اليوم لم يجزه الا ان يعيد الثلاثين غداهم ولذا غدا من الرجال ستين وعشا من النساء ستين امراة لم يجزه ولو كان له خادم او عن خادم وعليه دين كثير لا يجزيه الصوام الا ان يعتق او يبيع خادمه فيقضي به دينه ثم صام اجزاه من المنتقا قال ابو يوسف لا تزوج الصغيرة امها او خالها وان لم يكن لها ولي وقال اب يزوج امه الولد الصغير من عبد الولد ولذا الوصي وقال تزوج الابن المخدل وسعه الى الاب وقال محمد الى الاب ولذا في الابنة وقال محمد الجد والاخ في تزوج الصغيرة على سواء قال ولا ولاية للقاضي في تزوج الصغير مع الاب او الجد ان لم يكونا فاسدين قال زوج اخته برضاها لا يملك الاب ان يبطله حتى يبطله القاضي قال من لا ولي لها استحسن ان تتوالى رجلا ليزوجها قال زوج الام صغيرة فطلقها الزوج قبل الدخول بها فلها ان تتزوج بامها بخلاف الكبيرة زوجت نفسها او زوجتها امها ثم طلقها قبل الدخول والخلوة لا يتزوج بامها صدق قال رحمه الله لو ادعت ان زوجها طلقها وغاب وقد انقضت العدة فان عرف القاضي زوجها منع نكاحها حتى يرجع الغايب وان اقامت بينة لم يتعرض لها القاضي قال ابو يوسف لو ادعى انقضاء عدتها الزوج ليس له ان يتزوج باختها ان انكرت اما لو قال اخبرتني بذلك فله ذلك كفو قال ابو يوسف رحمه الله الكفاءة في الدين والحسب والمال يقدر النفقة والمهر وفي رواية النفقة ولا تعتبر المهر قال ابو حنيفة رحمه الله الناس اكفاء الا حايك او حجام وقال محمد او كناس او دباغ وقال محمد لو زوج ابنة اخيه وهي موسرة والابن فقير فلامها ان تفرق بينهما ان لم يقدر هو على مهرها ونفقتها ايضا ان كانت كبيرة وانما يراعى القدرة على المهر والنفقة يوم التزوج لا يوم المطالبة قال ابو يوسف موالي قريش اكفاء لموالي همدان وقريش بعضهم اكفاء لبعض الا من كان في اهل

بيت

شرف كالخلافة ولذا العرب بعضهم لبعض الا اهل بيت معروفة قال تزوج رجل امراه بشهادة ابنيه منها لا يجوز وفي رواية ان تصادقا جاز بخلافهما لو كانا من احدهما دون الاخر قال المعتبر نفقة سنة مع المهر والقياس نفقة شهر وقاع قال ابو يوسف رحمه الله من تزوج باخت امراته ودخل بها او بخامسة ثم فرق بينهما لم يكن له ان يطا اختها التي تحته ولا ينظر الى فرجها او بطنها او ظهرها لشهوة حتى تنقضي عدة الاخت التي فارقها او الخامسة قال محمد اخوان تزوجا اختين فوطي كل واحد امراة اخيه لشبهة انها امراته فانه يرد كل واحدة الى زوجها وعلى الواطي عقرها ولا يطأها زوجها حتى تحيض بلا حيض فان حاضت احدهما ملانا ولم تحض الاخرى فليس لواحد منهما ان يطا حتى يحيض الاخرى فان ولدت يلزم الولد الواطي اذا جاءت به لستة اشهر الى سنتين بما لم تقر بانقضاء العدة ولذا لو وطي احدهما ولم يطا الاخر ليس لواحد ان يطا امراته حتى تعتد الموطوءة والاحسن ان يطلق كل واحد امراته ويتزوج بالتي وطيها ولذا اذا كان الزوجان اجنبيان اما لو كانا اجنبيين للزوج ان يطا التي انقضت عدتها من غير ترقب انقضاء عدة الاخرى قال مرتده لحقت بدار الحرب لزوجها ان يتزوج اختها وان كانت المرتدة حاملا ولكن لا يقربها حتى تضع المرتدة حملها رضا قال استامر الولي بكرا بالغة ولم يخبرها بالخاطب فسكتت ثم زوجها من نفسه جاز قال لو زوج اخته بما فيك لا يجوز النكاح قال استامر الولي بكرا في خاطب فقال فلان احب الي من هذا الخاطب فهذا ليس باذن وان اخبرها بعد النكاح فهذا الجواب رضا ولو بلغها النكاح الولي اياها فقالت انا كارهة ولكن اجزت او قالت لا ارضى ولكن رضيت جاز النكاح استحسانا اما لو قالت انا كارهة فسكون ردا قال ولو صرخت وبكت فهو رضا في حق البكر قال لو قالت لا اجيز فقال لها الولي افعلي فقالت اجزت لم يجز اما اذا لم تخلله خطاب الولي بين الكلامين واتصل القول بالرد جاز النكاح استحسانا قال محمد بلغها تزوج الولي فقالت لا اريد الازواج او قالت رضيت ببيت ابي فالنكاح على حاله قال قبول الهدية من الاب ليس باجازة اما قبول المهر اجازة منها قال لو قال الاب يخطبك فلان وفلان فسكتت فله ان يزوج بايهما شا ولذا لو قال بنو فلان يخطبونك وهم محصون او قال جيراني اما لو قال بنو تميم وهم غير محصور فالسكوت لا يكون رضا قال لو قالت البكر بعد سنة بلغ النكاح الي فقلت لا ارضى

وما دامت ساكته فالقول قولها بخلاف الصغيره متى بلغت وادعت انها لم ترض حين ادركت
وقال زوجها وكيل الاب وزوجها الاب فلها ان تختار ايهما شاءت • قال ولو قال
رجل لاخر زوجتك فلانه وقد كان زوجها بغير رضاها فقالت هي طالق فهذا رد للنكاح
اما لو قال فهي طالق فكذا عند محمد وعند ابي حنيفه قبول والطلاق واقع • وكاله
لو امر رجلا ان يزوج امراه فزوجه عميا او مجذوما او مجذومه جاز خلافا لهما • ولو وكلا ان
يزوجه امراة بعينها فزوجه اختها بطلت الوكالة • قال ابو يوسف زوجني هذه
او هذه فزوجهما اياه في عقد واحد وهما اجنبيان فللزوج ان يختار ايهما شاء ويبطل
نكاح الاخرى • وان مات قبل الاختيار فالمهر والميراث بينهما وعليهما عدة الوفاه
قال محمد امره ان يزوجه امراة ليس للوكيل ان يزوجه ابنته الصغيره او ابنة اخيه
الصغيره • وكذا كل من يولي امرها بغير اذنها • ولذا وكل امراه ان يزوجه امراه
لا يجوز ان تزوج نفسها اياه • وعند ابي يوسف لو زوج الوكيل ابنته الكبيره بامرها
اياه لم يجز ايضا • اما لو زوجه اختين جاز • قال محمد لو وكله ان يزوجه اختين
معا فزوجه احديهما جاز • اما لو وكله بتزويج امراه نكاحا فاسدا فزوجه بنكاح
صحيح لم يجز • قال فضولي زوجه امراه على امه نفسه واجاز الزوج فالامه للمراه
والمزوج متطوع فان طلقها قبل الدخول رجع نصف الامة الى الزوج قال لو
زوج الغاصب المغصوبة ثم ادى قيمتها لم يجز النكاح • قال ابو حنيفه رحمه الله
زوجه الفضولي فقال الزوج اذا اجاز غدا فانت طالق ثم اجاز النكاح ثم جاء غد لم
يقع شيء • قال ولو زوجه امراتين في عقدة واحدة اما ان يجيزهما او يردهما
وقال ابو يوسف ان شاء اجاز هما او اجاز احديهما • دعوى • قال ابو حنيفه
رحمه الله لو تزوج بالتي كان طلقها ثلاثا بعد سنين ثم قالت تزوجت بزوج اخر
فالقول قولها بخلاف ما لو تزوج امراه بعد طلاق زوجها شهرين ثم قال لم
تنقض عدتي وقال الزوج هي منقضيه صح النكاح ولم يسمع قولها • قال تزوج بامراه
بشهود رجلان بزوج لها غايب لم تعرض لهما حتى يحضر الغايب وان صدقتهما المراه
وعند صاحبيه اذا صدقتهما منع عنها زوجها ولم يفرق حتى يحضر الغايب • قال
ابو يوسف عبد تزوج حرة ثم قال لم ياذن لي مولاي وقالت المراة بل اذن او قال
لا ادري فرقت بينهما الا ان يأذن له مولاه وعليه مهرها ونفقة عدتها • قال لو
اختلف الزوج والمولى في ان المهر الف فاصطلحا على مايه مع الالف ثم ظهر ان المهر

كان

كان الغالب موجع في الزياده ولذا في ثمن المبيع بخلاف العتق على مال والصلح عن قصاص
وجعل الطلاق اما في اجرة الدار اختلاف • قال لو اقرت امراه بانها تزوجت من هذا الرجل
امس يوم قال تزوجت من هذا الاخر منذ سنه فهي امراة الذي بدات به وهو الامس وكذا لو
شهد واعلى اقرارها لهما فاني اسال الشهود بايهما بدات • قال صغيرة زوجها اخوها
فادعت انه بناها ووطيها وهي صغيره وانا اليوم مدركة ابنت خمس عشره سنه كاربعة
للنكاح وادعى الزوج انها كانت مدركة يومئذ فالقول قول الزوج • وقال تزوجها
بعد الطلقات الثلاث وبعد الزوج الثاني ثم قال ما دخل الثاني بها بانت منه
ولو قالت ما دخل بي الثاني • وقال الزوج قد دخل بك فالقول قولها نفرق بينهما
قال محمد لو اقام الزوج سنة انه تزوجها وهي ابنة ثمان واقامت المراة انها يومئذ
ابنت عشر سنين فالقول قولها والبينه بينته ايضا • لو اقام بينه على امراة انها امراته
واقامت هي انها لاخر بعينه وذلك الاخر يجحد فالبينه بينة الرجل اما لو صدقها وانكر
يجحد فالبينه بينة المراة • رجلان اقاما البينه على امراه فهي امراة من صدقته قال
امراة قالت لرجل انا امراتك فقال لها انت طالق فهذا اقرار به ووقع الطلاق
قال ولو قال ايها القاضي فرق بيني وبين هذه فهذا ليس باقرار • قال ولو قال
ان كان لها حبل فهو مني فهذا اقرار وان لم يكن لها حبل • قال لو اقامت البكر بينه
انها ارتدت حين بلغها النكاح واقام هو انها سكتت فبينتها اولى اما لو شهد والداها
رضيت فبينته اولى • قال تزوج امراة قد طلقها زوجها بالامس وقال تزوجتك ولم
تنقض عدتك فقالت بلى اسقطت بعد الطلاق ينظر الى البادي بالكلام فان بدا
به الزوج فالقول قوله ولا مهر لها وان بدات هي فالقول قولها • اما لو قال الزوج
حين زوجتك فانت في العده فسخ النكاح ولها المهر • ولو قال تزوجتك ولك زوج فقالت
قد طلقني وتزوجني بعد عدتي فان كان هذا في مدة تنقضي فيها العده فالقول
قولها ولو قال لها رددت تزوج وليك ثم اجزت فقالت كنت اجزت ورددت فالقول
قولها فان بدات المراة قالت بلغني ذلك فاجزته معا فقال الزوج بل رددته ثم
اجزته فالقول قولها ولها المهر وفسخ النكاح بمنزله ما لو تزوج بالتي طلقها ثلاثا
فقالت تزوجتك قبل ان تزوجت بالثاني فقالت المراه تزوجتني بعد نكاحه
ودخوله فالقول قولها ولها المهر ويفرق بينهما • اقرار • قال ابو يوسف خاصم
رجلان في امراه فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو فهي امراه زيد • واما لو سالها القاضي

من زوجك فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو وفي امراة عمرو ومتى كان جوابا عن سؤاله
قال رجل قال لامراته اني اريد ان اشهد اني قد تزوجتك فيما مضى لامر خفيه فاقرا
بذلك فعالت نعم فاشهد به وصدقته ثم تصادقا على مواضعتهما فلا نكاح بينهما
اما في الطلاق والعتاق لا يصدقان على ابطال ذلك في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى
هي امراته وذلك مملوكه • قال في اختين احدهما فاطمة والاخرى خديجة فقال
رجل تزوجت فاطمة بعد خديجة ففاطمة امراته حيث تكلم لها اولا • وقال محمد هو
كما قال الزوج فخديجة امراته حيث وصل بكلامه • قال محمد لو طلق امراته
التي لا يوطأ مثلها ثلاثا فتزوجها ثاني ووطيها وافضاها لا تحل لهذا الوطي للاول
ابو حنيفة اذ هي عد • قال لمكاتبه في التزويج فقال المكاتب قد تزوجت بالامس لا يصدق
على المولى وان صدقته المراة ولذا العبد • ولو بلغ المولى ان عبده تزوجه فقال
المولى انا كاره فتكون ردا للنكاح • اما لو وصل قال انا كاره ولكن اجزت او قال لا
ارضى ولكن رضيت جاز استحسانا • قال ابو يوسف تزوج امه بغرار ذ مولاها
واعتقها اخر بغرار ذ ايضا فاجاز كلاهما جاز النكاح والعتق فان دخل بها بعد العتق
فالمهر لها ولا خيار لها فيه • ولذا لو جعل المولى لاجازته اليها فيها فاجازت لا خيار لها
قال رجل باع امة الغير من رجل فزوجها من رجل بغرار ذ مولاها ثم اجازهما المولى
صح والمشتري بالخيار • قال محمد لا يزوج المولى مكاتبا صغيرا له الا باذنه ولو عجز
ثم اجاز المولى جاز امه • قال ابو حنيفة رحمه الله امة تزوجت بغرار ذ المولى
فطلقها الزوج ثلاثا فاني اكره ان يتزوجها الا بعد زوج • قال ابو يوسف تزوجت امة
بغرار ذ مولاها ثم اوصى بها وقبلها الموصى له او باعها انتقض النكاح اما ان لم يقبل
الوصية لم ينتقض • ولو مات المولى فكذا لو غيرها ان استحسن فيه اما لو رهنها المولى لم ينتقض
قال اعتق امته في مرض موته ولها زوج فلها الخيار الساعة ومنع الزوج عنها فمات
المولى وهي تخرج من الثلث جاز الخيار • وان لم تخرج فعليها السعاية فلها الخيار عند اداياها
وقال محمد فلها الخيار كما لو اعتقها في صحته صغيره • قال ابو يوسف زوج القاضي
يتيمه فبلغت لا خيار لها • هكذا روي عن ابي حنيفة ومحمد ايضا • قال لو زوج ابنه
الصغير وقال شهدوا اني زوجت ابني فلانة بالف من مالي فانه لا يجب عليه شيء فان
دفعها يكون صلة • قال ولو قال الزوج دفعت مهرك الى ابيك وكنت صغيرة صدقه الاب

دخل

وهي تنكر دفعه اليه فلها ان ترجع على الزوج بذلك ولا يرجع الزوج على الاب فانه امينه
منزله تصديق الوكيل بقبض الدين وانكاره الطالب فان المطلوب لا يرجع على الوكيل بما
اخذه منه الطالب • قال محمد في خيار البلوغ يجب ان يختار نفسها مع رؤية الدم حتى لو
ادركت في جوف الليل يجب ان تقول بلسانها قد فسخت النكاح وتشهد اذا اصبحت وتقول
رايت الدم الآن وسعها ذلك الكذب لانها لو قالت رايت الدم بالليل وفسخت النكاح
لم تصدق • قال لو رات الدم فاختارت نفسها ولم تقدر على الشهود فمكثت اياما الى ان
قدرت على الاشهاد لزمها النكاح ولم تعذر كما اذا بلغت ولم تعلم بالخيار قال في الرضا
بالقلب لا يبطل خيارها • قال زوج القاضي رجلا امراة زعمت انها حرة ثم استحقت
اخذها المولى وعقرها وقيمة الولد ثم يرجع الزوج بقيمة الولد عليها لا على القاضي
قال ابو حنيفة لو تزوجت بزوج اخر فولدت فهو للاول حاضرا كان
الزوج الاول او غايبا قال ابو يوسف ان كان غايبا غيبة منقطعة فهو للزوج الثاني
وقال تزوج بامة ثم اشتراها ثم جات بولد لاقل من سنتين لزمه • ولذا لو طلقها
ثم اشتراها ثم جات بولد • قال ابو حنيفة وابو يوسف المراد الاكمل بعد سنتين شيا
حتى لو خرج راسه في سنتين ثم خرج ساير جسده بعد سنتين لم يلزم الزوج الذي
طلقها او مات عنها الا اذا اخرج اكثره قبل تمام سنتين • قال ابو يوسف ام ولد تزوجت
بزوج ثم تزوجت باخر بعد يوم كله بغرار ذ المولى ثم جات بولد فادعاه المولى
والزوجان ينظر ان كان بين اقل من ستة اشهر من تزوجها الاول فهو للمولى • وان كان
لتمام ستة اشهر من الاول دون الثاني فهو ولد الاول • وان كان بين لتمام ستة اشهر
من الثاني فالولد للزوجين جميعا • وان كانت عند الاول ولم يدخل بها الثاني فهو للاول
وان كانت عند الثاني فهو للثاني • قال لو ادعى الاب ولد ام ولد الابن لم يثبت نسبه
وان نفاه الابن وعليه المهر ولذا ولد مكاتبه اسه • قال اذا مات ام ولده لا يستطيع
نفي ولدها • ولذا لو اعتقها قال لم ولده جات بولد وهو غايب فحضر بعد ما فطم فنفاه
لم يصح نفيه فلزمه البتة • اما لو لم يفطم حين حضر ولم يشهد انتسابه اليه امكنه نفيه ولو
اشتهر لم يمكنه نفيه • قال له ان ينفي ولد ام ولده في الغيبة في الحولين وفي الحطوه
الى انقطاع النفاس • قال رجل تزوج امراتين فادعاهما رجل انهما ابنتاه وصدقتاه
ولذا هم الزوج لم يصدقوا فيه ولم يثبت النسب فان مات الزوج وصدقتاه يثبت نسبهما
منه • وذكر في الامالي انه يثبت النسب ويفرق بين الزوج وبينهما • ولو قالت المراة في عدة

الوفاء لست بحامل يم قالت من الغد انا حامل صدقت اما لو قالت بعد اربعة اشهر وعشر الست بحامل يم قالت انا حامل لم تصدق الا ان تلد لاقل من ستة اشهر من موته قال تزوج اخته فخلا بها ثم طلقها يلزمه الولد وان انكر الوطي ولذا في نكاح فاسد وان لم يخل بها لا يلزمه قال محمد لو جاءت امراته بولد بعد الطلاق او جي لاقل من سنتين بيوم فنفاه فعليه الحد وبانت منه ثم جاءت بولد بعد سنتين فهما ابناه وهو مراجع ويسقط عنه الحد الذي كان لزمه وهي امراته ولا عن بينهما ولا تبطل عدالته قال لو ولدت امراته فقال الزوج هذه المراة اختي وهذا الولد ليس مني فان كان لها ابوان معروفان لم تفسد النكاح بقوله هذا وان كان مجهول النسب يثبت نسبها منه ويبطل النكاح قال جاءت امراته بولد من ستة اشهر منذ تزوجها فنفاه وجب اللعان وعليه المهر تام وان زعم انه لم يدخل بها قال ابو يوسف خلط رطل يلزم امراة بارطال لبن اخرى فارضع صبيا لم يوجب لحرمة لصاحبه الوطي خلافا لمحمد قال لو جعل في لبنها ماء او غير اللون او الطعم فاوجر صبيا حرم اما لو غيرهما لم يحرم قال محمد رجل له امراتان كبيرة وصغيرة ولابنه امراتان مثلهما فارضعت كبيرة الاب صغيرة الابن ولذا لو ارضعت كبيرة الابن صغيرة الاب بانت الصغيرتان منهما ولا يحلان لهما ونكاح الكبيرتين باق ولذا في نسوة الاخوين قال رجل له امراتان صغيرتان فجاءت امراتان لرجل اجنبي ذواتا لبن منه فارضعت كل واحدة احدى الرضيعتين معا وتعذر اثبات الفساد بالبينة ولا ضمان للزوج عليهما فما ادري من مهر الصغيرتين اذ الفساد ما كان بصنع واخذ حاجبه **مهر** قال ابو يوسف لو كان الزوج مقرا بالنكاح البكر لامها ان تخاصمه في النفقة والمهر اما لو كان جاحدا لا تخاصم الا بوكالتها قال محمد لو دفع مهر البكر الى ابيها بري واقرار الاب بقبضه صح وليس للاب قبض مهرها الا بوكالة منها وقبضه الهدية والهبة من الزوج لم يكن قبضه قبضا لها حتى للزوج ان يسترده من الاب قال لا اقبل في كليهما مهر المثل الا شهادة عدلين وان لم يكن فالقول قول الزوج مع يمينه فما اقر بشيء وحلف عليه فذاك وان لم يقر بشيء وحلف على ما ادعت هي فلها الاقل مما ادعت ومهر المثل كما في اختلاف البيعين في ثمن سلعتهما قال ما بعث الرجل اليها من سمن وعسل ودقيق وحنطة ولوز وقال هو من المهر صدق بخلاف الخبيص واللحم مما لا بقاء له في نفسه فالقول في ذلك قول المراة **شرط** قال ابو يوسف رحمه الله لو تزوجها على ان يعطيها اربعا

من

من الخدم كل خادم عمايه دينار لا يصح فلها مهر المثل اما لو تزوجها على اربعة عمايه دينار على ان يعطيها بكل عمايه خادما صح عليه اربع خدم وسط ولو عين جاز ايضا وكذا الابل قال لو زوجها الولي على اربعة الاف فالف منها لله وللرحم فقبل الزوج فعليه ثلاثة الاف ولذا الف منها لفلان فعليه الفان ولم يقل منها فان الكل مهرها ان كان مهر مثلها ولذا لو الدى الف منها بخلاف ما لو قال الف لها والف لفلان ولم يقل منها فان الكل مهرها ولذا لو قال الولي زوجتك على الف على ان عمايه لي فالكل للمراة ولو قالت زوجت نفسي منك على الف درهم فقال الزوج قبلت على الفين يلزم الفان لها مهرا ولو قال لامراة تزوجتك على الف قد تزوجتك على الفين فقالت قبلت يلزم النكاح بالمهر الاخير قال محمد رحمه الله رجل قال تزوجتك على احد هذين العبدين فرضيت به ومهر مثلها قيمة افضلهما فلها الافضل عند ابي حنيفة **بينة** قال محمد اقامت المراة بينة انه تزوجها على الف واقام انه تزوجها على عمايه واقاما ابو ها بينة انه تزوجها على رقبه ولده عبده للزوج فاجعل العتق جايزا وهو المهر قال لو اقام الزوج البينة انه تزوجها على رقبته واقامت امها على رقبتها واقامت ام الزوج على رقبتها وانها اعتقتها والزوج والمراة ينكران عتقوا جميعا وعلى المراة ثلثا قيمة كل واحد منهم للزوج ولو اقام الزوج البينة انه تزوجها على ابيها وهو عبده وصدقه الاب وادعت المراة انه تزوجها على عمايه دينار ولا بينة لها فعتقوا بوها من مالها وولاؤه لها ثم ان اقامت البينة على عمايه دينار فلها على الاب والاب حر من مال الزوج وبطل ولاؤه عنها **جهاله** ابو حنيفة رحمه الله لو تزوجها على حجة او على ان احجك فلها قيمة حجه وبالطلاق قبل الدخول نصف قيمة حجة اما لو قال على ان احج بك فلها مهر مثلها قال تزوجها على بيت وخادم فلها ثمانون دينارا قيمة كل واحد اربعون ولو تزوجها على ناقة من ابله فلها مهر مثلها قال ابو يوسف يعطيها منها ما شاء قال لو تزوجها على ملاهذا الجوالق حنطة فلها مهر المثل ولذا البيت قال محمد تزوجها على عمايه رطل خل يعتبر الغالب في بلده خل تمر او خل عنب وعلى عمايه رطل لبن يعتبر الغالب فيها لبن بقر او غنم فيصرف الى الغالب كما في نقد البيع والتوكيل به اما لو استويا في البلد فلها مهر المثل قال لو كان مهر المثل الف فتصالح الزوجان على الفين صح وكانه زاد فيه اما لو كان الصلح بعد الطلاق قبل الدخول او بعده

الموت مع الورثة فانه لا يصح الا الالف فان الدين لا يزاد **تسليم** قال ابو حنيفه
رحمه الله لو تزوجها على دار ابيها من الزوج صحت الدار وعليها مهر المثل قال
لو تزوجها على دار ابنه الصغير صح وعلى الاب قيمة الدار لابنه وقال ابو يوسف لو
هرب الزوج من المراة اقضى عليه بالمهر وان كانت المراة هاربة لا اقضى بالمهر وان
هربت بعد الدخول ووكلت به اقضى بالمهر دون النفقة قال لو كان بعض المهر
معجلا وبعضه موجلا فاذا ادى الحال فله ان يمنعها من الخروج ويبني لها قال لو
كان المهر حالا فاحالت عليه بالمهر غريما لها فلها ان يمنع منه حتى ياخذ الغريم حقه
كالوكيل وكذا لو احالها الزوج بالمهر الى انسان فلها ان تمتنع من الزوج حتى تاخذ
مهرها من المحال عليه استحسانا والقياس للزوج ان يدخل بها قبله قال محمد رحمه الله
لو تزوجها على باب معلوم موصوف موجل فلها ان تمتنع قبوله قيمته اما ان لم يكن
موجلا ليس لها ان تابا قبول القيمة ولذا كل ما يجوز فيه السلم ولو تزوجها على عبد
فليس لها الامتناع على قبول القيمة ولو تزوجها على اشجار صغار او على زرع ثم طالب
الاشجار حين اثمرت او ادرك الزرع حين انعقد الحب فلا ينصف بالطلاق قبل الدخول
قال ابو يوسف رجلان ادعيا نكاح امراة واقاما البينه ولم يوقتا ولا يعرف
ايهما اولا فلا نكاح ولا مهر على احد تقول المراة او يجحد قال ابو يوسف
لما التقى الختانان فقالت انت طالق ثم اقلع ساعة طلقها لم يصر به مراجعا الا ان
يعاود وكذا اللمس قال غصب امراة فوطيها فيما دون الفرج فجاءت بولد فعليه
المهر ان كانت بكرا ولا مهر ان كانت ثيبا قال تزوج رجل بامراة وابنه تزوج
بابنتها فادخلت كل واحده على زوج صاحبتها فوطيها فعلى الواطي الاول نصف
مهر امراته وجميع مهر الموطوءة ولا شيء على الواطي الاخر من مهر امراته وان وطيا معا
فلا شيء على واحد منهما لامراته قال اذا قال متى خلوت بك فانت طالق فخلا بها
ووطيها فعليه نصف مهر الطلاق قبل الدخول ومهر بالجماع وقال محمد لو فجر بامراه
فلما خالطها فتزوجها على تلك الحاله وداوم على الجماع لا حد عليه وعليه مهران
مهر بابتداء الغشيان ومهر بالتزويج ولم يصر محصنا به قال ابو يوسف رجل
وابنه تزوجا اجنبيتين فادخل كل واحد منهما على زوج صاحبتها فوطيا فعلى
كل واطي مهر موطوئة ولا شيء عليه لمنكوحته لمطاوعتها الواطي قال محمد لو وطي
مرارا في نكاح فاسد ليفرق بينهما وعليه مهر واحد ولذا وطي جاريه اشتراها مرارا

ثم استحقت عليه مهر واحدة لو استحق نصفها لزمه نصف مهرها ولذا ان وطي جاريه
ابنه مرارا فعليه مهر واحد وكذا كل وطي على ظن الحاله اما لو وطي جارية مشتركة مرارا
يجب عليه بكل مره نصف مهر لشريكه ولذا الابن وطي جاريه ابيه مرارا وادعى شبهه
او وطي جاريه امراته يجب عليه بكل وطي مهر ولو كانت مكاتبه مشتركة بينهما يجب
لكل وطيه نصف مهر لشريكه ويجب لها نصف مهر واحد بالوطيات كلها للشبهه
والكل يدفع الى المكاتبه ليسعين لها على الكتابة وليس لشريكه شيء منها قال
صبي ابن اربع عشره سنه جامع ثيبا وهي نائمة لا مهر عليه فان كانت بكرا فعليه مهر
مثلها ولذا المجنون **خلوه** قال ابو يوسف خلوة المجبوب لا توجب المهر ما لم تلد
قال محمد خرج بامراته ليلا فرسخا او اكثر على الجاده لا يكون خلوه فان عدل عنها في
موضع خال يكون خلوه وفي البستان خلوه ان كان الباب مغلقة قال لو كانت في البيت
معها عشره من الخدم اللاتي وطيهن له حلال لا يضر بالخلوة اما لو كانت واحده منهن
حرام عليه لا تصح الخلوه ولذا دون الضر معها في البيت لا يضر بالخلوة قال لو خلا
النصراني بامراته بعد ما اسلم صح ولو تزوجها على الف فابرائه عنها على ان لا يتزوج
عليها وقبل ذلك فالابراء جائزه والشرط باطل والهبه والصدقه مثل البراءة
نفقه قال ابو يوسف لو اراد الزوج سفرا ليفرض لها نفقه شهر ولا يوخذ
بكفيل او وكيل قال رجل تزوج منكوحه رجل ودخل بها فطلقها الاول وهي حامل من
الثاني فلا نفقه على الاول في عدتها ما دامت حاملا قال مريضه لا تجامع لمرضها
يفرض لها النفقه ان كانت مدخوله والا فلا نفقه لها ولذا ان زفت اليه وهي مريضه لا
تجامع لا نفقه لها ويردها الى بيت ابيها ان شاء ولذا الصغير اما لو كانا ناشزين هما
وممسكها يفرض قال لا ترد الوتقا الى بيت ابيها بعد ما بنى بها ولها نفقه قال ولو قال
لها زوجها استقرضي كل شهر عشره لا يلزمه حتى قال عشره علي قال محمد لو فرض النفقه
الصغيره في بيت ابيها فلم تقبض حتى بلغت استقطت وستانف الفرض يوم طلبها بخلاف
الكبيره قال لو قال لرجل استدن علي وانفق على اولادي كل شهر عشره ثم قال انفقت
وصدقته المراة لا تصدق المراة ما لم يفرض لها القاضي كل شهر عشرة الا اذا اتى الرجل
بالبينه ولذا لو في نفقه الاولاد وقال اذا اراد سفرا يفرض لها نفقه شهر هي فيه ويومين
ينصب كفيل فيما بقي في كل شهر الى ان يحضر ولا يجبر عليه **تربيه** قال ابو حنيفه
رحمه الله هما في مصر كل واحد في دار اخرى غير المصر الذي وقع النكاح فيها فالاب احق

بالولد من الام الى ان يرجعا الى المصر الذى فيه عقد النكاح الا اذا كانا مقيمين اقامة وطن فيها فالام احق والدها فى قريه فطلقها فلها ان تتحول الى قريه اخرى بحيث يمكن الاب ان يزور ولده ويرجع الى قريته من يومه **متاع** قال ابو يوسف اذا كان الاب فى عيال الابن وفى بيته فالمتاع كله للابن كما لو كان الابن فى بيت الاب وعياله فمتاع البيت للاب ۞ قال لو ماتت المراة فى منزلها التى نزفت اليه فى بيته لا يستحسن ان يجعل متاع العرس وحلى النساء وما يليق بهن للزوج ۞ والطنافس والقمائم والابارين والوسائد والفرش والخدم واللحف للنساء ۞ ولذا ما يجهز مثلها الا ان يكون الرجل معروفا بتجاره جنس منها فهو له اما الدار للزوج وهو مذهب ابى حنيفه الا ان يكون لها بينه ۞ قال محمد رجل زوج بنيه وهم خمسه فى داره وعياله كلهم ثم اختلفوا فى متاع البيت فهو للاب لانه فى بيته وفى يده ولهم ما عليهم من الثياب قال متى وقع الخلاف فى متاع البيت بينهما فى حياتهما او بعد موت احدهما فهو بينهما نصفان قال ابن ابى ليلى البيت بيت الرجل لمتاع البيت كله لانه لا مانع على المراة من لباسها ۞ وقال ابو القسم بن معن وشريك متاع البيت كله بينهما ما للرجال وما للنساء وقال الحسن البصرى كل للنساء وللرجل ما عليه من ثياب جسده ۞ وقال شريح البيت للمراة وقال ابراهيم النخعى ما يصلح للرجل فهو له وما يصلح للمراة فهو لها وما يشكل فهو للرجل فى حياته والباقى بينهما بعد الوفاه وهذا مذهب ابى حنيفه ۞ وقال ابو يوسف لها ما يجهز مثلها والباقى للزوج فى الحياة والوفاه ۞ وقال محمد ما يصلح له فهو له وما يصلح لها فهو لها وما يشكل فللزوج فى الطلاق والموت ۞ وقال زفر ما يشكل فهو بينهما ۞ وقال مالك بينهما كما قال ابو القاسم وهو احد قولى الشافعى **رحم** قال ابو الاب لا نفقه مع صحته اما الام لا يجب لها مع صحته حنيفه اب مع مال من لا شى له ويكسب ما يقوت لنفسه وزوجته وولده لا فضل فيه لا يجبر على نفقة ابيه واخيه اذا لم يكن بالاب زمانه ۞ قال فقير لا يقدر على حرفه لا يجبر على نفقه الام والبنت الكبيرة واجبرته على نفقه زوجته وولده الصغار والاب لازم وقال ابو يوسف من لا مال له فى مثله زكاة لا اجبره على نفقه ذى رحم محرم حتى لو كان له ما يتاد رهم الا درهم وليس له عيال وله اخت محتاجة لا اجبره على نفقتها ۞ وقال محمد اذا كان له فضل مال عن نفقه شهر له ولعياله اجبرته على نفقة الاخت قال لو اتى الاب بالبينه على انه فقير والابن يقول لا مال له فالقول قول الابن ۞ قال ابو يوسف لا افرض نفقه الام على الابن وهى تحت زوج وهما معسران والابن موسر ۞ وقال محمد افرض عليه ويكون دينا على الزوج يرجع عليه حاله

البساره

اليسار قال محمد ابكم له اخوه واتفقوا على واحد منهم انه ينفق عليه فاذا مات فميراثه لهم اطعموا على ذلك فانفق فهو متطوع وميراثه بينهم ۞ اما لو قاطع مع هذا الزمن المبتلى يرجع فى ماله والله اعلم **من شرح الكرخى** قال رحمه الله ولو ارسل الزوج اليها رسولا او كتابا بذلك فقبلت بحضرة شاهدين سمعا كلام رسوله او قراءه كتابه جاز قال ابو يوسف جاز اذا قال زوجت نفسى منه وان لم يسمعوا كلام الرسول ۞ وعنده لو قالت المراة تزوجت فلانا وان لم تقل اشهدوا ولا ينعقد النكاح بلفظ المتعة والاحلال والاجارة والاباحة والوصيه وانما يثبت ولاية السلطان عند عدم الاولياء ۞ ومن اصحابنا من قال الحاكم الفاسق اذا زوجها قبل ان يعزل جاز كالوصى الفاسق اذا تصرف ۞ وعند غيبه الولى انتقلت الولايه الى السلطان اذا لم يكن ولى اخر كما تنتقل الى الابعد والغيبه المنقطعة فى روايه ابن سماعه عن ابى يوسف من بغداد الى الرى ۞ وفى روايه هشام عن محمد من الكوفة الى الرى ۞ وفى روايه ابن رستم عن محمد من الرقه الى البصرة والصحيح هو ما لا تصل اليه القوافل والرسل فى السنه الامره الجد والابن كالاب والابن عند ابى حنيفة وعند محمد هما سواء ولذا الاخ مع الجد عندهما مولى النعمة عصبة ومولى الموالات بمنزله ذوى الارحام وان سمع الشهود كلام احد المتعاقدين دون الاخر لا يصح النكاح والسكوت فى تزوج ابعد العصبة مع قيام الاقرب لا يكون رضا كما فى حق الاجنبى البكر والضحك رضا فى قول ابى يوسف ۞ وقال محمد البكر ليس برضا وهو احد قولى ابى يوسف ۞ ولو استاموها الولى فسكتت ثم عقدها الولى جاز ولذا بوعقدها ثم اخبرها فسكتت جاز ۞ ولو ادعى الزوج رضاها بعقد الولى وهى تنكر فالقول قولها ۞ وقال زفر القول قول الزوج ولا ثمن عليها عند ابى حنيفه خلافا لهما ۞ وعند ابى حنيفه الكفاءه معتبرة فى خمس شرائط الحريه والنسب والدين والمال واسلام الاباء ۞ وعند محمد لا يعتبر الدين فى الكفاءه الا ان يكون امرا مستخفا كمن يسكر ويمشى فى الاسواق فيسخر منه ۞ وقال ابو يوسف ان كان الفسق مستترا لم يوثر فيها وزاد ابو يوسف فيها الصناعة حتى لم يجعل الحايك كفوا للجوهرى ولو رضى احد الاولياء بعدم الكفاءه سقط حقوا لباقين خلافا لابى يوسف قال محمد العقد فى حق الفسخ على اربعة اوجه منها ما لا يملك فسخه بالقول والفعل كالمبرع الذى لم يؤمر بالعقد فانه لو فسخ لم ينفسخ ولو زوجه اختها لم ينفسخ الاول بل يبقى موقوفا وقال ابو يوسف ينفسخ فى الوجهين ومنها يملك فسخه بالقول دون الفعل كما لو وكله ان يزوجه امراه بعينها فزوجها اياه وخاطب عن جانب المراة فضولى يملك فسخه بالقول اما لو زوجه اختها لم ينفسخ

قدرن

الاول ومنها يملك الفسخ بالفعل ولا يملك بالقول كان يزوجه امراه بغير اذنه ثم ان
الزوج امره ان يزوج امراة فزوجه اختها ان فسخ الاول اما لو قال فسخته لم ينفسخ والرابع
يملك الفسخ بالقول والفعل نحو ان وكله بتزويج امراة بعينها فزوجه فخاطب عنها فضولي
ملك فسخه بالقول ولذا بالفعل بان زوجه اختها انفسخ الاول ولو جعل المهر ما ليس من ذوات
الامثال كالثوب والشاة يعتبر القيمة يوم العقد وفي رواية الحسن يعتبر يوم التسليم
اليها وفي المكيل والموزون يعتبر القيمة يوم العقد في روايته ايضا لو تزوجها على كر
ان شاء اعطاه اياها وان شاء اعطاها القيمة وفي رواية الحسن يجبر على تسليم الكر كما لو سمى
دراهم وسطا يجبر بخلاف العبد وما ليس من ذوات الامثال فانه لا يجبر وعند زفر في الثوب
الموصوف يجبر ايضا ولو سمى في المهر حراما واشار الى حلال فلها المشار اليه في ظاهر قول
ابي حنيفة والزيادة المتولدة من نفس المهر كالولد والثمرة او بدلا عن الحر كالارش ان كان
المهر في يد الزوج كله تنتصف بالطلاق قبل الدخول وان كان المهر في يد المراة فحصلت
هذه الزيادة في يدها تمنع التنصيف وعليها رد نصف قيمة الاصل ولذا الزيادة
المتصلة كالجمال والسمن تمنع التنصيف في يدها عندنا وقال محمد المتصل لا يمنع اما
لسبب المهر والهبة لكلها للمراة سالمة في يدها وفي يدها اما اذا اجره الزوج فالاجرة
له فيتصدق ولا يطيب له واما نقصانه في يد الزوج لها ان تضمنه نصف قيمته يوم
العقد في كل حال ولو اجازت فاخذه فاسعت الجانية في قدر النقصان لها ذلك الا
ان يحصل النقصان سماويا او بفعل الزوج ان اختارت اخذه لا يجب بسبب النقصان
شيء وان كان بفعل المهر فيه روايتان في رواية كالسماوي وفي رواية كالاجنبي وان
كان بفعل المراة فصارت به قابضة له وان كان النقصان في يدها فالخيار الى الزوج
في نصفه عند الطلاق قبل الدخول في تضمين نصف قيمته اياها او اخذ نصفه على ما
سبق وجناية الزوج في يدها كجنايته الاجنبي ولو تزوجها في السر تزوجا فاطعام اظهرا
غير ذلك فلا يلزمها الظاهر البتة تزوج الامة من الاب والجد والوصي والمكاتب والمفاوض
والقاضي وامينه صح اما شريك العنان والمضارب والماذون لا يملكون خلافا لابي يوسف
من الاجناس تحرم قال رحمه الله في نوادر ابي يوسف النظر في الفرج الى المدخل
او الى المركب سواء يقع به تحريم امها اذا كان لشهوة وفي الزيادات النظر الى دبرها
لشهوة لم تحرم عليه امها وابنتها ولا يصير به مراجعا في الطلاق وعن ابي يوسف نظر الى
فرج ابنته فامنى تحرم عليه امها الا ان يمنى عند ذلك جاريته له مثل ابنته وامنى على شهوتها

لا

لا على بنته لا تحرم عليه امها وعن ابي يوسف لو وطئ جاريته بحمس سنين فما دون الفرج وماتت
الجارية لا يدري هي تشتهى في جنسها امرأة فلا تحل له امها في نوادر ابن رستم عن ابي حنيفة
لو جامع ابنة امراته وهي صغيرة لا يجامع مثلها فاقضاها لا تحرم امها عليه وقال ابو يوسف
لو ماتت امها وابنتها وقال محمد التزوج احب الي ولكن لا افرق بينه وبين امها وعن ابي يوسف
مس امراة ابيه وعليها ثيابها فوجد مس الجلد حرمت على ابيه ان كان من شهوة وعن محمد
لو مس شعر امراة حرمت عليه امها وتقع به الرجعة في الطلاق وعن محمد محرم خلا بامراته او
في صوم رمضان ثم طلقها لا ان يتزوج بابنتها وقال ابو يوسف لا تحل سوم عن ابي
حنيفة رحمه الله رجل قال لآخر جيئتك خاطبا او جيئتك لتزوجني ابنتك فقال الاب
زوجتك لزم النكاح وليس للمخاطب ان لا يقبل بخلاف البيع وعن محمد اخطبك على الف
درهم فقالت فعلت لم يصح حتى يقول الزوج تزوجت فعلت بخلاف الخلع لو قال اخلعني على
الف فقالت قد فعلت فهو باطل حتى يقول الزوج قد فعلت وفي الكفالة لو قال اكفل
لفلان بنفس هذا او قال بما عليه فقال قد كفلت صح من غير ان يقول الآخر قبلت وعن
ابي يوسف هب لي هذا العبد فقال الآخر قد وهبت تمت الهبة اما لو قال الواهب
ابتداء وهبت منك لا يصح حتى يقبل الآخر والاقالة كالبيع ولو قال تصدقت عليك
بهذه السلعة صح وان لم يقل قبلت ولذا لو قال ابرأتك عن الدين الذي لي عليك صح لا يحتاج الى القبول لكن يبطل بالرد
صاحب الدين ابرأتك من الدين الذي لي عليك صح لا يحتاج الى القبول لكن يبطل بالرد
ولذا الاقرار كالابراء في صحته ورده ولذا الوكالة واختلف الروايه في الوقف على رجل
ونسله فلو هلك يبطل وقال الانصاري من اصحاب زفر لا يبطل بالرد لفظ عن
ابي حنيفة راجعتك على الف درهم بحضرة الشهود ورضاها يكون نكاحا متى اراد
النكاح وفي رواية الحسن عنه لو اضاف النكاح الى مدة لا يعيش الى مثلها صح ولا يكون
متعة نحو قوله تزوجتك الى مائتي سنة وفي رواية بشر بن عباد لو طلقها بائنا فقالت
رددت نفسي عليك بكذا فقال الزوج قبلت بحضرة شاهدين كان نكاحا وعن ابي الحسن
الكرخي انه ينعقد بلفظ العارية وقال ابو بكر الرازي لا ينعقد هذا هو الصحيح ولذا
لا ينعقد النكاح بلفظ الاقالة والخلع والابراء والشركة والاعتاق والولاية والكتابة
وبلفظ الرهن والايداع ولم يذكر القرض والسلم وقد ذكرنا الاحلال والاجارة والاباحة
سكوت سكوت البكر عند تزويج الولي رضا لازم وسكوتها عند قبض الاب المهر او الجد
عند عدم الاب رضا ولو وجد عبد المأذون في غنيمة المسلمين قسم وبيع وهو ساكت عن

حاشيه في شرح مختصر الكرخي انما ذكر الحلواني التسخير في الانعقاد بلفظ الاجارة دون الاعارة

طلبه بطل حقه ولا سبيل له اليه ذكره ابن كاس في حصال الكبير • ولو راى البايع قبض المشترى المبيع الذى للبايع امساكه لاستيفاء الثمن بسعيه وهو ساكت فهذا اذن ذكره في المأذون الكبير • لو راى عبده يبيع ويشترى والمشترى ساكت بطل خياره • ولو كان الخيار للبايع فراه البايع لم يبطل خياره وسكوت الشفيع يسقط حقه ورجل باع غلاما وهو ساكت ثم قال بعد البيع انا حر لا يسمع قوله وهو عبد ذكره في اقرار الاصل • ولو حلف لا اترك فلانا ينزل داري فراه ينزل وهو ساكت ولم ينزل اخرج حنث ولو قال لاخرج فمكث ان خرج فسكت الحالف لم يحنث ذكره في كتاب الكفارات • والعاشر فيه من مسايل السلوك رجل ولدت امراته فهناه الناس بالولد فسكت لزمه كما لو اقر به روى هذا ابو يوسف عن ابى حنيفه **اذن** في نوادر ابن سماعه لو قال العبد لمولاه ايذن لى في التزوج فقال ذاك ايكد فهذا اذن اما لو قال انت اعلم لم يكن اذنا • وعن ابى حنيفه لو جامعها برضاها او طلبت مهرها او نفقتها فذاك اجازه منها • عن محمد لو تزوج العبد حره وامة في عقد بغير اذن المولى ثم تزوج حرة وامة في عقده اخرى بغير اذن المولى فاجاز المولى نكاح الحرتين ان لم يكن دخل بهن اما لو دخل بهن بطل نكاحهن • ولو تزوج حرتين فدخل باحديهما ثم تزوج امة ثم اجاز المولى كله جاز نكاح الحرتين عند ابى حنيفه وعند صاحبيه جاز نكاح الامة الاخيره وحدها • ولو تزوج حره ثم حره ودخل بهما بغير اذن مولاه ثم تزوج بالثه باذن مولاه لا يجوز نكاح الثالثه • ولذا تزوج امه بغير اذن مولاه ودخل بها ثم تزوج امها او ذى رحم محرم منها لا ينقض نكاح الامة في روايه بشر بن الوليد تزوجت امة نفسها بغير اذن مولاها فمات المولى وورثها ابن له ولم يدخل بها فاجاز الابن لم يجز وان كانت مدخوله فاجاز ابنه جاز استحسانا وان كان للميت بنتان فاجاز البعض لم يجز الكل **تحليل** لو اقرت المراه ان زوجها الثانى قد دخل بها وانكر الثانى وصدقها الزوج الاول حل له تزوجها • وكذا اذا اخبره بذلك عنها ثقه • اما لو اقر الثانى بجماعها وهى منكره لم تحل للاول وان كان قد دخل بها ولو قال للزوج لم يطلقنى زوجى الاول فعال الزوج الثانى قد طلقك وانقضت عدتك او قال تزوجتنى بغير شهود او في عدته او في حال نحو سيتها او رقها وانكر الزوج ذلك • وقال تزوجتك بعد اسلامك وبشهود وبعد انقضاء العدة فالقول قول الزوج اما لو ادعى هذه المعانى الزوج وهى منكره فرق بينهما وعليه المهر وذكر في المهار وفى حر تزوج بامة ودخل بها ثم اشتراها فعليها حيضتان لفساد النكاح • اما النكاح فلا يجوز ان يتزوجها

حتى

حتى يحيض حيضتين وهى تحل له بالملك **دعوى** رجل اقام بينه على امراة انها امراته واقامت اختها عليه البينه انها امراته فالبينه بينه الزوج صدقته المراة او كذبته وفي نوادر ابن سماعه عن محمد اقامت البينه على اقرار مدعى النكاح عليها انه اقر ان اختها امراته قبلت بينتها وبطلت بينه الرجل • ولذا لو اقامت بينه انه مس امها او ابنتها من شهوة قبلت • ولو اقامت انه تزوج ابنتها وهى غايبه لم تقبل وذكر نا في الجامع مثله وذكر عيسى بن ابان لو اقامت المراه بينه ان اختها زوجته وهى حاضره تنكر لا تقبل بينتها ويحكم ببينه الرجل • وفي نوادر معلى اقام على امراة انه تزوجها واقامت هى على رجل انه تزوجها وهو جاحد يوخذ ببينة الرجل عليها • وفي نوادر ابن شجاع اقام رجل بينه على ان هذه الدار داره والمراه التى في امته واقامت المراه بينتها ان الدار داراها والرجل عبدها فالدار بينهما نصفان اذ الملك في ايديهما فان كانت في يد احدهما تركت في يده وتعارضت البينتان فيها وحكم بحريتهما ولا تقبل بينتها على رق صاحبه • وفي امالى محمد اقام بينه على امراة انه تزوجها على الف درهم واقام ابوها البينه انه تزوجها على رقبته • واقامت امها بينه انه تزوجها على رقبتها وهى امه للزوج فالبينه بينه الاب والام وجاز النكاح على نصف الاب ونصف الام • وان قضى القاضى للمراه بانه تزوجها على ما بينا وذلك قبل دعوة الاب ثم جاب الاب والمسئلة بحالها قضى بان الاب هو الصداق وابطل قضاءه الاول وقضى بعتق الاب في مال الزوجة • اما لو ادعى انه تزوجها على ابيها وصدقه الاب واقاما البينه على ذلك فقضى القاضى بان صداقها هو الاب واعتقه من مالها وولاءه لها ثم ان المراه اقامت البينه انه كان تزوجها على مايه دينار وقضى لها بما به وصار ابو المراة حرا من مال الزوج والولاء له • اما لو ادعى ابوها انه تزوجها على رقبته والمراة تدعى مهر المثل مايه دينار والزوج يدعى الف درهم واقام الاب البينه حكم بعتقه من مال ابنته ثم جاءت ام المراة وهى امة الزوج واقامت البينه انه تزوجها على رقبتها لا تقبل بينتها في امراه في دار رجل تدعيها انها امراته والخارج يدعيها وهى تصدقه فالقول قول من هى في داره فقد صرح بان اليد تثبت على الحره • غلام اقام البينه على رجل وامراه انهما ابواه وهما يجحدان ذلك واقام رجل وامراة ان هذا الغلام ابنهما فالبينه بينه الغلام **اجازة** لو زوج ابنه اخيه من ابنه وهما صغيران ثم مات قبل الاجازة فاجاز العم قبل بلوغهما جاز • ولذا لو زوج ابنه البالغ امراة بغير اذنه فلم يبلغه حتى صار معتوها فاجاز الاب فهذا دليل على ان العقد الموقوف على اجازه انسان ثم ينتقل الى اجازه الاخر • قبول الهديه من الزوج

ليس باجازه للنكاح من السنه اما قوله المهر اجازة منها **جهالة** لو قال تزوجتك على قفيز هذا الثوب يجب مهر المثل ولذا لو قال زوجتك على ثوب قيمته تساوي خمسين درهما لها اكثر مثلها ولو قال تزوجتك على احد هذين العبدين ابهما شئت اناد فعنه الله فانه يعطيها ابهما شاء ولو كان هذا في الخلع فلها عند ابي حنيفه يوسف يعطيه ابهما شاءت وعند ابي حنيفه رحمه الله الخلع لا تشبه النكاح فيه قال اصحابنا الاشاره الدمن التسميه الا ترى لو قال بعتك هذا الحمار واشار الى العبد وقع البيع على العبد وذكر ابن رستم في نوادره عن محمد التسميه لو قال اتزوجك على هذا الدن خمرا واشار الى الخل لها مهر مثلها في قول ابي حنيفه وعند ابي يوسف لها الخل **خلوة** في نوادر ابي يوسف لو خلى لها في بيت ومعه مجنون مطبق او مغمى عليه او اعمى او اصم لا تكون خلوة وكذا لو كان بين الحبال اما لو كان في بيت غير مسقف تكون خلوة قال محمد لنت بالرقه قلت من له اربع نسوة خلى لهن في بيت تكون خلوة فانه لا باس ان يطا الرجل امراته وفي البيت له امراة اخرى ثم قلت لا تكون ذلك خلوة ويكره ذلك الوطي وفي الجواري لا يكره وتكون خلوة **تزوج** بامراة ولم تلد منه قط ونزل لها ابن لها هذا دون زوجها حتى لو ارضعت صبيا لا يحرم على ولد هذا الرجل من امراة اخرى **حرمه الرضاع** كحرمه النسب الا في مسئلتين احديهما يجوز ان تزوج باخت ابنه من الرضاع ولا يجوز في النسب والثانية يجوز ان يتزوج بام اخيه من الرضاع ولا يجوز في النسب ويجوز ان تزوج باخت اخيه من النسب والرضاع جميعا لرجل له اخت من الاب ولها اخت من الام واجره الرضاع لا تلزم والد الصبي في قولهم جميعا بعد سنتين مع ان ابا حنيفه اعتبر في المحرم سنتين ونصف **تربيه** ذكر الخصاف في محمد عن الام احق بالصبي حتى يبلغ سبع سنين او ثماني سنين وعن ابن شجاع سبع سنين اما الصبيه اذا بلغت حد الشهوة او مبلغ النساء الجدة ام الام وام الاب بمنزله الام في الحضانه الى ان تحيض عندهما ومن سواهما والام الصبي والصبيه على سواء وان كن كلهن ذوات ازواج اجانب فلا حق لمن في الحضانه فينتقل الولا الى العصبات ولو كان في الاعمام من لا يومن على الصبي والصبيه لفسقه ومجانته ليس لذي حق الامساك وان كان هو لا النسوة ازواجهن اجانب ولا عصبه للصبي فالقاضي يضع عند من احب من الصالحين ولو تزوجت ام الصبي باخ زوجها وهو عم الصبي والصبيه او بذي رحم محرم منه تترك الصبي عندها ولذا في جميع هو لا النسوه ولو اراد الاب سفرا ليس له ان ياخذ الولد منهن قبل اوانه وكذا المبتوته لو ارادت سفرا لم يكن لها ان تذهب بالولد

الى

الى بلد اخر ولكن يدفع الى الاب الا الام فان لها ان تخرج بولدها الى سفرها هذا في نوادر هشام واما في الروايه المشهورة ليس لها ان تذهب به الى مصر اخر سوى المصر الذي وقع عقد النكاح فيه وذكر في باب الطلاق والى البلد الذي تزوجها فيه ايضا كغيرها من النسوه فالحاصل فيه روايتان وقال محمد لو كان الموت او الطلاق في مصر فليس لها ان تنتقل الى قريه من قرى ذلك المصر بالولد وان كان قريبه منه بحيث يزور الاب ولده ويرجع الى المصر في يومه بخلاف ما لو انتقلت من قريه الى قريه قريبه بالولد لها ذلك **نفقه** ذكر الخصاف انه يجبر على نفقه الجد اب الاب وان لم تكن به زمانه كما في الاب وعند ابي يوسف يجبر على نفقه امراة ابيه وقال الخصاف لا يجبر ولذا نفقه ام ولد ابيه ولا يجبر على نفقه امراة الابن وفي نوادر ابي يوسف ابن محتاج ولد اب معسر وللابن خال موسر اجبر خاله ان ينفق عليه ويكون دينا على الاب هذا اذا لم يكن في قرابات الاب موسر ان له خال موسر وعم معسر فنفقته على خاله وميراثه لعمه امراة لها بنت موسرة واخت موسرة فنفقتها على الابنة دون الاخت لان على سبيل الميراث ولو كان له ابنان احدهما مكثر كثير المال والاخر متوسط في يساره فعليهما نفقته فيجعل على المكثر اكثره رجل زمن فقير وله اولاد صغار واخ موسر يجبر الاخ على نفقته ونفقه اولاده ثم يرجع على اخيه بعد ما ايسر قدر نفقه الاولاد ذكر هذه المسايل الخصاف وقال محمد له عمه وخاله ومولى عتاقه فنفقته على العمه والخاله اثلاثا ثلثاها على العمه وثلثها على الخاله وان كان معهم عم معسر اجعل كانه ميت ولو كان للصغار مال وله ذو رحم محرم معاسير لو اعطاهم الوصي لنفقتهم بغير امر القاضي من مال الصغار ضمن قال ابن شجاع لو كان هذا اب الصغير يعطيه الولي والاخوه والاخوات لهم اخذ النفقات بغير امر القاضي وذكر ان اختلاف الدين لا يمنع وجوب النفقه في قرابة الاولاد ويمنع في غير الاولاد ويجبر الاب المسلم على نفقه ابنه الكبير الزمن الذمي ولا يجبر اذا لم يكن زمنا **من العيون** قال رحمه الله عن محمد مسلم تزوج نصرانيه ثم تهودا معا وقعت الفرقه من قبل الزوج اما لو تحاسلم تقع الفرقه قال ابو يوسف وقعت في الوجهين جميعا ولو ان بكرا قالت بلغني النكاح وقلت لا ارضى فالقول قولها اما لو كان عندها قوما حين بلغها النكاح فقالت رددت النكاح حين بلغني ولكنهم لم يسمعوا فانه لا يقبل قولها والنكاح جايز اما في خيار البلوغ لو ادعت بعد ما ادركت اني قد اخترت نفسي حين ادركت لم تقبل قولها عن محمد لو زوج امته من رضيع فجات بولد فادعاه المولى يثبت

لسببه منه ولا تثبت من الوضيع اما لو كان الزوج مجنونا يثبت النسب منه ولا يثبت من المولى وعليه المهر كاملا غز الى يوسف تزوجها على امه بعينها فدفعها اليها فماتت عندها ثم علمت انها كانت عميا فعلمها قيمتها عميا وعلى الزوج قيمة خادم وسط وتمراد الفضل وقال ان جاز وجته نفسها بغير اذنه ثم وطيها او لمسها او قبلها لشهوة بطل النكاح كما لو وهبها او باعها علم المولى بتزوجها او لم يعلم وقال لو حلف ان لا يزوج ابنته الصغيرة فزوجها غير فاجاز الحالف في المجلس لا يحنث اما لو حلف لا يتزوج فزوجه غيره بغير امره فاجازه يحنث يعني بالقوله عز ابي حنيفة رحمه الله عنين تزوج برتقا فلا خيار لها وان ادعت انه مجبوب وادعا لها رتقا نظر النسا اليها فان كانت رتقا فلا خيار لها وان انكرا الرجل انه مجبوب ينظر اليه الرجال اذا كان زوج الامة عنينا فالخيار الى المولى نفقه عن محمد في رجل ضمن لامراة نفقة كل شهر وهي لذا عن زوجها ليس له ان يرجع عنه تمام الشهر اما لو اجر داره كل شهر بكذا وضمن له انسان اجرة كل شهر ثم اراد ان يفسخ عند راس الشهر فله ذلك عن محمد معسر يكتسب كل يوم درهما وكفيه اربع دوانيق يرفعه لنفسه ولعياله وما يسعه وينفق فضله على ذي رحم محرم منه وقال ابو يوسف لا اجبر على نفقة ذي رحم محرم اذا لم يكن له مال يجب فيه الزكاة قال ابو حنيفة طلقها ثلاثا فتزوجت بزوج اخر ساعتيد ودخل بها ثم فرق بينهما وعلمها ثلث حيض منها فعلى الاول النفقة والسكنى اما لو تزوجت قبل الطلاق والمسالة بحالها لا نفقة لها ما دامت في العدة على احد قال محمد امراة معسرة لها خادم ومسكن ومتاع لا فضل في شي من ذلك ولها اخ موسر او عم وطلبت النفقة فانه يفرض ويجبر عليه وقال الخصاف لا يجبر ولكن قيل لها بيعي دارك وخادمك

والله اعلم من الوصية قال رحمه الله لو اضاف الوصية الى حال حياته بعقد لها النكاح هكذا قال ابو عبد الله الجرجاني وان اضاف الى ما بعد الموت لا بعقد والغيبة المنقطعة عشرون مرحلة ذكر الطحاوي عن ابي حنيفة وان امتنع الاب عن تزوجها لا تنتقل الولاية الى الجد ولكن يزوجها القاضي اما لو لم يمتنع الاب فزوجها الى القاضي لا يصح في نوادر ابن رستم وذكر في نوادر ابي يوسف يزوجها القاضي ولا يلتفت الى الاب وقيل اذا زوجها القاضي في خيار بلوغها روايتان عن ابي حنيفة ولا ينعقد النكاح حتى يسمع الشاهدان كل واحد منهما الايجاب والقبول حتى لو سمع احدهما الايجاب ولم يسمع القبول وسمع الاخر القبول ولم يسمع الايجاب لا يصح ولا تثبت الرجعة وحرمة المصاهرة

لو اضاف الوصية الى حال حياته بعقد كما قال ابو عبد الله الجرجاني

الا

الا بالنظر الى داخل فرجها حتى لو كانت قائمة متجردة فنظر الى عورتها لا تثبت منها شي ولو كان المهر حالا فاجلته فلها ان تمنع نفسها حتى تقبضه في رواية بشر بن غياث وفي الجامع قول الاب اندعا به عندها وتفتي به ابو العباس السماني وقال ابو عبد الله الجرجاني القول قول الابنة وان فطم الصبي عن اللبن بعد سنتين واستغنى بالطعام فارتضع لبن امراة لم يحرم وان اكل صغيرا من الطعام محرم اما في الحولين يوجب الحرمة كيف ما كان وان غاب الزوج يقضي بنفقته امراته في قول ابي هم النخعي وعند شريح لا يفرض واليه رجع ابو حنيفة ذكره في نوادر هشام ولا يباع عروض الغايب وعقاره في نفقة زوجته وذوي الارحام الا في نفقة الاب يباع العروض عنده وعند صاحبيه لا يباع شي من فتاوى البقالي قال رحمه الله النظر الى ابنة ثمان او تسع لشهوة توجب حرمة المصاهرة اذا كانت ضخمة سمينة والا فالى ثنتي عشرة وكذا قيل في وطي الصبي الذي يطا مثله وتشتهى وتستحيي من مثله النسا وعن ابي يوسف ان كانت بنت خمس وتشتهى مثلها ولا توقيت فيه وعن ابي يوسف اذا وطي ابنة سبع فيما دون الفرج تشهوه ماتت ولا يدري هل كانت مثلها تشتهى في جنسها لم تحل له امها لو تزوج الحر عشرا فاجزن اجازت التاسعة والعاشرة رجل زوج رجلا امراة بغير اذنه ثم وكله ذلك الرجل بالتزوج فاجازه الوكل ذلك جاز استحسانا الوكيل اذا زوجه موقوفا ثم نقض او زوجه اختها جايزا او موقوفا بطل الاول اما الفضولي اذا زوج غيبوه لم يكن له ابطاله اطلقه محمد لو وكله بالنكاح بالف درهم فزوجه بدنانير ثم اعاده بالف جاز ولو كان الاول بالف والثاني بدنانير وهما موقوفان فالاول بحاله فان كان الثاني بامرهما بطل الاول لو زوج عبد غيره امراتين ثم امراتين ثم عتق واجاز ای العقد ان شا ولا يحرم ثلاثا لو اعتق امة غيره بالف وزوجها باذنها بالف فاجاز المولى جاز النكاح بالعتق ولها المهر ولو زوجها الولي فردت ثم استامرها فقالت رضيت بما تفعلوا وقالت خطبني فلان فكرهت فزوجني ممن تختار فهو على الاول لو زوجها منه بعد الرد فقالت كنت قلت لا اريده فهو رد لا يمنع العدة من نكاح فاسد نكاح الامة وقيل هذا عندهما اما عند ابي حنيفة عدة الولد لا يمنع نكاح الاربع خلافا لزفر وعن محمد لو زوجها الاخ برضاها فابطله الاب لم يبطل حتى يبطله القاضي ويجوز اجازته قال اذا كان الاب فاسقا فالحاكم يزوج الصغيرة من كفو وعن محمد اذا زوج الصغيرة امها فطلقها زوجها فله ان يزوج امها

والله اعلم او وصفهم

لان هذا ليس بنكاح حلافا للنكاح بغير الولي فانه مكروه لاختلاف الناس فيه • وعن ابي يوسف اذا زوجت نفسها من غير كفو فطلقها بلا ما حرمت للشبهة • وعند محمد مكروه ويجوز وان لم يذكر الكفاءة • لو اخبرها بتزوجه فقالت غيره اولى فهذا رضا • ولو عد عليها احماء فسكتت زوجها من احدهم • لو قال لها لم تعلمي او انكرت فقالت علمت ورضيت صدقت ولم يكن فرقه وروي خلافه • ولذا بعد موته يجوز تزويج القاضي اذا راى رغبته واذا كره الاب ولا يزوجها ابنه لانه قضا الاب والاخ اولى من الابن عند محمد خاصة اذا زوجت غير كفو فخاصم ولي والولي الاقرب في غيبته منقطعه ويدعي الزوج ان الغايب زوجها منه سمع منه بينته عند محمد • لو خطبها لابنه الصغير فقال ابوها وهبتها لك فقال قبلتها لابني جاز • ولو قال قبلت النكاح ولا اقبل المهر لم يجز • لو قال تزوجتك ان رضي فلان اليوم فكان حاضرا فرضي جاز استحسانا وفي تزوج الامر روايتان في المخيار عن ابي حنيفه وعن محمد في معتوهة زوجها اسها معقلت فلها الخيار ذكره في جامع الكرخي والاب يمتنع عن تزويج الصغيرة فيزوجها الخالة لاعتبار تعلمها بالنكاح في صغرها • لو دخل بها وهي مكرهه فقالت لم ارض صدقت • لو قالت وطيني وانا صغيره وقد بلغت الان • وقال الزوج كانت كبيره صدق • لو زوجها / الاخ لم يقبل شهادتهما اخذت لو تزوج امراة وابنه ابنتها فغلط في الوقاع فلا شيء على الثاني لامراته • وان وطيا معا فهما كالثاني • لو تزوجها ثم تزوجها باكثر لم يجز الا عند محمد فانه يكون زياده • ولذلك قيل في قوله راجعتك بكذا اشار الكرخي انه لا يصح اما لو صالح باكثر من مهر المثل حال قيام النكاح جاز كالزياده • وعن ابي حنيفه بعد الموت ايضا • لو زوجها الوكيل باكثر مما سمي له الام واجاز بعد الدخول جاز وان لم يجز فلها الاقل من مهر المثل ومما سمي للوكيل • اما وكيلها لو زوجها باقل مما سمت فانه يجب بالغا • وتكرر الوطي في النكاح الفاسد والاستحقاق والمكاتبه وامة الابن كالواحد في العقر بخلاف المشتركة وامة الاب فبكل واحد عقر على حدة • وفي روايه هشام عن محمد هذا اذا كان بعد القضا بالمهر الاول والا فمهر واحد ذكره في المنتقى عن ابي حنيفه لو قالت للقاضي اناحره فزوجني فزوجها فالرجوع عليها بالضمان بعد العتق • اغتصب امراة فوطيها فيما دون الفرج فولدت ضمن المهر في البكر ولا شيء في الثيب في روايه المعلى عن ابي يوسف • لو هرب الزوج قضي عليه بالمهر والنفقه عند ابي يوسف • اما لو هربت هي ووكلت بذلك لم يقض لها حتى يحضر فيقضي ويستوثق منها حتى يبني لها • وعنه ان كان موضعه معلوما قضي بالمهر وان

كانت

كانت مدخوله فلا نفقه ايضا • اذا تزوج الصغير بغير اذن الولي ووطي فلا مهر الا في البكر • ولذا عن محمد فيمن زنا بنابغة وعن محمد في هندين لم يبنهما كلام العاقدين ولا يمكنها ان تغير ما سمعا لم يجز واذا سمعه احد الشاهدين ثم اعيد فسمعه الاخر لم يجز • وعن ابي يوسف بخلاف ذلك في كلامهما • لو اقام رجل بينة انه تزوج احدى هاتين الاختين واقامتها المراه على نكاح احد هذين الرجلين لم تقبل ولا عين فيها الا في المهر • وعن محمد اذا تزوج امراة وبنتها في عقدتين وادعت كل واحده انها الاولى • وقال الزوج لا ادري حلف لكل واحده ما تزوجتها اولا ولا يحلفه القاضي لهما معا لانه حينيذ لو نكل لزمه نكاحهما فلا يجوز ويبدا القاضي بايتهما شا او يقرع فان حلف لواحدة ثبت نكاح الاخرى وان نكل يثبت هذا ويبطل الاخر لو وطي احدهما اولهما فهو بيان • ولذلك ان كان حلف بطلاق اول امراة يتزوجها حمل على ان الام هي الاولى طلبا للجواز لو رفعت امراة العنين امرها الى القاضي اجل سنة قمريه • وان كان محرما وقت المرافعه اجل سنه بعد الاحلال • وان كان مظاهرا يمكنه العتق اجل سنه والا فاربعة عشر شهرا اما لو ظاهر بعد التاجيل لم يعتبر فاذا مضت المدة خيرت لو انكر انه مجبوب ينظر اليه الرجال كما اذا ادعاها رتقا ينظر اليها النساء • وروي في غلام ابن اربع عشر سنة لا يقدر على الجماع ومثله يجامع انه يوجل كالعنين وان كان مجبوبا يفرق بينهما وينصب خصما ان لم يكن له ولي • وكان امراته صغيره لا حق لابيها لو اسلمت امراه المعتوه يعرض الاسلام على ابي المعتوه اما الصبي يوخر حتى يعقل الاسلام فيعرض عليه الاسلام ولا يعرض على ابيه بسببه • لو حملها الحربي مزدا او الاسلام وادعى انه قهرها وادعت انها خرجت معه طايعة صدقت في الحربه وانفسخ النكاح باقراره حيث ادعى السبي عليها لو تحتما لم يفسد • اما لو تهود المسلم والنصراني عند ابي حنيفه ومحمد رواسان • رجل اخذ ابن كبيره واوجره رضيعة وهما تحت رجل غرم مهر نصف كل واحدة منهما ان تعمد فساد النكاح لو تزوج صبيه ثم تزوج عمتها ودخل لها لم تحرم الصغيرة فان ارضعتها امها او كانت امراة صبيه فقال الزوج هذه امي او ارضعتني لم تحرم • ولذلك لو قال هذه ابنتي ولها نسب معروف وثبت عليه ولذلك لو قال الكبيره هذه امي ولدام معروفة او هذه اختي لابي ولها اب غير ابيه لم تحرم اما لو قال انا ابنة ابيه فصدقها الاب ولا نسب لها حرمت • ولو زوج امته ثم ادعى انها ابنته ثبت النسب والنكاح بحاله الا ان يكون الزوج ليس بكفو فرق بينهما استحسانا

لو تزوج صغير تمن فادعاها رجل وصدقته الابنتان صح وفسد النكاح ولا مهر استحسانا وان كان ذلك بعد ما طلقها فنصف المهر لكل واحد منهما كالمة وفي نفقتها للشاد ربع خزوجبة فزوجها ابو ليسم ولحاف وذكر الحفن لخادمها ولا تصدق المراة ان الثوب قد بلى او تخرق الا ان يحتمله الوقت لو اراد سفرا فطلبت النفقة نفرض النفقة ويعطى لشهر وينصب كفيلا لما في كل شهر استحسانا وهو مذهب ابي يوسف لو فرض النفقة ثم ايسر الزوج زيدت وعن ابي يوسف خذي عمامته وانفقيها لو كانت صبية لا تصلح للوطي لا يجب النفقة حتى لو فرضها القاضي وهي تخدمه لا يجب عليه وعن ابي يوسف لو امسكها فلها النفقة ولو ردها اذا لم يصلح للوطي لو قالت ضاعت النفقة رجعت بنفقة صغار الاولاد دون حصتها لو فصل انسان بنفقة الابد او ما عاش جاز للمراة حبس نفسها بالمهر ومطالبته بالنفقة اما ليس لها ان تحبس نفسها بالنفقة لو كان في يدها مال فانفقت في غيبة الزوج لم يضمن شيا يفرض على الذمي نفقة لزوجته من المحارم خلافا لهما لا يمنع الزوج محرمها من الدخول عليها في الجمعة لا نفقة بالقرابة على المعسر وان كان كاسبا لا نفقة الولد الصغير وقال محمد لا احبسه بخبر الابعد في القرابة على النفقة اذا غاب لا قرب ثم يرجع وعن محمد اذا كان للمراة منزل وخادم ومتاع والا فضل من ذلك ينفق عليها الاخر الموسر وقال يحبس بزاد الحبر ومن كان من المحارم له خادم فرض لخادمه ولا يباع على غايب شي في النفقة الا الابوين والزوجة والصغار يباع العروض عند ابي حنيفة رحمه الله غير العقار واستحسن ابو حنيفة ان الاب اذا باع ذلك في غيبة الابن بغير اذن الحاكم لم يضمن شيا وصح وذكر في جامع الكرخي لا يباع شيا الا ما يخاف عليه الضيعة لو اعتق صبيا فنفقته على بيت المال وعن ابي يوسف يجبر على نفقة البهايم عن جابر خطب النبي صلى الله عليه وسلم في حجته بعرفات فقال اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وان لكم عليهن ان لا يوطين فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ثم قال وايم الله لا تجدون اوليك خياركم يعني الذين يضربون ازواجهم من فتاوى الناطفي قال رحمه الله عن سجاده صاحب ابي حنيفة رضي الله عنه الغيبة المنقطعة مسيرة شهر وفي شروط الطحاوي مسيرة عشرون مرحلة وعن ابي يوسف لسمي الرجل رجلا فقالت غيره احب الي فقبل النكاح ليس باذن وبعدها اذن تزوجها على ملك هذا الزنبيل حنطة او على ناقة من هذه

الابل

الابل فلها مهر المثل عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف المسمى يعطى ناقة منها وان ضاع الزنبيل صدق في قدره لو تزوجها على هذا العبد او هذا العبد فلها ارفعهما ان كان مهر مثلها وان كان دونه فالاوكس لو قال ايهما شيت دفعته اليك جاز وعندهما لها الاوكس لو تزوجها على الف حاله او الفين موجله اختارت ما شات ان كان مهر مثلها الا لفين او اكثر لو تزوجها على الف ومهر مثلها اقل على ان لا ينفق عليها فلها الالف وتنصف فان دفع الى القاضي فيقضي بمهر المثل والنفقة وتجب المتعة في الطلاق لو قال اعتقي امتك عني وزوجنيها بالف فابت النكاح قسم الالف على القيمة والمهر اذا قال تزوجتك بالف تزوجتك بالفين فقبلت فهو على الثاني لو تزوجها على الفين على ان لا مهر لها للمساكين او لله او للمجلسا او للرحم فلها الف والباقي حط عن ابي يوسف ولو تزوجها على الدين الذي على ابيها فان رضيت فهو لها والا فعلى الزوج اما لو تزوجها على البراءة من ذلك او على ان يعتق اباها فلها مهر المثل لو تزوجها على دينار وشي لها دينار ونصف الا شي لو ادعى الاب موت ابنته وابنه الوارث مع الزوج وانكر الزوج فلم يصدق على الموت ولا شي له من المهر وان كان له قبضه في حياتها ولو ادعى الزوج الموت لم يصدق ويودي المهر كله ويوثق له ولو شرط ان ينفق من المهر ما تيسر ينفق الباقي الى سنة فكله الى سنة الا ان يقيم البينة على ان تيسر شي او جميعه فياخذه بصداق البكر ان الزوج لم يدخل بها ولا يمين لو كان عادة البلد قبض المهر قبل الدخول فهو بمنزلة الشرط لو تزوجها على قراح على انه لداجور بيا ثم لم يكن ان شات اخذت قيمتها لمى سمى الا ان يقوم هذا ويزاد حصته لو شرط في البستان نخلة فاكلت اقل رد قيمته واخذت مهر مثلها وان زال ملكها ثم عادت ردت القيمة وفي الطلاق باخذ نصفه والمتعة والخلوة في المسجد لا تصح وقيل تصح بالليل كالحمام ولو لم يعرفها لم يصح ويصدق وقيل تصح وتصح خلوة الكافر بامراته قد اسلمت بخلاف اسلامه اقام بينة زوجها ابوها في صغرها واقامت بينة زوجها الاب بعد بلوغها بغير رضاها فبينتها اولى عن بعض المتاخرين لو زوج ابن اخيه ابنة اخيه وهما صغيران فبلغا وسكتا حين بلغت فهو رضى منها دون الغلام لو وطي جارية امراته يجب بكل وطي مهر في نوادر ابي يوسف اعتق المريض امتها وتزوجها بنظر ان خرجت من الثلث صح النكاح ولها الميراث وان لم تخرج دفع مهر مثلها ولها ما بقي الى تمام الثلث ثم سعت فيما بقي من قيمتها والنكاح فاسد هذا قول ابي حنيفة وعندهما جاز النكاح في كل حال ولها الميراث وسعت في بقية قيمتها

للورثة • تزوجها فجاءت بولد لخمسة اشهر وقال هو ولدي وقالت المراة هو من زنا فالقول قوله في روايه ابي سليمان والقول قولها في روايه الاصل • قال الخصاف من جبر على نفقه حال حياته جبر على كفنه في دوي الارحام دون الزوجه عند محمد • وقال ابو يوسف يجبر لتكفينها ايضا لو قال الزوج لا ادع والدتك ولا احدا من اقاربك يدخل عليك لها ان منعهم من دخولهم داره فلها ان تخرج الى الباب فينظرون اليها ويسلون حالها وليس له منعهم من رويتها عن ابي هريره رضي الله عنه جاء رجل الى رسول الله وقال يا رسول الله الى من ابر قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابيك ثم الادنون فالادنون من مختلف ابي الليث قال رحمه الله لو اعتقت المعتده ولحقت بدار الحرب له ان تزوج اختها ولو رجعت الى دار الاسلام ثم اراد الزوج ان يتزوج باختها له ذلك عند ابي حنيفه ولا يجوز عندهما واوجبا عليها العده التي كانت واجبه حين لحقت • ويجوز ان يتزوج بامراة وامراه ابيها بجمع بينهما في العقد • ويصح نكاح الاجنبيه خاصة والغيبه المنقطعه عن ابي يوسف من الكوفه الى بغداد • وروى عنه ايضا من جابلسا الى جابلقا وهما مدينتان احديهما بالمشرق والاخرى بالمغرب يعني اذا كان بحال لا يعرف اين هو وهذا قول زفر وعن محمد من الكوفه الى الري • وعن اسد بن عمرو من مسيره ثلاثه ايام • وفي قول محمد بن سلمة ما لا تختلف اليه القوافل • وقال محمد بن مقاتل بينهما مسيره شهر • ولو كتب الى امراه ليخطبها واشهد على الكتاب ولم يقرا عليهم لا يجوز عند ابي حنيفه الا ان يسمعهم على ما في الكتاب وعندهما يجوز • وعلى هذا الخلاف كتاب القاضي الى القاضي • قرئ بعضهم الفا لبعض يعني وان كان كتابا او حجابا • ولو طلقها بائنا ثم تزوجها في عدتها ثم طلقها قبل الدخول عليه المهر كاملا بالنكاح الثاني وعلى المراه استيناف العده عند ابي حنيفه وعندهما لها نصف المهر وليس عليها الا تكمل العده الاولى • وقال بشر ليس عليها اتمام العده ولو اسلمت حربيه في دار الحرب ولها زوج حربي فانها لا تبين من زوجها حتى تحيض ثلاث حيض ثم تبين من زوجها وعليها ثلاث حيض بعد ذلك ذكره في سير الكبير وهو قياس قول ابي يوسف • وعند ابي حنيفه لا عدة عليها بسبب المهر والهبه تتنصف بالطلاق قبل الدخول مع اصل المهر عندهما وعند ابي حنيفه للمراة ولا تتنصف • ولو دفع اليها رهنا بالمهر ثم هلك الرهن ثم طلقها قبل الدخول والمهر غير مسمى فعليها ضمان مهر المثل لا مقدار المتعه • اما لو هلك بعد الطلاق فعند محمد لهلك بالمتعه لا شيء على واحد منهما

جابلسا جابلقا

لصاحبه

لصاحبه وهو قول ابي يوسف الاول وعلى قوله الاخر هلك الرهن امانه وعليه متعتها • وعند زفر يضمن الاقل من المقدار والمتعه • وان كان لها المهر مسمى وهلك الرهن قبل الطلاق فعليها رد نصف المهر وان هلك بعده لا شيء على المراه استحسانا • مسلم تزوج ذميه في دار الاسلام على ان لا مهر لها فلا شيء لها ما لم يدخل بها في قول ابي حنيفه • وعند ابي يوسف لها مهر مثلها وقتا لفظام عند بعض الناس ابدا • وعند بعضهم لا يكون بعد اربعين سنه وعند بعضهم بعد خمسه عشر سنه • وعند بعضهم بعد ثلث سنين وعند ابي حنيفه لا يكون بعد سنتين وهو قول الشافعي • رجل تزوج امراة وابنتها في عقد متفرقة ولا يدري ايتهن اولا ثم مات الزوج فلها مهر واحد نصف مهر الام ونصفه للابنتين بينهن نصفان • وكذا الميراث هذا قول ابي حنيفه • وعندهما المهر الواحد والميراث بينهن اثلاثا • جاز للاب بيع عروض الولد لنفقة نفسه اذا كان الابن كبيرا ولا بيع العقار عند ابي حنيفه وعندهما لا يبيع العروض ولا العقار وهذا بخلاف ما اختلفوا في القاضي فانه لا يبيع مال الزوج للنفقه اصلا وعندهما يبيع العروض في الدين والنفقه • واتفقوا ان الام لا يجوز ان تبيع مال الولد الكبير والصغير واتفقوا انه يجوز للاب ان يبيع مال الصغير للنفقه •

من شرح الطحاوي قال رحمه الله المراه كالرجل في مولى العتاقه لها ولايه التزوج ثم الولايه الى ذوي الارحام الاقرب فالاقرب وان لم يكونوا فالى مولى الموالاه ثم الى القاضي وهو اخر الاولياء خيار المعتقه لا يبطل بالسكوت وعند الى اخر المجلس بخلاف خيار البلوغ والفاسق لا يكون كفوا لامراة من اهل بيت صالح هكذا روي عن ابي يوسف وان زوجه السلطان على تزويجها باقل من مهر المثل صح العقد وثبت حق الفسخ • لو وكلت رجلا ليزوجها فزوجها من غير كفو جاز عند ابي حنيفه كالوكيل بالبيع خلافا لهما • ولو زوجها الوكيل ممن لا يجوز شهادته له كابنه وابيه لا يجوز عند ابي حنيفه خلافا لهما • وعلى هذا وكيل الزوج لو زوجه ممن لا يجوز شهادته لها كالابنة والام لا يجوز واقرب ما قالوا في الغيبه المنقطعه قول ابي بكر محمد بن الفضل البخاري اذا كان الولي في موضع لفوت الصفر خاطب كفوا قبل استطلاع رايه فهي منقطعه وان لا لفوتها لا يكون منقطعه وجميع ما يضمن في النكاح والرضاع من التحريم على احد وعشرين نوعا سبعة من النسب وسبعه من السبب وهو الرضاع واربعة من جهة المصاهرة واثنان من جهة الجمع وواحد من جهه الشركة ومن لم يصل الى المراة الصغيره فاذا بلغ بوجل سنه كما في العنين وتاجيل المهر الى الحصاد جائز والى هبوب الريح لا يصح

من ادب القاضي قال رحمه الله لو بلغت البكر واختارت

الفرقة يحلف بالله لقد اختارت الفرقة حين بلغت وان لم يسأل الزوج يمينها عند ابي يوسف
وعند ابي حنيفة ومحمد لا يحلفها الا اذا ادعى الزوج وطلب يمينها الا اذا زوج ابنه امراة
وضمن المهر فيكون متبرعا الا ابو بكر الرازي ان اشهد انه يؤديه ليرجع به في ماله لان
يرجع وان اداه في مرضه حسب من نصيب الابن وقال زفر لا يحسب من نصيب الابن بحال واذا
علمت الجارية ان لها زوجا فسكتت قليلا ولم تختر الفسخ لزم النكاح ولا تقف على اخر المجلس
بمنزلة خيار الشفعة وخيار اجازة العقد الموقوف بخلاف خيار العتق والطلاق فانه بمنزلة
الى اخر المجلس ولو اختارت الفرقة فمات احد الزوجين قبل ان يرفع الى القاضي ويفرق بينهما
يتوارثان واما خيار الغلام لم يجعل على الفور في الكتاب ولو قالت كنت اخترت حين
ادركت وقال الزوج ما اخترت فالقول قول الزوج لفوات وقته كما لو قال بعد انقضاء
العدة قد راجعتك فكذبته فالقول قولها ولو اراد ت استحلاف الزوج على ما ادعت
من الاختيار فلها ذلك كما لو ادعت الطلاق ولو ادركت فقالت لا ارضى بالنكاح ثم قالت
رضيت قبل ان يفرق القاضي بينهما جاز ويبقى النكاح اما البكر اذا بلغها النكاح فردت
ثم اجازت بطل النكاح فانه لا يحتاج الى تفريق القاضي هاهنا فهذا دليل على انه ان لم
يكن الكلام موصولا جاز ما لم يفرق القاضي ولو وطيها الزوج في صغرها ثم بلغت لم يكن
سكوتها رضا فلا بد ان يرضا بكلام ويامر القاضي الزوج بتسليم المهر الى الاب ثم يامر
الاب بتسليم الابنة اليه اما ان لم يكن الابن حاضرة ويقول الاب هي بالبصرة وقال انا
اسلمها البلد بالبصرة قيل للزوج ادفع المهر الى الاب بالكوفة وتوثق منه بكفيل واخرج
مع ابيها ليسلمها اليه هناك ولا يجب على الاب احضارها بالكوفة بخلاف المبيع وروى
عن ابي يوسف لا يؤمر بتسليم المهر حتى يحضر الابنة كما في البيع اما لو قال الاب لا ادري
اين هي ولا اقدر عليها فليس له مطالبة مهرها وحكم وكيل البكر حكم وكيل الاب ولو
قال الزوج قد دخلت بها وهي ليست ببكر والاب يقول هي بكر في منزلي بعد
فالقول قول الاب ولا يمين على الاب غير انه سقط حق طلب المهر كما لو قال البايع لوكيل
المشتري بالرد بالعيب انه رضي به المشتري بطلت الخصومة ولا يمين عليه ولو قال
الزوج لها القاضي احضر المراة فسألها عن الدخول فان كانت بمنزله احضرها والا بعث
اليها امينين عدلين يسألانها عن الدخول فان اعترفت شهدا به عند القاضي وان انكرت
فالقول قولها مع يمينها ولذا لو قالت استكرهني على الدخول فالقول قولها مع يمينها استحلفها
الامينان ولو حبسه القاضي بالمهر لها ان تطالبه بالنفقة ولم يجعلها القاضي مع الزوج

في

في الحبس وان وجد موضعا خاليا فيه ولو قال اوليا وها انها لا تطيق الجماع والزوج
يدعي الاطاقة يبعث القاضي من ثق بها من النساء لينظرن الى جسمها وقامتها ان لم تطيق
قيل للاب اقبض مهرها وسلمها اليه وان لم تطيق امر الزوج بتسليم المهر الى الاب ليقبض
كما يقبض سائر ديونها فان كانت ممن تخرج فتخرج الى القاضي لينظر اليها ان احتملت
الوطي سلمها الى الزوج والا فلا ولذا اذا ادعى الزوج انها بلغت مبلغ النساء ينظر النساء
على ما سبق وان اقام الزوج البينة من ان لها خمسة عشر سنة دفعت اليه ولو قال الاب
لا اسلمها حتى اذا بلغت مبلغا تحمل الوطي لذلك ان دخل بالصغيرة فللاب قبض مهرها
قال بعض اصحابنا ان مضى فصل من السنة للعنين وهو مريض لم يحتسب عليه ويكمل
من القابل بذلك الفصل بعينه ان كان ربيعا يكمل بالربيع مثلا ولو اصطلحا على تاجيل
سنة للعنين ثم ترافعا الى القاضي فانه يستانف للتاجيل سنة ولا يلتفت الى ما تراضيا
صلحا ولو كفل رجل بنفقة امراة على زوجها ابدا اجاز ما عاشت في زوجيته اما لو كفل
بنفقة ولدها ابدا لم يجز لو كان الرجل مفرطا اليسار وصاحب المواشي والاضياف ولامراته
معسرة فرض لها نفقة مثلها من اوساط الناس ولو كانت موسرة انفق عليها نفقة واسعة
دون السرف اما لو كانت مفرطة اليسار والرجل من الاوساط فرضت على طاقته قال ابن
سماعة ان اصابها فسرقا متنعت عن اجرة المعالجة والجبر فعلى الزوج ذلك معالجتها ولو
امتنعت عن الخبز والطبخ بعد ما فرض على الزوج النفقة على الزوج لهي طعامها من الطحن
والطبخ وغيره وان خرجت الى الحج مع زوجها فعليه نفقتها وكسوتها وليس عليه الكراء ومؤنة
الحج ولو سالت من القاضي ان يامر زوجها باتخاذ منزل بين قوم صالحين لينظروا في امرها
ليعرفوا عن المتعدي منهما واشتكت من ضربه وايذايه فيامر القاضي جيرانهما لينظروا
في امرهما ان كانوا صالحين والا امره باتخاذ منزل بين الصالحين ليعرفوا احوالها لو مرضت
المراة بعد التسليم مرضا مديدا فلها النفقة بخلاف ما اذا زفت وهي مريضة التي ظاهر منها
لا تستحق النفقة ولذا الموتقا ولو صالح على نفقتها جاز كما فرض القاضي ولو ابرات عن النفقة
في المستقبل لا يصح كما لو ابرات عن الوطي ولذا الصلح عنها لا يصح ما لم يجب ولو ايسر بعد ما
فرض عليه لم يزد على قدر حاله ولو غاب الزوج وله مال يعطيها القاضي النفقة من ماله اذا عرف
حالها يعني من الدراهم والدنانير لا الطعام والكسوة للزوج اما لو باع ماله فيها عند ابي حنيفة
ولا تفرض النفقة على الغائب سوى الوالدين والولد والزوجة فان نفقة هؤلاء تجب من غير قضاء
قاض وللاب بيع اموال الابن الغائب لنفقته استحسانا سوى العقار عند ابي حنيفة وعندهما

يجوز بيع العقار ايضا للنفقه نفسه اما الام لا يبيع شيا منه البته ولو كان مالـ
الابن في يدي الوالدين يجوز انفاقهما على انفسهما • اما لو كان في يد اجنبي لا يدفع
اليهما الا باذن القاضي وبدونه يضمن وان لم تر المعتده دما فلها النفقه الى ان
دخلت في الياس فتعتد سلانه اشهر فلها النفقه ولا نفقه في فرقه جات من قبلها
وان استغنى اولاد الغايب بكسبهم فينفق عليهم حر من كسبهم وما فضل يحفظ لهم ولو
كان الاب مبذرا امر القاضي من يجمع ذلك لهم وان خرجت الام من العده وهي محتاجه
ينفق مما فضل من كسب الاولاد • ولو كان له ولدان واحدهما مكثر والاخر متوسط
في اليسار قال الخصاف فعلى المكثر اكثر • وقال ابو بكر الرازي فعليهما على سوا
وهو الرواية عن اصحابنا • وان كان احدهما مسلم والاخر ذمي او ذكر وانثى او معسر وموسر
فلا يجزي النفقه على الاولاد حسب الميراث ولهذا لو كانت له ابنة واخ فالنفقه على
الابنة • ولذلك له ابنه وابن ابن فعلى البنت كلها ويجبر على نفقه اولاد اخيه دون
اولاد اعمامه وعماته واولاد اخواله وخالاته • ولو طلب الاب النفقه لا يجبر القاضي
الابن عليها الا اذا ادعى يساره او كسبا ينظر القاضي فان كان موسرا او فضل من كسبه
عن قوته اجبره قال ابو بكر الرازي لا يجبر الابن على الكسب بنفقه ابيه فان اكتسب
وفضل منه يومر بالانفاق عليه وقال بعضهم يدخل الاب في قوت الابن وكسبه
ويقال له لا تشبع وابنك جايع • وقال ابو علي اذا لم يفضل كسبه لا يفرض عليه نفقه
ابيه وللابن ان يدخل الاب معه ما بقيا حيا وقيل انه لا يجبر الابن ان يدخل اباه في قوته
ويجبر ان يدخله في قوت عياله لقوله عليه السلام ابدا بنفسك ثم من تعول • ولو ترك
الابن كسبه فرارا عن وجوب نفقه ابيه وهو قادر على الكسب يفرض عليه • ونفقه اولاد
المفقود وزوجته على ما ذكرنا في الغايب • ولو طلبت امراة المفقود من القاضي ان ينصب
وكيلا ليواجر مستغلاته ويبيع ما يخاف عليه الفساد اجابها ولم يكن الوكيل خصما
فيما يولي المفقود عقده • وينفق من ما باع الوكيل على اولاد المفقود وزوجته وما
حصل من الغلات لو ادعت انه طلقها ملاما واقامت شاهدين يجعل القاضي بينهما
امراة امينه وينفقها على بيت المال ويفرض نفقه المراة عليه للعده لينظر في الشهود
فان لم تزك ردت ما قبضت فانها في هذه المده بمنزله الناشزه لادعائها الطلاق
اما لو كانت غير مدخول فلا نفقه لها في هذه المده • لو قامت بينه على امره في يدي
رجل على الفاحره يقضي بها القاضي على يدي عدل ويجعل عليه نفقتها ان طلبت فان حكم

تحريرها

حرر بها رجع عليها بالنفقه والا فلا • ولو شهد على زوجه رجل انها اختلعت من الرضاع
وقضى به القاضي رجع الزوج بما انفق عليها كما في نكاح الفاسد ان فرضها عليه القاضي
والا فلا يرجع • رجل ادعى امه في يدي رجل واقام البينه وضعها القاضي على يدي عدل
فنفقتها على من كانت في يده لا يرجع بالنفقه ريثما تشهود او لم تزك عند ابي حنيفه و
محمد ان زكيت فالنفقه في رقبتها تباع فيها ان لم يفدها المولى • الاخت للاب اولى
من ابنة الاخت من الاب والام والخصاف اذا بلغ الغلام عشر سنين خير بين ابيه
وامه سواء كانت الام ذات زوج او لم تكن اما الجاريه فالاب اولى بها اذا لا تخشى عليها
لو والت الام لا حاجه لي في ولدي فانه يوضع في الحده على ترسين ثم يدفع الى الاب
بمنزله لو تزوجت الام وليس لهولا النسوه ان يخرجن بالولد الى المصر الذي وقع
فيه النكاح غير الام • وان زعم الاب ان البنت من بناته غير مامونه وهي تنكر فامر
القاضي من ينظر في حالها ان صح ما قال فيضمها الى نفسه والا فلا • وكذا العم وغيرهم
وذكر الخصاف في كتاب النفقات لو كانت البنت غير مامونه ليس للاخ او العم ضمها الى
نفسه وللقاضي ان يسكنها بين قوم صالحين ليعرف حالها العدم ولا يتهم عليها الا
ترى انه ليس لهم ضم البكر الكبيره الى انفسهم اذا كانت مامونه خلافا للاب • لو
ادعى رجلان نكاح امراة او رق جاريه فان اقرت لاحدهما هو له ثم ان اقام الاخر
البينه قضي له • وان اقاما البينه فهي لصاحب الوقت السابق وان لم يوقتا لم تحكم
لواحد منهما • وان اقام احدهما بينه وقضي بها له ثم اقام الاخر لا ينقض القضا
الاول له بالنكاح الا اذا وقت وقتا سابقا على ذلك فحينيذ يقضي للثاني وينقض القضا
الاول • من الفتاوى • قال رجل زوج امراه رجلا بغير امره فقال الزوج نعم ما
صنعت او بارك الله لنا فيها يكون اجازه دلاله • بكر مدركه زوجها ابوها فبلغها
الخبر فسكتت ثم قالت في اليوم الثاني ما رضيت به ان لم تعلم بالزوج حين بلغها الخبر
فهذا رد للنكاح • وان علمت زوجها وقت السكوت لزمها نكاح الاب ولا يوضع من
المهر شي الا في بلده جرت العاده بذلك فحط بقدر ما اعتادوا • لو تزوجها بالف
ثم دفع الى ابيها ضيعة بالمهر صح ان كانت بكرا وليس لها فسخ هذا الشرى بمهرها اذا
جرى التعارف بذلك في بلدتها • رجل قال لاجنبيه اريد ان ازوجك من فلان فقاله
لو بعد ما زوجها ثم قالت لا ارضا قال ابو جعفر الهندواني هذا ليس باذن • وعن
اسد بن عمرو رجل اشترى جاريه شرا فاسدا ثم تزوجها صح النكاح فالبايع ياخذ الجاريه

ونقصان العيب • لو زوج الاب الصغير بالف بحضرة الشهود ثم جدد وانكحا بلا نة الاف
ينظر ان كان الزوج قبل لزمه بلا نة الاف وان كان صغيرا ومهر مثلها الف يلزمه الف من
غير زيادة امراه وكلت رجلا لتزوجها بالف فزوجها بخمسمايه فقالت لم تعجبني فهذا ليس برد
النكاح فلو رضيت بعده جاز زوج ابنته الصغير من رجل فقال انه لا يشرب المسكر
ثم وجده ابو هاشرسا فبلغ البنت وادركت وقالت لا ارضى وهي من اهل بيت الصلاح
فالنكاح باطل • لو غرت المراه قطن الزوج باذنه وكان يتعاون منه الرباس ويشتري ذلك
بالثمن امتنعه لحاجتها فالكل للزوج لانه اعلب عليه استعمال النساء فهو لها رجل له ابن
صغير ولاخر ابنة صغيره فقال للابن اشهدوا اني زوجت ابنه فلان يعني ابن الجار به
من ابني هذا المهر الف درهم وقال ليس هكذا فقال ابو الجار به هكذا • قال الفقيه لو
جدد النكاح اعجب الى وفي الاستحسان ان سبق الى القلب الموافقه فذاك • رجل زوج
امراه بغير امرها فبلغها فقالت بالله ما رضيت فهذا اجازه • لو قال العبد لمولاه زوجني
امتك على ان امرها بيدك فزوجها لم يصر الامر بيد المولى فقال زوجتها منك على ان امرها
بيدي جاز عند له رجل تزوج امراه على انها طالق لا تقع • اما لو بدت المراه فقالت زوجت
نفسي منك على اني طالق فقبله وقع الطلاق • لو زوج ابنته مهر مسمى ثم اخذ ضيعه باضعاف
قيمتها جاز ان كانت لا بنه صغيره اما لو كانت كبيره لا يجوز الا برضاها • ليس للزوج منعها
من زياره الابوين في الشهر مره او مرتين وزياره ذي رحم محرم • زوج ابنته وهي مدركه
فلم يعلم رضاها حتى مات الزوج وادعى ورثه الزوج انها لم تعلم بالنكاح وما رضيت
ينظر ان قالت زوجني الي بامري فالقول قولها وان قالت زوجني بغير امري فبلغني فرضيت
فلا مهر لها ولا ميراث • وفي المسجد والحمام لا تصح الخلوة • وعن سداد لو كانا في ظلة يكون
خلوة • ولو دخلت امراته عليه في بيته وهو لم يعرفها لم تكن خلوة • ولذلك ان دخل عليها وهي
نايمة وهو لا يعرفها فان تزوج امراة ثم انكرت النكاح وقد مات الشهود فتزوجت تزوج
اخر ليس للزوج الاول ان يخاصمها وانما يخاصم زوجها الثاني فان حلف الثاني على علمه
بري • وان نكل عن اليمين فله ان يخاصم المراة الا ان وحلفها على قياس قول ابي يوسف ومحمد
اما عند ابي حنيفه لا يمين في النكاح والفتوى على قولهما • لو زوج الصغيره من رجل ليس بكفو
لها فالنكاح باطل حتى لو ادركت واجازت لم يجز بخلاف ما لو زوجت الصغيرة نفسها من كفو
ثم ادركت فاجازت جاز • المال غير معتبر في الكفاءه وبه ناخذ النكاح بلفظ الرجوع والبيع
بلفظ الاقاله لا يجوز وبه ناخذ • رجل طلب من امراه الزنا فقالت وهبت نفسي منه تحضر

اما ان بدا المولى

فالفتوى على قولهما

الشهود

الشهود وقبل الزوج لا تكون نكاحا بمنزله ما لو قالت وهبت ابنتي منك ما طلبها منه
الموهوب له للخدمه فلا نكاح بينهما • وانما تكون نكاحا اذا وهبت نفسها على وجه النكاح
لو تزوج امراة على ان اباها بالخيار جاز النكاح وبطل الخيار • ولو قال تزوجتك ان رضي
ابي فالنكاح باطل • تزوج امراة نكاحا فاسدا فجات بولد من وقت التزوج الى ستة
اشهر فهذا له معتبر وعند محمد من وقت الدخول الى ستة اشهر وبه ناخذ • وقال بعضهم
لم يثبت النسب ما لم يخل بها وقال ذلك اقرب الى الخلاف النكاح الصحيح • ولا يجوز ان
يضرب امراته الا على ترك الزينه وترك الاجابه للزوج عند دعايه الى فراشه وعلى
ترك الصلاه وبخروجها عن منزل الزوج • رجل زنا بامراة فلما استبان حملها تزوجها
الزاني ولم يطاها حتى ولدت من ستة اشهر من وقت النكاح ثبت النسب وان ولدت لاقل
من ستة اشهر لا يثبت النسب الا ان يقول الرجل هذا الولد مني ولم يقل من زنا حتى لو
قال مني من زنا لا يثبت النسب ولا ان يقول الرجل هذا الولد مني ولم يرث منه تزوج امراه
ثم مرض فادخلت عليه امراته بالليل وهو لا يشعر بها ثم طلقها فلها نصف المهر والقول قوله
انه لم يشعر بها ولم يعلم بها • ولذلك ان كان علم بها ولكن به نف لا يستطيع جماعها من شده
مرضه عن ابي يوسف ادعت على رجل انها تزوجها وهو ينكر يحلف الرجل على النكاح
ما هي امراته وان كانت امراته خطا لانه يرى فرقه القاضي فرقه • عن ابنت زوجها ابوها
ووجه معها جهازا جهزها فماتت الابنة فزعم الاب انه ما دفع من الجهاز شيئا ولم اهبها
بل اعارها فعليه البينه والقول قول الزوج فان شهدوا للاب بما يعلم معلوم قضي له بما شهدوا
له فالقول قول الختن مع يمينه على علمه عن صبي تزوج امراه ثم غاب سنين فتزوجت هذه المراة
فجا الصبي وقد ادرك فاجاز النكاح فجاز نكاحها الثاني الا ان تسمع من الصبي اجازته ولا
بينه على اجازته قبل ان ينكح اخر والا فنكاحه الثاني الا ان الصبي تزوجها على مهر كثير لا يتغابن
في مثله فلا يجوز هذا النكاح • واذا اجاز عن شعوره جهته العبد لا باس به ان كان للتجاره ويكره
اذا كان للخدمه عن صغيرة زوجها الولي غير الاب من غير كفو فادركت فاجازت لم يجز النكاح
عن المطلقه البلاث فطلقها الزوج الثاني فاعتدت وعادت الى الاول بنكاح جديد ثم
زعمت ان الزوج لم يدخل بها ينظر ان كانت عالمة بشرائط التحليل فقالت قد حللت لك
فتزوجها فله ان يمسكها ولم يصدق وان كانت جاهله فالقول قولها اذا لم يسبق اقرارها
بالدخول عند اداء المهر دفعها اليها ليشتري امتعه بعد ما بناها ثم اختلفا فقالت المراه هي
هبه ينظر فيها فما كان من متاع سوى ما وجب لها عليه كالدرع والخمار فللزوج ان يجعل

بحساب المهر ويكون القول قوله والحف والملاة وما هو من لهى الخروج لا يجب على الزوج ولا
يقبل قوله في الماكولات ٥ عن امراه لا مثل لها في قبيلتها ما لا وجما لا فينظر في مهر مثلها الى قبيله
اخرى مثل قبيلة ابيها فمقضى لها مهر مثل نسائك القبيلة ٥ عن امراه طلقها زوجها فاراد ت
ان يتزوجها فقال لا اتزوجك حتى تهبيني ما على مهرك على ان اتزوجها فوهبت على هذا الشرط
ثم ابى الزوج لا يجب له عليها ما اشترط تزوجها او لم يتزوجها ٥ عن حنبل اعترض في بطنها لا يجوز
قتله وقطعه في البطن لسلامة الام ٥ عن صبية عشر سنين خلا بها زوجها وقوله لم ادخل بها
ثم فارقها فعليها العدة ثلاثة اشهر استحسانا ٥ عن شهود شهدوا انها اقرت بقبض المهر
وبقي لها شيء عليه فانه يقضى بقبض الجميع ٥ اما لو شهدوا انها حالت بقي لها بعض مهرها عليه
فالقول قولها او قول ورثتها بما اقر وا مع الحلف ٥ عن امراه وكلت رجلا ليزوجها من نفسه
فقال اشهدوا اني تزوجت فلانة من نفسي ولم يعرفها الشهود لا يجوز ما لم يذكر اسمها
واسم ابيها كما لو قال تزوجت امراة قد وكلتني لم يجز ٥ اما لو كانت حاضرة متقنعة لم يعرفها
الشهود جاز ٥ ولذا لو خاصمها الى القاضي فشهد عليها جاز وهو رواية الحسن وعند
بعضهم لا يجوز ما لم تكشف عن وجهها للشهود او تسمى تسمية لستدرك بها ٥ اما لو عرفها
الشهود وهي حاضرة يشار اليها وان لم يذكر اسمها اذا يروز شخصها ٥ عن رجل بعث الى
امراته متاعا وبعثت هي اليه متاعا ثم ادعى الزوج ما بعث صدافها فالقول قوله مع يمينه
وما بعثت اليه استردت ان كان قائما ولا ترجع بشيء مما هلك ٥ عن جارية سبع سنين تشتهى
لشهوه وهي ممن يجامع مثلها جسما يوجب الحرمة وهذا مذهب ابن المبارك ٥ وعن الحسن
البصري يوجب الحرمة وان كانت صغيرة وعند الشعبي لا يوجب ما لم تكن بالغة ٥ عن محمد
قال لو تزوج بشهادة هندين لم يفهما ما قالوا ينظر ان امكنهما ان يعبرا عما قالوا
جاز النكاح ٥ عن امراة قالت زوجت نفسي منك بالف فقال الزوج قبلت بالنصف صح
النكاح عند محمد ثم ان قالت المراة قبلت النصف قبل افتراقهما فلها الفان والا فلها الف
وعندهما فورا لا يصح النكاح وعلى هذا لو قال تزوجتك على الف فقالت قبلت على خمس مايه صح ولها
خمس مايه خلافا لزفر لو قال زوجتك ابنتي على الف فقال الزوج قبلت النكاح ولا قبل
المهر بطل النكاح ولو قبل النكاح وسكت عن المهر صح ولزمه ما سمي ٥ عن رجل قال لامراته
ابرئني من مهرك حتى اهب لك كذا فوهبه ثم ابى الزوج ما شرط فلها ان ترجع فيما وهبت وابراته
عن اسمعيل بن حماد امراه جاءت الى القاضي وقالت اني اريد ان اتزوج وليس لي ولي ولا يعرفني
احد فيقول لها القاضي ان لم تكوني قرشية ولا عربية ولا مملوكة ولا ذات زوج ولا في عدة

فقد

فقد اذنت لك لو طلب العبد اذن مولاه في التزوج فقال انت اعلم ليس هذا باذن ٥ اما
لو قال ذاك اليك يكون اذنا قال الفقيه من الناس من يقول لا تقع الحرمة الا بالجماع
دون اللمس والتقبيل والنظر والله اعلم ٥ عن رجل تزوج امراه ثم اراد ان يطلقها بغير رضاها
من غير ذنب منها له ذلك من غير اثم اذا سرحها بالاحسان ٥ عمن تزوج امراه بغير شهود ثم
قال لرجلين قد فعلنا كذا وصدقته المراة بذلك ينظر ان اخبرا هما على وجه الخبر فالنكاح
بغير شهود ٥ اما لو قالا لهما على وجه العقد صح النكاح بشهادتهما ٥ قال ابو القاسم
لا تخرج المراة من بلدها الى اخرى من البلاد لفساد الزمان قال الفقيه به ناخذ كيف لو
ادرك ابو القاسم زماننا هذا قالوا اخرجها من قريه الى قريه فانه تبويه وليس لسفر
عن امراة زوجت الابنه وقبضت مهرها وهي صغيره ثم ادركت ينظر ان كانت لام وصيه ابيها
تلها القبض والابنه تطلب منها وان لم يكن وصيه تطلب من زوجها ٥ والزوج يرجع الى امها
عن رجل بعث جهازا الى زوج ابنته ولم يقل حين وجهها اليه انه هديه او غيرها فانه يكون
هديه على ما عليه العادة ٥ لو سمعت الشهود كلام الزوج والمراة غير انهم لم يروا شخص
المراة فالها في بيت ينظر ان كانت فيه وحدها صح النكاح وان كان معها فيه غيرها لم يصح
عن الزوج ما ينفق على مملوكة المراة لا ان يحسبه من المهر ان انفق بالمعروف ٥ عن رجل له ان صغار
ولاخوانه صغاره فقال اب الابنة زوجت ابنتي من ابنك بكذا فقال اب الصبي قبلته
ولم يقل من ابني جاز لابنه عن وكيلها زوجها وذكر اسمها وغلط في اسم ابيها وهي
غايبه لم ينعقد وان كانت حاضره يشار اليها صح النكاح ٥ عن امراة وكلت رجلا ليزوجها
فزوجها بحضرة ثلث نسوة والمراة حاضرة صح هذا النكاح وان لم يكن الوكيل وليها
عن عجوز رات الدم لكون لا دم حيضا ٥ عن بكر بلغها خبر نكاح وليها فضحكت فهو رضا
اما لو بكت قال بعضهم رضا ٥ وقال الاخرون ان كان الدمع باردا يكون رضا فانه
من سرورها وان سخن فمن الغم لا يكون رضا قال الفقيه ان كان مع النكاح ضرب
وصياح فليس برضا والا فهو رضا ٥ لو بلغها الخبر فاخذها العطاس او اشتغال او اخذ
انسان بفمها فلا يبطل لهذا اخبارها ٥ عن رجل اراد ان يتزوج بامراة اخرى فقالت
منكوحته ان فعلت فعلت نفسي بسعة ان يتزوج ولو لم يعمها ذلك فهو ماجور ٥ عن
رجل قال لاخر زوجني ابنتك فقال زوجتك فقال الرجل لا اريد جاز النكاح ٥ ولو قال
لابنته الكبيرة ان فلانا يخطبك فقالت لا تزوجني من فلان فاني لا اريده فزوجها ابوها
فبلغها فسكتت جاز النكاح ثم لو قالت له اني قلت لا اريده ولم تزد على هذا لم يجز النكاح

لا تخرج المراة من بلدها الى اخر

وكيلها زوجها

رجل اراد ان يتزوج فقالت منكوحته ان فعلت فعلت نفسي بسعة

عن محمد بن الحسن حر تزوج امراة ثم امراة الى عشر نسوة بغير اذنهن فبلغهن فاجزن جميعا
جاز نكاح التاسعة والعاشرة فان بنكاح الخامسة رد نكاح الاربع وبنكاح التاسعة
رد نكاح الاربع الاخر عن امراة زوجت من رجل غير كفو لها ان تمنع نفسها منه حتى يرضى
بذلك وليها نفقة عن رجل له امراتان فلحضرها ان تطلب بيتا تسكن وحدها فيه
ان امكن للزوج ان يجعل لكل واحدة بيتا في داره على حدة ليس لهما غير ذلك تجبر الوالدة
على امساك ولدها والانفاق عليه من مال الصبي والحفظ له قال الفقيه نفقة الاب على
الابن والابن يضمان في قول الخصاف وبه ناخذ عن معتدة خافت في البيت من فكره
الميت لا يجوز انتقالها منه الا ان يكون الخوف شديدا تتضرر به فلها ان تنتقل تجبر الابن
على نفقة الاب وامراته الواحدة لا الاربع كلها وعن محمد تجبر عن صبي بن ابوين ففرض
القاضي نفقة الابن على الاب فانفقت الام عليه حتى اجتمعت على الاب فلها ان ترجع على الاب
بذلك اما نفقة ذي رحم محرم مضت مدة لا يطالب بما مضى عن امراة اختلعت من زوجها
على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك الولد منه سبع سنين تنفقها فانها تجبر على ما شرطت
وليس لها ان ترد الولد حتى لو هربت وتركت الولد ترجع عليها بقيمة نفقة سبع سنين
عن رجل زوج امته من عبده لا تجب النفقة ولا المهر عن ابن معسر تجب كل يوم درهم
لا تجب عليه نفقة ابيه الا ان يكون الاب زمنا فيضم الى نفقة عياله عن مولى فقير على عبده
النفقة ليس للعبد ان ياكل مال مولاه ولكن يكسب وينفق على نفسه ان قدر على الكسب
فان كان عاجزا ياكل من ماله ولذا الامة تاكل من ماله لانها ليست من اهل الكسب
ولو لم ياذن لعبده في الكسب فله ان ياكل من ماله عن رجل طلق امراته ثلاثا فلما مضت
حيضتان وطيها وحبلت فلها النفقة الى ان تضع حملها للمراة ان تطلب من الزوج بيتا
تسكن فيه وحدها ولا تسكن مع والدته ولو اسكنها في بيت واسع في بيت اخر في تلك الدار
جاز وليست لها غير ذلك اما اذا لم يكن فيها غير بيت فيه والدته لها ان لا تسكن معها فيه
الا ياس بعد الخمسين فتعتد بالاشهر لو اختلعت عهرها ونفقة عدتها ليس لها ان تخرج
بالنهار بخلاف المتوفى عنها زوجها لو تواضعا على ان يعطي لها نفقة كل شهر عشرة فاعطاها
الزوج كل شهر وسوى انه من المهر فالقول قوله ولها ان ترجع بنفقة ما مضى كما لو فرضها
القاضي عن رجل سكن دارا مغصوبة فامتنعت امراته ان تسكن معه فيها فلها مطالبة
النفقة عن الشعبي اخذ خالد بن الوليد يوم اليمامة مجاعة بن مراره اسيرا فلما قتل
الله تعالى مسيلمة الكذاب تزوجت بابنة مجاعة فكتب ابو بكر الصديق رضي الله عنه الى

خالد

خالد يا ابن ام خالد انك لعازب تنكح النساء وقد سفك دم الف ومائتي رجل من المسلمين
لم يجف بعد دعا لخالد بهذا عمل الا يحسن عليه بعني عمر من فتاوى صاعد قال رحمه الله من
تزوج امراة نكاحا صحيحا ثم جدد نكاحا اخر عمهرا اخر صح العقد الثاني ولا يلزمه بمهر
اخر وكذا ان يزوج ابنته يوم الجمعة فزوجه يوم الخميس فلم يرض به الاب لم يصح عن صبية
بنت اثنتي عشرة سنة زوجت نفسها وقالت انا راضية وكنت بالغة ثم قالت بعده بزمان الا
ادركت وانا الا ارضى بهذا العقد لا تسمع منها هذه الدعوى بعدما اقرت من قبل بالبلوغ
عن امراة بالغة عمزت رجل ابيها لشهوة حرمت امها عليه للزوج ان يحسب لدست سمان من
المهر ان كان مذكورا في العقد وان لم يكن مذكورا فيه فليس له ان يحتسب فيه عن رجل انفق على امراته
قبل الدخول مدة ثم طلقها له ان يحتسب كله من مهرها وكذا اما اشترى لها من الثياب يحتسب
قيمة ما تلف ويسترد ما بقي منها لو فضل ما استحق عن زوج غاب غيبة منقطعة قبل الدخول
فتزوجت باخر فولدت منه فالولد للثاني عند بعض اصحابنا ولها الاقل من مهر المثل ومن المسمى
في النكاح الثاني ولها ان تطالب الزوج الاول بالمهر عن امراة قالت لزوجها ان متّ في سفرك
هذا فانت في حل من مهري فمات فيه لها ان تطالب بالمهر عن امراة استوفت مهرها ثم التزم الزوج
لها مهرا اخر لا يلزمه شيء ومهر مثل الامة يعتبر عمتها من الاماء والمعتقات عن رجل عجز
عن اقتضاض امراته البكر فافتضها بالاصبع بجراح الجراح مع المهر عن صغيرة وكلت
رجلا بالخلع صح به الوقوع ولا يسقط مهرها عن امراة مات وترك ابنا صغيرا فاراد الاب
فلما كبر طلب اباه بمهرها فقال الاب نفقت عليك حصتك من مهر امك صدق في نفقة مثله
عن رجل اتخذ لابنته جهازا وبعثه الى بيت زوجها ثم من بعده بمدة زعم انه عاريه واراد ان
يرجع فيه فينظر ان سماه جهازا ليس له ان يرجع عن ثيب زعمت ان زوجها عنين فالقول
قول الزوج مع يمينه عن امراة اتخذت ثيابا من قطن زوجها ثم ماتت ينظر ان اذن الزوج لها
ان تعمل لنفسها فهو ميراث عنها والا فليس للزوج ان يحسب من الصداق ما اهدي اليها
للمراة ان تاخذ كفيلا بنفس الزوج عند خروجه الى سفر بخلاف مقامه فيه لو اعتدت في
غير بيت زوجها لا نفقة لها عن زوجين اكتسبا مالا واشترى به امتعة ينظر ان اشتراه لنفسه
فهو له وعليه رد نصيبها من الكسب والا فهو بينهما ولو كان قال كلما تزوجت امراة فهي
طالق ثم اراد التزوج فينبغي ان يقبل العقد عنه رجل بغير امره ثم هو اجازه بالفعل دون
القول عن رجل غاب وله ولد صغير فلامراته ان ترد ولده الى امه واخته ان لم يكن لها مال
تنفق على ولدها عن رجل غاب وله اب موسر فللمراة ان تطالب نفقتها ونفقة ولدها من اب الزوج

عن عم موسر يجب ان ينفق على اولاد ابن اخيه عند عجزهم عن النفقة ۞ قال اعسار الاب ان لا
يكون له مال ولا يقدر على الكسب وايسار الابن ما يفضل عن كفاية عياله ۞ عن اولاد فقرا
ولهم عم موسرة فعليها نفقتهم ۞ سئل ابو حنيفة رحمه الله عن رجل حلف لا ينفق على زوجته
فقال لها ان تستاجر زوجها كل شهر بكذا لينجز لها فكل ما اكتسبه فهو للمراة وهو اجيرها
وان كان الزوج محترفا خياطا او غيره يستاجود مشاهره ويقبل العمل من الناس بالغلة
لها وما كره بعض الناس النكاح والزفاف بين العيدين فذاكم ليس بشيء وما جاء من ابن
عمر مخجوج بما روى عن عائشة انها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال
وبنا بي في شوال فاية نساء اعظم مني عليها ۞ وما روي في العزل مردود بما روى عن علي
رضي الله عنه قيل له انهم يقولون ان العزل هو الموءدة الصغرى قال على لا يكون موءدة
حتى تمر في السلالة السبعة يعني قوله تعالى ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة
الى اخر الاية

كتاب الطلاق

قال الله سبحانه وتعالى
يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن قال رحمه الله احسن الطلاق ان يطلق
الرجل امراته اذا طهرت من الحيض قبل ان يجامعها ولا يزيد عليه حتى تنقضي عدتها واما لو اراد
ثلاثا يطلقها كما ذكرنا فلما حاضت بعد الاولى وطهرت فطلقها اخرى قبل ان يجامع فلما حاضت
وطهرت فطلقها الثالثة قبل ان يجامع فبقي من عدتها حيضة واحدة ثم لا تحل له من بعد حتى
تنكح زوجا غيره ويدخل بها ولو كانت حاملا يطلقها متى شاء واحده وبعد شهر اخرى وبعد
شهر اخرى واجلها ان تضع حملها عندنا ۞ وقال محمد طلاقها واحدة للسنة اما الصغيرة
والايسة يطلقها واحدة متى شاء وبعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى فعدتها ثلاثة اشهر
من التطليقة الاولى لكل شهر ثلاثون يوما ۞ والكتابية تحت المسلم بمنزلة المسلمة والامة كالحرة
في وقت السنة ۞ واما الغايبة كتب اليها اذا جاءك كتابي هذا فحضت ثم طهرت فانت طالق ثم
اذا حضت فطهرت فانت طالق ولذا الثالثة ۞ ولذا كتب الى التي عدتها بالاشهر علق بمضي الشهر
نحو ما وصفنا والتي خلا بها ولم يدخل بها طلقها متى شاء ۞ وان طلقها في حيضها وقع وهو
قد اخطا السنة فينبغي ان يراجعها فاذا طهرت من حيضة اخرى طلقها واحدة على ما
وصفنا ۞ وان طلقها في الطهر بعد الجماع فقد اخطا السنة ۞ ولذا لو طلقها بائنة فهو واقع
مع خطايه

رجعة

له الرجعة بعد تطليقة او تطليقتين في اي وقت طلقها
ما دامت في العدة وبعدها لا ۞ وليس في الرجعة مهر ولا عوض والاحسن ان يشهد شاهدين
على رجعتها والجماع والتقبيل واللمس لشهوة رجعة ۞ ولذا النظر في الفرج دون ما سواه

وتعليقها

وتعليقها بالشروط باطل ۞ ولو قال راجعتك بالامس صدق في العدة وبعد انقضائها
لم يصدق الا ان تصدقه المراة لو طهرت من الحيضة الثالثة فالرجعة باقية ما لم تغتسل
وتمضي وقت صلاة وهو مذهب عمر وعلي ۞ ولو اقام البينة بعد انقضاء العدة على رجعتها
في العدة قبلت ولا يمين عليها في الرجعة عند ابي حنيفة خلافا لهما والخلوة لهما ليست
برجعة لو طلقها وراجعها وقد كتمها عند ابي حنيفة لهما فهو مسيء ۞ ولو قال للمعتدة قد
راجعتك فقالت مجيبة قد انقضت عدتي القول قولها عند ابي حنيفة وعندهما القول قوله
والكتابية والامة كالمسلمة في حق الرجعة لو ادعى رجعة الامة في العدة بعد انقضائها وصدقه
المولى ولذبته الامة فالقول قول الامة عند ابي حنيفة وعندهما قول المولى والمعتدة
في الرجعة تتشوف لزوجها وتتزين له ۞ لو كان من عزمه ان لا يراجعها فاحسن ما تتخضب وتحف
النعل في دخوله عليها اعلاما لها لتتاهب لدخوله ولا ينظر اليها متجردة ۞ لو طلقها بعد
ما خلا بها ۞ وقال لم ادخل بها لا رجعة له وعليها العدة وان كانت صايمة في رمضان او
محرمة او حايضا او رتقاء فلا رجعة وعليها العدة ۞ ولذا خلوة المجبوب والعنين والخصي
ولو ادعى الدخول في خلوته وانكرت هي فله الرجعة ۞ ولا تصدق المراة في انقضاء العدة
في اقل من شهرين في قول ابي حنيفة وعندهما تصدق في تسعة وثلاثين يوما اما لو ادعت
بعد الطلاق بشهر او اقل منه قد اسقطت سقطا مستبين الخلق او بعض الخلق صدقت
وحلفت بالله لقد كان ما قالت ان طلب الزوج يمينها اما ان لم تستبن خلقته لم تعتبر
ولو ادعت انقضاء العدة بعد شهرين بالحيض فقال الزوج اخبرتني امس انك لم تحيضي
وان صدقته المراة ملك رجعتها وان كذبته حلفت على ذلك ۞ ومن اعتدت بالشهور
فحاضت فيها فعليها ثلاث حيض ۞ ولذا لو ايست بعد حيضة اعتدت بالشهور الثلاثة
ولو راجعها في الحيضة الثالثة ثم طلقها بعد ما طهرت فعليها ثلاث حيض ولذا ان راجعها
في الحيضة الثالثة من الطلاق الثاني وقد اسا في تطويل العدة عليها ۞ ولو اغتسل من
الحيضة الثالثة غير عضو واحد فالرجعة باقية استحسانا اما لو بقي منها اصبع او شيء
يسير انقطعت الرجعة ۞ ولو تزوجت لم يجز النكاح حتى تغسل ذلك العضو اخذ بالثقة وبالتيمم
لم تنقطع الرجعة ما لم يمض وقت صلاة مكتوبة عندنا ۞ وقال محمد التيمم بمنزلة الغسل فان
تيممت وصلت ثم وجدت الماء لم تعد الرجعة ۞ ولو اغتسلت بسور الحمار ولم تتيمم فقد انقطعت
الرجعة ولا تصلي ولا تتزوج حتى تجد ما آخر تغتسل به او تتيمم

عدة

عدة الطلاق ثلاثة قروء ان كانت تحيض رجعية كان الطلاق او بائنا او ثلاثا وعدة من لا تحيض ثلاثة اشهر

يكره تزوج رسول الله ﷺ عائشة رضي الله عنها في شوال

وعدة ام الولد والمدبره والمكاتبه والامه حيضتان بلغنا عن عمر وعلى وممن لم يحض
شهر ونصف • اما عدة الوفاة اربعه اشهر وعشرا مسلمه كانت او كتابيه تحت مسلم
صغيره كانت او كبيره مدخولا او غير مدخوله • وفى المماليك شهران وخمسه ايام عدة
الحامل وضع حملها فى الوفاه والطلاق • وفى سائر الوجوه الفرق فى الحرة والامه بلغنا
عن عمر وابن مسعود • ولو اتاها خبر وفاة زوجها او طلاقها فعدتها من يوم الوفاه
او الطلاق • وكل معتده لا ينبغى لها ان تخرج من منزلها ليلا ولا نهارا ولا تسافر لحجة
ولا عمرة وغير المتوفى زوجها فانها تخرج بالنهار لحاجتها ولا تبيت فى غير منزلها
اما ام الولد والمكاتبه والامة او الكتابيه لها ان تخرج فى الطلاق والوفاه بائنا
كان الطلاق او رجعيا • ولو منع الزوج المكاتبه عن الخروج ليحضن ماده له ذلك
ولذلك الصبيه تخرج الا فى الطلاق الرجعى فانها لا تخرج الا باذن الزوج • ولذا المنزل
على الزوج ولو انقضت مده الاجاره فهى فى سعة من تحولها الى منزل اخر • ولذا ان لم يكف
نصيب المتوفى عنها زوجها من منزل الزوج • وان كانت فى منزل لحاف على نفسها ومالها
وهى فى سعة من النقله • ولذا فى خوف سلطان يهدم المنزل تحول الى بلد من سواده • ولو طلقها
وهى فى غير منزل زوجها فلها ان تعود الى منزل زوجها • ولو طلقها فى سفر ثلاثه ايام
او ثلاث مضت على سفرها او رجعت الى منزلها مع زوجها الا ان يكون الطلاق بائنا فذهابها
ورجوعها مع زوجها ووحدها سواء وان كان بينها وبين مقصدها مسيره يوم تمضى اليه
واعتدت فيه ولم ترجع • ولذا ان طلقها او مات عنها على مسيره يوم من منزلها فلترجع •
وان حدث ذلك فى مصر بينها وبين منزلها مسيره ثلاث • ولذا الى مقصدها ايضا لم
تخرج من ذلك المصر حتى تنقضى عدتها وتجد محرما فى قول ابى حنيفه وعندهما لها ان تخرج
الى اى جهه شاءت مع محرم • ولو كانت فى دار ذات منازل وبيوت لها ان تتحول من بيت
الى بيت فيها الا ان يكون المنازل لغيرهم فلا تخرج اليها ولو كانت مع الزوج فى بيت واحد
ينبغى ان تتخذ حجابا بينهما فى عدة الطلاق • ولذا فى عدة الوفاه اذا كان له اولاد رجال من
غيرها جعلوا بينها وبينهم حجابا ان اقامت فيه لو انهدم المنزل لها ان تنتقل منه الى حيث
شاءت غير ان فى الرجعى والبائن تنقلها الزوج الى حيث احب اذا احتاجت الى النقله • وان عتقت
الامه فى الرجعى صارت عدتها عده حره وفى البائن لم تنتقل من عده الاما • ولذا فى سائر وجوه
الفرق والوفاه • لو مات زوج ام الولد ومولاها فى يوم ولا يعلم ايهما اولا فعتدا اربعه اشهر
وعشره ايام من اخرهما موتا • ولذا ان كان بين موتيهما شهران واربعه ايام فان كان

شهران

شهران وخمسة ايام او اكثر فعتدا اربعه اشهر وعشرا تستكمل فى ذلك ثلاث حيض
ولذلك ان كان بين موتيهما وقت مجهول عندهما • وقال ابو حنيفه رحمه الله عليها اربعه
اشهر وعشرا لا حيض فيها • ولذلك لو طلقها رجعيا فى هذه الوجوه قبل الموت لا ميراث لها
لو طلقها رجعيا ثم مات بطلت تلك العده وعليها عدة الوفاة اما لو كانت بانه منه
بوجه ما لا تنتقل الى عده الوفاه • لو بلغ خبر وفاة زوجها بعد مضى مدة العده فقد
انقضت عدتها وان شكت فى وقت وفاته اعتدت من حين يستيقن فيه بموته • وطلاق الامة
تطليقتان وعدتها حيضتان تحت حر كانت او عبد وعده الحر ثلاث حيض تحت حر كانت او
عبد بلغنا ذلك عن على وابن مسعود • ولو طلقها فى الحيض لم يعتد بتلك الحيضة • لو كان
فى بطن المعتده ولدان تنقضى عدتها باخرهما ولاده • لو تزوج المعتده من طلاق ودخل بها
الثانى فرق بينهما وعدتها من الاول والاخر ثلاث حيض كما لو كانت حاملا فوضع حملها
انقضت عدتها منهما جميعا • وان كانت حاضت من الاول ثم تزوجت ودخل بها فعليها
حيضتان للاول ليصير ثلاثا وحيضه اخرى لتصير عن الثانى ثلاثا وللثانى ان يخطبها
بعد تمام عدة الاول فى هذه الحيضة الاخيرة ولا يخطبها غيره فيها • ولو كان طلاق
الاول رجعيا له ان يراجعها فى عدته ولكن لا يفوتها حتى تنقضى عدتها من الاخيره وان كان
بائنا لم يخطبها حتى تنقضى عدتها من الاخير • ولذا العدتان بالشهور • ولو تزوجت فى
عده الوفاة ودخل بها ثم فرق بينهما فعليها بقيه عدتها من الميت تمام اربعه اشهر وعشرا
وعليها ثلاث حيض من الاخر وتحتسب بما حاضت فى الاربعه الاشهر وعشرا من عده الاخر
ولو مات عن امرأتين قد طلق احداهما بائنا بغير عينها فعلى كل واحده منهما من العده
اربعه اشهر وعشرا فيها ثلاث حيض احتياطا • ولذا المريض طلقها ثلاثا او واحدة بائنه ثم
مات فى عدتها فعليها اربعه اشهر وعشرا فيها ثلاث حيض عندنا • وعند ابى يوسف ما عليها
الا ثلاث حيض وانما ترثه بالقرار • ولو جاءت بولد لاكثر من سنتين فى طلاق بائن لم يكن
الولد للزوج اذا انكره ويرد عليه نفقه سته اشهر ان اخذها عندنا • وقال ابو يوسف
لا ترد شيا من النفقه • اما لو كان الطلاق رجعيا فالولد للزوج وهى امرأته وعلوقها بعد
الطلاق رجعه ان لم تكن اقرت بانقضاء العده • ولو قال كلما ولدت ولدا فانت طالق
فولدت ولدين فى بطن واحد طلقت بالولد الاول واحده وتنقضى العده بالولد الاخر
ولا يقع به شئ اما لو ولدت ثلاثا فى بطن واحد وقعت تطليقتان وانقضت العده بالثالث
ولو كان بين كل ولدين ستة اشهر ولم تقر فيما بين ذلك بانقضاء العده فهم اولاده وطلقت ثلاثا

وعليها بلاء حيض بعد الولد الثالث • لو جاءت امراة المتوفى بولد ما بينه وبين سنتين
لزم المتوفى ادعى الحمل اولم تدع • اما لو اقت بانقضاء العدة بعد اربعة اشهر وعشرا من
الموت ثم جاءت بولد بعده لستة اشهر لم يلزم الميت وان جاءت لاقل من ستة اشهر لزمه
وان جحد الورثة انها ولدته لم تقبل على الولادة شهادة امراة اذا لم يكن الحبل ظاهرا ولا
الزوج اقر بالحبل في قول ابي حنيفة وعندهما قبلت شهادة المراة اذا كانت حرة مسلمة
وثبت النسب ولا الميراث • اما لو اقر الزوج بحبلها ثم جاءت به لستتين بعد موته وشهدت
على ولادة امراة مسلمة حرة قبلت • ولذا لو كان الحبل ظاهرا وقال ابو الفضل جاءت به
لستتين بعد اقراره • ولو كان الطلاق بلائا او باينا فجاءت بعد الطلاق لستتين او اقل
وانكر الزوج الحمل والولد لم يلزمه حتى يشهد رجلان او رجل وامراتان عند ابي حنيفة
وعنده يلزم لشهادة امراة المسلمة والكتابية والحرة والامة فيه سواء • ولو ولدت
امراته وهو ينكر الحبل قبلت شهادة امراة واحدة حرة مسلمة على الولادة وثبت النسب
ولو اقرت بانقضاء العدة بالحيض في مدة تحيض في مثلها بلائا ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر
لزم الزوج وان جاءت باكثر منها لم يلزمه • ولو طلقها قبل ان يخلو بها فجاءت بولد لاقل من
ستة اشهر منذ طلقها لزمه • وان جاءت لاكثر لم يلزمه وبعد الخلوة لزمه الولد الى سنتين
وان كان الطلاق رجعيا الى اكثر من سنتين • ولذا لو اعتدت بالشهور الى سنتين ان لم تقر
بانقضائها • اما لو اقرت ثم جاءت بولد لزم الزوج ما بين الطلاق وبين سنتين هذا في حق
الايسة • اما في حق الصغيرة ان اقرت بانقضائها بالشهور ثم ولدت لاقل من ستة اشهر لزم
الزوج وان جاءت لاكثر منه لم يلزمه • لو تزوجت في عدتها من طلاق بائن ودخل بها الثاني
فجاءت بولد لاقل من سنتين منذ طلقها الاول ولستة اشهر او اكثر منذ تزوجها الاخر
فالولد للاول • اما لو جاءت بولد لاكثر من سنتين منذ الطلاق ولاقل من ستة اشهر منذ تزوجها
الاخر لم يلزم الاول ولا الثاني اما لو جاءت به لستة اشهر منذ تزوجها لزم الثاني هاهنا
وضيع مات عن امراته وقد ظهر بها حبل تعتد بالشهور اما لو ظهر بها الحبل قبل موته فعدتها
بوضع الحمل استحسانا • والمجبوب والخصي كالصحيح في الولد والعدة ان كان ينزل اما اذا
لم ينزل في دواية ابي حنيفة بمنزلة الصبي في الولد والعدة ولا يجوز طلاق الصبي حتى يحتلم
بلوغ او يبلغ ادنى ما يلوز من وقت الاحتلام ذلك تسعة عشر سنة ثم بعدها بمنزلة الرجل
وان لم يحتلم والمشهور في دواية ابي سليمان ان يطعن الغلام في التاسع عشر وتطعن الجارية في السابع عشر
هذا هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله بلا خلاف اما مذهبهما خمس عشرة سنة فيهما وطلاق المجنون لا يقع

كطلاق

لطلاق النائم وموته عنها بمنزلة الصحيح • وعدة ام الولد وضع الحمل او بلاء حيض اعتقها او مات
عنها سيدها وبالشهور بلائة اشهر • ولذا في سائر وجوه الحرمة الا ان يكون تحت زوج او في
عدة زوج فلم يلزمها من المولى عدة • وكذا ان جاءت بولد بعد موت المولى الى سنتين لزمه وان كان
اكثر لم يلزمه • وان مات عن مدبرة او امة موطوءة بائن لا عدة عليها ولذا لو اعتقها • ويجب العدة
بوطي شبهة او في نكاح فاسد على ما سبق في الحرائر والاما لو اشترى المكاتب امراته فولدت منه ثم مات
وترك وفاء فعدتها بلاث حيض بمنزلة ام الولد وان لم يترك وفاء فشهران وخمسة ايام بمنزلة
الامة اما ان لم يكن ولدت منه وقد ترك وفاء فعدتها حيضتان وان لم يدخل بها فلا عدة عليها ولو لم
يدخل بها او دخل بها ولكن لم تلد فشهران وخمسة ايام ان لم يترك وفاء **ما يجتنب** لا ينبغي للمعتدة
من وفاة او طلاق بائن اداى فوقه كانت ان تطيب او تلبس الحلي او الثوب المصبوغ بعصفر او زعفران
او ورس ولا تختضب ولا تتزين به ولا تكتحل او تدهن لزينة • اما لو اشتكت عينها او راسها لها ان
تكتحل بكحل اسود وغيره او جبت على راسها الدهن وان لم تجد غير ثوب مصبوغ لبسها ولا تتزين
به لزينة • اما في الرجعية لها ان تتزين بما شاءت والنصرانية بانت من مسلم او متوفى عنها زوجها
لا يسقى في عدتها من طيب وزينة بخلاف مسلمة • واما المملوكة المسلمة كالحرة سوى الخروج وليس
على الصبية ان تتقي شيا من ذلك ولا على ام الولد في عدتها من سيدها ولا على المعتدة من نكاح
فاسد • ولو اشترى امراته وقد ولدت له فسد النكاح وهي حلال له بالملك ولا يجتنب
طيبا او زينة • وان اراد ان يزوجها رجلا فعليها ان تعتد بحيضتين وان اعتقها فعليها
بلاث حيض وتتقي الطيب والزينة في الحيضتين الاوليين كانتا عليها من قبل النكاح والقياس
ان تتقي لكونها حلالا قبل العتق **مهر** لا يجتمع وجوب شي من المهر مع المتعة في حالة ما
ولكن الافضل ان يمتعها بعدما او في مهرها لتكون من المحسنين بلغنا عن ابن عباس وشريح
وانما تجب المتعة اذا فارقها قبل ان يدخل بها والمهر غير مسمى الا ان يكون الفرقة من قبلها فلا
متعة لها ولا مهر فيها • اما المتوفى عنها زوجها فلها كمال المهر ان كان مسمى او مهر المثل ان
كان غير مسمى دخل بها او لم يدخل في النكاح الفاسد اذا افرق بينهما قبل الدخول لا مهر
ولا متعة ولذا بعد الخلوة • لو انكر الزوج الدخول لا شي عليه والعبد بمنزلة الحر في المهر
والمتعة فيما اذن له مولاه • ولو طلق احدهما ثم مات وقد فرض لاحدهما مهرا دون الاخرى
ولا يعرف بعينها ومهر مثلهما سواء فلها مهر واربع بينهما سواء لا متعة وقد كرنا في النكاح
اذا وهبت له مهرها ثم طلقها قبل الدخول لغا الحكم • ولذا ما تجب المهر في يد احدهما واذا
تزوج رجل بلاث نسوة في عقدة واثنتين في عقدة واربع في عقدة ثم طلق احديهن قبل ان يدخل

بعض نساء فلهن مهران ونصف مهر بين الثلاث والاربع نصفان ومهر ونصف بين الفرق
اثلاثا ولكل فريق ثلث الميراث وهذا قول ابي يوسف وذكر من جنسه ما سنعلو به دقيق
الحساب هاهنا **نبذة** انت علي حرام ان نوى طلاقا واحدة او اثنتين فهي واحدة بائنة
ولذا لم ينو العدد اما لو نوى ثلاثا فهو ثلث واما ان لم ينو الطلاق فهو يمين حتى لو جامعها
كفر بمينه وان لم يقربها فهو ايلاء ولذا لو نوى به يمينا وان نوى الكذب فهو لذب لا يمين
ولا طلاق بلغنا ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه لو قال كل حل علي حرام ان نوى يمينا او لم تكن له نية
فهو يمين على ما يطعم ولم يدخل فيها امراته وان نوى يدخل حتى لو اكل او شرب او قربها حنث
وسقط عنه الايلاء اما لو نوى طلاقا اولذا فهو كما نوى وقوله حرمتك او قد حرمت
علي او انت علي حرام او انا عليك حرام او حرمت نفسي عليك او انا عليك محرم او انت محرمة
علي بمنزلة قوله في الحرام ولو قال لها انت علي كمتاع فلان فليس بشيء وان نوى بنة ولو
قال انت علي كالدم والميتة والخمر ولحم الخنزير ان نوى الطلاق او اليمين او الكذب فهو كما
نوى بمنزلة قوله في الحرام لو قال انت مني بائن او خلية او برية ان نوى واحدة او اثنتين
فهي واحدة بائنة وان نوى ثلاثا فثلاث وان لم ينو شيئا لم يقع شيء ولذا لفظ يشبه
الفرقة يريد به الطلاق كقوله حبلك على غاربك وقد خليت سبيلك ولا ملك لي عليك
الحقي باهلك استبري رحمك تقنعي اعتدي استتري قد وهبتك لاهلك ان قبلوها
او لم يقبلوها انت حرة قد ابنت نفسك مني قد ابنت نفسك مني اما قوله قد طلقتك
او انت طالق فهي واحدة رجعية نوى ثلاثا او لم ينو فان كانت غير مدخول بها بانت
ولو قال انت طالق الطلاق او طلاقا او انت طالق اذا الطلاق ان نوى واحدة او اثنتين
او لم ينو قضي واحدة رجعية ولذا كل موضع سمى الطلاق يقعه للمدخولة وان نوى ثلثا
فثلاث اما لو قال انا طالق او انا منك طالق لا يقع شيء لو قال انت طالق البتة ان نوى
بها تطليقة اخرى وقعت ثنتان وان نوى بها الاولى فهي واحدة بائنة وان نوى بلا ما فثلاث
وان لم ينو فهي واحدة بائنة وقوله اعتدي ان نوى واحدة او ثلاثا فهي واحدة رجعية وان
قال لم انو الطلاق فهي امراته بعد ان يحلف ولذا في الكنايات التي ذكرنا ان انكر نية الطلاق
فعليه اليمين اما لو قال اعتدي اعتدي اعتدي ونوى بهن واحدة فهي كما نوى فيما بينه وبين
الله تعالى وفي القضاء هي بلاثة ولا يسعها ان تقدم معه ان سمعتها منه ولو قال نويت
بالاولى الطلاق وبالباقي العدة فهو مصدق في القضاء لو قال انت طالق فاعتدي لو
اراد باعتدي العدة فهو مصدق في القضاء وان اراد تطليقة اخرى فهي اخرى وان اراد

اثنتين فهي واحدة رجعية ولذا انت طالق واعتدي ولو سألت هذا الطلاق فقال اعتدي
ثم قال لم ينو الطلاق لم يصدق في القضاء ولذا انت علي حرام او انت بتة او خلية او برية
او بائن ولو قال اعتدي ثلاثا ثم قال عنيت تطليقة بعد تطليقة بعد ثلاث حيض فالقول قوله ولو
قال لست لي بامراة بمنزلة الخلية عند ابي حنيفة وعندهما لا يطلق به شيء بمنزلة قوله والله
ما انت لي بامراة وكما لو قيل له اكذا امراتك فقال لا وينوي به الطلاق لم يكن طلاقا وكما لو قال لغير
امرأته زوجك يعني الطلاق لم يقع ويكون لذا بلغنا ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه واما لو قال
لا نكاح بيني وبينها او لا سبيل لي عليك بمنزلة قوله لا ملك لي عليك ولو قال انت طالق ثم
قال عنيت طلاقا من وثاق او طلاق الاول لم يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله
تعالى وفي كل موضع لا يدين فيه القاضي فيها لا يسع المراة ان يدينه اذا كانت سمعت منه ذلك
او شهد عندها شاهد عدل ولو طلقها باسنا ثم قال انت علي حرام يريد به الطلاق لم
يقع به الطلاق اما لو قال ان دخلت الدار فانت طالق باين ينوي به الطلاق ثم طلقها
واحدة بائنة ثم دخلت الدار في عدتها وقعت اخرى لانها لو لا الا منها ثم طلقها واحدة
بائنة ثم مضت مدة الايلاء وهي في العدة وقعت اخرى ولو قال انا باين منك قوله انا
طالق ولو قال للمختلعة في عدتها انت باين لم يقع شيء وان نوى اما لو قال انت طالق وقع ولذا
لو قال اعتدي وقع وهي في عدة الخلع وعن ابي يوسف لا يقع لها ان اعتدي ولو قال لامراته وهي
امتان انت باين ونوى اثنتين صح كما نوى به للحرة ثلاثا **حربة** اذا سبي احد الزوجين
او دخل دار الاسلام انقطعت العصمة بينهما بغير طلاق حتى لو سبي الاخر بعده او دخل
دار الاسلام لم يعد نكاحهما ولا مهر على الزوج وان دخل بها اما لو اسلم احدهما ودخل
دار الاسلام ثم اسلم الاخر ودخلها ايضا فلها مهرها ان كانت مدخولا بها ولو
لم يدخل بها وكانت هي التي خرجت او لا مسلمة فلها نصف المهر ولو خرج الزوج اولا مسلما
فلا مهر لها عليه ولو خرجا مستامنين ثم اسلم احدهما فهي امراته حتى تحيض ثلاث حيض
ثم وقعت الفرقة بغير طلاق ولذا التساوي في محرمة المصاهرة المسلم والذمي من غير فصل
طلاق اذا طلقها ثلاثا وقع وقد خالف السنة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويدخل
بها مدخولة كانت او غير مدخولة ولو قال لها وهي غير مدخولة انت طالق انت طالق
انت طالق بانت بالاولى ولغا الباقي بلغنا عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم ولو
قال واسكت لها لو او بدنك او جسدك او فرجك او بعضك او نصفك او عشرك او جزء
من الف جزء وقع الطلاق اما لو قال يدك او رجلك وما اشبه ذلك لم تطلق ولو جمع بين اجنبية

وامراته فقال احد كما طالق فالقول قوله مع يمينه انه لم يرد امراته ولو قال لاربع نسوة له اوقعت بينكن تطليقه وقع على كل واحده واحده ولذا لو قال بينكن تطليقتان او ثلاث او اربع الا ان يكون نوى ان كل واحده بينهن جميعا فيقع على كل واحده ثلاث الا في التطليقتين فانه يقع على كل واحده تطليقتان اما لو قال بينكن خمس تطليقات ولا نيه له على كل واحده تطليقتان ولذا ما زاد الى ثمان فاذا زاد على ثمان يقع على كل واحده ثلاثا لو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة وقعت ثنتان انت طالق ثلاثا الا اثنتين فهي واحده انت طالق ثلاثا الا ثلاثا فهي ثلاث ولو قال للمدخوله انت طالق انت طالق انت طالق الا واحده فهي ثلاث ولو استثنى نصف تطليقه وقع كاملا ويصح الطلاق والظهار والايلاء في عدتها من طلاق رجعي ولو قذفها فيها لاعن وتجري التوارث فيها ولا ظهار ولا ايلاء في عدتها من طلاق بائن ولو قذفها حد ولو قال ان دخلت الدار فهي طالق ثلاثا ثم طلقها ثلاثا ثم رجعت اليه بعد زوج فدخلت الدار لم يقع شي ولذا لو قال انت طالق كل يوم ثلاثا وكل سنه او قال كلما حضت حيضة فبانت ثلاث ثم عادت اليه بعد زوج لم يقع بذلك التعليق شي ولذا لو وقع بالايلاء ثلاث مرات اما لو بانت بواحده او ثنتين ثم عادت بعد زوج ودخلت الدار وقع ثلاثا وهو قول ابي حنيفه وابي يوسف وعند محمد يعود اليها بما بقي من طلاقها ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق فيقع كلما تزوج ابدا ولو قال متى ما تزوجتك او اذا او اذا ما او اذ تزوجتك لم يقع الا في التزوج الاول ولو قال كلما دخلت الدار فانت طالق وقع بكل دخله حتى تبين ثلاث لو قال لاجنبيه انت طالق يوم اكلم فلانا فهو باطل في نفسه لو قال انت طالق غدا ثم تزوجها اليوم لم يقع شي بمجي الغد لو قال للمدخوله انت طالق انت طالق او قد طلقتك قد طلقتك او انت طالق قد طلقتك او انت طالق ثم قال عنيت الاول صدق فيما بينه وبين الله واما في القضا يقع تطليقتان لو قال انت طالق ثم قال له انسان ما قلت قال قد طلقتها او قال قلت هي طالق فهي واحده لو قال ان طلقتك فانت طالق وطلقها واحده يقع ثنتان في القضا لو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم طلقها واحده وقعت اخرى ثم صارت اخرى فيقع ثلاثا بخلاف قوله كلما طلقتك فانت طالق ثم طلقها واحده وقعت اخرى بالتعليق ثم لا يقع بالتنجيه شي ولو كانت له زينب وعمرة فقال لزينب انت طالق اذا طلقت عمرة او كلما طلقت عمرة ثم قال لعمرة انت طالق اذا طلقت زينب وكلما طلقت زينب ثم قال

لزينب

لن ينب انت طالق وقعت على عمرة واحدة ولا تعود على زينب ولو لم يطلقها ولكن طلق عمرة وقعت على زينب تطليقة ثم وقعت على عمرة اخرى بالتعليق ولو قال انت طالق ثلاثا للسنه ولا نيه له فكلما حاضت وطهرت طلقت واحده والحيضه الاولى غير محسوبة من العده ولو نوى به ثلاثا مكانه فهو كما نوى ولو لم ينو ثلاثا فهي واحدة واذا كانت ممن لا تحيض من صغر او كبر وقعت واحده ساعة تكلم ثم اخرى بعد شهر ثم بعد شهر ولو قال لمدخوله انت طالق كلما حضت حيضتين فوقعت بعد الحيضتين واحده ثم بعد اخرى ومن طلقت اخرى فاذا حاضت حيضه انقطعت العده ولو قال اذا حضت حيضه فانت طالق ثم قال كلما حضت حيضه فانت طالق فاذا حاضت وقعت واحده حين رات الدم واذا طهرت وقعت اخرى ولا تحتسب لها من العده واذا رات الدم في الحيضه الثانيه وقعت اخرى فكملت ثلاث تطليقات ولو قال اذا حضت حيضه فانت طالق وقال ايضا اذا حضت حيضتين فانت طالق فمتى حاضت طلقت واحده ثم اذا حاضت اخرى وقعت اخرى ولو قال اذا حضت حيضه فانت طالق ثم اذا حضت حيضتين فانت طالق طلقت بالاولى واحده ثم اذا حاضت حيضتين سواها طلقت اخرى ولو قال اذا دخلت الدار فانت طالق واذا دخلت الدار فانت طالق فدخلت مره وقع تطليقتان ولو قال كلما حضت حيضه فانت طالق فحاضت اربع حيض طلقت بكل حيضه وانقضت العده بالرابعه ولو قال اذا حضت حيضه فانت طالق فانما تطلق بعد ما ينقطع دم الحيض وتغتسل او اخر الغسل حتى مضى وقت صلاه ويقبل قولها متى قال حضت استحسانا لو قال اذا ولدت غلاما فانت طالق واحده واذا ولدت جاريه فانت طالق اثنتين فولدت غلاما وجاريه ولا يدري ايهما اولا وقعت واحده في القضا وينبغي ان ياخذ بالاكثر فيما بينه وبين الله تعالى وهو تطليقتين وتنقضي العده بالاخير اما لو ولدت غلاما وجاريتين في بطن لا يدري الاول وقعت ثنتان في القضا وفي التنزه ثلاثا ولو علم ان الغلام اول طلقت ثلاثا ولذا ولدت جاريه ثم الغلام اما لو ولدت الغلام اخرا وقعت تطليقتان بالجاريه الاولى وانقضت العده بالغلام ولو قال كلما ولدت ولدا فانت طالق وقال ايضا اذا ولدت غلاما فانت طالق فولدت جاريه فهي طالق واحده واذا ولدت بعدها غلاما في ذلك البطن انقضت عدتها به اما لو ولدت الغلام اولا وقع به تطليقتان ولذا اذا ولدت غلاما فانت طالق ثم قال ان ولدت غلاما اولا فانت طالق فولدت غلاما وقعت ثنتان ولذا كلما كلمت فلانا فانت طالق ثم قال ان كلمت انسانا فانت طالق فكلم فلانا وكذا اذا

تزوجت فلانة فهي طالق ثم مرض الزوج او امرأته ثم تزوجها فهي طالق ثم تزوج فلانة • لو قال لطالما ولدت غلاما فانت طالق فولدت غلاما وجارية في بطن واحد لا يعلم اهما اولا وقعت تطليقة ويعتد من الولد الاخر بثلاث حيض لا رجعة ولا توارث • لو اسقطت سقطا لم يستبن خلقه لم تنقض العدة ولم يقع به طلاق ولم تصر ام ولد به • لو قال اذا ولدت ولدا فانت طالق فولدت ثلاثة اولاد في بطن واحد ثم ولدت بعد سنة ولدا اخر وقع الطلاق بالولد الاول وانقضت العدة بالثالث ولا يثبت نسب ولد الرابع • لو قال اول ولد تلدينه غلاما فانت طالق فولدت غلاما وجارية في بطن واحد لا يعلم ايهما اول لم يقع شيء في الحكم • وفي التنزه طلقت وانقضت عدتها ولا تحل للازواج حتى يوقع عليها طلاقا اخر وتعتد عدة مستقبلة • لو قال كلما ولدت ولدا فانت طالق فولدتهما في بطن او بطنين فهو سواء طلقت بالولد الاخر اما لو ولدت الثاني في غير ملكه لم تطلق • لو قال اذا وضعت ما في بطنك فانت طالق فولدت ولدين في بطن واحد طلقت باخرهما وعليها العدة • لو قال ان كان حملك هذا جاريه فانت طالق واحدة وان كان غلاما فانت طالق ثنتين فولدت غلاما وجارية لم تطلق كما لو قال ان كان زيد في هذا الجوالق حنطة فامرأته طالق وان كان فيه دقيق فعبده حر فاذا فيه دقيق وحنطة لم يلزمه طلاق ولا عتاق • لو قال كلما حبلت فانت طالق فحبلت بعده فولدت غلاما طلقت وانقضت عدتها بالولادة فان جامعها بعد الحبل تكون رجعته فان حبلت مرة اخرى طلقت اخرى • وكذا في الثالثة انت طالق ما لم تلدي طلقت حين سكت وكذا ما لم تحبلي وما لم تحيضي الا ان يكون ذلك منها مع سكوته فلا يقع • ولذا لو قال انت طالق ما لم تحبلي وهي حبلى وما لم تحيضي وهي حايض طلقت حين سكت الا ان يعني ما فيه من الحبل والحيض فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء • لو قال قد طلقتك قبل ان اتزوجك او انت طالق قبل ان اتزوجك او قبل ان تولدي قبل ان اخلق قبل ان اولد قبل ان اخلق او طلقتك امس وقد تزوجها اليوم لم يطلق شيء • ولو قال قد طلقتك وانا صغير او وانا نائم لم تطلق • اما لو قال انا مجنون طلقت • ولو عرف منه الجنون صدق • لو ادعى الزوج تعليق طلاقها وهي تدعي الارسال فالقول قول الزوج انت طالق بلا ثانٍ ان لم اطلقك لم تطلق حتى يموت احدهما فان ماتت هي طلقت قبيل الموت تطليقا غير محدود ولا ميراث له منها • وان مات الزوج دونها طلقت قبيل موته تطليقا ولها منه الميراث ان كانت في حكم حولها والا فلا • لو قال انت طالق ما لم اطلقك او متى ما لم

اطلقك

اطلقك طلقت حين سكت • اما اذا قال اذا لم اطلقك او اذا ما لم اطلقك او عنى به متى لم اطلقك وقع حين سكت وان عنى ان لم اطلقك لم تطلق حتى يموت احدهما ولذا ان لم تكن له نية فالى الموت عند ابي حنيفة • وقال ابو يوسف اذا مثل متى • ولو قال كلما لم اطلقك فانت طالق وهي مدخول بها سكت طلقت ثلاثا بسكوت بعضها بعضا لا معا • ولو قال متى لم اطلقك واحدة فانت طالق ثلاثا ثم قال حين سكت انت طالق واحدة موصولا بكلامه فقد برّ في يمينه استحسانا والقياس ان يقع ثلاثا فما بين فراغه من يمينه الى قوله انت طالق • لو قال انت طالق حين لم اطلقك او زمان لم اطلقك او حينا او يوما ولا نية له طلقت ساعة سكت اما لو قال زمانا لا اطلقك او حينا لا اطلقك لم تطلق حتى يمضي سنة اشهر ثم طلقت ولذا ابو يوم لا اطلقك اذا مضى يوم لا يطلقها فيه طلقت • لو قال يوم ادخل دار فلان فهي طالق فدخلها ليلا او نهارا وقع وان نوى النهار وحده دين في القضاء • اما لو قال ليلة ادخلها ثم دخلها نهارا لم يقع • لو قال انت طالق الى حين او زمان او قريب فهو على ما نوى من الاجل وان لم تكن له نية فالى سنة اشهر في الحين والزمان اما القريب فمن يومه الى شهر الا يوما فاذا مضى هذا طلقت • ولو قال الى سنة اذا مضى شهر وقع وان نوى الطلاق وقع ساعة تكلم به • لو قال في غد ولا نية له طلقت حين يطلع الفجر • وان نوى آخر النهار دين في القضاء وذكر في الجامع الصغير هذا مذهب ابي حنيفة رحمه الله اما عندهما يدين في القضاء • ولذا انت طالق في رمضان ولا نية له طلقت في اول ليلة حين تغيب الشمس من آخر يوم من شعبان وان نوى آخره فكما نوى • لو قال انت طالق غدا انت طالق الساعة غدا طلقت اليوم وفي الساعة ولو نوى تلك الساعة من الغد يدين لا في القضاء • لو قال انت طالق اليوم اذا جاء غد تطلق حين يطلع الفجر • اما لو قال غدا اليوم وقع في الغد فعلى اول الوقتين يحكم • ولو قال انت طالق رمضان سوى طلقت اول ليلة من رمضان وان عنى الثاني لم يصدق في القضاء • وفي قوله انت طالق يوم السبت فهو على اول سبت • لو قال انت طالق في مكة او بمكة ونوى اذا اتيت مكة لم يصدق في القضاء وطلقت ساعة تكلم به • ولذا في دار كذا او في بيت كذا او في ثوب كذا وعليها عين • اما لو قال في دخولك دار فلان او في لبسك ثوب كذا لم يقع حتى يفعل ذلك • انت طالق وانت تصلين او انت مصلية تطوعا ونوى اذا صليت لم يصدق في القضاء طلقت ساعة تكلم وسكت • ولذا انت طالق وانت مريضة او وجعة اما في مرضك او في وجعك او في صلاتك لم يقع حتى تصلي وتمرض • لو قال انت طالق قبل قدوم فلان بشهر فقدم قبل مضي الشهر لم تطلق وان مكث شهرا ثم قدم طلقت

عند قدومه ٭ لو قال انت طالق قبل موتك بشهر فماتت قبل شهر لم تطلق ٭ وان ماتت بعد شهر طلقت قبل موتها بشهر ولا ميراث بينهما وان كان جامعها في ذلك الشهر فلها عليه مهر مثلها مهر النكاح هذا مذهب ابي حنيفة اما عندهما الموت والقدوم سواء لا مطلق قبل الشهر والقتل والغرق بمنزلة الموت هاهنا بالاتفاق ٭ انت طالق قبل موت فلان وفلان بشهر ثم مات احدهما بعد شهر ثم مات الاخر بعد شهر طلقت قبل موت الاول وان مات قبل شهر لم يقع شئ ٭ لو قال انت طالق الساعة ان كان في علم الله ان فلانا يقدم الى شهر فقدم الى تمام الشهر طلقت حين قدم لا قبله ٭ لو قال لامرأتيه الطولكما حياة طالق بلاثا الساعة لم تطلق حتى ماتت احدهما اذا قال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق وقع على التي اجابته فان قال نويت زينب طلقتا جميعا ٭ ولو اشار الى امرأة من نسائه يا زينب انت طالق فاذا هي عمرة وقع على عمرة وان لم تكن عمرة امرأته لم يقع على زينب ٭ ولو راى شخصا ظن انها زينب فقال يا زينب انت طالق فاذا هي غيرها وقع على زينب في القضاء وفيما بينه وبين الله لم تطلق واحدة منهما ٭ لو قال انت طالق هكذا واشار باصبع وقع واحدة وان اشار باصبعين وقعت ثنتان ولذا الثلاث ٭ ولو قال عنيت الاشارة بالكف او اصبعين التي عقدت لا يدين في القضاء اما لو اشار بالاصابع ولكن لم يقل هكذا او قال واحدة انت طالق يريد ان يقول ثلاثا فماتت قبل ان يقول ثلاثا او امسك رجل على فمه وقعت واحدة انت طالق انت طالق قبل ان يقول الثانية فماتت المراة فهي واحدة ٭ انت طالق انت طالق انت طالق ان دخلت الدار فماتت عند الاول والثاني قبل ان يتم كلامه لم تطلق انت طالق فماتت المراة بعد ما تكلم بالطلاق ٭ وقال الرجل ثلاثا موصولا بكلامه بعد موتها لم يقع شئ لو قال احدى نسائي طالق فله ان يوقعه على ايتهن شاء فلو ماتت احديهن قبل البيان فالطلاق فيمن بقيت ولا يقدر البيان في الميتة حتى لو قال عنيت الميتة لم يصدق ويطل ميراثه عنها ٭ له اربع نسوة فاطلعت احديهن فقال التي اطلعت طالق ثلاثا ولم يعلم ايتهن هي وانكرنه وعلم انها كانت احداهن ينبغي في ما بينه وبين الله ان يطلق كل واحدة منهن واحدة ويتركن حتى تبين ولا يتزوج شيا منهن حتى علم المطلقة ثلاثا اما لو تزوج بواحدة منهن قبل ان يعلم فخاصمته في الطلاق حلف لها او حلف امسكها ولذا لو تزوج اثنتين وثلاثا ٭ ولو ادعت كل واحدة انها المطلقة ثلاثا وجحد الزوج حلف لكل واحدة منهن ما هي هي فان نكل حلف فرق بينه وبينهن بثلاث تطليقات ٭ لو قال لهن ايتكن

اكلت

اكلت من هذا الطعام شيا فهي طالق فاكلن منه جميعا او ايتكن دخلت هذه الدار فهي طالق او ايتكن شاءت فهي طالق فشئن جميعا طلقن جميعا ٭ وكذا في البشارة اذا بشراه معا اما ان بشرته واحدة قبل الاخرى طلقت الاولى وهي انت طالق وعلى الدار على الحب فهي واحدة الا ان ينوي بلاثا فهي ثلاثة ٭ اما لو قال على الدار فهي واحدة بائنة ٭ انت طالق واحدة عظيمة او كبيرة او شديدة او طويلة فهي بائن ٭ انت طالق الى العشرين فهي واحدة رجعية لو قال انت طالق واحدة لا بل اثنتين فهي ثلاثا ولغير المدخولة واحدة ٭ لو نوى باثنتين تلك الواحدة ومعها اخرى لم يدين في القضاء ٭ اما لو قال كنت طلقتك امس واحدة لا بل اثنتين فهي طالق فلانة طالق لا بل فلانة طلقتا ولذا بل فلانة ٭ لو قال فلانة طالق او فلانة او قال فلانة طالق واحدة او اثنتين فالخيار اليه ٭ ولو قال لها يوم اتزوجك فانت طالق وانت طالق وانت طالق ثم تزوجها واحدة طلقت في قول ابي حنيفة ٭ اما لو ذكرها بالفاء فانت طالق وقعت بلاثا وعلى هذا اذا تزوجتك او متى او كلما او ان ٭ ولو قال انت طالق وطالق وطالق يوم اتزوجك ثم تزوجها وقعت ثلاثا ٭ اما لو اخر الطلاق عن التزوج بانت بالاولى عند ابي حنيفة كما لو قال ان تزوجتك فانت طالق طالق طالق ثم تزوجها وقعت واحدة ٭ لو قال اذا تزوجتك فانت طالق وانت على كظهر امي ووالله لا اقربك ثم تزوجها طلقت وبطل الظهار والايلاء عند ابي حنيفة وعندهما هو مطلق ومظاهر ومولٍ اما لو اخر الطلاق عنهما لزمه الكل بلا خلاف ٭ ولو قال لامرأته ولم يدخل بها انت طالق وطالق وطالق اذا اكلت فلانا ثم كلمه طلقت ثلاثا اما لو قدم الشرط وقعت واحدة عند ابي حنيفة ٭ وفي رواية ابي سليمان عندهما وقعت ثلاثا ايضا ٭ ولو قال لغير المدخولة انت طالق ان دخلت الدار وقعت واحدة ساعة تكلم ٭ ولو كانت مدخولة وقعت اخرى عند الدخول اذا كانت في عدتها ٭ واذا قال ان دخلت الدار فانت طالق طالق طالق طلقت اثنتين ان كانت مدخولة ثم اذا دخلت وقعت اخرى ان كانت في العدة اما ان كانت غير مدخولة طلقت واحدة ساعة تكلم ٭ ولذا لو قدم الطلاق ٭ ولذا قوله انت طالق انت طالق انت طالق لو قال لكل امراة اتزوجها ابدا فهي طالق فكل امراة يتزوجها طلقت واحدة فان تزوجها ثانيا لم تطلق بلغنا عن علي رضي الله عنه لو قال لكل امراة اتزوجها من بني فلان او من قريه فلان او قبيله فلان او سمى امراة فهو سواء تطلق متى تزوجها ٭ لو قال لاول امراة اتزوجها وهي طالق فتزوج امرأتين في عقدة واحدة ثم تزوج واحدة لم تطلق واحدة منهن ٭ اما لو قال مع هذا واخر امراة اتزوجها فهي طالق

لم تطلق الثالثة الا ان يموت قبل ان يتزوج بعدها اخرى طلقت الثالثة ولو قال لاخر امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة لم تطلق ولو قال لاول امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراتين في عقده واحده احدهما معتده الغير وقعت على التي صح نكاحها ولذا لو تزوج امراة نكاحا فاسدا ثم تزوج امراة اخرى بنكاح صحيح وقعت على هذه الاخرى فلها الاولى والفاسد لا يدخل بحث اليمين ولو قال لاخر امراة اتزوجها ثم تزوج اربعا طلقت الاخيرة عند موته ولها الميراث وعليها عدة الوفاة والطلاق جميعا عند محمد وقال ابو يوسف ليس عليها عدة الوفاة وقال ابو حنيفة طلقت ساعة تزوجها فلها نصف مهر ومهر كامل ان دخل بها وعدتها بالحيض ولا ميراث لها هذا اذا تزوجهن في عقد متفرق ولو قال ان تزوجت امراة فهي طالق فتزوج امراتين في عقده واحده طلقت احداهما والخيار اليه وان كان نوى امراة واحدة لم يدين في القضا بخلاف ما لو قال وحدها فلا يقع فان تزوج بعدهما اخرى وقعت عليها ولو قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق فامر رجلا فزوجها اياه طلقت ولو عمي ما ولى بنفسه لم يدين في القضا ولذا لو حلف لا يطلقها فامر غيره حنث ولا يدين في القضا ما عناه ولو قال لغير المدخول انت طالق واحده بعدها اخرى او قبل اخرى وقعت واحدة اما لو قال انت طالق واحده قبلها اخرى او بعدها اخرى او معها اخرى او مع اخرى او بعد اخرى وقعت تطليقتان ولو قال انت طالق اثنتين مع واحده او قبلهما واحدة وقعت بلا نا انت طالق واحده ونصف وقعت ثنتان انت طالق احدى وعشرين وقعت بلاما انت طالق اخبث الطلاق او اخش الطلاق او اسوأ الطلاق او اشوه او اشده او اكبره او اعظمه فواحده بائنه الا ان نوى بلا نا فهي بلاث اما اكثره فهي ثلاث لا يدين فيها واما اكمله واتمه واحده رجعيه ولذا افضله واحسنه واعدله وخيره ولو قال انت طالق تطليقه لحولها لذا وعرضها لذا ولذا فهي واحده بائنه ولا تكون بلا نا وان نوى لو قال انت طالق ان قعدت وهي قاعده او ان قمت وهي قايمه فان مكثت لذا لذ ساعة حنث وكذا المشي والاتكا قال ابو حنيفه لو قال انت طالق ما بين تطليقتين الى بلاث وقعت ثنتان استحسانا وان قال اردت واحده لم يدين في القضا لو قال ما بين واحده الى اخرى فهي واحده ولو قال من واحده الى بلاث فهي اثنتان وعندهما تقع في هذا اكثر الذي تكلم به من الطلاق لو قال انت طالق واحده او لا شي طلقت واحده عند محمد ولا يقع شي عند ابي يوسف ولذا انت طالق بلا نا او لا شي وقعت واحده رجعيه عند محمد وهو

قول

قوله ابي يوسف الاول او قال انت طالق اولا شي لم تطلق ولو قال المدخوله انت طالق واحدة في ثنتين فان نوى واحده واثنتين فهي بلاث وان نوى واحده في اثنتين على وجه الحساب فهي واحده بمنزله قوله لفلان علي عشرة في عشره فان نوى ضرب الحساب فهو عشرة ولذا على درهم في دينار يلزمه درهم ولو قال على كر حنطه في كر شعير لزمه كر حنطه لا غير الا ان ينوي الجنسين جميعا فيلزما ويحلصه القاضي ما اراد به كله ولو قال لغير المدخوله انت طالق اثنتين في اثنتين ونوى اثنتين واثنتين بانت منه بالاولين انت طالق ثلاثا وفلانه او فلانه طلقت الاولى والخيار اليه في الاخريين اما لو قال فلانه طالق او فلانه وفلانه طلقت الاخيره والخيار اليه في الاولين لو قال فلانه طالق بلا نا وفلانه معها طلقت كل واحده ثلاثا فان قال عنيت فلانه شاهده لم يصدق في القضا لو قال فلانه طالق بلا نا ثم قال اشركت فلانه معها في الطلاق طلقت الاخرى بلا نا ايضا خلاف قوله بينكما لو قال لامراتيه انتما طالقان بلا نا ينوي الثلاث بينهما لم يدين في القضا انت طالق نصف تطليقه او ربعها او سدسها وقعت تطليقه كامله اما لو قال نصف تطليقه وثلث تطليقه وربع تطليقه وقد دخل بها وقع بلا نا ولو قال نصف تطليقه وثلثها وسدسها فهي واحده لو قال ان لم تمسي السما بيدك فانت طالق وان لم تجعل الحجر ذهبا ذكر صنفا لم ينصوص منها طلقت ساعة تكلم به اما لو وقت وقتا نحو ان نزل تحولي هذا الحجر ذهبا اليوم لم يقع حتى مضى اليوم ثم وقعت لو قال لها مطلقه طلقت واحده فان عنى طلاق نوح كان قبله دين في القضا لو قال طلقتك امس وهو كاذب كانت طالقا في القضا اما فيما بينه وبين الله تعالى فهي امراته لو قال لها يا اختي وهي مسلمه لم تحرم عليه ولذا هذه اختي اما لو قال هذه امراتي او ابنتي من نسب او رضاع او عمتي او خالتي فان اخر عليه فرق بينهما وان قال لذبت او مزحت فهي امراته اما لو قال يا امي او يا ابنتي او يا عمتي يا خالتي كقوله يا اختي لم يقع به شي من الحرمه ولا الفرقه لو قال وهبتك طلاقك ولا نيه له طلقت في القضا لو قال لآخر اخبر امراتي بطلاقها او بشرها بطلاقها او احمل اليها طلاقها طلقت ساعة تكلم بلغها الرجل او لم يبلغها ولذا قال لها انها طالق اخبرها انها طالق واراد ان يطلق امراته فقالت لا تطلقني هب لي طلاقي او اعرض عنه فقال قد وهبت لك طلاقك يريد ان لا اطلقك فهي امراته لو قال لها اعرضت عن طلاقك او صفحت عنه يريد به الطلاق لم يقع اما لو قال تركت طلاقك او قد خليت طلاقك يريد به طلاقها لحلقت وان لم ينو لم يقع لو قال انت طالق مالا جوز عليك من الطلاق او مما لا يقع

علیه من الطلاق طلقت واحدة ۞ ولذا انت طالق ثلاثا الا یقع علیک او ثلاثا الا یجوز علیک طلقت ثلاثا ۞ ولذا انت طالق ثلاثا واوانا باختیار ثلاثة ایام طلقت والشرط باطل ۞ وکذا العتاق فی هذه الوجوه ۞ اما قوله اذهبی فتزوجی من قبیل الکنایات اخرس الاخرس اذا طلق امراته فی کتاب وهو مکتب جاز ما یجوز علی الصحیح ولذا اعتقه ونکاحه فان کتب الصحیح ذلک علی الارض لم یجز الا ان ینوی ویستبین ما کتب ولذا الاخرس وطلاق الاخرس ونکاحه وبیعه وشراوه وعتقه باشارة مفهومه منه جاز اما ان لم یعرف او شک فیه فهو باطل هذا کله استحسان شهادة لو شهد شاهدان انه طلق احدی امراتیه بعینها وقد نسیاها فشهادتهم باطله اما لو شهدا انه طلق احدیهما بعینها لذلک فی القیاس ولکنا نجیزه استحسانا علی ان یوقعه علی احدیهما بعینها لذلک فی القیاس ۞ وکذا الواقع عند القاضی بطلاق احدیهما لم یدعه حتی بین لو قال فلانة بنت فلان طالق ثلاثا او سمی امراته ونسبها ثم قال عنیت بذلک امراة اجنبیة علی ذلک الاسم والنسب لم یصدق فی القضا ولو قال هذه المراة التی عنیتها امراتی وصدقته فی ذلک وقع علیها ولم یصدق علی ابطال الطلاق للمعروفة الا ان یشهد شهود علی نکاحها قبل تکلمه بالطلاق او علی اقرارهما به قبل ذلک وتصدقه المراة المعروفة بذلک ۞ لو قال فلانة طالق وذکر اسم امراته طلقت امراته ولم یصدق علی صرف الطلاق عنها ۞ ولذا العتاق بخلاف ما لو قال لعلاق علی درهم مجازا وحمل علی ذلک الاسم فادعی ما لم یلزمه المال بغیر شهود او اقرار بانه عناه ولو شهدا علی انه طلقها ثلاثا فجحد الزوجان وقع بینهما ۞ له امراتان اسمهما واحد ونکاح احدیهما فاسد فقال فلانة طالق او احدی امراتی طالق ثم قال عنیت التی نکاحها فاسد لم یصدق فی القضا ۞ اما لو قال احد نکاحا طالق لم تطلق امراته الا ان یعنی ولو سمی امراته ونسبها الی غیرابیها او قال فلانة الهدانیة وامراته عمیاء او فلانة العمیا وامراته بصیرة لم یقع الطلاق ما لم ینو امراته هذا کله ۞ ولو لم یسم امراته فقال فلانة طالق ان لم یعنها لم تطلق لو شهد شاهد علی تطلیقتین وشاهد علی بلاث والزوج یجحد لم تقبل الشهادة عند ابی حنیفة رحمه الله وعندهما تقبل علی التطلیقتین ولو شهد احدهما انه طلقها ان دخلت الدار وانها قد دخلت وشهد اخر انه طلقها ان کلمت فلانا وانها قد کلمته لم تقبل ۞ وکذا ان شهد احدهما انه طلقها ثلاثا وشهد اخر انه قال لها انت علی حرام ینوی الطلاق وکذا ان اختلفا فی الفاظ الکنایات ومقادیر الشروط التی فی التعلیق والارسال ومقادیر الجعل وصفاتها ۞ ولو شهد احدهما انه قال ان دخلت فلانة الدار فهی طالق وفلانة معها وشهد اخر

انه

انه قال ان دخلت فلانة الدار فهی طالق وحدها وقد دخلت طلقت وحدها ۞ ولو زوج اخته من رجل ثم شهد مع اخر علی الزوج بطلاقها جاز ۞ وتجوز شهادة الاب مع اخر علی طلاق الابن امراته ۞ ولذا شهادة الابن علی الاب مع اخر علی طلاق امراته اذا لم یکن لاحد ولضرتها لو رجع شهود الطلاق قبل الدخول یضمنون المهر فان رجع احدهما ضمن ربعه وان رجعا ضمنا ما غرم الزوج ۞ ولو کان الشهود رجلا وامراتان فرجعت امراة غرمت ثمن المهر فان رجعوا جمیعا غرم الرجل ربعه وعلیهما الربع ۞ ولو رجع شاهدی الطلاق ولم یرجع شاهدا الدخول لا ضمان فیه اما لو رجع شاهدا الدخول دون شاهدا الطلاق فعلیهما نصف المهر وان رجع شاهد منهما ولا شاهد من هولا ضمن شاهد الدخول ربع المهر ولا یضمن شاهد الطلاق وان رجعوا جمیعا فعلی شاهدی الدخول ثلاثة ارباع المهر وعلی شهود الطلاق ربعه ۞ ولو شهد واحد علی الطلاق لم یضعها القاضی علی ید عدل حتی یاتی بشاهد اخر یدفعها الی الزوج ولو کان الطلاق باثنا وشاهده عدل فحال بینهما ثلاثة ایام فحسن فان لم یات بالشاهد الثانی یدفعها الی زوجها ۞ ولو شهد احدهما علی تطلیقه بائنة والاخر علی رجعیه جاز فی تطلیقه رجعیه ۞ ولذا لو شهد احدهما علی تطلیقه والاخر علی واحدة واحدة قبلت فی واحدة ۞ ولذا لو شهد احدهما بواحدة ونصف والاخر بواحدة وعشرین قبلت فی واحدة بخلاف ما لو شهد احدهما بواحدة والاخر باثنتین فانه لم یتکلم بالواحدة عند ابی حنیفة رحمه الله ۞ ولو شهد احدهما بواحدة والاخر بنصف واحدة لم یجز عند ابی حنیفة خلافا لهما ۞ ولو شهد احدهما علی انه قال انت طالق ثلاثا والاخر علی انه قال انت طالق ثلاثا کله وشهد اخر انه قال انت طالق بعضه لم یجز عنده وعندصاحبیه قبلت فی واحدة ۞ ولو شهد احدهما بالطلاق والاخر باقراره بالطلاق جاز ۞ ولذا لو اختلفا فی الوقت او فی المکان اما لو شهد احدهما انه طلق یوم النحر بمکة والاخران شهدا انه طلقها یوم النحر بالکوفة فهی باطله ۞ ولذا المستحیلات حتی لو شهد بذلک علی یومین متفرقین بینهما ایام قدر ما یسار الراکب من الکوفة الی مکة قبلت ۞ ولو شهدا انه طلق عمرة یوم النحر بمکة وشهد الاخران انه طلق یومئذ زینب بالکوفة فهی باطلة ۞ اما لو قضی القاضی لشهادة الاولین ثم شهد الاخران لم یلتفت الیهما ۞ ولو قال لامراتیه ایتکما اکلت هذا الطعام فهی طالق فاقامت کل واحدة البینة انها اکلت لم تقبل ۞ اما لو جات بالبینة احدیهما فقضی لها ثم جات الاخری بالبینة لم یلتفت الیها ۞ ولو اکلتا لم تطلقا مریض لو طلقها بائنا او ثلاثا ثم مات وهی فی العدة لها المیراث ۞ بلغنا عن عثمان بن عفان رضی الله عنه ۞ ولو مات

بعد عدتها لا ترثه ولو طلقها بامرها لم ترثه وان كانت في العدة ولو كانت امرأته امة فاعتقت في العدة او تحرا نيه فاسلمت فيها لا ميراث لها ولو ماتت امرأته في عدة من طلاق رجعي ورثها لو آلى في مرضه او علق طلاقها بشرط ثم مات وهي في العدة ترثه وان كان الايلاء والتعليق في الصحة ووقوعه في مرضه لم ترثه اما لو علقها بفعل نفسه ترثه سواء وجد التعليق في الصحة او في المرض ولو علقها بفعلها لا ترثه وان كان التعليق في صحته يصح اما لو كان لا بد من ذلك الفعل نحو الصلاة المكتوبة او مكالمة الاب والام والاخ والعم وذوي الرحم المحرم او مكالمة رجل بينه وبينها خصومة لا بد لها ان تكلمه او مطالبة غريم او قيام او قعود فلها الميراث وان كان اليمين في الصحة عندنا وقال محمد لم يصر فارا اذا كانت اليمين في الصحة ولو قال الصحيح اذا مرضت فانت طالق ثم مرض ومات وهي في عدتها ترثه ولو قال في مرضه قد كنت طلقتك ثلاثا في صحتي وقع ساعة اقر ولها الميراث ولو ادعى فساد نكاحها من رضاع بينهما او جماع بامها او نكاحا بغير شهود او في عدة الغير لم يصدق على ابطال ميراثها انت طالق قبل ان اقتل بشهر او قبل ان اموت من مرض كذا ثم مات بما قال او غيره قبل مضي الشهر او بعده لم يطلق اما لو لم يسم مرضا ثم مات بعد شهر من فجاءة او مرض طلقت قبل موته كما قال ولها الميراث ولو قال قبل موتي بشهرين او اكثر من ذلك ثم مات قبل ما سمى لم تطلق ولو عاش شهرين او اكثر من ذلك ثم مات طلقت قبل موته كما سمى من الوقت ولا ميراث لها فان العدة تنقضي بشهرين ولو كانت عدتها بالاشهر من صغر او كبر فلها الميراث الا ان يسمي ثلاثة اشهر او اكثر في قول ابي حنيفة وعندهما لم يطلق في شيء من ذلك ولو وقت سنة فلها الميراث ولو طلقها في مرضه او صحته واحدة باسنة ثم تزوجها في عدتها ثم طلقها قبل الدخول فعليها العدة مستقبلة ولها المهر كاملا وله عليها الرجعة ما دامت في العدة وقال محمد لا رجعة وعليه نصف المهر ويسقط عدتها من الطلاق الاول لو اختلعت نفسها منه او طلقت نفسها منه بامره لا ميراث لها لو قال المريض لامرأته وهي امة انت طالق غدا ثلاثا وقال لمولاها انت حره غدا فجاء الغد وقع الطلاق والعتاق معا ولا ميراث لها ان مات ولذا لو تكلم المولى بالعتق قبله اما لو قال اذا اعتقت فانت طالق ثلاثا كان فارا ولو قال المولى انت حره غدا وقال الزوج انت طالق ثلاثا بعد غد ان علم بمقاله المولى يصير فارا والا فلا اما لو اعتقها المولى ثم طلقها الزوج ثلاثا يصير فارا وان لم يعلم بالعتق

لو

لو قال المريض لامرأته الكتابية انت طالق ثلاثا غدا فاسلمت قبل الغد او بعده لا ميراث لها اما لو قال لها اذا اسلمت فانت طالق كان فارا وان اسلمت ثم طلقها ثلاثا وهو لا يعلم باسلامها فلها الميراث اما لو اسلمت بعد الطلاق لا ميراث ولذا العبد طلقها في مرضه ثم اعتق لو قال اذا اعتقت انا فانت طالق ثلاثا ثم اعتقها جميعا طلقت ولها الميراث انت طالق غدا ثلاثا ثم اعتقا اليوم لم يتوارثا ولذا لو قال المولى انتما حران غدا وقال انت طالق ثلاثا غدا لو قال المريض لامرأته وهي امة ولده او مدبره انت طالق اذا مضى شهر ثم مات المولى قبل ذلك وقع الطلاق لا ميراث لها ولو طلق المكاتب في مرضه امرأته الحرة ثلاثا ثم مات عن وفاء وهي في العدة لم ترثه ولذا لو كانا مكاتبين كتابة واحدة او متفرقة ولو ارتد ثم قتل او لحق بدار الحرب وهي في العدة ترثه من يوم ارتداده وان انقضت عدتها قبله لم ترثه اما لو كانت هي ارتدت لا شيء لها منها الا ان يكون مريضا يوم ارتدت ثم مات او لحقت بدار الحرب وهي في العدة فلها الميراث استحسانا ولو جاءت الفرقة من قبل المرأة في مرض الزوج بان طاوعت ابن زوجها او اكرهها على الجماع فمات فلا ميراث لها الا ان يامرانه بذلك فيصير فارا ولو لاعن في مرضه ثم فرق بينهما ترثه وان كان القذف في الصحة عندنا وقال محمد ان قذفها في الصحة لا ترثه وفي فرقة العنين وخيار المعتقة لا ترثه ولو طلقها في مرضه ثلاثا وهما مرتدان ثم اسلما ثم مات لم ترثه ولو مات فقالت قد كان طلقني ثلاثا في مرضه ومات وانا في عدته وقال الورثة بل طلقك في صحته فالقول قولها الا ترى لو قالت طلقني وهو نائم صدقت ولم تطلق اما لو كانت امة وقال اعتقت في حيوته لم تصدق ولم يقبل قول مولاها فيه ولذا لو كانت كافرة فادعت الاسلام اما لو لم يعرف منها كفر ولا رق فادعت لورثته انها كانت لذلك وقالت هي مازلت على حالي هذه حرة مسلمة فالقول قولها لو طلقها ثلاثا في مرضه ثم مات بعد ما تطاول ذلك وهي تقول لم تنقض عدتي وعليها اليمين اذا طلبها الورثة ولو طلقها في مرضه ثم مكث اكثر من سنتين ثم مات فورثت المرأة بعد موته باشهر لا ميراث لها عندنا وقال ابو يوسف لها الميراث ولو طلقها في مرضه ثم قتل فيه ترثه ولو اخرج ليقتل يعد فارا ولذا ان بارز في صف القتال اما لو كان محبوسا ليقتل او موافقا للعدو او في سفينة تخاف الغرق في خوف مزعد او سبع يعد فارا في الصحيح ولو قتله امرأته في مرضه بعد ما طلقها لا ميراث لها المفلوج والمقعد وصاحب جرح او قرح او وجع لم تقصبه على الفراش

بمنزله الصحيح ٥ ولذا المسلول عن ازهم وان قرب لقتل فطلق امراته بلاثا ثم خلى عنه او حبس ثم قتل بعد ذلك او مات فلا ميراث بمنزله من طلقها فى مرضه ثم برا ثم مات وحد المرض الذى صار فيه فارا ان يحرم صاحب فرائض قد اضناه المرض اما الذى يجئ ويذهب لم يكن فارا وان اشتكى لو اختلعت على ان تترك الولد عند الزوج جاز الخلع وبطل الشرط ٥ ولم اراد ان تذهب بالولد بعد عدتها الى مصرها اما وقع النكاح هناك ولو وقع النكاح فى غير مصرها ليس لها ان تخرج به الى مصرها ولا الى حيث وقع النكاح ٥ ولو وقع النكاح فى رستاق لها ان تخرج من قرى الى قرى قريبه لم يقطعه عن ابيه ان ينظر اليه فى يومه وليس لها ان تخرجه الى مصر جامع الى قرى قريبه ان لم يقع النكاح هناك ٥ ولو سلب عنها لارتدادها فاسلمت فلها ان تسترده ٥ واذا احتلم الغلام لا سبيل لا هله عليه اذا كان فيه عقل واجتماع راى واستغنا عن الاب ٥ اما لو كان غير مامون له ان يضمنه اليه ويودبه ولا نفقه له عليه خلع الخلع طلاق بائن وكذا كل طلاق بجعل ٥ ولو نوى بلاثا فكما نوى والمباراة كالخلع ٥ لو قال طلقتك او بارائك على الف درهم بمنزله قوله اختلعتك على الف درهم والقبول اليها فى المجلس حتى لو قامت من مجلسها قبل قبولها بطل الخلع ٥ ولو بدات وقالت اخلعنى على لذا فالقبول اليه فى المجلس ٥ لو قال طلقتى على الف بلاثا فطلقها بلاثا متفرقه فى مجلس واحد لزم المال اما لو طلقها واحده لا شى له وهى رجعيه ٥ ولذا قال طلقتى بلاثا على ان لك الفا اما لو قالت طلقنى بلاثا بالف درهم فطلقها واحده فله عليها ثلث الالف كما لو قال طلقنى وعلانه على ان لك على الف درهم فطلق احدهما ومهورهما سوا فله نصف الالف وكلمه على والبا فيه سوا ٥ ولذا فى الاولى عندهما وفى قول ابى حنيفه هناك بينهما ٥ ولو طلقها بجعل فى عده الخلع وقعت بغير جعل ٥ ولو قال خلعتك بنوى الطلاق لم يقع شى ٥ ولو خالعها فى عدة طلاق رجعى صح ولزم المال وخلع السكران وطلاقه جايز بلغنا عن على وابن مسعود ولذا خلع المكره وطلاقه بخلاف الصبى والمعتوه والمغمى عليه ٥ ولو اختلعت الصبيه من زوجها الكبير طلقت ولا جعل له ولذا الامه اختلعت بغير اذن مولاها غير انه يوخذ بالجعل بعد عتقها واذ فعلته باذن المولى سعت فيه ٥ ولو فعلت ذلك مكاتبه او مدبره او ام ولد باذن المولى اخذت به عاجلا لا المكاتبه يوخذ بعد العتق والا نفذ عليها امر المولى ٥ ولو وكل احد الزوجين صبيا او معتوها او مملوكا فى الخلع جاز ٥ وخلع الاب عن الصغيره صحيح اذا تضمن الخلع ولا يسقط

شى

حيث ص

حيث ص

شى من مهرها كل الخلع بجعل اذا بطل الخلع بالطلاق وصار رجعيا ولو خلع بطل جعله فالطلاق بائن ٥ ولو خلع الاب بنته الكبيره بعد اقرارها وهى مدخوله صح الخلع جاز والصداق مردود ان لم يكن ذلك باذن الابنة ويرجع الزوج على الاب بما ضمن من ذلك ٥ ولذا فى النفقه وان فعل ذلك اقرارها او اجانبها فكذلك ٥ ولو اختلعت بمال ودفعته ثم اقامت البينه على انه طلقها قبل ذلك ثلاثا او اقامت على نسب او رضاع محرم فلها ان ترجع بالمال ٥ لو قال اختلعنى ولك الف او طلقنى ولك الف درهم ففعل طلقت بغير شى عند ابى حنيفه وعندهما المال لازم بلغنا عن عمر وكما لو قال لاخر احمل هذا الطعام الى موضع كذا ولك درهم او خط هذا الثوب ولك درهم جاز والدرهم لازم ٥ لو قالت يعنى طلاقى كله بالف درهم فطلقها بلاثا فله الالف ٥ لو قالت طلقنى ولك الف درهم فقال لها انت طالق على هذه الالف التى سميت فان قبلت لزمها المال والا فهى امراته ٥ وكذا الخلع عند ابى حنيفه وعندهما الطلاق واقع والمال لازم قبلت او لم تقبل خرجت جواب كلامها ٥ لو كانت مطلقه ثنتين فقالت طلقنى بلاثا على ان لك الفا على فطلقها واحده لزمها الالف لو قال طلقتك امس بالف درهم فلم تقبل او على الف فقالت كنت قبلت فالقول قول الزوج مع يمينه ٥ لو قال طلقتك واحده بالف وقبلت وقالت انما سالتك بلاثا بالف فالقول قولها مع يمينها ٥ ولذا ادعت انها اختلعت بغير شى فابانها بينه الزوج ولو اتفقا انها سالت بلاثا بالف وزعمت انها طلقها واحده فقال الزوج طلقتك بلاثا فالقول قول الزوج ان كانا فى ذلك المجلس وان افترقا لزمها الطلاق ان كانت فى العده ولا يكون للزوج الا ثلث الالف والقول قولها ٥ ولو اختلفا فقال الزوج سالتنى واحده بالف وقالت سالتك بلاثا بالف فالقول قولها عند ابى حنيفه ٥ ولذا لو قال سالتك طلاقى وطلاق صاحبتى بلانه على الف فطلقتنى وحدى ٥ وقال الزوج طلقتها معك وقد افترقا من ذلك المجلس فالقول قولها وعليها حصتها من الالف والاخرى طالق بارائه ويكره ان يخلعها بقليل او كثير حتى يالى النشوز من قبلها فله ان يخلعها بما تزوج عليها من المهر ويكره الزياده على المهر ٥ ولو قال ان طلقتنى بلاثا ولك الف درهم فان طلقها فى ذلك المجلس فله الالف وان فعله بعده لا شى له ٥ لو قالت طالق بلاثا اذا اعطيتنى الف درهم فمتى اعطته وقعت وليس للزوج ان يمتنع منه اذا اتت به ٥ لو قال ان جيتنى بالف فانت طالق ان اتت به فى المجلس وقعت والا فلا ٥ لو قال ان اعطيتنى الفا فانت طالق ففعلت وقالت احسبه بما لى عليك لم يقع ما لم تعطه الا ان ترضى زوجها ان يقع عليها مستقبلا

بالف مما لها عليه • ولو ادعت الخلع وانكر الزوج فشهد احدهما بالف والاخر بالف وخمس مايه او احلفا في الخمس فتلك شهاده باطله • اما لو ادعى الزوج الخلع على الف وخمس مايه واختلفا شاهداه قبلت في الف • ولو ادعى الزوج الف لم تجز شهادتها وليس في جعل الخلع خيار الرويه ولا الرد بالعيب ليسر • ولو اختلعت مما في بيتها من شيء جاز بكل ما في بيتها في تلك الساعة فهو له وان لم يكن فيه شيء لا شيء له عليها وكذا مما في يديها • اما لو اختلعت مما في بيتها من المتاع فله ما فيه فان لم يكن فيه متاع رجع عليها بالمهر الذي اخذته منه • ولو قالت اختلعني مما في يدي من دراهم فله ما فيها وان لم يكن فيها شيء عليها ثلاثة دراهم • وان كان في يدها درهم تمم ثلاثة دراهم وان اختلعت مما في نخلها من ثمرة وليس فيها شيء رجع بالمهر • اما لو اختلعت منه مما يثمر نخلها العام فان اثمرت فهي له وان لم تثمر لا شيء له ورجع ابو يوسف عن هذا وقال ياخذ منها المهر ان اثمرت او لم تثمر وهو قول محمد • وان اختلعت على ما في بطن جاريتها او على ما في بطن غنمها فله ما فيها والا فلا شيء له • وما حدث بعد الخلع فهو للمراه لو اختلعت بحكمها او بحكمها جاز • وان اختلعت على خادم فهو على الوسط • اما لو اختلعت مما تحمل جاريتها او مما تكسب العام من ماله او مما ترثه او مما تتزوج عليه فله ما اعطاها من المهر ولذا على ثوب او دابه فان وصفت الثوب وجنسه ونوعه جاز • وكذا على المكيل والموزون معلوم الجنس والصفة • ولو اخذت المهر منه ثم خالعته بشيء معروف غير المهر لزمها ذلك والمهر لها دخل بها او لم يدخل • ولو قبضت نصف المهر او اقل او اكثر ثم اختلعت بدراهم مسماه او بثوب معلوم قبل ان يدخل بها فللزوج ما سمته له في الخلع ولا سبيل لواحد منهما على صاحبه بشيء • ولو كان المهر كله عليه واختلعت قبل ان يدخل بها على مايه درهم من مهرها جاز ولم يكن لها تمام النصف ولم يتبع احدهما صاحبه بشيء • وكذا لو كان المهر في يدها فاختلعت بمايه درهم لم يكن للزوج غير المايه هذا قول ابي حنيفه رحمه الله • وقال ابو يوسف في المباراة كما قال ابو حنيفه في الخلع • وقال في الخلع انه واقع على ما سميا وايهما كان له قبل صاحبه شيء من المهر اخذ منه • ولو وهبت له جميع المهر قبل القبض ثم اختلعا لم يرجع عليها بشيء • لو اختلعت على عبد بعينه ان وجده حرا او كان ميتا وقت الخلع ردت المهر اما لو مات بعده او استحق فعليها قيمته • لو اختلعت على خمر او خنزير او شيء مما لا محل لا شيء له عليها اما لو قالت اختلعت لهذا الخل فاذا هو خمر يرد المهر

عند

عندا بي حنيفه رحمه الله • وقال محمد عليها مثل كيل ذلك الخل وسطا • لو اختلعت على مال موجل الى موت فلان او قدوم فلان جاز والمال حال • اما الى الحصاد والدياس يكون موجلا الى اوان الحصاد • ولذا النيروز والمهرجان وجواخذا الرهن به لو تزوجها على الف ودفعها ثم اختلعا بعشر المهر قبل ان يدخل بها ليس له عليها غير ذلك عندا بي حنيفه وعندهما له نصف ما بقي من الالف • لو خلعها على وصيف بغير عينه ثم جاءت بقيمته اجبرت على قبولها وان صالحها من الوصيف على موزون او مكيل او عروض او حيوان من غير صفه جاز بعد ان يكون يدا بيد وان اختلعت في مرضها بمهرها عليه ثم ماتت في العده فله الاقل من ميراثه منها ومن المهر ان خرج من ثلثها وان لم يخرج من ثلثها فله الاقل من ميراثه منها ومن الثلث • وان ماتت بعد العده له المهر من الاصل وان لم يدخل بها فله نصفه بالطلاق والنصف الباقي من الثلث • ولذا لو اختلعت باكثر من مهرها • لو وكل رجلين بالخلع ففعل احدهما لم يصح • اما لو وكلهما بطلاقها فطلقها احدهما جاز • ولو قال انت طالق ثلاثا على عبدي هذا ان شئت ان قبلت في المجلس طلقت والعبد عبده على حاله ولا يقع بدون قبولها شيء اما لو قامت من مجلسها قبل قبولها فهي امراته على حالها • ولو طلقها على ما في يده فقبلت فاذا في يده جوهرة لها فهي له وان لم تكن علمت بها • ولو اختلعت على عبدها مباح الدم فعليها القيمه كالاستحقاق • ولذا قطع الاطراف اما لو كان العبد نصرانيا او له امراه او كانت امراه لها زوج وهو لا يعلم لا يرجع عليها بشيء • ولو خلعها على دراهم في يدها فلما نظر اليها فاذا هي ستوقه له ان لا ياخذ الا دراهم جياد • لو تزوج مريض امراة مريضه على الف درهم ودفعها اليها ولا مال له غيرها ومهر مثلها مايه درهم ثم اختلعت قبل الدخول ثم ماتت في ذلك المرض ولا مال لها غيرها ثم مات الزوج فلورثه المراة من هذه الالف مايتان وثمانيه وتسعون درهما • ولورثه الزوج سبعمايه وعشرون درهما

مشيه • اذا قال لها ان شئت فانت طالق فقعد مجلسها دون مجلسه • ولذا ان احبيت او هويت او رضيت او اردته • ولذا طلقي نفسك ان شئت او رضيته واخواتها ولو قال ان كنت تحبيني او كنت تبغضيني فانت طالق وما اشبهه من كلام لا يطلع على ما في قلبها فذاكرة اليها في المجلس القول قولها استحسانا • ولو قال لها طلقي نفسك ولم يذكر فيه مشيه بمنزله المشيه فان طلقت نفسها ثلاثا في المجلس طلقت ثلاثا وان قال اردت واحده لم يقع شيء اما لو طلقت نفسها واحده وقد كان الزوج اراد ثلاثا فهي

واحده عند ابی حنیفه وعندهما طلقت واحده فی الاول ایضا ۞ لو قال انت طالق
ثلاثا ان شئت فقالت شئت واحده و واحده طلقت ثلاثا دخل بها او لم یدخل لو قال
شئت واحده ثم سکتت ثم قالت شئت واحده و واحده لم یقع علیها شئ ۞ ولو قال
انت طالق واحده ان شئت فقالت قد شئت ثلاثا فهو باطل عند ابی حنیفه رحمه الله
وعندهما طلقت واحده ۞ لو قال انت طالق ان شئت فقالت قد شئت ان شاء ابی فباطل
حتی لیس لها بعد ذلک مشیه ۞ وان کانت فی مجلسها ۞ ولو قال متی شئت او متی ما شئت
او اذا ما شئت فلها المشیه ابدا مرة واحدة فی مجلسها و بعد قیامها منه ۞ اما لو قال
کلما شئت لها ذلک ابدا کلما شاءت حتی یقع ثلاثا فاذا وقعت واحده وانقضت
العده ثم تزوجها فلها المشیة ولذا ان عادت الی الزوج الاول بعد زوج ثانی
فلها المشیه فی ثلاث تطلیقات مستقبله عند ابی حنیفه وابی یوسف ولو ردت المشیة
فذاک الرد باطل ولها المشیه حتی وقعت ثلاثا ثم لو عادت الیه بعد زوج لیس لها
المشیه ۞ ولو قالت قد شئت بالامس تطلقه وانکرها الزوج فالقول قوله ولو
قالت قد شئت ان لو ان غدا طالقا کان باطلا ۞ ولو قال لامراتیه اذا شئتما
فانتما طالقان فشاءت احدیهما او ماتت احدیهما وشاءت الاخری کان ذلک
باطلا ولذا لو شاءتا اقاعه علی احدیهما ۞ ولذا فی الاجنبیین ۞ ولو قال لشیئ
الطلاق فقالت قد شئت فان نوی به الطلاق وقع والا فلا یقع اما لو قال لاحمی
الطلاق او اریدی او اهوی فقالت قد فعلت کان باطلا وان نوی به الطلاق
لو قال انت طالق ان احببت فقالت قد شئت الطلاق طلقت ۞ اما لو قال انت
طالق ان شئت فقالت قد احببت الطلاق او هویت لم یقع شئ اما لو قال طلقی
نفسک واحده ان شئت فقالت قد طلقت نفسی واحده فهی طالق لو قال انت
طالق ان شئت فقالت قد شئت ان کان کذا وکذا الشئ ماضی فهی طالق اما لو قالت
قد شئت ان شاء الزوج فقال الزوج قد شئت فهذا باطل الا ان یقول الزوج قد شئت
الطلاق طلقت اذا اراد به الطلاق ۞ ولو قال لرجل طلق امراتی فهذا رسول حتی جاز
له ان یطلقها بعد المجلس اما لو قال طلقها ان شئت فعلی المجلس ۞ ولذا لو جعل ذلک
الی صبی او معتوه ۞ لو قال طلقها ان شئت فقاله قد شئت فهو باطل بخلاف ما لو قال
طالق ان شئت فقاله قد شئت طلقت ۞ لو قال طلقها ثلاثا فقاله فعلت طلقت ثلاثا
لو قال لرجلین طلقا امراتی بلاثا فطلق احدهما واحده والاخر طلقها اثنتین طلقت ثلاثا

اما

اما لو قال طلقاها جمیعا فتفرد احدهما لم یجز ۞ لو قال طلقها ثم لها ثم طلقها الماضی لم
یجز وان لم یعلم بالنهی جاز ثلاثا ۞ اما لو قال لها طلقی نفسک ثم لها ما لم یصح نهیه مادامت
فی مجلسها فلها ان تطلق نفسها بعد نهیه ۞ ولو قال انت طالق ان شئت فقالت نعم وقالت
او قالت قد قبلت کان باطلا ۞ لو قال لرجلین اذا شئتما فعلانه طالق ثلاثا فشاء احدهما
واحدة والاخر اثنتین لم یقع علیها شئ لو قال اذا شئت فانت طالق ثم قال لامراته
اخری انت طالق او انت طالق اذا طلقت فلانة ثم شاءت فلانة الطلاق طلقت هی ولم تطلق
الاخری ۞ اما لو اخر تعلیق المشیة وقع علیهما جمیعا ۞ ان تزوجت فلانة فهی طالق ان شاءت
فتزوجها فلها المشیه فی مجلس علمها بمشیتها قبل التزوج باطله ۞ ولذا لو قال لامراته انت
طالق غدا ان شئت فقالت الساعة قد شئت کان باطلا غیر انه لو قالت قد شئت ان لم اطلقک
غدا طالقا طلقت فی غده ۞ لو قال انت طالق ثم شئت فلها ان تشاء ثلاثا فی مجلسها فان قامت
قبل ان تشاء لم یقع شئ لو قال انت طالق حیث شئت او این شئت فهو علی المجلس فلا یقع حالا
تشاء اما لو قال زمان شئت او حین شئت فمنزله متی شئت فلا تقید بالمجلس ۞ ولو
قال انت طالق امس ان شئت فلها المشیه فی ذلک المجلس ۞ لو قال انت طالق علی الف
درهم اذا شئت او متی شئت او کلما شئت فذاک الیها متی شاءت ۞ اما لو قال ان شئت
فهو علی المجلس ۞ لو قال اذا شاء فلان فانت طالق وفلان میت او حی فمات ساعتئذ
والزوج یعلم ذلک اولم یعلم لا یقع شئ ۞ انت طالق ان لم تحبی الموت او العذاب
او شیئا یحبه مثل الحیوة والخلد فقالت انا احب العذاب او ابغض الحیاة فالقول قولها
مادامت فی مجلسها ولا یحکم بما فی قلبها ولذا لو قال ان کنت احب طلاقک فانت
طالق ثم قالت لست احب ذلک اولم تقبل شیا فهی امراته وان کان یحب ذلک ویسعها
المقام معه مع انه اخبرت بخلاف ما فی قلبها ۞ وکذا الحکم فی حق الزوج ۞ ولو علق
بما فی قلبها ۞ وقال ان کنت تحبین الطلاق بقلبک او تهوین او تریدین او تشتهینه بقلبک
دون لسانک فانت طالق بلاثا فقالت لا اشاء ولا احبه فهی امراته ولا یصدق بعده
علی خلاف هذا القول ۞ وان کانت فی مجلسها ذلک او سکتت حتی تقوم ویسعها المقام
معه فیما بینه وبین الله تعالی وان کان فی قلبها بخلافه عندنا ۞ وقال محمد لا یسعها
المقام اذا کان فی قلبها بخلاف ما اظهرت ۞ لو قال اسکاشئت الطلاق فهی طالق بلاثا
فسکتت ولم تصدق فی قوله غیبت احدهما فی القضا ۞ ولو شاءت احدهما طلقت
هی وحدها خیار اذا خیر امراته فلها الخیار مادامت فی المجلس وان تناول

امّا

يوما او اكثر فان قامت او اخذت في عمل اخر يعرف انه قطع لما فيه بطل خيارها وان كانت قاعدة فقعدت فهي على خيارها مالم تقم وان قال لم ارد به طلاقا فالقول قوله مع يمينه وان نوى به ثلاثا فقالت طلقت نفسي ثلاثا او قالت قد اخترت نفسي واحدة بائنة اما لو اختارت زوجها فهي امراته ملغنا ذلك عن عائشة وعمر وعبد الله والتخيير في السفينة كالتخيير في البيت وان خيرها وهي راكبة فان سارت بعد الخيار شيئا بطل خيارها الا ان تختار نفسها حين يخرج الكلام فيكون جوابا فتبين ذلك ولذلك ان كانت معه على تلك الدابة او كانا في محمل واحد ولو خيرها وهي في صلاة مكتوبة فاتمتها لم يبطل خيارها ولذا في الوتر وان كانت في التطوع فسلمت على ركعتين فهي على خيارها وان زادت عليها بطل خيارها وان كانت قاعدة فدعت بطعام فطعمت او نامت او امتشطت او اغتسلت او اختضبت او جامعها زوجها او قامت من مجلسها فكله قطع للخيار ولذا في الامر باليد وفي المشية اما لو شربت او لبست ثيابها من غير ان لقوم من مجلسها لم يبطل ولو امرت ان يدعا لها شهود لم يبطل خيارها لو خيرها او جعل امرها بيدها فقالت طلقت فهو باطل ولو قال لها اختاري ثم اختاري ثم اختاري ينوي به الطلاق فاختارت نفسها وهي ثلاث تطليقات اما لو اختارت نفسها بالاولى قبل ان تتكلم بالثانية فبانت بالاولى واحدة ولم يقع الثاني والثالث ولو قال اختاري اختاري اختاري فاختارته نفسها فقال الزوج نويت الطلاق بالاولى وبالاخرى لم يصدق في القضاء وبانت بثلاث ولو قال اختاري فقالت اخترته فلما قامت من مجلسها زعمت اني عنيت نفسي لم تصدق وبطل خيارها اما لو قال اختاري نفسك فقالت اخترت بهذا جواب وطلقت ولو خيرها بعد ذلك طلاقها ثم قال لم انو بذا الطلاق لم يصدق في القضاء ولذا في غضب وفي الامر باليد ولو قال اختاري ثم طلقها باينا بطل خيارها اما لو طلقها رجعيا فخيارها على حاله ولو قال اختاري الازواج او اهلك فقالت اخترت الازواج او اخترت اهلي بانت استحسانا ان عنى به طلاقها اما لو قال اختاري اختك او اخاك او قومك او امك او اباك لم يقع شيء الا في الام والاب يقع استحسانا ولو قال اختاري فقالت انا اختار نفسي او قعنا الطلاق استحسانا لو قال اختاري ان شئت فاختارت نفسها وقع ولو قال اختاري بالف فاختارت زوجها لم يلزمها المال ولو قال اختاري فقال فعلت لم يقع شيء اما لو قال اختاري نفسك وقالت فعلت طلقت لو قال اختاري فقالت قد اخترت نفسي ان كنت زوجي او ان كان

كذا

لذا ولذا الشيء ما ضي طلقت اما لو اشترطت شيئا مستقبلا لم يكن بعد بطل خيارها لو قال اختاري فقالت طلقت نفسي طلقت واحدة بائنة اما لو قال طلقي نفسك فقالت اخترت نفسي لم يقع شيء لو قال الزوج لرجل قل لها ان الخيار بيدها او انا مرها بيدها او انها طالق ان شاءت فذاك بيدها اخيرها او لم تخيرها واذا خيرها فعلمت بعد ايام فلها الخيار في مجلس علمها ولو جعل الخيار لها يوما معلوما فلها الخيار في ذلك كله ولا يضرها الاشتغال بعمل اخر في يومها اما اذا مضى اليوم بطل الخيار علمت او لم تعلم لو قال يوم اتزوجك فانت بالخيار فكما قال وتوقت بالمجلس وكذا متى تزوجتك لو قال اذا اهل الهلال او كلما اهل هلال او قدم فلان فلها الخيار في مجلسها ساعة اهل الهلال او قدم هو او كما هي ولو قال راس الشهر فلها الخيار يوم راس الشهر وليلته ولذا لو قال يوم يقدم فلان او صلاة الاولى فلها الخيار ذلك اليوم الى وقت صلاتها لو قال اختاري تطليقتين فقالت اخترت واحدة وقعت واحدة رجعية لو قال اختاري اختاري اختاري فقالت قد اخترت نفسي مرة واحدة او اختيارة واحدة طلقت ثلاثا وكذا لو قال اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة طلقت ثلاثا في قول ابي حنيفة وعندهما وقعت واحدة بائنة لو قال اذا قدم فلان فاختاري فقالت بعد ايام لم اعلم الا الساعة فالقول قولها مع يمينها ولو خيرها فقامت من مجلسها ثم قالت قد اخترت نفسي في المجلس لم تصدق ولو قال اختاري اليوم واختاري غدا فردت الخيار في اليوم فلها الخيار في الغد اما لو اختارت نفسها اليوم بانت ولا خيار لها في الغد لو قال اختاري الطلاق غدا فقالت قد اخترت اليوم الطلاق او قالت اخترت الزوج اليوم فهو باطل فلها الخيار في الغد ولو قالت في الغد اخترت زوجي لا بل اخترت نفسي فهي امراته وبطل خيارها ولذا لو قالت اخترت نفسي لا بل زوجي بانت لو قال ان شئت فانت طالق واختاري فقالت قد اخترت نفسي وشئت الطلاق طلقت ثنتان لو قال اختاري من ثلاث تطليقات ما شئت فقالت قد طلقت نفسي ثلاثا طلقت ثلاثا في قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما وقال ابو حنيفة رحمه الله ليس له الا الواحدة او الثنتين لو قال اختاري فقالت اخترت نفسي او زوجي لم يقع شيء اما لو قالت اخترت نفسي وزوجي بانت بواحدة ولو قالت اخترت نفسي وزوجي لم يقع شيء بيدها اذا جعل امر امراته بيدها فالحكم فيه كالحكم في الخيار قوله امرك بيدك عليك وجوابه ينتصر على المجلس وان نوى به التحريم المغلظ وهي الملاثة وقع ولذا لو نوى به في الامة

بطلقتين ولو قال امرك بيدك ثم قال امرك بيدك على الف درهم فقالت اخترت نفسي ثلاثا فهي بائن بتطليقتين والالف عليها لازمة ● لو قال امرك بيدك سنوي بلاثا ثم قال امرك بيدك على الف سنوي بلاثا فقالت اخترت نفسي بالخيار الاول لزمها المال عند ابي حنيفه وعندهما طلقت ثلاثا والمال غير لازم ● ولو جعل امرها بيد رجلين فطلقها احدهما لم يقع امرك بيدك اليوم وغدا و بعد غد فهو امر واحد ممتد فلو ردت اليوم بطل كله كما لو قال امرك بيدك ابدا فردت اما لو قال اليوم و بعد غد فردت الامر اليوم فلا يكون رد الما بعد الغد **ظهار** اذا ظاهر الرجل من امراته لزمته من الكفارة ما قال الله تعالى فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين قبل المسيس فمن لم يجد فاطعام ستين مسكينا ● وانما يجب الكفارة بالظهار بالعود وهو العزم على الوطي فان جامع قبل ان يكفر استغفر ربه ولم يعد حتى يكفر ولا يلزمه الكفارة فيما صنع وصورة الظهار قوله انت علي كظهر امي او راسك او فرجك او ظهرك على كظهر امي ● لو جامع المظاهر امراته ليلا او نهارا وهو يصوم ناسيا بطل صومه ويستقبله عند ابي حنيفه ● وقال ابو يوسف ومحمد يتم ما بقي وعلى هذا الخلاف ● لو جامع بعد ما اعتق عنها بعض الرقبة ● لو ظاهر من امراتين في مجالس مختلفة يلزمه لكل واحدة كفارة ولو في مجلس واحد الا ان ينوي الاول فتكون على ما نوى ● لو ظاهر من اربع نسوة فعليه اربع كفارات و تشبيهها ببذوات محارمه من نسب او رضاع بمنزلة الام اما لو شبهها باجنبيه او اجنبي لم يصر مظاهرا ولا بصير الرجل مظاهرا من امته ولا من امر ولده ولا من امراة اجنبيه ● ولو قال انت علي كفخذ امي او ذكر عضو من الام ما لا يحل النظر اليه بحال فهو مظاهر اما لو قبلها او رجلها ما لا يحرم النظر اليه لم يصر مظاهرا ● لو قال يدك على كظهر امي فهو مظاهر ● لو قال انت علي كامي فان نوى الظهار فهو ظهار وان نوى الكرامة هو ليس بظهار وان لم ينو شيا فليس عليه شي وقال محمد هو مظاهر ● لو قال انت علي حرام كامي فان اراد به الطلاق فهو طلاق وان نوى الظهار فهو ظهار ولذا ان لم يرد واحدا منهما اما لو قال انت علي حرام كظهر امي فهو ظهار في جميع الاحوال عند ابي حنيفه وعندهما ان نوى بالحرام الطلاق فهو طلاق ● لو قال انا منك مظاهر او قد ظاهرت منك او انت عندي كظهر امي او انت معي كظهر امي كله صريح الظهار ولا ينبغي للراه ان يدعه يقربها او يباشرها او تقبلها حتى يكفر ● لو قال يوم اتزوجك فانت علي كظهر امي او كل امراة اتزوجها فهي علي كظهر امي فهو ظهار كما قاله ● ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق واذا تزوجتك فانت

على كظهر امي ثم تزوجها لزمه الطلاق والظهار معا ● لو قال اذا دخلت الدار فانت علي كظهر امي ثم طلقها فبانت منه ثم دخلت الدار وهي في العدة لم يقع ظهاره ● والمسلم الحر اذا العبد من اهل الظهار سواء كانت زوجته حرة او امة او مسلمة او ذمية او صبية وظهار الذمي لا يصح ولو ظاهر ثم ارتد ثم اسلم فهو على ظهاره عند ابي حنيفه رحمه الله وعندهما يسقط لو قال انت علي كظهر امي ان شئت فشاءت في مجلسها لزمه الظهار ● لو قال انت علي مظاهر اليوم فاذا مضى اليوم سقط ظهاره ● ولو ظاهر ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج فالظهار على حاله ● ولو ظاهر من امراته وهي امة ثم اشتراها ليس له ان يقربها حتى يكفر ● ولذا بالعتق لم يسقط وظهار الاخرس بكتابته واشارته مفهومة لازم ● اما ظهار الصبي والمعتوه باطل وقضى اربعة اشهر لم ينقلب الظهار ايلاء اما لو قال ان قربتك فانت علي كظهر امي كان موليا فمضى اربعة اشهر ترك فيها الجماع بانت منه كما لو قال ان قربتك فانت طالق ولو ظاهر من امراته ثم قال لامراته اخرى انت علي مثل هذه سوى الظهار فهو مظاهر منهما ● ولذا لو قال لامراته انت علي مثل امراة فلان سوى به الظهار وكانت امراة فلان مظاهرة صار هو مظاهرا ● لو ظاهر هو من احدهما ثم اشرك الاخرى في ذلك صار مظاهرا منهما ● لو قال انت علي كظهر امي ان شاء الله لم يلزمه شي ويكفر العبد بالصوم فان اعتق صارت كفارته كفارة الحر حتى لو كفر مولاه بالمال والاعتاق لم يجز و يعتبر اليسار والاعسار حاله التكفير لا حاله الوجوب **اعتاق** يجوز بحر بر رقبة عورا ولذلك العمش والرمد لا يمنع جوازه وكذا المومنة والكافرة ولا يجوز الاعمى ولا المقعد ولا مقطوع اليدين او الرجلين او الاخرس ولا المعتوه ● ويجوز الاصم والخصي ومقطوع الذكر والاذن واليد والرجل اليمنى او اليسرى يده اليمنى او احدى رجليه واذا كان القطع من جانب واحد لم يجز او قطعت من كل يد ثلاثة اصابع لم يجز ولا يجوز المفلوج اليابس الشق ولا ام الولد والمدبر ولا المكاتب الذي ادى شيا ● اما اذا لم يود شيا جاز واذا عتق نصيبه من عبد بينه وبين الاخر فضمنه شريكه حصته فاعتقها عن ظهاره لم يجز في قول ابي حنيفه رحمه الله وعندهما يجوز ● والجنين لا يجوز واذا اشترى اباه ينوي به العتق عتقها جاز استحسانا ولذا ان وهب له او اوصي به ● اما لو ورثه ينوي به ذلك لم يجز ● ولو قال فلان حر يوم اشتريه ثم اشتراه ينوي به عن ظهاره لم يجز عتقه عن ظهاره ● اما لو نوى انه حر يوم اشتراه عن كفارته اجزاه ● ولا يجوز ان يعتق نصف رقبة ويصوم شهرا او اطعم ثلثين مسكينا ● ولو اعتق عن ظهارين فله ان يجعل عن احدهما ولذا الصوم ● ولو اعتق عنه رجل بغير امره ● اما لو كان بامره فله ذلك عند ابي حنيفه ومحمد رحمه الله عليهما وقال ابو يوسف رحمه الله

يجزيه اما لو اعتق عنه بامره على جعل سمياه جاز ولو اعتق المظاهر عبده على المال
لم يجزه عنه وان وهب له الجعل بعده لم يجزه ايضا **صيام** اذا لم يجد المظاهر
ما يعتق عليه صوم شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فان افطر فيهما لمرض او غيره
استقبل ولذا لو ايسر في خلال الصوم فعليه الاعتاق ولو صام شهرين احدهما رمضان
لم يجزه عليه ان يستقبل شهرين بعد يوم الفطر ولذا الوتد اخلها ايام النحر وايام
التشريق استقبل ولا يصوم من له خادم او دراهم او دنانير يجدها رقبة ولا يعتبر
المسكن لو ظاهر عن اربع نسوة فاعتق رقبة ليس له غيرها ثم صام اربعة اشهر متتابعة
ثم افطر فاطعم ستين مسكينا ولم يبق شيا من ذلك بعينها اجزته عنهن استحسانا ولو كفر
عنها بعدما بانت وهي تحت زوج اخر او مرتدة لاحقة بدار الحرب جاز ولو ارتد الزوج
ولحق ثم اعلم جاز تكفيره ولو اكل ناسيا لم يضره لصومه ولذا الجماع ناسيا غير التي
ظاهر منها ولو صام شهر رمضان في السفر مع شعبان عن ظهاره اجزاه عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما لا يجزيه وان صام شهرا بالهلال تسع وعشرين يوما وصام قبله خمسة عشر
يوما وبعده خمسة عشر يوما اجزاه وقيل هذا قولهما اما عند ابي حنيفة يلزمه اتمامه
بالعدد وذكر في كتاب الاجارة ما يدل على الاختلاف **اطعام** يعدي ويعشي ستين
مسكينا ولو اعطى كل مسكين نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او صاعا من تمر او شعير
اجزاه ولو اعطى قيمة الطعام اجزاه وان اعطا من جنس اخر اقل مما سمى يا دهو يسا وى تمام
الواجب عن جنس اخر كالتمر بدل الشعير لا عن التمر لم يجزه فعليه ان يتممه لا ولد الساكن
دون غيرهم اما لو اعطى كل مسكين نصف صاع من تمر ومدا من حنطة اجزه ولو اطعم
كله مسكينا واحدا دفعة واحدة لم يجزه كما ذكر في رمي الجمار ولو اعطاه ستين
يوما اجزاه لو اطعم ستين مسكينا كل مسكين صاعا من بر من ظهارين من امراه او امراتين
لم يجزه الا عن واحدة عند ابي حنيفة وعندهما يجزيه وافقوا انه لو كان احدهما عن
كفارة اخرى عن الظهار جاز ومن لا يجوز دفع الزكاة اليه لا يجوز اطعامه عنها الا في
فقراء اهل الذمة وفقراء الاسلام احب الينا ولا يجوز لفقراء اهل الحرب ولو كانوا مستامنين
في دارنا ولو اعتق حربيا في دار الحرب لم يجزه وان اعتقه في دار الاسلام جاز ولو تصدق
عنه رجل بامره جاز وبغير امره لم يجز اما صوم المغرر عنه لم يجزه **ايلا** اذا حلف ان لا
يجامع امراته فهو مولى لو تركها اربعة اشهر بانت منه بتطليقة بائنة والفي الجماع ان حلف
ان لا يقربها فهو مولى فان قال لم اعن به الجماع لم يصدق في القضاء وان حلف لا يدخل عليها

وقال

وقال لم اعن به الجماع يصدق في القضاء لو حلف ليغيظنها او ليسوءنها او لا جمع راسه
وراسها شيا ولا يمسها او لا يكلمها لم يصر موليا الا بالنية وفي رواية حفص لا بد منها
وعنا الجماع فهو مولى ولا يغشاها فهو مولى في القضاء ولذا لا يباضعها ولا يغتسل عنها من
جنابة ولو حلف لا يقربها في اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا لو قال لا اقربك فوالله اشهرا
موليا الا بالنية ولو جعل صوما على نفسه ان قربها او حجا او هديا يكون موليا اما
لو حلف بما لا يلزمه شيء لم يصر موليا نحو والقرآن لا اقربك او والكعبة او والصلاة او
والحج ولو قال وايم الله لا اقربك او والله او بالله ولذا حلف بالله على ما نذر في الايمان
ان شاء الله تعالى يصير موليا وان حلف لا يقربها في مكان كذا او مصر كذا او حتى يقدم
فلان او حتى يفعل شيا يقدر على فعله قبل مضي اربعة اشهر او حلف لا يقربها وهي حائض
لم يصر موليا ولو حلف على فعل لا يقدر عليه في اربعة اشهر صار موليا لو حلف لا يقربها
سنة لا يوما لم يصر موليا خلافا لزفر اما لو قال والله لا اقربك سنة الا مرة لم يكن
موليا بالاتفاق فان قرب يوما وبقي من السنة بعد اليوم اربعة اشهر صار موليا وفي
المسئلة الاولى بعد الوطي مرة بقي له اربعة اشهر صار موليا من حين فرغ من الوطي ولو
قال انا منك مولى وعني الايجاب فهو مولى وان قال عنيت الكذب لم يصدق في
القضاء وان حلف على اربع نسوة لا يقربهن فهو مولى منهن حتى لو تركهن اربعة اشهر جميعا
ولو جامع بعضهن في الاربعة الاشهر سقط الايلاء عن من جامعها ولا كفارة عليه ما لم
يجامع سائرهن واذا مضت المدة بانت التي لم يجامعها ولو طلق واحدة منهن بقي الايلاء
بحاله اما لو مات احديهن بطل الايلاء عنهن ولا يلزمه بقربان البواقي شيء وان حلف لا
يقرب واحدة منهن فهو مولى منهن جميعا حتى لو مضت المدة بن جميعا فان قرب احديهن
حنث وسقط الايلاء عنهن ولو نوى واحدة بعينها فهو مولى منها خاصة ولو آلى من
واحدة لم ينوها بعينها ولم يسم فهو بالخيار يوقعه على ايتهن شا بعد مضي مدة الايلاء
فتبين وحدها ولو الا بينه وبينها مسيرة اربعة اشهر او اكثر جاز فيئة بقلبه ولسانه
واما لو كان اقل من مسيرة ذلك لم يجز فيئة الا بالجماع ولو كان مريضا ففيئه بقلبه ولسانه
فلو صح قبل مضي المدة وهي اربعة اشهر بطل فيئه باللسان كالمتيمم وجد الماء ولذا ان
كانت مريضة او صغيرة لا يجامع مثلها ففيئه بالرضا بالقلب ولو وطيها لزمته الكفارة
لبقا اليمين وايلاء الصبي والمجنون والنائم والمريض الذي لهدى باطله والايلاء يبطل بالطلاق
الثلاث خلافا لزفر ولو تزوجها بعد زوج اخر لم يصر موليا ولكن ان قربها كفر يمينه

اما لو بانت بواحدة او بثنتين ثم تزوجها بعد انقضاء العدة فانه يكون موليا
لاستئناف مدة الايلاء ولو تزوجها في العدة احتسب بما مضى في المدة وتتم ولم يستأنف
ولو لا من امته او امرولده لم يصر موليا ولكن ان اقربها لفوره ولذا لو لا من اجنبيه
لو حلف لا يقربها في ارض لذا وبينه تلك الارض مسيرة اربعة اشهر فهو مولى وان لا
في سجنه لم يكن فيه بالمسان ولو اصاب امراته فيما دون الفرج لا يكون فيا ولو ادعى
الفيء في اربعة اشهر فالقول قوله غير ان المراة لو علمت بكذبه لا تقيم معه بل تهرب منه
اما لو ادعى ذلك بعد مضي المدة لم يصدق الا ان تصدقه المراة او يقيم البينة على الفيء
في المدة ولو لا ملاث مرات في مجلس واحد يريد التغليظ بانت بواحدة عند مضي
المدة عندنا وقال محمد وزفر يقع بالملاث اما لو جامعها قبل مضي المدة لزمته
ثلاث كفارات بلا خلاف ولو كان في مجالس مختلفة تقع ملاث فانه مولى ثلاث مرات
الا ان يكون غير مدخول بانت بواحدة حتى يتم من اليمين الاولى اربعة اشهر ولا
يقع بالثانية والثالثة شيء لو قال ان قربتك فعلي يمين فهو مولى ولذا فعلي كفارة
يمين وايلا الحرة اربعة اشهر تحت حر او عبد وايلا الامة شهران وايلا الاخرس جائزة
لو قال ان قربتك فانت علي حرام ينوي الطلاق فهو مولى وان نوى به اليمين ايضا
عند ابي حنيفة وعندهما لا يكون موليا ولو قال انت علي كامراة فلان وقد الا فلان
من امراته صار موليا ان نوى الايلاء والا منها ثم قال للاخرى قد اشركتك في
ايلاء هذه كان باطلا لو اعتقت الامة في مدة الايلاء استكملت مدة ايلاء الحرائر
كما لو عتقت في عدة الرجعي انقلبت عدتها عدة الحرائر ولو حلف لا يقرب امراته
واجنبية معها حرة او امة لم يصر موليا من امراته فان جامع تلك الاجنبية صار
موليا من امراته من ساعة جماعه وبالارتداد واللحوق بدار الحرب لم يبطل الايلاء
ولو ملك منكوحته سقط ايلاوه فان باعها او اعتقها ثم تزوجها فهو مولى منها بتلك
اليمين السابقة ولذا الحرة اشترت زوجها على ما بينا ولو حلف العبد بالعتق والصدقة
بان لا يقرب امراته لم يصر موليا وذكر القاضي ابو الهيثم اذا حلف بعتق عبد بعينه
لا بعبد نفسه فهو مولى الا ترى لو نذر العبد بالعتق صح وعتق اذا اعتق وايلا الذمي
لازم عند ابي حنيفة وعندهما غير صحيح اذا حلف بالله اما لو لا بعتق وطلاق فهو
مولى بالاتفاق ولو لا الرجل بعتق عبده ثم باعه سقط ايلاوه فان اشتراه لزمه
الايلاء من يوم اشتراه اما لو جامعها بعد ما باعه ثم اشتراه لم يعد ايلاوه ولو مات

العبد

العبد سقط الايلاء ولو طلقها بلا ثا سقط الايلاء ايضا واذا تزوجها بعد زوج لم يعد
الايلاء لو حلف لا يقربها حتى تموت هي او تموت هو فهو مولى اما لو قال حتى تموت فلان لم
يكن موليا لو حلف لا يقربها حتى يخرج الدجال وتطلع الشمس من مغربها لا يكون موليا
استحسانا ولذا ابدا او حتى القيامة وان قال حتى الفطام ينظر ان كان بين فطام
الصبي اربعة اشهر فهو مولي في روايه والا فلا وان حلف لا يقربها حتى يأذن فلان
فمات فلان في الاربعة اشهر بطل الايلاء خلافا لابي يوسف لو قال ان قربتك فكل مملوك
املكه في ما استقبل حر فهو مولى خلافا لابي يوسف ان قربتك فعلي حجة بعد ما اقرب
سنة فهو مولى ولذا ان اقربك بيوم اما لو قال فعلي صوم هذا الشهر لم يكن موليا
لو قال فعلي اطعام مسكين او صوم يوم او صلاة اوج فهو مولى في قول محمد وهو قول
ابي يوسف الاول لو قال ان قربتك فعبدي فلان حر عن ظهاري فهو مولى ظاهر اولم
يظاهر اما لو قال ان قربتك فلله علي ان اعتق فلانا عن ظهاري فهو مظاهر وليس
مولى ولو قال لله علي عتق هذا العبد فله ان يعدل الى غيره لعان بلغنا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا لعان بين اهل الكفر واهل الاسلام ولا بين العبد
وامراته ولا بين المحدود في قذف وامراته ولا لعان بين الصغير والصغيرة ولا بين العبد
والحرة لو كانت تحت مسلم كتابية فقذفها احد ولا لعان بينهما وكذا لو كانت امراته
محدودة في قذف او امة او مدبرة او مكاتبة ولكن يعزر اسواطا ولو قذف العبد
امراته وهي امة او مكاتبة لا حد ولا لعان اما لو كانت حرة مسلمة فعليه الحد ولو كانا
حرين والزوج محدود في قذف فعليه الحد اما لو كانت هي محدودة في قذف لا حد عليه ولا
لعان كما لو حد قذف المراة وان كانا محدودين في قذف فعليه الحد ولو قذف الاعمى
امراته وهي عمياء او قذف الفاسق امراته فعليهما اللعان ولو كانت مجنونة او خرساء او
صغيرة لا يلزمه حد ولا لعان ولذا المعتوه ولو قذف الحر المسلم امراته الحرة المسلمة بالزنا
فان كفت عن مرافعته فهي امراته ويكلف الزوج اقامة البينة فان قامت البينة حد قذف المراة
فان رافعته الى الامام بدا بالزوج ولا تقع الفرقة بينهما باللعان وانما تقع بقضاء القاضي
وعند زفر اذا فرغا من اللعان وقعت الفرقة واذا فرق بينهما فالزوج خاطب من الخطاب
وقال ابو يوسف المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وايهما نكل عن اليمين حبس واجبر حتى
يلتعن وان انكر الزوج القذف واقامت المراة بينة عليه يؤاخذ باللعان ولو نفى الزوج
حملها وقال انه من زنا لا لعان ولا حد عند ابي حنيفة وعندهما ان جاءت به لاقل من ستة اشهر

وجب اللعان • واذا لاعنها بولد ثم جات بعد ذلك بولد لستة اشهر او اكثر مما بينهما وبين
سنتين لزمه الولد • ولو جات المراة بولدين ونفى الزوج احدهما واقر بالاول لزمه الولدان
اذا كانا في بطن واحد ولا عنا • اما لو نفى الاول واقر بالثاني لزماه وان نفاهما ثم مات
احدهما قبل اللعان لاعن عن الحي ولذا ان ولدت احدهما ميتا فنفاهما • لو ولدت ولدا
فنفاه ولاعن ثم ولدت في العدة اخر لزمه الولدان جميعا • ولو قال لهما ابناي كان صادقا
لا حد • ولو نفى ولد زوجته مملوكا او كتابيا او محدودا في قذف فنفيه باطل ولا حد
ولا لعان سواء كان الزوج حرا او عبدا • ولو فرق القاضي بينهما بعد ما التعنا ثلاث مرات
فقد اخطا السنة والفرقة واقعة لان الوقوع الفرقة مجتهد فيه فعندنا بالقضاء وعند
الشافعي باللعان • اما لو فرق بينهما بعد ما التعنا مرتين فتلك فرقة باطلة • ولو
مات احدهما بعد اللعان اربع مرات قبل تفريق القاضي توارثا • ولو اخطا القاضي
فامر المراة باللعان اولا فامرها بالاعادة ولم يعتد بالاول • اما لو لم يامر بالاعادة وفرق
بينهما وقعت الفرقة • لو قذف امراة ثم تزوجها ثم قذفها فرافعته الى القاضي فيهما جميعا
جلد الحد ودرئ اللعان اما لو ترك الاول وطلبه بالثاني تلاعنا • واذا طلبه بالاول
دون الثاني حد ثم بعد الحد لو طلبه بالثاني لا يلزم حد ولا لعان • ولو قذف امراته
مرات فعليه لعان واحد • ولو قذف اربع نسوة في كلمة واحدة او متفرقة بلا عن عن
كل واحدة منهن اما لو قذف مئة اجنبيات يلزمه حد واحد ولو كان محدودا فعليه
حد ولحد ولا يلتعن • لو قذف رجل فضرب بعض الحد ثم قذف امراة نفسه فعليه
تمام الحد لذلك الرجل ولا لعان عليه • ولو قذف امراته ثم بانت منه فلا حد ولا لعان
بينهما • ولو اكذب نفسه لم يجب الحد اصلا • لو قال انت طالق ثلاثا يا زانية فعليه الحد
اما لو قال يا زانية انت طالق ثلاثا لم يلزمه الحد ولا اللعان • ولو علق القذف بشرط
لا حد ولا لعان ولو اكذب امراة وطيت حراما لا حد ولا لعان على قاذفها • لو قال قد زنيت
قبل ان تزوجك فعليه اللعان • اما لو قال قذفتك قبل ان تزوجك فهو قاذف
اليوم وعليه الحد ولو قال زنيت وانت صبية لا حد ولا لعان فيه • لو قال فرجك
او جسدك او بدنك زانية فهو تعبير عن جميع البدن لم يكن قاذفا وبای لغة رماها بالزنا
فهو قاذف • لو قال وجدت معها رجلا يجامعها لم يكن قاذفا لا حد ولا لعان فيه • ولو
قال لها يا زانية فقالت بل انت فلا حد له • وليس على الزوج حد ولا لعان • اما لو
قالت زنيت بك لم يكن بينهما لعان ولا حد استحسانا • لو قال يا زانية فقالت انت ازنى

منى لزمه اللعان ولا حد على المراة • ولذا لو قال لها انت ازنى منى فلا نه او انت ازنى
الناس لا حد ولا لعان بينهما والولد ولده • رجل قذف امراة رجل فقال الزوج صدقت
لم يكن قاذفا • اما لو قال صدقت هي كما قلت صار قاذفا • لو قال يا زانيه بنت الزانيه
حد للام ودرئ اللعان ولذا لو كانت لا م ميته فطالبته الابنة به • لو قذفها ثم وطيت
حراما سقط اللعان • ولو ولدت امراته ثم نفاه عند بعد سنة لاعنها ولم ينتف الولد وانما
ينتفي اذا نفاه بعد الولادة بيوم او بيومين او نحو ذلك متى بالعان فلم يوقت ابو حنيفة
لذلك وقتا وعند صاحبيه يوقت بالتمام النفاس وهي اربعين يوما • واذا لاعن بولد لزمه امه
ثم لو مات عن مال فالمال للام ثم لو ادعاه الاب لم يصدق بعد الموت ويضرب الحد
اما لو ترك الولد ولدا ذكرا او انثى ثبت نسبه من المدعي ويرث الاب • ولو ارتدت بعد
فرقة اياها ثم اسلمت لا حد ولا لعان • لو لاعن امراته ثم قذفها هو او غيره فعليه الحد
اما لو لاعنها بولد ثم قذفها هو او غيره لا حد عليه • ولو ادعى الولد فجلد الحد والزم الولد
ثم قذفها قاذف لزمه الحد الاخر على قاذفها قبل ذلك • ولو ادعى الولد ثم مات ثبت
النسب منه ويضرب الحد ومن قذفها بعده ضرب الحد • ولو اقام البينة انه الذي
نفسه جد • واذا فرق بينهما باللعان ثم وطيت حراما او قالت صدق هو انا زانيه حل
له ان يتزوج بها • واذا رجع المتلاعنان الى حال لا يتلاعنان فيها جاز ان يتزوجها •
ولو اسلمت امراة الذمي فقذفها ثم اسلم لزمه الحد • ولذا لو اعتق العبد بعد ما قذف
امراته • ولو قذفها بعد ما عتقت وهو حر لزمه اللعان • اما لو اختارت نفسها بطل
عنه اللعان **شهادة** اذا شهد الزوج مع ثلاثة نفر على المراة بالزنا قبلت وحدت
وهي امراته على حالها • اما لو قذفها الزوج وجاء بثلاثة نفر فشهد واحد من الثلاثة
ويلاعن الزوج • ولو قذفها فجاء باربعة شهود متفرقين كان على الزوج اللعان • وعلى
الشهود الحد • ولو شهد ابناها على ابيها انه قذفها لم يحد • ولذا شهد رجل وامراتين
ولذا الشهادة على الشهادة غير مقبولة • ولو شهد احدهما انه قال زنا بك فلان وشهد
اخر انه قال زنا بكما فلان اخر جازت الشهادة على القذف • ولو كان قذفها برجل واحد
فجاء ذلك الرجل وطلب حده جلد الحد ودرئ اللعان • لو قال لا اشهد انه قذف امراته وامتنا
في كلمة واحدة لم يحد • ولو شهد ابناه من غيرها على قذفه اياها وامها عنده لم يقبل
الا ان الاب محدود في قذف ابنه فيجوز ويضرب الحد • ولو مات الشهود بعد ما عدلا او
غابوا قبل القضاء جاز وحكم به ويقبل توكيل المراة على اثبات القذف عند ابي حنيفة رحمه الله

وعندهما لا يقبل ولو شهد على اقرار المراة بالزنا سقط اللعان ولم يجب عليها الحد
ولو شهد عليها رجل واحد ان بذلك ايضا درئ اللعان استحسانا ولو شهد ابناه
منها انها اقرت بالزنا لم يجز ولو ان المراة قالت عند الامام قد صدق زوجي ولم تقل
ذلك ثبت واعادت التصديق اربع مرات في مجالس مختلفة لم يلزمها الحد وسقط اللعان
ولا يحد قاذفها بعد ذلك ولو شهد على الزوج بالقذف فقال الزوج كانت يومئذ امة
او كافرة فالقول قوله فان اقاما البينة فالبينة بينة المراة في ثبوت الحرية او الاسلام
اما لو كانت معروفة النسب في الاسلام والحرية وعرف القاضي لم يلتفت الى قول الزوج
وان ادعى الزوج بينة على انها كما قال اجل الى قيام القاضي فان لم يحضر لاعن ولو ادعت
على الزوج القذف وطلبت يمين الزوج فلا يمين عليها ولذا لو ادعى الزوج انها صدقته
واراد يمينها فلا يمين عليها ولو اقامت البينة على قذف متقادم جاز ولو اقام الزوج
البينة على فرقة وقعت بينهما بعد ذلك وتزوجها بنكاح جديد بطل اللعان ولو
اقامت البينة على اقراره بالولد وهو ينكر وقد نفاه لزم الولد بلعانه ذلك عن
عمر وعلي والشعبي لانهم قالوا اذا اقر الرجل بالولد فليس له ان ينفيه وما لم يقر به
فله ان ينفيه **من الجامع الكبير امر** قال رحمه الله رجل قال لاخر امرامرأتي
بيد الله وبيدك يريد الطلاق او قال جعلت امرها بيد الله وبيدك او جعلت امر عبدي
هذا بيد الله وبيدك في البيع فطلق او باع جاز ومثله العتق على مال او غير مال ولذا
الخلع والاجارة كذلك بشرط ان يكون بالمجلس لا البيع والاجارة فانهما على المجلس وغيره
ولو قال طلق امرأتي ما شاء الله وشئت من المال وبع عبدي او اعتقه ما شاء الله وشئت
طلق او باع او اعتق على مال جاز ولذا لو قال بع عبدي او كاتبه او اعتقه او هبه
او طلق امرأتي ما شاء الله او ما قضى الله او ما اراد الله جاز كله ما دام في المجلس ولو قال
امر امرأتي بيدي وبيدك او قد جعلته بيدي وبيدك فطلقها لم يجز فان اجاز الزوج
جاز ولذا لو قال العتاق والبيع والشرى والاجارة ولو قال انت طالق ان شاء الله وشاء
فلان لم يقع شيء لو قال لرجل طلق امرأتي ان شاء الله وشئت او طلقها من المال ما شئت
وشئت فطلقها الرجل لم يجز طلاقه فان اجاز الزوج جاز ولذا العتق والمكاتبة
والبيع والشرى والاجارة **وفي** لو قال لامرأته انت طالق تطليقة مع كل
تطليقة او انت مع كل تطليقة طالق تطليقة او انت طالق كل تطليقة او طالق تطليقة
بعد كل تطليقة او طالق تطليقة قبلها كل تطليقة او طالق تطليقة معها كل تطليقة طلقت

في

في هذه الوجوه ثلاثا دخل بها او لم يدخل اما لو قال انت طالق تطليقة بعدها
كل تطليقة او طالق قبل كل تطليقة طلقت واحدة ان لم يدخل بها وان دخل بها فثلاث
ولو قال انت طالق كل تطليقة وقعت واحدة لو قال انت طالق مع كل امراة لي
او قال لعبده انت حر مع كل عبد لي او انت مع كل عبد لي حر طلق نساءه وعتق عبيده وان
كان له نيف فهو على ما نوى ولو قال انت طالق بعد يوم الاضحى لم يطلق حتى يمضي يوم الاضحى
اما لو قال قبلها بيوم الاضحى طلقت ساعة تكلم ولو قال مع يوم الاضحى طلقت حين
يطلع الفجر من يوم الاضحى ولو قال معها يوم الاضحى طلقت ساعة تكلم ولو قال انت
طالق واحدة في دخولك الدار ان لم يطلق حتى يدخلها اما لو قال فيها دخولك الدار
طلقت حين تكلم ولو قال لطليقه تقع عليك غدا طلقت حين يطلع الفجر الغد اما لو
قال تطليقة تقع عليك في دخولك الدار طلقت حين يدخل اما لو قال لا تقع عليك
الا في دخولك الدار طلقت ساعة تكلم **قبل** ولو قال انت طالق اذا تزوجتك
قبل ان تزوجك ثم تزوجها طلقت ولذا طالق قبل ان اتزوجك اذا تزوجتك او طالق
الساعة اذا تزوجتك او طالق اذا تزوجتك قبل ان تخلق او طالق قبل ان تخلق اذا تزوجتك
ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق قبل ان اتزوجك او اذا تزوجتك فانت طالق قبل
ان تخلق ثم تزوجها لم يقع عند ابي حنيفة وقال صاحباه هذا والاول سواء ويقع حين
تزوجها ولو قال اذا دخلت الدار فانت طالق قبله لم يقع حتى يدخل ثم يقع **يوم**
لو قال انت طالق كل يوم او طالق اليوم وغدا وبعد غد او طالق ابدا او طالق اليوم
وراس الشهر او طالق يوما ويوما ويوما لا طلقت في هذه الوجوه تطليقة واحدة
ان لم يكن له نية وان نوى شيئا فهو على ما نوى اما لو قال انت طالق كل يوم تطليقة او في
كل يوم او مع كل يوم او عند كل يوم او في اليوم وفي غد وفي بعد غد او كلما مضى يوم
او كلما جاء يوم طلقت في هذه الوجوه ثلاثا في كل يوم واحدة ولو قال انت طالق ابدا يوما
ويوما لا طلقت ثلاثا اخر اليوم الثالث ولو قال انت علي كظهر امي كل يوم لم يقربها
حتى يكفر لا ليلا ولا نهارا اما لو قال في كل يوم كان مظاهرا بالنهار دون الليل وان
كفر عن الظهار في يوم بطل ظهاره ذلك اليوم وعاد من الغد ولو قال انت علي كظهر امي اليوم
وكلما جاء يوم كان مظاهرا هذا اليوم فاذا جاء الليل بطل ثم اذا جاء الغد كان مظاهرا
لا يقربها ليلا ولا نهارا حتى يكفر ولذا في كل يوم هو مظاهر منها راسا مستقبلا لا يبطله الا
الكفارة **اجازة** لو قالت امراة لرجل قد جعلت امري بيدي واخترت نفسي او قال الرجل

قد جعلت امرك بيدك واختارت نفسها فبلغ الزوج فاجاز لم يقع شيء والامر بيدها في المجلس
الذي علمت فيه باجازته ◦ ولو قالت لزوجها قد اخترت نفسي منك فقال قد اجزت لم يقع
ولو قال رجل اذا دخلت الدار فانت طالق فاجاز الزوج ثم دخلت طلقت اما لو دخلت
قبل الاجازة لم تطلق فان عادت ودخلت بعد الاجازة طلقت ◦ ولو تزوج امراة على انها
طالق فالنكاح جايز والطلاق باطل رجل قال لاخر اكتب الى امراتي ان خرجت من منزلك
فانت طالق ففعل وخرجت المراة بعد ما كتب الكتاب قبل قراءته على الزوج ثم قراه عليه
واجازه وبعث به الى المراة لم تطلق بالدخول الاول فان دخلت بعد اجازة الكتاب طلقت
وان قال الزوج وقد دخلت قبل الاجازة قد اجزت الكتاب ودخولها لم تطلق ◦
خيار لو قال اختاري اختاري اختاري بالف درهم فقالت قد اخترت نفسي
بواحدة او واحدة او بالوسطى او بالاولى او بالاخيرة طلقت ثلاثا في صار قولها الى جنبة
واما عند صاحبيه فكذلك في قولهما واحدة او بواحدة واما في قولها اخترت الاولى او
الوسطى فواحدة بائنة بغير شيء وقولها قد اخترت الاخيرة واحدة بائنة بالف ولو
قالت اخترت نفسي بتطليقه او طلقت نفسي واحدة فهي واحدة بائنة بغير شيء بالانقاف
وان قالت عنيت الاخيرة فعليها الف ◦ ولو قال لها اختاري واختاري واختاري بالف
فاجازت نفسها واحدة او بواحدة فكذلك ◦ وقال ابو يوسف لا يقع عليها شيء اما لو قالت
قد اخترت نفسي بتطليقه او طلقت نفسي واحدة لم يقع شيء في القولين ◦ ولو قال لغير مدخول
بها انت طالق ثلاثا للسنة بالف او على الف فقبلت فهي طالق واحدة بثلث الالف حين
قبلت ◦ وان تزوجها طلقت اخرى بثلث الالف وان كانت طاهرا من غير جماع فاذا حاضت
وطهرت فاخرى بغير شيء ثم في الطهر الثالث اخرى بغير شيء ◦ اما لو قبلت وهي مجامعة لم يقع
حتى تحيض وتطهر ثم تقع واحدة بثلث الالف وتقع الاخرى بغير شيء ◦ ولو قال لها طلقي نفسك
ثلاثا للسنة فعالت قد طلقت نفسي ثلاثا للسنة وهي مجامعة لم يقع شيء ◦ ولو كانت طاهرا
في غير جماع وقعت واحدة ولا يقع عليها شيء في الطهر الثاني حتى تحيض ثم تطهر فان جددت في المجلس
الذي طهرت فيه وقعت اخرى وكذا في الطهر الثالث ◦ ولو قال طلقي نفسك ثلاثا للسنة
بالف فقبلت فطلقت نفسها ثلاثا للسنة بالف وقعت واحدة بثلث الالف فان اوقعت
على نفسها في الطهر الثاني في مجلسها اخرى وقعت بغير شيء وكذلك في الطهر الثالث ◦ ولو ابان
امراته بتطليقة ثم قال لها طلقي نفسك واحدة بالف فطلقت وقعت بغير شيء ◦ ولو قال
لاخر طلق امراتي بالف رطل خمرا وخنزيرا ففعل وقبلت وقعت بغير شيء ◦ ولو قال انت طالق

فاختارت بعد

ثلاثا

ثلاثا عند كل طهر واحدة بالف فقبلت وقعت ثلاث عند كل طهر واحدة ووجب
ثلث الالف بالتطليقة الاولى مريض قال لامراتين له وقد دخل بهما طلقا انفسكما
ثلاثا فطلقت احداهما نفسها وصاحبتها ثلاثا ثم طلقت الاخرى نفسها وصاحبتها ثلاثا
ولد في مجلسها طلقتا ثلاثا ثلاثا وورثته التي طلقت اخرا ولم ترث الاولى اما لو خرج الكلام
منهما معا طلقتا ثلاثا ولم يرثاه ◦ ولو طلقتا معا احداهما طلقت ثلاثا ولم ترث وان
طلقت احداهما نفسها ثلاثا ثم طلقتها صاحبتها ثلاثا طلقت ثلاثا ولم ترث ◦ ولو طلقت
احداهما صاحبتها ثم طلقت المطلقة نفسها ثلاثا طلقت ثلاثا وورثتا ◦ واما لو قامتا
من مجلسهما ثم طلقت كل واحدة نفسها وصاحبتها ثلاثا معا او احداهما قبل صاحبتها
ثلاثا وورثتا ◦ وكذا لو طلقت كل واحدة صاحبتها ثلاثا ◦ ولو طلقت كل واحدة نفسها
ثلاثا بعد ما قامت من المجلس لم تطلق وورثتا ◦ ولو قال طلقا انفسكما ثلاثا ان شئتما
فطلقت كل واحدة نفسها وصاحبتها ثلاثا طلقتا ثلاثا وورثتا التي بدت منهما
ولو خرج الكلام معا طلقتا ثلاثا وورثتا فان طلقتا احداهما معا او واحدة قبل
الاخرى لم تطلق وورثتا ◦ وان قامتا من المجلس فطلقت كل واحدة نفسها وصاحبتها
لم تقع طلاق ◦ ولو قال امرهما بيدهما يريد الطلاق فطلقت كل واحدة نفسها وصاحبتها
بائنا وورثت التي بدت وان خرج الكلام منهما معا ورثتا وان طلقت احداهما وقع
عليهما ◦ فان كانت المطلقة بدت بطلاق نفسها ورثت وان كانت صاحبتها بدت
بطلاقها لم ترث المطلق ◦ ولو قامتا من مجلسهما لم يقع شيء على حال ◦ ولو قال لها وقد دخل
بهما طلقا انفسكما بالف درهم فطلقت كل واحدة نفسها وصاحبتها بالف بائنا
بالف وقسم على مهريهما فاخذ من كل واحدة ما اصاب مهرها ولم ترثا على حال ولذا
لو تكلمتا بذلك معا وان طلقتا احداهما جازت ولزمتها حصتها من الالف ولم ترث
فان تكلمتا بذلك معا او احداهما قبل الاخرى فهو سواء وان قامتا من المجلس لم يقع
شيء امراة قالت لزوجها قد طلقت نفسي بالف فقال الزوج قد اجزت جاز ولم ترثه ◦
ولو قال طلقي نفسك بالف او قد طلقتك بالف فلم تقبل شيا حتى رجع عن قوله فرجوعه
باطل حتى لو قبلت وقعت بالف ◦ ولذا لو قال قد بعتك طلاقك بالف ◦ ولذا العتق اما في
البيع والاجارة والكتابة فرجوع كل واحد مقبول قبل قبول صاحبه تعليق تعلق
رجل له ثلاث نسوة لم يدخل بهن فقال لزينب ان طلقتك فعمرة طالق ثم قال لعمرة ان طلقتك
فحماده طالق ثم قال لحماده ان طلقتك فزينب طالق ثم طلق زينب طلقت هي وعمرة ◦ وان طلق

عمره طلقت هي وحماده فان طلق حماده طلقن جميعا • ولو قال لاحد يكن طالقا ثم مات قبل
البيان فلعمرة نصف الصداق ولا ميراث لها • ولزينب وحماده صداق وربع صداق بينهما
ولهما ميراث الثنا بينهما • وان كن اربعا فقال لزينب ان طلقتك فعمرة طالق ثم قال
لعمرة ان طلقتك فحماده طالق ثم قال لحماده ان طلقتك فبشيره طالق ثم قال لبشيره ان
طلقتك فزينب طالق ثم طلق زينب طلقت هي وعمرة وان طلق عمرة طلقت هي وحماده وان
طلق حماده طلقت هي وبشيره وان طلق بشيره طلقت هي وزينب وعمرة • ولو قال احداكن
طالق ثم مات قبل البيان كان لعمرة خمسة اثمان الصداق ولحماده وبشيره وزينب صداقان
وربع بينهن ولعمرة ثمن الميراث ولحماده ثلاثة اثمانه ولزينب وبشيرة اربعة اثمانه بينهما
والله اعلم • ثم هذه الابواب بعدها من امام هذا الجامع فاثبتها هاهنا فانه موضعها

رجل قال لامراته ان كلمتك فانت طالق وهي غير مدخولة وكرر هذا القول
ثلاثا طلقت واحدة وحنث في اليمين وليست هي في ملكه فان تزوجها بعد ذلك • ثم
كلمها لم يحنث • ولو قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق وكرر ثلاثا طلقت واحدة فان
تزوجها فقال لها ان دخلت الدار فانت طالق وقع اخرى ساعة قالها فان لم يتزوجها
حتى قال لها ان تزوجتك فانت طالق ثم تزوجها فقال ان كلمت فلانا فانت طالق
لم يقع شيء حتى تكلم فلانا • رجل له امراتان فدخل باحدهما وقال ان حلفت بطلاقكما
فانتما طالقان فكرر قوله ثلاثا طلقتا تطليقة فان تزوج التي لم يدخل بها ثم قال لها ان دخلت
الدار فانت طالق طلقتا اخرى ساعة قاله فان عاد فتزوجها ثم قال ان دخلت الدار
فانت طالق لم يقع شيء • ولو قال ذلك للمدخولة طلقت المدخولة اخرى ولم يقع بالاخرى
شيء فيقع بالمدخولة بها ثلاثا • ولو كانتا مدخولا بهما فقال كلما حلفت بطلاقكما فانتما
طالقان ثم اعاد قوله طلقتا واحدة واحدة • ولو قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما
فانتما طالقان ثم اعاد قوله طلقتا اثنتان • ولذلك لو قال كلما حلفت بطلاق واحدة
منكما فكل واحدة منكما طالق فهي بمنزلة قوله كلما حلفت بطلاقكما فانتما طالقان ولو
قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طالق ثم اعاد قوله فهي مثله فكذا قوله فعاجتها
طالق او قال فالاخرى طالق • ولو قال لهما كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فاحدكما
طالق واعاد قوله وقعت واحدة توقعها على ايتهما شاء • ولذا قوله واحدة منكما طالق • ولو
قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فواحدة منكما طالق ثلاثا ثم اعاد قوله طلقت
احدهما ثلاثا توقعها على ايتهما شاء • ولذا قوله اذا جاء غد فاحدكما طالق ثلاثا ثم اعاد

القول

القول فجاء غد فله ان يوقع كله على واحدة منهما • ولو كانتا احداهما مدخولا بها
وقال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فانتما طالقان ولم يقل ثلاثا طلقت المدخول
ثلاثا والاخرى ثنتين فان تزوج التي لم يدخل بها وقال لها ان دخلت الدار فانت
طالق طلقت الساعة اخرى • ولو قال لهما وقد دخل بهما او لم يدخل بهما كلما
حلفت بطلاقكما فواحدة منكما طالق ثم اعاد القول لم يقع شيء • ولو قال كلما حلفت
بطلاق واحدة منكما فهي طالق كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فواحدة منكما طالق
وقعت تطليقة توقعها على ايتهما شاء • ولو قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما
فواحدة منكما طالق كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طالق وقعت تطليقة
ان شاء يوقعها على واحدة وان شاء فوق • ولو قال لهما وقد دخل بواحدة كلما
حلفت بطلاقكما فانتما طالقان وكرر قوله ثلاثا طلقتا واحدة واحدة فان تزوج
التي لم يدخل بها وقال لها ان دخلت الدار فانت طالق طلقت كل واحدة تطليقتان
سوى التطليقة الاولى **تعريف** لو قال امرأته طالق ان تزوج النساء فالامان
على واحدة • ولذا ان اشترى لعبيد • اما لو قال ان تزوجت نسا فعلي بدنه
ولو قال في المسئلة الاولى نوى بني ادم كلهن لم يحنث • ولو قال لهذه المراة التي اتزوج
طالق ثلاثا فتزوج امراة طلقت ثلاثا • اما لو قال لهذه المراة التي اتزوج طالق ثلاثا
فتزوجها لم تطلق وكذا لو قال لفلانة بنت فلانة التي اتزوجها طالق • ولو قال
لنسائه المراة التي تدخل منكن الدار طالق ثلاثا فدخلت احداهن طلقت ثلاثا • اما لو
قال فلانة التي تدخل الدار طالق طلقت حين تكلم **توقيت** لو قال لكل امراة
اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا او اذا كلمت او متى كلمت فهو على تزوجها قبل
الكلام • اما لو قال ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها فهي طالق فالامان على التي
تزوجها بعد الكلام • ولذا لو قال لكل امراة اتزوجها ان دخلت الدار او اذا دخلت
او متى دخلت فهي طالق • ولو قال لكل امراة اتزوجها فهي طالق كلما كلمت فلانا فتزوج
امراة ودخل بها ثم كلم فلانا مرارا طلقت لكل مرة تطليقة • اما لو كلم فلانا ثم تزوجها
ثم كلم فلانا لم تطلق • ولو قال كلما كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها فهي طالق • او قال
كل امراة اتزوجها كلما دخلت الدار فهي طالق وكلم فلانا ثلاث مرات ودخلت الدار ثلاثا
ثم تزوجها طلقت ثلاثا • ولذا لكل امراة يتزوجها بعد ذلك وان كلم فلانا ثم تزوج امراة
طلقت فان عاد فكلم فلانا ثم تزوج المطلقة واخرى لم تطلق المطلقة غير الاولى وطلقت

الاخرى تطليقتان معا • ولو قال كلما دخلت الدار فانت طالق غدا فدخلها اليوم ثلاثا ثم جاء غدا طلقت ثلاثا • ولذا قوله كلما ضربت فلانا فامرأتي طالق اذا دخلت الدار فضرب فلانا ثلاثا ثم دخلت الدار طلقت ثلاثا • ولو قال كل امراة اتزوجها ابدا فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج واحدة قبل الكلام وواحدة بعده طلقتا • ولذا كل امراة اتزوجها الى سنة فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج واحدة قبل واخرى بعد في السنة • ولو قال ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها ابدا فهي طالق او قال الى سنة فاليمين على التي تزوجها بعد الكلام • ولو قال كل امراة املكها فهي طالق ان دخلت الدار فتزوج امراة ثم دخل الدار ثم تزوج اخرى ولا نية له فاليمين على من كان في ملكه يوم حلف لا ما يتزوج الا ان ينوي ما بعد فان عنى به طلق ما كان في ملكه ولم يدين في القضا ولزمه الطلاق مما تزوج قبل الكلام ولا يطلق ما تزوج بعد الكلام الا ان ينوي • ولو قال اذا دخلت الدار فكل امراة املكها فهي طالق فاليمين على من كان في ملكه في القضا وعلى ما نوى فيما بينه وبين الله عز وجل **تعليق** لو قال لها اذا دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق بلاثا وهي غير مدخوله فطلقها واحدة فدخلت احداهما بعينها ثم تزوجها ودخلت الاخرى طلقت ثلاثا • ولو قال اذا دخلت هذه الدار فانت طالق اذا دخلت هذه الدار فضرب فلانا ثلاثا ثم دخلت الدار طلقت ثلاثا • ولو قال ان قربتك امتي هذه فوالله لا اقربك ثم قربها لم يكن موليا • ولو قال انت طالق غدا او بعد غد طلقت بعد غد • ولو قال اذا جا غد او بعد غد طلقت غدا • ولذا اذا قدم فلان او فلان طلقت باولهما قدوما • ولو قال ان دخلت هذه الدار فعبدي حر او كلمت فلانا فامرأتي طالق فان دخلت الدار عتق عبده ولم ينتظر كلام فلان • وكذا ان كلم فلانا قبله طلقت امراته ولم ينتظر دخول الدار • وان قال انت طالق غدا او عبدي حر بعد غد لم يقع شي حتى يجي بعد غد فيختص في الطلاق والعتق • ولو قال انت طالق ان دخلت هذه الدار او هذه الدار فاينهما دخل طلقت • ولذا ان دخلت هذه الدار فانت طالق او هذه الدار • ولو قال ان دخلت هذه الدار • وان دخلت هذه الدار فانت طالق لم تطلق حتى يدخلهما • اما لو قال انت طالق ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار فاينهما دخلت طلقت • ولو قال انت طالق ان دخلت هذه ودخلت هذه الدار او قدم للشرط وقال ان دخلت هذه الدار ودخلت هذه الدار فانت طالق لم تطلق حتى يدخلهما **نوع اخر** لو قال لامراته ان دخلتما هذه الدار فانتما طالقان لم تطلقا حتى يدخلا • ولو قال ان دخلتما هاتين الدارين او لبستما ثيابكما

او ان دخلتما هذه الدار وهذه الدار او ركبتما هذه الدابة وهذه الدابة فانتما طالقان فدخلت كل واحدة دارا او لبست كل واحدة ثوبا او ركبت كل واحدة دابة طلقتا • اما لو قال ان دخلتما هذه الدار ودخلتما هذه الدار او ركبتما هذه الدابة فانتما طالقان لم تطلقا حتى يدخل كل واحدة الدارين وتركب الدابتين • ولو قال انت طالق ان دخلت الدار وعبدي حر ان كلمت فلانا فهما يمينان ان دخلت طلقت وان كلم عتق • اما لو استثنا بعد قوله فالاستثنا عليهما جميعا • ولذا لو قال بعد اليمين ان شا فلان فالمشية عليهما فان لم يشا بطلتا جميعا وان شاهما وقعتا وان شا احدهما بطلتا • ولو قال ان دخلت الدار فعبدي حر وامرأتي طالق فان دخلها وقعتا والا فلا يقع شي • ولو قال ان دخلت الدار فامرأتي طالق وعلي المشي الى بيت الله وعبدي حر ان كلمت فلانا فالمشي والطلاق على الدخول والعتق على الكلام • ولو لم يقل في اخره ان كلمت فلانا كان كله على الدخول • ولذا ان دخلت الدار فامرأتي طالق وطالق وطالق ان كلمت فلانا فان دخل وقع بطلقتين وان كلمته فبطلقة • ولو قال امرأتي طالق وعبدي حر غدا لم يقع شي حتى يجي غد • وان قال امرأتي طالق ان دخلت الدار وعبدي حر وعلي المشي الى بيت الله ان كلمت فلانا فالطلاق على الدخول والمشي والعتق على الكلام • ولو قال امرأتي طالق اليوم وعبدي حر غدا فهو كما قال • ولو قال امرأتي طالق ان دخلت الدار وعبدي حر ان شا الله فلا استثنا عليهما • ولذا ان شا فلان • ولو قال امرأتي طالق اليوم وعبدي حر وعبدي حر لم يقع شي حتى يجي غد نحسب فيهما • ولو قال امرأتي طالق اليوم وعبدي حر وعلي المشي الى بيت الله غدا وقع الطلاق اليوم والعتق والمشي غدا • لو قال انت طالق الا ان يقدم فلان او الا ان ادخل الدار لم تطلق حتى ينظر ايكون الدخول او القدوم اولا فان مات قبل القدوم طلقت • وان مات الزوج قبل الدخول طلقت مع الموت • لو قال انت طالق ان كلمت فلانا الا ان يقدم فلان او الا ان يدخل الدار له تكلمه قبل الدخول او القدوم طلقت ساعة كلمه وان دخلها او قدم فلان قبل الكلام لم تطلق وسقط اليمين • لو قال انت طالق بلاثا الا ان يشا فلان غير ذلك او يرى فلان غير ذلك او يبدو له غيره فقام من مجلسه قبل المشية والرويه وغير ذلك طلقت وان لم يعلم فلان به فهو على المجلس الذي علم فيه وذلك بلسانه دون قلبه • اما لو قال الا ان ارى غير ذلك او يبدو لي فهو على الابد فان مات قبل ان يرى غيره طلقت • ولو طلقها واحدة بعد هذا القول ولم يكن دخل بها فمات لم يقع من الثلث شي • ولذا لو مات وبقي الزوج • ولو تزوجها بعد ما بانت ثم مات هو وقع الطلاق مع موته فان لم يدخل بها في النكاح الثاني لم ترث وان

دخل بها ورثت • ولو قال انت طالق ان شاء فلان او احب او هوى او رضى فهو على المجلس ولو كان لنفسه فهو على الابد • ولذا ان لم يشأ فلان او ان لم يحب او ان لم يرض فهو على مجلسه حتى لو قام ولم يقل شيا طلقت • ولو كان قال ذلك لنفسه فهو على الابد فان مات قبل ان يقول شيا طلقت مع موته • ولو قال لزوج قبل موته لا اشا لم يكن قوله شيا ولو ان لشا بعد ذلك • ولو قال انت طالق ان اشا الله طلاقك او كرهته فقال في مجلسه او بعد ذلك قد ابيته او كرهته اولست اشا الطلاق طلقت • ولو قال انت طالق ان لم يشأ فلان طلاقك اليوم فقال فلان لا اشا لم تطلق ولو ان يشا في بقية يوم اما لو قال ان لم يشأ فلان ذلك فقال لا اشا طلقت لخروج المشية من يده بل لو قال لاحدى امرأتيه انت طالق ان دخلت هذه الدار لا بل هذه يعني امرأته الاخرى • ولذا ان شئت لا بل هذه فالتمكن على دخول امرأته الاولى ومشية الاولى فان دخلت الاولى طلقتا • وان دخلت الثانية لم يقع شي ولذا لو شاءت الاولى طلاقها او طلاق نفسها او صاحبتها وقع ولم يقع لمشية صاحبتها شي • ولو قال انت طالق ان شا الله لا بل هذه الا استثنا عليهما ولم يكن للاخرى من المشية شي • ان دخل فلان الدار فانت طالق لا بل فلان فايهما دخل طلقت وان دخلا لم تطلق الا واحدة ولذا ان دخلت هذه الدار لا بل فلان • ولو قال انت طالق ان دخلت ان دخلت هذه الدار لا بل فلانة طالق طلقت الاخرى ساعة قال ولا تطلق الاولى حتى يدخل • انت طالق ثلاثا لا بل هذه طلقتا ثلاثا انت طالق ثلاثا لا بل هذه طالق طلقت الاولى ثلاثا والاخرى واحدة • ولو قال ان دخلت هذه الدار لا بل هذه الدار فانت طالق فالتمكن على الدار الاخيرة • ولو قال انت طالق واحدة لا بل هذه ان دخلت الدار طلقت الاولى ساعة قاله وطلقت الاخرة • اذا دخلت انت طالق واحدة لا بل ثلاثا اذا دخلت واحدة الساعة والباقي اذا دخلت • ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة لا بل ثلاثا لم يقع حتى يدخل ولذا لا بل اثنتين ايلا لو قال كلما دخلت هذه الدار فوالله لا اقربك فدخلها فهو مولى فان جامعها حنث وبطلت اليمين فان لم يجامعها حتى دخلها اضار مولیا بائنا فاذا مضت اربعة اشهر من الدخلة الاولى بانت فاذا مضت اربعة اشهر اخر من الدخلة الثانية ولقي في العدة بانت بواحدة ايضا • اما لو قال فعلي يمين ان قربتك فلزمه بكل دخلة يمين • ولو جامعها بعد دخلات لزمته بعدد ها كفارات • ولو قال كلما دخلت واحدة من هاتين الدارين فوالله لا اقربك فدخل احدهما فهو مولى وان مضى يوم ثم دخل الاخرى فهو مولى ايضا اما لو قال كلما كلمت احد هذين الرجلين فوالله لا اقربك فكلمهما معا كان

الدار طلقت ص

ايلا

ايلا واحدا ولما كلمهما في مجلسين كان ايلاءين وان قربهما حنث في يمين واحدة • لو قال كلما دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ان قربتك او قال ان قربتك كلما دخلت هذه الدار فانت طالق ثلاثا فدخلها مرتين فهو مولى بكل دخلة • وان قربها طلقت ثلاثا • ولذا كلما دخلت هذه الدار فلله علي عتق هذا العبد ان قربتك او قال فهذا العبد حران قربتك او قال فهذا العبد فدخلها دخلتين فليس عليه الا عتق واحد اما لو قال كلما دخلت هذه الدار ان قربتك فعلي يمين او فعلي حجة فدخلها دخلتين وقربها بعد كل دخلة فعليه يمينان او حجتان • ولذا لو قال كلما دخلت هذه الدار فقربتك فعلي يمين ولو قال كلما دخلت الدار لم اقربك او قال والله لا اقربك كلما دخلت هذه الدار فدخلها مرتين وقربها بعد دخلة حنث في يمين واحدة • لو قال ان قربتك انت طالق ثلاثا كلما دخلت هذه الدار فليس بمولى وان قربها لم يحنث حتى يدخل الدار فكلما دخلت طلقت في لو قال انت طالق في دخولك الدار فالدخول شرط • ولو قال في الدار وقع ساعة قاله • ولو قال في ثلاث حيض فهي طالق اذا حضت ثلاث حيض ولا تعتد بالتي هي فيها ان كانت حايضا اما في حيضتك وقع حين ترى الدم او في حيضتك لم تطلق حتى تحيض وتطهر • ولو قال في حيضة طلقت مع رؤية الدم • ولو قال في ثلاثة ايام طلقت ساعة قاله اما في ثلاثة اكلات او شربات فهذا شرط • ولو قال في محي ثلاثة ايام فهو شرط ايضا لا يقع حتى يدخل اليوم الثالث • ولو قال ذلك عند طلوع الشمس طلقت عند طلوع الفجر من اليوم الرابع • ولو قال في مضي ثلاثة ايام وذلك عند طلوع الشمس طلقت اذا استكملت ثلاثة ايام بلياليهن الى مثل تلك الساعة التي حلف فيها • ولذا لو كانت يمينه ليلا • ولذا في مضي يوم فانها تطلق من الغد في مثل تلك الساعة • ولو قال انت طالق في محي يوم طلقت حين يطلع الفجر •

توقيت لو قال لامرأتين له اذا ولدتما ولدا او حضتما حيضة فانتما طالقان فالتمكن على ولادة احدهما وحيضة احدهما اما لو قال اذا ولدتما او اذا حضتما فهو على ولادتهما وحيضهما جميعا • ولو قال اذا حضتما حيضتين اذا ولدتما ولدين فهو على ان تحيض كل واحدة منهما حيضة وتلد كل واحدة ولدا • ولذا ان اكلتما هذا الرغيف لم تطلقا حتى ياكلا جميعا وان اكلت احدهما اكثر جاز • لو قال لاربع نسوة اذا حضتن حيضة فانتن طوالق فقالت احدهن قد حضت وصدقها الزوج طلقن جميعا وان كذبها طلقت وحدها وان قلن حضن جميعا طلقن جميعا صدقهن او كذبهن اما لو قال اذا حضتن فانتن طوالق فقلن قد حضنا وصدقهن طلقت كل واحدة واحدة وان لذبهن او كذب ثنتين لم

يقع شئ وان صدق ثلاثا طلقت المكذبة وحدها ● ولو قال لهن كلما حضتن حيضة فانتن طوالق فقالت كل واحدة قد حضت حيضة وكذبهن طلقت كل واحدة واحدة وان صدقهن طلقن ثلاثا ثلاثا ● وان صدق واحدة طلقت المكذبات ثنتين ثنتين وطلقت المصدقة واحدة ● وان صدق ثنتين طلق المكذبتان ثلاثا ثلاثا والمصدقتان ثنتين ثنتين وان صدق ثلاثا وكذب واحدة طلقن ثلاثا ثلاثا ● ولو قال كلما ولدتما ولدا فانتما طالقان فولدت احديهما ولدا ثم ولدت صاحبتها ثم ولدت الاولى ولدا اخر ثم ولدت الاخرى ولدا اخر وبين كل ولدين يوم طلقت الاولى تطليقتين وانقضت عدتها بولدها الثانى وطلقت الاخرى ثلاثا وانقضت عدتها بولدها الثانى ● اما لو كان بين ولدي كل واحدة ستة اشهر او اكثر الى سنتين طلقت الاولى تطليقتين وانقضت عدتها بولدها الثانى وطلقت الاخرى تطليقة وانقضت عدتها بولدها الاول ولا تثبت نسب ولدها الثانى ● ولو كانت حاملا فقال لها اذا ولدت ولدا فانت طالق ثنتين ثم قال لها ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت طالق واحدة فولدت غلاما طلقت بلاما بعد الولادة وعدتها بلاث حيض ● اما لو قال اذا ولدت ولدا فانت طالق ثنتين ثم قال ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت طالق فولدت غلاما طلقت واحدة يوم قال وانقضت لعدة بالولادة كما لو قال ان كان الذى يدخل هذه الدار رجل اليوم فعبدى حر فدخلها رجل فى اخر النهار عتق بعد الدخول اما لو قال ان كان الذى فى هذه الدار رجل فعبدى حر فعلم فى اخر النهار ان فيها رجل عتق ساعة حلف ● لو طلقها رجعيا ثم قال ان راجعتك فانت طالق فالمين على الرجعة لا على الزوج ● اما لو كان الطلاق باينا وقد انقضت عدتها ان راجعتك فانت طالق فهو على التزويج ● لو قال انت طالق قبل قدوم فلان وموت فلان بشهر فقدم فلان بعد شهر طلقت ولو مات فلان بعد الشهر لم تطلق حتى يقدم الاخر ولو قال اذا حضت نصف حيضة فهى طالق حتى تطهر ● لو قال فى بعض النهار والله لا اكلم فلانا اليوم فلم يكلمه الى مثل تلك الساعة من الغد ● اما لو كان ليلا لم يكلمه حتى تغيب الشمس ● ولو قال يومين لم يكلمه يومين الى مثل تلك الساعة التى حلف فيها

ايلا لو قال لامرأته والله لا اقربك الى يوم اقربك لم يصر موليا ابدا فان جامعها متفرقين فى يومين حنث حين تغرب الشمس من اليوم الذى جامع فيه الاخير ● والله لا اقربك الا يوما واحدا او الا فى يوم واحد او الا يوما واحدا اقربك فيه لم يكن موليا حتى يقربها فى يوم واذا مضى ذلك اليوم صار موليا منها ● ولو قربها فى يومين متفرقين حنث

وسقط

وسقط الايلا ● ولذا ان قربها فى يوم ثم قربها فى يوم اخر لو قربها فى يوم ثم قرب احدهما فى يوم اخر فهو مولى من التى لم يقربها فى اليوم الاخر وسقط الايلا عن الاخرى ولو قرب احدهما فى يوم ثم قربها فى يوم فهو مولى من التى لم يقربها فى المرة الاولى اذا غابت الشمس من اليوم التى قربها فيه وان قرب التى قربها فى اليوم الاول بعد ذلك لم يحنث ● وان قرب الاخرى حنث وسقط الايلا عنهما ● ولو قال لا اقربك الا يوم الخميس فليس بمول حتى يمضى يوم الخميس ثم هو مولى اما لو قال الا يوم خميس لم يصر مولیا ابدا ● ولو قال لعبده حر ● ولو قال لعبده حر ان كلمت فلانا او دخل هذه الدار فانت طالق ان دخلت طلقت امرأته وعتق عبده لو كان له امران فقال والله لا اقرب احدكما فهو مولى من احدهما ولا خيار له فى احدهما فان مات احدهما او طلقها ولم يدخل بها فالايلا على الباقية فان مضت اربعة اشهر وهما فى نكاحه ان احدهما والخيار اليه فان لم يختر ايقاعه على احدهما حتى مضت اربعة اشهر اخرى بانتا جميعا وان تزوجهما معا فهو مولى من احديهما حتى بانت بمضى اربعة اخرى واحدة منهما وخير فيهما فان تزوج احدهما قبل الاخرى فاذا مضت اربعة اشهر منذ بانت الاولى بانت الاخرى وان لم تبن واحدة منهما حتى مانت التى لم تزوجها او لا طلقت الاخرى اذا مضت اربعة اشهر منذ تزوجها **نوع** رجل تحته حرة وامة فقال والله لا اقرب احدكما فهو مولى من احدهما فيمضى شهران بانت الامة اما لو عتقت قبل هذه المدة مضت اربعة اشهر بانت احديهما والية التعيين ولو قال لامرأته وامته لا اقرب احدكما لم يصر مولیا اما لو قال اقرب واحدة منكما فهو مولى من امرأته فان اعتق الامة ثم تزوجها لم يصر مولیا منها بخلاف ما لو كانت منكوحته فاشتراها واعتقها وتزوجها فهو مولى من احديهما ولو قال ان قربت احدكما فالاخرى على كظهر امى بانت الامة بعد شهرين وسقط الايلا عن الحرة ولذا لو قال لحرتين بانت احديهما بعد مدة الايلا فان لم تختر ايقاع الطلاق على احديهما حتى مضى اربعة اشهر اخرى لم يقع شئ ● ولو قال ان قربت احدكما فهى على كظهر امى بمنزلة قوله والله لا اقرب احدهما ● ولو قال ان قربت احدكما فالاخرى طالق فهو مولى من احديهما فاذا مضى شهران بانت الامة واستقبل الايلا على الحرة حتى اذا مضت مقدار اربعة اشهر منذ بانت الامة ولم يمض عدتها طلقت الحرة ● اما لو انقضت عدة الامة قبل ذلك سقط الايلا عن الحرة ● وان كانتا حرتين فوقع واحدة عند اربعة اشهر فهو مخير فان اختر حتى مضت اربعة اخرى بانتا ● ولو قال ان قربت احدكما فاحدا كما طالق بانت الامة

جعله على حده

بانت

بعد شهرين ثم بعد اربعة اشهر بانت الحرة • وان انقضت عدة الامة • ولذلك ان قال ان قربتك احدكما فاحدكما على كظهر امي • ولو قال ان قربت واحدة منكما فالاخرى طالق طلقت الامة بعد شهرين ثم اذا مضى شهران اخران والامة في العدة طلقت الحرة وان لم يكن في العدة لم يقع على الحرة شيء اما لو كانتا حرتين بانتا بعد اربعة اشهر • ولو قال ان قربت واحدة منكما فواحدة منكما طالق بانتا الامة بعد شهرين فاذا مضى شهران اخران والامة في العدة طلقت الحرة وان لم يكن في العدة لم يقع على الحرة شيء اما لو كانتا حرتين بانتا بعد اربعة اشهر • ولو قال ان قربت واحدة منكما فواحدة منكما طالق بانت الامة بعد شهرين فاذا مضى شهران اخران بانت الحرة وان لم يكن الامة في العدة • ولو قال ان قربت واحدة منكما فواحدة منكما على كظهر امي بانتا الامة بعد شهرين وبانت الحرة بعد شهرين اخرين انقضت عدة الامة اولا وايتهما قربت قبل ان تبين بطل الايلاء **استثنا** لو قال يا زانية انت طالق ان دخلت الدار فهو قاذف • ولذلك يا زانية انت طالق ان شاء الله • ولو قال يا طالق انت طالق ثلاثا ان شاء الله طلقت تلك الواحدة اما لو قال انت طالق ثلاثا يا طالق ان شاء الله لم تطلق • ولو قال انت طالق سنية او عدلا او بائنة في دخولك الدار لم تطلق حتى تدخل الدار • ولذلك انت طالق تطليقة حسنة في دخولك الدار • اما لو قال انت طالق حسنة في دخولك الدار طلقت ساعة قال ولو قال لها وهي حايض انت طالق تطليقة للسنة او عدلا للطلاق او احسنه او اجمله لم يقع حتى تطهر • اما لو قال تطليقة سنية او عدلا او حسنة او جميلة طلقت ساعة قال ولو قال اذا حضت حيضة فانت طالق فقالت بعد عشر قد حضت وطهرت فالقول قولها اما لو قالت بعد عشر قد حضت وطهرت وانا الساعة حايض لم تصدق ولو قال اذا حضت فانت طالق فعالت بعد خمسة ايام قد حضت منذ خمسة ايام وانا حايض صدقت اما لو قالت قد حضت وطهرت لم تصدق **كل** لو قال كل امراة لي وكل امراة اتزوجها الى خمس سنة فهي طالق ان دخلت الدار وكانت له امراة لم يدخل بها ثم تزوج امراة ثم طلقها وطلق التي كانت عنده ثم تزوجهما في ثلاث سنة ثم دخل الدار طلقت التي كانت عنده تطليقتين بالدخول في الدار فبانت بثلث وطلقت الاخرى بدخول الدار واحدة • ولو لم يتزوجهما حتى دخل الدار ثم تزوجهما طلقت التي كانت عنده واحدة بدخول الدار ولم تطلق الاخرى • ولو قال كل امراة لي وكلما تزوجت امراة الى خمس سنة فهي طالق ان دخلت الدار فتزوج امراة فطلقها قبل ان يدخل بها وطلق التي عنده قبل ان يدخل بها ثم تزوجها في الوقت في ثلاث سنة ثم دخل الدار طلقت كل واحدة

تطليقتين

تطليقتين بدخول الدار • ولو دخل الدار ثم تزوجها طلقت كل واحدة تطليقة بدخول الدار • ولو قال كلما تزوجت امراة فهي طالق ان دخلت الدار فتزوج امراة مرتين وبانت بكل تزويج بغير طلاق ثم تزوجها فدخل الدار وقع ثلاث تطليقات معا اما لو قال كلما تزوجت امراة فدخلت الدار فهي طالق فتزوج امراة مرتين على ماذكرنا ثم تزوجها فدخلت الدار طلقت واحدة • ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان دخلت الدار فتزوج امراة مرتين وبانت بغير طلاق في كل مرة ثم تزوجها فدخلت الدار طلقت واحدة • ولذا كل امراة اتزوجها فتدخل الدار فهي طالق **اول** ولو قال اول امراة اتزوجها فهي طالق فاقر بعد اليمين بتزويج امراة فادعت انها اول وانكر الحالف وزعم انه قد تزوج فلانة قبلها فصدقه فلانة او كذبته لم يصدق الزوج في القضاء على التي اقر بنكاحها وطلقتا جميعا اما لو قال تزوجتها وفلانة في عقدة واحدة فالقول قوله ولا طلاق واحدة منهما • ولو قال ان كانت فلانة اول امراة اتزوجها فهي طالق فتزوجها ثم قال تزوجتها بعد اخرى فالقول قوله • ولو قال لا امرأة اتزوج اول امراة منكما اتزوجها فهي طالق او قال ان تزوجت احدكما قبل صاحبتها فهي طالق ثم تزوج احدهما ثم قال قد تزوجت الاخرى قبلك لم يصدق الا ببينة اما لو قال تزوجتهما في عقدة صدق ولم تطلق واحدة منهما • ولو قال ان تزوجت عمرة قبل زينب فهي طالق فتزوج عمرة وقال تزوجت زينب قبلها صدق • رجل له امراة تسمى زينب فقال لامراة اتزوجها فهي طالق او قال قد طلقت اول امراة تزوجتها او كانت لي امراة فماتت فشهدوا انها طالق او قال قد كنت طلقت امراتي او كنت طلقت احدى نسائي او كنت طلقت امراة لي يقال لها زينب او قد طلقت زينب ثم قال في هذا كله لي امراة معروفة وهي التي طلقت لم يصدق وطلقت المعروفة معها • اما لو قال قد كنت طلقت اول امراة تزوجتها او كانت لي امراة فطلقتها او قد كنت طلقت امراة كانت لي او كنت طلقت امراة كانت لي يقال لها زينب صدق في كله ولا طلاق المعروفة ولذا الحكم في العتق **ايلا** لو قال لا اقربك حتى اعتق عبدي او حتى اطلق امراتي فهو مولى خلافا لابي يوسف لو قال حتى اقتل عبدي او اضربه لم يصر موليا • ولذا لو كانت امراته امة فقال حتى اشتريك اما لو قال حتى اقتلك او حتى يقتلني او حتى اقتل او حتى يقتل او حتى املكك فهو مولى في قياس قول اصحابنا ولو قال حتى ان كلمت فلان فمات فلان قبل الاذن او حتى اقتل فلانا فمات فلانا سقط اليمين عند ابي يوسف فهو مولى من حين مات فلان • ولو قال حتى اقتلك او اقتل فلانا فلم يصر موليا بالاجماع فان مات فلان فهو مولى منذ مات • ولو قال حتى يموت فلان او يموت فلان فمات

طلاق امراة يهدم الارتهم واثاث

فلان سقطت اليمين ولو قال في اول يوم من رجب لا اقربك حتى اصوم المحرم فهو مولى بالاتفاق ولو قال انت طالق ثلاثا قبل ان اقربك بشهر فليس بمولى حتى يمضي شهر فهو مولى ولذا لو قال ذلك لامرأتين فهو مولى منهما بعد شهرين فان قرب احدهما سقط الايلاء عنهما ولم تحنث وان قرب ابنته طلقتا ثلاثا ولو قربهما او قرب احدهما قبل شهر سقطت اليمين اما لو قال انت طالق ثلاثا قبل ان اقربك طلقت حين قال اما لو قال قبل ان اقربك فهو مولي فان قربها طلقت ثلاثا بعد ما قربها او لو قال لامرأتين انتما طالقان وقد دخل بهما ثم قال لاحدكما طالق ثلاثا او قال فلانة طالق ثلاثا او فلانة فلم يقع الثلاث حتى انقضت عدة احدهما من المطلقة الاولى وقع الثلاث بالاخري اما لو انقضت عدتهما لم يبق له الخيار لايقاع الثلث على واحدة فان تزوجهما معا لم يجز نكاح واحدة منهما فان تزوج احدهما جاز ثم ليس له ان يتزوج الاخرى الا بعد زوج اما اذا لم يتزوج واحدة منهما حتى تزوجت احداهما زوجا ودخل بها ثم طلقها ثم تزوجهما معا جاز ولذا لو تزوج احدهما ولو انقضت عدتهما معا ثم مات احدهما جاز له ان يتزوج بالباقية اخر لو قال لاخر امراة اتزوجها طالق فتزوج امرأتين احدهما بعد الاخري ثم طلق الاولى ثم تزوجهما ثم مات طلقت التي تزوجها مرة وكذا لو نظر الى عثنونه وقال لاخر امراة اتزوجها منكن طالق فتزوج امرأتين ثم طلق الاولى ثم تزوجها ثم مات طلقت التي تزوجها مرة اما لو نظر الى امرأتين فقال لاخر امراة اتزوجها منكما طالق فتزوج احدهما ثم تزوجت الاخرى طلقت التي تزوجها اخيرا حين تزوجها فان طلق الاولى ثم تزوجها لم تطلق ولو قال في جميع ذلك اخر تزوج اتزوجه فالتي اتزوجها طالق ثم عمل ما وصفنا طلقت التي تزوجها مرتين ولو قال لاخر امراة اتزوجها طالق ثم تزوج امراه مرتين ثم مات لم تطلق اما لو قال اخر تزوج اتزوج فالتي اتزوج طالق فتزوج امراة مرتين ثم مات طلقت ولو تزوج امراة فطلقها ثم تزوج باخرى ثم تزوج الاولى ثم قال لاخر امراة تزوجتها فهي طالق طلقت التي تزوجها مرة اما لو قال اخر تزوج تزوجته فالتي اتزوجها طالق طلقت التي تزوجها مرتين اجازة لو قالت له قد طلقت نفسي فقال الزوج اجزت وقع رجعيا ولو قال اثنتها او حرمتها فقال الزوج اجزت وقع بائنا وان نوى الزوج ثلاثا فهو ثلاث وان لم ينو الزوج في قوله حرمت طلاقها فهو مولى اما لو قالت اجزت نفسي فقال الزوج اجزت بنوى الطلاق

لم يقع شئ ولو قالت جعلت امري بيدي وقد اجرت نفسي فاجاز الزوج فالامر بيدها في مجلسها اما لو قالت قد جعلت امري بيدي امس فاخترت نفسي فقال الزوج صدقت وقد اخترت ذلك الساعة ينوي الطلاق ولم يقع والامر بيدها في مجلسها ولو قالت انت بالامس قلت امري بيدي اليوم كله فاخترت نفسي فقال الزوج اجزت الساعة لم يقع شئ لم يصر الامر بيدها ايضا ولو قال ان لم اضربك فانت طالق ساعة حلف لها فهو كما نوى وان نوى غدا او ما بينه وبين الليل فاليمين على الابد ونيته باطلة ولو قال امرأتي بيد فلان شهرا فهو الشهر الذي يلي كلامه حتى لو مضى شهر بطل الامر وان لم يعلم فلان اما لو قال اذا مضى هذا الشهر فامرها بيد فلان بعد الشهر في مجلس علمه وان علم بعد شهور جاز ولو قال امرأتي بيد فلان وفلان اذا مضى شهر مضى شهور ثم علم احدهما فقام من مجلسه قبل ان يطلقها بطل الامر ولو طلقها في مجلس حتى يعلم الاخر وطلقها في مجلس علمه ايضا فهو موقوف حتى يعلم الاخر وطلقها في مجلس علمه ايضا وقع حتى لو قام قبل ان يطلقها بطل الامر والله اعلم قيل لداود الطائي لم صرت عن النساء قال قاسيت شهوتي عن ادراكي حتى ذهبت عن قلبي من الجامع الصغير قال رحمه الله اذا طلق امرأته طلاقا رجعيا ليس له ان يسافر لها حتى يشهد على رجعتها ولو طلقها وانكر الدخول لها فله ان يراجعها اذا كانت حاملا والا فلا رجعة له ولو قال والله لا اقربك شهرين فمكث يوما ثم قال شهرين لم يصر موليا ولو قال اعتدي ثلاث مرات ثم قال عنيت بالاول الطلاق ولم اعن بالباقيتين شيا فهي طالق ثلاثا ولو قال طلقي نفسك فقالت بنت نفسي فهي طالق اما لو قالت اخترت نفسي لم تطلق ولو قال انت طالق في مولد او مع مولد او مع موتك لا يقع شئ لو قال ان كلمت ابا عمرو ابا يوسف فانت طالق ان وجد الشرطان في الملك او احدهما في غير الملك او احدهما في الملك والثاني في غير الملك وهو اخرهما لا تحنث انت طالق ثلاثة انصاف تطليقتين وقعت ثلاثا والذي يقدم ليقتل قصاصا او رجما او مبارزا في صف القتال او انكسرت السفينة فبقي على لوح طلق امرأته ترثه واذا اختلع الاب وضمن للزوج بدله صح ولزمه المال ولا يحتاج الى قبول الصغير ولم يسقط عن الزوج شئ من مهرها القياس ان يلزم الاب كل المهر وان كان قبل الدخول وان كان المهر مالا معينا رد قيمته وفي الاستحسان يجب نصفه اما بعد الدخول يلزمه رد كل المهر وعلى هذا اذا اختلعت الكبيرة قبل الدخول اما الخالع الصغيرة وقبل الاب عنها لم يصح الخلع وفي رواية يحتمل انه لم يصح الخلع اصلا ويحتمل انه اراد به

لم يسقط من المهر شئ مع صحة الخلع وفي رواية صح * اما لو ضمن الاب صح الا ترى لو ضمن اجنبي
صح الخلع * لو خالع امراته على عبد لها ابق على انها ابرئه من ضمانه لم يبرأ من ضمانه وعليها
ان يأتي به * ولو امر رجلا ان يزوجه امراة فزوجه امرأتين لا يلزمه واحدة منهما ولو
قال انت طالق بلا مال بالف درهم علي انك بالخيار ثلاثة ايام فقالت قبلت ينظر ان
ردت الطلاق في ثلاثة ايام بطل * وان اختارت الطلاق في الثلاثة وقع الالف للزوج عند
ابي حنيفة وعندهما وقع في الوجهين والخيار باطل والمال لازم * ولو قال انت طالق
اذا شئت لا يبطل بالقيام عن مجلسها مثل متى ما شئت * اما لو قال حين لم اطلقك وقع في
الحال * ولو قال حين لا اطلقك لا تقع حتى ستة اشهر * ولو قال طلقي نفسك ليس له ان يرجع
عنه * وان قامت من مجلسها بطل الامر اما لو امرها اجنبيا له ان يرجع وينهاه وبالقيام
عن مجلسه لم يبطل الامر بخلاف ما لو قال له طلق امرأتي ان شئت ليس للزوج ان يرجع
عنه ويبطل بالقيام عن المجلس * ولذا لو قال لامراته طلقي نفسك ان شئت موقتا بالمجلس
وانه لا يرد * لو قال انت طالق كذا سيئة فهو رجعي * لو قال انت طالق كالف ان نوى
واحدة فواحدة بائنة وان نوى ثلاثا فثلاث وان لم يكن له نية فهي واحدة بائنة
لو قال انت حرة بمنزلة قوله انت بريئة * ولو قال اذهبي وقومي وتخمري بمنزلة قوله
استبري ولو طلقها وقد انت عليها ثلاثون سنة لم تحض قط فعدتها بالشهور ولو
قال ان تزوجت عليك فانتي اتزوج طالق ثم طلق امرأته بائنا ثم تزوج امراة في
عدتها لا تطلق * ولو قال اختاري فتقول اخترت فهو باطل * وانما يصح اذا كانت
النفس مذكورة في احد الكلامين * ولو قال انت طالق واحدة فانت قبل قوله
واحدة لم يقع شئ ولذا في الثنتين والثلاث وفي ان شاء الله * ولو قال انت طالق واحدة
اولا فليس بشئ اما لو قال انت طالق واحدة اولا شئ يقع واحدة في قول محمد ولا
يقع في قول ابي يوسف الاول * ولو قال انت طالق اولا شئ فعن محمد فيه روايتان
والاصح ان لا يقع شئ ولذا لو قال انت طالق او غير طالق لم يقع * ولو قال اذا حضت
فانت طالق طلقت حين رات الدم * اما لو قال اذا حضت حيضة فعلى الطهر بعد الحيض
ولو قال انت طالق من واحدة الى واحدة او من ثنتين واحدة الى واحدة او من واحدة
الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين طلقت واحدة * ولو قال من واحدة الى ثلاث او
ما بين واحدة الى ثلاث طلقت ثنتين في قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد ياخذ
في كله باخر الوقتين وعند زفر لا يدخل فيه الاول ولا الغاية فينظر ان بقي شئ

وقع والا فلا وهذا هو القياس المحض ومدحاج الاصمعي زفر في هذه المسئلة عند باب الرشيد
فقال لزفر ما قولك في رجل قيل له كم سنك فقال ما بين ستين الى سبعين ايكون ابن سبع سنين
فتحير زفر وقال استحسن في مثل هذا * من الزيادات * قال رحمه الله اذا قال انت
طالق لمشيئة الله او لمحبة الله او لقضاء الله او لعلم الله وقع من ساعته * ولذا لمشيئة فلان
او لمحبته * ولذا بعلم الله او بامره او بحكمه او قال بعلم فلان او بحكمه اما لو قال
بمشيئة الله او بمحبته او بارادته او برضاه لا يقع بمنزلة ان شاء الله * ولو قال بمشيئة فلان
او بمحبته فيتوقف على وجود المشيئة من فلان في مجلس علمه * ولو قال في ارادة الله او في محبة الله
لا يقع الا اذا ذكر شيئا لا يصح تعليقه نحو قوله انت طالق في علم الله وقع اما في قدرة الله
ذكر في الكتاب انه لا يقع اذا اراد بالقدرة القضاء لحمل على القدرة التي هي ضد العجز
لان هذه بمنزلة العلم * امة * رجل تحته حرة وامة فدخل بهما فقال احدكما طالق ثنتين
ثم عتقت الامة قبل البيان له ان يصرف التطليقتين الى ايتهما شاء فان صرف الى المعتقة
بانت بحرمة غليظة وجب العدة من وقت البيان * ولو صرف اليها في حالة المرض فلها
ربع ميراث النساء وللحرة ثلاثة ارباعه ولذا لو ماتت قبل البيان * ولو كانت امتين
والمسئلة بحالها ثم عتقتا قبل البيان فصرف التطليقتين في المرض الى احديهما بانت
ولا تحل له الا بعد زوج اخر والميراث بينهما نصفان وتعتد التي صرف اليها اربعة اشهر
وعشرا فيها ثلاث حيض * وقال ابو يوسف عليها العدة لا غير * رجل تحته امتان لرجل
فقال المولى لاحدكما حرة * وقال الزوج التي اعتقها المولى طالق ثنتين فهو اخذ المولى
بالبيان اولا فصرف العتق الى احديهما طلقت هي ولا خيار للزوج في وقوع الطلاق
بعد العتاق حتى للزوج حق الرجعة * اما لو بدا الزوج فقال احدكما طالق ثنتين ثم قال
المولى التي طلقها الزوج حرة فهو اخذ الزوج بالبيان اولا فاذا بين طلقت ثم عتقت
وعدتها حيضتان بخلاف ما اذا علق الزوج طلاقها بمجيء الغد وعلق المولى عتقها بمجيء الغد
فوقعتا معا وعدتها ثلاث حيض * رجل له امتان تحت رجل فقال المولى لاحدكما حرة ثم
قال الزوج التي اعتق المولى طالق ثم مات المولى قبل البيان فيخير الزوج في الطلاق وعتق
من كل واحدة نصفها * اما لو غاب المولى لا يخير الزوج لكن يوقف على بيان المولى ثم سمع الطلاق
اما لو بدا الزوج ولم يقل المولى شيئا ثم اشترى الزوج احديهما انصرف الطلاق الى الاخرى
ولو اشتراهما جميعا معا بطل نكاحهما واحديهما محرمة عليه اذا كان الطلاق ثنتين ولا يمكنه
البيان لا لقول * اما لو وطئ احديهما فذاك البيان منه للطلاق في الاخرى بمنزلة رجل اعتق العبد

اما يه بعينها ثم نسيها فانه يعلد البيان بالفعل لا غير حتى لو باعهن متفرقات جاز البيع الا
في الاخيره ولو باعهن جميعا معا لا يجوز — لو قال للمدخول بها انت طالق الساعه واحده
لو قال للمدخول بها انت طالق الساعة واحده على انك طالق اخرى غدا على
الف درهم فان قبلت وقعت تطليقه بنصف الالف واذا جاء غد وقعت اخرى بغير شيء اما لو
تزوجها قبل مجيء الغد ثم جاء الغد وهي ملكه طلقت اخرى بنصف الالف ممن له رجل قال
لامراته انت طالق ثلاثا للسنة على الف درهم فاذا طهرت من حيضها قبل تطليقه سئل الالف
ووقعت اخرى بعد الطهر الثاني بغير شيء ولذا الثالثة اما لو تزوجها قبل ان تطهر فتقع
الثانية بالمال ولذا الثالث ولو قال لها انت طالق الساعة واحده املك الرجعه
على انك طالق اخرى غدا بالف درهم او قال انت طالق الساعه واحده بغير شيء
على انك طالق غدا اخرى بالف درهم او قال انت طالق بتطليقه بائنه على انك طالق غدا
اخرى بالف فان المال ينصرف الى البائنه دون الاولى ولو قال انت طالق واحده
وانت طالق اخرى غدا بالف درهم او قال على الف او قال انت طالق الساعه واحده
املك الرجعه وغدا اخرى املك الرجعة او قال انت طالق الساعة بائنه وغدا اخرى
بائنه بالف درهم او قال انت طالق الساعه واحده بغير شيء وغدا اخرى بغير شيء بالف
درهم انقسم الالف عليها نصفان خلع لو قال لها بعت طلاقك بالف درهم او خلعتك
بالف فبعد مجلس المراة في قبولها لا مجلس الرجل حتى لو قام الزوج وذهب قبل قبولها
فلها القبول في مجلسها اما لو بدات المراة فقالت اشتريت منك طلاقك بالف درهم
او خلعت نفسي بالف درهم ثم قامت وذهبت ثم قبل الزوج فهو باطل فقياسها كرجوعها
عن العقد ولو قال الزوج قد بعتها طلاقها او خلعتها بالف درهم وهي غائبه فبلغها
بعد مده فلها القبول في مجلسها اما لو بدات المراه فقالت اشتريت طلاقي من زوجي
بكذا او طلقت نفسي او قد خلعت نفسي بالف درهم فبلغ الزوج ذلك فقال قد قبلت
وهو باطل بخلاف ما اذا ارسلت اليه رسولا فاتى اليه رسولها وقال ان فلانة تقول
قد خلعت نفسي منك بالف درهم فقبل الزوج جاز حتى انه لو اخبره مخبر بمقالتها التي
قالت لا على وجه الرساله فلا يصح قبوله وهكذا الكلام في العتق بالبدل ولو قال
لها اذا جاء غد فقد خلعتك على الف درهم فالقبول اليها في مجلس علمها بعد مجيء الغد
اما لو قال ان شئت فانت طالق غدا فلها المشيه في مجلسها في الحال ولو قال المراه
اذا جاء غد فقد خلعت نفسي منك بالف درهم فلها ان ترجع ويبطل بقيامها عن المجلس

سوا

سواء كان الزوج حاضرا او ارسلت اليه رسولا اما لو قال لها اذا غد فطلقي نفسك
بالف درهم او قال ذلك في العتق لم يصح رجوعه قبل مجيء الغد ولو كانت المراه او العبد
قالا ذلك للزوج والمولى ثم نهيا الزوج والمولى عن ذلك قبل مجيء الغد جاز نهيهما ولو لم
ينهيا هما عن ذلك حتى قال الزوج خلعتها بالف او المولى قال اعتقته بالف جاز ذلك في
مجلسه او بعد ما قاموا من المجلس ولو قالت المراه خلعت نفسي من زوجي بالف درهم فاذهب
يا فلان وقل له ذلك فلما ذهب فلان اشهدت انها رجعت عن ذلك ثم بلغ الرسول الزوج
فقبل فقبوله باطل بخلاف ما لو وكلت لرجل بالخلع ثم رجعت والوكيل لا يعلم برجوعها
فخلعها كما امرت جاز حيض اذا قال للمدخول بها وهي ممن تحيض انت طالق للسنة
فهي طالق اذا حاضت وطهرت ولو جامعها او طلقها في تلك الحيضه ثم طهرت لم تطلق
ولذا كل حيضه جامعها فيها ولو حاضت وطهرت فقال الزوج قد جامعتك في حيضتك
وانكرت جماعه ينظر ان كانت هذه المنازعة قبل طهرها فالقول قوله وان كانت
بعد طهرها فالقول قولها والطلاق واقع اما لو قال ذلك بعد ما طهرت وصدقته
المراه لم يقع شيء ولذا لو ادعى الطلاق في حيضها ولو قال لها اذا حضت فعبدي حر
فقالت حضت ولذبها الزوج لم يعتق بخلاف ما لو قال اذا حضت فانت طالق فانها
مصدقه هناك ولو قالت رايت الدم ساعة وصدقها الزوج فيمنعه القاضي من استخدامه
فان دام الدم ثلاثة ايام فهو حيض والا فلا ولو ادعى الزوج انقطاع الدم في بلاثة ايام
فكذبته المراه فالقول قولها ولو صدقت المراه زوجها بانقطاع الدم قبل مضي
بلاثة ايام والعبد لذبهما وكان ذلك في بلاثة ايام هذه المنازعة فالقول قول المراه
وزوجها ولو كانت بعد مضي بلاثة ايام فالقول قول العبد وعتق وكذا الحكم
لو كان مكان العتق طلاق حر لها ولو قال لها وهي حائض اذا طهرت فعبدي حر
فقال طهرت بعد خمسة ايام وكذبها الزوج فالقول قوله ولا يعتق العبد الا بتصديق
الزوج اياها او بمضي عشره ايام من ابتداء الزوج ولو قال لها اذا طلقتك طلاق
السنه فعبدي حر ثم قال لها انت طالق للسنه فلما حاضت وطهرت فقال الزوج
قد جامعتك في حيضتك وصدقته بذلك لم يقع طلاق ولا عتق وان كذبته وقعا معا
او لو قال انت طالق اذا قدم فلان او فلان فايهما قدم طلقت ولذا اذا جاء راس
الشهر او اذا قدم فلان فعلى هذا كل ما تعلق بفعلين وقع باولهما اما لو علق
بالوقتين نحو قوله انت طالق غدا او بعد غد فيقع باخر الوقتين وكذا انت طالق

راس الشهر او غدا لو عنى فى كل وقت وفى كل فعل طلاقا فهو على ما نوى كما لو قال
انت طالق فى غد او فى راس الشهر ولو قال انت طالق راس الشهر او اذا قدم فلان
فان قدم هو راس الشهر وقع ولو جاء راس الشهر ولا لم يقع حتى يقدم فلان فهذا جمع
بين الفعل والوقت ولو قال انت طالق غدا ان شئت فشاءت الساعة طلقت
ولو قال غدا وبعد غد طلقت غدا ولو قال اذا جاء فلان وجاء فلان فانت طالق
تعلق بمجيئهما ولو قال ان جاء فلان فانت طالق فان جاء فلان فانهما جاء طلقت
قال انت طالق غدا واذا قدم فلان فهاتان تطلقتان فى غد واحد ومتى قدم
وقع اخرى بيان لو طلق احدى نسائه فى صحته وقد دخل بهما فقال احدكما
طالق ثلاثا ثم عين ذلك فى مرضه ثم مات قبل عدتها وورثتا كما لو مات قبل البيان
ولو كانت له امراة اخرى غيرهما فلها نصف الميراث والنصف للاخريين هاتين نصفان
ولو ماتت احدى هاتين طلقت الباقية ثلاثا ولم ترث شيئا ولو ماتت المعينة قبل
موته فالميراث للباقية كله ولو ماتت التى لم يوقع عليها فنصف الميراث للتى
عينها للطلاق ولو كانت له امراة اخرى فماتت المعينة للطلاق فى مرضه الذى مات
فيه الزوج فالميراث بين الباقيتين نصفين ولو ماتت التى لم يعينها للطلاق ثم مات
الزوج فللمعينة ربع الميراث وللثالثة ثلاثة ارباع الميراث واما لو تعين للطلاق
فى واحدة منهما حتى جاءت احداهما بولد لاقل من سنتين من وقت الطلاق فله ان
يوقعه على ايتهما شاء فان عين التى ولدت للطلاق ينظر لو قاله اباها عند فعليه
حد القذف ونسب الولد ثابت منه اما لو قاله اما او قعت عليها الان بانت منه
ونسب الولد ثابت ولم يكن بينهما حد ولا لعان ولو كانت جاءت بالولد لاكثر من
سنتين بيوم واحد وقع الطلاق المبهم على التى لم تلد والولد لازم له فان نفاه بلاعن
ولو جاءت احداهما بعد القول بولد لاقل من سنتين بيوم وجاءت الاخرى بولد
بعد هذا القول لاكثر من سنتين يوم وقع الطلاق المبهم على التى جاءت به لاقل من
سنتين ولو كان بين الولدين اكثر من ستة اشهر والمسئلة بحالها او قعنا الطلاق
على التى ولدت لاقل من سنتين ولو جاءت بولد واحد منهما بالولد بعد السنتين
وبينهما يوم واحد طلقت التى ولدت اخيرا ولو قال لامرأته امرك بيدك فطلقى نفسك
او قال اختارى فطلقى نفسك ثم قال لم ارد به طلاقا فاختارت نفسها فهى طالق
بائنة فى الوجهين بخلاف ما لو قال امرك بيدك او اختارى ثم قال لم ارد به طلاقا

صدق

صدق فى القضا اذا لم يوجد دليلا لذكر الطلاق والغضب ولو قال امرك بيدك فطلقى
نفسك ثلاثا للسنة او قال فطلقى نفسك ملاثا اذا جاء غد فاختارت نفسها طلقت ثلاثا
الساعة ولو قامت من مجلسها بطل اختيارها ولم يصدق الزوج انه لم ينو الطلاق ولو
قال امرك بيده ثم قال فى فوره موصولا او بعد سكوت ملحبسك ان تطلقى نفسك ثلاثا او
قال لم لا تطلقى نفسك ثلاثا فقالت اخترت نفسى طلقت ثلاثا ولا يصدق انه لم يرد به طلاقا
اما اذا قال ابتدا من غير غضب ولا ذكر الطلاق امرك بيدك وطلقى نفسك او قال اختارى
وطلقى نفسك فقالت قد اخترت نفسى فقال لم ارد به طلاقا فالقول قوله بلا يمين لانه رجع عما
الفاه واما لو قالت فى الوجهين قد طلقت نفسى طلقت تطليقة رجعية ولذلك لو قال
امرك بيدك طلقى نفسك ثلاثا للسنة او قال امرك بيدك طلقى نفسك ثلاثا للسنة اذا
جاء غد فاختارت نفسها فى مجلسها فقال لم ارد به طلاقا صدق بعد ما حلف لو قال
امرك بيدك اختارى اختارى طلقى نفسك فاختارت نفسها ثم قال لم ارد به طلاقا طلقت
واحدة لو قال امرك بيدك واختارى طلقى نفسك فاختارت نفسها وقعت ثنتان
لو قال امرك بيدك واختارى وطلقى نفسك فقالت اخترت نفسى فقال الزوج لم ارد به
طلاقا لم يقع شئ اما لو قال طلقى نفسى وقعت تطليقة ويدوجوا بالقوله طلقى نفسك
لو قال امرك بيدك فاختارى فطلقى نفسك فاختارت نفسها بانت بتطليقة اما لو قال
اختارى فاختارى فطلقى نفسك فاختارت نفسها او قالت طلقت نفسى بانت بتطليقتين
ولذا فى قوله اختارى وامرك بيدك فطلقى نفسك ولو قال امرك بيدك واختارى وطلقى
نفسك فاختارت نفسها لم يقع شئ اما لو قالت طلقت نفسى طلقت نفسى فهى ثنتان لو قال
اختارى فامرك بيدك طلقى نفسك فقالت اخترت نفسى طلقت واحدة بعد ما حلف انه
لم يرد به بلاما لو قال امرك واختارى فطلقى نفسك فاختارت نفسها او قالت طلقت
نفسى يقع واحدة لو قال امرك بيدك فاختارى فاختارى فاختارى نفسها فقال لم انو
به طلاقا فالقول قوله ولذا فى قوله اختارى فامرك بيدك فامرك بيدك لو قال امرك
بيدك فاختارى واختارى طلقى نفسك فقالت اخترت نفسى او قالت قد طلقت نفسى تقع
تطليقة بائنة ولم يصدقه فى قوله لم انو به طلاقا ولو قال اختارى فامرك بيدك وطلقى نفسك
فاختارت نفسها لم يقع شئ اما لو قالت طلقت نفسى طلقت تطليقة رجعية ولو قال طلقى
نفسك فاختارى فاختارت نفسها بانت بواحدة بقوله اختارى ولا يصدق انه لم يرد به
طلاقا ولذا فى قوله اختارى وطلقى اما لو قالت طلقت نفسى وقعت ثنتان لو قال جعلت

الخيار بيدك فطلقي نفسك او قال طلقي نفسك فقد جعلت الخيار بيدك وقعت تطليقه لو قال
في غير غضب ولا ذكر طلاق اختاري فقد جعلت امرك بيدك وطلقي نفسك فقالت قد اخترت
نفسي لم يقع شيء اما لو قالت طلقت نفسي طلقه رجعيه ولو قال جعلت امرك بيدك فاختارت
فطلقي نفسك فقالت اخترت نفسي او قالت طلقت نفسي بانت بواحدة لو قال اختاري فطلقي
نفسك فامرك بيدك لو قال امرك بيدك فاختاري طلقي نفسك فاختارت نفسها او طلقت
نفسها فهي واحده بائنه ولو قال ابتدا اختاري ثم قال بعد سكوت طلقي نفسك ما حبسك
فاختارت نفسها فقال لم اردبه طلاقا فالقول قوله ولو قالت قد طلقت نفسي الان يقع رجعيه
لو قال امرك بيدك طلقي نفسك ما حبسك فاختارت نفسها فقال لم اعن به طلاقا فالقول
قوله لو قال في غضب او ذكر طلاق قد جعلت امرك بيدك فامرك بيدك فيكون امرا واحدا
اما لو قال قد جعلت امرك بيدك فامرك بيدك فهذا ان امران مختلفان وقعت تطليقتان
لو قال قد جعلتك طالقا فانت طالق فهي واحده ولذا طلقتك فانت طالق اما لو قال
قد طلقتك انت طالق فهي تطليقتان استثنا ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحده للسنة
طلقت ثنتين عند كل طهر واحده لو قال انت طالق ثلاثا البته الا واحدة طلقت ثنتين
يملك الرجعة ولذا قوله انت طالق ثلاثا الا واحده البته بانت ثنتين يملك الرجعة ولو قال
انت طالق اثنتين البته الا واحده وقعت واحده بائنه لو قال انت طالق ثلاثا بائنه الا واحده
وقعت ثنتان يملك الرجعة لو قال انت طالق اثنتان الا واحده بائنه وقعت واحده في رجعيه
في لو قال انت طالق في ليلك ونهارك فان قال هذا الكلام ليلا طلقت امرأته حين تكلم
به لا تطلق غيرها الا ان يعني تطلقتين واحده بالليل والاخرى بالنهار فهو كما نوى فوقعت اخرى
حين يطلع الفجر صبيحة تلك الليله كانه قال انت طالق في ليلتك وفي نهارك اما لو قال انت
طالق في نهارك وليلك فقال ذلك ليلا طلقت تطليقتان في القضا احد بما حين قال هذا
القول والاخرى حين يطلع الفجر من صبيحة تلك الليلة وان عنى واحده دين فيما بينه وبين الله
ولا يدين في القضا ولو قال انت طالق في ليلتك وفي نهارك وقعت تطليقتان ليلا تكلم به
او نهارا ولو عنى واحده لا يدين في القضا ولو قال لها وهي مضطجعة انت طالق في قيامك
وقعودك فقعدت لم تطلق حتى تقوم ولذا ان قامت لم يقع حتى تقعد ولو قال لها وهي
مضطجعه انت طالق في قيامك وفي قعودك فان قعدت طلقت وان قامت ولم تقعد طلقت ايضا
اما لو قامت وقعدت لم تطلق متى فعلها جميعا الا واحده الا ان ينوي بكل واحده فكما
نوى ولو قال لها وهي قاعدة انت طالق في قيامك وقعودك او قال في قيامك وقعودك او قال

في

في قعودك وقيامك فوجودها شرط لوقوعه لو ملكت في قعودها ساعة ثم قامت طلقت
ثنتين ولو قامت مع فراغه من ذلك الكلام لم تطلق حتى تقعد بعده ولو قال انت طالق
اذا جاء غدا واذا جاء بعد غد لم تطلق بمجيء الغد بمنزله قوله اذا جاء فلان وفلان من المجرد
قال رحمه الله لو قال لامراته انت طالق للسنة وهي طاهر من غير جماع وقعت ساعه
قاله واحده فان راجعها بلسانه وقعت اخرى ثم راجعها بلسانه وقعت ايضا اما ان لم
يراجعها وقعت كلما حاضت وطهرت الى ثلاث ولو قال لها وهي حبلى انت طالق ثلاثا للسنة
وقعت ساعه قاله واحده ثم بعد كل شهر واحدة ما لم تلد ولذا الصغيرة المدخول بها
لذا ان يطلقها عقيب الجماع في كل شهر الى ثلاث ولو راجعها عقيب الطلاق له ان يطلقها
اخرى في ساعته ولذلك ايضا ولذا حكم الايسة فان طلقها ثلاثا للسنة او حكمنا
بالوقوع عند راس كل شهر واحده ثم رات الدم فتلك الطلقات باطله فاستانفنا عند كل
طهر واحدة ومتى طلقت عند طهرها الاول ثم ايست عاد حكمها الى الشهور في التطليقتين
ولو قالت المخبره هاتوا بياني ليسها لم تبطل مجلسها به ولو قال اختاري ونوى الثلاث
فهي واحده بائنه ولو قال اخترت امي او اخي او اهلي او الازواج بمنزله قولها اخترت نفسي
ولو قال لها اختاري فقالت قد اخترت اخي او امي او اهلي فلان لم يقع شيء وخرج عن يدها
حتى لو اختارت بعده نفسها لم يقع شيء لو قال اختاري من ثلاث تطليقات فاختارت
ثلاثا او اختارت نفسها او تطليقه فهي ثلاث لو قال لها اختاري فقالت اخترت
نفسي وقعت واحدة ولذا لو طلقها باسا قبل اختيارها بطل خيارها ولو قال
انت طالق بائن واحده او بريه او بته وقال نويت ثلاثا فهي واحده بائنه بخلاف
قوله انت طالق بائن لو قال اعتدي فهي واحده رجعيه في اي حالة قالها لذ فان
قال لم انو به طلاقا لم يصدق في القضا ولو قال انت طالق من هذا القيد لم
تطلق اما لو قال انت طالق ثلاثا من هذا القيد وقع ثلاثا ولم يصدق في القضا
انه لم ينو الطلاق ولو لد حواج لسره في صدر الكتاب وكتب في اخره اما بعد
اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم بدا له فمحا اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم
ادرج الكتاب وختمه وبعثه ثم جاءها الخاطالق اما لو محا ما قبله من الحواج وترك
اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم بعثه اليها لم تطلق ولو بدا فكتب بسم الله الرحمن الرحيم
اما بعد فاذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فانظري ان تفعلي لذا او تصنعي لذا فمحا
الكتاب ثم بدا له فمحا اول الكتاب فاذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم ترك ما بقي ودرجه

وبعثه اليها لم تطلق اما لو محى بعد من حوائجه وترك اما بعد فاذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وبعثه اليها فاذا وصل اليها طلقت ولو كتب في وسط الكتاب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وقد كتب في صدره ما به حوائج له كتب بعد ذلك حوائج له حتى ملأ القرطاس ثم بدا له فمحا اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فاذهبه وبعثه اليها طلقت ولو محا شيئا مما قبله وترك اذا جاءك كتابي فانت طالق والذي محا أكثر لم تطلق وان كان ذلك اقل طلقت وان محا ما بعده طلقت ولو كتب تطلاقها ثم قال لم أنو به الطلاق لم يصدق في القضاء ولذا لو كتب صدر الكتاب من فلان الى فلانة اما بعد فانت طالق ثم قال لم أنو به الطلاق لم يصدق في القضاء ولذا لو كتب صدر الكتاب من فلان الى فلانة اما بعد فانت طالق ثم قال لم أنو طلاقا ومزق كتابه لم يدين في القضاء وهي طالق اما لو كتب في صحيفة او قرطاس او ثوب او حائط يستبين فيه فلانة طالق ثم قال لم أنو الطلاق لم يطلق وهو مصدق ولذا لو كتبه في لوح او بزعفران او بزنجار وان قال نويت ثلاثا فهو كما نوى ولو كتبه في ساعد او هوا او حائط لم يستبن ولم يتحرك بلسانه لم يطلق وان نوى الطلاق فهو بمنزلة الوسوسة ولو كتب اما بعد فانت طالق ثلاثا ثم فتر فترة ثم كتب ان شاء الله فالاستثناء باطل ولو مس جسد امرأته فوق الثياب بحيث يجد مس شيء من جسدها لشهوة او مس رأسها فوق الخمار او المقنعة او مس رجلها من فوق الخف حتى يجد مس ساقها او مس أسفل الخف حتى يجد مس أسفل القدم حرمت امرأته اما لو كان الخف منعلا او عليها ثياب كثيرة اثر وتخين بحيث لم يجد مس شيء من جسدها لم تحرم امرأته ولو قبلها فوق ثيابها بحيث يجد شفته مس جسدها من وراء الثوب حرمت امرأته ولو قال في هذه الوجوه لم أكن ذلك لشهوة فالقول قوله اما لو قام اليها منتشرا فعانقها وقبلها لم يصدق في قوله ان ذلك ليس من شهوة ولو قبلت ابن زوجها او اباه او جده وزعمت ان ذلك لشهوة منها ولذا لها الزوج لم تبن منه امرأته وان صدقها بانت ولو قبل امرأة ابيه او ابنه او جده او ابن ابنه لشهوة وصدقه الزوج بانت امرأته وان كذبه الزوج لم تبن وما في حاله الانتشار يحمل على الشهوة كيف ما كان ولا بأس ان يخبر امرأته وهي حائض ولها ان تختار نفسها مع انها حائض ولذا لا بأس بالخلع وهي حائض او في طهر وقد جامعها فيه وكذا الأمر باليد وخيار المعتقة نفسها وخيار البلوغ في حالة الحيض والطهر الذي وجد فيه الجماع ولذا خيار بلوغ الغلام وكذا تفريق القاضي بعد القضاء اجل العنين في تلك الحالة

طلاق المعتوه والصبي لم يحتلم او لم يبلغ ثماني عشرة سنة باطل لو قال قسمت بينكما تطليقتين او جعلت بينكما او اشركت بينكما في تطليقتين تطلقان واحدة واحدة لو قال اوقعت عليكما تطليقتين او قد طلقتكما ثنتين او انتما طالقتان ثنتان تطلق كل واحدة ثنتان له اربع نسوة فقال قسمت بينكن تطليقتين او قال ثلاثا او قال اربعا طلقت كل واحدة واحدة اما لو قال خمسا الى ثمان وقع على كل واحدة ثنتان ولو قال تسعا وما زاد عليه وقع على كل واحدة ثلاث ولو قال قد طلقتكن ثلاثا او قال اوقعت عليكن ثلاثا او قال انتن طوالق ثلاثا طلقت كل واحدة ثلاث ثلاث لو قال انت طالق ما شاء الله لم يقع اما لو قال كيف شاء الله وقعت واحدة رجعية لو قال انت طالق ونصف الا واحدة كانت طالقا ثنتين اما لو قال انت طالق ثنتين ونصفا الا نصفا طلقت ثلاثا لو قال انت طالق ثلاثا الا نصف طلقت ثلاثا لو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق وهي كظهر امي ثم تزوجها فهي طالق ولم يكن منها مظاهرا اما لو قال فلانة طالق ان تزوجتها فهي على كظهر امي يصير مظاهرا لو قال هي طالق ان تزوجتها وطالق وطالق فتزوجها وقعت ثنتان لو قال اذا تزوجتك فانت طالق قبل ذلك بيوم فتزوجها طلقت اما لو قال انت طالق قبل ان أتزوجك بيوم لم تطلق المعتقة اذا اختارت نفسها وهي مريضة فماتت في عدتها لم ترثها ولذا الحكم في خيار البلوغ ولذا المريض طلقها وهي امة فاعتقت ومات لم ترثه ولذا المسلم طلق امرأته النصرانية في مرضه فاسلمت ومات هو لم ترثه لو انقطع دم المطلقة الرجعية اقل من عشرة ايام لم يملك رجعتها ما لم تغتسل او لم يمض وقت صلاة حتى لو انقطع الدم حين طلعت الشمس فلم تغتسل حتى دخل وقت الظهر فله رجعتها ما لم يمض وقت الظهر ووقت الظهر اذا صار الظل قامة سوى فيء الزوال اما لو كانت امرأته نصرانية والزوج مسلم مضت العدة بانقطاع الدم وبطل حق الرجعة فيما دون العشرة كما في العشرة اغتسلت او لا مضى وقت صلاة او لا لو قال الزوج راجعتك فقالت بعد سكتة قد انقضت عدتي لم يصدق ولو مضى اربعة اشهر وعشر في عدة الوفاة ولم تقل شيئا فقد انقضت عدتها فان قالت بعد ذلك اني حبلى فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ مضت الاربعة الاشهر وعشر لزمه وان جاءت لتمام ذلك لم يلزمه ولو دخل بها في نكاح فاسد ففرق بينهما وعليها العدة ثلاث حيض لا نفقة لها ولا سكنى ولا يجب ان سعى من الزينة والخروج وعليه الاقل من صداق مثلها ومما فرض لها لو اعتق ام ولده فعليها العدة ثلاث حيض لا نفقة ولا سكنى لها ولا سعي من الزينة ولا من الخروج فان

تزوجها سيدها وهي في العده جاز فان طلقها قبل الدخول بها فله الرجعه وعليها
ثلاث حيض مستقبله ولا تخرج ما دامت في العده ولا تلبس المعصفر ولا تتزين ولها
النفقه والسكنى وتنقى الدهن والكحل ولذا لو راجع المطلقه في عدتها فطلقها قبل الدخول
بعد الرجعة لو غاب زوجها فطلبت من القاضي ان يفرض عليه نفقتها لم يفرض على الغايب
لو قال والله لا اقربك صار موليا فان مات وبيت الايلاء لم يصدق في القضاء ولذا
المباضعة والمجامعة اما لو قال في المضاجعه ما نويت ذلك لم يصر موليا ولذا في
الاتيان واللمس لو قال ان قربتك فلله علي ان اقرا سورة من القرآن او اسبح الف تسبيحة
لم يصر موليا اما في الصلاة يصير موليا عند محمد ولم يصر موليا عند ابي يوسف ان
قربتك فتزوجت امراة فهي طالق او قال ففلان حر ان اشتريته لم يصر موليا اما لو قال ان
قربتك فكل امراة اتزوجها فهي طالق صار موليا ولذا في قوله حتى اطلق ولا انه او حتى
اعتق عبدي او حتى اتصدق بدرهم او حتى اصوم يوما ويبدا القاضي في اللعان بالرجل
فيقال اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنا وهو مستقبلها او يشير
اليها بذلك فاعاد ذلك اربع مرات ثم يقول ولعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فيما
رميتك من الزنا ثم يقول للمراة استقبليه وقولي اشهد بالله انك من الكاذبين فيما رميتني
به من الزنا فاعادت اربع مرات ثم في الخامسة وغضب الله ان كنت من الصادقين فيما رميتني
به من الزنا ثم يقول القاضي فرقت بينكما فبانت منه بتطليقه فان صدقته المراة قبل تفريق
القاضي لا حد ولا لعان وهي امراته على حالها وان لذب هو نفسه قبل تفريقه فعليه الحد
وهي امراته ولذا ان لذب نفسه بعد التفريق بحد للقذف ولو قال لها زنيت فقالت
بل انت فعليها الحد ولا حد على الزوج ولا لعان ولو كانت محدودة في زنا وهو محدود
في قذف لا حد ولا لعان بينهما ولذا لو كانا محدودين في زنا اما لو كانا محدودين
في خمر فلا عنا ولذا ان كانت محدودة في خمر وهو في زنا فان جات امراته بولد فقال
ليس مني ثم قال لم تلده هي لا حد ولا لعان فيه الا ان تجي القابله تشهد لها ولذا فلا عن
القاضي بينهما ولو جات بولدين في بطن فنفا الاول وقبل الثاني جلد الحد اما لو اقر
بالاول ثم نفى الثاني لزماه كما في المسئلة الاولى ولا عن بلا ولد ولو قال هو ابني ثم قال
ليس بابني ثم قال هو ابني لزمه ولا عن اما لو قال اولا ليس بابني ثم قال هو ابني ثم قال
ليس بابني لزمه وحد ولو جات بثلاثة اولاد في بطن اقر بالاول والاخر ونفى الاوسط
لا عن ولزمه البنون اما لو نفى الاول ثم اقر بالاوسط ثم نفى الاخر حد وهم بنوه لو شهد

احدهما

احدهما انه طلقها واحده وشهد الاخر انه طلقها ثنتين او شهد بثلاث لم تسمع عند ابي
حنيفه رحمه الله وعندهما يوخذ بالاقل وعلى هذا لو شهد احدهما بثنتين وشهد الاخر
بثلاث ولو شهد احدهما انه طلق احدى وعشرين بتطليقه وشهد الاخر انه طلق احدى وعشرين
تطليقه طلقت واحدة ولو شهد احدهما انه طلقها بالفارسيه وشهد الاخر انه طلقها
بالعربيه يسمع ولو شهد احدهما بتطليقه باينه والاخر برجعيه فهي رجعيه ولو شهد
احدهما انه قال لها انت طالق وطالق وطالق وشهد الاخر انه طلقها بان قال انت
طالق طلقت واحده قال ابو حنيفه لو قال لها بشتم ثم قال لم اعن به طلاقا لم تصدق
وهي واحدة رجعيه ولذا لو نوى ثنتين اما لو نوى تاما او ملاثا فهو كما نوى ولو تزوجها
على الف ودخل بها فلم يدفعه اليها حتى اختلعها على خمس مايه منها جاز وهو بري من الالف
كلها اما بعد القبض فله ما سمى والباقي لها فلم يسترد منها ولذلك اذا اختلعها على ثوب
فحكم الالف قبل القبض وبعده على ما ذكرنا وكذا قبل الدخول بها ولو قال اخلعتك
على مايه كانت لها يه له وبريت هي من الالف ولذا لو قال اخلعتك على مايه منها التي تزوجتك
عليها من الالف فلم يدخل بها ولم يدفع اليها الالف كان بريا من الالف كلها مايه بالخلع وتسعمايه
بالبراة وان كان بعد القبض اخذ منها المايه وبريت مما بقي من الالف ولو خالعها جميع
ما تملك ولم تسم جاز وله المهر الذي تزوجها عليه فان كان دفعه اليها اخذه منها وان
لم يعطها اياه برى منه ورجع عليها بمثل ذلك المهر دخل بها او لم يدخل وعن ابي حنيفه عن
حماد عن ابرهيم النخعي ان امراه اتت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت يا امير المومنين ان
زوجي طلقني بتطليقه ثم تركني حتى اذا انقطع دمي من الحيضه الثالثه ودخلت مغتسلي واريحت
ثيابي والقيت ثوبي واذنيت بانائي ذهبت لافيض الماء على جائني فقال قد راجعتك فلم
تبل ان افيض الماء على راسي فقال عمر لعبد الله بن مسعود وهو عنده قل فيها يا عبد الرحمن
فقال عبد الله يا امير المومنين اراها امراته واراه املك برجعتها لانها حايض ما لم تغتسل
فقال عمر نعم رايت مثل ما رايت قال فردها على زوجها فلما قام عبد الله من عند عمر فقال عمر
كنيف مملو علما من المنتقاسنه قال رحمه الله انت طالق كل شهر للسنه وهي ايسة
طلقت ثلاثا عند كل شهر واحده وان كانت من ذوات الاقراء فهي واحده الا ان ينوي ثلاثا
بمنزله قوله انت طالق كل يوم لو قال انت طالق للسنة وهي طاهر من غير جماع وقعت واحده
الساعة ثم وطيها من يومها فعلقت طلقت اخرى حين علقت ولذا لو قال لها في حيضها
طلقت حين طهرت واحده فان مكثت لا تحيض فانها تطلق ساعة ايست من غير انتظار

شهد • لو قال انت للسنة عنى به طلاقها لم يقع شئ انت طالق للسنة ونوى بائنا فهو رجعي لو قال امرك بيدك في الطلاق فان نوى ثلاثا فهو ثلاث وان نوى بائنا لم يكن بائنا وعنه لو طلقها للسنة وهي طاهر غير انه جلا نائها في هذا الطهر وقع • اما لو وطئها بشهوة لم يقع وقال ابو يوسف وقع عن ابي حنيفة انت طالق للسنة وهي طاهر وقعت واحدة ثم راجعها من ساعته بغير جماع وقعت اخرى وعند ابي يوسف لا يقع وعنه لو طلقها فولدت واغتسلت من نفاسها فله ان يطلقها للسنة وان لم يمض شهر بين المطلقتين وقال ابو يوسف لا يقع حتى يمضي شهر وعنه انت طالق للسنة فقالت انا طاهر طلقت • اما لو قالت انا حامل وانكر الزوج لم تصدق المرأة قال وله ان يطلقها في الظهر قبل الكفر للسنة ولذا للحامل من يجور • قال انت طالق بطلقة في السنة او بالسنة او مع السنة او عند السنة او على السنة او سنة او للسنة فلها سوا • وعن ابي يوسف انت طالق غدا للسنة وهي ممن لا يقع عليها السني فانه لا يقع الا وقت السنة كمن قال انت طالق غدا اذا دخلت الدار لا يقع ما لم يدخل الدار • انت طالق واحدة الطلاق او تطليقة حقا او مستقيما او حسنا او سنة او سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم او تطليقة في القرآن او في الحق او طلاق الفقها والقضا والعلم طلقت لساعة • وقال محمد انت طالق على قول الفقها والقضا ان نوى السنة فكما نوى ولا يقع الساعة وقال انت طالق طلاق عدة او طلاق عدة القرآن او الكتاب او الحق او العدل او الدين او الاسلام او للعدة او في العدة او بالعدة او مع العدة او عند العدة او مع كتاب الله او بكتاب الله او في كتاب الله او للطهر او في الطهر او على الطهر او عند الطهر فهي تطليقة سنية نوى السنة او لم ينو غيرها • قال انت طالق للشهور ونوى ثلاثا يقع عند كل راس شهر واحدة وان كانت ممن تحيض قال انت طالق اجمل الطلاق فهي واحدة سنية وان نوى ثلاثا فهي ثلاث للسنة اما لو قال احسن الطلاق لم تصح نيته الثلاث فيه • لو قال احسن الطلاق طلقت لساعة واحدة وان نوى ثلاثا فهو ثلاث **بدعي** عن ابي يوسف انت طالق قبل السنة طلقت لساعة • ولو قال بعد السنة طلقت بعد الحيض متى طهرت قال انت طالق ثنتان او لهما للسنة ان كانت طاهرا من غير جماع وقعت واحدة ثم تتبعها اخرى والا تاخر تا حتى تطهر ثم يقعان • ولذا في قوله واحدة للسنة والاخرى للبدعة • اما لو قال انت طالق ثنتين احدهما للسنة والاخرى للبدعة وقعت البدعية وتاخرت السنية وان كانت غير مدخول لم تقع الاخيرة فان تزوجها وقعت اخرى قال محمد انت طالق غير سنية او غير بدعية تقع ثنتان • وروى عنه في قوله انت طالق طلاق الشيطان او انت طالق بدعية وقعت

واحدة

واحدة رجعية قال لو اشار الى امراة وقال هذه طالق ولا نا تحضره جماعة ثم راوها معه من الغد وزعم انها امراته تزوجها اليوم ولم تكن امراته بالامس حين طلق وقال الشهود لا ندري انها كانت امراته امس او لا ولكن سمعناه ورديناه طلقها بالامس لم يحكم بالطلاق حتى يشهدوا عليه انها امراته حين طلقها قال ابو يوسف لو قال لمطلقة ثلاثا تزوجت بعد شهرين ولم تكن تنقضي عدتي وقت النكاح لم تصدق انها معتدة وقت النكاح اما لو تزوجت بعد الطلاق بيوم تصدق وعنه لو طلقها ثم قال كنت نائما او استثنيت لزمه الطلاق **شهادة** لو قال امراته طالق ان دخل الدار اليوم فشهد شاهدان انه دخل وقع طلاقه فان قال عبده حر ان كانا رايانا لم يعتق عبده بقولهما وانا ه دخل حتى يشهد شاهدان غيرهما ان الاولين راياه دخل قال لو شهد انه طلقها قبل ان يدخل بها وشهد اخر ان انه طلقها ثلاثا لا يدري ايهما او لا فكون ثلاثا قال شهد واحد انه طلقها واحدة وشهد اخر انه طلقها ثنتين وشهد اخر انه طلقها ثلاثا وقد دخل بها فهي طالق ثلاثا فان لم يكن دخل بها طلقت ثنتين • قال جعل طلاق امراتي اليك فليس له عليه فهو على المجلس • قال ابو يوسف لو قال طلق امراتي ان شا الله ليس له ان يطلقها

كتاب قال ابو يوسف لو قالها لفظ الطلاق يطلق بخلاف التهجي بالسجدة حيث لا تلزمه سجدة • قال محمد لو قال اذا قرات كتابي هذا فانت طالق لا تطلق حتى يقرا الكثر من نصف الكتاب • قال لو كتب الى امراته كل امراة لي غيرك وغير فلانة فهي طالق ثم محا اسم الاخيرة ثم بعث الكتاب لا تطلق وهذه حيلة عجيبة • قال رجل قال لرجل اطلقت امراتك فقال نعم بالهمز او بلى تهجى به ولم تتكلم فهي طالق • قال لو كتب دابا وقال اذا اتاك كتابي هذا فانت طالق ثم نسخه في كتاب اخر هو غيره فبلغها اليها لم تطلق ولا يدين في القضا قال لو كتب رسالة اليها وفيها انت طالق وليس فيه اذا اتاك كتابي هذا طلقت الساعة حسن الكتاب او لحنا ولو قال لم انو به الطلاق لم يدين في القضا **اقرار** عن ابي حنيفة لو اقر انه طلق امراته في علمي او فيما اعلم فهو بالحل وقال ابو يوسف لو قال فيما اعلم فكذلك اما في علمي لزمه الطلاق والمال عن ابي حنيفة لو قال كنت طلقتك وهو كاذب وسعه امساكها فيما بينه وبين الله تعالى اما لو قال طلقتك ولم يقل انت واراد به الخبر عن مضى بالكذب وسعه امساكه فيما بينه وبين الله تعالى • ولو اراد الكذب في الحال وقع الطلاق قال ابو يوسف لو قال لاخر لا تخبر امراتي اني طلقتها ولا تشهد علي اني طلقت امراتي لا يقع شئ وعنه لو قال لها قد طلقتك ولم ينو شيا ما ضيا وقع • وان نوى شيا ما ضيا وقع الا الكذب لم تطلق فيما بينه وبين الله • قال له ثلاث نسوة وهن مصطفات بين يديه فقال

ابتكن الى حنب التى يقع عليها طلاقى فهى طالق لا يقع شى حتى تطلق فان طلق الوسطى
طلقن جميعا • وان طلق الاولى طلقت التى بجنبها ثم رجع عنها • وقال ان طلق الوسطى
وقع عليها ثنتان • وعن اللتين الى جنبها واحدة واحدة • ولو قال ابتكن يجوز عليها
طلاقى فهى طالق طلقن • ولذا لو قال جاز عليها • قال محمد له امراتان فقال لاحدهما
امرك بيدك او هذه طالق فقامت من مجلسها صاحبه الامر طلقت الاخرى قال لو
طلق احدهما بعينها ثم نسيها وادعت كل واحدة انها المطلقة الى احلفه لكل واحدة
منهما فان حلف للاولى طلقت الاخرى وان لم يحلف لها طلقت هى وان تشاحا على اليمين
حلفته لهما جميعا بالله ما طلقت واحدة منهما فان حلف حجبته عنهما حتى يبين •
عن ابى يوسف لو قال لامراته كل امراة اتزوجها من اقرانك فهى طالق وهى
من ولدت معها فى سنة فادوها فهى من اسنانها • قال ان تزوجت امراة او ثنتين فهى
طالق فتزوج واحدة ثم تزوج ثنتين طلقن جميعا • وعنه لو قال ان تزوجت فلانة فهى
طالق ان امرت فلانا فمر وجنبها فهى طالق فامره حتى زوجه طلقت ثنتين عند كل
امراة اتزوجها فهى طالق وامرانى عمرة فتزوج امراة طلقت هى وعمرة التى كانت تحته
فان تزوج باخرى طلقت ولم يطلق عمرة مرة اخرى عنه • لو قال لامراته اذا تزوجتك
فانت طالق ثلاثا ثم طلقها ثلاثا فعادت اليه بعد زوج فتزوجها طلقت ثلاثا عنه
لو قال لامراته كل امراة اتزوجها فهى طالق فانت طالق طلقت هى من ساعته بخلاف ما
لو قال وانت طالق فانه لا يقع شى حتى تزوج الا ان ينوى وقوعها فى الحال • وعنه انت
طالق وما اتزوج غدا او قال ابدا طالق طلقت من ساعته عنه • ان تزوجتك فانت
طالق ان تزوجتك انعقدت اليمين بالاخير ولغى الشرط الاول • وان قدم الجزا عليها
لغى الاخير وان قدمها عليه لغى الاول • اما لو كان فى الكلام واو او فا نحو قوله ان
تزوجتك وان تزوجتك او قال فان تزوجتك فانت طالق لم يقع حتى تزوجها مرتين
ولو قدم الجزا عليهما هنا فعلى تزوج واحد • ولو قال ان تزوجتك ثم تزوجتك
فانت طالق لغى الاول على قياس قول ابى حنيفة • ولذا لو قدم الجزا فيه لغى الثانى وعند
ابى يوسف على التزويجين • قال كلما تزوجت امراة فهى طالق فتزوج امراة طلقت
ثم تزوجها لم تطلق ثانيا كما سوى فى كل امراة اتزوجها هذا خلاف رواية الاصل • قال
ابو يوسف اذا لم ينو ويكون فى العامة فهى على مرة واحدة كما لو قال كلما ركبت هذه
الدابة او قال دابة فانه لم يحنث فى العامة الا مرة واحدة • ولذا لو قال كلما كلمت

رجلا

رجلا معلى صدقة عنه لو قال كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها فى يوم ثلاث مرات
يدخل بها فى كل مرة فهى امراته على تطليقة وعليه مهران ونصف فان النكاح الثانى وقع
فى العدة الفاسد فوقع الطلاق وملك رجعتها لانه بنا على عدة فاسدة كانت العدة
او صحيحة فهو سوا • قال الدخول بعد الثانية رجعة والسالمة ليس بنكاح حتى لا يلزمه به
وحاصله فيه شى لانها امراته اما لو ذكر البينونة يجب خمسة مهور ونصف مهر لان رجعة
فيه وقد طلقت ثلاثا وهذا مذهب ابى حنيفة • وعند محمد طلقت ثلاثا سوا كانت للمدخول
رجعى او بائن ولها ثلاثة مهور بكل عقد مهر • واذا كان الطلاق بائنا فكل دخلة مهر
اخر • قال محمد ان تزوجت فلانة او امرت من تزوجتها فهى طالق فامر رجلا فزوجها
اياه لم تطلق فانه حنث بالامر اما لو قال ان تزوجت فلانة وان امرت من تزوجتها
فامره طلقت فانه حنث بامرين جميعا • ولو زوجها فضولى لم تطلق فان امر بعده رجلا
قال زوجنى فلانة وهى امراته على حالها طلقت لوجود التزوج والامر وعنه لو قال
لامراه ان تزوجت من اهل بيتك فهى طالق ولا نية له فتزوج بابنتها لم تطلق فالها من
اهل بيت زوجها واهل بيتها اخواتها وعماتها وبنات اخيها فور منه عن ابى حنيفة
لو قال متى ما لم ابن لك هذا الحايط او متى لم اشتر دارا او قال ان دخلت البصرة فلم اشتر
دارا فهذا على الفور • اما لو لم يقل لم ولكن قال فان لم فهذا الى ان يموت قال لامراتان
فقال ايتكما تكلمت فعمره طالق فكلم احدهما طلقت عمرة فان كلم الاخرى لم تقع
ثانيه عن ابى يوسف كلما دخلت هذه الدار فامراتى طالق ولها اربع نسوة فدخلها اربع
مرات ولم يعن واحدة منهن بعينها فوقع بكل دخلة واحدة ان شا فرقها عليهن وان
شا جمعها على واحدة • قال محمد له اربع نسوة فقال لواحدة منهن ان بت عندك الليلة
فالليلة طالق يعنى بقيه نسايه ثم قال للثانية والثالثة والرابعة مثل ذلك ثم بات تلك
الليلة عند الاولى يقع عليها ثلاث تطليقات بترك المبيت عند الباقى وعلى كل واحدة
من الثلاث تطليقتان • اما لو جمع الاولى والثانية والثالثة طلقت كل واحدة واحدة
لترك المبيت عند الرابعة لا يقع على الرابعة شى • وعنه ان وطيتك فانت طالق وكل امراه
له طالق فوطيها يقع عليها تطليقتان عن ابى حنيفة كل امراة لى يدخل هذه الدار فهى طالق
وانت او فانت لم تطلق هى حتى تدخل امراة من نسايه الدار عنه ان لم يكلمنى فانت طالق ولم
يوقت فمتى تكلمت بر • اما لو قال متى لم اوما لم فهو على الفور ان يتنى فلم اعط فهذا على ان
يعطيها حين ثانيه • ولو قال اذا حضت فانت طالق طلقت حين رات الدم • اما لو قال اذا

حضت حيضه فعلى الطهر بعد الحيض ولو قال انت طالق من واحدة الى واحدة او من ثنتين
واحدة الى واحدة او من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين طلقت واحدة ولو
قال من واحدة الى ثلاث او ما بين واحدة الى ثلاث طلقت ثنتين في قول ابي حنيفه وعند
ابي يوسف ومحمد يأخذ في كله بأخوف الوقتين وعند زفر لا يدخل فيه الاول ولا الغايه
فيقعان متى بقي سنى ولذا قال متى ما لم اعطك اما فان لم اعطك او اذا لم اعطك فهو على الابد
ان دخلت الشام فان لم افارقك فامرأتي طالق فهذا على الابد ولو قال فلم افارقك فعلى
الفور حتى دخل وعنه ان تكلمي فانت طالق وان لم يوقت فمتى كلمت برأ اما لو قال متى
لم اوطأك فهو على الفور قال لو وضع في بيته سبعة وعشرين درهما ثم جاء فوجد خمسة
وعشرين فقال لامرأته اين هذه الدراهم فقد كانت سبعا وعشرين فقالت ليس غير هذا فقال
انت طالق ان لم يكن هذا سبعا وعشرين لا يحنث ويحمل على جواب قوله كان سبعا وعشرين اما لو
بدا بالايمان ولم يكن قبلها كلام حنث ولم يدين اصلا قال ابو يوسف ان حرمت نفسك
علي فانت طالق فقالت حرمت نفسي عليك لم تطلق وعنه انت طالق ثلاثا او والله لا ضربن
هذا الخادم ان ضربه في يومه بر في يمينه وبطل الطلاق وان مضى اليوم قبل ان يضربه حنث
وخير ان شاء وقع الطلاق او الزم نفسه اليمين اما لو اختار في يومه وقع الطلاق وقع
وبطلت اليمين ولذا ان اختار اليمين بطل الطلاق حتى لو مضى اليوم قبل ان يضربه حنث
في يمينه وبطل الطلاق ولو لم يوقت للضرب وشاء الخادم قبل ضرب حنث في يمينه
وخير بين التزام الكفاره او الطلاق اما لو لم يمت هو والخادم الحالف فقد وقع الحنث
او الطلاق ولها الميراث لانه مات قبل ان يختار الطلاق فلا يقع ولو كان حيا ويقول لا اختار
منهما شيا خليناه وامرأته ولذا لو قال انت طالق ثلاثا او على ان تجعل الامر الى التعيين ولكن
يقضى في الوديعة ولو قال انت طالق ثلاثا او فلانه على حرام بين ولا نية له الى ان مضى اربعة
اشهر قبل قوله بانه اياها فيؤاخذ بايقاع الطلاق بالكلام على التي تكلمت بطلاقها او
ايقاع طلاق الايلاء على فلانه ولو قال انت طالق ثلاثا انت علي كظهر امي عند الحاكم لو قال
انت طالق والله لا ادخل هذه الدار اليوم فان لم يدخلها بر وسقط الطلاق وان دخل
في يومه حنث وخير ان يلزمه الطلاق او الكفاره بخير ودين عنه ان خرجت الا باذني فاذن لها
فقامت للخروج فلم تخرج حتى قال لا اذن لك فلا تخرجي ثم خرجت لا يحنث اما لو خرجت ثانيه
بغير اذنه حنث وقال محمد حنث بالاولى عنه متى دخل الدار فدخلت بلا مرأة يقع واحده
وان لوى بها كلما عنه انت طالق لو حسن خلقك سوف اراجعك وقع في الحال قال محمد لو قالت

المراه الى دخلت دار فلان فقال الزوج ان دخلت داره فانت طالق وهو يريد ان
كنت دخلت او قالت كان كذا ولذا فقال ان كذبت فانت طالق واراد ان كنت كذبت
لم يدين في القضاء وعنه انت طالق للحيض وهي تحيض فتطلق عند كل طهر حتى تمر ثلاثا الا ان
ينوي والا فهي واحده رجعيه وان كانت طاهرا من غير جماع وقعت في الساعه وعنه
ان تجيء الليله حتى اغشاك فانت طالق فاته فلم يغشها لم يحنث عنه كلما اكلت عندهما
فامرأته طالق فتغدى عند احدهما اليوم ثم تغدى عند الاخر من الغد طلقت ثلاثا هذا
اذا اكل عند كل واحد ثلاث لقمات او اكثر فجعل كل لقمه اكله باطن عن ابي يوسف
استك طالق بمنزله فرجك طالق عنه قال امرأته طالق ثلاثا ان لم يكن امها نهوي ذلك
فقالت لا لم لا اهوى فان صدقها الزوج طلقت والا فلا ولذلك لو قال ان كان
مومنا فيعتبر تصديق الزوج الا ان يقول الزوج انا مومن مسلم وصلى وصام وحج فطلقت
امرأته الان عنه لو قالت امرأته قد ابغضتك فقال الزوج ان كنت تبغضيني فانت
طالق فسكتت المراه لم تطلق عنه ان كنت حايضا فانت طالق فقالت لست بحايض وهي
كاذبه طلقت لامرأة ابنت اربعه عشر سنه وله غلام ابن اربعه عشر سنه فقال اذا حضت
فانت طالق وقال له اذا احتلمت فانت حر فقالت قد حضت صدقت وقال الغلام احتلمت
لم يصدق عنه ان قالت حضت في الشهر الماضي فانت طالق لو قالت حضت لم تصدق اما لو لم
يوقت وقال ان حضت فما مضى او فيما يستقبل فالقول قولها وعنه ان ابصرت او
سمعت او مرضت فهذا على ما يستقبل بعد الكلام عنه لو قال ان كنت سفله فانت طالق
فهو البدل في عقله ودينه اما الساقط قد يكون على حسب عنه اذا حضت نصف حيضة
فانت طالق فاذا حاضت حيضه طلقت ثنتين وعند زفر واحده قال محمد انت طالق
ان احببتني او ابغضتني فهذا على احدهما في المجلس عنه لاربع نسوة قعود صفا فقال
الوسطى منكن طالق لم تطلق واحدة منهن عنه جاريه اقل من خمسة عشر سنه تحيض مثلها
في خلقه ولذا غلام اقل من خمسة عشر سنه في خلق تام قد نبت عانته واخضر شاربه فقال
احتلمت لا تقبل قولهما عنه ادعت امرأة انها زوجته فحلف بطلاق امرأته ما هي له بامراه
فقامت البينه انها امرأته فقال قد كانت امرأتي فطلقتها لا يحنث في طلاق التي كانت تحته
اما لو ادعى غلامه انه ابنه او ادعى انه اعتقه فجحد وحلف بالطلاق ما هذا ابنه ولا هو اعتقه
فاقام البينه على انه ابنه او اعتقه حنث في طلاقه ولذا قال ابو يوسف حلف ما له عليه شي
فشهد للمدعي شاهدان عليه بالف والزمه القاضي وهو منكر حنث وقال محمد لا يحنث وكذا

لو قال كاتب على ولكن قبضها **فعلس** عن ابى يوسف ان دخلت هذه الدار وخرجت منها فانت طالق فادخلت مكرهة محمولة ثم خرجت بنفسها ثم دخلتها فلم تخرج طلقت ولذا القيام والقعود والوضوء والصلاة قال ان لم تكلمى هذا او لا هذا اليوم فكلمت احدهما وقضى الوقت طلقت اما لو قال ان تركت كلام فلان وفلان اليوم فكلمت احدهما ثم مضى اليوم لم تطلق ولو قال ان لم يكلمنى اليوم فلانا وفلانا فان لم يكلمهما يومه حنث وعنه انت طالق اذا جاء هذا اليوم فان نوى يومه الذى فيه فهو باطل وان نوى يوما مثله او نوى فى يوم مستقبل فهو كما نوى ولا يدين فى القضاء انه لا نية له ولذا اذا جاء هذا الشهر فهو على شهر مثله فى السنة المستقبلة **توقيت** عن ابى حنيفة انت طالق الى سنة طلقت الساعة وعند ابى يوسف حتى تمضى السنة قال ابو يوسف انت طالق اذا امسيت طلقت حين غربت الشمس ولو قال اذا جاء غد او القعدة وقد مضى بعضه طلقت الساعة قال محمد انت طالق راس كل شهر وقع حين غربت الشمس من اخر هذا الشهر ولذا الشهر الثانى والثالث اما لو قال انت طالق كل شهر وقعت واحدة كقوله اليوم وغدا ولذا كل جمعة ولو قال يكون غدا طالقا ليس هذا بشئ بخلاف قوله لم اطلقك غدا ولو قال انت طالق اذا ما اخلا اليوم طلقت من ساعته اما لو قال انت طالق هذا الشهر خلا هذا اليوم طلقت اذا غابت الشمس من يومه انت طالق وصلاة العصر وقعت وقت العصر عن ابى حنيفة لا يجوز الغلط فى الطلاق بخلاف ان تقول لها اسقنى فيسبق لسانه الى الطلاق فقال انت طالق وطلقت اما العتق لا يقع فيما بينه وبين الله تعالى وفى رواية الاملاء هما سواء لا يجوز الغلط فيهما قال ابو يوسف انت طالق ليست برجل وقع وعنه اذا لم يدر انه حلف بواحدة او ثلاث فيتحرى الصواب ولو استوى ظنه فيهما ياخذ باشده انت طالق او على ان لم يكن طلاقا لو قال انت طالق واحدة او ثلاثا وهى غير مدخول لها بانت بواحدة وان كانت مدخولا لها فهو بالخيار ما دامت فى العدة واذا انقضت بانت بواحدة وبطل خيارها قال لو طلق احدهما بعينها ثلاثا ولا يعلم ايتهما هى امرأة القاضى يايقاعه على ايتهما شاء وحلف للاخرى ان ادعت ذلك فان لم يحلف ولم توقع وقال لا ادرى ايتهما وفى التنزيه يقال له طلق كل واحدة منهما وتتركهما الازواج قال محمد حلف بطلاق امرأته ابنة واحدة وشك فى الثلاث ثم قال عزمت على انها ثلاثة فتركها ثم جاء قوم حضروا ذلك المجلس وقالوا كانت واحدة

اخذ بقولهم وصدقهم ان كانوا عدولا وعنه لو اربع نسوة فقال انت طالق او هذه وهذه او هذه فله الخيار فى احدى الاولين واحدى الاخريين اما لو قال انت طالق او هذه وهذه وهذه طلقت الثالثة والرابعة والخيار فى الاولين ولو قال انت طالق وهذه او هذه وهذه طلقت الاولى والاخيرة والخيار بين الباقيين والثالثة لو قال انت طالق او هذا الحائط او قال هذا السنور طلقت عند ابى حنيفة خلافا لمحمد ولذا انت طالق او ما انا برجل طلقت ولو قال لاجنبيه ولامرأتين احداكما طالق لا بل انت ان شاء الله يوما الى كل واحدة طلقت الاولى دون الاخرى قال هشام لو قال انت طالق وانت لا بل انت طلقن جميعا **استثنا** عن ابى حنيفة رحمه الله انت طالق يا عمرة بنت عبد الله ان شاء الله لا يقع اما لو نسبها الى ابويها نحو يا عمرة بنت عبد الله بن عبد الرحمن ان شاء الله وقع عن ابى يوسف انت طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة فهى واحدة وعند محمد ثنتان وفى رواية عن ابى حنيفة ثلاث قال ابو يوسف له ثلاث انت طالق الا غير عمرة لم يطلق غير عمرة اما لو قال لا غير عمرة فالباقى طالق ولم تطلق عمرة وعنه انت طالق ان دخلت الدار ان شاء الله وعلامى حرفا لا استثنا عليهما وعنه انت طالق ان دخلت الدار عشرا فهو على الدخول عشر مرات وعنه قالت له امرأته بلغنى انك قد تزوجت فقال مجيبا لها كل امرأة لى طالق ثلاثا ومن بيته سواك ولكن لم يقل لم تطلق هذه وعنه قال امرأته الحبشية طالق ولا نية له فى طلاق امرأته وامرأته ليست بحبشية لم تطلق ولذا فى قوله امرأتى الاسدية وهى من قبيلة سواها وكذا فى العتاق لو قال امرأتى بنت جميح ام ابنت هذا الرجل التى فى وجهها خال طالق وطلقت وان لم يكن لها خال ولا نية له وكذا التى هى عميا او الزمنه وهى بصيرة وصحيحة وقع الطلاق وذكر العمى باطل وعنه امرأتى عمرة او ام ولدى هذه الجالسة طالق ولا نية والجالسة غيرها وليست بزوجة له لم تطلق امرأته التى سماها واما لو كانت زوجته طلقت انت طالق يا زانية ان شاء الله او قال انت طالق يا طالق ان شاء الله فالاستثنا على الاواخر اما فى قوله انت طالق يا حبشية ان شاء الله فعلى الاول لو قال انت طالق ثلاثا الا شيء يقع ثنتان فى القضاء وعنه انت طالق ان كلمت فلانا لا بل هذه لامرأة اخرى فلا بل على الكلام لا على الطلاق ما لم ينو اما لو قدم الشرط ان كلمت فلانا فانت طالق لا بل هذه فعلى الطلاق قال محمد انت طالق ان كنت تغديت اليوم ان شاء الله وقد تغدى فالاستثنا على الطلاق لو قال طلقتك امس ان شاء الله فالاستثنا على الطلاق وعنه انت

طالق يا زانية ثلاثا لا تقع ثلاث ° وعنه انت طالق ثلاثا الا اشار واحده وقع واحده
عنه انت طالق ثلاثا الا ان يشاء واحده فما لبثت واحدة لم يقع شيء اما لو قام
من مجلسها ولم يقل شيئا او قال لا اشاء واحده طلقت ° وعنه عمرو طالق ان شاء زيد
طالق ان شاء الله فالاستثناء عليهما بخلاف ما لو قال عمرو طالق ان شاء زيد
طالق ان شاء صعصعة كل مشيئة في حق صاحبتها قال انت طالق ثلاثا الا انصافهن
يقع ثلاثا اما لو قال الا نصفهن يقع ثنتين ° وعنه انت طالق ان لم يشأ الله طلاقك
ان شاء الله اطلقك اليوم فانها تطلق حين تغيب الشمس ° ولو لم يقل اليوم لم يقع ابدا
لو قال انت طالق ثلاثا الا طالق طلقت ثلاثا ° وعنه نساء طوالق فلانة وفلانة
الا فلانة صح الاستثناء ° ولذا في العتاق اما لو قال هذه طالق وهذه وهذه الا هذه
فالاستثناء باطل ° وعنه ان شاء الله انت طالق وقع في القضاء وقال ابو يوسف لا يقع
وكذا ان شاء الله وانت طالق فهو مستثنى عنده ° اما لو قدم الطلاق انت طالق
وان شاء الله لم يكن استثناء ° ولو قال انت طالق ثلاثا الا ما شاء الله وقع واحده
وفي روايه لا يقع شيء اما في قوله الا ان شاء الله لا يقع شيء ° لو قال انت طالق ثلاثا ان
شاء الله واحده لم يقع شيء ولذا في قوله ان شاء الله تطليقه ° ولو قال ان شاء الله طالق
وقعت واحدة

عن ابي حنيفة انت طالق ثم انت طالق ثم انت طالق ان
دخلت الدار وقعت الاولیان وتعلق الثالثة بالدخول ° ولو قدم الدخول
تعلقت الاولى وقعت الباقيتان وعند صاحبيه قالوا والفاء وثم سواء يتعلق
الكل بالشرط قدمه او اخره ° لو قال انت طالق وانت لم يقع بانت ما لم ينو انت
طالق وهذه وهذه ثلاثا طلقت كل واحدة منهن بلا ثا انت طالق بعد تطليقة
يلزمك لم يقع ما لم يطلق فاذا وقع ثنتان قال ابو يوسف انت طالق اشد وا
بلاثا وقع واحدة ° ولو قال بالواو وبالفاء فاشهدوا يقع بلاث قال ولو سمع
الشهود طلاقه ولم يسمعوا ان دخلت الدار فشهدوا بالطلاق فرق القاضي بينهما
وعنه رجل له امرأتان فقال امرأتي طالق امرأتي طالق فرق القاضي بينهما ولا يسمع
قوله اردت واحدة ° ولذا في العتاق ولذا اذا ذكر حرف الواو ° ولو قال انت طالق
وبائن ولا نية له فهي واحدة رجعية اما لو قال فبائن طلقت بائنة لم يصدق في قوله
ما نويت شيئا ° وعنه انت طالق قبل شيء ولم يكن له نية طلقت ثنتان ° ولو نوى بشيء بلاثا
فهو بلاث ° قال محمد انت طالق واحدة واخرى وهي غير مدخولة وقعت ثنتان

وهو

وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله ° وعنه لو اربع نسوة قال كلما حلفت بطلاقك
فسائر نسائي طوالق لم يقل للثانية والثالثة مثله بانت منه الثالثة والرابعة
بثلاث بلاث وعلى الثانية ثنتان وعلى الاولى تطليقة اما لو قال اذا حلفت فالمسألة
بحالها طلقت الاولى والثانية واحدة واحدة وطلقت الثالثة والرابعة ثنتان ثنتان
ولو كانت نساء غير مدخول بهن لم يقع شيء على الاولى وعلى البواقي واحدة واحدة
في المسئلتين جميعا **عدد** عن ابي حنيفة رحمه الله انت طالق هكذا واشار بثلاثة
اصابع ان نوى ثلاثا فثلث وان لم ينو فهي واحدة بائنة ° وعن ابي يوسف انت طالق
الوفا من الطلاق فهي بلاث ° ولذا انواعا وضروبا ووجوها واشباها ° وعنه انت
طالق ما بين واحدة وثلث فهي واحدة **صفة** عن ابي حنيفة رحمه الله لك الطلاق
ان نوى وقع والا فلا شيء وقال ابو يوسف ولذا فعليك الطلاق او معك الطلاق
ان لم ينو لا يقع شيء عند ابي حنيفة ° قال ابو يوسف لو قال رجل لامرأة بالري نساء
اهل الري طوالق ولم تطلق امرأته بالري ما لم ينوها ولذا في قوله نساء اهل الدنيا طوالق
وعنه لو قال شئت طلاقك وقع ان نوى ولذا العتق بخلاف قوله رضيت طلاقك
او هويتك او اجبتك ° وعنه لو قالت طلقني فقال فعلت فهي واحدة وان نوى بلاثا
اما لو قالت طلقني بلاثا فقال فعلت ونوى واحدة فهي بلاث في القضاء ° وعنه لو طلقها
ثنتين فقال له بئس ما فعلت حيث طلقتها ثنتين فقال فهي بلاث او هذه ثالثة لم يقع
اذا لم ينو ° وعنه لو طلقها رجعيه ثم قال في عدتها جعلتها ثلاثا لم تصر ثلاثا ° اما لو
قال جعلتها بائنا فهي بائن قال محمد انت طالق ملء البيت فهي واحدة رجعيه
اما لو قال ملأ البيت فهي بائن ولو قال عظم حرف الا سرده او مثل الخردلة فهي بائن
انت طالق الطلاق لا يقع الا اذا نوى فهي رجعيه وان نوى بلاثا فثلث ° لو قال انت
طالق ثم سكت او امسك انسان فاه لم يقع ° اما لو قال انت طالق وقعت ° وعنه انت فلان
طالق او اخته او عمته فلان نسبها الى من يعرف ولم يذكر اسمها طلقت انت طالق كظهر
امي وقعت رجعيه وهو مظاهر ° لو قال انت طالق عامة الطلاق او اجل الطلاق او اكثر
الثلث وقعت ثنتان **كناية** عن ابي حنيفة لو قيل له طلق امرأتك فقال طلقت ثلاثا
ثم قال نويت غيرها لم يدين في القضاء ° وعنه كل حل على حرام نوى الطلاق في نسائه
والعتق في امرأته فهو طلاق وعتق ° قال ابو يوسف انت علي حرام ثم قال بعد اربعة
اشهر نويت الطلاق طلقت ثنتين ° وعنه اعتدي مرتين ونوى الطلاق وقعت ثنتان ° وكذا

تقنعي مرتين قال محمد اذهبي الف مرة ينوي الطلاق فهي بلاث ° وعنه قد قضى الله طلاقك
او شاء الله او قضيت طلاقك او قد شئته لم يقع ما لم ينوه ولذا فسخ نكاحك او قال
انت مطلقة مخففة باللام لم يقع ما لم ينو وعنه لو طلقها باينا ثم قال لها في العدة اعتدي
او انت واحدة ينوي الطلاق لم تطلق ° اما لو قال اعتدي تطليقة وقعت اخرى وعنه
لو قال ما رسك او خلعتك وقعت باينا ولو قال ما رسك فقالت رضيت وقع بغير شيء
وعنه لو خلعها بالف درهم ثم قال لامراته الاخرى شاركتك في خلع فلانة طلقت بخمس مائة
اذا قبلت وعنه لو قالت طلقني فقال انا حرام او باين او بتة وقع بغير ذكر نفسها
اذا جعله جوابا خلع عن ابي حنيفة يختلع من زوجها بنفقة ولده منها ما عاشوا
فعليها رد المهر الذي اخذت منه عن ابي يوسف اختلعت على رضاع في الولد منه سنين
ثم مات هو او مات الولد بعد سنة فعليها قيمة رضاع سنة وان شرطت لو مات الولد
لا ترد عليه شيئا جاز ° وعنه لو قال لاحدى نسائه اخلعي اي نسائي شئت لم يدخل المخاطبة
فيه ° ولذا الطلاق والعتاق وعنه اخلعي نفسك فقالت قد طلقت نفسي لزمها المال
الا ان ينوي بغير مال ° عن محمد لو اختلعت بمهرها وبارضاع ابنه التي هي حامل به اذا
ولدت سنتين جاز وان مات الولد او لم يكن فيها ولد فعليها رد قيمة الرضاع ° وعنه
لو قالت خلعت نفسي منك بالف كررت ثلاث مرات فقال الزوج رضيت واجزت وقع
ثلاثا بثلاثة الاف ° اذا خالع مع اجنبي فبلغها فلم تجز لم يقع بخلاف ما لو خالعها مع ابيها
الا ترى لو خالع مع ابيها وهي صغيرة ما دركت فاجازت جاز وان لم تجز ضمن لها نصف
المهر ثم رجع الى ابيها بذاك النصف اذا لم يدخل بها والخلع بجميع ما تملك هي جاز ورد
المهر اليه ° وان كان غير مقبوض برئ من المهر ويرجع عليها بمثله دخل بها او لم يدخل
وعنه لو خلعها على ان صداقها لولدها او لاجنبي صح والصداق للزوج ° وعنه لو قالت
اخلعني او بارئني بمهري فقال فعلت ونوى الطلاق وقع ولا شيء على المراة بخلاف ما لو
قالت اخلعني او بارئني بمهري لزمها المال ° وعنه لو قالت اخلعني فقال خلعت بالف
لم يصح حتى قالت قبلت ° اما لو قالت اخلعني بالف قال فعلت لزمها المال وان لم تقل
قبلت ° ولذا في قوله اخلعي نفسك بالف فقالت خلعت نفسي صح ° اما لو قال اخلعي نفسك
فقالت خلعت بالف لا يصح حتى يقول الزوج قد اجزت ° وعنه لو وكلا رجلا بالخلع فقال
الوكيل خلعت فلانة من زوجها على الف درهم جاز وان لم يكن هو يخطبها ° وعنه لو
خلعها على رضاع ولده سبع ونفقة الولد عشر سنين جاز على مال عن ابي يوسف لو قالت

احعلني

اجعلني طلاما على حكمك من الجعل فطلقها ثم حكم بما لم ترضه فان كان مهر مثلها او اقل
لزمها ° وان كان باكثر لم يلزمها الفضل ° ولذا حكم الاجنبي وعنه انت طالق ان شئت اذا
اعطيتني الف درهم فالمشية اليها الساعة في مجلسها فان شاءت ذلك فمتى اعطته المال طلقت
وعنه انت طالق على صداقك الذي علي فقالت لا اقبل فقال ابوها قد قبلت من مالي لم يصح
وعنه لو قال طلقتك بالف فقالت قبلت فالقول قوله ° اما بعتك طلاقك بالف فالقول
قولها ° عن محمد انت طالق على الف ان شئت فقالت شئت لم تطلق حتى يقول الزوج قبلت
او اجزت او رضيت ° ولو قال نعم لم يجز لانه يحتمل تا ويل سا قبل ° لو قال طلقني تسعين
تطليقة بما يد دينار فقال انت طالق وقعت ثلاثا بما يد دينار ° وعنه قال لعبده طلاقي
فقال فعلت فهي تطليقة رجعية قال ابو يوسف رجل له دين على رجل فقال انت
بري من ديني ان طلقت امراتك فطلقها فقبل وفعل وقع وبرئ من المال ° وعنه لو امر
رجلا ان يطلق امراته على الف فطلق احد بها بحصتها او اكثر جاز ° وعنه لو قالت
طلقني على الف قال الزوج نعم ونوى الطلاق لم يقع فانه مسعاد ° بد عن ابي حنيفة
رحمه الله لو امرانه فقال امرك بيدك بكلما يد بكلما تطلق واحدة منهما الا باجتماعهما ° قال
لو جعل امرها بيدها فلم تعلم واختارت نفسها لم تطلق حتى اختارت بعد العلم هذا
رواية الحسن بن زياد عن ابي يوسف جعل امرها بيدها ثم سوها ملاثا لم تصر ثلاثا وقال
لامراته طلقي كل امراة لي ليس لها ان تطلق نفسها عن محمد ° لو قال ملاث موات امرك بيدك
كانت ثلاثا ° اما لو قال في يدك كانت واحدة وعنه ابيني نفسك بثلاث تطلقات
فقالت انا طالق فهي واحدة رجعية ° ولو قالت فعلت فهي ثلاث عنه طلقي نفسك
غدا ليس لها ان تطلق بعد الغد ° ولذا في العتاق قال ابو حنيفة رحمه الله امرك بيدك
شهرا فاختارت نفسها طلقت وبطل الامر في الشهر ° ولو رد الامر في يدها الى زوجها
فلها ان تختار في العدة خلافا لابي يوسف ° ولو قال امرك بيدك الى شهر لم يخرج الامر
من يدها بقيام وجماع او اكل ° لو قال اختاري فقالت انا اختار نفسي او انا اطلق نفسي
طلقت ° اما لو قالت لا اريد او لا حاجة لي فيك او قد اجرت امري او قبلت امري فهو باطل
ولو قالت اخترت امي او ابي او اهلي فهي طالق مشبه عن ابي يوسف انت طالق ثلاثا
ان شئت فقالت انا طالق فذاك باطل وان قالت انا طالق ثلاثا فهي ثلث ° لو قال
طلقي نفسك عشرا ان شئت فقال طلقت نفسي ثلاثا لم يقع شيء وعنه طلقي نفسك ان شئت
وقال لها رجل اخر اعتقي عبدي ان شئت فبدات بعتق عبده خرج الامر من يدها اما لو

كان الامر بالعتق منز وجها فبدات بالعتق لم يبطل خيارها في الطلاق وعنه انت طالق
ان شئت للسنة واحده لها المشيه الساعة وليس لها المشيه اذا طهرت فان شاءت الساعه
وقعت متى طهرت وعلى قياس قول ابي حنيفه ان كانت حايضا فمشيتها حين طهرت بمنزله
قوله ان شئت فانت طالق اذا جاء غد فالمشيه على المجلس ولذا انت طالق غدا ان شئت
فعلى الساعة عن ابي يوسف هذه طالق هذه لامراه اخرى ان نوى الثانيه
وقعت والا فلا ولذا هذه هذه طالق لم يطلق الاولى ما لم ينوها لو قال ان طلقتك
فهذه مثلك ولا نيه له في الطلاق ثم طلق الاولى ثلاثا وطلقت الاخرى واحده وعنه
انت طالق وانت وانت يطلق الاولى والثانيه ولا يطلق المراه الثالثه وعنه متى ما
طلقتك فهذه مثلك ينوى الطلاق فان طلق الاولى واحده وقعت على الاخرى مثلها
وان طلقها ثلاثا طلقت الاخرى واحده الا ان ينوى ثلاثا وعنه انت طالق غدا
وهذا حرف العتق على الغد بمنزله قوله انت طالق غدا وهذه اما انت طالق غدا وهذه
طلقت الثانيه الساعه وعنه انت طالق يا عمره طالق ويا زينب او قال يا عمره انت طالق
غدا وهكذه يا زينب وقال انت طالق يا عمره يا زينب او قال يا زينب يا عمره انت طالق
لا يقع على زينب ما لم ينوها وعنه طلق امراته عن نكاح فاسد ثلاثا ثم اشرك فيه
امراه اخرى لم يقع الا ان يقول اشركتك في الطلاق الذي تكلم به لها وعنه صح
الاشراك في فرقه العنين والخلع والايلاء غير اللعان والاشراك في فرقه خيار العتقه
لا يصح اجازه عن ابي حنيفه تزوج امراه بغير امرها ثم قال اذا جاء غد فانت طالق
ثم اجاز النكاح ثم جاء غد لم يقع عن ابي يوسف رجل قال لامراه رجل ان دخلت الدار
فانت طالق فقال الزوج اجزت او الزمتها او نعم بعد دخولها الدار او قبله وقعت ولذا
قالت ان دخلت الدار فانا طالق او اخرجت نفسي عن ملكك فاجاز ذلك طلقت عن
محمد ثم طلق امراته فلما استيقظ اخبر بذلك فقال اجزت ذلك الطلاق لم يقع اما لو
قال اوقعت ذلك وقع وعنه رجل قال لرجل ان قلت لهذا غلامه انك طالق قال
نعم امراتك طالق هذا رد عليه فلم يقع شئ عنه عن ابي يوسف يحتسب في تاجيل العنين
ايام حيضها وزمان خروجها الى الحج وشهر رمضان اما خروجها الى الحج بدونه فغير
محسوب قال لا تخير امراة العنين الا ان يكون طاهرا في وقت السنة وتخيرها
مقيد بمجلسها كخيار المخيره من الطلاق قال لو جاءت امراه المجبوب بولد فاثبت القاضي
نسبه ثم طلبت المفرقه حين علمت انه مجبوب فلها ذلك ايلا عن ابي حنيفه ان قربتك

فعلي

فعلي ان اتصدق بهذه الدراهم على هذا المساكين لم يصر موليا لو قال والله لا اقربك
عمرة لم يصر موليا وعن ابي يوسف لا اقربك حتى اقرب فلانه ثم قال لفلانه والله لا اقربك
صار موليا منهما وذا الاولى وعنه ان غشيتك فكل مملوك املكه فيما استقبل
فهو حر لم يصر موليا قال لامراة مرضعه حلفت ان لا يقربها صار موليا والفي باللسان
نيه لو قال ان قربتك فكل حل علي حرام ولا نيه له لم يصر موليا وهو مذهب ابي حنيفه
فيصرف الى الطعام لو قال لا اقربك ما دام هذا النهر يجري سنطرا ان كان مما لا ينقطع
فهو مولي والا فلا ولو قال والله لا اقربك يوما ابدا فهو على الابد لو قال لصغيرة او
ايسه لا اقربك يوما ابدا حتى تحيضي فهو مولي ان علم انها لا تحيض الى اربعة اشهر ولو
قال لله علي حجة الاسلام ان قربتك لم يصر موليا وعن محمد لا اقربك حتى ادخل هذه الدار
ثم حلف ان لا يدخل هذه الدار لم يصر موليا لو قال ان وطيتك فكل امراة اتزوجها
من اهل الاسلام فهي طالق لم يصر موليا لانه سمى حاصا لو قال لا اقربك ما دمت امراتي
فبانت ثم تزوجها لم يصر موليا ويقربها بلا حنث بخلاف قوله لا اقربك وانت امراتي لو
قال انت مثل امي ان قربتك يريد به التحريم لم يصر موليا من ساعته اما انت مثل الخمر
لم يصر موليا حتى قربها ظهار عن ابي يوسف انت علي فرج امي ونوى الكرامه والمنزله
فهو مظاهر انت علي كامي او مثل امي في حاله الغضب ممن فصار موليا في القضا وليس
بظهار قال لواحرا لتكفرن فللمراه المطالبه بالتكفير فيجبره القاضي عليها وان قال قد
لغوت صدق ما لم يعرف بالكذب لو قال انت علي كالميته والدم ان نوى يمينا او
طلاقا فكما نوى وان نوى الكذب صدق في الرضا ولم يصدق في الغضب فانه يمين
وليس بظهار لو استثنى يوم الجمعه من ظهاره لم يجز بكفره يوم الجمعه في روايه ابن زياد
انت علي كظهر امي امس فليس بشئ لو ظاهر الى شهر لم يصر مظاهرا حتى يمضي شهر قال
محمد انت امي فليس بشئ وعنه للمظاهر ان يقبل امراته اذا قدم عن سفره للشفقه
كما قبل امته قال اجبر المظاهر على التكفير ليقربها فان ابى حبس وان ابى يضرب اما في
الدين لا يضرب انت طالق ثلاثا كظهر امي لم يكن مظاهرا عن ابي حنيفه بازائه
فقالت زنا فرجك فهذا ليس بقذف منها له ويلاعن قال ابو يوسف لو ادعت انه عبد
او محدود في قذف لا يسقط اللعان اما لو ادعت ثلاث تطليقات قبل قذفه وهو
ينكر يسقط قال لا يجوز وطيها بعد اللعان قبل تفريق القاضي وجاز تفريقه
بينهما في غير طهر قال محمد اذا انتفى المبتوته بالولد فنفاه حد لو نفى الزوج الولد ونفاه

اجنبى وقال ليس بابن الزوج وادعت المراه القذف عليها حدا الاجنبى ولا عن الزوج ولزمه
الولد • قال لو نفى ولدا كبيرا لا عن امه ولزمه الولد ولو اقر به بعده لم يجز
عن ابى يوسف اذا اسلمت فلانه فانت طالق فاسلمت تلك المراة فى مرضه الذى مات فيه
لم ترثه بخلاف ما لو علقه باسلامها فقال اذا اسلمت فاسلمت فى مرضه ترثه عن عبد الرحمن بن
مالك بن مغول • قال جاء رجل الى ابى حنيفه ليساله انه شرب النبيذ البارحة وقال لا ادرى
طلقت امراتى ام لا قال له المراه امراتك حتى تيقنت طلاقها ثم جاء السائل الثورى فساله عنها
فقال راجعها فانه لا يضرك وان كان لم يطلقها ثم راجعها ثم جاء الى شريك فساله
فقال طلقها ثم راجعها ثم جاء الى زفر فساله فقال زفر هل سالت احدا قال نعم
سالت اباحنيفه عنها فقال لى هى امراتك فقال زفر الصواب ما قال له قال وسالت
سفيان فامرنى بالمراجعة قال زفر ما احسن ما قال له قال سالت شريكا فقال لى
طلقها ثم راجعها فضحك منه زفر ثم قال مثلك مثل رجل مر بشعب به ثم ساله فقال له ابو حنيفه
ثوبك طاهر حتى يتيقن ما قطر عليك نجس وقال لك سفيان اغسله احتياطا وقال له
شريك بل على ثوبك ثم اغسله وهذا بعيد من الفقه • قال محمد لو وكل الزوج رجلا
فى صحته بطلاق امراته ثلاثا فمرض فلم يستطع عزله حتى طلقها فى مرضه لم ترثه • واما لو قدر
على عزله ورثته • قال يكره طلاق المدخوله فى مرضه ولم يكره لغير المدخوله رجعه
عن ابى يوسف لو قبلها او لمسها فى صلاته لشهوه فهو رجعة وفسدت صلاته اما النظر
الى فرجها رجعة من غير ان تفسد صلاته • قال لو نزلها فقبلته او باشرته فهى رجعة
وتمضى صلاته وصار اجازه فى البيع اما لو فعلت اختلاسا وهو كاره لم يوجب شيا
من ذلك • قال ان لمسك فانت طالق فلمسها وقعت واذا رفع يده عنها ثم اعادها
فلمسها ثانيه فهى رجعة • ولذا علق بالجماع فجامعها ثم نزع ذكره ثم ادخله فهو
رجعة وعند محمد لو مكث ساعه لم يخرج ذكره او لم يرفع يده فهو مراجع • قال محمد
لا تقبل الشهاده على التقبيل واللمس والنظر انه للشهوه وعند ابو انقطع دمها فيما
دون العشر حتى تطلع الشمس فللزوج رجعتها الى اول وقت العصر وعنه لو طلقها رجعيا
فتيمم ثم راجعها ثم قال جعلت تلك التطليقه ثانيا لم يصر ثانيا ولا ثالثا ولا ايلاء فان لم
يتغير بعد الرجعه وعن محمد لو شرب النبيذ مختارا او مكرها وذهب عقله وقع طلاقه
اما لو لم يذهب به عقله ولكن لم يواقه فصدع حتى ذهب عقله لم يقع ولو شرب ما فيه
بنج وعلم بالبنج وقع وان لم يعلم لم يقع نفقه عده عن ابى حنيفه طلقها ثلاثا فتزوجت

بزوج من ساعته ودخل بها ثم فرق فالنفقه والسكنى على الزوج الاول • عن ابى يوسف
لو مات زوجها بمكه وهو مسافر فلها ان تقضى حجتها محرمه كانت او غير محرمه اما لو كانت
مكيه ليس لها ذلك فى العده قال لها فى عدة الوفاه ليس للمراة للرشيده ما لم تتزوج الرجال
قال العده فى وطى لشبهه او فى نكاح فاسد من اخر الوطيات • وعنه لو تزوجت المطلقه
ثلاثا بعد حيضه ودخل بها الثانى ففرق القاضى بينهما فعليها العده منه ودخل
فيها ما بقى من عدة الاول ولا نفقه لها على واحد منهما من حين دخل بها الثانى وعلى
الاول السكنى • وعنه لو تزوجت منكوحة ودخل بها الثانى ففرق بينهما فانقضت
حيضه من عدتها ثم طلقها الاول فلا نفقه لها حتى تمضى تمام ما بقى من عدة الثانى
وعليه السكنى بعد تمامه فعليه النفقه قال محمد خرج الولد من قبل الرجلين النصف
من الحشه سوى الرجلين او خرج من الراس النصف من البدن سوى الراس انقضت به
عدة الحامل والبدن من المنكب الى منتهى الاليتين قال لو بقى المضمضه والاستنشاق
من غسلها لا رجعة • وقال ابو يوسف ان راجعها صح عن عبد الرحمن بن مالك بن
مغول قال جاء رجل الى ابى حنيفه ساله انه شرب النبيذ البارحه وقال لا ادرى طلقت
امراتى ام لا قال له المراه امراتك حتى تيقنت طلاقها ثم جاء السائل الثورى فساله عنها
قال راجعها فانه لا يضرك وان كان لم يطلقها ثم راجعها ثم جاء الى شريك فساله
فقال طلقها ثم راجعها ثم جاء الى زفر فساله فقال زفر هل سالت احدا فقال نعم سالت
اباحنيفه عنها فقال لى هى امراتك فقال زفر الصواب ما قال له قال وسالت ثورى
امرنى بالمراجعه قال زفر ما احسن ما قال له قال سالت شريكا فقال لى طلقها ثم راجعها
فضحك منه زفر ثم قال مثلك مثل رجل مر بشعب ثم ساله فقال ابو حنيفه رحمه الله ثوبك
طاهر حتى يستيقن ما قطر عليك نجس وقال له سفيان اغسله احتياطا وقال لك شريك
بل على ثوبك ثم اغسله وهذا بعيد من الفقه فى الحديث انه عليه السلام طلق عمره قبل
الدخول حيث بلغه انها برص من الاجناس عم • قال محمد رحمه الله انت طالق
الطلاق فهو ثنتان اما كل الطلاق واكثر الطلاق فهو ثلث • وفى نوادر بن سماعه
انت طالق لا قليل ولا كثير يقع ثلاث لانه نفى القليل فيقع الكثير اما لو قدم لا كثير
ولا كثير يقع واحده لانه نفى الكثير فيعتبر وقوع القليل • عن محمد انت طالق عدد ايقع
ثنتان وقد ذكرنا فى الجامع الكبير انت طالق كل الطلاق فهى واحده • ولو قال انت
طالق نصفى الطلاق فهى واحده او فى نوادر ابى يوسف انت طالق ثلاثا الا واحده او لا شى

فهي ثلاث • ولو نظر الى امراته والى رجل فقال انت طالق او هذا الرجل لم يقع شيء عند ابي حنيفة كما لو جمع بين امراته واجنبيه بخلاف ما لو جمع بينها وبين دابة • ولو جمع بين امراته وامراة ميتة لا يقع لوجود التجانس من وجه عن محمد ان شاء الله ثم انت طالق طلقت • ولو قال فيما بيني وبين الله لم يقع في نوادر ابي يوسف واذا قال انت طالق ثم يعود الى الله او تقاضاه او بقدرته اما بارادته وقع في القضا • وان نوى الاستثنا في رواية بشر عن ابي حنيفة بخلاف ما اذا قدر الله ان قضى الله ان احب الله فانه يصدق في القضا انت طالق ثلاثا الا واحدة او ثنتين ومات قبل البيان تقع واحدة في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف في الاملا تقع ثنتان انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شا الله تعالى يقع ثلاثا عند ابي حنيفة • اما انت طالق وطالق وطالق ان شا الله فهكذا في القياس عنده وذكر في نوادر الطلاق لا تقع شيء • وفي نوادر هشام عن محمد في قوله انت طالق ثلاثا غير ثلاث غير ثنتين طلقت ثنتين ولذا في رواية ثنتان ثنتان لا ثلاث تقع ثلاثا • ولو قال ثنتان ثنتان الا ثنتان تقع ثنتان وبطلان الاستثنا من وجوه اربعة ان يزيد على قدر ما ذكر نحو انت طالق ثلاثا الا اربعا او فصل بسكتة نحو انت طالق ثلاثا ثم قال الا واحدة بعد سكتة او استثنى الكل من الكل نحو انت طالق ثلاثا الا ثلاثا فانه تقع ثلاثا في هذه الوجوه او استثنا نصف تطليقة نحو انت طالق الا نصفة • وفي سايل ابن سماعة كلما تكلمت بكلام حسن فانت طالق ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر طلقت واحدة وان لم يقل كلاما حسنا وقع ثلاثا وذكر بغير الواو سبحان الله الحمد لله لا اله الا الله الله اكبر وقع ثلاثا في الوجهين تصديق لو قال لامراته اشد كاحبا للطلاق طالق فانت كل واحدة انها اشدهما ذلك ولذبها الزوج لم تطلق واحدة منهما بخلاف قوله ان كنت تحبيني اذ بعذبك الله بنار جهنم فانت طالق فقوله انا احب ذلك طلقت وان كذبها الزوج في نوادر ابن رستم عن محمد انت طالق ان كان فلان مومنا لم تطلق ولا تصدق على مثل هذا في طلاق امراة الغير مع انه ابن مسلمين يصلي ويحج • رجل قال لاخر لي اليك حاجة فقال الرجل كل عبد لي حر وكل امراة لي طالق ان لم اقض حاجتك فقال حاجتي ان تطلق زوجتك فله ان لا تصدقه ان هذه حاجته ولم يقع طلاقه ولا عتقه ذكره في الكيسانيات • ولو قال انت طالق في علم الله طلقت في الحال بيان في نوادر هشام عن محمد له امراتان فقال احداكما طالق وهما مدخولتان ثم تزوجهما معا ثم اوقع الطلاق الاول على احداهما لا يجوز ولا يكون نكاحهما رجعة • ولو قال احداكما طالق ثلاثا ثم وطي احداهما انصرف

الطلاق

الطلاق الى الاخرى • اما لو قال لطلاق واحدا لا ينصرف الى الاخرى ذكره في نوادر ابن رستم عن محمد • ولو كانت له امراتان رضيعتان فقال احداكما طالق ثلاثا ثم ارضعتهما امراة بانتا فليس له ان يتزوج باحداهما ولا ان احداهما لذلك الطلاق اشاره لو قال فلانة بنت فلان طالق سمى امراته ونسبها الى غير ابيها لم تطلق ذكره في الاصل لو كانت له امراتان احداهما عمرة فقال يا عمرة انت طالق واشار بيده الى الاخرى واياها عنا لم تطلق عمرة • ولو قال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلاثا وقع على عمرة وان قال نويت زينب طلقتا • ولو قال لعمرة انت زينب فقالت نعم فقال انت طالق فاذا هي عمرة لم تطلق • لو اوقعت امراة اسما اسما القرشية فتزوجها رجل على هذا الاسم ثم قال لكل امراة لي طالق غير اسمها القرشية وكان اسمها زينب النبطية فهي طالق في القضا لا فيما بينه وبين الله عز وجل اما لو نوى امراته وقع في هذه الوجوه كلها وذكر في باب الطلاق عن ابي يوسف امراته عمرة بنت صبيح طالق وكانت امراته عمرة بنت حفص وصبيح زوج امها وعمرة كانت ربيبته في حجره وكان نسبتها اليه مشهورة والزوج يعلم او لا يعلم ولا نية له فانه وقع الطلاق ولا يدين فيما بينه وبين الله عز وجل ولا في القضا • اما لو لم يرد امراته وانما اراد الاسم الذي سمي على النسب الذي اضافه اليه وهو يعرف نسبها لا تقع لو اشار الى امراته وقال هذه السوداء طالق وهي بيضاء وقع وعن ابن شجاع • لو سمى امراته مطلقة وهو يعرف نسبها لا يقع مثقلة اللام ولعبده سماه حرا واشهد على ذلك ثم نادا يا حر او يا مطلقة لا يقع شيء اما لو قال انت مطلقة او انت حر وقعا وذكر في الاصل لو قال لامراته يا مطلقة مثقلة اللام ولعبده يا حر ويريد اسمها لا الطلاق لم يقع فيما بينه وبين الله تعالى ولم يصدق في القضا • لو قال طلقت امراتي هذه امس ثم قال غلطت ليس هذه انما طلقت الاخرى فان صدقته انه قد غلط كانت امراته وطلقت الاخرى ولو لم يقل طلقتني طلقت قال في اما الى الحسن يا مطلقة مخففة اللام او عنى طلقت • ولو قال انت طالق من فلانة وعنى به طلاقها وقع سواء كانت فلانة طالقا ام لم تكن طالقا وان لم ينو لا يقع شيء وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله اما في نوادر ابن رستم عن محمد لم تطلق • وان كانت فلانة مطلقة ما لم يكن كلام يدل على الطلاق ولذا في الدبوس انت ابرا من فلانة وعن ابي يوسف انت تشبه المطلقة ومثلها ليس بشيء توقيت لو قال انت طالق في مجيء يوم اذا جاء يوم فهو على استقبال يوم يطلع فيه الفجر • لو قال انت طالق في مجيء اليوم فهو باطل الا اذا نوى يوما مثله

طلع الفجر فيه • لو قال انت طالق بمجئ الامس فهو باطل ولذا بمجئ اليوم • اما لو قال اذا جاء هذا اليوم ونوى يومه الذي فيه فهو باطل وان لم يكن له نيه او نوى يوما مثله فهو على اليوم المستقبل وعن معلى عن ابي يوسف بمجئ ثلاثة ايام فهي طالق اذا مضى يومان من ساعة تكلم وهكذا بمجئ ثلاثة اشهر او ثلاث سنين • ولو قال بمجئ يوم او بمجئ شهر او سنة فهي طالق الساعة • اما لو قال بمضي يوم او شهر او سنة لم يطلق حتى مضى الوقت وفي نوادر ابن شجاع انت طالق ليوم آخر الشهر فانها تطلق يوم السادس عشر من هذا الشهر لان يوم خامس عشر آخر يوم من اول الشهر وعن ابن سماعة عن محمد انت طالق آخر تطليقات ثلاث فهي طالق واحدة • اما لو قال طلقتك آخر ثلاث تطليقات كان ثلاثا ولذا اخذت منك آخر ثلاث دراهم لزمه ثلاث دراهم • لو قال انت طالق غدا واليوم تقع ثنتان • ولذا اليوم وامس اما لو قال اليوم وامس فهي واحدة • وذكر في اختلاف زفر انت طالق بعد غد او غدا واليوم وقع ثنتان عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما **فارسي** في نوادر ابن رستم بهشتم ترا نكوز طلقا ما لم ينو بمنزله خليتك وذكر في نوادر ابي سليمان في قولها طلقني فقال في جوابها بهشتم هو باطل ما لم ينو الطلاق وذلك حال الغضب • وفي رواية ابن زياد يكون طلاقا عند ابي حنيفة وان لم ينو • لو قال بهشتم فهو طلاق • وان لم يصف في جواب كلام او حال الغضب • ولو نواها حال الرضا وعلى الزوجة فان قال نويت الخروج لم يدين في القضاء • اما عند محمد بهشتم او هشتي دين في القضا حال الرضا والسخط اذا لم يكن جواب طلاق • اما ان زني بهشتم فهو طلاق قال محمد لا ادينه فيه وان نوى باسا فبائن ان نوى ثلاثا فثلث • وقال ابو يوسف اما حال السخط والغضب لا اصدقه انا **حرام** عن محمد ما احل الله لي من اهل او مال فهو علي حرام لم يحنث في الاكل والشرب • لو قال هذه علي حرام وهذا يعني الطعام فقال نويت بالاولى طلاقا وبالطعام يمينا لم يكن مما فيه لذا ربع نسوه فقال اثنين علي حرام وقال نويت في هذا الطعام وفي هذا اليمين وفي هذه الكذب وفي هذه ثلاث تطليقات وقعت على كل واحدة منهن بلا نيه لو قال ما احل لي من اهلي ومالي فهو علي حرام ثم قال انوى الطلاق فانه على الطعام والشراب والجماع فان فعل واحدا من ذلك حنث وسقطت اليمين وعليه الكفارة • وفي الهارونية لو حرم الخمر على حرام او الخنزير على حرام فهو يمين يلزمه الكفارة اذا حنث • ولذا قال فلان علي حرام الا ان يعني ان الله حرم هذا علي • ولذا لو دخل دار فلان او ركب هذه الدابة علي حرام فهو يمين ان ركب او دخل لزمته

الكفارة

الكفارة • ولذا تتوى علي حرام ان لبسه فعليه الكفارة • اما لو باعه حل له ثمنه • قال ابو حنيفة والله ما انت لي بامراة ينوي الطلاق لا يقع ولذا ما لي امراة • ولو في الهارونية ما انت لي بامراة او ما انا لك بزوج او ما انت امراتي او ما صرت غير امراتي ونوى به طلاقا فهو طلاق بائن وان نوى ثلاثا فهو ثلاث هذا كله قول ابي حنيفة • انت علي كالميتة ان نوى كذابين وفي حالة الغضب يمين في نوادر هشام عن محمد • وفي نوادر ابن رستم هو طلاق ان نواهن وان لم ينو هوايلا • وفي كتاب طلاق ابن شجاع هو ظهار في قول ابي حنيفة • ولو قال انت مثل امي ولا نيه له لا شيء عليه **كابية** لو قال تنحي عني او الحقي بر بيضك او بالرابض يقع ان نوى ولو قالت المراة انا طالق فقال الزوج نعم وقع ان نوى طلاقها مستقبلا حتى لو نوى خبرا عما مضى لم يقع والله اعلم • في الحديث في سبايا بني قريظة ريحانة بنت شمعون فاسلمت عرض النبي صلى الله عليه وسلم عليها التزوج وضرب عليها الحجاب فقالت تتركني في ملكك فتركها حتى قبض عليه السلام **من الكرخي** قال النبي صلى الله عليه وسلم ابغض المباحات الى الله تعالى الطلاق ولو قال انت طالق بلا نية بدعة ونوى لم يقع للحال وقعن • انت طالق استغفر الله ان دخلت الدار وسبحان الله وقع في القضاء للحال • ولذا ان تنحنح او تشاغل من غير سعال غشيه بمنزلة السكوت • ولو قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة عشرة وقع ثلاث ولذا احد وعشرون فهو ثلاث وقال زفر تقع واحدة • وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة في واحدة وما بيد او واحدة والف وقعت واحدة • لو قال انت طالق نصفا وواحدة تقع واحدة عند محمد • اما في واحدة ونصف ثنتان قال محمد اطلقي امراة بمنزلة كوني طالقا ولم تقع اكثر من واحدة وان نوى • والسراح والفراق من الكنايات عندنا وفي رواية يحتمل الشتم دين فيها حال الغضب ولا يدين حال مذاكرة الطلاق انت خليتة • بريتة • بتة • بائن • حرام • وما لا يصلح للشتم لا يصدق • امرك بيدك اختاري اعتدي فانه لا يدين في القضاء لا حال الغضب ولا عند مذاكرة الطلاق • قال محمد افلحي ونوى الطلاق وقع • ولو اغتسلت بسور الحمار ينقطع حق الرجعة وليس في الرجعة مهر ولا عوض ولا رضاها ولا وليها • اما الاشهاد من الاستحباب • فان الرجعي لا يحرم الوطي انت طالق كعدد الشعر فهو واحدة بائنة عند ابي حنيفة • وقال ابو يوسف رجعية وعلى هذا كل ما لا عدد له • ولو قال انت طالق مثل عظم خرز له او اضاف الى اصغر منها فهي بائنة وان نوى بلا ما فثلاث • قال معتبر في الاشارة بالاصابع المنشورة دون

تقع ٣

المضموم ولو قال انت طالق مثل هذا واشار بثلاثة اصابع ان نوى بانيا او ثلاثا فكما نوى لو قال لمنكوحته وهي امه انت طالق للسنة ثم اشتراها فاذا وقت السنة لم يقع شئ ولذا ارتدت ولو ادعت المراة انه نوى الطلاق في لفظ كنايته دلوه وهي تنكره فالقول قوله مع اليمين فان اليمين مشروعة في الطلاق قال ابو يوسف امرك بيدك اليوم هذا على اليوم كله اما لو قال في هذا اليوم فهو على مجلسها عمله قوله لله علي ان اصوم عمري لزمه صوم عمره اما لو قال في عمر لزمه ان يصوم يوما من عمره ولا فرق بين استثنا الاكثر والاقل اما المنقطع فليس باستثنا وانت طالق ثلاثا واحدة ان شا الله او قال انت طالق ثلاثا واحدة ان شا الله لغى الاستثنا عند ابي حنيفه وقع ثلاث ثلاث وعندهما صح الاستثنا اما في قوله انت طالق واحدة وثلاثا ان شا الله صح الاستثنا بالاتفاق وقال محمد انت طالق اثنتين واربعا الا خمسا فهي ثلاث انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة واحدة ولذا ثلاثا الا اثنتين الا واحدة وقعت واحدة واختار الشيخ ابو الحسن ان طلاق السكران غير واقع وهو مذهب المحاوي واحد قولي الشافعي ويروى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه مثل ذلك ولو ضم الى امراته ما لا يقع عليه الطلاق كالحجر والبهيمة فقال احد كما طالق وطلقت منكوحته خلافا لمحمد اما لو ضم اليها رجلا لا يقع عند ابي حنيفه خلافا لابي يوسف لو تزوج امراتين وخلا بهما فهذه خلوة فاسدة والخلوة الفاسدة توجب العده اما لو خلا برتقا لا عده عليها ولها نصف المهر ولذا في خلوة المريض اما المجبوب اذا خلا بها فعليها العده وكمال المهر وقال ابو يوسف ومحمد لها نصف المهر اما الخصي والعنين كالصحيح في وجوب كمال المهر والعده لو قبضت نصف المهر ثم وهبت الباقي للزوج ثم طلقها الزوج قبل الدخول لا يرجع عليها بشي عند ابي حنيفه وقالا يرجع ولا يلزم الا ايلا الا بالحلف على الجماع في الفرج قال محمد في قوله عمر جلدي جلدك لا يكون ايلا وفي ايلا الذمي بالحج والعتق والصوم روايتان عن ابي حنيفه واجمعوا انه يصح ايلاوه بالعتاق والطلاق واختلفوا في ايلايه باسما الله وصفاته قال ابو حنيفه رحمه الله يحتاج في لفظ اللعان الى لفظ المواجهه فيقول فيما رميتك به وعن الكرخي تكفيه الاشارة اليها اذا لم يواجه بالخطاب متى ارتفع لاحتمال ولو طلقها بانيا او ثلاثا بعد القذف لا لعان ولا حد ثم لو تزوجها بعده ليس لها ان تاخذه بذلك القذف ولو نفى ولد زوجته وهما حال لا لعان بينهما لم ينتف نسبه ولذا لو كان العلوق في حال لا لعان بينهما ثم صار حال

يجري الملاعنه بان كانت امة او كتابيه حالة العلوق فاعتقت او اسلمت لا يلاعن ولا ينتفي النسب لو نفى الولد ولاعن القاضي بينهما وفرق ثم جات بولد بعد يوم لزماه جميعا وبطل حكم النفي لو ادعت ان الزوج قذفها وجات بالشهود فلا تقبل فيها من الشهود الا ما تقبل في اثبات قذف الاجنبي وكيفية نفي الولد في اللعان ان يقول الرجل اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتك به من نفي الولد ولذا في حاتنها الصبي اليهودي له اخوان احدهما مسلم والاخر يهودي فاليهودي اولى بالصبي فان عصبته قال الاحبار والاسعاط باللبن ارضاع اما الاقطار في الاذن والاحليل والحقنة لا يوجب تحريما ولو طلق امراته قبل ان يدخل بها ليس له ان يتزوج بامها من الرضاع كما لا يجوز من النسب لو زوج ابنه وهو رضيع امراة لها لبن فارتدت وباينت من الصبي ثم اسلمت فتزوجها رجل فحبلت منه فارضعته بلبنها فذلك الصبي الذي كان زوجها حرمت على زوجها الثاني فانفسخ ارضاع ابنها لهذا الزوج ولو زوج ام ولده مملوكا له وهو صغير فارضعته بلبن السيد حرمت على زوجها وعلى مولاها ولو طلق صغيره وتزوج بكبيره لها لبن فارضعتها حرمتا عليه **نفقة** لو طلبت النفقه قبل النقله الى منزل الزوج لها ذلك ما لم يكن ناشزه قال محمد للرتقا نفقه اذا بنا بها ولو دخل بامراه ثم صارت معتوهة او مريضة فلها النفقه وللمعتده عن فرقه لغير طلاق النفقه والسكنى عن نكاح صحيح وانما تصير النفقه دينا على الزوج بحكم القاضي او بالتراضي منهما وكذا ابو حنيفه او لا يرى القضا على الغايب في زوجها بالنفقه وهو قول ابرهيم ثم رجع الى قول شريح لا يقضي قال ابو يوسف لو حضرت وطلبت من القاضي ان يسمع بينتها على النكاح ويفرض نفقتها على الغايب لا يجيبها الى ذلك عند ابي يوسف وقال زفر يسمع ولكن اذا احضر الزوج اعادت البينه ولا يقضي للمراة مهرها او دينها من ودعه الزوج الغايب عند انسان بخلاف النفقه ولا يبيع في نفقتها ولا عقارا ولو اطلقه القاضي من حبسه لا فلاس فلا يطلقه الا بحضور الخصم او عن وديل الغريم ولو امرها القاضي بالاستدانه فيلزم الزوج ولكن المطالبه عليها لا عم وخال فالنفقه على العم اما لو كان له ابن عم وخال فالنفقه على الخال لو كان الاب محتاجا زمنا وله خال موسر تفرض نفقه الولد على الاب ويومر الخال بالانفاق دينا على الاب قال لحبس الاب في نفقه ولده دون دينه وكان الحبس عقوبه له على قاعده دفع الهلاك عن الولد قال ابو يوسف متى انتفض نصاب ما لا يجبر

على نفقة اقاربه ان كان يعمل ويكتسب وعند محمد تعتبر نفقة شهر له ولعياله
فان زاد عليه يجبر على نفقة اقاربه ولا يبيع شيا من مال الغايب لنفقة القرابة الا في
نفقة الوالدين بياع العروض دون العقار عند ابي حنيفه رحمه الله وعندهما لا تباع
العروض ايضا عده مات الزوج عن امراه في نكاح فاسد يجب ما يجب عدتها لا
بالاشهر عن الطلاق والموت ولا عده على ذميه تحت مسلم لا في الطلاق ولا في الوفاة
عند ابي حنيفه اذا كان ذلك في دينهم خلافا لهما كل عدة مات فيها زوجها وورثت
هي منه فعدتها اربعة اشهر وعشرا فيها ثلاث حيض عندنا وقال ابو يوسف عليها
ثلاث حيض كل من حبلت في عدتها فتنقضي عدتها بوضع الحمل الا المتوفى عنها زوجها
اذا حملت بعد الموت فعدتها بالشهور دون الحمل الا ترى تعتد بالاشهر مع الهاء من
ذوات الاقراء لو مات المولى عن ام ولد وزوجها وبين موتيهما اكثر من شهرين وخمسة
ايام ولا يعلم ايهما مات اولا فعليها اربعة اشهر وعشرا فيها ثلاث حيض حتى اذا لم تر
ثلاث حيض في هذه الاربعة والعشر استكمل بعد ذلك احتياطا اما ان لم يكن
بين موتيهما الا شهرين او اقل فعليها اربعة اشهر وعشرا لعني لا تعتبر ثلاث حيض فيها
اما اذا لم يعلم كم بين موتيهما ولا ايهما مات اولا فعليها اربعة اشهر وعشر الا حيض فيها
عند ابي حنيفه رحمه الله وقال صاحباه فيها ثلاث حيض ولو اشترى منكوحته وله
منها ولد فاعتقها فعليها ثلاث حيض حيضتان من النكاح يجتنب فيهما ما يجتنب
المنكوحه وحيضة من العتق لا يجتنب فيها ولذا المكاتبه اشترى زوجته وله منها
ولد ومات عن وفا اما ان لم يترك وفا ولم تلد منه فعليها شهران وخمسة ايام وفي
سايروجوه الفرق تسكن في بيت زوجها حتى انقضت العده بخلافا لهما وقد تلبس
المعتده القصب والخز الاحمر ما لم تقصد الزينة وان لم يكن لها الا ثوب مصبوغ
فلها لبسه ولا تقصد به الزينة اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثره سنتان واقل ما
تصدق المراة الحرة بانقضاء العده شهران عند ابي حنيفه وعندهما تسعة وثلاثون
يوما اما في النفاس في رواية محمد لا تصدق في اقل من خمسة وعشرين يوما اما في النفاس
وفي رواية الحسن تعتبر مايه يوم فهذا النفاس خمسة وعشرين ومده الطهر خمسة عشر
فيكون اربعون يوما فيضم الى ستين فصار مايه يوم وعند ابي يوسف لا تصدق في اقل
من خمس وستين يوما فجعل مده النفاس احد عشر يوما ومده الطهر خمسة عشر فيكون ستة
وعشرون يوما فيضم الى تسع وثلاثين فصار جملته خمس وستين وعند محمد في اربع وخمسين

يوما

يوما وساعه وهي ساعه النفاس قال ابن سماعه سالت ابا يوسف كم ما بست وجه امراة في الدنيا الاثلاث
امي واختي وامراتي وما احتلمت قط الا على امراتي من شرح الطحاوي قال رحمه الله
لو اضطر الى شرب الخمر فشرب لضرورة سوى الا لم يراه فسكر فطلاقه غير واقع ذكره
محمد بمنزله ما لم يوافق حتى اذهب عقله وصدعه فصار كشارب البنج من غير قصده لو
طلقها في طهر لم يجامعها ثم راجعها بالقول واللمس له ان يطلقها في هذا الطهر للسنه عند
ابي حنيفه وعند ابي يوسف ليس له ذلك وقول محمد مضطرب فيه اما لو راجعها بالجماع
لا يمكنه ذلك الا اذا اعلقها بهذا الجماع فله ان يطلقها اخرى عندنا وقال ابو يوسف
لا يمضي شهر من التطليقه الاولى ولذا الا ياس مكان العلوق ولو طلقها حاله الحيض
وهي مدخوله ثم راجعها ثم اراد ان يطلقها في الطهر الذي يليه من هذا الحيض له ذلك عند
ابي حنيفه وزفر وقال ابو يوسف ليس له ذلك وقول محمد مضطرب لو اخذ بيد امراته
للشهوه وقال انت طالق ثلاثا للسنه تقع ثلاثا متتابعه اذا كان في وقت السنة
عند ابي حنيفه وجعله مراجعا باللمس وقال ابو يوسف تقع واحده ويقع الثاني في
الطهر الثاني والثالث في الثالث وقول محمد مضطرب ولو قال اذهبي وكلي او اذهبي
والبسي الثوب ونوى الطلاق لا يقع عند ابي يوسف خلافا لزفر لو حبلت امراة المجبوب
وولدت حلت للزوج الاول فصارت محصنة عند ابي يوسف خلافا لزفر وابن زياد في
خيار المخيره استغالها بعمل اخر في مجلسها مفوض الى راي المجتهد فان اليسير من العمل
غير معتبر والكثير يبطله كالوضوء للصلاة اما سجدة التلاوة لا تبطل المجلس ما دام فيه
لا بالقيام ولا بالقعود الا بالعمل الكثير وانما سطل بتبديل الكلام وتعليق اثبات الخيار
لها بالشرط جايز نحو اذا قدم فلان فامرك بيدك والتوكيل المقرون بالمشيه مقيد بالمجلس
لازم لا يمكنه عزله نحو طلق امراتي ان شيت كما في حق المراة اما في التوكيل المطلق غير مقيد
ويمكنه عزله وفيه لو قال انت طالق ان شا هذا الخايط لم يقع ومن شك في طلاق امراته
في امراته حتى يتيقن انت طالق مثل الحديد فهو رجعي وقال زفر هو بائن واجمعوا انه لو
قال مثل راس الابره يكون رجعيا ولو نوى ثلاثا فثلاث لو طلق امراته وهي غير مدخوله فجات
بولد لاقل من ستة اشهر لزمه ولو جات لستة اشهر فصاعدا لم يلزمه ولو كانت مدخوله
ثبت نسبه الى سنتين ولا ثبت لاكثر من ذلك اذا كان الطلاق باينا اما لو كان رجعيا
ثبت نسبه لاكثر من سنتين ولو مات عنها قبل الدخول بها فجات بولد يثبت نسبه الى سنتين
من الوفاة دون ما وراءه وهذا كله ما لم تقر بانقضاء العده اما لو اقرت به في وقت ينقضي

قال الامام الناهدي في قنية المنية شـــ لو قال لها انا بائن ولم ينو منك او انت حرام ولم ينو عليك فليس هذا بشيء بخلاف ما لو قال انت بائن او انت حرام قال رضي الله تعالى عنه وفي خزانة الاكمل لو قال انت حرام او بائن ولم ينو شيئا فهو باطل وهذا سهو منه صحت نقله من الحبوبي وفي العيون ذكر ما ذكر من جانب المرأة فقال ولو جعل امر امرأته بيدها فقالت للزوج انت علي حرام او انت مني بائن او انا عليك حرام او بائن ووقع ولو قالت انت بائن او حرام ولم ينو شيئا فهو باطل ووقع في بعض نسخ العيون ولو قال بغير واو الثانية فظن صاحب الاكمل انها سنة مبتدأة فظن ان لو قالت ذلك للزوج لا يراجعها وقد غلط في ذلك بعض اهل عصرنا في مسئلة ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت لا قرار ثبت نسبه لو كانت صغيرة عن مدخول بها او بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق ثبت نسبه ولو ادعت الحبل في الطلاق الرجعي ثبت النسب الى سبعة وعشرين شهرا وفي الطلاق البائن الى سنتين يوما اما لو سكتت عن الدعوى فسكوتها بمنزلة اقرارها عند نا ثم لو اقرت ثم جاءت بولد لاقل من تسعة اشهر من وقت الطلاق ثبت النسب وفي الاكثر من ذلك لا يثبت وعند ابي يوسف بمنزلة ما ادعت الحبل في الرجعي لزمه الى سبعة وعشرين شهرا وفي البائن الى سنتين يوما والفي لا يكون الا بالجماع في الفرج دون النظر والتقبيل ومن اللمس انت طالق قبل ان اقربك يصير موليا فان قربها تقع قبل القربان بلا فصل بخلاف ما لو قال قبل ان اقربك فانه وقع الطلاق الساعة ولم يصر موليا لو قال لصفك على او بعك على كظهر امي كان مظاهرا ولا يسقط اللعان بتقادم العهد ولو رفعت القذف الى القاضي فيأمرها القاضي بالترك والاعراض والعفو ثم لو تركت مدة ثم عادت الى الدعوى بعد العفو لها ذلك ولو اقام الزوج رجلا وامرأتين لها صدقته في قذفها سقط اللعان والحد ولو اقام الزوج البينة على صدقه في مقالته رجمت المرأة ان كانت محصنة والا جلدت ولو كان له اربع نسوة فقذفهن بلفظ واحد يلتعن مع كل واحدة على حدة فان لم يكن واحدة منهن من اهل اللعان فالواحد يكفي عن الكل ولا يجب الغسل على الكتابية التي تحت المسلم لا عن الجنابة ولا عن الحيض ولا عن النفاس وكذا الصبية والمجنونة ولكن امر بها استحسانا فيقطع حق الرجعة بمجرد انقطاع الدم عنهن ولو اغتسلت بسور الحمار بطلت الرجعة بمجرد انقطاع الدم عنهن ولكن لا تتزوج بزوج اخر ولا تصلي حتى تتيمم ولذا لا يحل وطيها كما لو اغتسلت الا لمعة ولو طلقها في طريق الحج لا يجوز لها ان تتخلف عن القافلة الا اذا كان في مصر غير مصرها فلها ان تخرج وان كانت محرمة تخاف فوت الحج سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا او ثلاثا اما في عدة الوفاة لها ان تخرج نهارا لا ليلا ولو قال لاجنبية هذه ابنتي من الرضاع او اختي منه ثم قال غلطت او وهمت او اخطأت او نسيت او كذبت لها ان تتزوج بها اما لو قالت هو كما قلت ليس له ان يتزوج بها وان تزوج بها فرق بينهما ولذا لو قال لامرأته هي اختي من الرضاع او ابنتي منه ثم قال وهمت او كذبت فهما على النكاح الا ان يقول هو كما قلت فرق بينهما ولو قال هذه ابنتي من النسب واختي وليس لها نسب معروف ونحن نعلم ان يكون هي ابنته لو قال لرجل سألت مرة اخرى فان قال اوهمت او غلطت او اخطأت فهما على النكاح والا فرق بينهما ولو شهدت امرأة بارضاعهما او امرأتان او امرأة مع رجل او رجلين غير عدل فالاولى

ان يفارقها اما لو امسكها فهي امرأته وهو في سعة من المقام معها اما لو شهد عدلان فيفرق بينهما ولا شيء لها قبل الدخول اما بعده فلها الاقل من المسمى ومن مهر مثلها ولا نفقة ولا سكنى لها عليه ولو ارضعت صبيا بلبن زانية فهو ابنها دون الفحل كما لو رضع بلبن بكر مدة الرضاع عند ابي حنيفة ثلاثون شهرا وبعده لا يكون معتبرا سواء طعاما او لا وعند زفر الى بلاث سنين وعند بعضهم الى خمس سنين وعند اخرين الى خمسة عشر سنة وعند قوم الى اربعين سنة وقال بعضهم جميع العمر مدة الرضاع والله اعلم ولا يجوز استيجاد ام الصبي لارضاعه في العدة كما في النكاح واذا اجتمعت بنات اخوة وبنات اعمام فالاولى بالصبي ابهن صلاحا وورعا وان استووا في ذلك فاكبرهن سنا والله اعلم في الحديث تزوج عليه السلام اخت الاشعث بن قيس وهي باليمن وقبض النبي صلى الله عليه وسلم قبل خروجها من اليمن فحلف عليها عكرمة بن ابي جهل

من العيون

قال رحمه الله يجب العدة في نكاح فاسد دخل بها او لم يدخل بها من يوم عزما للفرقة عند ابي حنيفة وعند زفر من اخر الوقت لو دفع امرأته حتى ذهبت عدتها ثم طلقها قبل الخلوة فلها نصف المهر عند ابي حنيفة وعندهما جميع الصداق اما لو وهبت بدفع اجنبي فنصف المهر على الزوج ونصفه على الاجنبي لو قال احد نكاحا طالق ثم سكت بعد زمان ففي رواية الزيادات العدة من وقت البيان وفي بعض الروايات من وقت الطلاق قال محمد انت طالق غير اثنتين فهو ثلث وعنه لو قال طلقتني ثلاثا فقالت انت طالق واحدة فانت طالق تقع واحدة وليس بجواب لها اما لو قال قد طلقتك فهو بلاث ولو نوى في الاولين بلاثا فهو بلاث استحسانا لو قال انت طالق ثم سكت فقال لهم فقال بلاثا فهو بلاث في رواية ابي يوسف وعن ابي حنيفة لو قال للغلام والجارية في حال اشكال امرهما قد احتلمت وحضت قبلها لهما وعليهما وعن محمد خلاف هذا لو حلف ان لا يتزوج امرأة لها زوج ثم طلق امرأته فتزوجها لم يحنث قال ابو يوسف امرأته حائض فقال اذا حضت فانت طالق فعلى حيضة مستقبلة سوى هذه اما ان قال حضت غدا وهو يعلم انها حائض فهو على هذه الحيضة يقع عند الفجر من الغد ولذا اذا مرضت او مرضت غدا ولو قال لعبده ان ملكتك فانت حر عتق حين سكت ولذا ان صحت وهو صحيح ولو قال لعبدي حر وامرأتي طالق ماتا قبل البيان عتق نصفه وبطل الطلاق ولها الميراث والمهر كاملا عند ابي حنيفة وعند محمد وزفر للمرأة نصف الميراث وثلاثة ارباع المهر ان لم يدخل بها وسعى العبد في نصف قيمته وعتق نصفه ولا ميراث لها في السعاية وقال ابو يوسف لها نصف الميراث من

السعايه • وعن ابى حنيفه فى من قال لامراته طلقا انفسكما ثم قال بعده لا تطلقا انفسكما فلكل واحدة منهما ان تطلق نفسها ما دامت فى ذلك المجلس ولم يكن لها ان تطلق صاحبتها بعد النهى • وقال لو قال انت حرام او بائن ولم يقل منى فهو باطل قال محمد انت طالق ان شئت او ابيت لو قال ان شئت وان ابيت او ان شئت وابيت فان شاءت وقع وان ابت وقع • اما لو سكت حتى قامت من مجلسها لم يقع شئ الا ان ينوى الايقاع قال ابو يوسف انت طالق ان شئت وشئت وشئت لا يقع حتى تشاء ثلاث مرات • وعن ابى حنيفه لو اعتق مرتدة عن ظهار وهو صحيح اما لو اعتق مرتد لم يصح • وقال لو الى من امراته سنة فمضى اربعة اشهر من غير جماع بانت بواحدة ثم تزوجها فمضى اربعة اخرى من غير جماع بانت باخرى ثم تزوجها لم يقع بمضى المدة شئ لانه ما بقى من السنة اقل من اربعة اشهر • قال ابو يوسف رجل قال لامراته ان فرشك فعبدى هذا حر فمضى اربعة اشهر وخاصمته فرفعت الامر الى القاضى حتى تفرق بينهما ثم اقام العبد البينة انه حر لا اصل اعتقه القاضى وبطل الايلاء وردها اليه • وعن ابى حنيفه لا تعمل فى الاستبراء ولا ينظر الى فرجها لشهوة • قال محمد لو فرق القاضى بينهما فى اللعان ثم ملكها الزوج لسبب تام لم يحل وطيها والله اعلم • قال ابو يوسف كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها فى يوم ثلاث مرات ودخل بها فى كل مرة وقع تطليقتان وعليه مهران ونصف وعند محمد اربعة اصدقه ونصف وبانت بثلاث اما لو تزوجها اربع مرات ودخل بها فى كل مرة بانت بثلاث بلا خلاف وحكم المهر كما فى الاولى عند محمد وعند ابى يوسف يجب خمسة اصدقه ونصف • وفى الحديث تزوج النبى صلى الله عليه وسلم امراة من كندة فقال لها حربيه فتعوذت عند مدنيه اليها فقال عذت بمعاذ فسرحها ومتعها فانت هى كمدا واسفا وحسرة من الوضه قال رحمه الله لو قال لها انت طالق لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى حائض طلقت فى الحال لغير السنة بخلاف قوله للسنة او بالسنة وذلك بمنزلة قوله انت طالق سنيه وقعت فى الحال • ولو قال انت طالق بعد السنة طلقت بعد الحيض والطهر اما لو قال قبل السنة وقعت ساعتيه • لو نظر الى فرجه لشهوة ولم تكن رجعة • اما لو قبلته تكون رجعة وقال ابو يوسف ان فعلت ذلك اختلاسا وهو كاره لم تكن رجعة • لو اغتسلت فيما دون العشرة من الحيضة الثالثة وبقى قدر درهم انقطع حق الرجعة بالاجماع • اما لو بقى المضمضة والاستنشاق بقى حق الرجعة عند ابى يوسف • لو قال انت طالق لو نزوجت وقعت ثنتان • وفى قوله لو انا وقعت ثلاثا • لو قال كعدد التراب او كعدد الرمل فهو ثلث اما لو قال كالرمل

وكالنجوم

وكالنجوم فهى واحدة بائنة • لو قال دمك طالق او مرتك او بلغمك لم يقع • لو قال انت طالق يريد ان يقول ثلاثا فامسك رجل فاه فاشار ثلاثة اصابع تقع واحدة رجعية قال ابو حنيفه انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله وقع ثلاثا وعندهما لم يقع شئ • ولو طلقها ونسبها وسماها الى غير نسب ابيها لم تقع مالم يعنها • لو قال طلقت واستثنيت اعلقت بالشرط فالقول قوله فى القضاء ايضا • لو قال انت على كربة امى يصير مظاهرا فى القياس ذكره فى نوادر ابن رستم • وفى بطلان الايلاء والظهار بالارتداد روايتان فى الهارونى • لو قال خالعت ابنتك بكذا فقال الاب لا اقبل وقال الابنه قبلت لم يقع وكذا على الضد لا يصح ايضا • ولا حق فى الحضانة للاخ من الام ولا للعم من الام ولا لابن العم ولا لابنة العم فى نوادر داود بن رشيد • ولو اختلفا فى الدار فهى للزوج • ولو كان الزوجان فى عيال انسان ولا يعرف لهما متاع بعينه فجميع المتاع للذى يعولهما فتاوى البقالى قال رحمه الله عن ابى حنيفه رحمه الله اذا شرب النبيذ وعلم به فارتفع الى راسه فصدعه وقع طلاقه خلافا لهما بخلاف النبيذ • وقال الحسن السكران من يقال له انت مجنون قال نعم يقال انت عاقل قال نعم يقال له انت لذاما قال نعم يقال له امراتك طالق قال نعم لم تقع فانه بمنزلة الهذيان • انت طالق انتى او قال درهم فواحده فاما دانق ونصف او قال ثلاثة دراهم فثنتان او ثلاث • انت طالق اخر ثلث طلقات فواحدة فاما طلقتك اخر ثلاث فثلاث • انت طالق لو نزن وقع ثنتان وفى ثلاثة الوان ثلاث طلقات • لو قالت طلقنى طلقنى طلقنى فقال طلقتك فواحدة ان لم ينو ثلاثا • ولو قال بالواو فثلاث • قال محمد لو قال انت طالق شهرا الا هذا اليوم وقع فى الحال وكذا اليوم ابدا اما خلا اليوم او اليوم الا ما بينى وبين الظهر • اما لو قال شهرا سوى هذا اليوم او غير فكقوله بعده • لو قيل له طلقها ثلاثا قال نعم فهى واحدة استحسانا والله ما انت لى بامراة او على حجة ان كنت لى بامراة لا يقع كقوله لا نكاح بينى وبينك عند ابى حنيفه خلافا لابى يوسف • انت طالق للسنة واخرى للبدعة لغت الاخرى انت طالق واحدة او ثلاثا فهى واحدة وان نوى ثلاثا • كل امراة لى طالق الا هذه وليس لها غيرها لم تطلق • لذا نساى طوالق وغيرهن لا • لو قال لا ليس انت ثلاث للسنة فماتت لشهر ولدت لخمسة اشهر ويوم من الموت بانت بثلاث واحدة فى الحال والاخرى بالحمل واخرى بالشهر • ولو كان قبل يوم فثنتان وتموت وعندهم هاهنا واحدة وهناك ثنتان ولو مات بثلاث اشهر فثنتان هناك لانه بقى بعد الحمل تسعة وعشرون يوما • لو شك

مكسر

انه طلق واحدة او ثلاثا فهي واحدة حتى يستفتي او يكون اكثر ظنه على خلافه • وعند ابي يوسف اخذ بالاكثر عند شكه • له لنسوه قال لكل واحدة من الثلاث انت طالق فالاخريان طالقان ثم طلق الاولى طلقت الاخريان • ولو طلق الوسطى طلقت الاولى واحدة والاخريان ثنتان ثنتان • ولو طلق الاخرة طلقت ثلاثا والوسطى ثنتان والاولى واحدة • ولو قال اينكن لم ابت عندها فالبواقي طوالق فبات عند واحدة طلقت ثلاثا والبواقي ثنتين • ولو قال ان كنت بحوز علها طلاقي فهي طالق طلقن في الحال • لو قال ان طلقتك فانت طالق • واذا لم اطلقك فانت طالق طلقت ثنتين ولو عكس فواحدة انت طالق ان لم اطلقك • وان طلقتك فانت طالق فماتت احداهما وقعت واحدة انت طالق في مجي اليوم وقد طلعت الشمس او قال في قدوم فلان فمات وقدم قبله لم يقع بمنزلة قوله في مجي امس • ولو قال عنيت في مجي اليوم مجي يوم مثله يقع بمنزلة قوله بمضي امس لو قال انت طالق اذا كان رجب وهو فيه وقع ولذا الجمعة • ولو قال ان دخلت الدار فعبدي حر وكلمته فلانا فامرأتي طالق فابهما وجدا ولا وقع جزاؤه لو علق الطلاق بالولادة وبولادة الغلام فولدته طلقت ثنتين ولو علق بولادة الغلام واحدة وبولادة الجارية ثنتين فولدتهما طلقت واحدة ان لم يعرف الاول • وفي التنزيه ثنتين • ولو ولدت غلاما وجارية ثنتين طلقت ثنتين في التنزيه ثلاثا • وكذا ان كان اكبر رايه الحنث • فارقها في التنزيه • لو قال ان كان في جملك غلاما او ان كان ما في بطنك غلاما او الذي في بطنك ثم ولدته وقعت من وقت اليمين بخلاف قوله ان كان في بطنك غلاما فان ولدت غلاما وجارية لم يحنث فيما ذكرنا • لو قال ان ولدت غلاما فانت طالق فولدت غلاما وجارية فلا رجعة ولا تستانف العدة • لو قال انت طالق من واحدة الى واحدة فواحدة وعند زفر لا يقع شيء • لو قال انت طالق ما بين واحدة الى ثلاث او من واحدة الى ثلاث تقع ثنتان ولا يدين في القضاء عند ابي حنيفة • وعندهما يقع ثلاثا وعند زفر واحدة واما من واحدة الى ثنتين فهي واحدة وعندهما ثنتان وعند زفر لا شيء • وقال ابو يوسف انت طالق ما بين واحدة وثلاث فهي واحدة لو قال ان كلمته فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار فانت طالق فنوى تلك التطليقة فهي اخرى الا ان يقول ذلك بعد الكلام لانه نوى ما هو واقع • لو قال انت طالق ليلة القدر فهو الى تمام السنة في اي وقت حلف • وقيل اذا كان عاميا فلسبع وعشرين من رمضان وعاسورا اليوم العاشر من المحرم ان تزوجت امرأتين فاحدهما طالق فتزوج واحدة

ودخلها

ودخلها ثم اخرى فوطيها طلقت الاولى • ويجوز الخلع الى الحصاد اما الى المسرة فيكون حالا لو قالت طلقني على الف الى حرمان عليك الى العطا لم يصح هذا التاجيل • لو قال اخلعي نفسك ففعلت لم يجز بغير مال الا ان ينوي وان فعلت بمال مسمى يعتبر اجازته لو قالت انا طالق بالف فقال نعم صح • لو قال انت طالق على الف ان شئت فقالت شئت لم يقع حتى يقبل بخلاف قولها قبلت ذكره هشام • لو قال انت طالق واحدة ان شئت وان شئت اثنتين فشاءت اثنتين فهي واحدة انت طالق ان شئت وشئت وشئت لم يقع حتى تشاء ثلاث مرات ان شئت واحدة وان شئت ثنتين فقالت شئت وقع الثلاث • لو قال اخرج ان شئت ينوي الطلاق فشاءت ولم تخرج وقع • لو قال انت طالق بائن ان شئت ثم ابانها فالمشيئة بحالها • لو قال اختاري الازواج او قال اختاري اهلك فقالت اخترت نفسي وقع استحسانا • المريض الذي يصرفيه فاوا ان يكون مضنى لا يقوم الا لشدة ويجوز صلاته قاعدا وان كان يقوم في حاجة الانسان في داره الا انه لا يخرج منها • السل والفالج في اول مرض ولكن اذا تطاول ولم يصنه في الفراش كالصحيح وما عدا ذلك من المرض الذي لا يطول في العادة مرض وان طال سنين • له امرأتان فقال لاحدهما ان كلمت اباك فانت طالق وهذه ثلاثا وهو صحيح ثم مرض ثم كلمته في مرضه ودخلت دون الاخرى الخلوة الفاسدة توجب العدة اذا امكنه الوطي او كان المانع عجزه ابدا • ولا تثبت الرجعة وان صحت الا ان يدعي الدخول ويمنع نكاح الاخت • ويكره المراجعة بالنظر الى فرجها للشهوة في صلاته • ويكره كتمان المراجعة • لو تزوجت المتوفى عنها زوجها لاربعة اشهر وعشرا ودلت لستة اشهر فالنكاح جائز • لو قالت في عدة الوفاة لست بحامل ثم قالت انا حامل صح اذا خرج اكثر الولد من قبل الرجلين او النصف من قبل الراس في الستين تثبت النسب والا لم تثبت • ولو خرج رجلاه قطعتا ثم مكث شهرا بعد ستين وكذا لد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله عليهما لا تثبت • لو طلق امرأته قبل الدخول وتزوج بابنتها فولدت لاقل من ستة اشهر من الطلاق فنفاه لزمه وحد وحرمت البنت ولا ان تزوج امها اذا لم يدخل بالبنت لو سقطت سقطا قد استبان بعض خلقه ظفر او شعر كامل من اربعة اشهر يوم قال النكاح باطل للبنت ولا يكون ذلك الا في اربعة اشهر • وان كان لتمامها فهو من الثاني قال ولا احفظ عن ابي حنيفة فيه شيء • لو قال انت طالق على كظهر امي في كل يوم فهو مظاهر كل يوم ويطاها بالليل • ولذا قال اليوم وكلما جاء يوم فاذا مضى اليوم وطيها ليلا ثم لا يطاها ليلا ولا نهارا فلا يبطل الاول بمضي يوم ولا تقبل

شهادة الواحد بالقذف والاخر بالاقرار بالقذف ٥ وان شهد احدهما انه قذفه بفلان والاخر انه قذفه باخر جازه ٥ ولا يبطل اللعان بالتقادم ويجوز تحمل الشهادة في الصغر ٥ وموت الشهود قبل القضا باللعان لا يؤثر قال ابو يوسف ليس لغير الملاعن ان يدعي الولد ٥ عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان يحجر من كثرة تطليق الحسن وكان يعتذر منه على المنبر ويقول ان حسنا رجلا مطلاقا فلا تنكحوه فقام رجل من همدان فقال والله يا امير المومنين لننكحنه ما شا فان احب امسك وان احب سرح فسر بذلك علي رضي الله عنه وقال هذا البيت ٥ ولو نبت بوابا على باب جنة ٥ لقلت لهمدان ادخلوا بسلام ٥

فتاوى الناطفي قال رحمه الله عن محمد بن مقاتل الرازي هو كاه هر بار هو زمان بشبيه بكل مرد وبكلما حتى بحث في حامره ٥ وعنده هذه الحروف ٥ وهو له اكر وان مثل قوله ان فعلت لو فعلت يعني كله شرط فيحنث فيها مرة ٥ وعن ابي يوسف اذا قال انت معي في الحرام فهو بمنزلة انت علي حرام وان نوى يمينا فهو يمين وان لم يكن له نيه فهو مولي وان نوى طلاقا فهو طلاق ٥ لو وكل رجلا ليطلق امراته فطلقها الوكيل بالاما والموكل لم ينو الملاث لم يقع شي عند ابي حنيفة وعندهما تقع واحدة ٥ لو قال الزوج قلت لها انك طالق ان كلمت فلانا وقالت هي قد طلقتني ولم يذكر هذا فالقول قول الزوج ذكر في الاصل ٥ ولذا لو قال طلقتك امس وقلت ان شا الله لم يقع ٥ ولذا طلقها واستثنيت فالقول قوله في القضا وفيما بينه وبين الله ٥ لو حلف بالطلاق والعتاق ان يقضي حاجته فقال هو حاجتي ان تطلق امراتك ان شا لم يصدقه ٥ لو قال لاخر اكتب الى امراتي ان خرجت من منزلي فانت طالق ففعل الكاتب فخرجت بعدما كتب قبل قراته على الزوج ثم قراه وبعث اليها لم تطلق بذلك الكتاب ٥ ولذلك لما كتب الكتاب على هذا فلما قراه على الزوج فقال للكاتب قيد بشرط ان خرجت الى شهر او بعد شهر فصح هذا الالحاق ٥ اذا طلق امراته على جعل في العدة بعد الخلع وقع ولا جعل باستحقاق بدل الخلع ولكن يرجع بقيمة ذلك

ومن كتاب الامتحان زوج من عبده امته فجات بولد فادعاه ينظر ان جات لاقل من ستة اشهر فالولد للمولى وامه ام ولده وان كان لتمام ستة اشهر فالولد للعبد وصح النكاح ويعتق الولد والعبد لا يملك الولد لو زوج امته من عبده ودخل بها ثم اعتقها فاختارت نفسها فلا صداق على العبد وبطل النكاح ٥ امراة استحقت ثلاثة مهور في يوم واحد من ثلاثة ازواج من احدهم تمام المهر ومن الثاني نصف المهر ومن الثالث كمال المهر ٥ هذه امراة

طلقها

مسئله للهيثم

طلقها زوجها وهي حامل فوضعت من ساعتها واخذت كمال المهر ثم تزوجت بزوج اخر وطلقها قبل الدخول بها اخذت نصف المهر ثم تزوجت بزوج اخر فذلك اليوم ومات عنها من يومه ذلك فاخذت كمال المهر ٥ لو رات زوجها في الخلوة وهو لا يعلم انها امراته لا تكون خلوة اما لو راها في الخلوة وهو عالم بها وهي لم تعلم انه زوجها صحت الخلوة ٥ رجل زوج الام عذرا قال هذه امراة ماتت وتركت رضيعا وابنة مدركة عذرا تخرج من ثدي لها لبن فارضعت به اخاها فصارت امالة ثم ادرك الغلام فزوجها حكم ولاية الاخ وانها امه من الرضاعة عذرا ٥ رجل قال اول نكاح تزوج ابي بامي وانا احمل السراج هذا رجل ولدته ام الولد ثم اعتقها سيدها وتزوج بها وهذا الولد حاضر حامل السراج امراة امرت زوجها ان يحمل اللحم من السوق فذهب وحمل ودخل المنزل بعد ساعة فوجد رجلا مع امراته فقالت هذا زوجي وانت عبدي فهذه امراة زوجها ابوها من عبده فلما خرج الزوج مات ابوها فورثته فبطل النكاح وكانت حاملا فولدت بعد موت الاب قبل ان يرجع الزوج فانقضت العدة بالولادة وتزوجت من اخر من ساعتها او كانت غير مدخول بها **من زيادات الزيادات** من زها هنا لو امر رجلا ان يطلق امراته للسنة وهي مدخوله فقال لها الوكيل انت طالق للسنة او قال اذا حضت وطهرت فانت طالق فحاضت وطهرت لم يقع شي كما لو قال طلق امراتي غدا فقال انت طالق غدا لا يقع اذا جا غد ٥ اما لو حاضت وطهرت ثم قال الوجل انت طالق او انت طالق للسنة طلقت في الحال ٥ لو قال له طلق امراتي ثلاثا للسنة فطلقها ثلاثا للسنة وقعت واحدة ولم يقع بهذا القول شي بعده ولكن اذا حاضت وطهرت طلقها اخرى ثم طلقها في الطهر الثالث بخلاف الزوج فانه اذا قال لامراته انت طالق ثلاثا للسنة يقع ثلاثا في ثلاثة اطهار فانه يملك التعليق والتنجيز ٥ لو قال لامراته انت طالق ثلاثا للسنة يقع ثلاثا في ثلاثة اطهار بالف درهم فقالت المراة قد قبلت وقعت واحدة حين طهرت ثلث الالف ثم وقعت الثانية في الطهر الثاني والثالث في الطهر الثالث ولا يجب غير ذلك الثلث الاول لو قال له طلقها تطليقة بالف ثم الوكيل طلقها جعل او طلاقا بائنا ثم طلقها الوكيل بالف في عدتها لم يقع شي ٥ اما لو طلقها الزوج بائنا ثم امر وكيله بطلقه بالف ففعل الوكيل وقبلت المراة في العدة وقعت واحدة بغير شي ٥ اما لو ان الزوج راجعها في العدة ثم طلقها الوكيل بالف لا يقع ٥ لو قال لرجل طلق امراتي تطليقة للسنة وقال لاخر مثله فلما طهرت قال لها الوكيلان كل واحد منهما انت طالق تطليقة او انت طالق تطليقة للسنة وقع

أخرى لان احدهما وكيل غير معين ٥ لو وكل رجلا بطلاقة للسنة فلما طهرت فطلقها الوكيل للسنة الاول ولم يقع الذى طلقها اخرا ٥ اما لو طلقاها معا وقع واحدة فان الجهالة لا تمنع وقوع الطلاق ٥ وليس للزوج تعيين طلاق احدا لوكيلين فى هذا ولو قال احدا لوكيلين فى الطهر الثانى انت طالق للسنة لم يقع شئ ٥ اما لو قالا معا فى الطهر الثانى انت طالق للسنة وقع اخرى لان احدهما وكيل غير معين ٥ لو وكل رجلا بطلاقة للسنة فلما طهرت طلقها الوكيل للسنة ثم الزوج بطلاقة للسنة وقع بطلاقة الوكيل فانه بدا ثم وقع تطليقة الزوج فى الطهر الثانى ٥ اما لو طلقاها معا لم تقع احدى التطليقتين وبعض الاصحاب قالوا يقع طلاق الزوج فانه اكد ثم اذا حاضت وطهرت لم يقع بعده شئ ٥ ولو طلق الوكيل فى الطهر الثانى لم يقع ٥ اما لو طلق الزوج يقع ٥ لو امر لاحدهما ان يطلقها واحدة للسنة بالف والاخر ان يطلقها واحدة للسنة بمايه دينار فلما طهرت قال الذى هو وكيل بالف درهم انت طالق واحدة بالف درهم ٥ وقال لها الاخر انت طالق واحدة بمايه دينار فقالت المراة قبلت جميع ما قلتما وقع احدهما كانهما اوقعا معا متى كان القبول معا ولها خيار التعيين لاحدهما لان ثم اذا اختارت احد المالين ثم طلقها الوكيل بالمال الثانى فى الطهر الثانى ولو طلقاها معا لم يقع شئ ولذا لو فعلا بعد ما تزوجها الزوج ثانيا ٥ ولذا لو كان احد الوكيلين الزوج وطلقها الوكيل بالف درهم ثم طلقها الزوج فى ذلك الطهر بمايه دينار فقبلت المالين معا فلها ان تعطى اى المالين الى الزوج ولا خيار للزوج فى تعيين وقوع احدا لطلاقين وذلك بعده ما يدل على ان طلاق الزوج وقع فانه اكد ٥ ولو قال لاحدهما طلقها بائنة للسنة ٥ وقال للاخر طلقها رجعيا للسنة فطلقاها بعد ما طهرت معا وقعت واحدة وخيار التعيين للزوج فله ان يختار الرجعى ٥ وان لم يختر الزوج حتى طهرت من الحيض الثانى فقال لها الذى امر بالتطليقة الثانية انت طالق تطليقة ثانية او رجعية لغو ما قال وبانت المراة اما لو كان الزوج اختار البائن فى الاول بطل الوكالة فى الطهر الثانى ٥ لو قال لامراته انت طالق واحدة بائنة او رجعية فله الخيار ثم قال انت طالق واحدة رجعية ٥ وقال اردت بهذا اختيار الاول صدق ٥ اما لو قال ياسا ئلتان ان الاول كان رجعية ٥ فى الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم لما تزوج الربيع بنت معوذ فقالت جا النبى صلى الله عليه وسلم ودخل على غداة بنى لى فجلس على فراشى وجويريات لنا يضربن بالدفوف ويندبن من قتل الى ان قالت احداهن فى الغزل

مكانه

وفينا

وفينا نبى يعلم ما فى غد فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم اسكتى عن هذا وقولى التى كنت تقولين قبل ذلك والله اعلم من الفتاوى فارسى قال رحمه الله لو قيل لزوجها طلقها فقال جنك باز داشتم هى باين وبه ناخذ ٥ قال اكر تو زن من يك طلاق لا يقع شى ما لم ينو ٥ قال تو مرا جيزى نباشى ونوى به الطلاق لم يقع شى ولذلك تراهزاد طلاق داز ستند قالت سى بار از زنى هشتم فقال زوجها رستى ونوى به الاجازة طلقت ثلاثا ٥ قال هزار طلاق بدامنت اندر كردم اراد به الطلاق او هما فى مذاكرة الطلاق وقع ثلاثا واما لم يكن نيه ولم يرد شيا فالقول قوله مع يمينه قال لو من تا يك سال حرام كنم فان شهد اربعة عدول على تداخل الزجين من ليست بزوجة له ولا مملوكة وقعت ولا ينبغى لمنكوحته ان تلتفت الى الاراجيف والتهمة ما لم تر معاينة ولو وقعت لها ديه حلفته عند الحاكم فحسابه على الله عز وجل قال لو امساك زن كنم فهى طالق وذلك بعد المضى من المحرم خمسة ايام لم يقع الى انسلاخ ذى الحجة ٥ لو قال رجل من بين الجماعة سير خوم ردم زنان ما هشته از زنى وقال الاخر همچنين قال الاخر همچنين ينظر ان علم انه اراد بذلك نساءهم جميعا طلقت امراة الاخر ايضا وان لم يعلم لم يقع ٥ لو قال الرجل لغانم ما در شوى فانت طالق فذهبت الى باب دار الوالده ولم يدخل قال ابو الليث ما لم يدخل دارها لم يقع ٥ لو قال اكر تو با كسى حرام كنى اى زن فانت طالق ثلاثا ثم طلقها واحدة باينة ثم جامعها فى عدتها ٥ قال الفقيه على قياس قول ابى حنيفة ومحمد يقع ثلاثا وعند ابى يوسف لا يقع شئ وبه ناخذ ٥ لو قال لغيبت منك حقى جنك از من باز دارم قال الزوج جنك باز داشتم جنك باز داشتم جنك باز داشتم قال الفقيه تقع واحدة باينة بمنزلة خليت سبيلك ٥ لو قالت له جنك از من باز دار فقال الزوج باز داشتم لبر قال الفقيه ان نوى وقع والا فلا ٥ لو قال لها خر مذى زمن خويشتن فقالت خريدم فقال الزوج فروختم فهى واحدة باينة ٥ قال الفقيه ان اعطاها المهر وقعت بغير شى وان لم تعط صداقها يرى الزوج ٥ لو قال زنى من سى طلاق هشته كرتو مهمانى من سراى فهذا تعليق ان لم يرد به الانتفاع ٥ قال الزوج انت رفعت شيا من البيت وهى انكرت فقال تو از من سى طلاق هشتى اكر تو نبرد اشتى ثم ظهر انها لم ترفع طلقت ثلاثا ٥ لو قال كل شى سالنى الله عز وجل من اجلك بسبب المهر وغيره خر فروختم بذان طلاق كثيرا بر من اشت فقالت اشتريت لا يقع ٥ لو قالت لزوجها على وجه المزاح وكيل تو هشتم قال نعم هستى وكيل فقالت طلقت نفسى ثلاثا فقال الزوج تو بتر من حرام كشتى

فتفرقا ينظر ان نوى الزوج الموصل بالطلاق ولم ينو العدد فهي واحدة رجعية وان
نوى المقارقة دون العدد فهي واحدة بائنة • لو قال ان مزنيت كنم في هذه القرية
فينبغي ان لا يتخذ فالبزا ولا مغطنة • اما لو سقى زرعا او حصده او ترب الارض لم تحنث
مالم يبذر • ولو امر غيره او استاجر اجيرا ليزرعه او غلامه لم تحنث ان كان هو مما يلي
ذلك بنفسه الا ان ينوي ان لا يامر غيره • لو كان فعله بعمل غلامه او اجيره تحنث الان
لو قال اللعب بالشطرنج لتهدله لفهم والخاطر غير محرم ثم قال ان حنثتك كفتم
حوامست اركتاب يا از خبر او قياس در دست زمن هشتد سي بار حرمت عليه امراته
فان اللعب بالشطرنج حرم بالقياس الصحيح • لو قال لها ان شتمتني فقالت لولدها الصغار
منه ما بلايه وكمه ينظر ان كان ذلك القول تراهة من الصبي لا تحنث اما لو كان لكراهة
من ابيه طلقت • لو قالت يا فعال الزوج ان انا فعال فانت طالق ثلاثا ينظر ان اراد
مكافاتها بما قالت طلقت والا فهو تعليق الا ان يكون الرجل لذلك يعني راضي بجورها
وعالم بذلك • لو قال هزار بار هشتد اي سك طلاق طلقت ثلاثا • لو قال لها كاوين
وهر سه عده توافر وختم فعالت الحراه اشتريت لم تطلق • لو قال لها خوشتان از من نخر
فعالت نخريدم لم تطلق لو قال لامراته وهي ساكت الطلاق الراني زن منست سي بار
هشتد سرا ثم قال لم ارد به الطلاق فالقول قوله مع يمينه فانه اضاف الفعل اليها
دون نفسه • لو قالت له طلقني فقال لها فوضت الامر كله في يدك فقالت يك بار هشتد
ودة بار هشتد ان نوى الزوج ثلاثا او قعت ثلاثا ان لم تكن تنفست بين الكلام والا فهي
واحدة ولا تعتبر اضافة فعلها الى نفسها ها هنا • لو قال لها بعت منك تطليقة
بمهرك ونفقة عدتك فقالت بخاف خريدم وقعت • لو خلع امراته بتطليقة واحدة
فقالت له رجل دیگر بدة فقال دادم قال الفقيه وقعت واحدة دون الثالثة قال
لو باع من امراته تطليقة بمهرها ونفقة عدتها واشترت ثم قال الزوج هر سي هر سي
اخاف ان يقع ثلاثا ولا يجتمعان مالم تنكح زوجا غيره • لو قال لها هزار طلاق ترا ايدون
ايدون وقال لم ارد به الطلاق فالقول قوله مع يمينه • لو قال عند تشاجرهما طلقني
ثلاثا فقال لا افعل فالت المراه وادي ة اذي فقاند ادم نكح حتى اتصل بكلامه ينظر
ان اراد نكر حسن الانكار لم يقع والا وقع • لو قال هر زني خواهم ماد متماحيين فهي طالق
يعني والديه يقع على كل امراه تزوجها في حياتهما • ولو مات احدهما سقطت اليمين عند محمد
وبه ناخذ وذكر عن ابي بكر لا تطلق الا من تزوجها اول مرة حتى لو تزوج بعدها اخرى في

حياتهما

حياتهما لم تطلق سواء قال بالعربية ان تزوجت ما دمتما حيين او بالفارسية • لو قال
هر زني كنم را بوذ تا سي سال هم از زني من نشته فهذا على ما استفيد و يتزوج في
المستانف لا على من عنده وبه اخذ الفقيه ابو الليث • لو قالت له عند تشاجرهما
دست از زن باز دار فقال لها اشتريت مني بلاث تطليقات مالد علي من المهر ونفقة العدة
فعالت نعم ثم نظر في المهر فاذا لم يبق لها عليه شيء منه قال ابو نصر اخاف ان يقع
ثلاثا بمثل مهرها وعليها رد ما اخذت • لو قال لامراته حالة المزاج زاستر شوهز
ادبار هشتد ولم ينو به طلاقا وما كانا في ذكر الطلاق ولا الغضب ولا خطاب لها
فالقول قوله ولم يقع شيء لو قال لو رسمان تو بكار بروم ثم لبس الكرباس منه لم تحنث
اما لو قال در بكار بذ اخاف ان يدخل فيه اللبس ولو قال اكر از زشته تو بر من ايذ لا
تحنث بمينه او خاط به ثوبا وانما تحنث بلبسه لو قال اكر كسي نستد دهد فهذا على ان
يسقي غيره او يدفعه اليه وان نوى الهدى غيره فكما نوى • لو قال تو اسي طلاق وقعت
ثلاثا اما لو قال توسي او تو كي لا يقع بخلاف احمد ار العربية • لو قال لامراته اكر كسي
را آرد دهي ونوى انها خاصة بيدين فيما بينه وبين الله اما لو قال اكر كسي را دهي
لم يصدق • لو قال تو مرا بكار نيست لم يقع وان نوى • ولذا لو قالت له طلقني
فعال لها سي طلاق بادلم يقع فانه دعا الا ان يكون هو من قوم في لغتهم هذا ايقاع
لو قال لها اكر از درم من برد ادي ثم اخذت المراه منه بلا له فيه دراهم ودفعت
الى المراه وامرتها ان ترفع منه بعض دراهمه ودفعته المامورة الى الامراه حنث
الرجل في يمينه • لو قال لها ان فعلت مع الناس شيء بيمان • وكان للناس عليها دين
من الدين فقضت ذلك بعد اليمين ينظر ان اعلمت القوم بعد ما قضت الدين لها قطعت
منهم لم تحنث الزوج وان لم تكن اعلمت فالى الحنث اقرب • لو قال الربا تو بحسبم فهذا
على الجماع اذا لم تكن له نيه ويصير موليا اما لو نوى به النوم معها حنث بمضاجعتها
ولم يصر موليا • قال هشتم صرح في الفارسية اما جنك باز داشتم ودست باز داشتم
فكذلك عند بعضهم والذي اخذ به الفقيه ان يجد دعنده النكاح فيه • لو هربت
المراة من زوجها وهو ساكن ان فتبعها فلم يظفر فقال سي بار هزار هزار هشتد
ولم يقل امراتي وقال ابو القاسم فيه اشكال لانها في الطلاق مالم يخبر الزوج انه نواها
لو قال عند التشاجر لها اكر زن من سي طلاق ان لم بنوم يقع • وان نوى قال ابو
القاسم فيه كلام وانا استوثق لنفسي قال الرازي جامه برتن من ايذ وكان قميصا

تحمله على عاتقه لم يحنث ما لم يلبسه الناس قال لها وهي قد خرجت الى قريه ببشارستد
روز باشي فانصرفت يوم الثالث الى قريه اخرى على طريق تلك القريه على ان لا تنصرف
اليها ثم انصرفت الى تلك القريه واقامت لها ايا ما لم يحنث • لو قال اكر ترا بيرروده در
صرحنانك تا اكون رفت فانت طالق يجب الرجوع فيه الى بيته وان لم يكن له بيت
ينبغي ان لا يخص بعد ذلك شيا ينكره عليها ما ينكره منها • لو قالت له مهر ترا بخشيدم
مراجعتك باز دارد لم يبر الزوج من مهرها ما لم يطلقها لو قال هزار طلاق ترا وقعت
ثلاثا لو قال اكر رشته تواباكا دكرد تو بسو ذريا من اندر ايد فانت طالق فغزلت
المراه وبست نفسها وصبيانها او بحثت وخبرت او قضت دينا كان على الزوج لم يحنث
وانما يدخل في يمينه ما يدخل في ملكه من قبلها • لو قال اكر جزا از تو زن كنم او قال
اكر جزا دتو زن باشد مرا فهي طالق بلاثا فتزوج امراة ثم تزوج اخرى وقعت على التي
تزوجها اولا خاصة • اما لو قال هر زني بمنزله قوله هر امراه • لو قالت المراه لولدها
منه اي بلا ده زاده فقال الزوج ان هو بلا يه زاده فانت طالق بلاثا ان زاد المجازاه
وقع في الحال وان اراد به التعليق لم يطلق في الحكم وان علمت المراه انه من زنا طلقت ولم
تسعها المقام معه • لو قال انت طالق واحدة فقالت له خواهي هزار فقال الزوج هزار
ولم ينو عليه ولم يكن له نيه فهذا الى الوقوع اقرب • لو قال لزوجته في ليلة اكر تو فردا از
من باشي هزار طلاق هشتي فلما اصبحا خلعها في صبيحة هذا اليوم وقبل غروب الشمس
من الغد تزوجها في يمينه فله ان يتزوجها بعد الغد اذا لم تكن له نيه • اما لو نوى ان لا تكون امراته
في شي من الغد فاذا طلع فجر الغد قبل الخلع طلقت ثلاثا • لو قال لها لست تحبيني
فقالت ان لم احبك فانت طالق بلاثا فقال خو نوى فهذا راجع الى تعليق الطلاق
بمنزله قوله انت طالق ان لم تحبيني فان فارقته قبل ان تقوله شيا لم يقع • لو قالت له
لست مطلقني فقال توخود سرتا باي هشتي فهذا اخبار منه بالطلاق يسال عما
اراد لو قال لها يك طلاق داشت دو داشت وقعت بلاثا لا تحل له الا بعد زوج
لو قال سكران لامراته بيزار مرسي يار تو مراجي نه باشي فقالت له امراته الى متى تقول
فاني اخاف انه لم يبق بيني وبينك شي فقال الزوج من خود جنين خواهم فلما اصبحا واله
لا اذكر شيا من ذلك ارجوا انها لم تطلق **خلع** لو قال لها اشتريت مني بلاث تطليقات
بمهرك فقالت اشتريت لم يقع ما لم يقل الزوج بعت وبه ناخذه • قال لو خلعها على ما لها عليه
من المهر ظن ان لها عليه شي من المهر ثم تبين ليس لها عليه شي اخاف وقوعه بمثل مهرها فعليها

أدّه

ان ترد ما قبضت وان لم تقبض يرى الزوج • لو قال بعت منك طلاقك بمهرك الذي
على فقالت المراه طلقت نفسي وقعت بمهرها • اما لو قال بعت نفسك منك ولم يذكر
ما لا فقالت اشتريت وقعت بائنا بغير شي عند ابي القاسم وابي بكر واما عند ابي نصر
ترد المهر • ولو قال بعت منك مهري اشتريت فقال الزوج اشتريت ثم قالت فم
واذهب ارجوا ان لا يقع والاحوط ان يستانفا النكاح • لو قال بعت منك تطليقة
بمهرك ونفقة عدتك بمثل ما جا جبريل الى النبي عليه السلام ان كانت هي طاهرة من غير جماع
طلقت • لو قال لجارتها اتريدين ان اخلعك من زوجك فقالت نعم فذهب وخلعها من زوجها
بمهرها ونفقة عدتها فلما سلغتها لم ترض وقالت لم ارد به ذلك التخليص فالقول قولها
مع يمينها • ولو وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج باع منها بتطليقه مهرها واشترت
منه وقعت تطليقه مجانا ويكون رجعيا ولا يرد الزوج شيا منزله ما لو خالعها على ما
في هذا البيت من المتاع والزوج يعلم ان لا متاع في البيت • ولو وهبت مهرها للزوج ثم
اقر الزوج ان لها عليه لذا ولذا من مهرها قال الفقيه لزمه ما اقر كما لو زاد في مهرها
لو قال بعت منك امري بالف درهم فاختارت نفسها في المجلس طلقت ولزم المال لو
قال لها بعت منك بلاث تطليقات بمهرك فقالت مجيبة له بعت قال الفقيه عندي لا يقع
ما لم يقع اشتريت لو قال لاخر طلق امراتي فخلعها الوكيل بانا طلقت رجعيا • لو قال
لها ان لم تهبي صداقك مني فانت طالق فوهبت بعد يا مرا لها قد وهبت منه الا انه لم يسمع
طلقت ولم يصدق هي قال خلع امراتي ثم قال لها وهي في عدتها انت امراتي فانت
طالق بلاثا قال الفقيه لم تطلق كما لو قال لكل امراه لي فهي طالق لم يدخل هذه في كلامه • لو
قال بعت منك تطليقه ولم يذكر المال فقالت المراه اشتريت طلقت رجعيه بخلاف ما
ذكرنا من قبل بعت نفسك فلما يقع بائنا بلا مال • وهذا مذهب ابي القاسم وابي بكر لو قال
بعت منك هذا الثوب بمهرك ونفقه عدتك فقالت اشتريت ثم طلقها وقعت والثوب للزوج
لو قالت له تركت مهري عليك على ان تجعل امري بيدي ففعل ذلك وهي لم تطلق نفسها
بالمهر عليه على حاله ما لم تطلق نفسها • ولو جا قوم وزعموا انه امراته وكلتهم بالخلع منه
فباع منهم تطليقه بالف درهم ثم انكرت المراه الوكالة ينظر ان ضمنوا المال للزوج طلقت
هي وعليهم المال وان لم يضمنوا لم يقع شي الا ان يدعي الزوج انها وكلتهم طلقت باقراره
ولا يجب له المال • قال لو زاد في بدل الخلع فهو باطل **حلف** لو حلف اللصوص بثلاث
تطليقات انه لم يكن معه دراهم غير الذي اخذ وامنه فحلف ثم ظهر ان معه دانق او نحو ذلك

اخلصك

لا يحنث وقال الفقيه ان حلف بالعربيه لم يحنث ما لم يبلغ ما معه ثلاثة دراهم واذا ذكر بالفارسيه باتو درهم است لم يحنث ما لم يبلغ درهما اما لو كان معه درهم او اكثر حنث علم به او لم يعلم اما لو كان اليمين بالله لم يحنث ان لم يعلم اما لو قال للصوحراكر باتو سيم هست ينظر ان كان معه ما لو علموا به لاحد وامنه حنث في طلاقه وان كان بحال لو علموا لم ياخذوا منه لم يحنث لو قال لها انت علي حرام ثم حلف في يمينه لامراته انه لم ينو به طلاقها كفاه وان لم يحلف فعليها ان ترفع الى الحاكم ليحلفه لو قال ان اعطيتك درهم تشتري شيا ثم دفع الدراهم اليها وامرها ان تدفع الى فلانه لتشتري لها شيا ثم يذكر يمينه فاشترت منها ينظر ان كانت امراته سولى شراها بنفسها لم يحنث وان كانت لا تشتري شيا بنفسها اخاف انه حانث لو قال لها ان فعلت كذا فطلاقك علي لازم يقع عند محمد وقال ابو جعفر الهندواني لم يقع لو حلف رجل رجلا ان لا يخرج من البلد ثم قال الحالف للمحلف ان مت قبلي فانه ليس علي شي ينظر ان شرط هذا في اليمين لم يحنث بخروجه بعد موته والا يحنث ولا ينفعه هذا القول بعد اليمين لو قال حلال الله علي حرام من المراة الى الحال يقع الطلاق وان لم ينو وقال الفقيه وبه ناخذ لجريان العاده فيه بين الناس في زماننا اما لو قال حلال الله علي حرام ان فعلت كذا ولم تكن له امراه يومئذ ففعل ذلك ثم تزوج امراه لزمته الكفاره دون الطلاق وبه ناخذ لو قال ثلاث طلقاتك على ان لا تبيع شي ما لم تزد عليه لو حلفه السلطان بالطلاق ان يضع مائتي درهم في كف فلان فاشاد الرجل فلم يقدر ان يضعها في كفه فامره ان يضع عند غيره ارجو ان لا يحنث لو حلف ان يتصدق بماله فلا باس في ان يتصدق بماله على فقير ويسلمه اليه ثم يرده الفقير عليه بعد ما قبض لو حلفته امراته ان لا ياتي حراما وكان اتهمه بالغلمان فان قبل غلاما او لمسه لشهوة لا يحنث اما لو جامعه فما دون الفرج حنث انزل او لم ينزل قال لو حلف ان لا يطلق امراته ثم الا منها حنث عند ابي يوسف وعند زفر لا يحنث قال الفقيه لان الطلاق يقع بمضي اربعه اشهر فلم يكن تطليقا منه قال اتهمت امراه بالسرقة فقالت لزوجها احلف بالطلاق اني ما سرقت فحلف زوجها لها ما سرقت ثم تشاجرت مع زوجها فقالت كنت سرقت ذلك الشي وحلفت انه كاذب لم يصدق على حنث زوجها لاختلاط قولها قال تزوج امراه ودخل بها ثم قال هذه ثيب وقد كنت حلفت على اني ان تزوجت ثيبا قط فهي طالق ثلاثا ولم اعلم بان هذه ثيب فان صدقته المراه فلها مهر ونصف لا سكنى ولا نفقة لعدتها وان كذبته المراة فلها مهر واحد مع السكنى والنفقة

ويجتنب

ويجتنب في العده من الزنا والخروج لو حلف بالطلاق ان سرقت امراته من دراهمه الى سنه ثم ان الزوج دفع اليها دراهم لتنظر فيها فرفعت فيها قطعه بغير علم الزوج فقال لها الزوج ارفعت منها شيا قالت نعم لا على وجه السرقه ورد ت على الزوج فاخاف وقوع الطلاق وقال الفقيه ان لم تفارقه ولم ينكر لا تطلق قال لو ادعى ارضا في يد غيره ثم حلف بالطلاق ثلاثا ان تركه هذا حتى ياخذه ينبغي ان يطلب ذلك وخاصم في كل شهر بحيث يكون بين الطلب والطلب اقل من شهر يرجا ان لا يحنث قال لو حلف ان يبات الليلة في هذه الدار وقد انفجر الصبح وهو لا يعلم فانه لا يحنث ولذا في ولو ان لم يبت الليله وهو قول ابي حنيفه ومحمد واصله مسله شرب الماء من الكوز ولا ما فيه قال حلف ان لا يجامعها الف مره فهذا محمول على الكثره لا على كمال الالف لو قال لها ما فعلت بالدرهم فقالت المراة اشتريت به اللحم فقال ان لم تودي علي ذلك الدرهم فانت طالق فسالت المراة القصاب فقال غاب عني فانه لا يحنث ما لم يعلم ان ذلك الدرهم بعينه وسقط في يحر لو قال لها الطلاق عليك لم يقع الا ان يريد ايقاعه لعدم جريان العاده بذلك الاستعمال قال لو امره انسان ان يوقي على وجع امراته لعتقه انت طالق ففعل الزوج ولم يعلم الزوج والمراة ذلك قال الفقيه فيما بينه وبين الله تعالى لا يكون طلاقا اما في القضا هو طلاق لو حلف بالطلاق ان لا يدخل هذه السكه الى شهر فحمله انسان على كره منه فادخلها ثم انه دخل الدار في تلك السكه فيها امراته ولاجل خصومتها حلف لا يحنث اما لو دخل تلك الدار لا من طريق تلك السكه قال ارجو ان لا يحنث باعتبار اضافه يمينه الى السكه قال الفقيه عندي الى الحنث اقرب لان الغرض من يمينه دخول الدار بمنزله من حلف ان لا يدخل الكوفه فادخل مكرها ثم يتصرف فيه في موضع العرايش لم يحنث لو قال لكل امراه لي الى عشر سنين فهي طالق ثم تزوج امراة طلقت تعليق لو قال ان كنت جايعة يوما في بيتي فانت طالق ولم يدخل فيه الصيام سيل ابو حنيفه رحمه الله عن رجل حلف ان بلغ ولدي الختان فلم اختنه قال بين يديه اسود قايم قال ما انا اعلم به من هذا الاسود قال الفقيه ينبغي ان يختن ما بين سبع سنين الى عشره فان اخر حتى مضت عشر سنين حنث لو قال ان اغضبتك ثم ضرب صبيا لها فغضبت ينظر ان ضربه تاديبا لم يقع وان ضربه بغير حق حنث لو قال ان لعنتني فانت طالق وان شتمتني فانت طالق فلعنته قال الفقيه وقعت واحده لو قال اذا جاء كلامي هذا فانت طالق فوصل اليها فرقه ينظر ان كان الاب هو المتصرف في عموم امرها

مرمدي

طلقت والافلا • لو قال ان خلوت بك ثم خلا بها وقعت وعليه نصف المهر وبه ناخذ
لو قال ان كنت سفله فانت طالق قال ابو جعفر الكافر هو السفله • وعن ابي يوسف
الذي لا يبالي ما قال وما قيل له • وعن محمد الذي يقامر ويلعب بالطير • وقال
اللجي الذي يشتم والديه • ويقرا القران في الطريق • وقال خلف بن ايوب الذي
يدعى الى الطعام فيجعل منه شيا • قال محمد بن سلمه الذي ياتي الافعال الرديه • لو
قال انت طالق فجرى على لسانه ان شا الله من غير قصده قال خلف وقعت
وقال شداد لا تقع • لو قال ان لم تصلي والا لم تصومي فحاضت وقعت حيث مضى
اليوم او وقت الصلاة • لو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة او الا واحدا ان لم يكن او ان
كان او وان او والا فهذا كله استثنا لا يقع • اما لو قال انت طالق ثلاثا وان
لم يقع طلقت • لو قال اعرب طلاقك وامرك بيدي ان دخلت دار فلان فدخلت
بعد مامات فلان لم تحنث • لو قال ان طلقتك فعلي الف فجعلته ثم اراد ان يسرحها
من غير حنث ينبغي ان يتزوج برضيعة ويامر اخت امراته وامها او جدتها لترضعها
فبانت • لو قال ان خرجت من الدار فقد خلعتك وما في الدار نظر ان كان الكرم
بحال يدخل في ذكر الدار لا يحنث والا يحنث ان لم يعد منها • لو قال ان كنت
كوسجا ينظر ان كانت اسنانه ثمانيه وعشرين حنث • لو قال ان دخلت دار فلان وفلان
يدخل داركم ثم دخلت دار فلان وقعت وان لم يدخل فلان دارها • لو قال لها
اربع طرقك عليك مفتوحة لم يقع مالم يقل خذي في ايتها شيت • لو قال لها امرك
بيدك قال محمد بن سلمه هذا ابلغ من امرك بيدك • لو قال لها لا تغسلي هذه القصعه
فقالت قد غسلتها فقال ان لم تكوني غسلتها فانت طالق ثلاثا وكانت المراة قد امرت
خادمها بغسلها فغسلتها ينظر ان كان من عادتها ان تامر الخادم بذلك لم تحنث
وان كانت تفعل بنفسها حنث • لو قال ان لم اشبعك من الجماع ان جامعها ولم يفارقها
حتى انزلت فقد اشبعها • لو قال ان نمت على ثوبك فان وضع اكثر بدنه على ثوب من
ثيابها حنث • واما بالجلوس والاتكا عليه لا يحنث • ولو قال كل امراة اتزوجها في
قريه لذا لو تزوجها في غير تلك القريه لم يحنث والا ولى ان يخرجها منها ثم تزوجها •
اما لو قال كل امراة اتزوجها من قريه لذا وقعت حيث ما تزوجها • لو قالت لزوجها
ان خبزت حتى تاكل فعلي صوم سنة ثم خبزت لجارتها فاكل الزوج لم تحنث حيث لم تخبز له
لو قال ان زنيت ابدا فشهد شاهدان على اقراره لم يحد ولكن يحنث • ولو شهدا على

المعاينة

المعاينه وهو محدود في قذف لم يحنث • قال الفقيه الصبيه التي تشتهى ابن تسع سنين
الى العشرة وبه ناخذ في حرمه المصاهره لمسا وتقبيلا • لو اقر انه طلقها هند خمس سنين
فعليها الحداد من وقت الاقرار فان صدقته فلها مهرها ان بالدخول لا نفقه ولا سكنى فان
لذبته لها مهر واحد والنفقه والسكنى • قال سكران اعطى امراته درهما فقالت تسترد
اذا صحوت فقال ان استردت فانت طالق ثم استرد من ساعته لم تطلق • لو حلف ان لا
يغتسل من الحرام فعانق امراة حتى انزلا لا يحنث • قال لو حلف بطلاق امراته
ثلاثا ان لم يقل اخاها بكل قبيح في الدنيا غدا فهذا على الكثره حتى لو نسبه سلانه
انواع القباح من اللصوصيه والخيانه او الفاحشه فقد اثم وبر • قال الفقيه ينبغي
اذا اخبر الاخ بذلك يقول له من ساعته انما قلت لاجل حلف الطلاق وانت بري من
هذه الاشيا فهذا توبه منه • لو قال فلانه طالق اكثر من لم يقع • لو قال ان ارتقيت
هذا السطح فارتقت ثلاثة مرقاة قال الفقيه لم يحنث مالم تصعد خلاف ما لو
حلف ان ذهبت الى بلد لذا فخرجت يحنث سواء اتت الى البلد ام لا • لو قال ان عذب الله
تعالى الموحدين فانت طالق لم تطلق مالم تتبين • لو قال ان لم ادخل الليله المدينه
ولم القى فلانا فدخل ولم يصادفه في منزله ولم يلقه حتى اصبح ينظر ان علم بغيبته
حنث وان لم يعلم لم يحنث عند ابي حنيفه ومحمد • لو قال ان دخلت فلانا بيتي فهذا
على ان يدخل بامره واما قوله ان ترلت فلانا يدخل بيتي فهذا على ان يدخله بعلمه
ولا يمنعه اما قوله ان دخل فلانا بيتي فهذا على ان يدخل باذنه او بغير اذنه بعلم او
بغير علم • لو قال لها ان غسلت ثوبي فغسلت كمه او ديله قال الفقيه لا يحنث
لهذا القدر ولذا لو قال ان غسلت ثيابي فغسلت لفافه لم يحنث بخلاف ما لو
اوصا بثيابه دخل فيه لفافته • لو قال لامراته ان فارقتك فكل امراة اضع راسي
مع راسها فهي طالق او قال كل جاريه اطاها فهي حره ثم طلقها فتزوج باخرى او
اشترى جاريه لا يقع عليها شي لعدم الاضافه الى الملك • لو قال ان كنت اخاف من
السلطان نعتبر حاله اليمين ان لم يكن له سبب خوف من جنايه وجنانه يخاف من
مثلها لا يقع • لو قال ان تزوجت الى خمس سنين يدخل في يمينه السنه الخامسه • لو
اتهمه بتلميذ له فخاف الاستاذ انه لم يكن فيما اتهمه بشي ثم اخبر اب التلميذ انه يسر
مع ابنه بعد ما حلفه فقال الاستاذ ان راني اسير معه فامراتي طالق وقد كان راه
يساره في شي يشير اليه بعثه الى منزله في طبخ او غيره في امر عياله قال ارجو ان لا تقع

عينه على نوع من السر الذى اتهمه به • لو قال لها ان قرأت القرآن فرأت بسم الله الرحمن الرحيم لم تحنث مالم تنو لها ما فى سورة النمل • لو قال ان شربته من المسكر الى سنة فراود سكران فحد وشهد واعلبه فلم يحكم به الحاكم ان صح عندها انه شرب يجب عليها ان تختار الفراق بالفداء • لو قال لها انت طالق على دخول الدار ينظر ان قبلت طلقت من ساعته • وان لم تقبل لم يقع شئ بمنزلة ما لو طلقها على مال • لو قال لها ان اشتريت الجارية فدخل عليك الغيرة فانت طالق فاشتراها فدخلت عليها الغيرة ينظر ان دخلت الغيرة وقت الشراء طلقت وان غارت بعد ذلك لم تطلق • لو قال لحالة الغضب لها ان فعلت كذا الى خمس سنين فتصير مطلقة ففعلت فى هذه المدة ثم زعم الزوج انه اراد به تخويفها ولم يكن حلف بطلاقها فالقول قوله مع يمينه لو قال ان خرجت الا باذنى ثم اذن لها فى خروج سألت منه وكانت تكنس الدار فخرجت الى باب الدار لتكنس الباب فذكرت اليمين فدخلت الدار ينظر ان خرجت لغير ما الطلق لها فيه حنث • اما لو ترك الخروج ثم خرجت فى وقت اخر اخاف الحنث • لو قال ان دخلت دار امرأتى قط فباعت الدار من رجل فاستأجرها باجرة ودخلها لا تحنث ان كانت اليمين لكراهة دخوله ملكها اما لو كانت لاجل الدار نفسها حنث • لو قال ان كان فى بيتى نار فاذا فيه سراج لم تحنث ان لم يكن له نية او اراد الاصطلا اما لو اراد الاستيقاد ينبغى ان تحنث • لو قال لامرأته طالق ان فعلت كذا فالقول قوله انها لم تفعل • وان ادعت المرأة فعل ذلك والزوج ينكر فالقول قول الزوج مع يمينه على العلم لو قال ان اردت ان تزوجها فهى طالق ثم تزوجها لم تطلق قال ابو يوسف ان سررتنى ثم خبرها فقالت سررتنى فهذا لم يقع على الضرب فان اعطاها الف درهم فقالت لم تسرنى فالقول قولها • لو قال ان اكلت والدتك من مالى ثم طبخت امرأته قدرا لجارتها وجعلت فيها شيأ من الاصفر من مال الزوج فاكلت امها من القدر لم تحنث • لو قال لها ان لم تكونى على اهون من التراب فانا استهان بها مستنكر مثلها بمثل تلك المرأة لم تحنث • قال لو حلف ان لا يتزوج امرأة كان لها ان تزوج قبله ثم طلق امرأته بائنا له ان يتزوج بها **مسايل شتى** العدة فى نكاح فاسد من حين التفرقة لا من وقت الدخول وبه ناخذ • قال طلق امرأته ثلاثا ثم تزوجها قبل ان تنكح زوجا غيره فجاءت بولد يثبت نسبه عند ابى حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه ان علما بفساد النكاح لم يثبت وان لم يعلما يثبت • قال ادعى دابة فى

يد غيره وانكر صاحب اليد فحلف المدعى بالطلاق البلات انها له ولا بينة له وقال اعلم يقينا انها دابتى وسعت لامرأته المقام معه والاولى ان يحلفه فان ابى الحلف رفعت الى الحاكم فان ابى اليمين قرق الحاكم بينهما • قال جعل امر امرأته بيدها فطلقت نفسها ولم تعلم ان الامر بيدها لا يقع شئ وان صح فى مجلس علمها • قال للمعتدة ان تمتشط بجانب المتعزر من المشط دون الجانب الاخر فانه للزينة • قال امرأة اخذت درهما من كيس زوجها فقال الزوج ان لم ترد نرد الدرهم فانت طالق ثلاثا وقد اشترت المرأة به لحما وقد خلط اللحام درهمها بدراهمه فعلى المرأة ان تاخذ كيس اللحام بما فيه وتسلمه الى زوجها • قال لو اخذت المرأة من دراهم زوجها ثم انكرت فقال الزوج ان رفعت من هذه الدراهم شيأ فانت طالق هشتى على وجه الاستفهام قال هشتم ثم تبين انها قد رفعته وزعم الزوج انه اراد تخويفها دون طلاقها فالقول قوله مع يمينه • لو قال لها بعت منك تطليقة ثلاثة الاف فكررها ثلاث مرات ثم قال اردت بتطليقه واحدة لم يصدق فى القضاء • قال امرأة سمعت من زوجها طلقها ثلاثا ولا تقدر منعها نفسها ان يقرها قال ان لم تقدر من منعه الا بالقتل لها ذلك • لو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذنى فاذن لها بالعربية وهى لا تعرف العربية او اذن لها وهى نايمة فهذا ليس باذن • لو قال طلاقك على فرض لا يقع شئ بخلاف قوله على واجب • لو قال لها انت امرأتى فهذه رجعة فى الطلاق الرجعى ولذا قوله انت عندى كما كنت • قال طلقها ثلاثا فلما مضت حيضتان وجامعها على كره منها ينظر ان انكر طلاقها فعليها استيناف العدة • اما ان لم ينكر وجامع على وجه الزنا فعليها بقية العدة • لو قال انت طالق بعدد كل شعرة على جسدك ليس يقع واحدة • ولذا بعدد حيضتان هذه البركة ولا حيضتان فيها • ولذا بعدد شعرات باطن الكف • اما لو قال بعدد شعرات ظاهر الكف فى يومه حيث ليس عليه شعر لم يقع شئ • قال المريض الذى تركت للزوج فطلقها فهو فى حكم الصحيح • لو قال اذا مرضت فانت طالق فهذا فار • لو قال ان يكونى امرأتى فانت طالق ثلاثا ينبغى ان يطلقها عند قراءه تطليقه بائنة لئلا تقع الثلاث • لو قال ان دخت سكران والسكران ما يختلط كلامه ويميز سكرانا وقالت لزوجها قرطبانا فقال الزوج ان انا كما وصفتنى به او قال ان انا كما قلت فانت طالق ثلاثا • قال ابو نصر فى مثل هذه المسايل وقع فى الحال بطريق المجازاة ذكر هذا الكلام يعنى ان قلت ان هذا فانا هكذا كما قلت فانت طالق وليس هذا بشرط • قال ابو القاسم هذا كله على وجه الشرط • قال الفقيه نقول الى القاسم ناخذ • لو قال

رجل لو جل ان خرجت من البلد ولم ارجع الى تمام ثلاث سنين فانت وكيلي في طلاق امراتي ثم
رجع الزوج بعد اربع سنين ولم يطلقها الوكيل قال ابو بكر للوكيل ان يطلقها
بعد قدومه لو قال لها ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق ثلاثا قال ابو بكر ينبغي
ان يقول لها انت طالق ثلاثا على الف درهم وقد خرج عن يمينه والتفريط منها حيث
لم تقبل قال الفقيه هذا رواية عن ابي حنيفة قال فضولي طلق امراة الغير او
اعتق عبده فبلغ الزوج فقال نعم ما صنعت وقع ولو قال بئس ما صنعت لم يقع
قال الفقيه وبه ناخذ قال محمد بن الحسن لو شهد عند امراة شاهدان بطلاق زوجها
وهو غايب لم يسعها ان تتزوج باخر ولذا ان كان حاضرا ولا تمكنه من نفسها قال
ابو زلربا الطويل وقعت مسلة في الطلاق بلدنا فاذا الرجل على جميع من هنا فافتوه
كلهم بالوقوع فجاء الى باب ابي مطيع وهو في النزع فاخبرهم بالقصة فاذنوه حتى دخل
عليه وساله فاومى براسه ان لا تقع طلاقه فرجعوا كلهم الى قول ابي مطيع قال الفقيه
هذا دليل على ان تحريك المجيب راسه بلا او بنعم جاز قبوله بخلاف الشهادة والله اعلم

مرتدا وي صاعد قال رحمه الله قالت لزوجها دست واذ ژمرا قال الزوج واذا
شنه كر فعالت له سه بار فقال واذا شته كير وقعت ثلاثا لو قالت لزوجها دست
ازمن باز دار وهي متعلقة به فقال الزوج من دست از تو بان واشتم تو نيز دست
ازمن باز دار وقعت ان لم تكن متعلقا بها في الحكم وان لم ينو لو قالت له من شود ريغم
فعال ان كان له فانت طالق ينظر ان كانا متقاربين في انفسهما واحوالهما لم يقع
ما لم يرد الايقاع بكل حال قال دست واد شتم رجعي بمنزله هشته ما لم ينو البينونة
قال متعلق بدين رجل يتقاضاه دينه فقالت دست ازمن باز دارای زن هشته
فعالت جنانست بي تو مي نوي لزمه الطلاق لو قال تو از زني من شده اي وقع قال
لوخالعها في العده من طلاق بائن لا يقع الا ان يذكر لفظ الطلاق قال لحلف بالطلاق ان
دخل الحمام ثم طلقها ثم تزوجها بنكاح جديد ثم دخل الحمام لا يقع شيء قال لو حلف بالله
او بالحلال والحرام ان ليس له في داره فضة غير خاتم فضة ثم تذكر ان فيها سكينا مضببا
عليها الفضة لزمه الطلاق ولا يلزمه اليمين بالله لو قال لغريم له حلال الله علي حرام
ان لم ارفعك غدا الى القاضي واقيم الشهادة ثم رافعه من الغد فاعترف الخصم بين يدي
القاضي ووقعت الغنية عن الشهود وقع الطلاق عند القاضي صاعد وقال القاضي ابو
الهيثم لا يقع لو قال لولم يكن الحمام احب الي من فلان فامراتي طالق فانه لا يقع ما لم يقل

فلان

فلان احب الي لو قال اكره من نان بر نمك زهر ثم اكل الخبز بحنث الا ان ينوي حقيقة
لفظه لو قال حلال المسلمين فهو حرام علي بان اللاعب بالحمام واسع الا ست لزمه الطلاق
لو قال حلال الله علي حرام ان دخل الدين الذي لي على فلان في كد خذايي ثم قال لغريمه
اصرف ديني الذي لي عليك الى فلان ينظر ان نوى قبضه وتصرفه فيه لم يحنث وان نوى
الانتفاع به حنث لو قال لامراته ان تصرفت في دراهمي فانت طالق وله دراهم بوميد
ثم استفاد دراهم فتصرف في المستفاد خاصة وقع الطلاق ولو قال لزوج اردت
الدراهم التي في ملكي يوميد لم يصدق في القضاء لو قال لها بر سك حلال ترى ازانك
بر من طلقت امراته ان نوى لو قال انا بري من زوجتك وقع تطليقه بائنة لو قيل
له هل لك امراة فقال لا لم يقع شيء وان نوى الطلاق ولذا في قوله لست لي بامراة او قال
هي اختي اما لو سالة السلطان عن امراته فقال او مراتش بنا شد فخلفه السلطان
على ذلك لم يقع شيء الا ان ينوي قال لو جعل طلاق امراته بيده ثم قال لها بكوابخ
بيا بد كفت قال كفته كير طلقت ان اراد الزوج بهذا القول ان يطلق نفسها والا فلا
لو قال لرجل اسكران اجعل امر امراتك بيدي فقال فعلت له ان يطلق امراته في
مجلسه قال لو كتب الى اخيه وامره بطلاق امراته له ان يطلقها متى شا اما لو كتب اليه
اني جعلت امرها بيدك فلا بد من اعتبار المجلس لو قال لرجل اجعلت امراتي بيدك لتطلقها
يوم الجمعة ثم قال يوم الخميس امرا زتو باز ستدم فلا يعزل بهذا لو قال لها ان لم
تخبريني بما فعلت جاريتي ففعلت الجارية شيا فلم تخبره لا يقع الطلاق ما دام يمكن ان
تخبره قال اذا التبس الامر على الزوج انه حلف بكلما دخلت الدار او كل الدار او ان
دخلت الدار فالقول قوله مع يمينه ويستحب له ان ياخذ بالثلث فيما بينه وبين الله
تعالى لو قال طلقت امراتي فلحن تخوذ لك مما هو خارج الصحة وقع اذا نواه عندي
لو قال له اللهم خلصني من غم زوجي فقال ان كنت مغتمة مني فانت طالق ان لم تقل في
مجلسه اني مغتمة منك لم تطلق قال لزوجها اسمه احمد طاعونت برايا فقال لها ان
قلت بعد هذا طاعونت برايا فانت طالق فقالت المراد بعد ساعة طاعون از احمد برايا
لم تطلق قال لو تشاجرا فقالت المراة من يار خداي نوام فقال الزوج ان كان لذلك فانت
طالق ينظر فان لم يكن افضل منه لم يقع الطلاق لو قال لرجلان لرجل كان سكران خاصمي انك
طلقت امراتك ثلاثا وهو لم يذكر ينظر ان كانا عدلين لا يسعه ان يحلف او يقيم معها لو قال كل
امراة اتزوجها فهي طالق فتزوجته منذ امراه بغير علمه ثم اجاز العقد وقع الطلاق في قول ابي يوسف

خ مجلسها

ولا يقع في قول محمد • لو قال لامراته جعلتك بطلاق لم يقع ما لم ينو ولم تقبل المراة • لو قال لها اخلعي نفسك مني فقالت اختلعت ولم يقبل الزوج حتى لم يقع في المشهور من الروايات • لو قالت واخر يدم فقال الزوج وافرو ختم لم يقع الخلع بد و ذكر النفس قال لو هدد ها حتى اختلعت نفسها وقع الطلاق ولم يسقط المهر • لو قال لها اختلعي نفسك مني فقالت اختلعت فقال الزوج خلعتك بانت وسقط المهر من غير ان يذكر في الخلع مهرها • ولو قال خلعت فقالت المراة اختلعت ولم يذكر احدهما نفسه ولا نفس صاحبه وقع الطلاق لان لامها يدل على ذلك • لو قال لزوجها ابراتك عن مهري بطلاق فقال الزوج نحوز واراد به ايقاع الطلاق بمهرها وقع الطلاق وسقط المهر • لو طلقها رجعيا ثم اعطاها كتاب براة بذلك فصار هذا بائنا ليس له رجعتها لو كتب صك براة بذلك فصار هذا بائنا ليس له رجعتها • لو كتب صك براة لامراته بثلاث تطليقات وكل مرسالة عنها لاثبات الشهادة في الصك حرك راسه مجيبا له فانه لا يقع طلاقه ما لم ينو قال كتب الى رجل قال انت وكلي في طلاق امراتي وانفذ الكتاب ثم عزله وكتب اليه بعزله فوصل الى الوكيل كتاب الوكالة فطلقها قبل وصول كتاب العزل قال ينظر ان قال فيه انه عزله قبل ان يبلغه خبر التوكيل حين العزل فهذا خلاف

رواية الاصل • قال ابو جعفر الطحاوي سمعت احمد بن ابي عمران يقول سالني رجل اعرابي بالرقة فقال قلت لزوجة لي سالتني الطلاق انت طالق خمسا تطليقة فقالت ثلاث تكفيني فقلت ثلاث لك والباقي لصواحباتك ولي ثلاث نسوة سواها قال احمد عجلت ادفعه عن الجواب قلت في نفسي مسالة لا يوجد جوابها في كتاب الله عز وجل ولا في السنة ولا في الاجماع فكيف احرم ثلاث نسوة واحللهن فجعلت ادفعه فلم ينصرف عني فجعل يجادلني فتدبرت فقلت له ما ورد الثلث لم تعمل في محلها يعني المراة التي خاطبها ها فكيف تعمل في غيره فاستغفر الله تعالى ثم قلت له الاولى حرمت عليك اما البواقي فهن حلال لك ولم يحرمن عليك فجزاني خيرا وقام فلما خرج اخذني المقيم والمقعد وقد احللت له فروج ثلاث نسوة بلا كتاب ولا سنة ولا اجماع فكتبت الى محمد بن شجاع ببغداد والى علي الرازي بالعسكر فذكر له وصفت الحال لهما وما كان مني فلما كان بعد ايام وردكتابهما الي يتعجبون قال الطحاوي وبه نقول •

كتاب العتاق

ذكر محمد بن الحسن رحمه الله باسناده عن ابي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من لعب بطلاق او عتاق فهو جايز • واذا قال الرجل لعبده انت حر او قد احررتك او انت عتيق او قال هذا مولاي عتق فان قال نويت به الخبر بالباطل لم يدين في القضاء • ولو قال له

يا ابني

يا ابني ولامته يا بنيه لم يعتق • اما في قوله هذا ابني ومثله يولد لمثله عتق وثبت نسبه منه ان لم يعرف له نسب ولو كان لا يولد لمثله هو اكبر منه عتق عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو قال هذا ابني ولامته هذه امي ومثلها تلد مثله عتق فان لم يكن له ابوان معروفان وصدقاه في ذلك ثبت نسبه ولم يشترط تصديقه في البنوة • اما لو قال هذا اخي لم يعتق لو قال لا سبيل لي عليك • ولا ملك لي عليك • وقد خرجت من ملكي ان نوى به العتق عتق • لو قال لها بنت مني او حرمت علي او انت خلية او برية او بتة او خرجي او اغربي او استتري او تقنعي او اذهبي او اختاري فاختارت نفسها • او لا سلطان لي عليك لم يعتق في كله • وان نوى • ولو اضاف العتق الى راسه او بدنه او رقبته او جسده او نفسه او وجهه او روحه او فرجها عتق في كله كما في الطلاق • اما لو اضافه الى اليد او الى العضو او الى الدم لم يعتق • لو قال ما انت الا حر عتق • لو قال انت حر اليوم من هذا العمل عتق • وان زعم انه لم يرد به العتق دين الا في القضاء رحم لو ملك اباه او امه او اخاه او عمه وغيرهم من ذوي الرحم المحرم عتق على المالك صغيرا كان المالك او كبيرا وان ملكه مع غيره عتق نصيبه من غير ضمان عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ضمن نصيب شريكه ان كان موسرا ومن ملك ذا رحم ليس بمحرم او محرما ليس برحم لم يعتق لو اشترى امة حبلى من ابيه عتق المولد وله ان يبيع الامة لو قال لامته امرك بيدك يعني في العتق فان اعتقت نفسها في مجلسها جاز والا فلا • ولذا ان جعل امرها في يد غيرها • لو قال اعتقي نفسك فقالت اخترت نفسي فهو باطل • لو قالت اخترت ان شئت او هويت او اردت فان شاءت في المجلس عتقت والا فلا • ولذا ان كنت تحبيني او تبغضيني فيقتضي الجواب قولها في المجلس ولا يعتبر ما في القلب فان قال احبك ثم قالت لا احبك فالحكم معلق بالاول • ولذا اذا احضت فقال قد حضت صدقت • لو قال انت حرة وفلانة ان شئت فقالت قد شئت نفسي لم تعتق • ولذا ان شيئا فانما حرتان فشاءت احديهما • ولو قال ايتكما شاءت العتق فهي حرة فشاءتا عتقتا فان قال اردت احديكما لم يصدق في القضاء اما اذا لم يكن له نية فله ان يختار عتق احديهما لو قال كل مملوك لي حر عتق عبيده وامهات اولاده ومدبروه الا المكاتبون فانه لا يدخل فيه المكاتب الا بالنية • ولو قال نويت الذكور خاصة لم يصدق في القضاء • لو قال لعبيده انتم احرار الا سالم صح استثناؤه وكل مملوك املكه الى سنة او قال ابدا فهو حر فهو كما قال • ولو قال كل مملوك اشتريته فهو حر ثم امر غيره فاشترى له لم يعتق وان نواه عتق

عليه • لو قال كل مملوك لي حر يوم اكلم فلانا لا يدخل فيه ما استفاد الا ان يقول فكل مملوك لي يوم ابيد حر عتق فان كان له يوم حلف وما استفاد • لو قال يوم اكلمه فكل مملوك املكه ابدا فهو حر ثم اشترى مملوكا ثم كلمه لم يعتق • لو قال كل مملوك املكه فهو حر يوم اكلم فلانا وهو يريد فيما يملك فيما يستقبل عتق ما استفاد وما كان في ملكه يوم حلف في القضاء وبين ما بينه وبين الله • لو قال كل مملوك لي حر وله عبد بينه وبين غيره لم يعتق فان نواه عتق نصيبه ويدخل فيه عبده التاجر وان كان على العبد دين • اما مما ليكه لم يعتق عندنا وان نواهم عتقوا • وعند محمد عتقوا نواهم ام لا في القضاء • ولو دعا سالما فاجابه مرزوق فقال انت حر ولا نية له عتق فان قال عنيت سالما عتقا في القضاء • اما لو قال يا سالم انت حر فاذا هو عبد له اخر عتق سالم خاصة • لو اعتق عبده ثم جحد عتقه حتى اصاب من غلته وخدمته والوطء للامة ثم اقر به واقام البينة عليه رد الغلة ومهر مثل الجارية ولا يجب رد شيء للخدمة اما لو جنى عليه اجنبي ثم اقر مولاه بعتقه قبله لم يصدق في حق الاجنبي ولو اقام البينة على الحرية لزمه حكم الجناية على الحر • اعتاق الصبي والمجنون باطل اما حال افاقته صح • لو قال اعتقت عبدي وانا صبي او انا نائم او اعتقته قبل ان يخلق او قال قوله • لو قال انت حر متى ما شئت او كلما شئت او اذا ما شئت فقال العبد لا اشاء ثم باعه ثم اشتراه ثم شاء العبد عتقه عتق بمنزله قوله انت حر اذا دخلت الدار ثم باعه ثم اشتراه ثم دخل الدار عتق • لو قال انت حر حيث شئت فقام من مجلسه بطل لو قال انت حر ان شئت فلم يشأ عتق عند ابي حنيفة وعندهما لم يعتق ما لم يشأ لو قال عبدي حر وعبيدي حر وليس له الا عبد واحد عتق • ولذا لو قال احد عبيدي حر بعتق هو لو قال احدكما حر ثم مات احدهما او باعه او وهبه او دبره عتق الباقي او كانتا امتين فعلق احدهما عتق الاخرى • اما مجرد الوطء بلا علوق وكذا له عندهما • وقال ابو حنيفة فهو على خياره فان اعتق احدهما ثم قال اياها نويت عنيت بالقول الاول صدق في القضاء • ولو فقا اجنبي عين احدهما فالمولى على خياره وله الارش • ولو قال كنت اوقعت العتق عليها لم يصدق على الجاني في زيادة الارش ولكن الارش لها • ولو قتلهما فعلى القاتل دية وقيمة • اما لو قتل احدهما قبل الاخرى فعليه قيمة الاولى ودية حرة للثانية • ولو قتلهما رجلان معا على واحد واحد فعلى كل قاتل قيمة ما قتلها • ولو قتل احدهما امة وصاحباه الاخر فعلى القاتل

الثاني دية حرة • ولو مات المولى قبل البيان عتق نصف كل واحد وسعت في الباقي ولو بين العتق في احدهما عند الموت عتقت من جميع المال • ولو جنت في مرضه قبل البيان فهو مختار للجناية بتعين العتق في الجارية • ولو مات قبل البيان وجب جنايتها في مال الميت وهو القيمة • لو باع احدهما بشرط الخيار لنفسه او للمشتري او باع بيعا فاسدا وقبضها المشتري عتقت الباقية او كاتب احدهما او رهنها او اجرها • لو قال لصبي كل مملوك املكه اذا احتلمت فهو حر فهو باطل • ولذا المعتوه • ولو قال في صحته كل مملوك لي حر يوم افعل كذا ففعله وهو معتوه عتق مملوكه • لو اعتق الحربي عبده في دار الحرب ثم اسلم او صار ذميا عتق ما في يده وعتقه في دار الحرب باطل • ولذا التدبير شهادة الشهادة على عتق الامة وهي منكرة جازت • وفي العبد المنكر لا يجوز عند ابي حنيفة الا في حالة جنايته او قذف او معنى يلزم حق الخصم وعندهما جائزة فيها على سواء • ولو شهدوا انه اعتق عبده سالما وهم لا يعرفون سالما وله عبد اسمه سالم قبلت شهادتهم • ولذا لو شهدوا على اقراره بعتق سالم ولو شهد واحد عليه بعتق عبد بعينه واختلفا في الوقت والمكان او اللفظ او اللغة وشهد احدهما انه اعتقه وشهد اخر انه اقر بعتقه جاز اما لو اختلفا في الشرط الذي علق به عتقه او شهد احدهما انه كاتبه والاخر بغير جعل لم يجز • ولو ادعى المولى العتق بالف وخمس مايه وشهد احدهما بذلك وشهد الاخر بالف والغلام منكر قضي عليه بالالف • اما لو ادعى المولى لفظا بطلت الشهادة وعتق العبد بغير شيء • لو ادعى الغلام انه اعتقه بالف وادعى المولى الفين واقاما البينة فالبينة بينة الغلام ولو اقام الغلام بينة على انه قال اذا اديت الفا فانت حر وانه قد اداها واقام المولى البينة انما قال اذا اديت الى الفين فالعبد حر ولا شيء عليه غير الالف التي اداها • ولو شهدا بعتقه فلم يحكم لتهمة في شهادتهما ثم ملكه احد الشاهدين عتق عليه ولو شهدا بالعتق وحكم به الحاكم ثم رجعا فضمنا ثم قامت بينة غيرهم ان المولى كان اعتقه بعد شهادة هؤلاء لم يسقط عنهم ضمان ذلك في حق الشهود انه اعتقه قبل شهادتهما لم يرجعا بما ضمنا عند ابي حنيفة وعندهما يرجعان به • لو قيد عبده فحلف بعتقه ان في قيده عشرة ارطال وحلف بعتقه ان حله احد من الناس هو او غيره ثم شهد شاهدان ان فيه خمسة ارطال فاعتقه القاضي بشهادتهما ثم حله القاضي فاذا فيه عشرة ارطال واستبان بطلان شهادتهما ضمنا القيمة عند ابي حنيفة ولا يضمنان

عندهما • لو شهدا عليه بعتق عبد بعينه وسماه فنسياه لم تقبل ولو شهدا انه اعتق احد عبديه بغير عينه لم تقبل وقال صاحباه جايزه • اما لو قالا كان هذا عند الموت استحسنت • وان اعتق كل واحد نصفه ولو شهد احد هذين الرجلين اعتق عبده لم يجز • لو ادعى العبد او الامة العتق من غير بينة حاضره او قام شاهدا واحدا لم تحل بينه وبين المولى • اما لو اقام شاهدين حيل بينهما حتى ينظر في الشهود • ولو شهد احدهما انه اعتق عبده هذا وشهد اخر انه وهبه لنفسه لم يجز • اما لو شهدا انه وهب عبده لنفسه عتق فان قال لم انو العتق لم يصدق في القضاء • لو شهد انه قال له انت مثل الحمار او بدنك بدن حمار او راسك راس حمار او اسمك اسم حمار او كانك حر لم يعتق • اما لو قال بدنك بدن حمار او راسك راس حر عتق • لو قال اسم عبدي هذا حر ثم ناداه يا حر لم يعتق • لو قال ان فعلت كذا فانت حر فقال فعلت لم يصدق الا ببينة اذا كان ذلك من الامور الظاهره • لو قال اعتق اي عبدي شئت فاعتقهم لم يعتق الا واحد والبيان الى المولى • ولو قال لهم ايكم شا فهو حر فشا واعتقوا كلا لو قال ايكم دخل الداره • ولذا في قوله ايكم بشرني بكذا فهو حر فبشروه معا عتقوا • اما لو بشره واحد بعد واحد عتق الاول منهم خاصة • ولو قال لاخر اخبر عبدي بعتقه او انه حر او بشره بعتقه فهو حر ساعة تكلم به مولاه اخبر به العبد او لم يخبر • ولو قال له يا سالم انت حر وهو ينوي انسانا بين يديه غير سالم عتق سالم • لو قال اول عبد من عبيدي يدخل علي الداره فهو حر فاول من دخل عليه عبد ميت ثم ادخل عليه عبد حي وهذا قول ابي حنيفه • لو قال اول عبد املكه فهو حر ثم لم يملك غيره فملك عبدين معا لم يعتق شي ثم ان ملك عبدا اخر لم يعتق الا ترى في قوله اخر عبد املكه فهو حر ثم لم يملك غيره حتى مات المولى جعلته حرا من جميع المال عند ابي حنيفه وعندهما من الثلث • اما لو قال اخر عبد املكه فهو حر فاشترى عبدا لم يملك غيره حتى مات لم يعتق • ولو قال لامه لا املكها انت حرة من ساعتي او قال ان قربتك فانت حره ثم اشتراها لم تعتق وان تسراها • لو قال كل امة اتسراها فهي حرة ثم اشترى امة فتسراها لم تعتق بخلاف ما في ملكه وقت اليمين والتسري عند ابي حنيفه ومحمد ان يبوئها بيتا ويحصنها ويطا ولدها او لم يطا • وقال ابو يوسف لا يكون تسريا الا بالوطا او الولد مع ذلك • ولو وطي امته بغير ما ذكرنا فعلقت لم تعتق • لو قال لهما ايكما اكل هذا الرغيف فهو حر فاكلا جميعا لم يعتق واحد منهما • ولو اقام

احدهما

احدهما البينه انه اكله فاعتقه القاضي ثم اقام الاخر انه اكله لم يعتقه القاضي حيث جعل الاول اكلا • اما لو جاءت البينتان معا لم يعتق واحد منهما • ولو شهدا انه اعتق سالما يوم النحر بمكة فاعتقه القاضي ثم شهد اخر انه اعتق بربع يوم النحر بالكوفه لم تقبل اما لو جاءت البينتان معا لم يعتق واحد منهما • ولو شهدا انه اعتق سالما يوم النحر بمكة فاعتقه القاضي ثم جا احدهما بعد ما قبل القاضي شهادته تقبل واحده منهما اذا ثم ان جا احد الغلامين بشاهدين اخرين يشهدان له بمثل ما شهد له الاولان قبلت **شركه** لو اعتق نصف عبده جاز ثم ان شا اعتق الباقي او استسعاه واحكامه احكام المكاتب ما دام يستسعى غير انه لا يرد في الرق هذا عند ابي حنيفه وعندهما عتق كله بلا سعايه • لو اعتق احد شريكين نصيبه منه جاز فللشريك الخيار ان شا اعتق حصته او استسعاه لنصيبه او ضمن معتقه نصف قيمته ان كان المعتق موسرا يملك قدر نصف المملوك ثم يرجع به المعتق على العبد ولا ولا كله له • اما لو اعتقه باذن شريكه لم يضمن وعند صاحبيه اذا اعتق نصيبه عتق كله وصار بمنزله الحر والولا له وضمن لشريكه ان كان موسرا ولم يرجع على الغلام بما ضمن ولا يسعى الغلام في نصف قيمته ولا خيار للشريك فيه • ولو شهد كل واحد على شريكه انه اعتقه وصاحبه ينكر سعى العبد في قيمته بينهما والولا لهما وعند صاحبيه لا سعايه على الغلام ان كانا موسرين وان كان احدهما غنيا سعى للغني • وان كانا فقيرين سعى لهما في قيمته والولا موقوف • ولو اعتق احد الشريكين نصيبه واختار الاخر تضمينه واختلفا في قيمته يوم اعتق اخذ بقيمته يوم ظهر العتق • ولذا في السعايه • وان كانت قيمته يوم العتق معلومة فلا تعتبر الزياده والنقصان بعده • لو مات الذي لم يعتق قبل ان يختار شيا او ماتا جميعا فلورثته الخيار ما كان له حتى لو اختار بعضهم الضمان وبعضهم السعايه لهم ذلك • وفي روايه الحسن عنه ليس لهم ذلك • ولو مات الغلام قبل اختيار الشريك فله ان يضمن المعتق ان كان موسرا ثم يرجع الضامن بما ضمنه في ترکه الغلام • وان كان موسرا فرجع الشريك بقيمه نصيبه في ترکه الغلام • وان لم يكن له ترکه فهو دين عليه ولو اختلفا في كسبه انه اكتسبه قبل العتق او بعده فهو بمنزله ما اكتسبه بعده وان لم يترك له فهو دين عليه • وان اختلفا في قيمته والمعتق موسرا فالقول قوله • ولو كان العبد حيا فصالحه الذي لم يعتق على اقل من نصف قيمته جاز اما لو صالحه على اكثر يذهب الدورق فالفضل باطل الا قدر ما تغابن في مثله • ولذا ان صالح المعتوه • ولو صالحه على عروض باكثر من نصف قيمته جاز وان صالح العبد على حيوان جاز موجلا وغير موجل

ولو اعتقه وهو معسر ثم ايسر لا ضمان عليه • وان اختلفا في يساره واعساره عمل على حاله يوم ظهر العتق • ولو اختار ضمانه وهو موسر ثم بدا له ان يستسعي العلام ليس له غرضمانه وللن لو احاله على العبد بما لدن يرجع المعتق به عليه من السعايه وكله بقبضها منه قضاء حسنه جاز • ولذا لو اختار السعايه ليس له تبريه ويضمن شريكه • ولو جرحه قبل اختياره فعليه الارش للعبد يستعين به في سعايته بمنزله الجنايه على المكاتب ولم يصر مختارا لسعايه العبد • ولذا لو غصب منه مالا فيه وفا فنصف قيمته او اقرضه العبد او باعه فهو على خياره • ولو اعتق جزا من عبد او سهما منه يمضي فيه ما شا و في السهم يعتق السدس في قياس قول ابي حنيفه وعندهما كالكل والخيار اليه • عبد بين لاندبره احدهم ثم اعتقه الثاني وهما موسران فللثالث ان يضمن المدبر ثلث قيمته ثم يرجع به على العبد ثم يضمن المعتق ثلثي قيمته مدبرا لمدبر ثلثا الولا لمدبر وثلثه للمعتق وقال صاحباه هو مدبر كله ويضمن المدبر لشريكه ثلثي قيمته موسرا كان او معسرا • ولو اعتق احدهما ودبر الاخر وكاتب الاخر ولا يعرف ايهما اولا فالعتق والتدبير جايزان ويسعى العبد للمدبر في سدس قيمته ويضمن له المعتق سدس قيمته مدبرا ان كان موسرا ويرجع به على العبد ويسعى في الكتابه للثالث فان عجز عنها فهو بالخيار ان شا اعتق وان شا استسعى العبد في ثلث قيمته والولا سهم اثلاثا • وان شا ضمن المدبر والمعتق ثلث قيمته نصفين اذا كانا موسرين ثم يرجعان به على العبد والولا بينهما نصفان • ولو كان بين ستة فباع الرابع نصيبه وقبض الثمن وتزوج الخامس على نصيبه ولم يعلم احدهما اولا فالعتق والتدبير جايزان ثم المدبر بالخيارين سعايته في خمس قيمته مدبرا وبين ضمان المعتق ان كان موسرا ان كان المدبر اولا وان لم يعلم ضمنه نصف الخمس ويرجع به المعتق على الغلام وبرد البيع اذا لم يعلم متى كان • واذا تصادق المعتق والبايع انه كان قبل العتق فالمشتري بالخيار في قبوله البيع واعتاقه واستسعاه والولا له وان شا ضمن المعتق والمدبر ان كانا موسرين فيرجعان به على العبد وحال الماه حال المشتري والكتابه للمكاتب فان عجز فله ان يستسعيه ويعتقه في خمس قيمته • ولو خمس الولا وان شا ضمن المعتق والمدبر ان كانا موسرين فان كان لهم شريك سادس وهب نصيبه لابن له صغير لا يعلم انه قبل العتق او بعده فالقول قول الاب • ولو اعتق احد شريكين نصيبه ليس للاخر ان يبيع نصيبه ولا ان يهبه ولا ان يرهنه • وان كاتب على اكثر من نصف قيمته طرحنا فضله • اما لو كاتبه على عروض باكثر من نصف قيمته جاز • فان عجز عن الكتابة اجبر على الاضمان على شريكه • ولو لم

السعايه لا ضمان

يعجز

ولكن اختار سعايته فصار كالكتابه والخيار عند القاضي وغيره سوا • ولو باع نصيبه من المعتق او وهبه على عوض يمنزله اختياره الضمان غير انه يكره اسانه بلفظ البيع ولو دبره صار مختارا للسعايه • ولو اعتق بعد التدبير ضمن المعتق نصف قيمته مدبرا ان كان موسرا فان لم يعلموا ايهما اولا لا يضمن في القياس • وفي الاستحسان يجعل عليه ربع قيمته مدبرا وعلى العبد مثله بالسعايه ويرجع المعتق على العبد بالولا بينهما • ولو كان العبد بين كبير وصغير فاعتق الكبير نصيبه وهو غني فابوا او وصيه بالخيارين الضمان والسعايه غير العتق ولو لم يكن له اب ولا وصي استوى بلوغه وللقاضي ان ينصب من يستوفيه • ولذا المكاتب والعبد المدبر وكان الصبي مخيرين بين الضمان والسعايه وان لم يكن على العبد دين فالخيار الى المولا دون الحرين • ولو اعتق عبده عند الموت لا مال له غيره فامره موقوف في جنايته وشهادته فان برا من مرضه فامور دامور الحر وان مات فهو بمنزله المكاتب ما دام يسعى • ولو اعتق احدهما نصيبه في مرضه ثم مات وهو موسر لم يضمن لشريكه شيا عند ابي حنيفه وعندهما ضمن • ولو اعتق نصيبه ثم اختلفا بعد زمان في يسار المعتق واعساره وعتق العتق فالقول قول المعتق والبينه بينه شريكه • ولو قال احد الشريكين ان لم اضربه اليوم فهو حر • وقال الاخر ان ضربته سوطا فهو حر فضربه سوطين ثم مات منهما فقد عتق على الذي قال ان ضربته سوطا وضمن نصف قيمته مضروبا سوطا ان كان موسرا وضمن الضارب نصف ما نقصه السوط الاول لشريكه في ماله وبضمن ما نقصه السوط الاخر كله لانه صادفه ضربه وهو مكاتب له ولشريكه ثم ضمن نصف قيمته بعد السوطين فيجمع نصف القيمه وما نقصه السوط الاخر فكون على عاقلته ويرجع فيه الشريك حتى يستوفي ما ضمن عن العبد من قبل العتق وما بقي فهو ميراث للمعتق بالولا وان كان المعتق موسرا فالذي لم يعتق نصف قيمته مضروبا بسوطين وما بقي من بعد ذلك فهو بين المعتق وبين اقرب الناس من الضارب من العصبه • لو قال كل مملوك املكه فهو حر فملك مملوكا مع غيره لم يعتق اما لو اشترى نصيب شريكه عتق • ولو باع نصيبه ثم اشترى من شريكه نصيبه لم يعتق • لو قال لمملوك لو ملكتك فانت حر فاشترى نصفه ثم باعه ثم اشترى نصيب شريك عتق • لو قال ان اشتريتك فهو حر فاشتراه شراء فاسدا لم يعتق • اما لو كان في يده حين اشتراه عتق • ولو اشترى عبدا شراء فاسدا او قبضه ثم اعتقه احدهما ضمنا القيمة للبايع ثم شريكه بالخيار بمنزله عبد بين رجلين اعتقه احدهما وجنايه المستسعى بمنزله جناية المكاتب عند ابي حنيفه يحكم باقل من قيمته ومن ارش جنايته • فان جنى جنايه اخرى بعد الحكم يحكم في الثانيه بمثل ذلك وان لم يحكم بالاولى تحاصا في القيمه • ولو حفر بيرا في ملك غيره فوقع فيها انسان فعليه

ان يسعى في قيمته كما لو وجد قتيلا في داره ثم لو وقع فيها اخر اشتركوا في تلك القيمة. اما ما افسد من الاموال فعليه بالغا ما بلغ. اذا اعتق احد الشريكين جارية حاملا ثم اعتق الاخر ما في بطنها فهذا اختار للسعاية. اما لو اعتقا جميعا ما في بطنها ثم اعتق احدهما الام وهو موسر فلشريكه ان يضمنه **شهادة** لو شهد على احد الشريكين بالعتق ولا يدرون ايهما هو وجحد المولیان فهي باطلة. ولو شهد احد الشريكين مع اخر على شريكه باستيفا السعاية فهي باطلة ولذا بابراء مكاتبه او بغصب وجراحة او بشي يستحق للنفس عليه. عبد بين ثلاثة شهد اثنان على صاحبهما انه اعتقه ليسعى لهم في قيمته وهو بينهم اثلاثا فان شهد اثنان على الاخر باستيفا حصته لم تقبل. ولذا لو شهد باستيفا كله منه بوكالة منهما برئ العبد من حصتهما. لو شهد على احد الشريكين ان شريكه الغايب اعتق حصته من هذا العبد حيل بينه وبين الحاضر ان يستر قه حتى يقدم الغايب فيقام عليه البينة. وقال صاحباه يجوز والحاضر خصم فيه ويعتق العبد كله اما كانا غايبين لم تقبل الا بخصومة قذف او جناية. لو شهد شاهد على احد شريكين بالعتق وشهد شاهد اخر على الشريك الاخر لم تقبل. عبد مسلم ونصراني فشهد نصرانيان عليهما بالعتق قبلت على النصراني. عبد بين ثلاثة ادعى احدهم انه اعتق نصيبه على الف وشهد به شريكاه جازت. لو شهد ابنا احد الشركا ان اباهما قد اعتق نصيبه بخرجل جازت. ولو اقام ابوهما شاهدين انما اعتقه على الف اخذ ذلك بالالف امة بين رجلين شهد ابنا احدهما على الشريك انه اعتقها لم تقبل اما لو شهدا به على ابيهما قبلت. لو كان عبد وامراته رقيقان لرجل اعتق نصف كل واحد منهما فعليها السعاية ثم ولدت ولدا فقتل الولد وترك مالا فماله وقيمته لامه ولم يعتق بعد بمنزلة ولد المكاتب. اما لو ماتت الام على مالها ورثها الابن دون الزوج. وان مات الزوج عن مال لم يرثه الابن ولا المراة. ولو مات ابواه يسعى فيما على امه دون ابيه لو شهدا على احد شريكين انه اقر بعتق العبد وهو موسر جاز ويضمن نصيب شريكه ويرجع به على الغلام والولاء له مع انه جاحد للعتق. ولذا لو كان العبد كله له اما لو شهدا انه اقر انه حر الاصل عتق ولا ولاء عليه. ولو شهدا على اقراره ان الذي باعه قد كان اعتقه عتق وولاءه موقوف. اما لو شهدا على اقراره ان البايع دبره قبل البيع يخرج عن ملكه ولا يعتق حتى يموت البايع ويوقف جنايته. وقال صاحباه يسعى في الاقل من قيمته وجنايته. ولذا امة بينهما اقر احدهما انها ولدت من الاخر وانكره الاخر فهي موقوفة لخدم المنكر يوما ويرفع عنها الخدمة يوما ولا سبيل للمقر عليها

وجنايتها

وجنايتها موقوفة. وروى عن ابي يوسف ومحمد يسعى للمنكر في نصف قيمتها ونصف جنايتها بمنزلة المكاتب. **ولد** لو قال هذا ولد تلد منه فهو حر فما ولدته فهو حر ولم يعتق ما ولدت في غير ملكه فان ملك المولى وهي حبلى ثم ولدت لم تعتق. ولذا باعها وهي حبلى ولا يعتق ما لم تلد حتى لو ضرب ضارب بطنها فالقت جنينا ميتا ففيه ما في جنين الامة اما لو قال كل ولد تحبلين به فهو حر كان يجب فيه ما في جنين الحرة. ولو ولدت بعد البيع لاقل من ستة اشهر فهو حر وبطل البيع. لو قال لها ان كان اول ولد تلدينه غلاما فهو حر وان كانت جارية فانت حرة فولدت غلاما وجارية لا يعلم الها ولدت اولا فان كان الغلام اولا ما ولدت فهو حر والباقون مع الام ارقاء. وان كانت الجارية اولا ما ولدت فهي مملوكة والباقون مع الام احرار وعتق نصف الام ويسعى في نصف قيمتها وعتق بلاله ارباع كل واحد من الغلامين وربع كل جارية ويسعون فيما بقي وان تصادق المولى والام على ان هذا الغلام اولا عتق بقولها ورق الباقون. وان اختلفوا فالقول قول المولى مع يمينه. لو قال لها ان كان حملك غلام فانت حره وان كان جارية فهي حرة فكان حملها غلاما وجارية لم يعتق واحد منهم. ولذا في قوله ان كان ما في بطنك اما لو قال ان كان ما في بطنك عتق الغلام والجارية. لو قال اول ولد تلدينه غلاما فانت حره وان كانت جارية فهي حرة فولدتهما فان علم ايهما اولا عمل به وان لم يعلم ولكن اتفق المولى والام على شي فكذلك. وان قالا لا ندري فالغلام رقيق والابنة حرة وعتق نصف الام. لو قال ما في بطنك حر فولدت لاقل من ستة اشهر عتق والا فلا يعتق اما لو ولدت واحدا لاقل من ستة اشهر بيوم والاخر لاكثر منها بيوم عتقا عندنا. وقال محمد لا يعتق شي. ولو اعتق امته ولها زوج حر فولدت بعده لستة اشهر او اكثر فنفاه الزوج لاعنها ولزم الولد امه وولاءه للمولى ولذا لو وضعته لاقل من ستة اشهر لاعنها لاجل القذف ولزمه الولد غير انه مولى لمولى الام. لو قال ان كنت حبلى فانت حره فولدت لاقل من ستة اشهر فهي حرة وولدها وان ولدت لاكثر منها لم تعتق. لو قال ما في بطنك حر فضرب رجل بطنها فالقت جنينا ميتا لاقل من ستة اشهر بعد القول ففيه ما في جنين الحرة. لو قال اول ولد تلدينه فانت حره فولدت ولدا ميتا عتقت فان قال فهو حر فولدته بعد الموت حيا عتق الحي عند ابي حنيفة خلافا لهما. لو قال اول ولد تلدينه فهو حر فولدت ولدا وشهد امراة على ولادته ولذبها المولى وقال هو عبدي من غيرها لم يعتق لشهادتها عند ابي حنيفة وعندهما يعتق. اما لو قال انت

حبلى واذا ولدت فانت حره فشهدت على الولاده امراه عتقت • لو قال اذا حبلت
فانت حره ينبغي في التدبير ان يعتزلها حتى يعلم احامل هي ام لا فاذا حاضت وطهرت
لاكثر من ستة اشهر وطيها • وان ولدت بعد هذا القول لستين عتق وان وطيها قبل الولاده لاقل من ستة
اشهر فعليه العقر وان وطيها قبلها لاكثر من ستة اشهر لم يلزمه العقر وان ولدت لاقل
من سنتين لم تعتق • لو قال لامتيه ما في بطن احدكما حر فله ان يوقع ذلك على ايهما شاء
ولو ضرب انسان بطن احداهما فالقت جنينا ميتا وقع على ما في بطن الاخرى • ولو ضرب
بطن كل واحده منهما رجل معا فالقتا جنينان ميتان لاقل من ستة اشهر منذ تكلم بالعتق
فعلى كل واحد ما في جنين الامة • لو قال ما في بطن هذه حر وما في بطن هذه اوسالم
عتق حمل الاولى والخيار بين الثانية وسالم • ولو قال اعتقت ما في بطنك على الف درهم
فقبلت ثم وضعت غلاما لاقل من ستة اشهر فهو حر ولا يجب الالف • لو قال ما في بطنك
حر متى ما ادى الى الف ثم وضعت لاقل من ستة اشهر فمتى ما ادى الالف فهو حر لو قال
ان كان في بطن جاريتي هذه غلام فاعتقوه وان كانت جاريه فاعتقوها واوصى وصيه
بذلك ثم مات فكان في بطنها غلام وجاريه اعتقا من ثلثه • امة بين رجلين فاعتق احدهما
ما في بطنها وهو غني ثم ولدت بعد بيوم غلاما ميتا فلا ضمان عليه • ولو ضرب بطنها
ضارب فالقت جنينا ميتا فعلى الضارب ما في جنين الامة نصف عشر قيمته لو كان
غلاما وعشر قيمتها ان كانت جاريه فعلى المعتق نصف ذلك لشركته ثم يرجع فيما
ادى الضارب والباقي ميراث عنه للذي اعتقه او لمن هو اقرب منه • ولو اعتقها الاخر
قبل ان تلد وهو موسر ثم ولدت فاختار شركته ان يضمنه نصف قيمة الام فله ذلك
ويرجع بذلك الضمان على الامة وولاء الامة للذي اعتقها • اما ولاء الولد بينهما
ولو د براحدهما ما في البطن ثم اعتق الاخر الام ثم ولدت فعلى معتق الام نصف قيمتها
ولا يغرم نصف الولد ويرجع به عليها وولاء الام له وولاء الولد بينهما على مال
لو اعتقه على مال او باعه من نفسه او وهب منه نفسه على ان يعوضه لذا جاز وهو
حر والمال دين عليه والولاء للمولى • لو اختلفا في المال فالقول قول العبد • لو قال
اعتقتك امس على الف درهم فلم يقبل وقال العبد قبلت فالقول قول المولى مع
يمينه بمنزله قوله طلقتك امس انت حر ان شئت فلم تشأ • ولو اعطى كفيلا بالمال
الذي اعتقه عليه جاز • لو قال اذا اديت الي الفا فانت حر لم تعتق ولم يصر مكاتبا
فمتى جاء به يجبر المولى على قبوله وتعتق فللمولى ان يبيعه قبل الاداء بكماله • اما في قوله

مطلب

ان

ان ادى بالي بمقصر على المجلس • ولو اختلفا في مبلغ المال فالقول قول المولى والبينه
بينة العبد • ولو كانت امة فولدت بعد هذا الشرط قبل الاداء لم يعتق ولدها معها
بالاداء • ولو ادى من مال المولى او مما اكتسبه قبل هذا القول يعتق ويرجع عليه بمثله وكذا
لو استحق ما اداه لم يبطل العتق • ولو قال اذا اديت الي الفا كل شهر مايه فانت حر
وقبل فهو مكاتب وليس له ان يبيعه • لو قال ان اديت الي الفا في هذا الشهر فانت حر
فاداه في غيره لم يعتق في رواية ابي سليمان وكذا في كتاب ابي يوسف اما في روايه هشام
وابي حفص يعتق • لو قال متى اديت الي الفا فانت حر فمات المولى بطل القول • لو قال
اذا اديت الفا بعد موتي فانت حر فهذه وصيه • لو قال لعبد يداين اذا اديتما الي الفا
فانتما حران فاداى واحد منهما حصته لم يعتق فان ادى احدهما كلها من عند نفسه
لم يعتقا الا ان يقول خمس مايه منها من عندي وخمس مايه بعث بها فلان لاوديها اليك
فيعتقا • ولو ادى كله عنهما رجلا لم يعتقا فان قال اوديها اليك على انهما حران
فقبلها على ذلك عتقا ويرجع المال الى المودي ولو اداها وقال هما امراني ان اودي
عنهما فقبلها عتقا • ولو قال متى اديت الي الفا فانت حر او ان ادیت صار العبد ماذونا
فان اكتسب الفا فاداه اليه الفا عتق فللمولى ان ياخذ منه الالف الباقيه • ولو حط
المولى ما يه منها او اخذ منها ما يه دينار مكان الف درهم لم يعتق بمنزله قوله ان خدمتني
سنه فانت حر فخدمه اقل من سنه او اعطاه ما لا بدل خدمته لم يعتق او قال ان
خدمتني واولادي سنه فمات بعض اولاده فيها لم يعتق لم ولده • لو اقر بحبل
امته صارت ام ولد له تخدمه ويطاها ولا ينقلها الى غيره ملكا • لو قال ان كانت
هي حبلى فهي مني فاسقطت سقطا قد استبان بعض خلقه فهي ام ولده وان ولدت لاقل من
ستة اشهر ثبت نسبه منه بشهادة امراة واحده على الولادة • واذا ولدت المدبره من
سيدها صارت ام ولده وبطل التدبير • ولو اقر في صحته ان هذه ام ولده او اقر في
مرضه بذلك ومعها ولد فهي ام ولده • اما ان لم يكن معها ولد عتقت من الثلث • لو زوج
ام ولده من رجل فما ولدت فالولد بمنزله الام ولم يجب على المولى بجنايه ام الولد اكثر
من قيمتها • اما في الدين يسعى بالغا ما بلغ وولد ام الولد لزم السيد ما لم يفده وله نفيه
ما لم تتطاول المدة او لم يقض بها قاض ولم يوقت ابو حنيفه المدة • وعندهما مدة النفاس
بعد ما علم بالولد ولا ينبغي ان يزوجها حتى يستبرئها بحيضه فان زوجها ثم ولدت لاقل
من ستة اشهر فهو من المولى والنكاح فاسد • اما الولد لاكثر فادعاه المولى عتق فهو

للزوج وان حرمت على مولاها بوطي ابنه اياها ثم جات بولد لاكثر من سنه لم يلزمه الا بالدعوة • وان ماتت عنها فعلتها ملاب حيض مع الها حرام عليه • ولو اعتقها ثم جات بولد الى سنتين من يوم عتقها فنفاه فنفيه باطل • ولو تزوج بامة ثم اشتراها بعد ما ولدت منه فهي ام ولده • ولذا الواقر به والمولى منكر ملكها • ولو قال هو ابني من زنا او مجبورا ومن غير رشده وصدقه مولاها ثم ملكها المقر لم تصر ام ولده • اما لو ملك ابنها عتق ولم يثبت نسبه • لو اشترى امه لها ملاقاة اولاد فادعى احدهم ينظر ان كانوا في بطن واحد ثبت نسبهم جميعا والا لم يثبت الا الذي ادعاه • ولو اشترى ابن ام ولده من غيره لم يعتق • امة بين رجلين فادعى احدهما ولدها في صحته او مرضه فهو ابنه وهي ام ولده وضمن نصف قيمتها يوم الوطي ونصف عقرها • وان اعتق الاخر الولد وخرج القول منهما معا فعتقه باطل ودعوة صاحبه اولى مسلما كان او كافرا جاريه بين مسلم وحربي وذمي ومكاتب وعبد جات بولد فادعوا الولد جميعا فدعوة المسلم الحر اولى وان كان نصيبه اقل وضمن نصيب شركائه من قيمة الام والعقر وعلى كل واحد من الاخرين حصة شركائه من العقر يواخذ العبد به بعد العتق • ولو كان مكان الحر المسلم مدبرا فالولد للذمي الحر وان لم يكن فيهم حر فهو ابن للمكاتب • وان لم يكن فيهم مكاتب لم يجز دعوة العبيد ولم يلزمهم النسب وان صدقهم الموالي بالولد قالوا وطيئاها بغير النكاح هل هذا في المجبور غير المديون اذا ولدت منه امة ثم اشتراها مع شريك فهي ام ولده وضمن لصاحبه نصف قيمتها موسرا كان او معسرا • ولذا ازدرثا ولو ورثا معا الولد والشريك ذو رحم محرم من الولد عتق عليهما • وان كان اجنبيا عتقت حصة الاب وسعى للشريك في حصته • ولذا الشرى والهبة عرف الشريك ان صاحبه ابوه او لم يعرف هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ضمن نصيب شريكه ان كان موسرا فما سوى الميراث • لو غرت رجلا زعمت انها حرة فتزوجها ثم ولدت ثم استحقها مولاها فيقضي على الواطي بقيمة الولد والعقر فاذا عتقت رجع عليها الزوج بقيمة الولد • لو ادعيا ولد جاريه بينهما معا فهو ابنهما يرثهما ويرثانه وهي ام ولد لهما تخدم لكل واحد يوما فان اعتق احدهما نصيبه منها عتق نصيب الاخر بلا سعاية عند ابي حنيفة يسعى في نصف قيمتها ان كان المعتق معسرا والا ضمنه اما في الموت لم يضمن بالاتفاق • لو اعتق نصف ام ولده عتق كلها بلا سعاية • ولو ادعى احد المولين الولد الاكبر والاخر الاصغر معا وهما في بطن واحد فهما ابناهما جميعا

وان

وان كان في بطن فالاكبر ولد الذي ادعاه وهي ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها والاصغر بمنزلة الام عند مدعي الاكبر ولا يثبت نسبه من مدعيه في القياس وضمن جميع العقر ولكنا نجعله ابنه استحسانا ويضمن قيمته لشريكه كاملة ونصف العقر • وكذا ان كان مدعي الاكبر ذميا ومدعي الاصغر مسلما • ولو كان احدهما حيا والاخر ميت في بطن واحد فادعى احد الشريكين الميت ونفى الحي لزمه الحي • ولو ادعيا هما ثبت نسبهما منهما لو قال احدهما ان كان في بطنها غلام فهو مني وان كانت جارية فليست مني وادعى الاخر عكس هذا او القول منهما معا فما ولدت في ذلك البطن فهو لهما • اما لو كان احدهما سابقا فالولد ولده غلاما كان او جارية • امه بينهما ولدت من رجل فقال الولد زوجتماها فصدقه احدهما وقال الاخر بعناكها فصار نصفها بمنزلة ام ولد ونصفها رقيق للذي قال زوجتماك وعتق نصف الولد حصة مدعي البيع ويسعى في نصف قيمته للذي انكر البيع وعلى الواطي العقر لها نصف للمقر بالنكاح من المهر ونصف لمدعي البيع فاذا مات اب الولد سعت الجارية في نصف قيمتها للمقر بالنكاح • ولو ادعى الاب شراها صارت ام ولده وضمن نصف الثمن للمقر بالبيع وضمن نصف المهر ونصف القيمة للذي لذبه • ولو كانت الجارية لا تعرف لمن كانت فقال ابو الولد زوجتمانيها قالا بعناكها فهي ام ولده والولد حر وعلى الواطي القيمة لهما • ولو كانت معروفة انها لهما فعليه العقر لهما في رواية هشام • اما ان ادعى الواطي الهبة وادعيا البيع والجارية مجهولة لا يدري لمن كانت فهي ام ولده وعليه قيمتها • وان قالا غصبتنا وقال صدقتماني وهي مجهولة لم يصدق وعليهما وعليه قيمتها • اما لو صدقتهم بذلك صدقت وفي رواية هشام لا تصدق بعد العتق ولو كانت لها بينة فهي لهما وولدها حر وعلى الواطي الحد ان لم يدع الشبهة • اما لو ادعى نكاحا او هبة او بيعا درئ عنه الحد • ولم يثبت النسب منه ولكن ان ملكها يوما من الدهر صارت ام ولده والولد ولده • كتابتها لو كاتبها على خدمتها او رقبتها جاز ولو كاتبها على وصيف او شيء من الحيوانات او على مكيل او موزون جاز • فان مات المولى قبل ان يودي بها عتقت مجانا بأمومية الولد اذا كانت ام ولد • وان اعتقها على مال عتقت وعليها المال دين • ولو كاتب ام ولده ثم جات بولد بعد الكتابة لاكثر من ستة اشهر ثم مات المولى لم يثبت النسب فان ادعى في حياته فهو ابنه وان جات به لاكثر من سنتين • وان جنت في كتابتها سعت فيها • وان جني عليها فالارش لها وان مات عن ولد في الكتابة من غير المولى لم يسع فيما على الام • ولو اشترت ولدا لها لم يكن لها بيعه وعتق المولى فيه جائز • وان مات عن هذا الابن

المشتراة القياس ان يباع في الكتابة ولكن استحسن ابو حنيفة رحمه الله انه ان عجل المكاتبة قبلت منه وان لم يبع فيها واما ما سواه فلها بيعهم في جنايتها ويباعون بعدها وعند صاحبيه حر ذي رحم محرم منها بمنزلة الولد اذا اسلمت ام ولد النصراني سعت في قيمتها ويكون بمنزلة المكاتبة في جميع احكامها * مسلم تزوج ام ولد لذمي فولدت له سعى الولد في قيمة مكاتب ذمي اشترى امة مسلمة فاولدها بقيت على حالها فان عتق سعت في قيمتها وان عجزت فرد في الرق لم تصر ام ولد له فاجبر على بيعها * حربي دخل دارنا بامان مع امة له لم تكن له بيعها فان اسلمت سعت في قيمتها **دعوى** صغير في يدي رجل لا يعبر عن نفسه فقال هو عبدي فالقوله قوله بمنزلة البهيمة والثوب فان ادرك الغلام وقال انا حر او انا لقيط فالقوله الاصل فعليه البينة اما لو كان كبيرا يعبر عن نفسه وقال انا حر او انا لقيط فالقوله قوله وان اقام صاحب اليد انه عبده واقام الغلام بينة انه حر اخذ نا ببينة الغلام ولو ادعى الغلام انه عبد فلان فهو لصاحب اليد * ولذا لو كان هو في يدي رجلين يدعي كل واحد انه عبده وقال الغلام انا عبد احدهم فهو عبدهما * ولو ادعى احدهما انه عبده وادعى الاخر انه ابنه وهو لا يعبر عن نفسه فهو ابن للذي يدعيه * ولو اقام كل واحد البينة انه عبده ووقتا فهو للاول وقتا ان كان مثل ميلاده * اما لو عرف انه على عزة قضى للاخر وان شك فيه قضي بينهما * ولو لم يوقتا ووقتا غيرا ان احدهما شهدت ان هذا المولى اعتق امه قبل ان تلده او دبرها او اعتق الغلام في بطنها قضي به لصاحب العتق صبي في يدي رجلين ادعى احدهما انه ابنه والاخر انه عبده فهو حر ابن الذي ادعاه فان مات من عملهما في يد بهما بعد هذا القول فالدية على عاقلتهما يكون لاقرب الناس اليه هذا اذا مات جنايتهما عليه فصار كالقاتل له * لو ادعى كل واحد انه عبده وولد عنده من هذه الامة من امه واحده والامة في يدي احدهما وهي مقرة بالملك فهو لمن في يده والولد بينهما * وكذا ان كان الصبي في يد احدهما والام في يد الاخر فلكل واحد ما في يده * لو اعتق عبدا في يديه او دبره ثم اقام الاخر البينة انه عبده واقام صاحب اليد انه كان عبده اعتقه فهو اولى بمنزلة مدعي البنوة * لو باع صبيا ثم ادعى انه اعتقه او دبره قبل بيعه لم يصدق على المشتري ولذا ان ادعى انه ابنه الا ان ولده عند صدق في ثبوت النسب وفسخ البيع فيه * ولو ادرك الصبي واقام البينة انه حر عتق ولا شيء عليه * ولو كان كبيرا مقرا بالملك قد امره بشرايه ثم اقام البينة انه حر عتق ويأخذه بالثمن فيسعى فيه ويرجع هو به على البايع وقيل انه لا تقبل بينته فانه مكذب نفسه في هذه الدعوى **نسب** لو زوج امته من عبده فولدت فادعاه المولى لم

يثبت نسبه ولكن عتق وتصير الجارية ام ولد له * لو استولد جارية غيره وادعى شبهه شوى او غيره وكذبه المولى لم يثبت نسبه منه * وان ملكه يوما ثبت نسبه منه وان اعتقه مالكه فهو مولاه ولا يثبت نسبه من المدعي الا ان يصدقه الغلام * لو استولد جارية ولده غصبا علم انها عليه حرام وادعاه بعد الولادة ثبت نسبه منه مسلما كان الولد او ذميا او مستامنا او مرتدا * وان كان الولد منكرا فكذبه وهو ضامن لقيمة الجارية ولا عقر عليه والجارية ام ولد له * ولو تزوجها باذنه او بغير اذنه بنكاح صحيح او فاسد والاب حر او عبد لم تصر ام ولد له * لو ولدت جارية فادعاه وابوه معا فالمولى احق به * لو وطئ امة مكاتبه فولدت فادعاه وصدقه المكاتب فهو ولده بالقيمة وعليه العقر فان ملك الجارية صارت ام ولد له اما لو كذبه المكاتب لم يكن ولده * وان ملكه يوما ثبت نسبه منه * لو وطئ مكاتبه وادعى ما ولدت وصدقته الاخيرة فهو ابنه وعليه العقر والعلام بمنزلة الام فان عجز تاخذه بالقيمة وان لذبته لم تثبت نسبه منه * وكذا ان عجزت الا ان يملكه * لو استولد جارية احد ابويه او امراته وقال ظننت انها تحل لي لم تثبت نسبه ويدرأ عنه الحد * وان ملكه يوما عتق ولم تثبت النسب وان ملك امه لم تصر ام ولد له * لو اشترى جارية رجل وقال احلها لي والولد ولدي وصدقه المولى بانه احلها له ولذبه في الولد لم تثبت النسب فان ملكه يوما ثبت نسبه وان ملك امه كانت ام ولد له * اما لو صدقه المولى بان الولد منه فهو ابنه حين صدقه وهو عبد لمولاه * رجل في يده جارية مع ولدها ادعاها رجلان واقام كل واحد البينة انه اشتراها منه ونقده الثمن وقبضها فولدت له هذا الولد ينظر ان علم الاول منهما فالجارية وولدها له * وان لم يعلم فالجارية ام ولدلهما والولد ولدهما * اما لو كانت في يد احدهما فهو احق بهما جميعا والله اعلم **تدبير** لو قال لمملوكه انت حر بعد موتي او اذا مت او ان حدث بي حدث صار مدبرا ولذا انت حر يوم اموت فان نوى النهار دون الليل لم يكن مدبرا * وولد المدبرة بمنزلتها * لو قال ان حدث بي حدث في مرضي هذا او سفري هذا فانت حر له ان يبيعه وان مات عتق * ولذا تعلقه بما لا يدري كونه لو قال انت حر بعد موت فلان او بعد موتي وموت فلان لم يصر مدبرا وان مات فلان قبلها صار مدبرا لو قال انت حر بعد موتي ان شئت لم يصر مدبرا * ولو نوى المشيئة الساعة فشا العبد ساعتيذ فهو حر بعد موته من الثلث وان نوى مشيئته بعد الموت ثم شا العبد بعد موته فهو جزء من ثلاثة وقال ابو الفضل يعني يعتقد الوصي او الوارث * انت حر بعد موتي بيوم لم يصر مدبرا ولم يعتق بموته حتى اعتقه الوارث * كل مملوك لي حر بعد موتي فما في ملكه يوميذ فهو مدبر وما دخل في ملكه بعده

لم يصر مدبرا ولكنه ازمات وهو في ملكه عتق من ثلثه مع المدبر وجنايه المدبر وجنايه
المدبر على مولاه فما بينه وبين قيمته لاجل لانه واحده والمباشره والسبب سواء اما
غرم المتلفات دين في رقبته يسعى فيه وتدبير السكران والمكره جائز كالعتق ٥ لو قال
انت مدبر او دبرتك سوا وتدبير المكاتب باطل كالعتق ٥ لو قال لجاريه اذا ملكتك
فانت حره فولدت ثم اشتراها عتقت دون الولد وكذا التدبير ٥ لو قال لصبي دبرت عبدي
ان شئت فدبره جاز وهو على المجلس ٥ ولو امر رجلين به لاحدهما ان ينفرد بالتدبير
اما لو جعل امر عبده في التدبير اليهما فدبره احدهما لم يجز ٥ لو اختلف المولى والمدبره
في ولدها انه ولد قبله او بعده فالقول قول المولى الها ولدته قبل التدبير مع يمينه
على علمه والبينه بينه المدبره ٥ عتق المدبر محسوب من ثلث المال يوم موت المولى مشترك
دبره احد شريكين فالاخر مخير بين الاعتاق والسعايه وتضمين شريكه ان كان موسرا وتركه
على حاله فان اعتقه وهو موسر ضمن شريكه نصف الخدمه ان شا صاحبه وهو نصف قيمته مدبرا
ثم يرجع على الغلام ٥ وان شا اعتق نصيبه وان شا استسعاه في نصيبه والولا بينهما
اما لو ضمن المدبر نصف قيمة الغلام صار كله للمدبر نصفه ونصفه رقيق فان لم
يضمنه ولكن اختار السعايه فالمدبر مخير بين اعتاق نصيبه او السعايه في نصيبه مدبرا
وليس له تضمين شريكه هذا قول ابي حنيفه اما عند صاحبيه اذا دبر احدهما صار مدبرا
كله ويضمن نصف قيمته لشريكه موسرا كان او معسرا ٥ قال ابو حنيفه رحمه الله لو دبر
احدهما ليس لشريكه ان يبيع منه نصيبه ٥ لو قال لها انت حره بعد موتي لم يصر مدبرا
ولكن اذا مات احدهما صار نصيب الباقي مدبرا او ورثه الميت بالخيار بين الاعتاق
والتدبير والسعايه والتضمين ان كان المدبر موسرا ٥ مدبر بين رجلين مات احدهما
عتق نصيبه ويسعى للاخر وان مات الاخر قبل ان يسعى له عتق نصيبه ايضا ان خرج من ثلثه
مدبره بينهما جات بولد فشهد كل واحد على صاحبه انه ادعاه وانكره والغلام حر
والجاريه بينهما تخدمها على حالها ٥ فان مات احدهما عتق نصيبه من ثلثه وسعت في نصيب
الاخر امه بينهما شهد احدهما على صاحبه انه دبرها وانكر الاخر فاورث شيا يمنع
من البيع والهبه والاسهار فان مات الذي شهد فهي بين ورثته وبين المشهود عليه
كما كان فان مات المشهود عليه عتقت وسعت في جميع قيمتها ٥ اما لو شهد كل واحد على صاحبه
بالتدبير فهو منهما بمنزله المدبره وايهما مات سعت في جميع قيمتها لورثته والحي لو اعتقه
احدهما ثم دبره الاخر بمنزله اختيار للسعايه في قول ابي حنيفه ويسعى له الغلام في نصف

قيمتها

نصيبها مدبره عبد بين رجلين دبره احدهم نصيبه ثم اعتق الباقي نصف نصيبه وهو غني فقد
ابرا المدبر عن الضمان ويسعى له العبد في نصف نصيبه وتضمن المدبر ان شا ثلث قيمته
مدبرا وان شا استسعاه فيه واما الثالث له تضمن المدبر ان كان موسرا دون المعتق
ثم يرجع للمدبر على العبد بذلك وان ضمن الثالث المدبر نصيبه ثم اعتق الباقي للمدبر ان
يضمنه ثلثي قيمه ثلث مدبر وثلث غير مدبر ويرجع المعتق به على العبد وثلثا الولا للمدبر
وثلثه للمعتق ٥ لو قال ان ملكتك شيا من هذا العبد فهو حر بعد موتي فملكه مع اخر
صار نصيبه مدبرا وليس لشريكه تضمينه عند ابي حنيفه وعندهما له ذلك جنايه
امه بينهما دبر احدهما ما في بطنها فان ولدت لاقل من ستة اشهر من هذا القول فهو مدبر
ولشريكه خيار التدبير والتضمين والسعايه ٥ اما لو ولدت لاكثر من هذه المده لم يكن
مدبرا ٥ لو قال احدهما ما في بطنك حر بعد موتي وقال الاخر انت حره بعد موتي فولدت
لاقل من ستة اشهر من الكلام الاول فالولد مدبر بينهما ونصيب شريكه من الام صار
مدبرا بتدبيرها ولشريكه الخيارات ٥ اما لو ولدت لاكثر من هذه المده فالولد مدبر
للذي دبر الام ولشريكه خيار التضمين لنصف الام او سعايتها وصار الولد مدبرا لغاره
ضمان ٥ ولو دبر ما في بطن جاريته لم يكن له بيعها ولا هبتها ٥ وذكر في كتاب الاكراه لو اعتق
ما في بطن جاريته ثم وهبها لام جاز والامها بمنزله البيع ٥ ولو ولدت ولدين في بطن
واحد احدهما لاقل من ستة والاخر لاكثر منها بيوم فهما مدبران عندنا للون النفاس
من الاول وعند محمد لم يكونا مدبرين للون النفاس من الولد الاخر ٥ لو قال ما في بطنك
ولد مدبر او ولد حر ولم يرد عتقه لم يعتق كتابه ٥ لو كاتب مدبره ثم مات وهو خرج
من الثلث عتق وسقطت عنه السعايه وبرى من بدل الكتابه فان لم يخرج من الثلث ان شا
سعى لمكاتبه او لثلثي قيمته عند ابي حنيفه وقال ابو يوسف سعى لاقلها لاغير وقال محمد
سعى في الاقل من ثلثي مال الكتابه وثلثي القيمه ٥ ولو ولدت ثم ماتت سعى الولد فيما عليها
وان كانا ولدين فادى احدهما كل المال لم يرجع على صاحبه بشي بينه ٥ لو شهد
شاهدان انه دبره وشهد اخران انه اعتقه لم يقبل ٥ ولو شهد ابالتدبير واختلفا في
الشرط ٥ ولو شهد انه دبر احد عبديه بغير عينه لم يقبل عند ابي حنيفه وعندهما قبلت
اما لو مات المولى قبل البيان ثم شهد بذلك استحسنت اجازته فان رد القاضي شهادتهما
في حياه المولى لم تقبل بعد موته ٥ لو شهد انه قال هذا حر بعد موتي لا بل هذا عتقا من
ثلثه لو شهدا انه قال هذا حر بل هذا مدبر قبلت وعتق الاول والثاني مدبرا

اما لو شهدا انه قال حر او هذا مدبر لم يجز عند ابي حنيفه • ولو شهدا انه قال هذا مدبر وهذا او هذا اجازت الشهاده للاول وحده • وعند ابي حنيفه لو قال احدهما مدبر لا بل هذا لاحدهما بعينه صار المعين مدبرا وحلف الاخر ما علما • لو شهدا انه دبر احدهما ثم شهدا انه اعتق احدهما البته في حياته وصحته لم تقبل الا لو شهدا انه دبر هذا بعينه واعتق احدهما البته في صحته قبلت في التدبير ولم تقبل في العتق عند ابي حنيفه • ولو اقر بالورثه ولا مال غيرهما عتق نصف كل واحد منهما اعتق من المدبر ثلث ما بقي وسعى في سدس قيمته • لو اقروا بان العتق البات في مرضه عتق من المدبر اربعه اتساعه ومن الاخر تسعاه اذا استويا في قيمتهما **دبر مكاتبه** اذا دبر مكاتبه للمكاتب نقض الكتابه ليعتق بالتدبير او امضى الكتابه ليعتق بالاداء • فان مات ولا مال له غيره سعى في الاقل من ثلثي قيمته ومن ثلثي الكتابه وهو مذهب صاحبيه • لو قال لامتين ان ملكتكما فانتما حرتان بعد موتي فاشترى احدهما فولدت عنده ثم اشترى الاخرى صارتا مدبرتين والولد رقيق لو اسلم مدبر الذمي سعى في قيمته ثم عتق • ولذا لو صالح عليها مولاه من غير محاكمة وان عجز عن الاداء يبطل القاضي صلحه عن فضل قيمته ويجبره على السعايه في قدر القيمة وتدبير الحربي في دار الحرب باطل • اما لو دبره بعد ما دخل بامان صح فان اسلم جبر على السعايه ثم لو لحق مولاه بدار الحرب وهو يسعى او قتل او مات او اسر عتق المدبر وتدبير المرتد موقوف ان اسلم صح والا بطل اما استيلاده صحيح • لو ارتد المدبر ولحق بدار الحرب او اسره اهل الحرب فاصابه المسلمون فاسلم رد على مولاه مدبرا على حاله **جبلي** لو باع امه سلمها او لم يسلمها حتى ولدت لاقل من ستة اشهر منذ وقع البيع فادعيا الولد معا فهو للبايع اذا حمل الجبل عنده والجاريه ام ولد له والا لم يجز دعوته فيه • اما لو ولدته لاكثر فهو للمشتري • ولو ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر والاخر لاكثر من سنه بيوم فلمدعي دعوة البايع • وان كان المشتري اعتق الام قبل الدعوة لم يرد رقيقا ورد على المشتري حصة الولد من الثمن وعن القاضي ابي الهيثم هذا على مذهبهما اما عند ابي حنيفه رحمه الله ينبغي ان يرد جميع الثمن • وان كان المشتري اعتق الولد قبل الدعوة وهو واحد وقد ولدته لاقل من ستة اشهر لم تصح دعوة البايع • ولذا لو مات الولد قبل دعوته • ولذا لو كان للولد ولد حي لم يجز دعوة البايع ايضا • لو ولدت بعد البيع لاكثر من ستة اشهر فادعاه البايع وصدقه المشتري ثبت نسبه منه وانفسخ البيع والجاريه ام ولد له وان لم يصدقه لم يثبت • ولو باعها المشتري ثم ولدت لاقل من ستة اشهر ثم ادعاه البائع معا

فالدعوى باطله

فهو

فهو للاول الذي عنده اصل الحبل • ولذا لو باع ولد ولد عبده ثم ادعاه في يده صبي لا يطيق ولد عنده او لم يولد زعم انه عبده ثم ادعى اجزت دعوته استحسانا وان كان الولد كبيرا لم تجز دعوته لم يجز دعوته • امة ولدت ولدين في بطن فباع احدهما مع الام وادعى المشتري ثبت نسبهما منه جميعا والذي في يدي البايع عنده • اما لو اعتق المشتري الولد مع الام ثم ادعى البايع نسب الذي في يده ثبت نسبهما منه وترد حصة الابن على المشتري دون حصة الام • وعند محمد يرد جميع الثمن لو باعها حاملا فخاف المشتري دعوه البايع فاشهد عليه ان هذا الحبل من عبد كان زوجها منه فاذا اقر هذا لم يستطع ان يدعيه عند ابي حنيفه خلافا لهما • لو باعها احد الشريكين من صاحبه فولدت لاقل من ستة اشهر فادعياه معا فهو ولدهما وبطل البيع • ولو ادعاه البايع واعتقه المشتري معا فالدعوه احق **كتابه** لو شرط على مكاتبه ان لا يخرج من الكوفه فالشرط باطل ولم يجز اخذ الكفيل بالمكاتبه لو كاتبهما كتابه واحده وقبل واحد منهما كفيلا عن صاحبه جاز استحسانا • لو كاتبه على الف درهم وعلى وصيف جاز ولذا على الف درهم وخدمته وقتا معلوما • اما لو اشترط خدمته ابدا فسدت الكتابه • وان اختصما بعد الاداء وعليه فضل القيمه وشرى المكاتب من مولاه وبيعه جايز • وما اتلف احدهما ما لا خر فهو دين على المتلف • وكذا حكم الجنايه لو مات المكاتب عن وفا وترك اباه وامه او ولده اشتراهم في الكتابه فانهم سائرون في الكتابه عند ابي حنيفه رحمه الله وعندهما حكمهم حكم المكاتب • لو اشترى المكاتب امراته او المكاتبه تشترى زوجها فهما على النكاح • لو عجز المكاتب يجوز فسخها بدون القاضي لو سرق المكاتب من المكاتب تقطع ولا مطالبه • وفي الشفعه كالحر وليس له ان يبيع ما اشترى من مولاه مراحه الا ان يبين ولذا ما اشترى منه مولاه لا يجوز ان يشترى من مكاتبه درهما بدرهمين • لو اخذ رهنا بمال الكتابه فهلك عتق ان كان فيه وفا لو كاتبه على وصيف فجا بارنب او دينار اجبر على قبوله • لو كاتبه على حر او خنزير بطل الكتابه فان اداه قبل الفسخ عتق وعليه قيمته • لو جا بالمال قبل الاجل اجبر المولى على قبوله • لو كاتبه على عبد خياط او صايغ جاز كما لو كاتبه على عبد هندي والكتابه الى الحصاد والدياس جايزه كالخلع والصلح عن دم العمد • لو كاتبه على وصيف ابيض فصالحه من ذلك على وصيفين ابيضين او حبشيين جاز بدا بيد اما النسيه لم يجز **موت** لو مات المكاتب على مال وعليه دين وجنايه • ولد اولاد احرار من امراه حره واولاد ولد وفي الكتابه من امته واولاد استبراهم بدين ولد بدين ثم بالجنايه ثم بالكتابه وان كان عليه مهر امراه حره

تزوجها بغير اذن المولى فدفعها بعد قضاء الكتابة اما اذا لم يترك شيأ سعى ولده
الذين ولدوا في الكتابة حتى يعتق سائرهم عند ابي حنيفة وعندهما اولاده الذين
اشتراهم والدين ولد ولد وا في الكتابة سواء في السعاية على النجوم ولو حل نجم لم
يؤد الاولاد ولم يكن له مال حاضر ردوا في الرق اما لو كان بعضهم غايبا بعجز الشاهد
لم يرد في الرق حتى يحضر الغايب وهم موالي لموالي الام الى ان وصل المولى مال الكتابة
ثم صاروا الى موالي الاب فلما انتقلوا الى موالي الاب رجع موالي الام اليه بما عقلوا
عنه بعد وفاة الاب ولو مات المكاتب عن ولد حر فجاء رجل بودية فقال هذه
للمكاتب فانه يؤدي منها الكتابة ولا يصدق على حر الا من موالي الام الى الاب
ولو ترك المكاتب ام ولد ليس معها ولد سعت في الكتابة وان كان معها ولد يسعى على
الاجل الذي كان على الاب صغيرا كان ولدها او كبيرا ولو ترك مالا صار حالا
عند ابي حنيفة ولم يوخر الى الاجل وعندهما حال ام الولد بغير الولد كحالها مع
الولد ولو ترك المكاتب ولدين ولدا في الكتابة وعليه دين مكاتبة سعيا في جميع
ذلك وايهما ادى لم يرجع على صاحبه بشيء وللغرماء ان ياخذوا ايهما شاؤا بجميع الدين
جناية لو قتل عبد المكاتب رجلا خطأ للمكاتب ان يدفعه او يفديه وفي العمد
له ان يصالحه كالحر ويوخذ به وان عجز ولو جنت امته خطأ فباعها او استولدها
وهو يعلم فهذا منه اختيار لو قتل رجل مكاتبا عمدا اقتص ان لم يترك وفاء ولكن له
وفاء ولكن له ولد سوى المولى لا قصاص اما لو ترك وفاء ولم يخلف وارثا غير المولى
وجب القصاص عندنا وقال محمد لا يجب لو جنى عبد المكاتب ثم عتق المكاتب فهو
على خياره اما لو عجز فالخيار الى المولى لو كان لزوجان مكاتبين لرجل مكاتبة واحدة
فقتل المولى ولدهما قيمته اكثر من المكاتبة فعلى المولى قيمته في ثلاث سنين فان حلت
قاصهما بها ثم اد ما الفضل الى امه لانه ثمن من عين الام بمنزلة كسبها وان لم يحل ادى
المولى الى الام كل خاسعات به في مكاتبتها اما لو كان لابن مكاتبا معهما ثم حلت
القيمة اقتضا بقدره وهي وفاء عن كتابته وتقسم الفضل بين ورثته ولم يعتبر حلول
الكتابة فان الاجل سقط بالموت ويودى الابوان تمام كتابتهما فيقدر عتقهما
مقدما عليه ضرورة الوراثة منه والكتابة واحدة ولو اعتق المولى ولد المكاتب
الذي ولد في الكتابة جاز استحسانا ولم يسقط من الكتابة شيء ولذا لو اشتراه اما لو
اعتق ام ولده لم يجز بمنزلة امته لو اشترى المكاتب ام مولاه او اباه لم يعتق ولو جنى المكاتب

خطا

خطا يسعى في الاقل من قيمته ومن ارش الجناية بمنزلة المدبر في الجنايات لو حفر المكاتب
بيرا في طريق فمات فيها انسان فعليه قيمته فان وقع فيها اخر بعد ما قضي عليه بالقيمة
شركه في تلك القيمة لا يلزمه في البير اكثر من قيمة واحدة ولذا لو سقط حايط مايل
على انسان بعد الاشهاد عليه وان وجد قتيل في داره فعليه قيمته يوم وجد القتيل
فيها ولو عجز بعد جنايته قبل ان يقضي بها دفعه المولى او فداه اما لو عجز بعد القضاء
عليه بالسعاية فهو دين عليه يباع فيه لو اقر المكاتب بجناية خطأ او عمدا لا قصاص
واقراره جايز ما دام مكاتبا وان عجز بطل قضاها عليه او لم يقض ولذا ابنه وابوه
وذكر في كتاب الجنايات عن ابي يوسف ومحمد يوخذ به مما قضي عليه خاصة ولا يتزوج
بغير اذن المولى ولا يزوج ابنه ولا ابنته اما لو ان يزوج امته ومكاتبته اما لو تزوجت
المكاتبة بغير اذنه ولم يفرق حتى عتق جاز ولو زنى المكاتب فعليه الحد وان
ادعى شبهة فعليه المهر وكذا لو وطيء اشتريها اخذ بالمهر في الكتابة اما لو وطيء حرتها
وصدقته يوخذ مهرها بعد العتق ولا يجوز هبة المكاتب ولا صدقته ولا كفالته
ويجوز بيعه بالمحاباة او حط شيء بعد البيع ويجوز اعارته وهديته وضيافته اما ليس له
ان يكسو ثوبا او يعطي درهما **كاتب مكاتب** للمكاتب ان يكاتب استحسانا فان ادى
الى الاول فولاؤه لمولى الاول فان عتق الاول بعده لم يرجع اليه الولاء مكاتب
كاتب عبدا ثم مات الاول عن ولد حر ولم يترك غير ما على الاخر ثم مات الاخر عن ابن وولد له
في كتابته فعليه ان يسعى فيما على ابيه يوديه الى المولى من كتابة الاول فان فضل فهو
ميراث لابن الاول وله ولاء ولده مكاتب اشترى امرأة لم تكن ولدت منه ثم كاتبها جاز
ثم ما ولدت بعد الكتابة فهو معها في الكتابة فان المكاتب عجز وفاعتقت هي واولادها
وما فضل فميراث لاولادها اما ان لم يترك وفاء فالمراة واولادها بالخيار ان شاؤا اسعوا
فيما بقي على الاول حتى عتقوا وان شاؤا اسعوا فيما بقي على الام ولا يجوز للمكاتب ان
يكاتب والديه واولاده ولا احدا من لا يجوز له بيعه الا ام ولده لو كاتب المكاتب امرأته
ولم تلد منه ثم ولدت ابنا ثم مات المراة من غير وفاء فالابن بالخيار ان شاء سعى فيما على امه
وعتق وان شاء رجع رقيقا فيكون بمنزلة ابيه ولذا لو كاتب المكاتب عبدا له ولد عنده
في كتابته ثم ادعى انه ابنه ثبت والابن بالخيار بين المضي على كتابته وبين عجزه لو كاتب المكاتب
عبدا له على نفسه وماله جاز اما لو مات المولى عن ولد ثم اعتق احدهما مكاتبه الاب
لم يجز وله ان ياخذ حصته من المال اما لو اعتقاه جميعا جاز استحسانا بمنزلة ابويهما عن

مال الكابه ٭ ولو وهب احدهما حصته لمن المال جوز وبقي نصيب الاخر رقيقا حتى لو عجز عن نصيبه ٭ اما لو وهباه جاز وعتق كما لو ابرآه ٭ لو دفع بدل الكتابه الى الورثه دون الوصي لم يعتق اذا كان على الميت دين وان لم يحط به ٭ اما لو اداه الى الوصي عتق لو ادى الى بعض الورثه وليس على الميت دين لم يعتق الا ان يوصل الوارث القابض الى الباقين من انصبائهم والى الوصي نصيب الصغير وللباقين ان يبيعوا الوارث بما قبض او المكاتب ٭ لو كان على الميت دين محيط بالكتابه والمكاتب اعطاه الغرماء جاز عن زكاة ما اوصل الى سائر الورثه ٭ ولو اوصله الى موصى له بمال الكتابه جاز كما لو اوصل الى الوصي اما لو اوصل الى الورثه لم يعتق ما لم يصل الى الموصى له **مريض مرتد** لو كاتب في مرضه مكاتبه مثله ثم اقر باستيفائها لم يصدق الا من الثلث ٭ اما لو كان عليه دين محيط لم يصدق في شيء وعتق العبد ويواخذ بمال الكتابه ٭ ولذا لو اقر انه كاتبه في صحته واستوفاه ٭ اما لو كاتبه في صحته ثم اقر في مرضه بالاستيفا صدق ٭ ولو اوصى ان يكاتبوا عبده الى اجل كتابه مثله جاز اذا خرج من الثلث ٭ اما لو لم يكن له مال غيره عرضت عليه ان يعجل في الحال ويوجل الثلث الى ما اوصى له ٭ ولذا لو حط عنه اكثر من الثلث واوصى بمكاتبه لهذا المجز وان ترك وفاء ٭ ولو كاتب في مرضه واجازه الورثه في حياته ولا مال له غيره لهم ان يمنعوا بعد موته اما المرتد اذا كاتب عبده موقوف ان اسلم جاز والا فلا عند ابي حنيفه وعندهما جايزه ٭ ولو قسم القاضي مال المرتد فكاتب الوارث عبدا من تركته ثم تاب المرتد ورجع لا تنقض الكتابه ٭ ويودي المال اليه والولاء ٭ اما المرتده عتقها وكتابتها نافذه غير موقوفه ٭ لو ارتد العبد فكاتبه سيده جاز فان قتل وترك مالا اخذت الكابه والباقي ميراث ٭ لو ارتد المكاتب ولحق بدار الحرب وجمع مالا فاخذ اسيرا مع ماله فابى ان يسلم فقتل واستوفى مال الكتابه والباقي ميراث استحسانا ٭ ولو لحق بدار الحرب وحلف ابنا في دار الاسلام لا سبيل على اسه ينظر ان مات او قتل عن وفا ادى كتابته وان لم يترك وفا سعى الابن فيما على ابيه ٭ اما لو ترك مالا ودار الاسلام لاولده لم يقسم ماله حتى ينظر ما يصنع ٭ لو اسر اهل الحرب مكاتبا فباعوه ثم اعتقه المشتري فذاك باطل وبقي مكاتبا بمنزلة ام الولد والمدبر ٭ ولو كاتب الحربي المستامن عبدا في دار الاسلام جاز كاعتاقه فان مات عن مال ادت كتابته والباقي ميراث للحربي اذا كان لهذا العبد جا من دار الحرب اما لو كان اشتراه في دار

الاسلام

الاسلام او هو مسلم فالباقي لبيت المال ٭ ولو رجع الحربي الى دار الحرب لم تبطل الكابه حتى لو بعث المكاتب مال الكتابه الى بعد عتق ٭ ولذا لو اسر الحربي عتق مكاتبه اما لو مسلن الحربي لم تبطل الكتابه ٭ لو كاتبه في دار الحرب ثم اسلما لم تبطل ٭ اما لو خرجا مستا منن
خاصمه العبد ابطلتها هذا اذا كان العبد صغيرا في يده ٭ ولو خرج مكاتبه الينا مسلما نا
عتق وبطلت الكتابه ٭ مسلم تاجر في دار الحرب كاتب عبده او اعتقه او دبره جاز استحسا
وان كان العبد كافرا فاشتراه في دار الحرب وكاتبه فادى عتق ثم اسلموا جميعا اجزته استحسانا فان لو اعتقه جاز استحسانا لا قياسا **ولادة** اذا ولدت المكاتبه من مولاها ان شاءت ابطلت الكتابه وهي ام ولده وان شاءت مضت عليها واخذت العقر لو ادعى حمل مكاتبته فضرب لسان بطنها بعده بيوم فالقت جنينا ميتا ففي الولد غرة لابيه وانه ثابت النسب وعلى المولى العقر ٭ لو ولدت منه مكاتبته ومضت على كتابتها ثم ولدت ما شاء منه لم يلزم المولى الا بالدعوه ٭ ولو ولدت المكاتبه من مولاها ثم اقر المولى انها امة لفلان لم يصدق **تعليق** لو قال لعبده ان بعتك فانت حر فباعه لم يعتق ٭ اما لو كان البيع فاسدا عتق ٭ ولذا لو قال ان دخلت الدار فانت حر فباعه فدخل الدار ثم اشتراه فدخل الدار لم يعتق ان دخلت هاتين الدارين فانت حر فباعه فدخل احدهما ثم اشتراه فدخل الاخرى عتق ٭ اما لو دخل احدهما قبل البيع ثم دخل الاخرى بعده لم يعتق ٭ لو قال اذا دخلت هذه الدار فانت حر ٭ اذا كلمت فلانا فباعه فدخلها ثم اشتراه فكلمه لم يعتق ٭ ان دخلت دار فلان فانت حر فشهد فلان واخوانه قد دخلها فهو حر ٭ اما لو قال ان كلمت فلانا فانت حر فشهد فلان واخوانه قد كلمه لم يعتق ٭ ولو شهد ابنا فلان انه كلمه بنظران ادعى فلان ذلك لم يقبل ٭ وان جحد قبلت عند ابي يوسف وقال محمد جايزه في الوجهين ٭ لو حلف بعتق عبد بينه وبين اخر لا يدخل دار فلان ثم اشترى نصيب الاخر ثم دخل الدار عتق نصف الاول وسعى في نصف الاخر عند ابي حنيفه وعندهما عتق كله ٭ اما لو باع النصف الاول ثم اشترى النصف الاخر ثم دخل الدار لم يعتق **موالاة** لو والا من غيره فما ولد له ولد هو مولى للذي والاه ابوه ٭ اما لو اسلم ابن له كبير على يدي رجل اخر فوالاه فولاوه له فان اسلم ولم يوال احدا فولاوه موقوف ولو ان تحمل ما لم يعقل عنه او عن ابيه وبعد ما عقل عنه فلا بمنزله لزوم الهبه بالعوض ٭ لو اسلم الحربي ولم يوال احدا ثم اعتق ابوه جر ولاه ٭ ولو لم يعتق ولكن اسلم وولاه لم يجر ولاه ٭ واذا

مات بلا وارث فميراثه للذى والاه • اما لو كان له قرابة من جهة الرجال والنساء فهى اولى من الموالاة • تزوج العبد حره فولدت فاولاده موالى لموالى الام معتقه كانت او مواليه وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن وولاء العتق اكد من الموالاة والله اعلم **فصل المكاتب** قال رحمه الله كتابة الحال جايزة فان عجز عن نجم منها او كانت حالة فلم يودها حتى طالبه بها رد فى الرق • وان لم تشترط ذلك فى الكتابة عندنا • وقال ابو يوسف لا يرد ما لم يتوال عليه نجمان • لو كاتبه على ان يخدمه شهرا جاز • ولذا على ان يخدم فلانا شهرا جاز • ولذا على ان يحفر له نهرا قد سمى له طولها وعرضها ومكانها او كاتبه على الف درهم يودها الى عشر سنين او على الف بضمنها رجل عن سيده جاز • ولو كاتبه على مال منجم ثم صالحه على ان يعجل له بعض الكتابة وتحط ما بقى جاز هذا استحسانا • وروى عن ابى يوسف انه لا يجوز • ولو زاد المكاتب مالا على ان يزيد المولى فى الاجل جاز • ولذا الوصالحه من الكتابة على شئ بعينه جاز • وان فارقه قبل القبض لم تفسد صلحه اما لو صالحه على عوض موجل لم يجز • ولو كاتبه على الف درهم منجمة على ان يودى اليه مع كل نجم ثوبا قد سمى جنسه جاز • ولذا على ان يودى مع كل نجم عشرة دراهم او على ان يودى مع مكاتبته الف درهم جاز **فاسد** لو كاتبه على قيمته لم يجز ولو اداها عتق اما لو كاتبه على ثوب لم يجز فان اداه لم يعتق • ولذا لو كاتبه على دار • ولو كاتبه على الف درهم على ان يودى اليه كل نجم منها خمرا او خنزيرا لم يجز • فان اداه عتق وعليه القيمة • ولو كاتبه كتابة فاسدة ثم مات فاداها الى الورثة عتق استحسانا • لو كاتبها كتابة فاسدة ثم مات المولى قبل الاداء ثم ولدت المكاتبة ثم ادت المال عتقت وعتق ولدها معها • وان مات قبل الاداء لم يكن على ولدها السعاية • اما لو سعى وادى ما على امه عتق استحسانا • لو كاتبه على الف على ان كل واحد بلده فهو مولاه او على ان يخدمه بعد العتق لم يجز • لو كاتبها على الف وهى قيمتها على انها ان ادت فعتقت فعليها الف اخرى جاز كما قال • لو قال انت حر على ان تودى الى بعد عتقك جاز • لو كاتبها على حكمها او حكمها لم يجز • وان كاتبها على عبد بعينه لرجل اخر لم يجز فى رواية الحسن عن ابى حنيفة يجوز • وان ملكه لزمه تسليمه اليه • وعن محمد انه موقوف على اجازة مالكه ان اجاز جاز ولم يذكر انه يعتق ام لا • وعن ابى يوسف عن ابى حنيفة فى قوله ان ادت الى الفا فانت حر عتق وان لم تقبل لم يعتق وفى رواية اخرى عنه يعتق وان لم يذكر • وفى رواية عن ابى يوسف ان كاتبه على خمر فان قال ان ادت

الى

الى الفا فانت حر عتق وان لم تقبل لم يعتق • ولو مال كاتبتك على الف درهم فلان جاز • ولو شرط الخيار لنفسه او لمكاتبه يوما جاز كما فى البيع فان ولدت ثم امضاها صاحب الخيار فالولد مكاتب معها فان عتق نصفها او ولدها فالخيار له بطلت الكتابة • وان كاتبها على الف درهم يودها اليه نجوما واشترط عليها بانها ان عجزت عن نجم فعليها ما بقى درهم سوى النجم فهى باطله **عبدان** لو كاتبهما كتابة واحده على الف درهم ودل واحد منهما كفيل لصاحبه جاز استحسانا ثم ادى احدهما الالف عتقا ثم يرجع على صاحبه بحصته فان كانت قيمتهما سواء فادى احدهما شيأ رجع بنصفه على صاحبه ولا يعتق احدهما بادائه نصيبه • وان مات احدهما لم يسقط عن الاخر شئ فان اعتق احدهما سقط حصته • لو كاتب عبده على نفسه وعلى عبد له غايب بالف درهم جاز استحسانا فان اداه الحاضر عتق ولا يرجع على الغايب بشئ ان مات الغايب لم يرفع عن الحاضر شئ وان مات الحاضر فقاله الغايب او ادى شيأ فهو مملوك • اما لو جاها فلم يقبلها المولى منه فهو مملوك ايضا قياسا وفى الاستحسان يعتق • لو اراد سيدهما ان يبيع احدهما لم يجز • لو قال لعبده قد كاتبت عبدى فلانا الغايب بكذا على ان تؤديه عنه فرضى به الحاضر لم يجز فان ادى اليه عتق الغايب استحسانا • رجلان لكل واحد عبد فكاتبا هما معا بالف فكل واحد مكاتب بحصة صاحبه فانقسم البدل على قيمتهما لو كاتب حر على عبد لرجل وادى اليه الكتابة عتق ولا يرجع على العبد ولا على سيده • لو كاتب عبدين له كتابة واحده ثم عجز احدهما فرده المولى الى الرق بقضاء ثم ادى الاخر جميع المال عتقا جميعا • ولذا لو كاتب رجلان عبدا ان مكاتبة واحدة ثم غاب احدهما فعجز لم يرده القاضى الى الرق بدعوى الحاضر حتى يجتمع المولى ان • اما لو كاتبه مولاه ثم مات المولى فلبعض الورثة ان يرده الى الرق عند عجزه بقضاء القاضى وبدونه لا يجوز • ولو مات المكاتب عن ولدين لم يكن للمولى ان يرد احدا الولدين فى الرق حتى يجتمعا • ولو كاتب عبدين معا فارتد احدهما فقتل لا يعتق الحى الا باداء جميع مال الكتابة • ولذا لو لحق المرتد بدار الحرب ليوخذ الباقى بجميع المال ولو عجز الحاضر لم يرده القاضى الى الرق لاحتمال الاداء من المرتد الا ان يرى القاضى باجتهاده رده فى الرق فان رجع المرتد واسلم وادى عتقا • لو كاتب عبده وامنه مكاتبة واحده وهما زوجان كفعل واحد عن صاحبه ولدت ولدا فقتل الولد فقيمته للام دون الاب • ولذا لسبه لامه • ولذا ان كان الولد بنتا فولدت ولدا فقتل انسان الولد الثانى فقيمته للجده • وان مات الجده وبقى الولد الذى فى بطنها السعاية ما على الجده • وان ادى احد الولدين لم يرجع على صاحبه ولكن يرجع على الحد بحصته فسلم له دون الاخر **كتابة مكاتبة** اذا قال المكاتب لعبده

اذا اعطيتني الفا فانت حر فاعطاه لم يعتق • مكاتب كاتب جاريته ثم وطئ المولى جاريته
فولدت فعليه عقرها • والولد بمنزلة الام لانه تبع الى المولى فان عجزت اخذ المولى ولدها
ما لم تفهمه استحسانا والام مملوكة للمكاتب • قال القاضي ابو الهيثم ينبغي ان تصير ام ولد
للمولى • اما لو وطيها المكاتب ثم مات من غير وفاء فضمنت على الكتابة فان ولدت منه
بخبر ان شاءت سعت هي وولدها في مكاتبة ولده وبطلت كتابتها فان عجزت وادعى
المولى الولد والمكاتب بيته فالولد حر وعلى المولى قيمة الولد • فان كان فيها وفاء
بالكتابة عتق المكاتب ويكون الجارية لورثته الاحرار ميراثا • لو كاتب رجل امة وولدت
ابنة ثم ولدت لابنه ابنة فاعتق المكاتب عتقن جميعا فان السفلى ملحقة بالوسطى
والوسطى ملحقة بالاولى هذا مذهب ابي حنيفة وعندهما لم يعتق السفلى المولى اذا
استولد مكاتبته صح والولد حر ولم تصر الجارية ام ولده ولا قيمة لها عليه •
ولده لو كاتب عبده على نفسه وولده الصغير فعتق الولد بعتقه عند الاداء ان
عجز قبل ادراك الولد او بعده رد في الرق فيكون رد الولد ايضا اما لو مات الاب
ولم يترك ما لا سعى الولد وان كان صغيرا لم يقدر على السعاية رد في الرق وللمولى
ان ياخذ كل واحد بجميع السعاية فمن ادى منهم لم يرجع على اخيه • لو كاتب عبده وامرأته
معا على انفسهما واولادهما وهم صغار فمات رجل له الولد فقيمته للابوين يستسعيان
لها في الكتابة • وليس للمولى ان يستسعي الولد وليس للابوين على نصيب الولد سبيل
وان مات الولد وترك مالا فللابوين وان اعتقه سيده رفعت حصته عن الابوين • ولو
اراد ان ياخذ الولد بشيء من الكتابة لم يكن له ذلك • ولو مات فعلى الولد ان يودي
الكتابة حالا ان وقعت الكتابة وهو كبير والا رد في الرق اما لو كان صغيرا سعى
فيها على النجوم **وصي** للوصي ان يكاتب عبد اليتيم بمنزلة الاب والجد ووصيهما
ولو مال كاتبتك على الف درهم من مالي لم يجز وان وهب الكتابة او ابراه لم يجز اما لو
اقر بالقبض صدق • ولو قال كنت كاتبته وادى كتابته لم يصدق • ولو كاتبه ثم ادرك
اليتيم فلم يرض فالكتابة ماضية وليس لاحد الوصيين ان يكاتب بغير امر صاحبه
عند فاخلافا لابي يوسف • ولا يجوز للوصي ان يعتق على مال ولا على ان يبيعه من نفسه
ولا يجوز ان يكاتب اذا كانت لورثة كبار اغنياء • ولذلك اذا كان بعضهم كبارا عند حضرته
ولو كان على الميت دين لا يجوز للوصي ان يكاتب عبدا من تركته الا ان يستوفي الغرماء حقه
من غيره • ولذا لو كان مكان الدين وصية بالثلث • لو اوصى بثلثه وله عبيد ولا مال غيرهم

دبر

وترك يتامى صغارا وكاتب الوصي بعض الرقيق فادى اليه جميع المكاتبة عتق حصة الورثة منه
ويأخذ الموصى له حصته من المكاتبة ولا ان يضمن الورثة حصته ان كانوا اغنياء دون الوصي
حمل كاتب امته واستثنى ما في بطنها لم يجز • ولذا الوكاتب ما في البطن دون الام فان مات
بعدما ولدت يسعى الولد على النجوم في الكتابة • وفي دين عليها سعى للغرماء وان عجز رد في
الرق وسلم للمولى ما اخذ منه لا سبيل للغرماء عليه • ولو ادى الى المولى عتق مع الام ويأخذه
الغرماء من المولى ثم يرجع هو على الابن لو كاتبهما وهي حبلى ثم اعتق نصفها ثم ولدت
عتق نصف الولد مع نصف الام عند ابي حنيفة رحمه الله ويسعى في الباقي وعندهما
العتق لا يتبعض فان مات يسعى الولد في نصف الكتابة ولم يسع في نصف قيمته اما لو كان
عليها دين يسعى في جميع الدين ويجوز لولد المكاتب ان يبيع ويشتري ودين الولد مقدم
على دين الام المبتة • لو ارتد الولد بحكم فان مات امها لا عن وفاء وخرجها القاضي من الحبس
لتسعى في ما على امها ثم ترد الى الحبس وان قتل المولى ام ولده بمنزلة موتها • وان مات الام عن
دين الكتابة ودين جنايته يسعى الولد فيهما فان عجز رد في الرق وبطلت الجنايته **مشترك**
لو كاتبا عبدهما معا ثم اخذ احدهما منه نصيبه ثم عجز فالمأخوذ بينهما نصفان • ولو كاتبا
عبدين بينهما فكل واحد مكاتب منهما على حدة بقدر قيمته من الكتابة فان ادى احدهما
حصته اليهما عتق بخلاف ما لو كان واحدا فادى نصفه الى احدهما لم يعتق حتى ادى حصة
شريكه • لو كاتب احد الشريكين نصيبه فللاخر ان يرد كتابته اذا لم يكن باذنه فان ادى
عتق وضمن نصيب شريكه وولاؤه له اما لو كان باذنه لم يرده وله ان يكاتب حصته ايضا
او اعتقه وليس له ان يبيعه وعند صاحبيه لا يتبعض الكتابة كالعتق والتدبير • وليس
للشريك تضمين المكاتب لمكان اذنه وليس للشريك ان ياخذ شيئا من شركته مما اخذ من
المكاتب • اما لو كاتبه بغير اذنه له ان ياخذ منه نصيبه • لو كاتب شريكه فلم يعلم به حتى
كاتب نصيبه باذنه ثم علم ليس له ان يرد كتابة شريكه لو كاتب نصيبه باذنه وعجز لم يكن لشريكه
شركه فيما قبض صاحبه استحسانا مكاتبه بينهما فولدت فاعتق احدهما الولد عتق نصيبه
منه وهو على حاله حتى يعجز الام فان عتق الام عتق معها كله • وان عجزت فالشريك بالخيار
في الولد بين التضمين والسعاية • لو كاتبها احدهما بغير اذن شريكه ثم وطيها فولدت فعلم
ان يعلم شريكه صارت ام ولده والكتابة جائزة ويضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها
ثم ان اختارت الجارية الكتابة فلها نصف العقر على الواطئ وان اختارت ان تكون ام ولد كان شيء
لها من العقر وبالاستيلاد تنقل نصيب شريكه اليه • وكذا ان استولدها الذي لم يكاتبها فهي

فهي ام ولده وتلك الكتابة بحالها ثم اذا انتقل الملك الى الواطئ كان له فسخه حتى لو ادت المال قبل فسخه عتقت ولا سعاية عليها اذا عتقت في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لام الولد قيمته • لو كاتبها احدهما بغير اذن شريكه فاكسبت وادت المال وعتقت ثم اكتسبت مالا ثم حضر الذي لم يكاتب فله نصف ما اكتسبته قبل الاداء ونصف ما ادى الى شريكه ثم ياخذ الذي كاتب من النصف الباقي الكتابة ثم ياخذ الذي لم يكاتب نصف قيمتها مما بقي ان كان شريكه معسرا والباقي ميراث لورثتها لا حرارتها لو كلاهما • ولو ماتت بعد ما ادت الكتابة وتركت مالا لا يدري متى اكتسب قبل الاداء او بعده فالمال لها ولسيدي الشريك منه قدر السعاية • لو كاتبها احدهما بغير اذن شريك فادت المال ثم استولدها الآخر لم تصر ام ولده وعليها السعاية في النصف من قيمتها له • لو كاتبها ثم ارتد احدهما فادت المال اليهما ثم قتل المرتد لا عتق عند ابي حنيفة رحمه الله فان تصرف المرتد موقوف عنده وعندهما عتقت • لو كاتبها احد الشريكين كلها باذن شريكه وقبض الكتابة لا عتق الا ان يوكله بقبضه **شقص** لو كاتب نصف عبده جاز عند ابي حنيفة فان ادى عتق نصفه وسعى في نصف قيمته على قدر ما يطق بمنزله ما لو اعتق نصف عبده ولا شيء للمولى في كسبه بعد اداء الكتابة ولا ان يعجزه ولا ان يخرج من المصر ولا يستخدمه ولا يعرضه استحسانا وانما حقه في سعايته للنصف وان كاتب جاريته فذلك فلو ولدت فحكم الولد حكمها وما اكتسب الولد بعد ما ادت الام مكاتبتها فهو له خاصة دون امه ومولاه وانما عليه السعاية في نصف قيمته كالام ونصفه قد عتق بعتق الام • وان ماتت قبل الاداء سعى في مكاتبة الام فاذا ادها عتق نصفه ونصف الام ثم سعى في نصف قيمته دون قيمة الام • لو كاتب نصف امته فاستدانت دينا سعت في جميع الدين في الحال فان عجزت فجميع الدين في رقبتها وتباع فيه • ولو كانت مشتركة وكاتبها شريكه بغير اذن صاحبه فاستدانت ففي نصيب الذي كاتبها • لو كاتب نصف عبده لا يجوز بيع الباقي فان باعه من العبد جاز ويكون اعتاقا بدله • ولو اذن مضى على الكتابة لو يعجز ويسعى في نصف قيمته • ولو كاتب نصف عبده ثم اشترى السيد من المكاتب شيئا جاز في نصفه ونصفه لسيده وان اشترى المكاتب من مولاه عبدا لم يجز الا نصفه ان لم يكن على العبد دين وان كان عليه دين جاز في كله **ماذون** كاتب عبده وعليه دين محيط برقبته او لا يحيط فللغرماء ردها فان اخذ المولى الكتابة ثم علم الغرماء فلهم ان ياخذوا منه ويضمنوه تماما قيمته ثم يتبع العبد بقية دينهم ما زاد على قيمته ان بقي ولا يرجع المولى على العبد بالكتابة • ولو قضى المولى دينهم جازت

الكتابة

الكتابة لو كاتبها وعليها دين ولم يسترد من العبد ما قضى عنه • ولذا لو ادى الغلام دينهم جازت الكتابة • لو كاتبها وعليها دين فولدت وادت الكتابة فحضر الغرماء واخذوا من السيد ذلك وضمنوه قيمتها ويرجعون بالفضل ان شاءوا على الجارية وان شاءوا على الولد غير انهم لا ياخذون الولد بعد العتق باكثر من قيمة امه ماذونة في التجارة وعليها دين وولدت ثم كاتب السيد الولد فللغرماء ان يردوها الا ان يكون في الام وفاء بالدين فان كان المولى معسرا فلهم يسعاية الابن فيما بقي من الدين • لو كاتب عبدين تاجرين له وعليهما دين مكاتبته واحدة فغاب احدهما ليس للغرماء ورد الحاضر الى الرق ولكن لهم استسعاءه وما ادى من الكتابة فللغرماء اخذ به وليس لهم ان يضمنوا المولى قيمتها وانما لهم تضمين المولى قيمة العبد الحاضر **ميراث** مات المكاتب عن وفاء ولد حر وولد ولد في كتابته من امته وعليه دين وله وصايا من تدبير وغيره بدئ بالاجانب ثم بدين المولى ان كان ثم بالكتابة والباقي ميراث لاولاده وبطل وصاياه اما لو لم يكن عليه غير دين المولى ومال الكتابة بدئ بالكتابة رجا للعتق فان لم يف بالكتابة رد في الرق • لو مات المولى عن مكاتبه وله ورثة ذو رواثا ثم مات المكاتب عن وفاء لا وارث له غير ورثة مولاه فالمكاتبة بين سائر ورثة المولى وما فضل عن بدل الكتابة فللذكور خاصة • وان ادى كتابته اليهم او اعتقوه او وهبوها له ثم مات فميراثه للذكور **صغير** لو كاتب عبده الصغير الا يعقل لم يجز فان ادى عنه رجل لم يعتق بمنزله ما في البطن ويرد المال الى صاحبه • اما لو عقل الغلام جازت الكتابة بمنزله الكبير • لو كاتب عبدين صغيرين معا يعقلان جاز وجعل العتق بالاداء استحسانا بمنزله قوله ان ادیت الي فانت حر **غايب** لو كاتب عبده على نفسه وعلى عبد له غايب بغير امره على الف درهم مكاتبة واحدة وضمنها الحاضر جاز على نفسه ولا يجوز على الغايب ولكن ان ادى كله عتقا ولم يرجع على الغايب بما ادى وان عجز رد في الرق • اما لو ادى الحاضر حصته لم يعتق استحسانا فان مات الحاضر وعجز الاخر مال الكتابة يلزمه استحسانا لا قياسا • وللمولى ان لا يقبل منه • ولذا لو وقع العقد مع هذا والآخر حاضر • ولذا لو كاتبه على نفسه وله على غير ان الولد يسعى في النجوم • لو كاتب عبده على نفسه وعلى عبد له اخر برضا ذلك العبد ليس للمولى بيع ذلك العبد • لو كاتب امتين له معا ثم استولد احديهما فاختارت العجز فلها ذلك • وعلى الاخرى السعاية في حصتها فان كانت احديهما غايبة فاستولد المولى الحاضرة فلم تصر ام ولده في الاستحسان حتى لو ادت الغايبة

مال الكتابة عتقا جميعا ولذا الولد برهالم يرفع عن الكتابة شئ **جوان** لو كاتبه على وصف او على عبد رجل جاز استحسانا فان جاء بوصف وسط او بقيمته وهي اربعون دينارا عند ابي حنيفة اجبر المولى على القبول وعندهما على قدر الغلا والرخص اما على ثوب او دابة لا يجوز مالم يبين الجنس لو كاتب عبده على جارية فدفعها اليه فوطيها المولى فولدت ثم استحقت وضمن قيمة الولد والعقر فان المولى يرجع على المكاتب بالكتابة وقيمة الولد دون العقر ولا يبطل عتقه لو كاتبه على دار معينة او غير معينة وذكر وصفها لم يجز ولذا لو كاتبها على ارض او لولوة او ياقوتة وما اشبه ذلك من العروض اما المكيل والموزون جاز وعليه الوسط من جنسه ولو وجد المولى بالوصف عيبا فرده لم يبطل عتقه وعليه مثله **كفر** ذمي اشتاع عبدا مسلما فكاتبه جاز وان كاتبه على خمر لم يجز وان ادى عتق وعليه قيمته ولذا لو كان المولى مسلما والعبد كافرا لا يجوز كتابته على الخمر اما لو كانا كافرين ثم اسلم العبد فعليه قيمة الخمر ولم تبطل كتابته ولو كاتبه على ميتة او دم لم يجز وان ادى لم يعتق فان قال في عقد الكتابة اذا ادبت الي ذلك فانت حر عتقوها هنا عند اداء الميتة بسائر التعليقات لو اسر ولد الذمي مكاتبته فلها الخيار في العجز والمضي ولذا ان اسلمت عبد كافر بين مسلم وذمي فكاتب ذمي نصيبه على خمر جاز عند ابي حنيفة رحمه الله اذا كان باذن شريكه وعندهما لا يجوز ولا شركة للمسلم فيما اخذه الذمي من الخمر اما لو كاتباه معا لم يجز فان اداها عتق نصيب الذمي ويغرم نصف قيمته للمسلم لو كاتب الذميان عبدا على خمر ثم اسلم احدهما فلهما قيمة الخمر يوم اسلم ولا يعتق باداء الخمر حربي مستامن في دارنا اشترى عبدا مسلما فكاتبه ثم ذهب الى دار الحرب فهو حر ساعة ادخله في قياس قول ابي حنيفة ولذا لو دبره وقضى عليه بالسعاية في قيمته وعندهما لم يعتق حربي اشترى عبدين فكاتبهما معا ثم رجع الى دار الحرب باحدهما صار حرا على الاختلاف وعلى الاخر ان يسعى في حصته فان رجع الحربي الى دار الاسلام دفعه اليه وان لم يرجع اداه الى القاضي فعتق بمنزله لو وكل وكيلا باستيفاء به فدفعه اليه فاعتق العبد المسلم باد خاله الحربي دار الحرب عند ابي حنيفة لم يكن ولاؤه للحربي لو اسلم في دار الحرب من عبيد الحربي وهرب الى دار الاسلام عتق ولا ولاء للحربي ولذا ان يوالي مرشا في دار الاسلام **ضمان** لا يجوز كفاله المكاتب بالمال ولا بالبدن باذن المولى او بغير اذنه في الحوالة حتى لو كفل باذن سيده ثم عجز لم يلزمه شئ من المال فاذا اعتق لزمه لعبد كفل بمال ثم عتق لزمه الكفالة اما لو كفل وهو

صغير

صغير لم يلزمه بعد عتقه ولو كفل سيده له بمال عن انسان جاز ولو كاتب ما في بطن جاريته لم يجز فان قبل ذلك ذلك حر وضمنه وقال له المولى اذا ادبت الي الفا فهو حر لم يجز اما لو اداه ثم ولدته لاقل من ستة اشهر عتق وان ولدته لستة اشهر او اكثر لم يعتق ويرجع صاحب المال بما ادى وهبه المكاتب وصدقته لم يصح وردت اليه بعد عتقه المكاتب اشترى عبدا باعه من سيده ثم عجز فوجد السيد به عيبا لم يرده على عبده ولا على بايع عبده ولذا لو مات العبد بعد العجز ثم وجد السيد به عيبا لم يرده على بايعه مكاتب عليه دين لمولاه ولغيره ثم عجز بطل دين المولى عليه وبيع العبد في دين الاجنبي اذا عجز المكاتب وفي رقبته دين فجاء رجل بعبد اشتراه منه برده بعيب له ذلك ثم سمع العبد المردود وقسم ثمنه بين الراد وبين سائر الغرماء بالحصص فان والى الراد حتى اخذ ثمنه له ذلك لو احرز الحربي مكاتبا بدار الحرب ثم ملكه فان استدان المكاتب فهما بمنزله ما استدان في دار الاسلام لو ارتد المكاتب وعليه دين فاستدان في ردته ايضا علم ذلك باقراره ثم قتل على ردته بيدا بما استدان في اسلامه ثم بما في ردته بمنزله استدانه المريض في قول محمد وقال ابو يوسف كله سواء لو سعى المكاتب الذي ولد في كتابته وادى الكتابة فعتق ثم حضر غرماء ابيه لم ياخذوا من المولا شيا ولكنهم اتبعوا الولد احسانا وفي القياس ياخذ من المولى فان ديونهم اكد وصية المكاتب لا تجوز وان مات بعدها الا ان يجددها بعد عتقه في قياس قول ابي حنيفة وعندهما يجوز اذا عتق اما اذا قال اذا اعتقت فقد اوصيت بكذا فهو جايز اذا عتق قبل موته اما لو مات عن وفا لم تجز وصيته لو تصدق على مكاتبه فقضى منها الكتابة اولم يكن فيها وفا فعجز والصدقة في يد المولى فهي طيبة له وان كان غيابا كما لو ورث صدقة من فقير له قريب **اختلاف** لو قال كاتبتك على الف وقال المكاتب على الفين فالقول قول المكاتب في قول ابي حنيفة الاخر وعندهما يتحالفان ويترادان الكتابة لو جعل القاضي قول المكاتب بالالف ثم اقام المولى بينة على الفين لزمه الفان حتى لا يعتق الا باداء الفين اما لو قضى القاضي بالفين عليه وامضى عتقه ثم اقام البينة على الفين لا تنقض الحرية وعليه الفاخرى استحسانا ولو اقام المولى بينة على انى كاتبتك على الفين واقام العبد بينة كاتبتني على الف اديتها فانا حر يقضى عليه بالفين ويعتق باداء الفين وعليه الف اخرى ولو قال المولى كاتبتك على نفسك دون مالك وقال العبد كاتبتني عليهما فالقول قول المولى والبينة بينة العبد لو قال المولى هذا المال في يدك حين كاتبتك فقال العبد بل اكتسبته بعده

فالقول قول المولى والبينة بينة العبد العبد المولى لو ادعى العبد فساد في العقد وانكره المولى فالقول قول المولى وعلى العبد البينة ولذا لو ادعى المولى فساد العقد وانكره العبد فالقول قول من يدعي الصحة ولو اختلفا في الاجل فالقول قول المولى ولذا لو ادعى انه كاتبه على الف نجوما كل شهر مايه وقال المولى نجومه كل شهر مايتان لو قال ولدت بعد الكتابه وادعى العبد انه ولد في الكتابه فالقول قول من كان في يده الولد وان اقاما البينة فبينة المكاتب احق في ايهما كان **مريض** كاتب عبده على دوهم نجوما وذلك قيمته وهو لا يخرج من الثلث فبخير العبد ان شاء عجل ما زاد من قيمته على الثلث والا رد في الرق فان عجله حسب ذلك من كل نجم بحصته اما لو كاتبه على الفين وقيمته الف لا مال لغيره قيل له عجل ثلثي الالف عندنا وعند محمد يعجل ثلثي قيمته واما لو كاتبه على الف وقيمته الفان قيل له عجل ثلثي قيمتك وانت حر لو كاتبه في صحته على الف درهم وقيمته خمس مايه فلما حضرته الوفاة اعتقه سعى في ثلثي قيمته وبطل الكتابه كما لو وهبه وابراه من كتابته ولو ولدت المكاتبه ولدا في كتابتها واشترت ولدا ثم ماتت الام سعيا على نجوم كتابتها والذي على الاداء هو الذي ولد في الكتابه وما ادي لم يرجع على اخيه بشيء ولو اكتسب الابن الذي اشتراها فلاخيه ان ياخذه ويستعين به في كتابته وله ان يواجره بامر القاضي فيودي الكتابة من اجارته فان ما اكتسب اخوه حسب من تركة الام فيقضي منه الكتابه وما بقي فهو ميراث بينهما هذا عنده اما عند صاحبيه لم ياخذ منه شيا من نسبه عبد مشترك بينهما فرض احدهما مكاتبه الصحيح باذنه وقبض الكتابه صح وليس للوارث نقضه بعد مات المريض وليس للمكاتب ان يزوج امته عبده اما لو زوجها من غير عبده جاز وله ان ياذن لعبده في التجاره فان لحقه دين بيع فيه ان لم يود المكاتب عنه ويجوز ان يودي دينه وان كان اكثر من قيمته فان عجز المكاتب وعلى كل واحد منهما دين بيع كل واحد في دين نفسه ان لم يفد لهما المولى فان قضى المولى دين بعض غرما العبد ثم جا الاخرون لم يشاركوهم ولكن ياخذون العبد بدينهم وان عجز المكاتب حجر على عبده **خيار** يجوز اشتراط الخيار في الكفاله كما في البيع الى ثلاثة ايام عند ابي حنيفه فان كان الخيار للمولى فاكتسب العبد او ولدت الامه ثم اختار المولى فذلك كله للمكاتبه ولذا ان قتل الولد قبل ان يخر فالقيمه لها فان باع المولى ولدها او اعتقه جاز وهو رد للمكاتبه لو كاتبها على نفسها واولادها ثم مات بعض الاولاد او كاتب عبدين معا ثم مات احدهما ثم اجاز المولى العقد

جاز

جاز ولم يسقط شيء من المال ولو كان الخيار لها فاعتق السيد ولدها ثم اجازت الكتابه لم يحط شيء منها ولو كان الخيار للمولى فماتت الام ثم اجاز المولى جاز ويكون الولد بمنزله الام استحسانا وعند محمد فهي باطله وهو القياس ولو باعت واشترت ثم رد المولى الكتابه في الثلاثه الايام لم يجز هذه التصرفات الا ان يراها المولى تبيع وتشتري فلم يعلم ولم ينهها فصارت ماذونه **دعوه** جاريه بين مكاتب وحر فولدت فادعاه المكاتب فهو ولده والجاريه ام ولده ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ولا يضمن من قيمه الولد شيا ثم ان عجز بعد الضمان فالجاريه والولد ملك للمولى اما لو عجزت قبل الضمان فنصف الجاريه ونصف الولد لشريكه الحر ولا يصح الاستيلاد ولو ادعيا ولدها فهو ولد الحر دون المكاتب وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها للمكاتب ولو كاتب مكاتبه لهما فولدت فادعاه المكاتب فهو ولده فان مضت على الكتابه فلها العقر وان عجزت ضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها واما لو وطي المكاتب او لا فولدت ثم وطيها الحر فولدت فادعيا الولد معا فولد كل واحد منهما له بغير قيمة ويغرم كل واحد منهما له الصداق وهي بالخيار بين المضي على الكتابه وبين العجز هذا اذا لم يعلم استيلادهما الاول لها وان اختارت العجز فهي ام ولد للحر خاصه وعليه نصف قيمتها وعلى المكاتب نصف قيمه ولده الذي ثبت نسبه منه بدعوتهما اياه ولو عجز المكاتب معها فولد المكاتب رقيق لمولاه وللحر نصفه اما لو كان وطي الحر اولا ثم عجزا معا صارت ام ولد للحر وعليه نصف قيمتها ولا يثبت نسب ولد المكاتب واستحسن محمد في اثبات النسب من المكاتبه لو كاتب عبده ثم ارتد ثم اقر بعتق مال الكتابه ثم قتل لم يجز اقراره عند ابي حنيفه رحمه الله **شركة** شركه المفاوضه لا تصح من المكاتب اما شركه عنان جايزه فاذا عجز بطلت الشركه وللمكاتب الشفعه فيما اشتراه مولاه وللمولى الشفعه فيما اشتراه المكاتب لو اشترى شيا على انه بالخيار ثم عجز في مدة الخيار يفسد البيع اما لو كان الخيار للبايع لم يبطل لو سرق المكاتب من اجنبي ثم رد في الرق لعجزه ثم اشتراه الاجنبي سقط القطع وان سرق المكاتبه من مكاتب اخر لمولاه ان يقطع كما لو سرق من مولاه او سرق من عبد مشترك بين المولى والاجنبي ولذا لو سرق مال رجل لمولاه عليه دين مثل ذلك لم يقطع **فصل** الولا عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابي بن كعب واسامة بن زيد وابي مسعود الانصاري رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الولا لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يشترى وقال النبي صلى الله عليه وسلم الولا للكبر يعني من كان

اقرب الى الميت كالابن مع ابن الابن • قال رجل عتق عبدا ثم مات وترك ابنين ثم مات احد الابنين وترك ابنا ثم مات المعتق فميراثه لابن المعتق لصلبه • ولو كانت للمعتق ابنة فلها النصف بالفرض والباقي لابن المعتق فان مات هذا الابن عن ابن ثم ماتت ابنة المعتق فميراثها لابن ابن المعتق • ولو كان له ابنان فمات احدهما عن ابنين ومات الاخر عن ابن ثم مات المعتق فميراثه بينهم على عدد رؤسهم بالسوية كما في التعصيب • ولا المدبر والعبد الموصى بعتقه وغير ذلك • وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن • لو اعتقت المرأة عبدا ثم ماتت عن زوج وابن وابنة فميراث المعتق للابن خاصة • والنسب اولى بالاستحقاق من الولاء فانه اذا اشترى اباه فعتق عليه ثم مات لا بن او لاد فميراثه بينهم بالنسب لا بالولاء • امرأة اعتقت عبدها ثم ماتت عن ابن واب ثم مات العبد فميراثه للابن خاصة عندنا • وقال ابو يوسف اخير للاب السدس والباقي للابن ومولى العتاق مقدم على ذوي الارحام • لو اعتق امه ثم عتق جميعا لم يتوارثا مات اولا لم يرث المولى منها وانما يرثها العصبة المولى اذا لم يكن لها وارث لان الولاء لاصحاب الفرائض نحو اولاد الام والزوج **حره** اذا تزوج العبد حرة فولدت له اولادا فهم موالي لموالي الام معتقه كانت او مواليه فمتى عتق ابوهم جر ولاءهم الى مواليه • لو كانت الام معتقه والاب حر مسلم لم يعتق فالولاء لموالي الام عند ابي حنيفه ومحمد وقال ابو يوسف مولى الموالي للاب • لو اعتق امه حبلى فولدت بعد العتق لاقل من ستة اشهر كانت معتده من طلاق او موت فولدت لتمام سنتين فالولد لمولى الذي اعتق امه كما لو اعتقه مع الام بعد الولادة • لو ولدت امه معتقة من عبد فالولد مولى لموالي الام ثم اعتق الاب جر ولاء **موالاة** اذا اسلم رجل على يدي رجل ثم والا رجلا اخر فهو مولاه للذي والاه فان مات عن عمه او خاله او غيرهما من ذوي الارحام فميراثه لقرابته دون المولى بخلاف مولى العتاقة • لو مات رجل قد والى ابوه من رجل ووالت امه من رجل اخر فالولد مولى للذي والاه الاب دون الام • ولذا لو والت المرأة انسانا ثم ولدت اولادا ثم والى الاب انسانا فجر الاب ولاءه الى مواليه • ولو اراد الولد التحول بعد ما عقل موالي الاب عن الاب لم يصح التحول بخلاف ما قبل العقل • ولو والى الاب انسانا والولد كبير لم ينعقد عليه فله ان يوالي اخر • ولو والى ابوه انسانا ثم اسلم الولد على يدي رجل وهو كبير فله ان يوالي مرشا ولم يصر مولى لموالي الاب ولا للذي اسلم على يديه ان لم يوالاه فبقي ولاؤه موقوفا بخلاف ما اذا كان الولد صغيرا ينعقد عقده ولا الاب عليه • لو اسلم الحربي

في

دار الحرب ودخل الاسلما صح ووالاه الصبي باطنه • ولذا موالاة العبد الا ان يكون ماذونا الاب والسيد • لو والى رجل مكاتبا جاز • لو والى ذمي مسلما او ذمي جاز • لو والى رجل رجلا فله ان يتحول منه ما لم يعقل عنه وله ان ينقض بحضرته وبغير حضرته لم يصح الا ان يوالي انسانا اخر فينتقض الاول بالثاني • قال ولا يجوز بيع ولا العتاقة ولا صدقته ولا الوصية ولذا ولا الموالاة فمن باع ولا العتاقة بعد قبضه ثم اعتقه لم يعتق **عن غيره** لو اعتق عبده عن حي او ميت قريب او بعيد باذنه او بغير اذنه عتق والولاء له • لو قال له اعتق عبدك على الف درهم اضمنها لك ففعل لم يقع عن الامر • ولذا لو تزوج امرأة على ان يعتق اباها ففعل فالولاء للزوج ولها مهر المثل • اما لو قال لها اعتق عبدك عني على الف درهم ففعل يقع عن الامر والمال لازم بخلاف ما قبل • ولو قال اعتق عبدك عني ولم يقل بالف ففعل وقع عن المامور عند ابي حنيفه وعندهما عن الامر والولاء كما في المسئلة الاولى **بينه** لو مات انسان وترك مالا بلا وارث فادعى رجل انه وارثه بالولاء فشهد له شاهدان الميت مولاه لم يجز حتى شهدا ما حدى الولاءين عتاق او موالاة • ولذا لو شهدا بان الميت مولى عتاقة لم يجز حتى شهدا انه مولى الاعلى ام مولى الاسفل فان شهدا ان هذا الحي اعتق هذا الميت وهو مالكه ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره جازت • ولو اقام رجلان البينة على ولاء به بالعتق فهو بينهما ولو سبق تاريخ احدهما فهو للسابق منهما • اما لو كان في ولاء موالاة فالاخير احق ما لم يثبت ان الاول عقل عنه • لو اقام رجل البينة على ولاء عتاقة وقضى به القاضي له ثم اقام رجل اخر البينة لم تقبل وشهادة ابن اخيه له باعتاق جده لم تقبل • ولذا شهادة بنات المعتق على اعتاق الاب له • لو اقام رجل البينة انه اعتقه وهو مملوكه واقام اخر البينة انه اسلم على يديه وانكر الاصل والولاء والغلام يدعي حرية الاصل قضي للذي والاه دون الذي اعتقه • لو ادعى رجل ولاء رجل واقام شاهدا ان اباه اعتقه وشاهدا على انه دبره لم تقبل • لو مات رجل واخذ رجل ماله وادعى انه وارثه لم اخذ منه الا ان خاصمه انسان واقام البينة عليه فينزع عن يده لو ادعى انه اعتق الميت وهو مملوكه وانه لا وارث له غيره واقام البينة واقام الذي في يديه المال على مثل ذلك قضيت بالولاء والميراث بينهما نصفين • ذمي في يده عبد اعتقه فاقام مسلم شاهدين مسلمين انه عبده واقام الذمي شاهدين مسلمين انه اعتقه وهو مملوكه امضيت العتق والولاء للذمي وان كان شهود الذمي كافرين قضيت للمسلم • امة في يدي ذمي ولدت له فادعى رجل انها امته غصبها هو منه واقام البينة الذي في يديه انها امته ولدت منه هذا في ملكه قضيت بها للمدعي ولذا الاجارة والعارية • ولو لم يقم بينة على الغصب ولكن اقام البينة

انها امته ولدت في ملكه قضيت بها للذي في يديه ولذا العتاق ولو شهد شهود كل واحد بعتق وعلى الآخر بالغصب كان شهود العتق اولى **مكاتب** صبي مسلم كاتب عبدا كافرا ثم كاتب المكاتب امته مسلمة ثم ادى الاول عتق فولاؤه لمواليه فان ادت لامه فعتقت فولاؤها للمكاتب الكافر دفعا عنها غيرانه لا يستحق الارث لمانع ولو باع مكاتبا لم يجز فان اعتقه المشتري لم ينفذ عتقه وهو مكاتب بحاله لو كاتب عبده على الف حالة فكاتب المكاتب امته على الفين ثم ودى العبد مولاه يقبض الا لفين منها على ان الفا منها قضاله ففعل فعتقا وولاء الامة للمولى دون العبد فقدم عتقها على عتقه او جعلا معا لو كاتب العبد المأذون لا يصح وان اذن مولاه وليس عليه دين صح وان كان عليه دين لم يصح لو كاتبه باذن المولى وولاد دين عليه صح ثم ادى المكاتب المال بعد ما اعتق المولى عبده فالولاء للمولى بخلاف مكاتب المكاتب وللصبي ان يكاتب باذن ابيه او وصيه وليس له ان يعتقه على مال وللصبي ان يقبل الولاء من مواليه باذن الاب اما لو اسلم صبي على يدي رجل وابواه لم يجز لو اعطى رجل رجلا الفا على ان يعتق عبده عن ان المعطى وهو صغير ففعل فالعتق على الذي اعتق دون الصبي لو كان عبد الصبي فقاله رجل لابيه او وصيه اعتق عني على الف درهم ففعله جاز عن نفسه البيع ولذا لو كان لهذا العبد مكاتب وعبد ماذون اما لو قال هذا مكاتب لمكاتبه لم يجز ولو فعله لم يعتق **موقوف** لو اقر المشتري ان البايع اعتقه عتق على المشتري وولاؤه موقوف فان صدقه البايع فله ولاؤه ويرد ثمنه ويبطل حقه بالرد والانكار بخلاف ما اذا ادعى الموالاة ولذا لو صدقه ورثة البايع بعد موته ولذا لو اقر بان البايع ابره وهو ينكر ثم مات البايع فعتق عند المشتري وولاؤه موقوف ان صدقه الورثة لزم لهم الولاء استحسانا امة بين شريكين شهد كل واحد على صاحبه انها ولدت منه وصاحبه منكر فالجارية موقوفة فاذا مات احدهما عتقت وولاؤها موقوف رجل اقر ان اباه اعتق عبده في صحته او مرضه ولا وارث له غيره فولاؤه موقوف في القياس وفي الاستحسان لزم ولاؤه للاب عبد بين رجلين قال احدهما ان لم اكن دخلت المسجد هو امس فهو حر وقال الآخر ان كان دخل فهو حر سعى في نصف قيمته بينهما عند ابي حنيفة وعندهما في جميع القيمة بينهما ولاؤها عنده وعندهما موقوف فالولاء موضوع ماله في بيت المال وعقله على نفسه وكذا جنايته **موالاة** تركه الملتقط والكافر الذي اسلم ليوالي احد ليت المال اذا لم يكن له نسب ذمي اعتق عبدا مسلما او كافرا فاسلم فميراثه لبيت المال وعقله على نفسه لا على بيت المال لمكان ولايه واذا كان موالي الخ مسلم فهو وارثه بالولاء وجعلنا المعتق الكافر كالميت الا ترى

ان

ان الذمي اذا كان له ابن مسلم فمات الاب وله عمة او اخ مسلم فميراثه له دون ابيه الكافر رجل اعتق عبده ثم والا انسانا فهذا العبد مولى الموالي مولاه فهم عصبته حربي اعتق عبده في دار الحرب ثم خرجا الينا مسلمين فللعبد ان يوالي من شاء وبطل ولاء معتقه بخلاف ما اذا دخل دارنا واعتق عبده هاهنا فان ولاءه لا يتحول منه بوجه ما لو خرجت الينا ام ولد الحربي مسلمة فهي حرة ولها ان تتوالى من شاءت مسلم تاجر في دار الحرب اشترى عبدا هناك واعتقه ثم اسلم العبد لم يكن لمولاه عندنا وله ان يوالي من شاء قال ابو يوسف اجعله لمولاه استحسانا حربي اشترى عبدا في دار الاسلام فاعتقه ثم رجع الى دار الحرب فسبي الحربي فاشتراه عبده فاعتقه فولاء الاول للاخر والاخر للاول ثبت ولاء كل واحد من صاحبه لو اسلم عبد الحربي في دار الحرب قال متى باعه من مسلم او غنمه عتق ولذلك ان باعه من حربي في قياس قول ابي حنيفة ولاء ولا عليه فله ان يوالي من شاء لو خرج عبد الحربي مستامنا تاجرا لمولاه فاسلم فان الامام يبيعه ويمسك ثمنه على مولاه بخلاف ما لو خرج مراغما لمولاه ولو ان امراة من بني اسد اعتقت في ردتها او قبل ردتها ثم لحقت بدار الحرب فسبيت واشتراها رجل من همدان فاعتقها بعقل عنه بنو همدان تحول ولاءه بولايها ذمي اعتق عبدا فاسلم العبد ثم نقض الذمي عهده ولحق بدار الحرب لم يبطل ولاءه منه ولم يعقل بيت المال جنايته امراة من العجم اسلمت ثم اعتقت عبدا ثم سبي ابوها فاشتراه رجل واعتقه فان ولاء الموالاة وولاؤها لمن كون للذي اعتق الاب صار مولاها وصار مولى مولاها **اقرار** لو اقر انه مولى عتاقه فلان من فوق او تحت وصدقه الاخر فهو مولاه ولو انكر اولاده الكبار وقالوا ابونا مولى عتاقه لفلان اخر فهم مصدقون على انفسهم والاب مصدق على نفسه وكذا في الموالاة بخلاف ما اذا كانوا صغارا في يد ابيهم والاقرار لمولى العتاق او الموالاة في الصحة والمرض سواء كما في النسب لو قال لاخر انا اعتقتك وقال الاخر بل انا اعتقتك لم يصدق احدهما على صاحبه لو قال اعتقني فلان او فلان فادعياه لم يصح اقراره بالولاء له ان يقر لاثنين شاء لو قال لامراة انت اعتقتني فقالت ما اعتقتك ولكنك اسلمت على يدي والتبني فهو مولاها وليس لها ان تتحول عنها عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو اقر انه اسلم على يدها ووالاها وقالت بل اعتقتك فهو مولاها وله ان يتحول عنها ما لم يعقل عنه ولو اقر ان فلانا اعتقه فقال فلان ما اعتقتك ولا اعرفك ولا انت مولاي ثم اقر انه مولى اخر لم يجز ذلك في قول ابي حنيفة بمنزلة ما لو اقر انه ابن فلان ثم اراد ان ينسب الى اخر وعندهما له ذلك رجل مات فادعى رجلان كل واحد منهما بزعم انه اعتقه فصدق بعض الاولاد احدهما وصدق

الباقون الاخر فكل واحد منهما مولى للذى صدقه كما فى النسب **جنس** لو قال لامته ما فى بطنك حر ثم قال لها ان جئت فسالم حر فولدت بعد هذا القول بستة فالقول فيه قوله فى البيان • اما لو جاءت به لاكثر من ستين فلا عتق ما فى البطن • لو اوصى بما فى بطن امته لرجل فاعتقه الموصى له بعد موته جاز وهو مولاه فان ضرب انسان بطنها فالقته ميتا فوجب الجنابة له وهو ميراث ان لم يكن له قرابة اولى منه • لو اعتق ما فى بطنها فولدت لستة اشهر فادعى المولى ان هذا حبل حادث فالقول قوله • لو اوصى بما فى بطنها لرجل ثم اعتق الوارث الامة جاز وله ولادها ولا ما فى بطنها ولا يمين فى الولاء عند ابى حنيفة خلافا لهما • لو ادعى عوتى على بطن انه ولاءه فجحده فلا يمين عليه عنده فان اقر بعد انكاره صح • لو اعتق الملاعنة عبدا فعقل جنايته على عاقلة الام • ولو مات العبد ولا وارث له ورثه اقرب الناس من الام اذا مات المعتق وامه • اما لو كان لها ابن اخر اخ المعتق لام لا وارث له غيره فيرث لكونه عصبة الام • ولو كان معه اخت لاشى لها • ولو لم يكن له غير امه لا شى للام من ولاء العبد فهو لاقرب الناس منها من المذكور فان ادعاه الاب ثبت نسبه فجر الولاء ويرجع عاقلة الام بما عقلوا عنه وادعاء الاب بعد موته لان لم يصح عن معاوية بن الحكم السلمى قال كانت لى جارية ترعى غنما فذهب الذيب بشاة يوما وانا من بنى ادم اسفت فصككتها صكة ثم اخبرت به النبى صلى الله عليه وسلم فعظم ذلك على فقلت يا رسول الله الا اعتقها فقال ايتنى بها فاتيته بها فقال لها اين الله قالت فى السما قال فمن انا قالت انت رسول الله قال عليه السلام اعتقها فانها مومنة من الجامع الصغير قال رحمه الله رجل كاتب امه له واستثنى ما فى بطنها فهى فاسده فان ادت عتقت مع ولدها وسعت فى تمام قيمتها ان كان فيها فضل ولد الوارث بالجارية لا نسان وما فى بطنها لاخر ثم كاتبها صاحب رقبتها واستثنى الولد فان لم يشترط ما فى بطنها جاز الكتابة ان اجازها صاحب الولد • ولو اوصى لها لرجل وما فى بطنها لاخر ثم كاتبها صاحب الجارية فولدت ثم مات وترك وفا بكتابتها فادت الكتابة مما ترك اولم تود حتى هلك المال واجاز صاحب الولد الكتابة لم يجز فى الوجهين والولد عبده • ولو لم تمت حتى ولدا اخر فى بطن اخر ثم ماتت ولم تترك وفا بسعى ولدها الثانى فيما عليها فان اجاز صاحب الولد الاول الكتابة لم يجز الكتابة فى الولد الاول • لو كاتب امه رجل وهى حامل فولدت ثم ماتت ثم اجاز المولى لم يجز له • اوصى لرجل بجاريه وزوجها لاخر بما فى بطنها فكاتب الموصى له الزوجين مكاتبة واحدة وكفل كل واحد عن صاحبه ثم مات الزوج وترك دينا ثم ولدت الجارية واجاز صاحب الولد الكتابة فهى جايزه فان خرج دين الزوج ادى

منه

منه الكتابة وما بقى فهو ميراث لورثته وامراته وارثة منه ويحاسب بما ادى عنها الزوج ولا يرث الابن فانه عبد حين مات الاب • ولو اجاز صاحب الولد الكتابة قبل موت الزوج ورث الابن ايضا من ابيه **اجازه** لو كاتب عبده على نفسه وعلى عبد غايب لمولاه جازت ولا يلزم الغايب من المال شى ويا خذه الحاضر بجميع المال وان لم يجز الغايب او قال قبضت الكتابة ورضى به المولى لم يلتفت الى قوله فان وهب المولى الكتابة للحاضر عتقا ولا يرجع الحاضر على الغايب بشى اما لو وهبها للغايب لم يجز الهبة والكتابة على حالها • ولو اعتق المولى الغايب عتق واخذ الحاضر حصته من الكتابة حالة فان لم يود هارد رقيقا فى قول ابى يوسف • ولو مات الغايب وله اولاد احرار من حرة فادى الحى المال • لو كاتب عبد رجل غايب فهى موقوفة على اجازة الغايب فان ادى هذا الفضولى الحر كتابته قبل ان يبلغ العبد عتق ولم يرجع على العبد بمال الا اذا اداه على ضمان ليرجع فرجع • اما المولى لم يرجع على عبده بشى • ولو ادى الحر بعض الكتابة فله ان يرجع بما ادى فان لم يرجع حتى بلغ العبد واجاز الكتابة فان اداه على غير ضمان لم يرجع به وان كان على ضمان رجع • لو كاتب حر عن ابن له صغير فالكتابة موقوفة حتى يعقل الغلام الكتابة فان عقلها واجازها جاز وان لم يكن بالغا • رجل ادى عن مكاتب كتابته بضمان عنه عتق العبد ويرجع الكفيل ان كان بامره على العبد وان شا رجع على المولى فان رجع على المولى رجع بها على العبد • وان كفل بغير امره لم يرجع على واحد منهما • ولو ادى بعض الكتابة ثم عجز المكاتب لم يكن له ان يرجع بما ادى كالمكاتب ادى بعض المال ثم عجز لم يرجع بشى • قال ابو حنيفة عبد بين شريكين كاتب احدهما نصفه خاصة باذن شريكه على الف فاكتسب خمس مايه فهى بين الشريكين نصفان ولو ادى المكاتب كل المال الى الذى كاتبه لم يرجع الذى لم يكاتب على الاخر بشى • ولذا ان عجز العبد والمال فى يدى الذى كاتبه وقد استهلكه لم يرجع شريكه عليه بشى اما لو قبض الذى كاتبه بعض المال ثم تاه شريكه فقبض بعد ذلك خمس مايه رجع عليه الذى كاتب بنصف الخمس مايه الاخيره • واذا مرض احد الشريكين فاذن لصاحبه ان يكاتب عبدهما فى مرضه وان يقبض الكتابة فكاتب الصحيح نصيبه على الفين فاداها العبد عتق وسعى لورثة المريض فى نصف قيمته ولا يرجع الورثة على الذى كاتب بشى مما قبض من العبد • ولو كسب العبد الفا قبل اذن شريكه بالكتابة فان نصف ما قبض الذى كاتب للذى لم يكاتب ويكون ذلك النصف الذى صار للمريض للشريك الذى كاتب من ثلث ماله فان زاد النصف على الثلث رد الفضل على الورثة ويرجع

على المكاتب بمثل ما ادى من ذلك المال واذا ذ المريض لشريكه في الكتابة والقبض فكاتبه ولم يقبض حتى مات المريض فليس للورثة رد الكتابة فان اخذ شيء من الكتابة بعد موت المريض فللورثة نصف ذلك فهذا كله على قول ابي حنيفة اما عندهما فكتابته البعض صار الكل مكاتبا لو قال المريض لعبده اذا ادیت الي الفا فانت حر وقيمته الف ولا مال له غيره فاداها من اكتسبه بعد هذا القول عتق ولا شيء عليه ان مات مولاه وقد استهلك المال وهو قائم اما اذا اداها اليه من الالف الذي اكتسبها قبل هذا القول عتق وعليه الف والله اعلم هذه ابواب ايمان الجامع يليق بهذا الموضع **غسل** ان اغتسلت في هذه الليلة فعبدي حر ثم قال نويت من الجنابة لم يصدق وكذا ان اغتسل في هذه الدار الليلة فعبدي حر ثم قال نويت اغتسالا فلان فالیمین على كل غسل منه واغتسال ولذا ان تزوجت فعبدي حر ثم قال نويت فلانة او من اهل الكوفة لم يدين اصلا وان قيل له انك تغتسل الليلة في هذه الدار من جنابة فقال ان اغتسلت الليلة في هذه الدار فعبدي حر فالیمین على كل اغتسال في القضاء وعلى ما نوى فيما بينه وبين الله تعالى اما لو اجابه بان قال ان اغتسلت فعبدي حر فهذا على الغسل من الجنابة خاصة لو قال ان اغتسلت الليلة في هذه الدار غسلا فعبدي حر ثم قال نويت من الجنابة لم يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله بخلاف ما اذا لم يذكر الاسم فانه لم يدين اصلا اما لو قال ان خرجت فعبدي حر وعني به السفر يدين فيما بينه وبين الله بخلاف الاغتسال لو قامت المراة لتخرج فقال زوجها ان خرجت فانت طالق فرجعت وقعدت ثم خرجت لم تحنث **حالف** ان دخل داري هذه احد فعبدي حر او ضرب عبدي هذا احدا او قال ان قطع هذه اليد احدا او متن هذا الراس احدا واشار الى يده وراسه او قال ان لبس قميصي هذا احدا او ان لبست هذا القميص احد فالیمین على غير الحالف في كله اما لو قال ان دخل هذه الدار اليوم احد وضرب هذا العبد والدار والعبد له او لغيره او قال ان كلم غلام عبد الله احدا وعبد الله هو الحالف يدخل فيه الحالف وغيره ولو قال ان دخل داركه احدا او لبس قميصك احدا وكذلك اليمين على الحالف وغيره الا المنسوب اليه اما لو قال ان لبس قميص عبد الله احد فالمنسوب اليه داخل في اليمين ايضا لو قال ان مس هذا الراس احد يشير الى راس رجل اخر دخل في يمين الحالف وغيره الا المحلوف عليه **محل** ان شتمتك في المسجد فعبدي حر فاليمين على كون الحالف في المسجد اما في القتل والضرب والرمي

فاليمين

فاليمين على لون المحلوف عليه في المسجد لو قال ان قتلتك يوم الجمعة فاليمين على كون الموت في يوم الجمعة من ضرب بعد اليمين **اي** لو قال اي عبيدي ضربته يا فلان فهو حر فاليمين على عبد واحد حتى لو ضربهم متفرقا عتق الاول وان ضربهم معا حر المولى دون الضارب وعلى هذا اي نساي كلمت فهي طالق او اي نساي شئت طلاقها فطلقها اما لو قال اي عبيدي ضربك فهو حر فضربوه معا او متفرقا عتقوا ولذا اي نساي كلمتك او اي نساي شئت الطلاق فطلقها لو قال من شئت عتقه من عبيدي فاعتقه فاعتقهم جميعا عتقوا الا واحدا في قول ابي حنيفة والخيار الى المولى وعندهما عتقوا جميعا اما لو قال اي عبيدي شاء العتق فاعتقه فشاء جميعا فاعتقهم عتقوا جميعا بالاتفاق ولو قال لعبده اعتق اي عبيدي شئت او اي عبد شئت او اي عبيدي زوجته فهو حر لم يدخل المامور في المشية والتزويج فعلى غيره **استثنا** لو قال ان كان في هذا البيت الا رجل فعبدي حر ولا نية له فاليمين على بني ادم خاصة فان قال نويت الرجال خاصة لم يصدق في القضا خاصة وان لم يكن في البيت احد الا المستثنى لم يحنث ولو قال ان كان فيه الا شاه فهو على بني ادم والحيوان وان قال ان كان فيه الا ثوب فهو على كل شيء غير سوا ن البيوت كالقارورة والحبة ولذا لو قال ان كان فيه شيء لم يدخل سوا ن البيت لو قال ان لبثت املك الا خمسة دراهم فعبدي حر فلم يملك الا عشرة لم يحنث اما لو ملك خمسة دراهم وعشرة دنانير او شيا للتجارة او سائمة حنث فان ملك عروضا لغير التجارة او رقيقا او دارا لم يحنث **قبض** له على اخر مايه درهم قال عبدي حر ان اخذ تها منك درهما او زنة درهم ولم ياخذ في ذلك اليوم الا خمسة دراهم لم يحنث اما لو اخذ في اول النهار خمسة وفي اخر النهار خمسة حنث فان وجد فيها زائفا او نبهرجا او استحق منها درهم او بعضها ستوقة او رصاصا فاستبدل له في ذلك اليوم فالحنث على حاله فان لم يستبدل له الستوقة والرصاص في ذلك اليوم لم يحنث والمكاتب ادى كتابته فعتق ثم استحقت او وجدها زيوفا او نبهرجة لم يضره اما لو وجد ستوقا او رصاصا لم يعتق حتى يبدل له رجل له مايه على اخر فقال ان قبضت منها اليوم دون درهم فعبدي حر فقبض منها في ذلك اليوم خمسة دراهم حنث وان لم يقبض منها شيا في ذلك اليوم لم يحنث ولو قال عبده حر ان قبض منها درهما دون درهم لم يوقت فقبض خمسة حنث حيث قبضها فان وزن له خمسة فدفعها اليه ثم وزن له خمسة اخرى فدفعها اليه لم يحنث استحسانا لاقياسا ما دام في عمل الوزن حتى لو تركه بينهما حنث **شرط** ان دخلت هذه الدار ان كلمت فلانا

او اذا كلمت فلانا فعبدي حر فالمين على دخول الدار بعد كلام فلان ٥ ولذا لو
قال ان كلمت فلانا اذا قدم علينا فلان فالكلام بعد القدوم ٥ ولذا لو قدم العتق
في هذه الوجوه واحد المين ٥ لو قال متى كلمت فلانا متى دخلت هذه الدار فالكلام
بعد الدخول ٥ ولو قال في دار واحدة ان دخلت هذه الدار فعبدي حر فالمين على
دخولها مرتين قياسا وعلى مرة استحسانا ٥ وان نوى مرتين فهو ما نوى ٥ وان كان على دارين
لا تحنث حتى يدخل الاولى بعد دخوله الثانية فان دخل الاولى ثم الثانية لم تحنث حتى يعود
الى الاولى وهو بمنزلة قوله ان اكلتك وشربت فشربت ثم اكلك لم تحنث حتى يعود فيشرب
ان دخلت الدار فعبدي حر ان كلمت فلانا فالمين على ان يفعل الفعل الاول ثم يكون الفعل
وهو الكلام لا كل مملوك املكه فهو حر الا واسطهم فاشترى ستة اعبد عتق الاول حين
اشتراه ٥ والثاني حين اشترى السادس ٥ اما لو اشترى عبدا ثم عبدا ثم عبدين عتق الاول حين
اشتراه والثاني حين اشترى العبدين ولو قال كل عبد اشتريه فهو حر الا واحدا فاشترى
عبدين معا عتقا ٥ ولو قال الا اخرهم فاشترى عبدا ثم عبدين معا عتقوا ٥ لو قال
ان كان الذي يدخل هذه الدار اليوم رجل فعبدي حر فدخلها رجل اخر الفها رعتق بعد
الدخول ٥ اما لو قال ان كان الذي في هذه الدار رجل فعبدي حر فعلم في اخر النهار انه
قد كان فيها رجل عتق العبد ساعة حلف سوم ٥ لو ساوم رجلا ثوب فابى البايع
ان ينقصه من اثني عشر فقال المشتري عبدي حر ان اشتريته باثني عشر فاشتراه بثلاثة عشر او
باثني عشر ودينارا حنث اما لو اشترى باحد عشر ودينارا لم تحنث ٥ لو قال لا اشتريه بعشرة حتى
ينقصه فاشتري بتسعة ودينار لم تحنث اما لو قال الا باقل ثم اشتراه بتسعة ودينار
لم تحنث في الاستحسان ٥ وفي القياس ٥ لو حلف البايع لا يبيعه بعشرة او لا يبيعه بعشرة حتى
يزيده فباعه بعشرة ودينار او بتسعة ودينار لم تحنث اما لو حلف لا يبيعه بعشرة الا بزياده
او الا باكثر فان باعه بتسعة ودينار لم تحنث استحسانا وحنث قياسا ٥ لو قال البايع هو حر
ان حططت عنك من الالف شيا ثم قال هو لك بخمس مايه فلم ياخذه المشتري او اخذه عتق
العبد ٥ اما لو قال قبل المساومة هذا العبد حر ان حططت عنك من ثمنه شيا فباعه بقليل
او كثير او حطت بعد البيع من الثمن شيا لم يعتق ٥ وان حلف على ذلك يعتق عبد له اخر فحط من
الثمن بعد البيع شيا او وهب له بعض الثمن عتق العبد المحلوف بعتقه تعليق ٥ لو قال الامراه
حر ان ملكتك فانت حرة فارتدت فسبيت فاشتراها لم يعتق عندابي حنيفة خلافا لهما
اما لو قال ان ارتدت فسبيت فاشتريتك فانت حرة او ملكتك ثم عمل ما وصفنا عتقت بالاتفاق

ارخل هذه الدار

ملخ

لو

لو قال لامته ان اشتريتك فانت حرة فاشتراها فهي مدبرة فان اعتقها فارتدت
فسبيت واشتراها لم تكن مدبرة حتى ان مات لم تعتق ٥ ولذا لو قال لامته اذا جا يوم الاضحى
فانت حرة فعجل عتقها فارتدت فسبيت فملكها قبل الاضحى لم تعتق ولذا في الطلاق ثلثا ٥
لو اشترى امه قد ولدت منه مع ابنة لها من غيره فلا يبيع الام ويبيع الابنة فان ولدت في
ملكه ابنة اخرى لم يبعها ٥ وان اعتقهن فارتدت فسبين فاشتريهن فهن على ما كن عليه
في قول ابي يوسف وعند محمد له ان يبيع الابنتين ولا يبيع الام ابدا ٥ لو قال ان صمت
ابدا فعبدي حر فصام يوما حنث وان قال لا ابد لم يحنث ٥ وكذا الدهر فان صام
الدهر حتى مات عتق من الثلث ٥ ولذا ان كلمتك او ضربتك او ساكنتك او اشتريت
منك او بعتك او شاركتك الابد او ابدا او الدهر او قال ان قربتك ابدا او الابد
فعبدي حر ففعل ذلك ساعة حنث ٥ ولو قال ان لم اساكنك او اكلمك او اجالسك
او اضربك شهرا فعبدي حر فالمين على ترك ذلك شهرا منذ حلف ولو حلف ساعة
لم تحنث ٥ ولو قال ان لم اصم شهرا او ان لم اترك صوم شهر فعبدي حر فمات قبل ان
يصوم شهرا متفرقا او متتابعا حنث ٥ لو قال ان تركت الصوم شهرا فصام يوما قبل
مضي شهر لم يحنث ٥ لو قال ان صمت دهرا او زمانا او الزمان او الحين فهو على ستة
اشهر متتابعة او متفرقة فان لم يصم حتى مات لم يحنث ٥ ان كلمتك دهرا او الزمان فكلمه
ساعة قبل مضي ستة اشهر حنث ٥ ان كلمتك الا زمنا او الدهور او الجمع او الايام او
الشهور او السنين على عشرة من كل صنف عند ابي حنيفة وعندهما في الازمنة والدهور
والجمع والسنين على الابد وفي الايام على سبعة وفي الشهور على اثني عشر ٥ ولو قال اياما
او شهورا او سنين او دهورا او جمعا فهو على ثلاثة من كل هذا في قولهم جميعا ٥ لو حلف
لا يكلمه الجمع فله ان يكلمه في غير الجمع ٥ ولذا لو قال لله علي صوم الجمع لم يكن عليه صوم
ما بينهما ٥ واما المساكين ومسائل فعلي عشرة منهم ٥ لو قال لله علي صيام فعليه ثلاثة
ايام ٥ لو قال لله علي صوم فهو على يوم لله علي عتق فهو على رقبة ان بعت لله
ثوبا فعبدي حر فدفع المحلوف عليه ثوبا الى رجل وامره بدفعه الى الحالف ليبيعه
فدفعه الماموري اليه وقال بعه للمحلوف عليه فباعه حنث ٥ اما لو قال بعه لي لم يحنث
ولو قال ان بعت لله ثوبا حنث في الوجهين جميعا ٥ ولذا ان خطت لك قميصا او صغت
لك حليا او اشتريت لك جارية فهو لك وصفت في الثوب في الوجهين جميعا ٥ اما لو قال
ان ضربت لك عبدا او ضربت عبدا لك فامره المحلوف عليه ان يضرب عبده حنث ٥ وكذا

از مسست لک ثوبا او دخلت لدارا او اکلت لک طعاما ممنزلة ضربه • ولو امر المحلوف
علیه الحالف بضرب عبد لا یملکه فضربه لم یحنث • ولو اموه فی قوله ان بعت لک قمیصا
بسبع قمیص لغیره فباعه یحنث **عدد** لو قال لعبیده ایکم حمل هذه الخشبة فهو
حر والخشبة مما یقدر الواحد علی حملها فحملوها معا لم یعتق واحد منهم وان حملها
واحد بعد واحد عتق من حمل اما لو کانت مما لا یقدر حملها الا اثنان فحملوها عتقوا
لو قال ان لبست قمیصا او تغدیت برغیف او نمت علی فراشی فالیمین علی ان یلبس
احدهما فوق الاخر معا ویبسط احدهما فوق الاخر وینام علی الفراشین فالیمین
علی ان یلبس احدهما فوق الاخر معا ویبسط معا وتغدی برغیفین فی یوم فان فرق
لم یحنث اما لو حلف علی قمیصین او فراشین او رغیفین باعیانهما ففرق او جمع حنث
ولذا اذا اکلت رغیفین او کلمت رجلین او اشتریت عبدین فرق او جمع حنث • ولو
قال لرجلین ان ملکتما او اشتریتما عبدا فملکا ایهما او ملک احدهما فباعه من الاخر
حنث **اکل** ان اکلت الیوم الا رغیفا او غیر رغیف او تغدیت الا برغیف فعبدی حر
فاکل رغیفا ثم اکل فاکهة او تمرا او خبیصا او زاحنث • واذا اکل رغیفا بجبن او
سمن او بشیء من الادام لم یحنث عند ابی یوسف • وقال محمد ما یقدر علی اکله وحده حنث وقال
ان اکل شیأ من الادام وحده حنث وان نوی الخبز خاصة فی کله لم یصدق فی القضاء
خاصة • اما لو قال ان اکلت اکثر من رغیف او ان اکلت الیوم الا رغیفا واحدا فهو علی
الخبز خاصة **او** لو قال لثلاثة اعبد فقال سالم حر او سالم وبزیع حران او سالم وبزیع ومبارک
احرار فان اوقع العتق بسالم عتق وحده • وان اوقع ببزیع عتق سالم معه • وان اوقع
بمبارک عتقوا جمیعا • وان لم یبن حتی مات عتق سالم کله ونصف بزیع وثلث مبارک
وان لم یکن له مال غیرهم وکان القول فی المرض عتقوا من الثلث علی ما وصفنا • اما لو قال
سالم حر او بزیع وسالم حران او مبارک وسالم حران فان عین سالم عتق وحده • وان عین
احد الاخرین عتق سالم معه وان مات قبل البیان عتق سالم کله وثلث کل واحد
من الاخرین • ولو قال سالم حر او سالم وبزیع او سالم ومبارک عتقوا • ولو کان له عبدان
فقال سالم حر او سالم وبزیع حران ثم مات قبل البیان عتق سالم ونصف بزیع اما لو قال
سالم حر او سالم وبزیع عتقا جمیعا • ولو قال لثلاثة سالم حر او سالم وبزیع او سالم وبزیع
ومبارک عتقوا والموت والحیوة فی هذین الوجهین سواء فی الصحة عن جمیع المال وفی المرض
عن الثلث • ولو قال لعبدیه احد کما حر او سالم ثم مات قبل البیان عتق بلا نیة ارباع سالم

وبزیع

وبزیع الا خمسا • اما لو قال سالم حر او بزیع او سالم عتق نصف کل واحد **مجهول** عبد بین
رجلین فقال احدهما ان کنت دخلت هذه الدار فانت حر • وقال الاخر ان لم تکن دخلتها
فانت حر عتق وسعی فی نصف قیمته لهما موسرین کانا او معسرین عند ابی حنیفة قال ابو یوسف
اذا کانا معسرین وکذلک اما لو کانا موسرین لم یسع فی شیء • وقال محمد اذا کانا موسرین
لم یسع فی شیء وان کانا معسرین سعی فی قیمته بینهما • ولو قال احدهما للاخر الحاسب
وقد اخترت حمارتک لم تتغیر الحکم عند ابی حنیفة عبد بینهما • قال احدهما ان کنت دخلت
هذه الدار فعبدی سالم حر • وقال الاخر ان لم تکن دخلتها فعبدی بزیع حر لم یعتق واحد
منهما • وان اشتراهما رجل صفقة او صفقتین اجبر علی عتق احدهما • ولو تفاضل الحالفان بینهما
عتقا وضمن کل واحد منهما قیمة عبده اما لو اشتری احدهما عبد صاحبه ولم یسر الاخر
عتق الذی اشتری عبد وامة بینهما قال احدهما ان کان فلان دخل هذه الدار فالعبد
حر • وقال الاخر ان لم یکن دخلها فالامة حرة عتق العبد وسعی لهما فی قیمتها موسرین
کانا او معسرین او احدهما موسرا والاخر معسرا لهذا عند ابی حنیفة وعندهما کذلک
ان کانا معسرین اما لو کانا موسرین سعی العبد للحالف بعتقه فی نصف قیمته وسعی الامة
للحالف بعتقها فی نصف قیمتها • عبد بینهما فقال الشریک ان کنت اشتریت منک نصفه امس
فهو حر • وقال الاخر ان لم اکن اشتریته فهو حر عتق عند ابی حنیفة وسعی فی قیمته بینهما
موسرین کانا او معسرین • ولهذا عندهما اذا کانا معسرین • اما لو کانا موسرین سعی لمدعی
البیع خاصة فی نصف قیمته وهذا بعد ما سال القاضی البائع بینه فان صح البیع عتق
العبد علی المشتری ولهذا ان لم یکن له بینة ولکن نکل المشتری فانه یحلف علی ما وصفنا •
ولو قال البائع ان کنت بعتک نصیبی من هذا العبد فهو حر • وقال المشتری ان لم اکن
اشتریته فهو حر فالعبد فی عتقه وسعایته علی الاختلاف الذی وصفنا الا فی خصلة وهی
ان کانا موسرین سعی عند صاحبیه لمدعی الشراء خاصة فی نصف قیمته • ولو ادعی کل واحد
الشراء فقال کل واحد هو حر ان لم اکن اشتریت نصیبک • وقال الاخر هو حر ان کنت بعتک
نصیبی عتق وسعی لهما فی القیمة بلا خلاف • لو قال لعبدین اذا جاء غد فاحدکما حر
ثم اختلفا قبل الغد ایقاع العتق علی احدهما بعینه لم یصح فان اخرج احدهما عن ملکه
بوجه ما عتق الاخر فی الغد • ولو باع احدهما ثم اشتراه ثم باع الاخر ثم اشتراه او باعهما
معا ثم اشتراهما ثم جاء غد حنث فی احدهما • رجل له اربعة اعبد ابیضان واسودان فقال
الابیضان حران او الاسودان ثم مات احد الابیضین او باعه عتق الاسودان **ضمان**

لو شهد على رجل انه قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر وشهد اخران انه دخل فقضى بالعتق ثم رجعوا فالضمان على شاهدي الممن • ولو شهد اثنان انه امر فلانا ان يجعل عبده حرا ان دخل الدار • وشهد اخران المامور بفعل ذلك وشهد اخران العبد قد دخل فقضى بعتقه ثم رجعوا فالضمان على الذين شهدا على المامور **كلما** لدار بعد من الاما ماله في صحته كلما جامعت واحدة منكن فواحدة منكن حره فجامع ثنتين ثم مات ولم يبين عتق تلك التي جامعها اخيرا وخمسة اتساع الباقي • ولو جامع ثلاثا عتق من التي جامعها اولا والتي لم يجامع سبعة اثمان كل واحدة ومن التي جامعها في المرة الثالثة نصفها وثلاثة ارباع الثانية • ولو جامعهن عتقهن جميعا • ولو قال كلما جامعت واحدة منكن فواحدة منكن حرة سواها فجامع اثنتين عتق من الثنتين لم يجامعها ثلاثة ارباع كل واحدة وعتق من التي جومعت اولا مهره والاخرى امه • ولو جامع ثلاثا ثم مات عتقهن جميعا الا التي جومعت اخيرا فانها امة • ولو جامعهن جميعا عتقن وعليه مهر الاخيرة **اخر** لعبيد فقال اخركم تزوجا حر فتزوج عبد ثم عبد ثم تزوج الاول وولد كل واحد بامواله المولى لم يعتق واحد منهما • ولو قال اخرلم تزوجا اليوم والمسئلة على حالها عتق الثاني الذي تزوج • ولو كان له عبدان فقال اخركما تزوجا حر فتزوج احدهما بعد الاخر عتق الثاني ساعة تزوج • ولو قال اخر تزوج يكون من احد لم اليوم فصاحبه حر فتزوج عبد ثم عبد ثم تزوج الاول اخرى عتق الذي تزوج متى بين اذا غابت الشمس من ذلك اليوم **تدبير** رجل قال في صحته لعبده ولمدبره قيمة كل واحد منهما به لا مال له غيرهما احد كما مدبر والاخر حر ثم مات قبل البيان عتق المدبر من الثلث والعبد من جميع المال • اما لو قال احد كما حر والاخر مدبر عتق نصفهما من جميع المال ونصفهما من الثلث وسعى كل واحد في ثلث قيمته • وقال صاحباه لهذا والاول سواء عتق العبد من جميع المال والمدبر من الثلث • اما لو قال احد كما حر والآخر مدبر عتق العبد من جميع المال والمدبر من الثلث اما لو قال احد كما حر في القولين لو قال للمدبر ان احد كما حر فخرج احدهما فدخل عبد فقال احد كما مدبر فالعبد على حاله والمدبر الذي خرج والذي بقي مدبر على حاله • لو قال لعبد ان له احد كما حر فخرج احدهما ودخل اخر فقال لاحد كما حر عتق نصف الاول وثلاثة ارباع من الاوسط ونصف الاخر عندنا • وقال محمد الا العبد الاخر فانه يعتق ربعه • لو قال لمدبر ين له ولعبد احدهم مدبر واحدا لبا قمن حر ثم مات ولم يبين وقيمتهم سواء عتق من العبد نصفه من جميع المال

ويسعى

ويسعى في نصفه ومن كل واحد من المدبرين ربعه من جميع المال وثلاثة ارباعه من الثلث • لو قال احدكم حر واحدا لباقين مدبر عتق من كل واحد منهم ثلثه من جميع المال ويسعى العبد في ثلثي قيمته وعتق ثلثا كل واحد من المدبرين من جميع الثلث ويسعى كل واحد منهما في ثلث قيمته • لو قال احدكم حر وانت يا فلان مدبر لاحد المدبرين عتق من المدبر الاخر ومن العبد من كل واحد النصف من جميع المال ويسعى العبد في نصف قيمته وعتق ما بقي من المدبر الذي عتق نصفه والمدبر الاخر من الثلث بقسمان الثلث بينهما • على ثلاثة للذي لم يعتق منه شيء سهمان • لو قال لعبد بن اسود وعبد ابيض احدكما حر ثم قال احدا لاسودين عبد ولم يبين عتق من كل واحد منهم الثلث • ولو قال للاحد الاسودين انت عبد عتق من الابيض والاسود الباقي النصف من كل واحد • لو قال لمدبرين وعبد احدكما مدبر والباقيان حران ثم مات ولم يبين عتق العبد ونصف كل واحد من المدبرين من جميع المال وعتق ما بقي من الثلث • لو قال احدكم حر والاخران مدبران عتق العبد من جميع المال والمدبران من الثلث ولو قال احدكم حر والاخران مدبران عتق العبد من جميع المال والمدبران من الثلث ولو قال احدكم حر والاخران مدبران عتق ثلث كل واحد من جميع المال وما بقي منهم من الثلث وكذا لو كانوا عبيد اكلهم ولو كانوا عبيدا فلم يقل لاحد كم مدبر والباقيان حران عتق ثلثا كل واحد من جميع المال وما بقي منهم من الثلث لو قال لعبدين له ومدبرين اثنان منكم حران ومدبران ثم مات ولم يبن ولا مال له غيرهم عتق من كل واحد ثلثه من جميع المال ولم يقسم الثلث منهم على سبعة للمدبر اربعة اسباع الثلث وللعبدين ثلاثة اسباع سهما فسعى المدبر في سبعي قيمته وكل واحد من العبدين في ثلاثة اسباع قيمته وثلثي سبع قيمته فاذا مات المدبر ولم يسع في شيء كل واحد من العبدين في تسعة وعشرين من احد وخمسين من رقبته ولو مات احد العبدين بعد موت المدبر معي الباقي في عامة وعشرين من ستة واربعين ونصف ولو مات العبدان والمدبر حي سعي في عامة وعشرين من اربعة وخمسين ولو مات عبد وبقي الاخر والمدبر يسعى في ثلاثة وعشرين من عامة وخمسين ونصف والله اعلم •

من الجامع الصغير قال رحمه الله امة بين اثنين ولدت احدهما اولادا صاحبه فعند ابي حنيفة سعى ان بحد ثم ولدا للمنكر ولدا موقوفا ليس لهما غير ذلك وعند صاحبه استسعاها المنكر ان شاء قال مشايخنا لا خذ المنكر ايضا عندهما لو قال اذا دخلت الدار وكل مملوك لي يوم يدخل فهو حر وليس له مملوك يوم حلف فاشترى مملوكا ثم دخل عتق ولو لم يقل يوم يدخل لم يعتق عبد بين رجلين قال احدهما ان دخل فلان هذا الدار فهو حر وقال الاخر ان لم يدخل

فهو حر مضى عند ولا يدري فانه يعتق ويسعى في نصف قيمته منها عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يسعى في جميع قيمته ◦ عتق لكل واحد منهم جارته فاعتق احدهم جاريته فاعتق الذي اعتق ولا الى اعتق ثم اجمعن في ملك واحد ثم مات فانه يحلف منهن يعتق جميعا ويسعى كل واحد في تسعة اعشار قيمتها بمنزلة رجل اعتق جارية بعينها من بين جواريه ثم مات ولم يبين فانه يشيع العتاق فيهن ◦ لو قال لجارية ولدت منه غلاما فانت حر ولدت غلاما وجارية ولا يدري ايهما اول عتق بنصف الام ونصف الابنة والغلام فان قال المولى ولدت الجارية اولا فالقول قوله مع يمينه على علمه ◦ وان زعمت الام ان الغلام اول حلف المولى فان نكل عن اليمين عتق الام والبنت ورق الابن لو شهد شاهد انه اعتق احد عبديه هذين لم يقبل ان لم يكن في وعيته او موته عند ابي حنيفة ◦ ولذا ان شهدا بالفتق وانهما سيان ذلك ◦ وعندهما قبل ويجبر المولى على ايقاع العتق على احدهما بعينه واجمعوا على انهما لو قالا انسانا سمعناه يقول احدى هاتين طالق تقبل ويجبر على التعيين وان جحد الزوج ◦ لو قال كل مملوك لي ذكر فهو حر ولد جارية حامل فولدت ولدا ذكرا لا يعتق ◦ لو قال انت حر بعد موتي على الف فالعتق بعد الموت ◦ لو قال انت حر على ان تخدمني اربع سنين فقبل العبد ثم مات سا عتيد فعليه قيمة نفسه وقال محمد عليه قيمة خدمته اربع سنين ◦ لو قال كل مملوك املكه فهو حر بعد موتي ولد مملوك واشتري بعده مملوكا اخر فالمملوك الذي كان عنده يوم الحال فهو مدبر وهذا الذي اشتراه ليس بمدبر ولكن يعتقان من الثلث ويكونان شريكين في الثلث وهذه مسئلة طعن فيها عيسى بن ابان وقال قوله املكه يتناول الحال وجب ان لا يعتق الذي اشتراه كما قلتم في قوله كل مملوك املكه فهو حر لا يدخل فيه ما استقبل ملكه اما ان كان يتناول الاستقبال ينتفي بقوله بعد موتي ان يصير ما اشتراه مدبرا وذكر بعض مشايخنا منه الجواب ولم يحضرني ◦ وفي قوله كل مملوك املكه فهو حر بعد غد او قال كل مملوك لي حر بعد غد وله مملوك واشترى مملوكا اخر ثم جا بعد غد عتق الذي كان في ملكه يوم حلف ولا يعتق الذي اشتراه ◦ وعن محمد بن سلمان ان عثمان بن عفان رضي الله عنه اخبر عن قوم كانوا في امر قبيح فدعا عثمان اليهم فوجدهم قد تفرقوا وراى اثر افيحا فحمد الله تعالى اذ لم يصادفهم واعتق رقبة لله عز وجل **من الزيادات تصدق** وقال رحمه الله كل مملوك لي حر الا امهات اولادي ثم قال لجاريته منهن حرة بعد هذه ام ولدي لا يسمع الا ببينة فان كان لها ولد ثبت نسبه منه باقراره من غير ان تصير الجارية ام ولده ◦ ولو ان الجارية والمولى تصادقا على انه ادعى الولد قبل ذلك ولا يدري اي الامرين سابقا فالقول قوله في بيان الاول ◦ ولذلك

في

في قوله لجاريته لي حرة الا جاريته هي ثيب ثم قال هذه ثيب فلا يصدق عليه ولكن يروى النساء ان على انها ثيب قبلت شهادتهن وان شكا عليهن عتقت ◦ ولذا عتقت مرمات منهن قبل النظر ولو كانت واحدة ثيبا وزعمت انها ثيب بعد اليمين وزعم المولى انها ثيب وقت اليمين لا يعتق والقول قوله ◦ لو قال كل جارية لي حرة الا جاريته هي خراسانية ثم قال هذه خراسانية فالقول قوله ◦ ولذا لو قال كل جارية لي حرة الا جاريته بكر ثم قال هذه بكر فالقول قوله ولا حاجة فيه الى ان ينظر النساء ولو كانت واحدة ثيبة وزعمت انها ما بيعت قبل اليمين وزعم المولى ان ثيابتها بعد اليمين ينظر ان اختصما وقت اليمين فالقول قولها وان اختصما بعد اليمين فالقول قوله لو قال كل جارية لي لم تلد مني فهي حرة ثم قال هو ولدت مني فالقول قوله ◦ ولذا لو قال كل جارية لي لم اطأها الليلة حرة ثم قال وطئتهن جميعا فالقول قوله ◦ قال لفقيه الهندواني انما يصدق اذا كانت الجواري بحال يمكن وطئهن جميعا في ليلة واحدة اما اذا كانت لا يمكن لا يصدق ◦ لو قال كل جارية لي حرة الا جاريتي خبازة ثم قال هذه خبازة لا يصدق الا ببينة ◦ اما لو قال كل جارية لي غير خبازة ثم قال هذه غير خبازة فالقول قوله لو قال كل جارية لي حرة الا جارية اشتريتها من فلان ثم قال هذه اشتريتها منه فالقول قوله ◦ اما لو قال كل جارية لم اشترها من فلان فهي حرة ثم قال اشتريت هذه الجواري من فلان لم يعتق والقول قوله **دعوى** جارية بينهما جاءت بولدين في بطنين مختلفين فقال احدهما الاصغر ابني والاكبر ابن شريكي او بدا به قال الاكبر ابن شريكي والاصغر ابني اما ان بدا بنفسه ثبت نسب الاصغر منه وصارت الجارية ام ولد له وهو ضامن لنصف قيمتها لشريكه ونصف عقرها ولا سوقف ذلك على تصديق شريكه وتكذيبه ثم ان صدقه شريكه ثبت نسب الاكبر منه وعتق عليه فصار كعبدين بين شريكين اعتقه احدهما وعليه نصف العقر لشريكه ونصف قيمة الاكبر ان كان موسرا وستقاصان ويتوادان الفضل ولا يجب على مدعي الاصغر من قيمة الاصغر شئ اما لو بدا بشريكه فانه سوقف كلامه ان صدقه شريكه ثبت نسب الاكبر منه وهو ام ولد له وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ثم مدعي الاصغر يغرم جميع العقر وقيمة الاصغر لشريكه وثبت نسبه منه استحسانا لا قياسا ◦ وان كذبه شريكه في الوجهين فهو ام ولد لمدعي الاصغر ويغرم نصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه ◦ وحكم ولد الابن منزلة عبدين رجلين شهد كل واحد على صاحبه بالعتق في قول ابي حنيفة سعى لهما موسرين كانا او معسرين وعندهما يسعى للمشهود عليه في نصف القيمة ولا يسعى للشاهد الا ان يكون شريكه معسرا فمدعي الاصغر بمنزلة الشاهد **مكاتب** مات المكاتب وترك وفاء ولده ابن صغير من امراة حرة

مات وترکت للابن میراثا من عقار او متاع واوصی المکاتب الی رجل فللوصی بیع عروضه وعقاره لاداء الکتابه وما فضل فهو میراث لبنیه لیس للوصی ان یتصرف فیه ان لم یخف علیه الفساد ولا ان یشتری شیا الا ما لا بد للصغیر منه کالطعام والکسوة ولیس للوصی ان یتصرف فی مال ورثه عن امه وما وهب له او تصدق علیه لا ولایه له علیه لا حفظا ولا غیره وانما یتصرف فیما ورثه عن ابیه خاصة اما لو اعتق المکاتب ثم مات ثبت لوصیه ولایه التصرف فی کل ما یرث منه او من غیره فی المنقول وغیره لوصی الاب والجد ولذا نصرانی اوصی الی رجل ولده ابن مسلم ثم اسلم النصرانی ثم مات کانه اوصی بعد اسلامه ولذا عبد اوصی الی رجل ولده ابن حر ثم عتق ثم مات فلوصیه الولایه علی ابنه فی جمیع ماله ولو زوج المکاتب عبده امراه ثم ادی فعتق ثم اجاز ذلک النکاح لم یجز ولو امر عبده بزوج ثم عتق المکاتب واجاز لم یجز اما الوکیل لو زوجه بعد عتق المکاتب ثم اجاز المکاتب جاز نکاح العبد ولو اعتق المکاتب عبدا او وهب هبه ثم عتق واجاز لم یجز ولو زوج نفسه او وکل غیره فزوجه ثم عتق فاجاز جاز ولو وکل المکاتب وکلا بعتق عبد بعینه ثم ادی فعتق واجاز ذلک الوکیل العتق الوکیل جاز لو قال المکاتب اعتقوا عنی هذا العبد ثم عتق فمات لا یعتق عنه اما لو قال بعد العتق اجزت ذلک الوصیه ثم مات یعتق عنه ولذا لو قال المکاتب لرجل اعتق عبدی غدا ثم عتق المکاتب الیوم لا یصح امره فان اجاز ذلک الامر بعد ما عتق ثم اعتق المامور جاز صبی زوج عبده او اعتقه علی مال او علی غیر مال او وهب ثم ادرک او فعل ذلک وکیله ثم ادرک فاجاز ذلک لم یجز اما لو زوج امته او نفسه ثم ادرک فاجاز جاز وللمکاتب اذا زوج نفسه ثم عتق جاز بنفس العقد مکاتب او عبدا وصبی شلث ماله ثم مات عن وفا لم یجز وصیته عبد محجور اوماذون له ابن مرحوة فمات الام وترکت مالا فقال مولاه ان لم اضربک فانت حر فمرض العبد فاوصی الی رجل ثم مات صار حرا قبل موته بلا فصل ولم یکن الوصی وصیا فی حق الابن الصغیر وان عتق قبل الموت بمنزله المکاتب اوصی الی رجل ثم مات عن وفا مجهول رجل له بلا ته اعبد دخل علیه اثنان فقال فی صحته احدکما حر ثم خرج احدهما ودخل الثالث فقال احدکما حر ثم مات قبل البیان عتق من الخارج نصفه ومن الثابت ثلاثة ارباعه ومن الداخل نصفه عند ابی حنیفه وابی یوسف وقال محمد عتق من الداخل ربعه ویسعی فیما بقی ولو لم یمت السید ولکن مات الثابت عتق الباقیان جمیعا فان لم یمت الثابت ولکن مات الداخل فانه یقال للمولی اوقع العتق ایا علی ایهما شئت فان اوقع علی الخارج عتق الثابت ایضا اما لو عین العتق الاول فی الثابت لم یعتق الخارج وان مات الخارج عتق الثابت ولم یعتق الداخل ولو لم یمت احدا ولکن قال المولی اوقعت العتق الثانی علی الداخل

عتق

عتق وبقی خیاره فی العتق الاول لو قعه علی ای الاولین شاء لو قال اوقعت العتق الثانی علی الثابت عتق الخارج وان قال اوقعت العتق الاول علی الخارج یقال له اوقع العتق الاخر علی ای الباقیین شئت ولو قال اوقعت العتق الاول علی الثابت والباقیان عبدان رجل حلف بعتق عبده ان لا یخرج امراته من هذه الدار ثم طلقها وانقضت عدتها فخرجت بعد ذلک عتق عبده عتق له ان قتل امراتی فلانه فعبدی حر فکان هذا علی القتل وهی زوجته وبعد ما تبین ایضا اما لو حلف ان لا تخرج امراته من هذه الدار الا باذنی فخرجت بعد ما طلقها وانقضت عدتها بغیر اذنه لم یحنث علی مال لو قال لعبده یا احد کما اخرج علی الف درهم فقالا قبلنا ثم قال احدکما حر علی خمس مایه فقبلا ایضا ثم مات قبل ان یبین عتق من کل واحد منهما نصفه بنصف الف وبطلت الخمس مایه لو قال احدکما حر علی الف احدکما حر علی مایه دینار فقالا قبلنا فالخیار الی المولی ان شاء اوقع العتق علی احدهما بالمالین جمیعا وان شاء اوقع ذلک بالالف الثانی علی الاخر بمایه دینار اما لو قال احدکما حر بالف درهم احدکما حر بمایه دینار فقبلا ثم مات قبل البیان عتق من کل واحد ثلاثة ارباعه وعلیهما المالان جمیعا علی کل واحد منهما نصف کل واحد من المالین وسعی کل واحد منهما فی ربع قیمته ولو قال لمعین منهما انت حر علی الف درهم احدکما حر علی مایه دینار فقبلا ذلک ثم مات قبل البیان عتق المعروف منهما بالف وخمسمائه دینار او عتق نصفه لاخر بخمسمائه دینار واذا شکل علیهم المعروف بعینه عتق رقه ونصف بینهما علی سوا وعلی کل واحد منهما نصف کل واحد من المالین لو قال احدکما حر بالف والاخر بخمس مایه فقبلا عتقا جمیعا والاخیار للمولی وعلی کل واحد خمس مایه فقط رجلان قال لرجل لک علی احدنا الف درهم وعلی الاخر خمس مایه لا یجب علی کل واحد غیر خمس مایه لو قال احدکما حر علی الف والاخر بغیر شی فقبلا او قال احدکما حر بغیر شی والاخر بالف فقبلا عتقا ولا شی علی واحد منهما والاخیار للمولی بمنزله رجلین قالا لرجل لک علی احدنا الف درهم لا یجب له علی احدهما شی لو قال احدکما حر علی الف درهم والاخر بالف فقال احدهما قبلت عتق اما لو قال قبلت بالف درهم لم یعتق لو قال احدکما حر بالف درهم فقال احدهما قبلت بالف او قال قبلت بمایة دینار لم یعتق ولذا لو قال احدکما حر بمایه دینار والاخر بالف درهم فقال احدهما قبلت بمایه دینار لم یعتق اما لو قال قبلت بالمالین عتق لو قال احدکما حر بالف والاخر بغیر شی فقال احدهما قبلت بالف عتق ولو مات المولی قبل البیان عتق من الذی لم یقبل نصفه وسعی فی نصفه لو قال احدکما حر بالف والاخر بمایه دینار فقبلا عتقا جمیعا ولا شی علیهما من المال والاخیار للمولی فی التعیین بمنزله قوله لامراتیه احدیکما

طالق على كوخنطة والاخرى على كل شعير فقبلا طلقا ولا شئ عليها بخلاف ما اذا كانت
واحدة فقال لها انت طالق على الف درهم او على مائة دينار فقبلت طلقت ولها ان تعطى اى
المالين شاءت ولذا فى العبد • لو قال احد كما حر بغير شئ احد كما حر بالف فقبلا جميعا عتق احدهما
بالاول قبل الكلام الثانى فان الكلام الثانى لغو وللمولى ان يعين بالكلام الثانى ايهما شاء
لو قال احد كما حر بالف درهم فلم يقبلا حتى قال احد كما حر بغير شئ ثم قبلا صار احرارا ولا شئ
عليهما ولا خيار للمولى وجعل له اربعة اعبد فقال فى صحته سالم وبزيع حران او بزيع
وفرقد حران او فرقد ومبارك حران وقيمتهم سواء قال له اوقع العتق على ايهم شئت فان
اوقع العتق على سالم عتق معه بزيع وان اوقع بالكلام الثانى عتق بزيع وفرقد • وفى الكلام
الثالث عتق فرقد ومبارك • وان مات قبل البيان عتق من سالم ثلثه ومن مبارك ثلثه وعتق
من بزيع وفرقد من كل واحد ثلثاه • وان قال ذلك فى المرض ولم يخرج من الثلث يقسم المال
بينهم بضرب الاول والرابع لكل واحد منهم بسهم وللثانى والثالث بسهمين سهمان
ولو كانوا ثلاثة وقيمتهم سواء فقال سالم حر او بزيع حر او مبارك وبزيع حران يؤاخذ
بالبيان فان اوقع العتق بالكلام الاول عتق سالم وحده وان عنى بالثانى عتق بزيع وحده
وبالثالث عتق بزيع ومبارك • وان مات قبل البيان عتق من سالم ثلثه ويسعى فى ثلثاه
وكذا من مبارك وعتق من بزيع ثلثاه ويسعى فى ثلث قيمته • ولو مات فى المرض ولم يخرج من
الثلث يقسم الثلث بينهم بضرب بزيع بسهمين ولكل واحد منهما بسهم • ولو كانوا
عبدين لا مال له غيرهما وقيمتهما سواء فقال سالم حر او مبارك او هما حران يؤاخذ بالبيان
فان اوقع بالاول عتق سالم وحده وان عنى بالثانى عتق مبارك وحده • وان عنى بالكلام الثانى
عتقا جميعا فان مات قبل البيان عتق من كل واحد ثلاثة ارباعه • اما ان قال ذلك القول
فى المرض يجب اعتبار كل كلام على حده فيكون لاحوال ثلاثة • ولو كانوا ثلاثة فقال سالم
حر او بزيع حر او سالم وبزيع ومبارك احرار عتق من سالم وبزيع ثلثاه ومن مبارك ثلثه
ولو كانوا ثلاثة فقال اى يا فلان حر او انت يا فلان حر او انت يا فلان ثم قال لاثنين منهم
احدكما عبد ثم مات قبل البيان عتق من الذين قال لهما احدكما عبد نصف رقبة بينهما
وعتق من الثالث نصفه وما ذكرنا فى الجامع قول ابى يوسف ومحمد • لو قال لاربعة احدكم حر
ثم قال لاثنين منهم قد اخترت ان يكون احدكما عبدا فانه يؤاخذ بالبيان فان مات قبله
عتق ثلث الاول وثلثا الثانى والسدس عن كل واحد من الثالث والرابع • ولو كانوا اربعة
فقال احدكم حر ثم قال لاثنين منهم قد اخترت ان يكون احدكما عبدا فلا يقع عليه عتق ثم قال

لاحدهما

لاحدهما والثالث قد اخترت ان يكون احدكما عبدى ثم قال للثالث والرابع مثل ذلك
يؤاخذ ببيان العتق فان مات قبله فانه يعتق من الاول ثلثه ومن الثانى ثلثه ومن الثالث
والرابع من كل واحد سدسه • ولو كانوا ثلاثة فقال انت يا فلان حر او احدكما لا الباقين
او احدكم ثم مات قبل البيان بنت لهو عتق واحد فللذى افرده اربعة اتساعه ويسعى فى ثمنة
اتساع رقبته وللاخرين خمسة اتساع رقبة بينهما • اما لو قال انت يا فلان حر ثم قال له ولآخر
او احدكما حر ثم قال او احدكم حر ثم مات عتق من الذى اعاد عليه الكلام ثلاث مرات
خمسة اتساعه ونصف تسع ويسعى فيما بقى وللذى اعاد عليه الكلام مرتين عتق تسعان
ونصف تسع وللثالث عتق تسعه ويسعى فيما بقى لو جعل ثلاثة اعبد احدهم مدبر
قال المولى احدكم حر او مدبر فهو باطل ولو قال اثنان منكم مدبران ثم مات قبل البيان
وقيمتهم سواء عتق ثلثهم من الثلث فنصف الثلث للمدبر المعروف والنصف الباقى للعبدين
بينهما نصفين والصحة والمرض فيه سواء • لو جمع بين عبد وحر فقال اثنان منكم حران
ومات قبل البيان عتق من كل واحد من العبدين نصفه من جميع المال وان كان ذلك فى الصحة
والاخر فى الثلث • لو كانوا ثلاثة واحدهم مدبر معروف فقال اثنان منكم حران او مدبران
ثم مات قبل البيان فان قال ذلك فى الصحة عتق رقبتان من جميع المال بينهم اثلاثا فعتق من
كل رقبة ثلثاه وعتق الثلث الباقى للمدبر من ثلث مال المولى اما العبدان فعليهما السعاية
فى ثلثى قيمة كل واحد منهما سهمين فان قال المولى اردت به التدبير دون الحرية فنصف
احد العبدين مدبر فيكون من الثلث ويكون الثلث بينهم بضرب المدبر المعروف فى جميع رقبته
كل واحد من العبدين بنصف رقبته فان مات المدبر فى حياة المولى وكانت المقالة فى الصحة عتق
من العبدين من كل واحد نصفه من جميع المال وعتق بالتدبير نصف رقبة بينهما وهو
وهو ثلث مال المولى فعتق من كل واحد منهما ثلثاه ويسعى كل واحد فى ثلث قيمته اما
لو كانت المقالة فى مرضه سعى كل واحد منهما فى ثلثى قيمته • قال ولو كان الذى مات احد
العبدين قبل موت المولى والمقالة كانت فى الصحة عتق من الباقيين من كل واحد منهما نصفه
من جميع المال وعتق ما بقى منهما من الثلث • ولو كانت المقالة فى مرضه عتق الباقيان من الثلث
فالثلث بينهما بالسوية • ولو مات المولى اولا ثم بعده مات المدبر والمقالة فى الصحة سعى الباقيان
كل واحد منهما فى اربعة عشر جزءا من سبعة عشر جزءا من ثلثى جزء وقيمته ووصل اليهما الثلث
بالوصية • اما لو كان الميت بعد المولى احد العبدين دون المدبر فقسم ثلثا قيمة عبد الباقى
والمدبر على سبعة عشر سهما ونصف وسلم للمدبر وصيته وهو ثمانية ويسعى فيما بقى وهو احد عشر

سهما ونصف من تسعة عشر سهما ونصف فجملة ما سعيا فيه ثمانية وعشرون سهما للورثة
ولو مات العبد ان بعد موت المولى عتق ثلثا المدبر من جميع المال ويسعى لما بقي وان
كان القول في مرضه ثم مات المدبر بعد موت المولى عتق منه ثمن ونصف ثمن وذلك ستة اسهم
من اثنان وثلاثين سهما وسعى للباقي وهو ستة وعشرون وان كان الذي مات المدبر واحد
العبدين وبقي عبد فله سبعة من تسعة وخمسين من قيمته ويسعى في الباقي فان كان القول
في الصحة فعتق ثلثه بالثبات وثلثا رقبته جعلنا على احد وثلثي سهما فعتق منها ثلاثة اخر
من احد وثلثي سهما فبقي ثمانية وعشرون حق الورثة يسعى لهم وحصل للعبد خمسة عشر ونصف
وان قال ذلك في المرض فجعلنا رقبته على تسعة وعشرين ونصف فللعبد ثلثه ونصف وحق
الورثة ستة وعشرون ولو قال انتم احرار ومدبرون ثم مات قبل البيان وقال ذلك
في صحته عتق من كل واحد نصفه من جميع المال وعتق ما بقي من المدبر من الثلث وكذا عتق
من العبدين ما بقي من الثلث منهما فسلم لكل واحد منهم ثلثا رقبته وسعى كل واحد في ثلثي
قيمته وان كان القول في مرضه فالثلث بينهم بالسوية ولو قال انتم احرار او احد كم
مدبر كان هذا باطلا فان احدهم مدبر معروف ولو قال كل واحد منكم حر او مدبر فبلغوا
هذا في حق المدبر واما في حق العبدين ان قال ذلك في صحته عتق نصف كل واحد منهما
من جميع المال ونصف من ثلثه وان قال ذلك في مرضه عتقوا جميعا من الثلث ولو قال
انتم احرار وهذا مدبر منهم وهذا ثم مات قبل ان يبين فانهم مدبرون يعتقون
من الثلث وان قال ذلك في الصحة واما اذا لم يكن فيهم مدبر فقال في صحته او مرضه انتم
احرار وهذا مدبر لاحدهم ولو قال انتم احرار وهذا وهذا ثم مات قبل البيان صاروا
مدبرين يعتقهم بعد الموت من الثلث كانه قال انتم احرار او هذا مدبر وهذا مدبر
ولو قال انتم احرار وهذا المدبر منهم وهذا وهذا مدبرون جميعا ثم مات قبل
البيان بمنزلة قوله انتم احرار او مدبرون ولذلك اذا لم يكن فيهم مدبر قال انتم احرار
او هذا او هذا وهذا مدبرون صار الكل مدبرين فان قال في الصحة عتق من كل واحد
ثلثا وسعى في الثلث وان كان في المرض عتق من كل واحد ثلثه ويسعى في ثلثيه وفي
المسئلة الاولى هكذا ولو قال في صحته انتم احرار وهذا المدبر المعروف فيهم وهذا الاخر
ثم مات قبل البيان بطل العتق وصار الباقي مدبرا مع الاولين والباقي عبد بحاله وذكر اجناس
ذلك مما يحتاج الى الفرق لدقة النظر مكاتب عن ابي حنيفة رجل كاتب عبده على الف ثم اشترى
المكاتب امة فجعل عبده وولدت فادعى المولى ولدها فان لذبه المكاتب لم تسمع دعوته

وان

وان صدقه فهو ابنه وكان حرا اخذه المولى بقيمته من المكاتب يوم ولد ولم تصر الجارية
ام ولد له بخلاف ما اذا ادعى المولى ولد مكاتبته صحت من غير تصديق وصارت هي ام ولد له
وفي رواية لا يحتاج الى تصديق المكاتب في المسئلة الاولى وليس مرض ورثة ثبوت النسب
صيرورة الجارية ام ولده لو اشترى المكاتب غلاما فادعاه المولى فصدقه المكاتب ثبت
نسبه منه وهو عبد للمكاتب بحاله كما كان ولذا لو اشترى المكاتب امة حاملا فولدت لاقل
من ستة اشهر واما اذا كاتب امة حاملا فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ كاتبها المكاتب
او لاكثر من ستة فادعاه المولى وكذبه المكاتب وصدقته المكاتبة فهو ابن المولى بخلاف
مسئلة الاولى فانه لا بد من تصديق مكاتبه فان عجزت المكاتبة صارت امة للمكاتب والولد
للمولى بالقيمة وقت العجز اما لو صدقه المكاتب ولذبته المكاتبة لا يثبت النسب فان
عجزت اخذ المولى ولدها بالقيمة ويكون حرا ولو جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ كاتبها
فعلى المولى للقيمة يوم ولد فرق بينهما اذا كان العلوق قبل كتابتها وما كان بعد كتابتها
ولو صدقه المكاتب والمكاتبة بدعواه في ولد ولدته لاقل من ستة اشهر منذ كاتبها
المكاتب فالولد حر وضمن قيمته للمكاتب اما لو جاءت بولد لاكثر من ستة اشهر منذ كاتبها
المكاتب فالولد مكاتب فان عجزت اخذ المولى الولد بقيمته يوم عجزت امه ولو صدقه
المكاتب ولذبته المكاتبة ثم ان المكاتب ادى فعتق فان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر
منذ كذبت عتق الولد وعليه قيمته للمكاتب يوم ولد اما لو كان الولد كبيرا صار الولد
حرا ولم يثبت نسبه من غير تصديقه اذ هو اهل التصديق وان ادى المكاتب فعتق ثم
جاءت المكاتبة بولد بعد عتقه لاقل من ستة اشهر ولاكثر من ستة اشهر منذ كذبت فهذا وما
تقدم سواء ولو جاءت بولد لاكثر من ستة اشهر منذ كاتبها فادعاه المولى والمكاتبة دون
المكاتب ثم ادى المكاتب فعتق ثبت نسب الولد من المولى وهو مكاتب مع امه وكذا
لو ادعاه المولى بعد عتق المكاتب اذا كان الحبل قبل العتق ولد جاريتين مكاتبتين
جاءت بولد فادعياه فهو ابن لهما بمنزلة دعوة الحرين وهو داخل في كتابتهما نصفه مكاتب
مع كل واحد منهما تبعا والجارية بمنزلة ام الولد لا تسعيها واحد منهما فمتى ادى احدهما عتق نصف
الولد معه وبقي النصف لا حر عند ابي حنيفة رحمه الله ولذا نصف الجارية ام ولده ولا يجب
السعاية على الولد الباقي نصفه فان عجز المكاتب صارت الجارية كلها ام ولد للذي ادى وعتق
وضمن نصف قيمتها للمولى المكاتب موسرا كان او معسرا وسعى الولد له في نصف قيمته فيصير كله حرا
ولا يضمن المولى شيئا من قيمته وعند صاحبيه اذا ادى احدهما صارت لام ام ولد له كلها والولد حر

كله خلا سعايه على الولد ولا ضمان على المولى وضمن نصف قيمتها الشريكه على كل حاله ولو
عجز احدهما قبل ان يودى الاخر شيا فعندهما صار الولد مكاتبا مع المكاتب الاخر وضمن المكاتب
الذى لم يعجز نصف قيمه الولد لمولى المكاتب العاجز موسرا كان اومعسرا وعند ابى حنيفه يبقى نصيبه
الاخر مكاتبا على حاله فان الكتابه تتجزى عنده ولو مات احدهما وترك وفا فيودى
ويحكم بحريته فعند ابى حنيفه تسعى الام فى نصف قيمتها للمكاتب الحى وعتقت بامومية الولد
للميت بخلاف ام ولد بين حربين اعتقها احدهما او اعتقت بموت احدهما لا ضمان ولا سعايه
وهاهنا لا ضمان ولكن يجب السعايه اما الولد عتق نصفه بموت المكاتب حرا ويبقى نصفه
مكاتبا مع الحى ان ادى عتق وان عجز سعى الولد فى نصف قيمته للمولى ولا يرث من ابيه وعندهما
عتقت عند اداء الكتابه للميت وياخذ المكاتب الحى نصف قيمتها من تركته وعتق الابن ولا ضمان
على الميت ولا يرثه الولد عندهما ولو عجز المكاتب الحى بعده سعى الولد لمولاه لنصف قيمتها
مكاتب بين رجلين دبره احدهما صار الكل مدبرا له عندهما ويغرم لشريكه نصف
قيمته موسرا كان اومعسرا مكاتب بين رجلين اعتقه احدهما عتق كله عندهما وقال
ابو يوسف ضمن شريكه نصف قيمته ان كان موسرا ولا يسعى لشريكه فى نصف قيمته وعلى قول
محمد ان كان موسرا ضمن الاقل من نصف قيمته ومن نصف بدل الكتابه وان كان معسرا
سعى الغلام فى الاقل من نصف قيمته لشريكه ومن نصف ما بقى من بدل الكتابه ولو اذن لشريكه
ان يكاتب نصيبه من العبد فعند ابى حنيفه تقتصر الكتابه على نصفه وتاثير الاذن اما
فى اسقاط حقه فى الفسخ او سقوط حقه فى النصف لاداء وان كان موسرا وعندهما يصير
العبد كله مكاتبا بينهما نصفين على المسمى اما لو كاتب نصيبه بغير اذن شريكه فله فسخه
بالاتفاق غير انه اذا ادى قبل الفسخ عتق نصيبه على ما ذكرنا من الخلاف لو كاتب احدهما
بغير رضى شريكه على ما يه دينارا كله او نصيبه وكاتب الاخر نصفه او كله على الف درهم
صار الكل مكاتبا بينهما بلا خلاف عبد وامة بين شريكين كاتبهما احدهما بغير امر
صاحبه كتابه واحده على الف ثم مات الاب عن وفا فاكتسب الابن بعد موته او قطعت يده
ثم علم الشريك بالكتابة فانه ياخذ نصف ما ترك المكاتب ونصف ما اكتسب الابن بعد موت
ابيه ونصف ارش يده ويقضى المكاتب نصف قيمة الاب ونصف قيمه الابن لشريكه ان كان
موسرا وان كان معسرا سعى الابن فى نصف قيمته للساكت وما فضل من تركه الاب فهو لورثته
الاحرار ولا ولاء للابن **مكاتب** رجل مجهول النسب كاتب عبده ثم اشترى المكاتب امه فكاتبها
ثم اقر المولى الاعلى المجهول النسب انه عبد امه المكاتب وهى صدقته بذلك وكذبه المكاتب

صح اقراره ويكون عبدا للمكاتبه وهى مكاتبه على حالها للمكاتب الاعلى والمكاتب
الاعلى مكاتب على حاله للمكاتبه السفلى يعنى الامه فيودى الكتابه الى المكاتبه السفلى
وتودى المكاتبه السفلى كتابتها الى المكاتب الاعلى وان ادى المكاتب الاعلى كتابته الى
المولى الذى كاتبه يعنى مجهول النسب لا يعتق ولا يبرا لكون كل واحد منهما مكاتبا لصاحبه
وايهما ادى عتق ينظر ان ادى المكاتب اولا يعتق ولاوه موقوفا ولذا ان ادت المكاتبه
اولا عتقت ولم تثبت ولاؤها اما لو ادى المكاتب ثم ادت المكاتبه فولاؤها له ولذا
لو ادت المكاتبه اولا ثم ادى المكاتب الاعلى بعدها فولاؤها لها اما لو اديا معا او جهل
الكتابتان معا عتقتا وصارتا قصاصا ان كانا سواء ولا يكون احدهما مولى لصاحبه
ولا يرث احدهما من صاحبه اما لو عجز الاعلى وحده فهو مع الذى كاتبه يكونان
رقيقين للمكاتبه السفلى وحكم حريتها وان عجزت المكاتبه السفلى فهى مع الذى اقر
لها بالرق مملوكان للمكاتب الاعلى وتبطل الكتابه اما لو عجزا معا فالمكاتب الاعلى مع الذى
كاتبه وهو مجهول النسب مملوكين للمكاتبه السفلى الا ترى ان رجلا اقر انه مملوك لعبد
رجل واقر مولى العبد انه مملوك لذلك الرجل وكان الاقرار معا فصارا مملوكين جميعا
للعبد اذا كان العبد لا يقر بانه عبد لاحدهما ولو ان رجلين مجهولين اقر كل واحد منهما
انه عبد لصاحبه اقرا معا جميعا فاقرارهما باطل اما لو اقرا على التعاقب فالمقر اخرا مملوكا
للمقر اولا **ولد** لو اشترى مكاتب امراته لم يبطل نكاحه ثم وطيها ثم ولدت ثم مات
لا عن وفا سعت الجاريه وولدها فى كتابته على نجومهما بخلاف ما لو اشترى ولده فى كتابته لا يسع
على النجوم ولكن يودى فى الحال او يرد الى الرق وهى تعتد بشهرين وخمسه ايام ثم اذا
اديا بدل الكتابه عتقا وعليها ان تعتد بثلاث حيض من حين عتقت وهى عدة ام الولد ولا
ولا يجترى بما سبق ولا وارث لها ولو كانت له امه اشتراها فى كتابته فولدت منه ثم مات
لا عن وفا لا عده عليها ولم تعتق الا بعد الاداء فعتقا وعليها ثلاث حيض من حين عتقت ولو
كانت فى عده النكاح فى المسله الاولى حين اديا الكتابه فعليها ثلاث حيض تمام لشهرين وخمسه
ايام اما لو ترك وفا يودى كتابته فيحكم بموته حرا وعتقت امراته مع ولدها والولد يرث
دون المراة وتعتد بثلث حيض حيضتان للنكاح والثالثه لسبب عتقها وهى ام ولده ولا تتقى
فى الثالثه ما تتقى فى الاولتين من الزينه اما ان تزوجه منه فعدتها حيضتان للنكاح وتباع مع انه
دخل بها وان لم يكن دخل بها حتى مات فلا عده عليها اصلا ولو مات عن وفا فلم يود كتابته حتى
هلك المال فهو بمنزله من لم يترك وفا **غصب** رجل غصب مدبرا قيمته الف درهم فغصبه منه

اخر بعد ما صارت قيمته الفا ان فا بؤ من يده فللمولى تضمين اى الغاصبين اختاره فان ضمن
الاول ضمنه قيمته يوم غصبه وهى الف وان ضمن الثانى فالفتى وهى قيمته يوم غصبه فان
ضمنه الاول رجع الاول على الثانى بالفتى فسلم له الف مثل ما غرم والف الثانية موقوفة
فى يده ولا يصدق بها فاذا رجع من اباقه رده واسترد الالفتى ثم الاول رده الى مولاه
واسترد منه الفه ليس لاحد الغاصبين حبس الحد بر لاسترداد القيمة بخلاف القن ولهذا
لا يجوز رهنه ومتى اختار المولى ضمان الاول فرجع العبد الى الاخر ومات فى يده قبل
القضاء بالرد او بعده فيأخذ منه القيمة اولم يأخذه ليس له ان يضمن الاخر شيأ فاختياره
احدهما للتضمين ابرا للاخر اما لو ضمن الاول قيمته ثم ظهر العبد فى يد الاخر فحضر
المولى ليأخذه منعه الاخر حتى مات وابق فى يده فلمولاه تضمين الاخر قيمته وقت
الغصب وهى الفتى ويرد ما اخذه من الاول ولا ولذا لو قتله الثانى فللمولى ان يرد على
الاول ما قبض واختار تضمين عاقله الثانى الفتى فى ثلاث سنين وان شاء ضمن قاتله فى ماله حالا
اما لو قتله الاخر قبل اختيار المولى ثم اختار تضمين الاول ليس له غير ذلك ولكن للاول
ان يختار تضمين الاخر فى ماله حالا الفتى وان شاء تضمين عاقلته فى ثلاث سنين **تعليق**
عبد قيمته عشرة الاف فقال مولاه اذا ادبت الى عبدا فانت حر فاتى بعبد قيمته مائة درهم
ولم يجبر على قبوله ولكن لو قبله عتق ● لو قال له اعتق عنى عبدا وانت حر فهذا بمنزلة قوله
اذا اعتقت عنى عبدا فانت حر وبمنزلة قوله اذا ادبت الى الفا فانت حر ويقع ذلك على العتاق
عبد وسط وصار العبد المامور به ماذونا فى التجارة ثم لو اشترى عبدا يساوى مائة درهم
او وهب له عبدا فاعتقه عن مولاه لم يصح اعتاقه ولم يعتق المامور ايضا ● اما لو كان عبدا
وسطا فاعتقه عن مولاه جاز عتقه وعتق المامور ايضا ● ولو قال له اعتق عبدا وانت حر بمنزلة
قوله اعتق عنى عبدا وانت حر استحسانا اما لو قال اد الف درهما وانت حر بمنزلة قوله اذا ادّيت
الفا وانت حر ● ولو قال ذلك فى مرضه فاعتق المامور عبدا وسطا وذلك كل مال المولى وقيمة
المامور مثل قيمة الوسط ثم مات المولى لا سعاية على العبد المامور وسعى العبد المعتق الوسط فى
ثلثى قيمته ● وان كانت قيمة المامور اكثر من قيمة الوسط فيقسم الثلث على قيمتهما فما اصاب قيمة
الوسط فهو له وسعى فيما بقى وما اصاب فضل قيمة المامور كان له وسعى فيما بقى بخوان تكون
قيمة المامور ستين دينارا وقيمة الوسط اربعون دينارا فثلث رقبته وهو عشرون مع قيمة
الوسط وهى اربعون فذاك ستون دينارا وهو كل مال الميت فثلث ذلك وصيه وهو عشرون فيضرب
به المامور بثلث رقبته وهو ستة دنانير وثلثى دينار ويضرب الوسط بجميع رقبته فله ثلاثة عشر دينارا

وثلث

وثلث دينار فيسعى فى واحد مما بقى عليه ● ولو قال اعتق عنى عبدا بعد موتى وانت حر فهذا قوله
فى الحياة سواء الا فى خصلة واحدة وهو انه اذا اعتق المامور كما امره لم يعتق الا باعتاق الورثة او
القاضى للوسط وليس للورثة بيع المامور ولكن يرفعون الامر الى القاضى ليامره القاضى باعتاق
رقبته ويمهله على ما يرى من ثلاثة ايام او نحوها فان اخبره ان لم يعتق رقبته فى هذه المدة ابطل وصيته
ثم اذا مضت المدة رده القاضى الى الورثة وابطل الوصية فلا يعتق بعده باعتاق رقبة ● اما لو
قال لعبده وهو سادى الفاجح عنى حجة وانت حر وليس له مال غيره فعلى العبد ان يحج عنه حجة وسط
من منزل الموصى قلت قيمة العبد اكثر والوسط ان ينظر الى النفقة كم يذهب فى طريق الحج فيلزم
الوسط من ذلك من غير اسراف ولا يقتر فى احد بنا من يقول الحج ثلاثة مرتفع ووسط ودون
فالمرتفع ما يخرج على الراحلة والعمارى والوسط ان يخرج على الزاملة والدون ماجا ماشيا ثم
ان حج كما امره الموصى عتق باعتاق الورثة او القاضى لا بنفسه ثم يسعى فى ثلثى قيمته للورثة ● ولو
اوصى الميت مع ذلك انسانا بثلث ماله يقسم الثلث بينه وبين ذلك الموصى له يضرب له بالثلث ويضرب
للعبد برقبته كلها ● ولو قال الميت لعبده ادفع الى الوصى قيمة حجة بحج بها عنى وانت حر فان
دفع ذلك للوصى عتق ولا ينظر قام الحج ولا سعاية على العبد وثلثى قيمته الحج للورثة فيحج من ثلثها
ولو كان مع ذلك وصية بثلث المال يعتق العبد ولا سبيل عليه وثلثى ما ادى العبد للورثة ويصرف
للحج والوصية بالثلث فى ثلث ما ادى العبد فيصير اربعة فربعه للموصى له بالثلث وثلاثة ارباعه
يصرف الى الحج فيحج من حيث يبلغ ● وقيل هذا الجواب على قولهما ● اما عند ابى حنيفة فالثلث بين
الحجة وبين الموصى له نصفان ● ولو قال الميت للعبد ادفع الى الوصى قيمة حجة فاذا دفعها اليه
وحج بها عنى فانت حر وقيمة الحج مثل قيمة العبد او اقل او اكثر ثم مات المولى
يعطى العبد قيمة الحج ولا يجبر الوصى على القبول بخلاف ما لو قال ادفع الى الوصى قيمة حجة حج
بها عنى وانت حر فمتى اتى بها يجبر على القبول ● اما هاهنا لا يجبر ولكن ان قبل من العبد فاخذها
ثم برد على العبد الحج بها فلا يعتق حتى يحج بها ثم عتق وسعى فى ثلثى قيمته للورثة وليس للورثة
ان ياخذوا منه ثلثى قيمته قبل الحج ● ولو قال لعبده حجة بعد موتى وانت حر فمات فى
شوال فللورثة منع العبد عن الحج فى عامه ويحبسونه فيستخدمونه الى قابل فيحج عنه ويعتق ولو
مات الموصى قبل الحج باشهر ينظر كم يلزم الحج فى ذهابه ورجعته فان كان ذلك شهرين وكان الميت قد
مات قبله باربعة اشهر قيل للعبد اخدم منهم اربعة اشهر ثم اخرج فى شهرين وليس لهم منعه
ولو مات الموصى فى شوال فقال الورثة للعبد اخرج سنتك هذه فقال العبد ليس عندى
ما اخرج به ولكن اتاخر الى قابل فان ذلك للورثة فلهم ذلك ولهم ان يرفعوا الى القاضى يامره

بالخروج واجبره ان لم يخرج فى سنته ابطل وصيته • اما لو اخر رفعوده حتى مضت السنة ثم رفعوده فانه لا يبطل وصيته ولكن اجله الى السنة الثانية • لو قال الميت لحج عنى فى هذه السنة وانت حر مما ترك فان لم يخرج فى هذه السنة بطلت الوصية وهو عبد للورثة • ولو مات الميت فى شوال فقال الورثة لا نترك هذه السنة فلهم ذلك فاذا منعوه بطلت الوصية • ولو قال الميت حج عنى بعد خمس سنين فى سنة كذا وانت حر ولا مال له غيره فقال الورثة لا نرضى ان تؤخره الى تلك السنة لم يكن لهم ذلك وقيل لهم يستخدمونه الى تلك السنة فان حج فى تلك السنة عتق وسعى ذلك فى ثلثى قيمته • لو قال له اذا دفعت الى وصيى بعد موتى قيمة حجة حج بها عنى فانت حر ثم مات فلا يعتق حتى يدفع قيمة حجة وسط يحج بها الوصى فيعتق بعد ما يحج عنه فلا يؤدى مع الحج شيئا خلافا لهما وبخلاف ما اذا ذكر حرف الواو فى قوله اذا الى الوصى قيمة حجة حج بها وانت حر فمتى ادى عتق حج الوصى او لم يحج اذا حج الوصى فى سلمنا عتق وسعى فى ثلثى قيمته • ولذا لو قال اذا ادیت الى الف درهم فحججت بها فانت حر فاداه لم يعتق حتى حج بها بخلاف قوله اذا ادیت الى الف الحج بها فانت حر فاذا ادى عتق وان لم يحج • ولو اتاه العبد بذلك لم يجبر على القبول فى قوله فحججت بها لو قال لعبده اذا ادیت الى الف درهم فانت حر فاتاه العبد بخمس ما يؤاجر المولى على قبولها كالمكاتب الى بعض بدل الكتابة • لو قال له اذا قدم فلان فادت الى الف درهم فانت حر فقدم فلان فادى اليه الفا بعد قدومه اجبر على قبولها ثم ان ادى من مال اكتسبه بعد اليمين قبل القدوم للمولى ان يرجع على العبد بمثله • اما لو ادى من مال اكتسبه بعد القدوم لم يرجع • لو قال ان ادیت الى عبدا فانت حر فادى اليه عبدا وسطا اجبر على قبوله لانه لو ادى اليه عبدا مرتفعا اجبر على قبوله كما فى الكتابة بخلاف ما لو قال ان ادیت الى عبدا وسطا فانت حر فادى اليه عبدا مرتفعا لم يعتق حيث شرط الوسط • ولذا لو قال له اعتق عنى عبدا وانت حر فاستفاد عبدا وسطا فاعتقه عنه عتق وعتق المامور ايضا اما لو استفاد عبدا مرتفعا فاعتق عن المولى لم يعتق واحد منهما بخلاف ما لو قال اذا الى عبدا وانت حر فادى اليه عبدا مرتفعا عتق اما لو استفاد عبدين وسطين فاعتقهما عن المولى عتق احدهما والخيار الى المولى • لو قال له اذا ادیت الى دراهم فانت حر فاتاه العبد بثلاثة دراهم او اكثر فابى ان يقبلها لم يجبر على القبول ولكن ان قبلها عتق • ولذا فى قوله اذا ادیت الى ثوبا فانت حر فاتى بثوب لم يجبر ولكن ان قبله عتق لو قال للمولى اذا ادى اليكم بعد موتى دراهم او ثوب فهو حر فلا يعتق شىء من ذلك فانه باطل

وصيف

وصيف • لو كاتبه على عبد جاز ويلزمه الوسط كما فى النكاح والخلع والصلح عن دم العمد ولذا كاتبه على كر حنطة او ثوب هروى ينصرف الى الوسط وان لم يسم جنس الثوب فهى فاسدة بخلاف العبد • ولو وكل انسانا بان يكاتب عبده على وصيف او عبد او عشرة اثواب هروية جازت الوكالة ومكاتبته على الوسط من ذلك • ولذا لو وكله بان يعتق عبده على عبد • اما لو اعتقه على ذلك من غير وسط لم يجز عندهما وعند ابى حنيفة يجوز بمنزلة الوكيل بالبيع بما عز وهان ومما يعده لا يجوز ايضا • لو كاتبه على دراهم لا يصح وان ادى ثلاثة دراهم عتق متى قبلها المولى • ولذا لو قال اعتقتك على دراهم فقبل العبد فهى فاسدة وعتق العبد وعليه قيمته • ولذا كاتبتك على وصيف ولم يذكر عدد هم لا يصح • اما لو وكل رجلا بان يكاتب عبده على وصيف جاز • ولا يجوز للوكيل ان يكاتبه الا على بلاثة وصفا فصاعدا او وسطا او غير او وساط بخلاف ما لو كاتبه بنفسه على بلاثة وصفا ينصرف الى الاوسط قلت قيمة المكاتب او كثرت • ولذا لو وكله ان يزوجها بالوصفا نصد لو رجل فى يده جارية قد دبرها ثم قال كنت غصبتها من هذا الرجل وكانت مدبرة له قبل ان اغصبها فصدقه المقر له ولذبتهما الجارية وقالت انا مدبرة للذى فى يده بتزوجنى ولا اعرف انها كانت للمقر له فان القاضى يقضى بانها مدبرة لذى اليد ويضمنه قيمتها للاول ولا يحوله القاضى بينه وبين استخدامها ووطيها • اما لو علم انها مدبرة للمقر له فلا ينبغى ان يفعل شيا من ذلك وتنفقتها على ذى اليد ان كانت عاجزة عن الكسب • ولو قدرت على الكسب تؤمر فتكتسب وتنفق على نفسها ولا يجبر المولى على نفقتها • ولو قتلها رجل للمقر على القاتل القصاص ان كان عمدا وان كان خطا فالدية على عاقلته للمقر ايضا • اما لو كان القاتل هو المقر له فديتها على عاقلته فى ثلاث سنين وفى العمد القياس وجوب القود عليه ولكن استحسنا واوجبنا الدية فى ماله فى ثلاث سنين للمقر لو عتق المقر له لهذه الجارية فى حياته او مات فعتقت بزعم المقران ولاءها للمقر كما جعلنا كسبها له ونفقتها عليه • ولو اعتقها المقر نفذ اعتاقه • لو اعتقها المقر له واراد المقران يرجع على المقر له بما ضمن من قيمتها حيث امسكها بالاعتاق ليس له ذلك • لو غصبها المقر له واستخدمها فهلك فى يده ضمن قيمتها للمقر يوم غصبها اياها وان كانت زائدة على ما ضمن له يوم الاقرار وام الولد بمنزلة المدبر فى جميع ما ذكرنا عند ابى يوسف ومحمد • جارية فى يده قال انت مدبرة ثم اقر انها جارية فلان غصبها منه وامره فدبرها وصدقه المقر له ولذبتها الجارية وادعت انها مدبرة للذى دبرها وهى فى يده وهى لم تعرف للمقر له فهى للمقر كما قلنا وعليه قيمتها للمقر له مدبرة • ولو كان مكان التدبير اعتاقا والمسئلة بحالها فهى مولاة للمقر ولا يضمن المقر شيا من القيمة للمقر له

حتى صدقه في اعتاقه بامره ولو مات فبرأ لها المقر جاريه بينهما فولدت فادعاها
احدهما صارت ام ولد له وقضى بنصف قيمتها ونصف عقرها للشريك ثم قال المدعى
قد ولدت منك ايها الشريك قبل ان تلد مني وادعيته وهي ام ولدكه وصدقه شريكه
بذلك ولذبتهما لامه فلا صدقه ان عليها ولا على ولدها ولا لشريكه ان شيت فخذ ما
قضي لك من نصف قيمتها ونصف عقرها غير انه يجب نصف قيمه ام ولد وقيل هو مذهبهما
ولا قيمه لام الولد عند ابي حنيفه والاصح ان هاهنا اتفاق في وجوب الضمان ثم ميراث
الام والولد للمقر خاصه لو قال المقر لشريكه انك اعتقتها قبل ان اطاها فهي مولاك
وصدقه بذلك شريكه فهي حره وهي لذبتهما لاضمان على المقر من قيمتها ولا عقرها وولاؤها
للمقر جاريه في يده فدبرها ثم قال كانت مدبره لهذا الرجل فغصبتها ودبرتها
وصدقته الجاريه بذلك فهي مدبره للمقر له ولو قال الجاريه لذبه للمقر فانا مدبره
له ثم رجعت وصدقت المقر قبل القضاء فهي مدبرة للمقر له وان قضى القاضي بكونها
مدبرة للمقر ثم رجعت وصدقت المقر لا يلتفت الى اقرارها ولو لذبه ثم قبل ان
يقضي القاضي فهي مدبره للمقر له والكسب والميراث لمن حكمنا له بالتدبير وله الولاء
لو استولد جاريه في يده وادعى ولدها ثم قال كانت جاريه فلان تزوجتها فولدت لي
هذا الولد فصدقه المقر له ولذبتهما لامه لم يمض القاضي حكمه حتى رجعا الى التصديق
وهي والولد للمقر له وهي ام ولد له والولد بمنزله ام الولد تعتق بموت المولى حتى لو بر
الولد بعده وانكر لونه عبدا لم يلتفت الى انكاره ولو لذبتهما لامه قضي بانها ام
ولد للمقر والولد حر لا سبيل عليه وعلى المقر قيمتها ام ولد للمقر له ولا يجب العقر
فانهما مقران بالمهر في التزويج ولو انكرت فلم يقض به حتى ماتت لم يقض القاضي بولدها
حتى يكبر فان كبر كان القول قوله فان صدق اباه كان عبدا للمقر له وان لذب بذلك
قضي بانه حر وامه ام ولد للمقر وضمن قيمتها لامه دون عقرها ولو كانت امه حيه والغلام
يعبر عن نفسه فصدقتهم امه وكذبهم الغلام فهي ام ولد للمقر وعتق الغلام وضمن المقر
قيمتها للمقر له ولذلك ان لذبهم الامه وصدقهم الغلام فلم يجتمع الولد والامة على
التصديق لم يصر المقر له من المجرد قال رحمه الله من اعتق عبد الله مال عن اذن
متاع او ثياب كله لسيده الا ثوبا يواريه او ثوب شا سيده لو اعتق منه نصيبه
وهو موسر ثم اعسر لشريكه ان يضمنه نصيبه والموسر من كان له ما يساوي نصف قيمة المعتق
سوى المنزل والخادم ومتاع البيت وثياب جسده ومن اعتق عشر مملوك له ان يستسعيه في

تسعة.

تسعة اعشاره اولا والمدبره من زوج او من فجور صار وامدبر من اذا ولدتهم بعد التدبير
عتقوا بموت السيد ولا يجوز سعيهم ولا ان يعلكهم غيره بوجه بوجه كانهم لو اعتق نصف مدبره
فله ان يستسعيه في النصف الباقي وهو بمنزله المكاتب ما دام يسعى لو دبر عشر عبده صار
عشره مدبرا وتسعه اعشاره موقوفه ان مات سيده عتق عشره من الثلث وعليه السعاية في
تسعه اعشاره لو علق عتقه بجهه مفيده ولم يصر مدبرا مطلقا نحو قوله ان مت في سفري هذا
او مرضي هذا او قال لهذا الهلال ان بيعه ولكن ان هلك في تلك الوجه عتق ولو قال انت حران
متنا او فلانا لم يكن مدبرا فان مات معا عتق ان كان في ملكه وان مات السيد قبل فلان
صار العبد حرا اما لو مات فلان والعبد في يد السيد صار مدبرا وما ولدت ام الولد
من زوج او فجور او غيره لا من المولى فهم بمنزله الام عتقوا مع الام بموت المولى لا يجوز بيعهم
وتملكهم انسانا بوجه من الوجوه ولو اعتقها سيدها عتقت هي دون الولد ولو عتق عشرها
او اقل او اكثر عتقت كلها ولذا لو اعتق جزء من ولدها عتق كله لا سعاية فيه فائدة لا قيمه
لهم غير انه لو كاتبها جاز لو ملك عما او عمته او خاله او خالته او عمة ابيه او خاله او عمة جده
او خاله او عمة امه او خالتها او خالها عتق ولذا كل ما لا يحل له من النساء نكاحها من ذوي
الرحم المحرم ولا من الرجال ان لو كانت امراة لم يحل له نكاحها ملك جزءا باي سبب ملك عتق
ولو ملك جاريه ولدت منه في نكاح او ملك جزءا منها صارت كلها ام ولد وضمن لشريكه نصيبه
ان كانت مشتركه بينهما موسرا كان او معسرا خلافا لما لو اشترى ابنه مع غيره عتق نصيبه
ولم يضمن لشريكه والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم وليس للمكاتب ان يزوج عبده الا باذن
المولى ولا يجوز بغير اذنه ولا ان يزوج امته بغير اذنه لو اشترى سوي الاب والجد والام
والجدة والولد لا ان بيعهم كالاخ والاخت والعم والعمة وغيرهم من ذوي الارحام غير
انه اذا ادى كتابته وهم في ملكه عتقوا بعتقه لو اشترى المكاتب ام ولده دون الولد له
ان يبيعها ثم لو اشترى الولد ليس له ان يبيع واحدا منهما وان مات الولد بعد ذا ليس له
ان يبيع الام اما لو اشترى الولد وحده ليس له ان يبيعه ولو كاتب عبده على الف درهم او دنانير
او غيرها نجم عليه او لم ينجم جاز لو كاتب عبده على الف درهم فقال عجزت وانا ارجع في الرق
لم يكن له ذلك الا برضى المولى فان رده المولى الى الرق وتابعه المملوك جاز ولو عجز عن المكاتبه
واراد المولى ان يرده الى الرق فان المملوك ليس له رده الا بقضاء القاضي وذلك بان حل نجم او
نجمان فحبسه القاضي اياما فان ادى والا رده الى الرق وهذا قول محمد وعند ابي يوسف لا يرد
الا بعد ان يتوالى عليه نجمان وان وجد المولى بعده ما لا له اخذه منه والله اعلم عن سالم عن عبد الله

ابن عمر وقال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم خارج المدينة متوجها الى الغزو وكان يختلف اليه الناس لتشييعا فجاء عثمان رضى الله عنه على بغلة له فقال لها وردة وخلفه غلام اسود فبصر به النبى صلى الله عليه وسلم فاحمار وجهه فلما دخل عثمان وجلس فقال صلى الله عليه وسلم يا ابا عمر واذا احمرا هاهنا خلف الغلام فى المنزل لا تدعه حتى خلفك فقال عثمان انى اشهدك يا رسول الله انه حر لوجه الله تعالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعله الله حجابا لك من النار فلما خرج عثمان قال للغلام ان شئت فخذ كذا وان شئت فخذ كذا فانت حر لوجه الله تعالى

من المنتقا لفظ قال ابو حنيفة رحمه الله لو قال انت عبد الله نوى العتق لم يعتق ولذا انت لله وقال ابو يوسف يعتق فى انت لله اذا نوى عتقه لو قال العلقة والمضغة فى بطنك حر يعتق وعن ابى يوسف انت عتيق ونوى فى الكبر لم يدين فى القضاء اما لو قال انت عتيق السر لم يعتق ولذا انت حر الوجه جمالا وانت حر النفس فى فعالك وعنه كل مملوك فى هذا المسجد فهو حر لم يعتق عبده الذى فى المسجد اذا لم ينوه بمنزلة قوله كل مملوك ببغداد فهو حر لم يعتق عبده فيها اما لو قال كل مملوك فى هذه الدار فهو حر وعبده فيها عتق فان هذا خاص وعنه لو قال لامته حالة الطلق انت حرة وقد خرج منها راس الولد فالولد حر اما لو خرج نصف بدنه سوى الراس فهو مملوكه اما لو قال لراس عبده هذا راس حر لم يعتق انت مولى فلان او عبيد فلان عتق اما لو قال اعتقك فلان لم يعتق كما لو قال لى حر لا يعتق وقيده زوج امته رجلا على انها ابنته صح التزويج وهى حرة وعن محمد ذكر كرخ حر عتق لو قال عبد فى هذه السكة او فى هذا المسجد الجامع يوم الجمعة فهو حر وعبده فيه عتق ولذا كل عبد ببغداد او عبد اهل بغداد احرار عتق عبده فيها ولذا كل العبيد الرومية احرار عتق ورميون من عبيده ولذا كل عبد فى الارض حر عتق عبده فى القياس انت مثل هذه لامراة حرة لم يعتق امته ولذا لو قال لامراة حرة انت مثل هذه الامة ما لم يعتق لنسبك او اصلك حر ينظر ان علم انه سبى لم يعتق والا عتق انت غير مملوك لا يعتق ولكن ليس له ان يدعيه ولم يرثه بالولاء فان قال المملوك بعد ذلك انا مملوك له صدق ولو قال لرجل قل لغلامى انك حر او انه حر عتق ساعة تكلم فى القضاء اما لو قال قل له انت حر لم يعتق حتى يقول له انت حر كانه وكله باعتاقه وهبت رقبتك عتق لو قال صحح لعبده انت حر من ثلث مالى فهو حر من جميعه ان اشتريت عبد فلان عتق فاشتراه لم يعتق اما لو قال فقد عتق فانه يعتق لو قال لامته هذه خالتى من زنا او عمتى او ابن اختى عتقت يا سيدى لم يعتق يا مولاى عتق **وكالة** عن ابى يوسف لو قال لوكيله اعتق عبدا من عبيدى

فاعتق

واحدا لم يعتق وان اعتق اثنين جاز وان اعتقهم جميعا خير المولى فى اثنين منهم كما لو قال ان دخل عبيدى من عبيدى هذه الدار فهم احرار فدخل واحد لم يعتق وان دخل اثنان عتقا عن محمد عتق عبدى ليد فهو على المجلس لو قال لعبده افعل فى نفسك ما شئت فله ان يعتق نفسه او يتصدق بها او يهب نفسه من شاء او يبيعها فالعتق مقيد بمجلسه **خصومة** عن ابى يوسف رحمه الله ادعى المملوك المولى ولد الامة وكسبها انها كانت قبل ما اعتقها وهى اعتقت انها بعده فالقول قوله قول صاحب اليد عن محمد رحمه الله كل مملوك املكه واشتريه الى سنة فهو حر فخاصمه عبد له فى ملكه واقام البينة على اليمين فاعتقه القاضى ثم اشترى عبدا فى تلك السنة فخاصمه بجناية عاد البينة اما لو وقت الدعوى الاولى على الشرى واقام البينة على عينه بالشرى لا يكلف الثانى اعاده البينة سكوت الغلام عند بيعه ليس باقرار على الرق اما اذا اسلمه البائع الى المشترى فسكوته اقرار بالرق كل مملوك لى حر فاقام مملوكه البينة على اقراره فاعتقه القاضى ثم جاء غلام آخر يدعى ذلك لا يكلفه اعاده البينة خلافا لابى يوسف لو قال سالم حر وبزيع حر وميمون حر يحتاج الى اعاده البينة لكل واحد منهم بخلاف ما لو قال لهم احرار لا تعاد اما لو قال لهم احرار لا تعاد لو اعتق جاريه فسمعت وهو يجحدها وقضى القاضى برقها بعد ما حلف المولى قال محمد تهرب منه ولا يسعها ان تتزوج **تعليق** عن ابى حنيفة رحمه الله اخدمنى سنة وانت حر عتق من ساعته ولا شئ عليه قال ابو يوسف انما عتق بعد الخدمة قبل او لم يقبل قال ابو يوسف لو قال لعبده تصبح غدا حرا يعتق غدا اما فى قوله تقوم حرا او تقعد حرا عتق ساعتيد لو قال تصبح غدا وتشرب الماء حرا عتق بغير شرب اهب لدينى عليك او تصدق به عليك او ابرائك على ان تعتق عبدك فقبل لم يعتق وصح الهبة لو قال لحماد خلت هذه الدار فعبدى حر وله عبيد فدخلها اربع مرات عتق بكل دخلة عبد يوقعه على ايهما شاء عن محمد انت حر على ان يدخل الدار فهو حر دخلها او لم يدخل لو قال لامته اذا ماتت والدى فانت حرة ثم باعها من والده ثم تزوجها ثم قال اذا ماتت والدى فانت طالق ثنتين فماتت والده لا تقع طلاق ولا عتاق اعتقتك وجعلت عتقك صداقك فقال لا اتزوج فهى حرة ولا شئ عليها مما لبكى الخبازون والخياطون احرار فعتق منهم من هو معروف بهذا العمل من عبيده واما ان كان فى الدار هذه احد الا وسمى عتق عبيدى فهو حر وفيها صبى لا يعقل التمى فعبده حر اول غلامين اشتريهما حران فاشترى غلاما ثم اشترى غلامين لم يعتق شئ منهم اما لو اشترى غلاما ثم اشترى غلاما وامه عتق الغلامان كل عبد اشتريه فهو حر الى سنة فاشترى

فاشترى عبدا لا يعتق حتى يأتى عليه سنة من يوم اشتراه • اما فى قوله كل عبد اشتريه الى
السنة فهو حر عتق كل عبد ساعة اشتراه الى تمام سنة من يوم حلف • قال ابو يوسف
اذا اشترت عبدين فى عقده فهما حران فاشترى ثلاثة اعبد عتق اثنان منهم يوقعه
على الاثنين منهم **على مال** عن ابى يوسف بعتك نفسك بالف فقبلت فقال العبد
قبلت فهو قوله العبد بخلاف قوله اعتقتك على الف فلم يقبل • اذا ادى الى الفا فانت حر
فاداها الا درهما ثم باعه ثم اشتراه صح ثم اداه الباقى احبرت على اخذه • وعتق عن محمد لو قال
لرجل اعتق عبدى هذا عن نفسك بالف درهم فقال الرجل قد اعتقته عنك فهو باطل
اذا الى الفا وانت حر لم يعتق حتى يودى كما لو قال لها ادخلى الدار وانت طالق لم تطلق
حتى يدخلها • اما لو قال انت حر واذا الى الفا فهو حر بلا شئ لو قال الغلام يعنى نفسى
فقال قد فعلت عتق ويسعى فى قيمته **شك** عن ابى حنيفة انت حره وما فى بطنك عتقت
اذا لم يكن حاملا • عن ابى يوسف فى رجل له ثلاثة اعبد فقال احد عبيدى حر احد عبيدى
حر عتقوا جميعا حلف يعتق عبده انه ما دخل المسجد امس وحلف اخر يعتق عبده انه
قد دخل المسجد امس ثم اشترى رجل العبدين منهما وهو منكر يمينهما ثم خاصمه العبدان
واقاما البينة على يمينهما لم تقبل حتى لو شهد ابنا له قبل البيع لم يعتق واحد منهما غير
انه لو علم به القاضى اجبره على عتق احدهما • لو شهد رجلان انه قال لعبديه احد
عبدى هذين حر وقالا لم نسمع لهما قبلت عن محمد احدكما حر ثم اسر احدهما العدو
لم يعتق الباقى والمولى على خياره • ولذا لو اسرهما العدو فلم يملكوا • ولو باعهما المولى
فاعتقهما المشترى عتق احدهما منه بحكم عقد فاسد يومر البايع بالبيان اولا ثم عتق الاخر
عن المشترى وورثة البايع بمنزلة البايع بعد موته • لو اعتق احد عبديه بين يدى القاضى
بعينه ثم مات ونسى القاضى فانه يعتق احدهما عليه احدى هاتين الامتين ام ولدى ثم ماتت
احديهما قبله تعين الميتة • ولذا فى قوله فى ولد بينهما احدهما ابنى بخلاف قوله احدكما حر ثم
مات احدهما • احدكما حر ثم قال لم اعتق هذا فعتق الاخر ولذا فى الطلاق • اما لو قال
لاحد هذين على الف فقبل له هو هذا لاحدهما قال لا فلم يتعين الاخر لاستحقاقه • لو
قال فى مرضه او صحته احد هؤلاء ابنى ثم مات قبل البيان للورثة تعيين العتق فى واحد من
عبيده ولا يقسم العتق عليهم حتى يقول الورثة لا نعلم لايهم قال ذلك وعتق ما عينوه ولا
تثبت النسب ولا ننتظر لغايب او صغير فى الورثة ولا نفذ فى نصيبهم ومن لم يجز عتقه استخدمه
فى نصيبه بخلاف الطلاق حيث ليس للورثة تعيين المطلقة • قال ابو يوسف زيد حر والا

فسالم

فسالم فانه يجبر • ولذا فى قوله اعتقت فلانا والا فقد اعتقت فلانا • اما لو قال اعتق فلانا
والا فهذا حر عتق الاول • احدا ما حرة فولدت احدهما واكتسب غلاما ثم اختارها
فالولد حر والكسب للمولى ان دخلت هذا البيت شهرا فعبدى حر وغيره فان هذا
الشك فى الحال لا فى البيت • ولذا اذا خر الشرط الشهر **استثنا** عن ابى يوسف انت حر
الا ايام حياتك او قال انت حر قبل ان تخلق او قال انى اعتقته قبل ان املكه فهو باطل
بخلاف قوله قبل ان تولد او قبل ان املكك فانه عتق فى القضا • عن محمد انت حر البته
مات العبد قبل ان يقول البته مات رقيقا • ان تزوجت فلانة فهى طالق لا بل عبدى حر
عتق من ساعته لخمس مما يلد فقال عشرة من مماليكى احرار الا واحدا عتق الخمسة كلهم
اما لو قال مماليكى العشرة احرار الا واحدا عتق اربعة من الخمسة **تدبير** قال ابو حنيفة
رحمه الله لو لا خلاف اصحابنا لرايت بيع المدبر جايزا ولكن اهل الكوفة واهل المدينة
واهل مكة واهل البصرة لا يرون بيعه • وقال ايضا عتق المدبر من عتق تمشى الناس
كقولك اذا دخلت فانت حر ولكن اكره خلاف اصحابنا • عن ابى يوسف رحمه الله ان مت
من مرضى هذا ثم رجع عن هذه المقالة بكلامه فرجوعه باطل • انت مدبر على الف له
ان يبيعه قبل اولم يقبل وان مات وهو فى ملكه فقبل وادى الالف عتق عند ابى حنيفة
وعند ابى يوسف القبول فى وقت الكلام عن محمد انت حر الساعة وبعد موتى يعتق بعد
الموت • لو قال اوصيت برقبتك فقال العبد لا اقبل فهو مدبر ورده باطل • اعتق مدبرك
هذا على ان لك على الف درهم او قال على انى ضامن الالف لك فاعتقه لا شئ على الضامن
استيلاد عن ابى يوسف حملت منى حلا او قد حبلت منى بحبل حار تام ولدله ولا يصدق
بعد ذلك انه رجع وان صدقته الجارية انه رجع • اما لو قال ما فى بطن هذه منى ولا نسب
الى حبل ولا ولد ثم زعم انه رجع وصدقته الجارية فهى امته ساع وان كذبته وقال اسقطته
سقطا مستبين الخلق فهى ام ولده • لو شهد شاهد انه قال قد ولدت هذه منى وشهد
الاخر انه قال هى حبلى منى قبلت • ولذا لو شهد احدهما انه اقر انها ولدت غلاما وشهد الاخر
على اقراره بالجارية **ولا** عن ابى يوسف من اسلم وقد اعتق فى الجاهلية عبدا فولاء ثابت له
بعد هجرته اما من اهل الحرب من غير العرب كالروم والعجم لا ولا فيه لاحتمال اسرقاهم
لو التحق المرتد بدار الحرب واعتق هناك ثبت لهم الولا لعدم اسر قاهم • رجل مات وترك
ابا واخا ادعى رجل ولا الميت فاقام البينة انه اعتقه لا يقضى له بالولا والميراث للاب والاخ
اما لو ترك ابنا يقضى بالولا والميراث للابن **شركة** عن ابى حنيفة عبد بين ثلاثة اعتقه احدهم

ثم اعتقه الاخر وهما عتيان لاضمان على الثانى وان كان الاول اعتقه فى مرض موته ثم اعتقه الثانى لاضمان للثالث على واحد منهما عن ابى يوسف حلف بعتقه ان دخل هذه الدار اليوم وحلف شريكه بعتقه ايضا ان لم يدخلها اليوم ومضى اليوم ولا يدرى انه دخل ام لا واحدهما غنى يسعى للغنى فى ربع قيمته وضمن الغنى ربع قيمته للفقير هذه ام ولدى وام ولدك فصدقه شريكه فهو ام الولد الاول صغير سعيها اعتقه احدهما وهو معسر لشريكه ان يواجر الصبى وحسب اجرته من السعاية ان كان يعقل ويرضى به لو ابره احدهما واعتقه الاخر شريكه معا فالعتق اولى وعن محمد امه بين بلا نه ولدت ولدين فى بطن ادعاها احدهم ان الجاريه اخته عتقت مع الولدين ثم ان ادعى الثانى الولد الاكبر وادعى الثالث الاصغر فالام وقف الى الجاريه فالمحاجرة ان صدقتهما ثبت منهما النسبان والا فلا وعلى الاول ثلاثا قيمة الجاريه لكل واحد ثلث قيمة الامة وام ولد ان كانت مكذبه وضمن لمدعى الاصغر ثلث قيمه الولد الاصغر وابن ام ولد وضمن لمدعى الاكبر ثلث قيمه الاكبر عبدا فانهما ادعيا ذلك عبد بينهما قتل انسانا فشهد احدهما على صاحبه انه لم يعتقه لم تجز شهادته فعليه نصف الديه وعلى المشهود عليه نصف قيمه العبد فى قيمته للمولى ان كانا معسرين كاتبه عن ابى يوسف كاتبتك على مايه دينار فقد كاتبتك على مايه درهم فقال العبد قبلت الاول فذاك ولم يمكنه الرجوع من الاول اما لو قال قبلت ولم يبين فهذا على الاخير ولو استدان المكاتب الفا واداها الى المولى فى مرضه ثم مات فالالف بين المولى والغرما بالحصص لو باع امه من مولاها بالف وعتق ثم استحقت لم يطل عتقه يا مباركه كاتبتك يا ميمون على الف فهو على الاخير اما فى قوله يا مباركه قد كاتبتك على الف يا ميمون فهو على الاول لو كاتبه على عوض بعينه عن ابى يوسف روايتان وعند زفر باطل لو ارتد ولحق بدار الحرب وترك مالا وولدا فى دار الاسلام لا يعرض لشئ حتى يرجع او يموت لو وهب المولى كاتبه عتق قبل ام لا غير انه اذا لم يقبل عتق وعليه دين لو كاتبه على ملء هذا البيت حنطة جاز وعلى قياس قول ابى حنيفه لا يجوز وعن محمد كاتبه على الف درهم يودى بها اليه نجوما ثم ان المولى قد استاجود بالالف التى عليه سنة تخدمه عتق منهما وقع العقد ثم لو مات المولى بعد ما خدمه العبد شهرا انتقضت الاجارة ويرى المكاتب بحصه ما خدم والباقى عليه دين لو ادى مال الكتابه فضولى عتق المكاتب ثم استحق رجع المولى على العبد بدل كاتبه على الف ثم قال وهبت لك خمس مايه منها فلم يقبل العبد فهى عليه اما لو وهب له الالف وقال العبد لا اقبل عتق احد الوارثين قال للمكاتب انت حر لم يعتق ولم يكن هذا

براءة

براءه فان اعتقه الاخر قبل رجوع الاول فى عتقه عتق وجعلته براءة لو احال المولى غريمه على مكاتبه لم يعتق ما لم يود اما لو احاله المكاتب على غريمه عتق الساعة **فاسد** عن ابى يوسف كاتبه على ان لا يخرج من الكوفه فان خرج فهو عبده فهى فاسده لا يصح الخيار فى الكتابه وعند ابى حنيفه ان شرط للمكاتب جاز كاتبه على ان المولى بالخيار ثلاثة ايام ثم ابراه فهو فسخ لكتابته عن محمد شرط فيها شروطا فاسدا ثم مات المكاتب عن وفا بموت حرا لو كاتبه على عبد او دار فدفعه الى مولاه عتق وعليه تمام قيمته ولا يعتق عند ابى حنيفه الا ان يقول ان ادیت الى فاداه عتق وعليه قيمته **مرض** عن ابى يوسف كاتبه فى مرضه على الف وقيمته الفان فمحى الغلام فعادت قيمته الى خمس مايه ثم مات سيده فقال له عجل ثلثيها من الالف والباقى الى نجومها عن محمد كاتبه على خمس مايه فى مرضه وقيمته الف لا مال له غيره ثم مات سيده فقال الوارث لا اجيز فالحاكم يامره باداء خمس مايه حاله ويعتق والا رده فى الرق ثم يامره الحاكم باداء مايه وستين وستين وثلثى درهم ليبلغ ثلثى قيمته وهى الف وقال ابو يوسف يحيره الحاكم بين اداء مايه وستين وستين وثلثين لو كاتب عبدين ثم استحق احدهما لا يرفع عن الباقى شئ اذا كانت كتابه واحده اما لو وجد احدهما حرا بطلت الكتابه كلها **ملك** عن ابى حنيفه رحمه الله عجز المكاتب فاسعى الحاكم المدة التى يستحق الرد فى الرق فان قال المكاتب ارید الرجوع الى الرق وابطل الكتابه وقال المولى لا ارید فالقول قول المولى وعن ابى يوسف مكاتب اشترى امراته ثم قال ان ادیت فعبدت فانت حره او قال طالق فالعتق يقع اما الطلاق وقع لو قال لعبد ابيه اذا مات ابى فانت حر فهذا باطل مكاتب اشترى ابنته وهى امراة مولاه انفسخ النكاح لو اراد المكاتب ان يبيعه مولاه برضاه ولم يعجز لم يجز البيع مات مكاتب وترك عمته وسعت فيما بقى عليه وان اشترت عمته اخاها وليس بينه وبين الاول قرابه ثم ماتت العمة لا يسعى لها **اجازه** عن ابى يوسف كاتبه مع اخر غاب ثم مات الغايب وترك مالا ينظر ان ادى الحاضر كتابته فذاك المال ميراث وان مات الحاضر ولم يترك وفا لا يستحسن ان يبقى الكتابه على الغايب فيودى ويعتق حالا لا على النجوم وفى روايه على النجوم كاتب عبدا نسان بغير اذنه على الف فالعبد ادى الالف الى الذى كاتبه ثم اجاز المولى الكتابه جازت ولم يجز للدفع ما لم يجز المولى دفعه عن ابى حنيفه رحمه الله وعن ابى يوسف يعتق باداء اليه وعن محمد كاتبه على الف ثم حط خمس مايه ثم بلغ العبد فاجاز فالكتابه على خمس مايه لو قال لرجل كاتب عبدك على الف فقال فعلت فهى موقوفه على اجازته فان ادى هذا الرجل الالف الى المولى عتق العبد قبل ان يبلغه الخبر لما لو بلغه

وقال لا اقبل ثم ادى هذا الرجل لم يعتق العبد عن مجاهد • قال كتب عمر بن الخطاب
رضى الله عنه الى ابى موسى الاشعري الى العراق ان يبتاع له جارية من سبى • حلف لا احبس فتح العراق
سعد بن ابى وقاص فابتاع وبعثها الى المدينة فدعاها عمر فاعتقها واحسن اليها وقال ان
الله عز وجل يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون **من اجناس الناطفى** قال رحمه الله ذكر
فى الهارونى • لو قال لام ولده قومى يا حرة او اذهبى يا حرة عتقت ولم يدين فى القضا خاصة
يا ابنى او يا ابنى او يا اخى او لامته يا بنيه او يا اختى وذكر فى نوادر ابن رستم عن محمد انه لم يعتق
وفى نوادر معلى جزوك حر او شئ منك حر عتق منه ما شا المولى فى قول ابى حنيفه • وفى
الهارونى انفك حر او صدرك حر فهو باطل وان نوى به العتق • لو خاط مملوكه ثوبا فقال
هذه خياطة حر لا عتق اما لو قال راسك راس حر فنوى عتق اذا نوى اما لو اضافه فلا
فرجك حر وه من الجماع عتقت فى القضا خاصة وحكم الاست والذكر كالفرج • وعن محمد لو قال
لعبده فرجك حر لم يعتق • وفى الجارية يعتق • وفى الهارونى وجهك الله او صهرتك لله
او انت لوجه الله او قد جعلتك لله عتق • وان قال ما عنيت العتق لم يعتق • وعن ابى يوسف
انه لو مات المولى ولم يقل عنيت العتق يباع • وقال فى المرض قد جعلتك لله فهو عبد • وفى
رواية ابن سماعة عنه انه قال ثلث مالى لله ليس بشئ • وفى نوادر ابن سماعة عن محمد لا سبيل
لى عليك لا سبيل لى عليك لا عتق فى القضا اما فى قوله لا سبيل المواله لم يعتق • وعن ابى يوسف
لعبده انت حر فمجاذ له عجا عتق عنده اذ نوى • ولذا فى الطلاق • اما لو تجى بجده اللاده
لم يجب • لو قال نفسك نفس حره او كانك حرة ثم قال لم انو العتق دين فى القضا • لو قال
لست بامتى او قال ما املكك نوى العتق لم يعتق • لو اعتق احد اشركين نصيبه ثم مات
العبد قبل ان يحكم القاضى بالضمان على المعتق فلا ضمان عليه فى رواية بشر بن الوليد
وقال فى الاصل اذا مات المعتق قبل اختيار الشريك يضمن المعتق الموسر له ان يرجع
فى تركته الا ان يكون العتق فى مرض فيبطل عنه • ولذا لو اختار سعاية العبد ثم بدا له واراد
تضمين شريكه ليس له ذلك وشرط فى الجامع الكبير حكم الحاكم او قبوله لمنع الرجوع • وفى
الاملا ما لم يقبض له ان يرجع وان قضى به القاضى **مال** اذا ادى بدلا الى الفا فانت حر • ولذا
متى وان واذا ادى عتق ولم يتقيد بالمجلس ولا ان يبيعه قبل اداء تمام المال • لو قال لاجنبى
اذا ادى بدلا الى الفا فغلامى حر فجاها الرجل فابى المولى قبولها وقد وضعها حيث يقدر المولى
على قبضها لا يعتق بخلاف ما اذا قال ذلك لعبده فجاها العبد ووضعها بين يديه عتق
وحنث المولى • اما لو كان المال على ذلك الاجنبى فقال صاحب المال اذا ادى بدلا الى الالف التى لى

عليك

عليك فعبدى حر فجاها ووضعها بين يديه فابى قبولها حنث وعتق العبد دبرى هو من الدين
بخلاف المتبرع • وعن ابى حنيفة اذا ادت الى الفاكل شهر مايه او نجم لذا واخر ذلك فقال
هذه مكاتبة • انت حر على الف درهم الى شهر فقبل عتق فى الحال وعليه المال موجلا لما لو
قال اذا ادت الى الفا الى شهر فهذه حاية • ولو قال كاتبتك على الف درهم فهى مكاتبة
وان لم يذكر الاجل • ولو سمى شهرا واحدا ثم اداها لم يعتق بمنزلة ما لو قال اذا ادت الى
الفا فى هذا الشهر فانت حر فاداها فى غير ذلك الشهر لم يعتق • وقال فى الاصل اذا ادت
الى الفا فانت حر ثم قال العبد للمولى حط عنى مايه درهم او قال خذ منى مايه دينار بمكان
الالف فحط عنه مايه وادى تسعمايه لم يعتق وما اداه فهو للسيد فى نوادر ابن رستم
احد كما حر على الف درهم احد كما حر على مايه دينار فقبلا عتقا وعلى كل واحد منهما نصف
الدراهم ونصف الدنانير وعلى كل واحد ربع قيمته • لو قال احدهما حر على الف درهم
وعلى الاخر مايه دينار وعتقا فلا شئ قال لا ادرى ايهما الذى يلزمه مايه دينار والذى
يلزمه الف درهم ذكر هشام عن محمد ان هذا هو القياس ولكنا استحسن ان اجعل نصف الدنانير
ونصف الدراهم على احدهما والنصف الباقى على الاخر • وذكر فى الجرجانيات ان رجلا قال لعبده
اعبد فقال احدكما حر على مايه درهم والاخر على مائتين والاخر على ثلثمايه فقبلوا ذلك
فى المايه ولم يقبلوا فى ما سوى ذلك ومات قبل البيان وذلك فى الصحة عتقوا وسعى كل
واحد منهم فى ثلثى قيمته • وفى ثلث المايه • اما لو قبلوا ذلك فى المائتين سعى كل واحد فى ثلثى
قيمته وثلثمائتين لان وصيه الاب كان مايه درهم وهى اقل من الثلث • اما لو قبلوا ذلك
فى ثلثمايه لا غير عتق من كل واحد ثلثه وسعى كل واحد فى ثلثى قيمته • وفى مايه درهم لكن
وصيتهم اقل من الثلث انما هى تسعمايه درهم • ولو قال احدهما حر على مايه والاخر على غير
شئ فقبلا وذلك فى الصحة ثم مات قبل البيان عتقا وسعى كل واحد منهما فى خمسين • ولذا
لو كان فى مرضه غير انه قبض المايه عن ثلث ماله فيسعى كل واحد فى تمام ثلثى قيمته مع الخمسين

تدبير انت حر يوم اموت • ونوى بالنهار دون الليل لا يكون مدبرا • لو قال انت حر بعد
موتى ان شئت لا يكون مدبرا فاذا نوى بالمشية بعد الموت فمات المولى فشا العبد عتق
من الثلث من غير اعتاق الورثة • لو قال اذا ملكت فلانا فهو حر بعد موتى فملكه صار
مدبرا والرجوع عن التدبير المقيد لا يجوز بالقول قال ابو حنيفة رحمه الله انت حر
ان شئت بعد موتى او قال انت حر بعد موتى ان شئت فالمشية للعبد فيهما بعد الموت

استيلاد لو زنا بجارية انسان ثم ملكها لم تصر ام ولد له بخلاف ما بالنكاح • وذكر فى الاملا

اذا قال لامته ولدت مني ولذا لو قال حملت مني حملا او حملت مني بحمل فصارت ام
ولده ثم لو قالت الجارية كان ذلك رجاعا فله انفشت وصدقها الرجل لم تبطل امومية
الولد فلا يجوز بيعها وعتقها بموته له ام ولد قبل امها الشهود حرمت ام ولده عليهم ولذا
لاقل من ستة اشهر يلزمه الا ان ينفيه وان جاءت لاكثر لم يلزمه ما لم يدعه ولذا لو حرمت
برضاع او بكتابة جاريته فقال الشريكة هي ام ولدي ولدك او لك وليا ولدنا فان
صدقه فهي ام ولدهما ولذا في التدبير ولذا ان صدقه بعد سكوت او تكذيب صارت
ام ولد لهما في رواية معلى عن ابي يوسف لو قال احدهما هذه ام ولدي وام ولدك وصدقه
شريكه فهي ام ولد للاول ولو قال لشريكه اعتقته انا وانت اوانت وانا او اعتقنا
معا وصدقه الاخر فهو مولى لهما وان لذ به ان شاء ضمن وان شا استسعى الا في قول محمد
ان كان موسرا ضمنه وان كان معسرا سعى وعن ابن سماعة عن محمد في قوله اعتقته انا وانت
امس فقال شريكه صدقت ينظر ان صدقها العبد فهو مولى لهما وان لذ به فهو مولاه
ولا ضمان لصاحبه ولو ورثا امة من الاب فولدت بعد موت ابيهما لاقل من ستة اشهر
او لاكثر فقال احدهما هو ابني وقال الاخر هو ابن ابي او قالا معا ثبت نسبه من الذي
زعم انه منه دون الاب وهي ام ولده ويضمن نصف العقر وسعت في نصف قيمتها للذي
ادعى الولد ولا تسعى للذي يقول عتقت بموت ابي لو قال العبد انا ابن فلان لم يحر حتى
يصدقه مولاه ولذا لو قال المولى عبدي ابن فلان لم يحر حتى يصدقه عبده وفلان
لو كان صبيا في يديهما فقال احدهما هذا ابني وابنك او قال ابنك وابني وصدقه شريكه
فهو ابن القابل لو ولدت امة بينهما فقال دلو احد منهما لصاحبه ان الولد ابنك لا يكون
ابن واحد منهم او حر وامه عنزله ام ولد موقوفة لا علكها واحد منهما وعن محمد رحمه الله
ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب عبده فجعل العبد يقول اسئلك
بالله اسئلك لوجه الله فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صياح العبد فخرج اليه مسرعا
فالتفت الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راه امسك يده فقال عليه السلام سالك
بوجه الله فلما تعفه فلما رآني امسكت يدك فقال يا رسول الله انه حر لوجه الله فقال
عليه السلام لولم تفعل لسفعت وجهك النار من الكرخي لفظ قال رحمه الله عن ابي
يوسف لو قال لعبده انت مولى فلان او عتيقه عتق اما لو قال اعتقك فلان فليس بشي
لو قال انت حر لوجه الشيطان عتق قال ابو يوسف لو لجها وقال لمملوكه الف درهم
عتق ان نواه ولذا في الطلاق ان تطلق طلقت ان نوى لو قال هذا ابني او عمي او اخي

عتق

عتق اما في قوله هذا اخي فمه رواية ان ففي رواية الاصل لم يعتق فانه قد يكون في الدين
ايضا ولو قال يا مالكي لم يعتق تدبير انت حر مع موتي يكون مدبرا قال ابو
يوسف اذا وصى لعبده بسهم من ماله او بثلث ماله عتق بعد موته اما لو اوصى بحز لم
يعتق لو قال انت مدبر على الف درهم فقبل صار مدبرا والمال غرما لازم قال ابو يوسف
انت حر ان مت او قتلت فليس بمدبر عن ابي حنيفة رحمه الله اذا مت ودفنت او غسلت
او كفنت فليس بمدبر ولكن يستحسن ان يعتق من الثلث ان مت الى مايه سنه ومثله لا يعيش
الى ذلك الوقت في الغالب فهو مدبر بخلاف ما اذا قال الى سنه او قال الى عشرين سنه عن
محمد انت مدبر بعد موتي فهو مدبر في الساعة ام ولد لو اسقطت مضغة او علقة او
قذفت نطفة فادعى الولي لا تثبت حكم الاستيلاد لو حرمت ام ولد على مولاها بان وطيها
ابن المولى او بسبب اخر لم يحرم به نسب وان جاءت به بعد التحريم الا ان يدعيه ولو جاءت
بولد بوطي في نكاح فاسد فالنسب من الزوج لا من المولى كما في الصحيح واعتبار البينة
في ايجاب الضمان على الشريك الذي اعتق بعضه ان ملك بمقدار ما بقي من قيمة العبد اذا
اختار السعاية ليس له اختيار التضمين بعده ورضي بذلك العبد ام لا ولو مات العبد
قبل ان يختار الشريك شيا فله تضمين المعتق في رواية وفي رواية ليس له ذلك لو اعتق
احدهما نصيب صاحبه لم يعتق شي لو قال احد الشريكين ان دخلت الدار فانت حر ضمن
نصف قيمته يوم دخل الدار ان كان يومئذ غنيا لو ان عبدا بين رجلين قال
احدهما لاحدا لعبد ان انت حر ان لم تدخل فلانا هذه الدار اليوم وقال الاخر
للعبد الاخر انت حر ان دخل فلانا هذه الدار اليوم فمضى اليوم ولا يدري ادخل ام لا
ففي قياس قول ابي حنيفة يسعى كل واحد منهما في جميع قيمته بينهما وعند ابي يوسف
يسعى كل واحد في ثلاثة ارباع قيمته ويعتق ربع كل واحد مجانا بخلاف ما اذا كان عبدا
واحدا فانه يعتق نصفه ويسعى في نصف قيمته بينهما لو قال احد كما حر ثم وهبهما
او تصدق بهما او جعلها في مهر المراة يجبر على البيان في احدهما ويفيد هذا التصرف
في الاخر فلو لم يعين حتى مات بطل فيهما اما لو باعهما معا فالبيع باطل ولد لو
اشترى جارية حاملا فولدت فادعياه فهو ابنهما ولا عقر لواحد على صاحبه وهذه
دعوى تحرير لهما ولا الولد بخلاف دعوة الاستيلاد فان الولد حر الاصل ولو
ان احد الشريكين ذمي فهو للمسلم وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة هما في الدعوة سوا
وعن محمد في رجلين اشتريا زوجة احدهما فجاءت بولد بعد شهر ثبت نسبه من الزوج وان

لم يدعه وعليه نصف قيمة الام • ولو اشترى اخوان امة حاملا فجاءت بولد فادعاه احدهما عتق عليه دون عمه وعليه نصف قيمة الولد لاخيه • لو كانت جاريه هي ام ولده او مدبرته فجاءت بولد فنفاه المولى وادعاه اب المولى ذلر محمد انه لم يثبت نسبه من الاب • وروي عن ابي يوسف في المدبره انه ثبت وعليه قيمته وعقرها للابن • اما لو صدق الابن اباه في ولد ام الولد والمدبره ثبت النسب وعتق الولد • جاريه بين الاب والابن جاءت بولد فادعياه معا فدعوة الاب اولى وقال زفر هما سواء • لو كان يشهد كل واحد من الشريكين على صاحبه بالتدبير او الاستيلاد فلا سبيل لواحد منهما على صاحبه ولا على الامة • موسرين كانا او معسرين وقيل عند ابي حنيفه هذا يستقيم في الاستيلاد دون التدبير **بدل** ملك رجلان ابن احدهما بشرى او هبة او بعقد من العقود عتق نصيب الاب ولا ضمان على الاب لشريكه عند ابي حنيفه او وهب نصف عبده لقريبه او باعه منه وعندهما يضمن ويستوي بين ان يعلم البائع انه قريبه او لم يعلم • وقال ابو يوسف لو قال ان ملكت من هذا العبد شيا فهو حر ثم اشتراه الحالف مع ابنه صفقة عتق على الاب لا على الحالف • لو حلف بعتق عبد ان ملكه ثم اشتراه هو واخر قال ابو الحسن الكرخي لا اعرف الروايه فيه • وقال ابو بكر هو على الاختلاف الذي مر واجمعوا لو ورثاه وهو قوله احدهما لم يضمن لشريكه شيا • لو قال لعبد لله علي عتق نسمة او طعام مسكين لزمه ذلك وكان عليه اذا اعتق • ان حر ان شيت توقف جوابه على المجلس فان مات المولى قبل ان يختار بطلت اليمين • لو قال ان حر على الف او بالف او علي ان لي عليك الفا او علي الف تؤديها او علي ان تعطيني الفا او علي ان يجيئني بالف فقبل العبد فهو حر ساعتيذ ولا الف دين عليه • ولو كانت امه فولدت ولدا بعد القبول ثم ماتت الام لا سعاية على الولد في ما على الام • وقال علي الرازي ان المستسعى على خبر بين كل من يسعى لتخليص رقبته فهو في حكم المكاتب عند ابي حنيفه ومن يسعى في بدل رقبته الذي لزمه بالعتق او في قيمته لاجل بدل شرط عليه او لدين ثبت في رقبته فهو بمنزله الحر في احكامه مثل عبد المرهون يعتقه الراهن وهو معسر • ولذا المأذون اعتقه مولاه وعليه دين او امه اعتقها سيدها على ان تزوجت فانت حره فتسعى في قيمتها • لو قال انت حر علي ثوب ولم يسم جنسه فقبل عتق وعليه قيمة نفسه فان استحق العوض وكان بغير عينه في العقد فعلى العبد مثله • وان كان عينا في العقد وهو عرض او حيوان رجع على العبد لقيمة نفسه في قول ابي حنيفه وقال محمد يرجع لقيمة المسمى • وروى عن ابي مسعود الانصاري

قال

قال بينا انا اضرب غلاما فسمعت صوتا من خلفي اعلم ايا مسعود اعلم ايا مسعود من ذا فالتفت فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقيت السوط فقال والله الله اقدر عليك منك على هذا العبد فاعتقه ابو مسعود **من الطحاوي** قال رحمه الله رجل قال لاخر بعت منك عبدي هذا ثم اعتقه قبل ان يخبره الاخر بالقبول جاز • لو كاتب عبده على عين في يد العبد جاز وان كان ذلك في يد غيره واجاز المالك جاز وتكون العين للمولى ويرجع المجبر بالقيمة على العبد وان لم يجز فسدت الكتابة ثم ان صالحه على شي بعينه جاز • وان كانت قيمته اضعاف السعاية بخلاف ما لو صالحه على الدراهم والدنانير زياده على قيمته بالفضل لا يجوز • لو قال احد كما حر ثم مات قبل البيان لا يمكن لورثته بيانه بخلاف ما لو اعتق احد عبديه بعينه ثم نسيه فلا يجبر على البيان ما دام حيا لمخافة ان يسترق الحر ولكن اذا مات فبين الورثه صح الا ترى لو كان له عشر من الاماء اعتق واحده بعينها ثم نسيها يمنع عن وطيهن ويستخدمهن فالحيله فيه ان يعقد فيهن عقد الحل الفرج • وان باع واحدة واحدة صح البيع الا في الاخيره فانها متعينه بالفعل دون القول • لو قال انت حره قبل موتي بشهر فولدت بعده ثم ماتت عند تمام الشهر عتق الولد فان العتق مستند الى ابتداء الشهر عند ابي حنيفه وعندهما يقتصر على الحال • انت حر اذا قدم فلان او اذا جاء غد فان قدم فلان قبل الغد عتق • واذا جاء غد او لا لم يعتق حتى يقدم فلان • وفي روايه عن ابي يوسف عتق • لو قال انت حر اليوم غدا او قال اليوم وغدا عتق اليوم اما لو قال اليوم او غدا يقع غدا • انت حر او مدبر ثم مات قبل البيان عتق نصفه بالسابق ونصفه بالتدبير من ثلثه ان كان في الصحة • اما لو كانا عبدين وقال احدكما حر او مدبر عتق ربع كل واحد منهما جميعا ان عتق ربع كل واحد بالتدبير ويسعى كل واحد في نصف قيمته وكان ذلك في الصحة • لو كاتب نصف عبد وصح ونصفه مكاتب ونصفه ماذون في التجارة وعتق بالاداء نصفه وما فضل في يده من الكسب نصفه له ونصفه للمولى ويسعى لنصف قيمته لا يجوز اقراض المكاتب ولا تحل للمستقرض منه اكله الا ان يكون مضمونا عليه ويجوز بيع المكاتب وشراؤه كيف ما كان عند ابي حنيفه وعندهما بالنقد بالمعروف • ويجوز اقرار المكاتب بالدين والاستيفاء بالعين • وفي روايه الحسن عنه لا يجوز في العين وردي ان واحدا دخل على سلمان رضي الله عنه وهو يعجن فقال يا ابا عبد الله ما هذا فقال سلمان بعثت الخادم في شغل وكرهت ان يجتمع علي عملان **فتاوى البقالي** قال رحمه الله هذا ابني من زنا عتق عليه • ولذا هذا اخي او اختي في احدى الروايتين عن ابي حنيفه • لو قال

يا حر اسقني ثم اشتراه عتق عليه عند محمد ◦ ولذا عند ابي يوسف في قوله انت عتيق فلان عتق بخلاف قوله اعتقك فلان ◦ لو اشتراه على انه حر لم يعتق ◦ رجل كلم امة رجل وهي تبكي فقال مولاها ما تريد من ابنتي ارجوا ان لا يعتق عن ابن سلام لو كان له على مملوكه قصاص فقال اعتقتك لم يصدق انه نوى العتق ◦ لو قال لامته حرة امة عتقت وان لم ينو العتق ◦ ولذا لو قال لها فرجك حر من الجماع عتقت في القضا خاصة ◦ لو قال لا رق لي عليك او لا ملك لي عليك تعتبر النية ◦ وعن ابي يوسف لو قال لامته اطلقتك تعتق اذا نوى بخلاف قوله طلقتك ◦ وعن محمد عبيد اهل بغداد احرار عتق عبده فيها وقد ذكرنا في الطلاق بخلافه ◦ ولذا كل عبد بغداد ◦ ولذا كل عبد في الارض في القياس واطلق ابو يوسف في رواية ابن سماعة كل مملوك في هذا المسجد او بغداد انه لا يعتق الا بالنية بخلاف قوله في هذه الدار ◦ ولو قال لرجل قال لك حر او قيل له انك حر عتق في القضا في الحال ◦ اما في قوله انت حر فحتى يقول ◦ لو قال هذا حر هذا عتيقا ◦ واما هذا هذا حر عتق الثاني وبد بن في الاول فيما بينه وبين الله انه نوى الاول ◦ واما هذا حر هذا ان دخل الدار عتق الاول في الحال ويعتق الثاني ◦ لو قال هذا حر ان دخل هذا حر ان تكلم فكما قال ◦ واما هذا حر ان فعل وهذا تعلق بالشرط كلاهما ولذا الفاء ◦ لو قال له يا سالم انت حر ◦ يا مبارك عتق الاول ◦ ولو قال بعده ذلد بالف فالثاني بالف ◦ لو قال له يا سالم كاتبتك يا مبارك بالف ◦ واما يا مبارك كاتبتك بالف يا سالم فالاول ◦ لو قال يا سالم حر فنسي القاضي انه قال يا سالم حر او غيره اجبره على البيان اما لو اختلط حر وعبد فقضي بالاحتياط سعيا في النصف ◦ لو اعتق احدى الاماء بعينها ثم نسيها لم يتحر ولم يتحرف فان باعهن الا واحدة صح البيع ويعتق الباقية ثم لو ردت ما باع بالعيب لم يضر في عتق الباقية ◦ ولو مات لم يتحر الورثة ايضا ولهن السعاية الا قيمة واحدة ويحلفون على العلم ◦ لو قال ان دخل عبدان لي فهما حران فدخل عبد ثم عبد ان عتق الاول واحد الاثنين لو قال اكبر ولد في بطنك حر فولدت غلامان عتق اولهما خروجا وان كان احدهما ميتا عتق الحي ◦ لو قال اعتق نفسك غدا لم يكن بعده بخلاف ما لو قال للاجنبي ◦ لو علق احد الشريكين العتق باتيان فعل والاخر بعدمه وذلك في وقت معين فمضى الوقت لا يعرف ثبوته او عدمه سعى العبد في النصف لهما وعند محمد في الجميع ◦ وعند زفر لصاحب الاثبات ◦ ولذا ان قال كل واحد منهما لصاحبه انت مكاتب لم تبطل السعاية عند ابي حنيفة رحمه الله ◦ لو حلف احدهما بعتق عبده

بفعل ما في والاخر بعتق عبده بعدمه فلا حنث ثم لو اشترى احدهما عبد صاحبه عتق عليه ولا تسمع بينتهما على الذي اشتراه بما على خلاف علم القاضي فانه يجبره على عتق احدهما ◦ ولو كانا بينهما سعيا في قيمتهما لهما ◦ وعن ابي يوسف رجل حلف بعتق عبده ما فعل وحلف اخر بعتق عبده انه فعل ثم اشتراهما رجل منكر لليمين لم تعمل عليه بينة اما لو علم القاضي اجبره على عتق احدهما ◦ ولو تبايعا نهما لم يجز ولا يعتقان قبل القبض لو قال احدهما لصاحبه اذا لم اعتقك نصيبي منه فهو حر ◦ وقال الاخر ان كنت اشتريته فهو حر سعى في القيمة ◦ وروى في النصف لمنكر الشرى وعندهما سعى في القيمة اذا كانا معسرين والا ففي النصف لمدعي البيع وعندهما انه يسعى لمنكر الشرى اذ كان الاخر معسرا والا لم يسع ◦ لو حلف احدهما بعتقه ان لم يكن اشتراه وحلف الاخر ان كان باعه سعى في القيمة ◦ ولو شهدا انه اعتق عبده فلانا ولا يعرفانه وله بذلك الاسم عبد ليس غيره جازت شهادتهم اما لو شهد وا انه اعتق احد عبديه وسماه فنسياه لم تقبل خلافا لزفر ◦ وعن ابي يوسف في من شهد على رجل بقوله سنة ستة كل مملوك لي حر بعد موتي وشهد اخر انه قاله سنة سبع وشهد اخر انه قاله سنة ثمان ومات فيها ◦ قالوا لا ندري رقمه فمن اقام منهم بينة انه كان له سنة ستة عتق بشهادة الاخرين ومن اقامها انه كان سنة سبع فان شهد وا انه كان له من وقت ذلك الشاهد عتق بشهادة الاوسط والاخر وا لم يعتق ولا يعتق من كان له سنة ثمانية لو هاما ايام الخلفا وروى انه اذا وهب امة ثم اقام بينة انه دبرها رجع بالعقر وقيمة الولد مدبرا يوم الخصومة ◦ لو قال كل مملوك املكه او اشتريه الى ثلاث سنة حر فاعتق القاضي عبدا في ملكه ثم اشترى اخر اعاد البينة ◦ اما لو اشترى غلاما فاعتقه القاضي ثم اشترى اخر اعتقه ايضا من غير اعادة البينة عند محمد خاصة ◦ لو اقر المريض ان هذه ام ولدي لا ولد معها ولا في بطنها فالعتق من الثلث ◦ في الحديث ما روى ان جماعة من اهل اليمن دخلوا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقالوا يا امير المومنين اخبرنا عن ايام جاهليتك قال فيها والله ما دا عبت امة ولا جالست الا لمة ◦ ولا دا بت الا في حمل حرسره او خيل مغيره ◦ اما ايام اسلامي فكفى بمرغانها ما دبا

مر مناوي الناطفي قال رحمه الله في الكيسانيات في رواية ابن سماعة ◦ رجل قال لجارته يا حرة بريبة بدا للعبة عتقت فيما بينه وبين الله وفي القضا اما لو اراد به الكذب وسعه فيما بينه وبين الله ان لا يعتقها ◦ ولو قال قد اعتق كل رجل عبده

فاشترى عبد العلم بعتق • لو قال كل من دخل هذه الدار فامرأته طالق ولم ينو نفسه فكذا
على رواية والفتوى تقع على قول ابي يوسف • لو ضرب عبده ضربا ينقص القيمة فكون
مختارا في جنايته العبد وان لم ينقص لم يصر به مختارا **من زيادات الزيادات**
لمحمد بن الحسن رحمه الله اذا قال لامرأته ولعبده في صحته انتما طالق وعبدي حر يواخذ
بالبيان فان مات قبله وخلف ابنا لا مال له غير هذا العبد عمل العتق في العبد فيعتق نصفه
ويسعى في نصفه عند ابي حنيفة وعندهما عمل الطلاق والعتاق جميعا فتاخذ المراة جميع
صداقها وميراثها وعندهما تاخذ المراة نصف صداقها من سعايته ولا ميراث لها فان
فضل شيء من السعاية اخذه الابن • وروى عن ابي يوسف انها تاخذ نصف الميراث من
سعايته • لو ترك الف سوى العبد عتق نصف العبد ولها المراث والصداق عند ابي حنيفة
وعندهما تاخذ ثلاثة ارباع صداقها فيقسم ذلك على السعاية والالف ويستوي في نصفه
من هذا والباقي من المال ولها نصف الميراث وجعل قيمة العبد الف سعى في الالف فاخذت
المراة نصف صداقها من الف السعاية ومن الف المال فتكون الربع من هذا والربع من ذاك
وميراثها في الف المال لا في سعايته • اما لو قال ذلك في مرضه وقيمة العبد الف لا مال له
غيره سعى العبد في جميع القيمة ولها ثلاثة ارباع صداقها ولا ميراث فيما فضل وهذا
على اصلهما خاصة • وفي هذه المسايل تفريعات طويلة الكشح عنها احسن نذرع الى الحساب
من العيون قال رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال لم اعتق في الندا الا في قوله
يا حر او يا مولاي اذا لم يكن ذلك اسما للعبد • وعن محمد لو قال ان خدمت ابني وابتغى حتى
يستغنيا فانت حر وكان هذا القول في حالة الموت بطريق الوصية وكانا كبيرين
يخدمها حتى يتزوج الجارية واصاب الغلام ثم جارية او خادم يعتق العبد وان كانا
صغيرين حتى يدركا هذا قول ابي يوسف في رواية محمد عنه • وقال محمد ان تزوجت الجارية
وبقي الابن فانه يخدمها • ولو ان ادرك احدهما فانه يخدمها جميعا • وان مات احدهما
بطلت الوصية • عن محمد مات عن ثلاثة اعبد وابن فقال الابن لاحد الثلاثة هذا اخي لابي
ثم قال لا بل هذا لا بل هذا فانه يسعى الثاني للاول في نصف قيمته • ويسعى الثالث في
نصف قيمته للاول ايضا وللثاني في ربع قيمته ثم يغرم المقر للثاني نصف قيمة الاول
ويغرم للثالث نصف قيمة الاول ايضا وربع قيمة الثاني • وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة
كاتب عبده على عبد بعينه لا يجوز ولا يعتق اذا اداه • وعن الحسن عن ابي حنيفة اذا كاتبه على
شيء بعينه جاز فان اشتراه المكاتب واداه عتق فحصل في المسئلة روايتان عن محمد

مات

العيون عاد

قضى من الهدى

مات وترك مكاتبا وابنين فقال احدهما للمكاتب انت حر ثم مات الاخر مثله قبل
ان يرجع الاول عتق وهذا براه من المال • اما لو لم يقل الاخر شيا بطل قول الاول ولا
يعتق ولا يحط من الكتابة شيء • وروى انه لما افضت الخلافة الى عمر بن عبد العزيز فبايعه
الناس فانصرف ودخل منزله فسمع الناس البكاء العالي وصياح الجواري من داره فقال
ابو رجاء او ميمون من خاصته فاسرعنا الى الباب فاذا الجارية عند الباب قد وسد
عينا لها الما فسالته ما الذي وقع في الدار فقالت ان عمر قد دخل الدار وجمع
النساء والجواري فخيرهن وقال قد نزل بنا امر قد شغلنا عنكن فمن احببت ان اطلقها
فلها ذلك ومن احب من الجواري ان اعتقه فقد اعتقته ومن امسكتها منكن لها مني ما
كان فيكن حين ايسن منه • قال ميمون فدخلت عليه فقلت له ما اصابك يا امير المؤمنين
فقال قد قلدت امرا لم اشاورفيه قبل وقوعه ولم اطلبه • والله ما تمنيته قط • وقد
تفرق على امري • واشتد حزني فوددت اني لم تلدني امي **من مختلف الفقيه** قال
رحمه الله لو شهدا ان المولى اعتق عبده فقضى القاضي به ثم رجعا وضمنا القيمة ثم
شهدا اخران ان المولى اعتقه بعد ذلك لا تقبل شهادتهما • اما لو شهدا انه اعتق قبل
ذلك لا تقبل في قول ابي حنيفة وعندهما تقبل لعبد ان اسمها سالم فشهدا ان
المولى قال سالم حر لم تقبل • وكذا شهدا انه قال احدنا حر في قول ابي حنيفة خلافا
لهما • لو اعتق احد الشريكين نصيبه من العبد في مرض موته لا يضمن حصة شريكه موسرا
كان او معسرا عند ابي حنيفة ولكن يسعى العبد في نصيب شريكه وعندهما ان كان موسرا
ضمن كالصحيح • لو شهد على احد الشريكين انه اعتق حصته وهو غايب فعند ابي حنيفة
لا يقضى بعتق الحاضر ولا بعتق الغايب ولكن يحول بين العبد والحاضر حتى يحضر الغايب
فتعاد البينة وعندهما الشاهد خصم فيعتق من العبد نصفه • لو اعتق ما في بطن
جاريته لا يجوز بيعها ولا هبتها ولا رهنها ولا ان يمهرها وذكر في كتاب الهبة لو وهبها
جاز فصل في المسئلة روايتان • لو قتل رجل مكاتبا عمدا فهو على ثلاثة اوجه في وجه
يجب القصاص وهو انه لم يترك وفاء وفي وجه لا يجب القصاص وهو ان يترك وفاء وورثته
احرار سوى المولى • وفي وجه اختلفوا فيه وهو ان يترك وفاء ولم يترك ورثة سوى
المولى فانه يجب القصاص عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجب • عبد بين رجلين
قال احدهما ان دخلت الدار فانت حر ثم اشترى نصيب شريكه ثم دخل الدار عتق
النصف ولا ان يستسعيه في النصف الباقي عند ابي حنيفة وعندهما عتق الكل • رجل

تزوج بامة فولدت له ثم طلقها فتزوجت باخر فولدت من الثانى ثم اشتراها الزوج الاول تصير الجارية ام ولد له وولد الزوج الاخر رقيق يجوز بيعه عبد بين مسلم وذمى وكاتب الذمى نصيبه على خمر صح عند ابى حنيفه وعندهما ان لم يكن باذن شريكه المسلم جاز وللشريك ان سطلها وان كان باذنه لم يجز امراة اعتقت عبدا ثم ماتت وتركت ابنا واباها ثم مات العبد عن مال فكله للابن بالولاء عندنا وعند ابى يوسف للاب بحديث والباقى للابن وهذا قول النخعى لو اعتق الحربى عبدا فى دار الحرب لا يعتق الا ان يخلى سبيله فحينئذ يعتق ولا ولاء عندنا وله ان يوالى من شاء وقال ابو يوسف له ولاؤه وليس له ان يوالى احدا اما لو دخل فى دار الحرب مسلم واشترى عبدا كافرا فاعتقه لا ولاء له عند ابى حنيفه رحمه الله وعند ابى يوسف لا ولاء له وعن محمد روايتان اما لو كان العبد مسلما فولاؤه لهذا المسلم الذى اعتقه كما فى دار الاسلام روى عن نافع انه قال لما مات عبد الله بن عمر بن الخطاب حتى اعتق الف انسان او زاد والله اعلم من زوائد الناطفى قال رحمه الله لو قال لعبده انت حر ولا نية له او اعتقتك ونوى به الخبر بالباطل بينه وبين الله تعالى ولا يدين فى القضاء اما لو قال تبت انك حر من عمل لا يدين اصلا لو قال لا سلطان لى عليك نوى العتق لا يعتق وذكر فى الهارونى عتق لو قال لعبده فرجل حر ذكر فى البرامكة انه عتق وفى الاصل انه لم يعتق لو اختلفوا فى قيمة ما اعتقه شريكه لم يدركم هى يواخذ نصيبه ضمانا او سعايه تقسم يوم ظهر عتق العبد لو كاتبه فطالبه بالاداء فلم يوده لم يعتق بادائه بعده وذكر فى نوادر ابى يوسف عن ابى حنيفه يوجل فى تنجيمه عشرة ايام بعده فان لم يوده يرده فى رقيقه ولا يحبس المكاتب ولكن يرد فى الرق والله اعلم وروى ان ابن عمر كلما راى مملوكا يحسن الصلاة اعتقه فلما علم منه ذلك مالئكه تصنعوا فى حسن صلاتهم فقيل له ان هؤلاء قد علموا منك ذلك فخدعوك فى تصنعهم فقال رضى الله عنه من خدعنا بالله انخدع عنا من الفتاوى قال رحمه الله رجل قال لفلان على الف درهم والا فعبدى حر ثم انكر المال ينظر ان قال ليس على شئ لم يكن اقرارا بالعتق عبده وان قال لم يكن له على شئ كان اقرارا بعتقه لو قال لعبده يا رخذاى مراد ستارمى ناسد رتا در بعد لا تعتق ولذا لو قال لامته يا لذ ما نوى لا تعتق قال الحسن بن مطيع لو قال لها يا كذا نوى من عتق ولذا لو قال لعبده يا سيدى عتق اما فى قوله يا سيدى لم يعتق وقال نصر لم يعتق ما لم ينو لو قال لها حرى حول تو هر روزى كس باند لا تعتق قال يا ازاد مرد

كجا بوذى لم يعتق قال الفقيه به ناخذ قال عند تشاجر مع الامة وهى من زاد كرنه من از شهر بردمرتا تو از غم من تمرى خرج من البلد ثم رجع فى حياة امه بر فى يمينه ولم يعتق قال ابو يوسف انت حر ان متّ الى مايه سنه فهو مدبر يجوز بيعه وقال الحسن ابن زياد لا يجوز بيعه نظر ذلك من تزوج امراة الى مايه سنه جاز النكاح عند ابن زياد اذ لا يعيش ان الى ذلك الوقت وعند علمائنا البلاء لا يجوز قال محمد اعتقوا عبدى الذى هو قديم الصحبة من صحبته ثلث سنين وهذا قول ابى يوسف وبعده قال سنه اشهر وقيل سنه اما الطرى الحدث من لا تتم صحبته الى هذه المدة قال لعبده انت ولدى الاكبر عتق فى القضاء خاصة لو قال صحيح انت حر قبل موتى بشهر فمضى شهر فمات عتق من جميع المال عند ابى حنيفه رحمه الله لو قال لعبده حين سالة العتق لترك ان اذ لردم لم يعتق قال عيسى بن ابان عن محمد رجل مات وترك جوارى وعقارا وديونا عليه فقال الوارث اجعل الدين فى العقار وامسك الجوارى له ذلك وله وطيها ولو اعتقها نفذ قال الفقيه هذا هو القياس وعن ابى سليمان ليس للوارث وطيها وان قل الدين قال لعبده انا عبدك لم يعتق قال محمد انت حر قبل الفطر والاضحى بشهر يعتق فى اول رمضان قال له تو از اذ نوازمنى لم يعتق ما لم ينو قال ما نيم ازاد عتق نصفه عند ابى حنيفه وعندهما كله قال فى كتاب وصيه عبده فلان حر بعد موته ولم يسمع منه احد ثم مات ينظر ان حدث الورثة فهو مملوك فان ادعى المملوك علم ورثة الميت فالقول قول الورثة مع اليمين على علمهم قال ان علمت فى هذه البلدة انت حر فباعه فيها بيعا فاسدا وهى فى يد البايع عتق وان باعه حايزا لم يعتق والاولى ان يسلمه الى المشترى ثم يوجب البيع قال لله على ان اعتق عبدا فاعتق عبدا ابقا لا يجوز ايضا والقياس ان يجوز فى قول علمايئا ان كان حيا وقت العتق ولو اشهد ان اسم عبده حر فناداه يا ازاد عتق ولذا لو سماه ازاد فناداه فقال يا حر عتق لو احرز المشرو ن عبد مسلم الى دار الحرب ثم هرب العبد منهم فهو حر اما لو ابق العبد اليهم فاحرزوه ثم ابق الى دار الاسلام فهو عبد فى قول ابى حنيفه وعندهما هو حر لو قال لعبده لك على الف درهم انت حر عتق ولا يلزمه المال فصل ام وصل اما لو قال انت حر ولك على الف درهم ان وصل لزم وان فصل لا يلزمه لو قال له تا بنده بوذى بعذاب تو در بوذم اكنون كما بستى بعذاب تو اند رام عتق فى الحكم قال لعوم مدبر وجبت عليه السعاية لقوم مدبرا وذلك نصف قيمته عبدا ولذا اذا جنا جناية لان الانتفاع

ببدله فايت ونفسه قائم قال لا سبيل لاحد عليه بعد موتي صار مدبرا قال مسلم
دخل دار الحرب وخدع حربيا وخرج معه الى دار الاسلام وقال انا عبد واسلم ينظر
ان خرج بغير اكراه فهو حر وقوله انا عبدك باطل قال ابن زياد في رجل دخل على عبده
فقال اني حر فسلام عليكم لم يعتق عبده فان اذن لعبده في التجارة وفي يده مال فقال
لعبده لو اشتريت جاريه هو له اصنع لها ما شئت ليس له ان يعتقه حالم يامره بالعتق
قال محمد رجل اوصى في مرضه وقال اعتقوا فلانا بعد موتي ان شاء الله فهو مستثنى قال محمد
ان طعمت طعاما فعبدي حر فحسا مرقا حنث اما في قوله ان اكلت طعاما لم يحنث وقال محمد
لعبده احد كما حر بعد موتي وله وصية مايه درهم ثم مات عتقا جميعا والمايه بينهما
ولو قال لكل واحد منكما مايه تبطل مايه ولهما مايه قال عبد في يدي رجل قيل اعتقت
هذا العبد فاومى براسه اي نعم لا يعتق بخلاف ما لو كان صبي في يدي رجل قيل هذا ابنك
فاومى براسه اي نعم ثبت النسب منه قال لو بعث غلامه الى بلد وقال ان استقبلك احد فقل
انا حر فخرج فاجابه بذلك لم ان استقبله عتق الا ان يقول المولى سميتك حرا حتى لا يعتق اما
فيما بينه وبين الله تعالى لم يعتق في الوجهين عند ابي حنيفة لو قال لعبده انت حرة عتق
اما لو قال لرجل يا زانيه لم يكن قاذفا قال اخدم ورثتي بعد موتي سنة ثم انت حر فمات
بعض الورثة عتق العبد لذلك الوقت قال ابو يوسف كل عبد اشتريته فهو حر
فاشترى عبدا بيعا فاسدا ولم يقبضه ثم تتاركا ذلك البيع واشتراه بيعا جديدا صحيحا
لا يعتق قال عبد اعطى رجلا مالا وقال اشتر لي من مولاي واعتقني ففعل العتق جايز
وعلى المشتري ثمنه مرة اخرى قال محمد لله علي ان اتصدق بهذا العبد فقتله انسان
خطا فاخذ المولى قيمته فتصدق بها اما لو قال لله علي ان اعتقه فالقيمه للمولى ولا
شي عليه لو قال ان شتمتك فانت حر ثم قال لا بارك الله فيك هذا ليس بشتم قال
الحسن بن زياد ان تكلمت بطلاقك فغلامي حر ثم قال ان شئت فانت طالق فقال
لا اشاء او قال ان تكلمت بعتقك فغلامي حر ثم قال يا زاني ان شاء الله او قال
لا اتكلم بالشرك ثم قال ان الشرك لظلم عظيم له ما نوى في كله وان لم يكن نيه لا اراه
حنث قال الفقيه به ناخذ قال ولد آدم كلهم احرار لم يعتق عبيده قال
عبيد اهل بلخ احرار اخاف ان يعتق عبده فيها قال قصد عبده قتله وقال
اعتقني والا قتلتك فاعتقه عتق وسعى في قيمته قال كاتب عبده ان المولى بالخيار بلا
ايام فمرد برده فلم يكن هذا نقضا للكتابة لو مات المكاتب لا عن وفا فلم يقض القاضي بعجزه

حتى يطوع انسان ببدل الكتابة فانه يقبل ويعتق عند بعضهم لو قال المولى هبت
نفسك منك عتق العبد قبل ام لا يقبل ذلك لو قال اوصيت لك بنفسك لا يعتبر
قبوله لو قال لمولاه ان ادى من بدلك كذا فقال المولى ان ادى توسد اكردم لم يعتق
لو قال لمكاتبه ان ات عبدي فانت حر لا يعتق وبه ناخذ لو قال لرجل طالق او
قال حر فقال له ما عنيت قال امرأتي او عبدي طلقت وعتق العبد لو قال المبذر
المفسد ان حجر عليه الحاكم فجميع مالي في المساكين صدقة وعبدي حر فحجر عليه عتق
وسعى في قيمته ولا يتصدق بالمال لان ذلك وقع بعد الحجر قال عتقك علي واجب
لم يعتق بخلاف الطلاق لو قال لمملوكه ايكم بشرني بقدوم فلان فهو حر فعلم بعض
مماليكه بقدومه فامر مملوكا اخر ان يذهب برسالته منه اليه فجاء وقال ان فلانا يقول
لك ابشر فان فلان الغايب قد قدم عتق المرسل ولم يعتق الرسول اما لو قدم البشارة
بان قال يا مولاي ابشر فان فلانا قد قدم وقد ارسلني اليك فلان بذلك عتق الرسول
ولم يعتق المرسل اما لو قال ايكم اخبرني بقدومه فاخبره واحد بعد واحد جميعا
عتقوا جميعا الا ان يقول ان اخبرني احدكم بقدومه فاخبروه واحد بعد واحد
عتق الاول دون غيره وان اخبروه جميعا معا عتق واحد منهم والخيار اليه وكذا ايكم
دخل الدار فلان فهو حر فدخلوا جميعا عتقوا ولو قال ان دخل احد منكم داره عتق
الذي دخلها اولا وان دخلوا معا عتق واحد والخيار اليه قال ابو يوسف لو
وهب السيد لمكاتبه الكتابة عتق فان قال لا اقبل عادت عليه الكتابة وهو حر
وقال زفر والحسن بن زياد ان لم يقبل لم يعتق قال جاء رجل الى شداد بن حكيم
وساله عن رجل قال لاهل بلخ احرار وهو لم ينو امته وان عصام بن يوسف افتاني انه لا
يعتق امتي يسعني ان اخذ بقوله قال شداد السنم عند الناس ان كان رجلا يقبل
الناس فتياه وسعك ان تاخذ بقوله وروى ان رجلا قال لامراته ان استخلعتيني
فلم اخلعك فانت طالق ثلاثا فقالت المراة ان لم استخلعك اليوم فجاريتي حرة ثم ترافعا
ذلك الى ابي حنيفة فامر ابو حنيفة رضي الله عنه المراة ان تستخلعه فلما فعلت امر الزوج
ان يخلعها على الف ففعل وامر المراة ان لا تقبل ذلك فلما فعلا ذلك افتى ان لا يقع الطلاق
ولا العتاق تم كتاب العتاق بتوفيق الله وقوته وعونه وفضله واحسانه والصلاة
والسلام الاتمان الاكملان على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلى اله وصحابه
ذلوه الذالون وكلما غفل عن ذلوه الغافلون وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

وكتب برسم الجناب العالي الناصري سيدي محمد بن المرحوم الجناب العالي الشهابي سيدي احمد الدرعاوي
ابن المرحوم اسالت العلاي الحنفي عامله الله تعالى بلطفه الجلي الخفي انه على ما يشا قدير
وبالاجابه جدير

التصنيفات التي اشتملت عليها خزانه الاكمل هذا عدها

كافي جامعين كبير وصغير زيادات مجرد بن زياد منتقى شرح الكرخي
شرح الطحاوي عيون المسايل مختلف الفقه ادب القضا حيل الحصاف اجناس الناطفي
واقعات وفتاوي فتاوي البقالي فتاوي الفقيه فتاوي حماعه احكام القرال الرازي
نوادر هشام نوادر ابن سماعه وقف هلال ماذون الكبير غرر درر تتف
ملاحن زلة القرا كلمات التكفير فتاوي المتاخرين حساب توارخ طبقات

وكان الفراغ منه في يوم الاربعا حادي عشر جماد الاول سنه احدى وتسعين وثمانمايه
على يد الفقير الى الله تعالى عمر بن عبد الله بن محمد بن محمود المنظراوي غفر الله ولوالديه ولمن دعا له
بالتوبه والمغفره ولجميع المسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات انه قريب مجيب الدعوات امين

يا غافر الذنب اغفر ذنب كاتبه ... يا قارئ الخط قل بالله امينا
امين امين لا ارضى بواحده ... حتى اضيف اليها الف امينا

سلطان ولي الدين يكن
كاتب الاوقاف

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜP... No. 1
Kısmı . Yeni Cami
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt 413